موسوعة
الأحكام الشرعية

لأصحاب الفضيلة العلماء
ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين
الفوزان وغيرهم

المجلد الأول

الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة

جمعها ونسقها وخرج أحاديثها واعتنى بها
محمد بن رياض الأحمد

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٦ هـ - 2006 م

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-391-8

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية | المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٠٠٩٦١١ ٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧ ٧٢٠٣١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

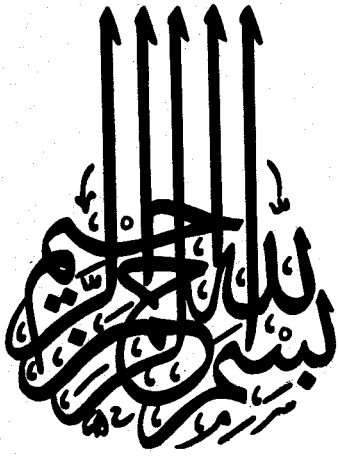
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان، ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، وبعد:

فإن العلم الشرعي أشرف ما يتحلى به العباد، وأحسن ما يتفضل به رب الأرض والسماء، فقد فضّل الله أهل العلم على غيرهم، ورفعهم على الناس درجات، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [سورة المجادلة: الآية، ١١].

كما منّ الله تعالى عليهم وأكرمهم وأشهدهم على وحدانيته مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٨].

فأهل العلم أهل الخشية والتقى كما قال الحق سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر: الآية، ٢٨] فبهم يسترشد المسترشدون، ويتبصر المتبصرون.

أهل العلم مشعل نور وهداية للناس، يرشدونهم إلى سبيل الحق، ويعلمونهم الواجب لله على الخلق.

أهل العلم ورثة الأنبياء، ساروا على طريقهم، واقتفوا آثارهم، فبلّغوا شرع الله تعالى، ودعوا إلى الله تعالى، وبذلوا حياتهم لله تعالى تعليماً ودعوة وإصلاحاً وإرشاداً، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

لذلك فحري بكل عاقل يريد النجاة في الدنيا والآخرة أن يتسلح بالعلم الشرعي، ويلتف حول العلماء الربانيين، الصالحين المصلحين، وينكب على حلقاتهم، ويتعلم من دروسهم، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

ولأهمية هذا الأمر استخرت الله تعالى في عمل موسوعة للأحكام الشرعية، تضم بين دفتيها الأحكام الشرعية التي يحتاجها كل مسلم ومسلمة، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

فوفقني سبحانه وهو ذو المن والعطاء، وأعانني سبحانه وهو المعين اللطيف، في جمع هذه الموسوعة التي تضمنت إجابات وفتاوى ثلة من العلماء الأجلاء لأحكام ديننا الحنيف[1]، فرتبتها ونسقتها وبوبتها على أبواب الفقه، حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

وقد جمعت هذه الموسوعة من كتب ومؤلفات علمائنا ومشايخنا: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بالإضافة إلى إجابات اللجنة الدائمة للإفتاء.

وهذه الكتب والمؤلفات هي: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ

---

(١) وقد نقلت الأسئلة والإجابات بحذافيرها كما وردت في الأصول، وكان في شيء يسير منها بعض الكلمات العاميّة، ومن باب الأمانة العلمية فقد أبقيتها كما وردت في الأصل، فاقتضى التنويه.

محمد بن صالح العثيمين، فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين، فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين، فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء.

أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع بها النفع العميم، ويضع لها القبول في الأرض وهو الرحمن الرحيم.

كما أسأله تعالى وهو أرحم الراحمين أن يغفر لجميع علمائنا ومشايخنا، ويعلي درجتهم في المهديين، ويجعلهم وسائر المسلمين من أصحاب الجنة، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الفقير إلى عفو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمد

كتاب الطهارة

حقيقة الطهارة

السؤال: **ما هي الطهارة؟**

الجواب: الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهي في الشرع على نوعين؛ طهارة معنوية، وطهارة حسية، أما الطهارة المعنوية: فهي طهارة القلوب من الشرك، والبدع في عبادة الله، ومن الغل، والحقد، والحسد، والبغضاء، والكراهة وما أشبه ذلك في معاملة عباد الله الذين لا يستحقون هذا.

أما الطهارة الحسية: فهي طهارة البدن، وهي أيضاً نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وإزالة الخبث.

نتكلم أولاً: عن الطهارة المعنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والبدع فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل، وهذا هو أعظم الطهارتين، ولهذا تنبني عليه جميع العبادات، فلا تصح أي عبادة من شخص ملوث قلبه بالشرك، ولا تصح أي بدعة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، وهي مما لم يشرعه الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٤] وقال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١). وعلى هذا فالمشرك بالله شركاً أكبر لا تقبل عبادته، وإن صلى وإن صام وزكى وحج، فمن كان يدعو غير الله عز وجل، أو يعبد غير الله فإن عبادته لله عز وجل غير مقبولة، حتى وإن كان يتعبد لله تعالى عبادة يخلص فيها لله، ما دام قد أشرك بالله شركاً أكبر من جهة أخرى.

ولهذا وصف الله عز وجل المشركين بأنهم نجس، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة: الآية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨).

٢٨] ونفى النبي ﷺ النجاسة عن المؤمن، فقال ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١]. وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن أن يعتني به عناية كبيرة؛ ليطهر قلبه منه.

كذلك أيضاً يطهر قلبه من الغل والحقد والحسد والبغضاء والكراهة للمؤمنين، لأن هذه كلها صفات ذميمة ليست من خلق المؤمن، فالمؤمن أخو المؤمن، لا يكرهه، ولا يعتدي عليه، ولا يحسده، بل يتمنى الخير لأخيه كما يتمناه لنفسه، حتى أن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢]. ونرى كثيراً من الناس، أهل خير، وعبادة، وتقوى، وزهد، ويكثرون التردد إلى المساجد، ليعمروها بالقراءة والذكر والصلاة، لكن يكون لديهم حقد على بعض إخوانهم المسلمين، أو حسد لمن أنعم الله عليه بنعمة، وهذا يخل كثيراً فيما يسلكونه من عبادة الله سبحانه وتعالى، فعلى كل منا أن يطهر قلبه من هذه الأدناس بالنسبة لإخوانه المسلمين.

أما الطهارة الحسية، فهي كما قلت نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وإزالة خبث.

فأما إزالة الوصف: فهو رفع الحدث الأصغر والأكبر، بغسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وغسل جميع البدن في الحدث الأكبر؛ إما بالماء لمن قدر عليه، وإما **بالتيمم** لمن لم يقدر على الماء. وفي هذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

أما النوع الثاني فهو الطهارة من الخبث، أي من النجاسة وهي كلُّ عين أوجب الشرع على العباد أن يتنزهوا منها ويتطهروا منها، كالبول والغائط ونحوهما مما دلّت الشريعة على نجاسته، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: الطهارة إما عن حدث وإما عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٣) ومسلم في صحيحه رقم (٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣) ومسلم في صحيحه رقم (٤٥)

خبث، ويدل لهذا النوع، أعني الطهارة من الخبث، ما رواه أهل السنن، أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ سألهم ـ أي سأل الصحابة لماذا خلعوا نعالهم ـ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»** [1]. يعني أذى، فهذا هو الكلام على لفظ الطهارة.

الشيخ ابن عثيمين

الأصل في التطهير

السؤال: ما هو الأصل في التطهير؟

الجواب: أما الطهارة من الحدث فالأصل فيها الماء، ولا طهارة إلا بالماء، سواء أكان الماء نقياً أم متغيراً بشيء طاهر، لأن القول الراجح أن الماء إذا تغير بشيء طاهر وهو باق على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل هو طهور، طاهر في نفسه، مطهر لغيره.

فإن لم يوجد الماء، أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يعدل عنه إلى التيمم بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما ببعض، هذا بالنسبة للطهارة من الحدث. أما الطهارة من الخبث، فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث، يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء، أو بنزين، أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تمام، فإن هذا يكون تطهيراً لها، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

الشيخ ابن عثيمين

البدل عن الأصل في التطهير

السؤال: ما هو البدل عن هذا الأصل الذي هو الماء؟

الجواب: البدل عن هذا الأصل هو التراب، إذا تعذّر استعمال الماء لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التراب، أي إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان يديه على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٦٥٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١١).

الأرض، ثم يمسح بهما وجهه، ويمسح بعضهما ببعض، لكن هذا خاص في الطهارة من الحدث، أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء أكانت على البدن، أم على الثوب، أم على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث؛ إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطاً، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طَهُر المحل. فلو نزل المطر على مكان نجس، أو على ثوب نجس، وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث، فإنها عبادة يتقرب الإنسان بها إلى الله عز وجل، فلا بد فيها من النية والقصد.

يدل على هذا لو كان على الإنسان نجاسة، ولا يستطيع إزالتها، فإنه لا يتيمم عنها؟

نعم إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي بحسب حاله، لكن يخفّفها ما أمكن بالحكّ وما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلاً في ثوب يمكنه خلعه ويستتر بغيره، وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره.

الشيخ ابن عثيمين

مقدار الشيء النجس الذي إذا خالط الماء الطهور ينجسه

السؤال: ما هو المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور؟

الجواب: المقدار المتفق عليه بين أهل العلم هو أن ما غيّر صفة الماء أي ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة فهو نجس، هذا بإجماع أهل العلم.

وإن كان أقل من قلّتين وخالطته نجاسة ولم يتغير فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه لقوله ﷺ: **«إذا بلغ الماء القلّتين لم يحمل الخبث»**[1]. فالاحتياط تركه إذا كان ينقص عن القلتين ولم يتغير بالنجاسة خروجاً من الخلاف.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٢) وأبو داود في سننه (١/ ١٦) والترمذي في سننه (١/ ٧١، ٧٢) والنسائي في سننه (١/ ١٧٥).

طهارة البقعة

السؤال: أنا أصلي في منزلي الذي يتكون من غرفة، وفي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة؛ فهل يجوز أن أفترش سجادة الصلاة وأصلي فقط؛ علماً بأن فرش الغرفة ملصوق، ولا يمكن تغييره؟ فما الحكم؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها، أو طهارة الفراش الذي يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

وإذا كانت الأرض متنجسة، وفرش عليها فراشاً طاهراً؛ صحت الصلاة عليه؛ لأنه جعل بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً؛ فالغرفة التي تنجست أرضيتها لا تصح الصلاة فيها إلا بعد غسل النجاسة التي فيها، أو فرشها بفراش طاهر.

مع العلم أن الرجل لا يجوز له أن يصلي في بيته صلاة الفريضة ويترك الصلاة في المسجد مع الجماعة؛ إلا لعذر شرعي، أو إذا كانت الصلاة نافلة، أو قضاء فريضة فائتة... والله أعلم.

الشيخ الفوزان

الشك في طهارة البقعة

السؤال: عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة (أي الأرضية)، فهل يجوز لأحدنا أن يصلي عليها لعدم علمنا عن الساكنين السابقين هل هم مسلمون أم لا؟

الجواب: الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس، وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

غسل محل النجاسة

السؤال: إذا تنجست الملابس الداخلية بقطرات من البول أعزكم الله، وحان وقت الصلاة: فهل يجوز لي فرك المنطقة المتنجسة بالماء بتحقيق الطهارة من البول، أم يجب تبديل الملابس المتنجسة؟

الجواب: إذا أصاب البول الثياب، وأردت أن تصلي فيها؛ فإنه يجب عليك أن تغسلها بالماء؛ بأن تغسل محل النجاسة بالماء؛ أي: ما أصابه البول، حتى تتيقن زوال النجاسة، وتصلي فيها، ولا يلزمك أن تستبدلها بغيرها، بل متى غسلت محل النجاسة غسلاً كافياً تُيقِّن معه زوال النجاسة؛ فإن صلاتك فيها صحيحة إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ أمر من أصاب دم الحيض ثوبها أن تغسله وتصلي فيه. والله أعلم.

الشيخ الفرزان

السؤال: هل الملابس التي تبللت بالبول ثم جفت تظل نجسة؟ وهل يجب أن يغسل موضع البلل؟ وإذا لمسها الإنسان؛ هل يغسل موضع اللمس؟

الجواب: النجاسة لا تزول عن الملابس إلا بالغسل بالماء الطهور، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها، قال ﷺ في دم الحيض يصيب ثوب المرأة: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي به**» متفق عليه[1]؛ فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه.

وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أمَّا النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به؛ لعدم انتقالها إليه. والله أعلم.

الشيخ الفرزان

الصلاة في ثوب نجس سهواً

السؤال: أعمل في مختبر للتحاليل الطبية، وتعلمون يا فضيلة الشيخ بأن العمل في المختبر يشتمل على البول أعزكم الله، ويحدث أن يسقط شيء من البول على البنطلون الذي ألبسه؛ هل يجب خلع البنطلون واستبداله بعد كل عمل خوفاً من النجاسة، وإذا حدث وصليت به سهواً؛ فهل تصح صلاتي؟

الجواب: إذا كان الثوب الذي تعمل فيه يصيبه شيء من النجاسة التي تباشرها لأجل تحليل البول أو الغائط؛ فإنه يجب عليك أحد أمرين إذا أردت الصلاة: إما تغسل هذه النجاسة وتصلي في ثوبك الذي تعمل فيه، وإما أن تخلعه وتصلي بثوب طاهر؛ لأن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر: الآية ٤]، ولأن النبي ﷺ أمر الحائض التي يصيب الدم ثوبها أن تغسله، بأن تحك الدم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٧٩، ٨٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٠).

وتقرصه بالماء، ثم تنضحه فهذا دليل على أنه يشترط طهارة الثوب الذي يصلي فيه، ولأنه كان ﷺ يصلي، فخلع نعليه في أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم؛ سألهم: «**لماذا خلعتم نعالكم؟**». قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك. قال ﷺ: «**إن جبريل أخبرني أن بهما خبثاً**»[1].

فدلت هذه النصوص على أنه يشترط طهارة الملبوس في الصلاة.

أما المسألة الثانية، وهي: إذا صليت في الثوب الذي أصابته النجاسة ناسياً ولم تفطن إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ فالصحيح في قولي العلماء صحة الصلاة؛ لأنك معذور لهذا النسيان، ولكن عليك التحفظ في هذا وبذل المجهود.

أما إذا ذكرت النجاسة في أثناء الصلاة: فإن أمكن أن تتخلص من الثوب النجس لأن عليك ثوباً آخر، فتخلع النجس ويبقى عليك الثوب الآخر؛ فصلاتك صحيحة، وأما إذا لم تتمكن من ذلك؛ فإنك تخرج من الصلاة.

الشيخ الفوزان

عليك أن تتحفظ من نجاسة البول

السؤال: أكتشفُ أحياناً بعد صلاتي أن في ملابسي بعض القطرات من البول أو النجاسة، وأحياناً يكون اكتشافي لهذه النجاسة في اليوم الثاني، فهل صلاتي السابقة صحيحة؟ وهل عليّ شيء؟

الجواب: عليك أن تتحفظ من نجاسة البول ونحوه، فلا تبدأ في الاستنجاء والوضوء إلا بعد انقطاع البول، فإن كان معك تقطير أو شبه سَلس فقدِّم التبول قبل وقت الصلاة بساعة أو نحوها وانتظر انقطاعه، ثم توضأ، فإذا خشيت من الوسوسة فَرُشَّ على ثوبك وسراويلك من الماء حتى لا يقول لك الشيطان أن هذا البلل من البول، فإن كان السلس مستمراً دائماً جازت الصلاة معه ولكن لا تتوضأ إلا بعد الأذان، فإن كان منقطعاً ورأيت بللاً وتحققت أنه قبل الصلاة فالأحوط إعادة تلك الصلاة، وإن شككت في ذلك فلا إعادة إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

---

(١) تقدم تخريجه.

الوسواس في البول

السؤال: فضيلة الشيخ، عندما أبول وأفرغ من البول تخرج نقط من البول، وهذا المرض لازمني منذ خمسة شهور، وذهبت إلى المستشفى دون جدوى، وأصلي الصلوات على هذه الحالة، فهل أصلي أم لا؟ وماذا أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: عليك يا أخي أولاً أن تحتاط لطهارتك، فتتوضأ قبل دخول الوقت بنصف ساعة أو نحوها بعد أن تتبول وينقطع أثر البول منك، رجاء أن يتوقف قبل حضور وقت الصلاة، وعليك ثانياً بعد كل تبول أن تغسل فرجك بالماء البارد الذي يقطع البول ويفيد في توقف النقط، وإذا كانت هذه النقط وسواساً أو توهّماً فعليك بعد الاستنجاء أن ترش سراويلك وثوبك بالماء، حتى لا يوهمك الشيطان إذا رأيت بللاً أنه من البول، حيث يتحقق أنه الماء الذي صببته على ثيابك، فأما إن كان هذا التبول استمر معه أو بعده النقط ولا يتوقف لمدة ساعات فإنه سَلس، فحكم صاحبه حكم مَن حَدَثُه دائم، فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويلزمه الوضوء لكل صلاة، ولا يضره ما خرج منه بعد الوضوء في الوقت، ولو أصاب ثوبه أو بدنه بعد أن يعمل ما يستطيعه من أسباب التحفظ والنقاء، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الشمس لا تطهر

السؤال: عندي أطفال صغار أقوم بحملهم فيبولون على ثيابي فأقوم بنشر الثوب في الشمس حتى ينشف وبعدها أصلي، فهل صلاتي جائزة أم لا؟

الجواب: أما بول الغلام فيجزىء فيه النضح إذا كان لم يأكل طعاماً، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى الرسول ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[1]، متفق عليه، ومعنى النضح غَمرُه بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مَرْس، وعُلم من هذا أنه إذا أكل الطعام فإنه يُغسَل من بوله. وأما بول الجارية فإنه يُغسل منه لما روت لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٧ ـ ٦٨) ومسلم في صحيحه (١/ ١٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨) والترمذي في سننه (١/ ١١٩).

رواه أبو داود. هذا هَدْي الرسول في حكم بول الغلام والجارية، وعُلِم من ذلك أن ما ذكره السائل من أنه ينشر الثوب الذي بال عليه الطفل بالشمس فإذا يبس صلى به، أن الشمس لا تطهره وأن الصلاة فيه قبل تطهيره كما سبق غير صحيحة.

اللجنة الدائمة

تطهير النجاسة

السؤال: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟

الجواب: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهِّراً لها، سواء أكان بالماء أم بالبنزين، أم أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها ـ إلا أنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه ـ فإنه يكون مطهِّراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّراً.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية تطهيرالنجاسة؟

السؤال: إذا أصاب الثوب بول أي أصابته نجاسة فهل يكفي أن نرش على موضع النجاسة ماء حتى يبتل المكان بالماء أم لا بد من غسل المكان الذي أصابه البول وليس رشه بالماء فقط؟

الجواب: إذا أصاب الثوب نجاسة من البول أو دم الحيض أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات يجب غسله غسلاً كاملاً، بأن يغسل حتى تزول النجاسة، وحتى يتيقن زوال النجاسة لقوله ﷺ للحائض لما سألته عن دم الحيض يصيب الثوب قال: **«تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء»**[1] فأمر بحته أولاً «أي يحك» ثم تقرصه بالماء «أي تفركه بالماء» حتى

(١) تقدم تخريجه.

يتحلل ما بداخل الثوب من الدم ثم تنضحه بالماء بعد قرصه لأجل أن يزول أثر النجاسة.

ذلك يدل على أنه لا بد من المبالغة في غسل النجاسة حتى تزول سواء أكانت بولاً أم عذرة أم دماً أم غير ذلك ولا يكفي نضحها إلا ما ورد في مسألتين وهما:

مسألة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يكفي نضحه بالماء «أي رشه بالماء» لقول الرسول ﷺ: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**»[1]. والمسألة الثانية مسألة المذي إذا أصاب الثوب فإنه يكفي نضحه لأن نجاسته مخففة مثل بول الغلام نجاسة مخففة أما النجاسة المغلظة فلا يكفي فيها النضح ولا الرش بل لا بد من غسلها ثلاث مرات فأكثر حتى تزول النجاسة.

الشيخ الفوزان

تغيير الماء بطول مكثه

السؤال: ما حكم الماء المتغيّر بطول مُكثه؟

الجواب: هذا الماء طهور وإن تغير، لأنه لم يتغير بممازج خارج وإنما تغير بطول مُكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به يُتوضأ منه، والوضوء صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

حكم حمل الدخان في الصلاة

وحكم الماء الذي سقط فيه صرصار

السؤال: ما حكم الصلاة إذا كان الشخص يحمل معه دخاناً؟ وما حكم الماء الذي سقط فيه صرصار؟

الجواب: تحريم الدخان متفق عليه بين العلماء المحققين، وذلك لضرره في الدين والمال والبدن ولخبثه وقبح آثاره على متعاطيه. ولكن لا أتذكر أنهم حكموا بأنه نجس العين أي كالبول والغائط، ومع ذلك فنظراً لتحريمه وخبثه فإني أكره حمله في أثناء الصلاة وإدخاله المساجد وإن كان داخل علبة، ولكن لا آمر من خالف هذا بإعادة الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

للتوقف في نجاسته العينية.

يرى كثير من العلماء أن الماء الذي وقع فيه شيء من الصراصير نجس يجب إراقته، لأنها متولدة من النجاسات ويعني بها صراصير الكنيف، بخلاف صراصير الآبار، ولكن الراجح أنه لا يسلب الماء الطهورية، فإنه ـ وإن تولد من نجاسةٍ ـ لكنه استحال إلى ما لا يظهر فيه أثر النجاسة وأيضاً فإن الماء على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، وهذه الدابة لا تغير شيئاً من أوصافه غالباً فيبقى على طهوريته إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال

السؤال: ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

الجواب: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٦]. فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حُكمه الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة» لأن النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سموّ الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول ـ بعد ذلك ـ في الجواب عن السؤال: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة

بينها وبين زوجها؛ فلهذا أُبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزخرف: الآية ١٨]. وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتُلوا من الرجال بالتحلي بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاؤوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السَّرَف.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الشيء الذي يكون فيه ذهب يسير

السؤال: **القليل من الذهب يكون في القلم أو النظارة، والقليل من الحرير يكون في العباءة؛ هل هو حرام؟**

الجواب: يحرم على الرجل التحلي بالذهب؛ إلا ما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه ورباط أسنان؛ لقوله ﷺ: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»**[(١)].

ورخص ﷺ لعرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما قطع أنفه وتشوه وجهه[(٢)]، وربط بعض السلف أسنانهم بالذهب لما احتاجوا إلى ذلك؛ لأن من خاصية الذهب أنه لا ينتن ولا يصدأ. ويباح للرجل القليل من الحرير يكون طرازاً في العباءة إذا كان بقدر أربعة أصابع فما دون؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؛ إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[(٣)].

الشيخ الفوزان

الأسنان الذهبية

السؤال: **ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٦٠) والترمذي في سننه (١/ ٣٢١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٨٩) والترمذي في سننه (٦/ ٨٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٦٣، ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢٨).

الجواب: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة؛ لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي»**[1]. وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه في الميت ودفنه إضاعة للمال.

الشيخ ابن عثيمين

آنية الذهب

السؤال: إذا كان الإناء مطليًا بالذهب وليس ذهباً خالصاً فهل هذا حرام استعماله؟ وهل ينطبق عليه الحديث: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة»؟

الجواب: نعم، نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي ﷺ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**[2]. متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[3]. أخرجه مسلم في الصحيح. وخرّج الدارقطني وحسنه البيهقي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[4].

فقوله ﷺ: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة»**. النهي يعم ما كان على الذهب أو الفضة، وما كان مطليًا بشيء منهما؛ ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص هذا الحديث، وهكذا الأواني الصغار كأكواب الشاي وأكواب القهوة،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٢) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٦١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٥٣).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠).

والملاعق لا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة بل يجب البعد عن ذلك، وإذا وسع الله على العباد فالواجب التقيد بشريعة الله، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده زيادة فلينفق في عباد الله المحتاجين، ولا يسرف ولا يبذر.

الشيخ ابن باز

تحريم آنية الذهب والفضة

السؤال: انتشر في هذه الأيام استعمال آنية الذهب والفضة، وخاصة بين الموسرين من الناس، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية، كخلاطات الحمامات، أو المسابح، أو مواسير المياه، أو مساكاتها، كلها من الذهب الخاص، ولا يزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أن هذا ممنوع. ما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها بارك الله فيكم؟

الجواب: الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١). متفق على صحته من حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢). متفق على صحته من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهذا لفظ مسلم، فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني، ولا الأكل ولا الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله ﷺ.

والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم، وقد حرم الله عليه استعمالها فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي كل هذا ممنوع؛ لأنها نوع من الأواني.

فالواجب على المسلم الحذر مما حرم الله عليه وأن يبتعد عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، وإذا كان عنده سعة من الأموال فعنده من الفقراء يتصدق عليهم. عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله. يتصدق ولا يلعب بالمال، المال له حاجة لمن هو محتاج.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية كمواساة الفقراء والمحاويج، وفي تعمير المساجد والمدارس، وفي إصلاح الطرقات، وفي إصلاح القناطر، وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، وفي غير ذلك من وجوه الخير؛ كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج، كل هذه طرق خيرية يشرع الإنفاق فيها.

أما التلاعب به في أواني الذهب والفضة أو ملاعق أو أكواب منها أو مواسير وأشباه ذلك كل هذا منكر يجب تركه والحذر منه، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل من العلماء والأمراء إنكار ذلك، وأن يحولوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم لبس أسنان الذهب للرجال والنساء

السؤال: هل يجوز استعمال الأسنان الذهبية للرجال والنساء، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يجوز ذلك للنساء خاصة. أما الرجال فلا يجوز لهم لبس أسنان الذهب إذا تيسر غيرها، فإن دعت الضرورة إليها فلا بأس. ويجوز ربط الأسنان بالذهب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بعض أصحابه لما قطع أنفه في بعض الحروب أن يتخذ أنفاً من فضة، فلما أنتن عليه أمره أن يجعل مكانه أنفاً من ذهب، وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

حكم الأكل والشرب في آنية تشرب منها الكلاب

السؤال: ما حكم الأكل أو الشرب في آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم، وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب؟

الجواب: أولاً: في الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني التي تأكل منها الكلاب أو تشرب منها الكلاب؛ فعليكم أن تعدلوا إلى الأواني الطيبة النزيهة النظيفة، أما لو دعت الحاجة إلى استعمال إناء ولغ فيه الكلب أو أكل فيه الكلب؛ فإن النبي ﷺ أمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[1]، فيجب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥١) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤).

عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناءً من الأواني التي تأكل أو تشرب منها الكلاب؛ عليكم أن تغسلوها سبع مرات، وأن تعفروها بالتراب، ثم بعد ذلك تستعملونه.

السَيخ الفوزان

حكم استخدام الكافر في الطبخ والتغسيل

السؤال: عندنا خادمة غير مسلمة، فهل يجوز لي أن أتركها تغسل الملابس وأنا أصلي بها، وهل آكل مما تطبخ، وهل يحل لي أن أعيب دينهن وأبين لهن بطلانه؟!

الجواب: يجوز استخدام الكافر واستعماله في الطبخ والتغسيل ونحو ذلك، والأكل من الطعام الذي يطبخه ولبس الثوب الذي يخيطه أو يغسله، فإنَّ بدنه في الظاهر نظيف ونجاسته معنوية وقد كان الصحابة يستخدمون الإماء والعبيد الكفار، ويأكلون مما يجلب لهم من بلاد أهل الكفر لعلمهم بأن أبدانهم طاهرة حسيًا. لكن ورد الحديث بغسل أوانيهم قبل الطبخ فيها إذا كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الميتة والخنزير، وغسل ثيابهم التي تلي عوراتهم. فأما عيب دينهم وبيان بطلانه فذلك جائز، ويراد ما هم عليه من الدين الحالي فإنه إما مبتدع كالوثنية وإما مغير أو منسوخ كالنصرانية؛ فالعيب يقع على الدين المغيّر المبدَّل، لكن عليك أن تدعوهم إلى الإسلام وتشرح لهم تعاليمه وفضله وما تضمنه، مع بيان الفرق بينه وبين غيره من الأديان.

السَيخ ابن جبرين

قضاء الحاجة في أماكن الوضوء

السؤال: ما حكم قضاء الحاجة (البول) في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يحل له النظر إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المعدة للوضوء، والتي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثماً، وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يستجمر بدل الاستنجاء. بمعنى أن يقضي حاجته بعيداً عن الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل، ونحوها مما يباح الاستجمار به، حتى ينقي محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر. قالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء، لظهرت للناس، وهذا أمر محرم. وما لا يمكن تلافي المحرم إلا به، فإنه يكون واجباً.

وعلى هذا فنقول في الجواب: لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء، بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد.

الشيخ ابن عثيمين

متى يلزم الإنسان الاستنجاء؟

السؤال: **توضأت لصلاة العشاء، وبعد الصلاة نمت حتى صلاة الفجر. فهل يلزمني الاستنجاء بالماء علماً بأنني لم أحدث؟**

الجواب: لا يشرع الاستنجاء إلا لمن بال أو أتى الغائط، فإنه يجب عليه الاستنجاء أو الاستجمار قبل أن يتوضأ لصلاة أو نحوها.

أما الأحداث الأخرى؛ كالنوم والريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل ونحو ذلك، فلا يشرع لها الاستنجاء، ويكفي غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين مع الكعبين، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

الشيخ ابن باز

حكم الاستنجاء قبل الوضوء

السؤال: **في الوضوء هل إنه لا بد أن أغسل السبيلين مع أني لست بحاجة إلى قضاء حاجة؟**

الجواب: غسل السبيلين وهو ما يسمى بالاستنجاء إنما يجب بعد قضاء الحاجة من أجل إزالة أثر الخارج وإذا استنجى إنسان أو استجمر ولم يخرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يعيد الاستنجاء عند كل وضوء إلا إذا خرج منه شيء من البول أو الغائط. فالاستنجاء إزالة نجاسة وليس هو من الوضوء.

الشيخ الفوزان

حكم التسمية والتشهد داخل الحمام

السؤال: **هل التسمية والتشهد عند الوضوء في الحمام حلال أم حرام؟**

الجواب: الأفضل للإنسان إذا توضأ أن يكون تشهده خارج الحمام لأن الحمام محل قذر، فيخرج بعد الوضوء ثم يتشهد بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويكره داخل الحمام لأنه لا ضرورة لذلك فيصبر حتى يخرج.

أما بالنسبة عند بدء الوضوء فإذا كان وضوؤه في الغسالة الداخلية فلا حرج، لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم فلا يترك الواجب لأجل كراهية شيء، فالكراهة لا تسقط الواجب، وإذا تيسر أن يكون وضوؤه خارج الحمام فهذا حسن. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام

السؤال: ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟

الجواب: المصحف، أهل العلم يقولون: لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام، لأن المصحف كما هو معلوم له من الكرامة والتعظيم ما لا يليق أن يدخل به إلى هذا المكان، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله

السؤال: ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟

الجواب: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي خفية ومستورة. ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله ـ عز وجل ـ كعبد الله وعبد العزيز وما أشبهها.

الشيخ ابن عثيمين

دخول الخلاء بما فيه ذكر ودعاء

السؤال: عندي كتيب صغير أحفظه في جيبي، فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي، ولكن أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي. فهل عليَّ من إثم في ذلك؟

الجواب: الأفضل لك عدم دخول الخلاء بالكتيب المذكور، ويكره لك ذلك عند جمع من أهل العلم إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم البول واقفاً

السؤال: هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً، علماً بأنه لا يأتي الجسم والثوب شيء من ذلك؟

الجواب: لا حرج في البول قائماً، ولا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول، لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**»[1]. متفق على صحته، ولكن الأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول.

الشيخ ابن باز

حكم التبول واقفاً

السؤال: هل تبوّل الإنسان واقفاً حرام أم حلال؟

الجواب: لا يحرم تبول الإنسان واقفاً، لما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**»[2]. وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للحديث المذكور. لكن يُسن له أن يتبول قاعداً لقول عائشة رضي الله عنها: من حدَّثكم أن النبي ﷺ، كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، ولأنه أستر له وأحفظ من أن يصيبه من رشاش بوله.

اللجنة الدائمة

حكم البول قائمًا

السؤال: ما حكم البول قائماً؟

الجواب: البول قائماً يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.

الثاني: أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٣) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

من يبول قائماً بدون عذر

السؤال: لماذا بال الرسول ﷺ قائماً؟ وما رأيكم فيمن يبول قائماً بدون عذر ويستدل بذلك؟

الجواب: إنما بال الرسول ﷺ قائماً ليبين للأمة جواز ذلك، ولو كان ذلك لعذر لبيّنه للأمة ليكونوا على بيّنة، والأفضل البول جالساً لكونه الغالب من فعله ﷺ، مع العناية بالتستر عن نظر الناس في الحالين جميعاً.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

الاستنجاء بعد البول

السؤال: بعد البول يخرج مني سائل لا أدري هل هو مذي أم مني ثم أستنجي وأصلي. هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: إذا استنجيت الاستنجاء المنقي وتوضيت بعده وصليت فصلاتك صحيحة، لأنك فعلت ما يجب عليك. أما إن استنجيت وخرج بعد الاستنجاء شيء فلا بد أن تعيد الاستنجاء حتى يطهر المحل بعد انقطاع الخارج نهائيًا. ولا بد أن يكون الوضوء بعد الاستنجاء من الخارج. وليس المراد ما يفهم بعض العوام أن الاستنجاء يلزم عند كل وضوء. وإنما يلزم إذا خرج من السبيلين شيء غير الريح.

الشيخ الفوزان

حكم الاغتسال بماء زمزم والاستنجاء به

السؤال: هل لماء زمزم تأثير على الرجل عندما يغتسل به؟ وهل يجوز الاستنجاء به؟

الجواب: ماء زمزم ماء مبارك، وقد قال النبي ﷺ عن زمزم: **«إنها مباركة»**[1]. وقال عن مائها: **«إنه طعام طعم وشفاء سقم»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٥٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٢١٥ ـ ٢١٩) وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وهو ماء مبارك فيه الشفاء لكثير من الأمراض، ولا مانع أن يغتسل به المؤمن، أو يتوضأ منه الإنسان، أو يغتسل للتبرد أو من الجنابة لما جعل الله فيه من البركة. فلا حرج في ذلك.

وله أن يستنجي منه أيضاً لأنه ماء طهور وماء طيب، فلا مانع أن يستنجي منه، كالماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ مرات كثيرة، وهذه من المعجزات الدالة على نبوته ﷺ وأنه رسول الله حقًّا، وقد أخذ منه بعض الصحابة في أوعيتهم؛ يغتسلون ويستنجون ويتوضؤون، وهو ماء عظيم مبارك.

وكذلك ماء زمزم ماء عظيم ومبارك، ولا حرج من الوضوء منه والاغتسال منه وإزالة النجاسة به، ومن قال بكراهة ذلك من الفقهاء فقوله ضعيف مرجوح.

الشيخ ابن باز

استقبال القبلة حال قضاء الحاجة

السؤال: ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ، قال: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**[1]. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رقيتُ يوماً إلى بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبلَ الشام مُستدبر الكعبة»[2].

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أم غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأجوبة منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥).

أولاً: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.

ثانياً: أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى.

ثالثاً: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة:

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا ـ والله أعلم ـ جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

الشيخ ابن عثيمين

الاستنجاء من خروج الريح

السؤال: إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

الجواب: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[1]. لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوَّط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

الشيخ ابن عثيمين

استعمال السواك

السؤال: متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟

الجواب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة.

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله؛ إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

الشيخ ابن عثيمين

استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)

السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسمّاة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجاً عن خلاف العلماء، فإن وُجِدَ من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التطيب بالكولونيا

السؤال: كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يُشرع للمسلم المتوضىء

أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

الجواب: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ «السبيرتو» وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة.

أما الوضوء منه فلا يجب.. ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم وضع المساحيق على الوجه

السؤال: **ما حكم المساحيق التي يضعها النساء على وجوههن للزينة؟**

الجواب: المساحيق فيها تفصيل:

إن كان يحصل بها الجمال وهي لا تضر الوجه، ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس بها ولا حرج.

أما إذا كانت تسبب فيه شيئاً كبقع سوداء، أو تحدث فيه أضراراً أخرى، فإنها تمنع من أجل الضرر. والله المستعان.

الشيخ ابن باز

استعمال مزيل الشعر

السؤال: **هل يجوز استعمال المزيل للشعر الجائز إزالته مثل الإبط والعانة؟**

الجواب: لا حرج في استعمال مزيل الشعر للعانة والإبط، ولكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل إذا تيسر ذلك، لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الآباط**»[1]. متفق على صحته. والاستحداد هو أخذ العانة بالحديد أعني (الموسى).

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٦).

حلق الإبط

السؤال: هناك من يحلق الإبط. فما حكمه؟

الجواب: النتف أفضل. وإن حلقه فلا بأس؛ إن حلق الإبط أو أزاله بشيء من هذه الأدوية فلا بأس. لكن نتفه أفضل إذا تيسر.

الشيخ ابن باز

تخفيف شعر الحاجب

السؤال: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه لعن النامصة والمتنمصة»**[1]، وقد بيّن أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

الشيخ ابن باز

تطويل الأظفار ووضع المناكير

السؤال: ما حكم تطويل الأظفار ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟

الجواب: تطويل الأظفار خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار»**[2].

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «المناكير» فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٥).
(٢) تقدم تخريجه.

حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً

السؤال: توضأت ولم أذكر أنني لم أسمّ إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟

الجواب: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]. لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوؤه صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية لأنه معذور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

الشيخ ابن باز

حكم الختان

السؤال: ما حكم الختان؟

الجواب: أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[2]. فبدأ ﷺ بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي:

هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع، فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩) وأحمد في المسند (٢/٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وهو محرم لعدة وجوه منها:

١ ـ أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢ ـ أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها، أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثماً.

٣ ـ أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ **في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»**[1]. الحديث.

٤ ـ أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]. ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساءً في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر دين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر.

السيخ ابن باز

حكم الختان

السؤال: ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

الجواب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥).

وأما المرأة فإنه غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن[١]، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال: أنه واجب على الرجال دون النساء، وهنا حديث ضعيف وهو: «**الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء**»[٣]. فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إعفاء اللحية

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠ و ٩٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٥).

أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية:

١ ـ هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟

٢ ـ هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين؟

٣ ـ هل حلقها جائز مع تربية الشارب؟

الجواب: صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**احفوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٢).

وخرّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منّا**»(٣).

قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد بن حزم: اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ا.هـ.

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها، وإرخائها، كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة، ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة.

وخلاصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب**» «**أحفوا الشوارب**» «**جزوا الشوارب**»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه (١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٨).

«**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**». وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[١]. وعيد شديد وتحذير أكيد.

وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله ورسوله، ومن ذلك يعلم أيضاً أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته. وفي الأحاديث المذكورة آنفاً الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين. وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢]. وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

وجوب إعفاء اللحية

السؤال: هل يُعد إعفاء اللحية من الأشياء التي يجب توافرها في المسلم؟

الجواب: يجب على المسلم توفير لحيته وإعفاؤها وإرخاؤها امتثالاً لأمر سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين محمد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، حيث قال ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»[٣]. متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[٤]. خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعلوم أن الخير كله في الدنيا والآخرة إنما يتحقق بطاعة الرسول ﷺ واتباعه، وأن الشر كله في معصية الله ورسوله واتباع الهوى والشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١]. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤) وغيره.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النازعات، الآيات: ٣٧ - ٣٩]. وذم سبحانه المشركين لاتباعهم الظن والهوى، فقال عز وجل في سورة النجم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٣]. وقال ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»[1]. رواه البخاري في صحيحه، والآيات والأحاديث في الأمر بطاعة الله ورسوله والنهي عن معصية الله ورسوله ﷺ كثيرة جداً. ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لطاعة ربهم وتوحيده والإخلاص له واتباع رسوله محمد ﷺ والتمسك بما جاء به. إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

عليك إعفاء اللحية وهم آثمون

السؤال: أعفيت لحيتي والحمد لله، والآن كلما واجهني أحد من أهلي أو معارفي استنكروا لحيتي ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصيرها. وأنا مصمم على إعفائها.

هل يجوز تقصيرها أم أواظب على إعفائها وأضرب بكلامهم عرض الحائط؟

الجواب: الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعة لرسول الله ﷺ وامتثالاً لأمره، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط، وأن تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وأن هذا لا يجوز لهم، بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان، لأنهم بهذا صاروا نواباً له يدعون إلى معاصي الله، نسأل الله العافية، والرسول ﷺ يقول: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»[2]. ويقول: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[3]. ويقول: «**وفروا اللحى**». فالواجب إرخاؤها وإعفاؤها وتوفيرها وعدم طاعة كل من يدعو إلى قصها أو حلقها، نسأل الله السلامة.

وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله، وإلى ارتكاب محارمه، وقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه المتفق على صحته لما سأل الرسول ﷺ عن الشر الذي يقع بعده ﷺ، ذكر له أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ٢٤٩ فتح).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»[١].

نسأل الله العافية، فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم السائل فالواجب الحذر منهم وعدم الاستجابة إلى ما يدعون مما يخالف الشرع المطهر، والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد ورد إليَّ سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها وهل يكون حالقُها متعمداً معتقداً حل ذلك كافراً؟ وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»[٢]. متفق على صحته ورواه البخاري في صحيحه وبلفظ: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**»[٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[٤]. وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتحريم حلقها وقصها؛ لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب، والأصل في النواهي هو التحريم ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك وهذا هو المعتمد عند أهل العلم.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]. وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية ٦٣]. قال الإمام أحمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٦١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

رحمه الله: الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله يعني قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب.

أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. فهو حديث باطل عند أهل العلم لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم لأنه استئصال للحية بالكلية ومبالغة في فعل المنكر والتشبه بالنساء. أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة ولكنه دون الحلق.

أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر ولو اعتقد الحل بناء على فهم خاطىء أو تقليد لبعض العلماء. والواجب أن ينصح ويحذر من هذا المنكر لأن حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم: هل يجب توفيرها أو يجوز قصها؟ أما الحلق فلا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجوازه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها؛ فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة فإذا أصر على الاستباحة كفر، ومن أمثلة ذلك الزنا والخمر ولحم الخنزير وأشباهها، فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة. فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها إذا كان من استحلها مثله لا يجهل ذلك كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

حدود اللحية الشرعية، وحكم حلق اللحية

السؤال: أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية؟

الجواب: حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ، قال: «**أعفوا اللحى وحفوا الشوارب**»[1]. ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**أعفوا اللحى...**» «**وأرخوا اللحى..**» «**ووفروا اللحى...**» «**وأوفوا اللحى...**» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم حلق اللحية

السؤال: ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «**حفوا الشوارب وأعفوا اللحى**». وعد من خصال الفطرة العشر قص الشارب وإعفاء اللحية. وكان النبي ﷺ كث اللحية. وقال تعالى عن هارون: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [سورة طه: الآية ٩٤]. واللحية هي الشعر النابت على اللحيين والذقن.

فاللحيان هي منبت الأسنان السفلى والذقن هو مجمع اللحيين، وحيث جاءت هذه الأوامر الصحيحة فإن من واجب المسلم طاعة الله ورسوله، ولا تتم الطاعة إلا بتمام الامتثال، فمن حلق اللحية فقد عصى قول النبي ﷺ: «**أعفوا اللحى، أوفوا اللحى، وفروا اللحى، أرخوا اللحى**»، فالحالق لها أو المقصر قد أخل بالطاعة ووقع في المعصية فعليه التوبة والندم والله يتوب على من تاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو قصها

الرد على الصابوني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بعد: فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر ١٤١٥/١/٢٤ هـ مقالاً للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه. يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر أن يهذب المسلم شعره. ويقص أظفاره ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام. فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرته ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [سورة الكهف: الآية ١٨]... إلخ ما ذكره عن النبي ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها رأيت أن من الواجب التنبيه على ما تضمنه كلامه وفقه الله من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي ﷺ؛ فقد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(١). وفي لفظ: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**»(٢). وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٣). ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وقص الشوارب مُخَالَفَةً للمشركين والمجوس. والأصل في الأمر الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل يدل على جواز قصِّها وتشذيبها وعدم إطالتها.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة النور: الآية ٥٤]. وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة النور: الآية ٥٦]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال النبي

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»(١). رواه البخاري في صحيحه.

وقال ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(٢). متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي ﷺ. ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي. وهو متروك الحديث.

واحتج ـ أيضاً ـ الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما. والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء ـ رحمهم الله ـ أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال الشيخ محمد أن يتقي الله سبحانه وأن يتوب إليه مما كتب وأن يصدع بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه وواجب عليه وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٩١).

جواب مهم يتعلق بحكم حلق اللحى والمعاصي وهل تحبط بها الأعمال

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فقد اطلعت على ترجمة ما جاء في جريدتكم في الصفحة المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من... وهذا نص السؤال:

السؤال: ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب؟

وهل يوجد عقاب معين بعد الوفاة للذي يحلق اللحية؟

وهل حالق اللحية يفقد ثواب عبادته والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته؟

الجواب: والجواب الصحيح أن يقال: إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض من الشارع ﷺ حيث قال فيما صح عنه: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»(١). متفق على صحته. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٢). وهذان الحديثان الصحيحان وما جاء في معناهما كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق، وعلى وجوب قص الشارب.

ولم يرد في ذلك عقوبة معينة، ولكن الواجب على المسلم أن يمتثل أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ وأن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ولو لم يرد في ذلك عقاب معين. ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود؛ ردعاً للناس عن ارتكاب محارم الله، والتعدي على حدوده، وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

ومن مات على ذلك فهو تحت مشيئة الله كسائر المعاصي؛ إن شاء غفر له، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شاء سبحانه عاقبه بما يستحق على ما فعله من المعاصي، ومن جملة ذلك حلق اللحى وإطالة الشوارب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٨]. وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله سبحانه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهما من أهل البدع.

وبذلك يعلم أن حلق اللحى وإطالة الشوارب وغيرهما من المعاصي التي دون الشرك لا تحبط الأعمال الصالحة ولا تبطل ثوابها، وإنما تحبط الأعمال بالشرك وأنواع الكفر الأكبر لا بالمعاصي، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٨]. وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

حكم حلق العارضين والذقن

السؤال: ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟

الجواب: اللحية عند أئمة اللغة هي ما نبت على الخدين والذقن. فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين بل يجب توفير ذلك مع الذقن لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»(١). متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**»(٢). رواه البخاري في الصحيح. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن الرسول عليه الصلاة والسلام «أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى»(٣). متفق على صحته، وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٤).

فيجب على المؤمنين توفير اللحية وقص الشارب كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٢) (٧٩).

عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك خير عظيم وإحياء للسنة مع التأسي بالنبي ﷺ وامتثال أمره، وفي ذلك ترك مشابهة المشركين والبعد عن مشابهة النساء.

والواجب على المؤمن أن لا يغتر بكثرة الحالقين، وألا يتأسى بهم لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا أمر الرسول ﷺ الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]. وقال فيه سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية ٦٣]. وقال فيه عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان ١٣ ـ ١٤]. وفي آيات كثيرة يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله ﷺ ويحذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

شعر العارضين وما تحت الحنك

السؤال: هل يجوز حلق عوارض الوجه والشعر الذي تحت الحنك؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر العارضين؛ وهو ما نبت على الخدين لأنه من اللحية، وقد قال النبي ﷺ: **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»**(١). وأما الشعر الذي ينبت على الحلق فلا بأس بأخذه.

الشيخ ابن باز

حكم حلق الشارب

السؤال: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله ﷺ، إن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائيًّا؟

الجواب: حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

---

(١) تقدم تخريجه.

حلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»(١). ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٢). والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه.

اللجنة الدائمة

حكم تقصير الحواجب للرجل

السؤال: إذا كان شعر الحواجب كثيفاً فهل يجوز تقصيره قليلاً بدون قصد التشبه بالنساء أو تغيير بخلقة الله؟

الجواب: لا أرى جواز نتف هذا الشعر ولا تقصيره ولا حلقه، ذلك لأن الله تعالى أنبته للجمال والزينة وفيه حماية وصيانة للعين فإزالته من الرجل أو المرأة تغيير لخلق الله، ولكن حيث كان أكثر ما يوجد في النساء ورد الوعيد بلعنهن على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

صبغ اللحية بالسواد

السؤال: ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد؟ فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم.

الجواب: في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق - رضي الله عنهما -، رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضاً: «**غيّروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»، وفي رواية: «**وجنبوه السواد**»(٣)، وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٢).

النبي ﷺ قال: «**سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»[١] وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره.

الشيخ ابن باز

نواقض الوضوء

السؤال: ما هي نواقض الوضوء؟

الجواب: نواقض الوضوء: مفسداته ومبطلاته، ونذكر منها: الغائط، والبول، والريح، والنوم، وأكل لحم الجزور. فأما الغائط والبول والنوم، فقد دلّ عليها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٢] وهذا تؤيده الآية الكريمة في الغائط حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

وأما الريح: فلما جاء في حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، فيمن أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ قال النبي ﷺ: «**لا ينصرف أو لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣] وهذا دليل على أن الريح ناقض الوضوء، فهذه أربعة أشياء: البول، والغائط، والريح، والنوم.

ولكن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عميقاً، بحيث يستغرق النائم فيه، فلا يعلم عن نفسه لو خرج منه شيء، لأن النوم مظنَّةُ الحدث، وليس حدثاً في نفسه، فإذا نعس الإنسان في صلاته أو خارج صلاته، ولكنه يعي نفسه لو أحدث لأحسَّ بذلك، فإنه لا ينتقض وضوؤه ولو طال نعاسه، ولو كان متكئًا، أو مستنداً، أو مضطجعاً، لأن المدار

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢١٢) والنسائي في سننه (٨/١٣٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٩٦) والنسائي في سننه رقم (١٢٧) وابن ماجه في سننه رقم (٤٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧) ومسلم في صحيحه رقم (٣٦١).

ليس على الهيئة، ولكن المدار على الإحساس واليقظة، فإذا كان هذا الناعس يحسّ بنفسه لو أحدث، فإن وضوءه باق ولو كان متكئاً، أو مستنداً، أو مضطجعاً، وما أشبه ذلك.

وأما الخامس من نواقض الوضوء: فهو أكل لحم الإبل، لأن النبي ﷺ صحَّ عنه أنه سئل: نتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**». وسئل عن الوضوء من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[(١)]، فإجابته بنعم في لحم الإبل، وبإن شئت في لحم الغنم، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيئته، بل هو أمر مفروض عليه، ولو لم يكن مفروضاً لكان راجعاً إلى المشيئة، وثبت عنه ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل[(٢)]، وعلى هذا فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوؤه، سواء أكان الأكل كثيراً أم قليلاً، وسواء أكان اللحم نيئاً أم مطبوخاً، وسواء أكان اللحم من اللحم الأحمر أم من الأمعاء، أم من الكرش، أم من الكبد، أم من القلب، أم من أي شيء كان من أجزاء البدن، لأن الحديث عام لم يفرق بين لحم وآخر، والعموم في لحم الإبل كالعموم في لحم الخنزير، حين قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣] فإن لحم الخنزير هنا يشمل كل أجزاء بدنه، وهكذا لحم الإبل الذي سئل النبي ﷺ عن الوضوء منه، يشمل جميع أجزاء البدن، وليس في الشريعة الإسلامية جسد واحد تختلف أحكامه، فيكون جزء منه له حكم وجزء منه له حكم آخر، بل الجسم كله تتفق أجزاؤه في الحكم، ولا سيما على القول بأن نقض الوضوء بلحم الإبل علّته معلومة لنا، وليس تعبداً محضاً.

وعلى هذا فمن أكل لحم إبل من أي جزء من أجزاء البدن وهو على وضوء، وجب عليه أن يجدد وضوءه.

ثم اعلم أن الإنسان إذا كان على وضوء، ثم شك في وجود الناقض، بأن شكّ هل خرج منه بول أو ريح، أو شك في اللحم الذي أكله، هل هو لحم إبل أو لحم غنم، فإنه لا وضوء عليه، لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل، يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(٣)]. يعني حين يتيقن ذلك، ويدركه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٨٤) والترمذي في سننه رقم (٨١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٥٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧) ومسلم في صحيحه رقم (٣٦١).

بحواسه إدراكاً معلوماً لا شبهة فيه، ولأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، حتى نعلم زواله، فالأصل أن الوضوء باق، حتى نعلم زواله وانتقاضه.

الشيخ ابن عثيمين

هل الغفلة تبطل الوضوء؟

السؤال: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءاً كاملاً؟

الجواب: لا أدري ماذا يريد بالغفلة؟ هل يريد بها النوم؟ فإن كان يريد النوم؛ فإن النوم ناقض للوضوء؛ بشرط أن يكون عميقاً، وعلامة العميق أن يكون النائم لا يحس بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة؛ فإن عليه أن يتوضأ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[1]، ولحديث: **«العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء»**[2].

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم؛ فهذا جوابه، لكن إذا كان النوم خفيفاً يحس بنفسه الإنسان لو أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء، إذا كان الإنسان جالساً؛ لأن الأساس كله على العقل؛ عقل الشيء وفهمه.

أما إذا كان يريد بالغفلة: الغفلة عن ذكر الله؛ فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يديم ذكر الله سبحانه وتعالى كل وقت.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [سورة آل عمران: الآيتان ١٩٠ - ١٩١]، وذوو الألباب هم ذوو العقول.

الشيخ الفوزان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥١) وابن ماجه في سننه (١/ ١٦١).

سلس البول والصلاة

السؤال: سائل يقول: كيف يعمل المصاب بسلس البول لكي يطمئن إلى صحة وضوئه في الصلاة خصوصاً يوم الجمعة؛ لوجود وقت الخطبة الطويل بين الأذان والإقامة؟ وهل يجوز أن يؤم الناس في حالة وجود غيره ممن يجيد القراءة؟

الجواب: عليه الوضوء إذا دخل الوقت والتحفظ حتى لا يتلوث بالبول، كما أوصى النبي ﷺ المستحاضة بذلك.

أما الإمامة فالأوْلَى ألا يؤم الناس للخلاف الكبير في صحة إمامته، ولا سيما إذا وجد من يصلح للإمامة. عافانا الله وإياه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من ابتلي بسلس البول

السؤال: شخص مصاب بسلس البول، هل يجوز له تأخير تبوله حتى نهاية الصلاة؟

الجواب: من ابتلي بسلس البول فعليه علاج ذلك حسب الطاقة، فإن كان أوهاماً ووساوس شيطان فلا يلتفت إليها بل يبني على الأصل وهو الطهارة، حتى يتحقق خروج الخارج الذي لا ينقض الوضوء إلا بيقين، فإن كان خروج البول مستمرًّا لا ينقطع دائماً صلى على حسب حاله، فإن استطاع تخفيفه فعل، ولو بجعل قطعة أو خرقة على رأس الذكر ونحوه، أو جعله في باغة أو لفافة تحفظ البول عن تلويث ثيابه، فإن كان لا يخرج إلا بعد البول فعليه أن يتبول قبل الصلاة بزمن يكفي لانقطاعه، ويغسل فرجه بالماء، فإن غسله بالماء البارد يوقف خروجه، ويحرص أن لا يطول زمن تبوله فإن خاف أن يتمادى به فتفوته الصلاة فله تأخيره إلى انقضاء الصلاة إن لم يحصل به حرق وإحصار شديد يضايقه في الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

من أحدث في الصلاة فليقطعها

السؤال: دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول، ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين، فما حكم ذلك؟

الجواب: نرجو أن يعفو الله عنه، والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته ويذهب ليتوضأ، ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة.

وأما صفوف المأمومين فسُترة إمامهم سترة لهم، فإذا مرَّ بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة لئلا يشوش على المصلين.

الشيخ ابن باز

انتقاض الوضوء أثناء الصلاة أو قراءة القرآن بصوت أو ريح

السؤال: ينتقض وضوئي في الصلاة وفي قراءة القرآن بواسطة الريح سواء بصوت أم برائحة فقط فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات ولكن بوضوء واحد تصلين، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح؟ وماذا أفعل في هذه الحال؟

الجواب: إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة لقول النبي ﷺ: «**إذا فسى أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ولْيُعِد الصلاة**»(١). رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢). متفق على صحته، إلا إذا كان الحدث معك دائماً فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت ثم تصلي ـ ما دام الوقت ـ الفرض والنفل، ولا يضرك ما خرج منك في الوقت لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت لأدلة كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٥) والترمذي في سننه برقم (١١٨٠).
(٢) تقدم تخريجه.

«ثم توضئي لوقت كل صلاة»[١].

أما القراءة، فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب وإن كنت على غير طهارة، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي، وليس لك مسّ المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائماً لأنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب لما تقدم في حكم الصلاة. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

لمس الفرج بعد الغسل والوضوء

السؤال: رجل اغتسل وتوضأ وضوءاً كاملاً ثم في أثناء الغسل لمس فرجيه أو أحدهما فهل يعيد الوضوء؟

الجواب: نعم يعيد الوضوء لأن وضوءه الأول انتقض بمس فرجه لقول النبي ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٢]. رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وفي رواية: **«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»**[٣]. رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

الشيخ ابن باز

النوم ينقض الوضوء

السؤال: رأيت بعض الناس ينامون في البيت الحرام قبل الظهر والعصر مثلاً، ثم يحضر المنبه للناس لإيقاظهم للصلاة فيقومون للصلاة دون أن يتوضؤوا، وهكذا بعض النساء أيضاً.. فما حكم ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسّال المرادي ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٨).
(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وهو حديث صحيح انظر الإرواء برقم (١١٦).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٤٠٤).

أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وصححه ابن خزيمة[١].

ولما روى معاوية ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[٢]. رواه أحمد والطبراني وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده كحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

وبذلك يُعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته وعليه الوضوء، فإن صلّى بغير وضوء لم تصح صلاته. والوضوء الشرعي هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. ولا حاجة إلى الاستنجاء في النوم ونحوه كالريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل.

وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط خاصة، وما كان في معناهما قبل الوضوء.

أما النُّعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صلى بعد النوم دون أن يتوضأ

السؤال: رأيت بعض الحجاج نائماً مستلقياً بعد أن صلى صلاة الليل نوماً عميقاً، ثم بعد أن دخل وقت الصبح استيقظ وصلى بلا تجديد وضوء، فما حكم هذه الصلاة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه نام مستلقياً نوماً عميقاً بعد أن صلى فقد انتقض وضوؤه على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، وعليه فصلاته التي صلاها بعد هذا النوم بلا وضوء باطلة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ**»[٣]. وأما ما رواه أبو داود عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ، ينتظرون

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣) وغيره.
(٣) تقدم تخريجه.

العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1]. فمحمول على النوم الخفيف اليسير، جمعاً بين الأحاديث فلا ينقض الوضوء، ولعموم حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[2]. رواه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

مس الزوجة وتقبيلها لا ينقض الوضوء

السؤال: هل لمس يد الزوجة أو تقبيلها ينقض الوضوء؟

الجواب: مس الرجل لزوجته ومس المرأة لزوجها بشهوة، وكذلك التقبيل إذا لم يخرج شيء لا ينقض الوضوء على الصحيح، وبعض أهل العلم يرى أن لمس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، وبعضهم يقول: إذا لمسها بشهوة وتلذذ انتقض وضوؤه، والصواب القول الأول إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً إذا لم يخرج شيء؛ لا مسّهُ لها. ولا مسها له.

أما قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. فالمراد به الجماع كما قاله ابن عباس وجماعة، وقد ثبت أنه ﷺ قبّل بعض نسائه ثم صلى وهو لم يتوضأ، وهذا مسيس. المقصود أن الملامسة التي في القرآن الكريم «أو لامستم» وفي قراءة «أو لمستم» معناها الجماع عند جمع من أهل العلم، وهو الصواب والله أعلم.

الشيخ ابن باز

لمس المرأة لا ينقض الوضوء

السؤال: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

الجواب: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، لقول النبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٠).
(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[1]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام فقط قالت: (وما مست يده يد امرأة قط). وقد قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]. ولأن مصافحة النساء للرجال ومصافحة الرجال للنساء من غير المحارم من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله.

ومما تقدم يُعلم أن المرأة الأجنبية هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق.

السَّيخ ابن باز

لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟

السؤال: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ، أنه قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى، وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فهذه طهارة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٤٩) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٧).

بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]. هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه على المسّ الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيًا.

الشيخ ابن عثيمين

أكل لحم الجزور

السؤال: لحم الجزور ناقض للوضوء، ولكن بعض أهل العلم يقول: ليس كله ناقضاً بل ينقض السنام والزور حق البعير ورجلاه فقط. فما هو الدليل؟

الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر.

الشيخ ابن باز

أكل لحم الإبل

السؤال: هل يجب الوضوء من مرق لحم الجمل، والطعام الذي طبخ بلحم الجمل؟

الجواب: لا يجب الوضوء من ذلك، ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل**

ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»[١]. خرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وخرّج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[٢]، والمرق لا يسمى لحماً وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء

السؤال: **ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء، وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟**

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم لا يشرّع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، لا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة، والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ويعمل بها وإنْ لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عن ما نهى الله عنه ورسوله وإن لم يعرف عين الحكمة لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله، مخلوق لذلك، فعليه الامتثال والتسليم مع الإيمان بأن الله حكيم عليم، ومتى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المَرَق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة، لقول النبي ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**»[٣].

وسأله رجل فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[٤]. وهما حديثان صحيحان ثابتان عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤) وغيره.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الوسوسة في انتقاض الوضوء

السؤال: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام؟ وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ويستنجي من بوله ويستنجي من المذي، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين، أما البول فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت صلاة، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة.

لكن ينبغي ألا يكون ذلك عن وساوس بل عن يقين، أما إذا كان عن وساوس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يبتلى بالوساوس، لأن الناس قد يبتلون بشيء من الوسوسة، يظن أنه خرج منه شيء وهو لم يخرج منه شيء، فلا ينبغي أن يعوّد نفسه على الخضوع للوساوس، بل ينبغي له أن يطرحها وأن يعرض عنها.

الشيخ ابن باز

خروج الريح باستمرار

السؤال: أنا مريض بمرض لا يمكنني المداومة على وضوئي، ولهذا فتشق عليّ الصلاة والقرآن وكل العبادات التي يلزمها الوضوء. وذلك رغماً عني وبغير قصدي فلا يأتيني الريح إلا عندما يلامس ماء الوضوء بشرتي.

ولهذا أحس بضيق الأخلاق عند الصلوات التي يلزمها جلوس كصلاة الجمعة والعيدين والصلاة العادية المفروضة وقراءة القرآن الكريم، ولا أستريح إلا عندما أنقض وضوئي، فتصير صلاتي بالمرض من غير اطمئنان لأني خائف على وضوئي.

فهل لي من رخصة أو جواز يخفف من حدة هذا المرض ولو بالقياس على «الفالج»؟ أفيدوني بالحل أثابكم الله.

الجواب: يظهر أن هذا من الوسوسة التي يبتلى بها الكثير من الناس في الوضوء والصلاة، فأنت إن كان الأمر كما ذكرت فإنك معذور مقيس على من حدثه دائم كصاحب سلس البول، فعليك أن تتوضأ إذا دخل الوقت أو قربت الإقامة، وتتحفظ بقدر الجهد عن ما ينقض وضوءك، فإذا غلبك ولم تستطع إمساك الريح فصلاتك صحيحة إن شاء الله لوجود هذا الأمر الخارج عن الاختيار والذي هو شبه الاضطرار. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الوساوس عند الوضوء

السؤال: بعدما أنتهي من الوضوء أشعر بأنه يخرج مني نقاط من البول، فهل يجب عليَّ إعادة الوضوء علماً بأنني كلما أعدت الوضوء حصل نفس الشعور. فماذا أفعل؟

الجواب: هذا الشعور عند السائل بعد الوضوء، يعتبر من وساوس الشيطان فلا يلزمه أن يعيد الوضوء، بل المشروع له أن يعرض عن ذلك، وأن يعتبر وضوءه صحيحاً لم ينتقض، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[1]. . متفق على صحته. ولأن الشيطان حريص على إفساد عبادات المسلم من الصلاة والوضوء وغيرهما. . فتجب محاربته وعدم الخضوع لوساوسه، مع التعوذ بالله من نزغاته ومكائده. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

البناء على اليقين أصل كبير في الدين

السؤال: أرجو شرح الحديث «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الجواب: هذا حديث صحيح وقاعدة من قواعد الشرع، وهي البناء على اليقين وعدم الالتفات إلى الشكوك والأوهام، فإن الإنسان إذا تيقن الطهارة بقي عليها حتى يتيقن الحدث فلا يلتفت للأوهام والوساوس التي يلقيها الشيطان ليشوش عليه حتى يمل من العبادة ويستثقلها، فإذا أحس في بطنه بالقلاقل والحركة وهو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن خروج الحدث بسماع الصوت أو الإحساس بالريح.

الشيخ ابن عثيمين

توضأ مرة واحدة ولا تطع الشيطان

السؤال: قبل كل وضوء أحاول استخراج كل ما قد يكون بذكري من بول، وذلك بالجلوس عدة مرات وبرفع رجلي تباعاً إلى أعلى فوق المغسل الذي أتوضأ منه، وكثيراً ما أعيد الوضوء مرتين أو ثلاثاً، عندما أشعر أن هناك بعض نقط البول بصدد الخروج بعد إتمام الوضوء، وفي بعض الأحيان يثبت أن ذلك وهم، وكثيراً ما يكون حقيقة حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

أصبت بالوسوسة، خاصة وأن إعادة الوضوء مرتين أو ثلاثاً وقضاء وقت في استجمام البول فيه مشقة، فكيف أصنع خاصة في الشتاء والماء البارد لا أتحمله بل أسخنه لأتوضأ به؟

الجواب: لا شك أن أكثر هذه الأشياء أوهام ووساوس شيطان يلقيها في قلوب بعض الناس حتى تثقل العبادة عليهم، فيملوا ويتركوها، فننصحك ألا تلتفت إليها، وعليك أن تتوضأ مرة واحدة ولا تكرر ولا تطل الجلوس على موضع التبول، ولا تتعب نفسك في استخراج بقايا البول فإنه بمنزلة اللبن في الضرع إن حُلب دَرّ وإن تُرك قَرّ، فإن تحققت الخروج يقيناً فعليك إعادة الوضوء ولا يلزمك التفتيش ولا اللمس، فإن قدر الخروج باستمرار وعدم انقطاع فهو سلس بول عليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت مرة واحدة، ولا يضرك خروجه بعد الوضوء. لكن الغالب أن ذلك وهم لا حقيقة له فلا تلتفت إليه، والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

وساوس شيطانية

السؤال: **أشعر أحياناً خلال الوضوء أن وضوئي ينتقض وكذلك في الصلاة، ولا أدري هل هذا حقيقة أم وسواس حتى أنني كثير الإعادة للصلاة والوضوء، مما جعلني أحياناً لا أدرك صلاة الجماعة وأفكر كثيراً في الصلاة. أرجو إفادتي ونصحي مأجورين إن شاء الله؟**

الجواب: هذه الوساوس من الشيطان والواجب عليك اطراحها وعدم الالتفات إليها، وإكمال وضوئك وصلاتك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه شكا إليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١). متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرَجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٢).

وبهذين الحديثين وما جاء في معناهما من الأحاديث يعلم كل مؤمن ومؤمنة أنه لا ينبغي له الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل من الوساوس، بل يشرع له الإعراض عنها حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء، وحتى يعلم يقيناً في موضوع الوضوء أنه لم يتوضأ. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يشك في طهارته السابقة فهل يعيد؟

السؤال: رجل كان مرة يتوضأ، فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه، وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك. ويسأل عن حالته السابقة التي يشك في صحة وضوئه فيها، وكذلك غسله من الجنابة، هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟

الجواب: كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ، لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة لأن الأصل إن شاء الله أنه توضأ وضوءاً صحيحاً، ولا ينتقض الأصل بالشكوك، وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة، الأصل سلامته ولا إعادة عليه لما مضى من صلواته.

اللجنة الدائمة

الحناء لا ينقض الطهارة

السؤال: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها (حنت شعر رأسها) وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا...؟؟

وإذا انتقض وضوؤها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة...؟

الجواب: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها.. حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى، أما الطهارة الكبرى فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تُحْثي عليه**

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»[1] .

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل لأحاديث أخرى وردت في ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قراءة القرآن بدون وضوء

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن بدون وضوء؟ ومن هم المطهرون؟

الجواب: تجوز قراءة القرآن بدون وضوء إذا كان لا يمس المصحف بل يقرأ عن ظهر قلب، أما مس المصحف فلا يجوز إلا على طهارة، والمطهرون المذكورون في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩] هم المتطهرون من الحدث الأكبر والأصغر في قول بعض العلماء والصحيح أن المراد بهم الملائكة، وأما الجنب فلا يقرأ شيئاً من القرآن لا حفظاً ولا من المصحف، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة.

الشيخ ابن باز

تدريس القرآن هل تشترط فيه الطهارة؟

السؤال: هل المدرس الذي يدرس تلاميذه القرآن من المصحف الشريف يجب عليه أن يكون طاهراً أم لا يشترط طهارته؟

الجواب: المدرس وغيره في هذا الباب سواء، ليس له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[2] . وهو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود وغيره متصلاً ومرسلاً، وله طرق تدل على صحته واتصاله. وبذلك أفتى أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠).

(٢) حديث صحيح ورد من عدة طرق انظرها في الإرواء برقم (١٢٢).

حكم مس المصحف بغير وضوء

السؤال: ما حكم مس المصحف بدون وضوء أو نقله من مكان لآخر، وما الحكم في القراءة على الصورة التي ذكرت؟

الجواب: لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[1]. وهو حديث جيد له طرق يشدّ بعضها بعضاً، وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وهكذا نقله من مكان إذا كان الناقل على غير طهارة.

لكن إذا كان مسه أو نقله بواسطة، كأن يأخذه في لفافة أو في جرابه أو بعلاقته فلا بأس، أما أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم لما تقدم، وأما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب أو يقرأ ويمسك له القرآن من يرد عليه ويفتح عليه فلا بأس بذلك.

لكن الجنب صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجبه شيء عن القراءة إلا الجنابة، وروى أحمد بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن وقال: «**هذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا، ولا آية**»[2].

والمقصود أن ذا الجنابة لا يقرأ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، وأما المحدث حدثاً أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف.

وهنا مسألة تتعلق بهذا الأمر وهي مسألة الحائض والنفساء هل تقرآن أم لا تقرآن؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا تقرآن وألحقهما بالجنب، والقول الثاني: أنهما تقرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف؛ لأن مدة الحيض والنفاس تطول وليستا كالجنب؛ لأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال ويقرأ، أما الحائض والنفساء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٢).

فلا تستطيعان ذلك إلا بعد طهرهما، فلا يصح قياسهما على الجنب لما تقدم.

فالصواب: أنه لا مانع من قراءتهما عن ظهر قلب، هذا هو الأرجح؛ لأنه ليس في الأدلة ما يمنع ذلك بل فيها ما يدل على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[(١)]، والحاج يقرأ القرآن ولم يستثنه النبي ﷺ فدل ذلك على جواز القراءة لها، وهكذا قال لأسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع، فهذا يدل على أن الحائض والنفساء لهما قراءة القرآن لكن من غير مس المصحف.

وأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**[(٢)]. فهو حديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين، ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فهو ضعيف.

الشيخ ابن باز

هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف

السؤال: عندنا مدرسة أطفال يحفظون القرآن ولا يمكنهم الالتزام بالطهارة دائماً. هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟

الجواب: يلزم وليهم أن يأمرهم بذلك، وهكذا الأستاذ الذي يعلمهم إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر، لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا طاهر للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، أما من دون السبع فلا يُمَكَّن من مس المصحف ولو توضأ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٣) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٢).

الجنب لا يقرأ القرآن

السؤال: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً؟ وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له؟ جزاكم الله خيراً..

الجواب: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة، أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك للجنب بل يُستَحبّ له ذلك، لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

موجبات الغسل

السؤال: ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: موجبات الغسل منها:

الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً، لكنه في المنام يجب عليه الغُسْل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثاني: الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، بأن أولج الحشفة في فرجها، أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول: **«الماء من الماء»**[1]. يعني أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**[2]، وإن لم ينزل، وهذه المسألة ـ أعني الجماع بدون إنزال ـ يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، وللحديث الذي ذكرناه آنفاً.

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٢٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٨).

ثم طَهُرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدْرَ حيضِها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنِّفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل الموت، مُستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[1]، وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقَصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه**»[2]. فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي؛ لأن الميت انقطع تكليفُه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

الشيخ ابن عثيمين

متى يجب الغسل على المحتلم؟

السؤال: شخص يعتقد أن الموجب للغسل في الاحتلام هو خروج المني إذا رأى النائم صريح الوطء وأنه كان لا يغتسل إلا إذا رأى ذلك منه في النوم. فإذا خرج منه المني ولم ير صريح فعل الوطء منه في النوم لم يغتسل، وأنه مضى عليه قرابة ثمانية أعوام وهو على هذا، ويسأل عن حكم صلاته لهذه الأعوام الماضية.

الجواب: لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المني دفقاً بلذة في اليقظة، وبوجوده مطلقاً في حال النوم، لما روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل**». والفضخ هو خروجه بالغلبة.

ولما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦).

«نعم إذا رأت الماء»[1]. ولا يتقيد وجوب الغسل بالوطء، وإنما يجب بخروج المني ولو لم يحصل الوطء لعموم قوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل». أما إذا التقى الختانان في حال اليقظة فيجب الغسل مطلقاً، سواء أأنزل أم لا، وعليه فإن على هذا السائل أن يعيد صلواته طيلة المدة الطويلة التي كان لا يغتسل إذا خرج المني منه بدون رؤية صريح الوطء في النوم بقدر الاستطاعة، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

الغسل بالمداعبة

السؤال: هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

الجواب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[2]. وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل». وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.

الشيخ ابن عثيمين

الغسل أولاً

السؤال: استيقظت في حدود شروق الشمس مُجنباً، فإذا دخلتُ في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيمم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي؟

الجواب: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر. لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة، وما يلزم لها من حيث الذكر والاستيقاظ، لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

إلا ذلك»[١] . ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور لقول النبي ﷺ : «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**»[٢] .

ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عَدمه صلى بالتيمم لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك وأن تُعنى بها غاية العناية، بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت، حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تسْلَمَ من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة ولا يأتونها إلا كسالى. أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يضرها غسل رأسها من الجنابة والحيض فهل يجزيها المسح؟

السؤال: أنا امرأة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندي نزلة طول العام.. فكيف أصلي؟.. هل أغتسل بدون غسل الرأس بمسحه فقط؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع وكثيراً ما أترك الصلاة لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط.. ومترددة وقلقة ومنزعجة جداً رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان، وأؤدي فرضي كاملاً، علماً بأنني مدرسة ويومياً أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يُلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية وهي طاعة الزوج وفوق ذلك طاعة الله؟

الجواب: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه مع التيمم، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وقول النبي ﷺ : «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] .

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٧) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٩١).

الأمر واسع

السؤال: إنني رجل في البادية وبها مطر ووحل، وبيتي من الشعر، ولم أستطع الخروج من المنزل ثلاثة أيام، وعليَّ جنابة. ما الذي أفعله من أجل الصلاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..

الجواب: بسم الله، والحمد لله، الأمر واسع في ذلك، فإن كان لديك ماء فاغتسل به بعد تدفئته، إن كان بحاجة إلى تدفئة ولا تتيمم، أما إذا كان ليس عندك ماء ولم تجد ماءً في الخارج بالكلية والماء بعيد فعليك أن تتيمم من تراب البيت وتصلي. أما إذا كان يوجد مطر في مناقع أو ماء قريب فإنك تخرج، والوحل لا يضر، فتمشي في الوحل وبعد ذلك تغسل رجليك، والحمد لله.

الشيخ ابن باز

هل يجب علينا الوضوء والغسل ونحن في البر؟

السؤال: يقول السائل: إننا بدو في البر، والماء يبعد عنا خمسين كيلومتراً، ونحن نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونسقي الإبل والغنم، فهل يجب علينا الوضوء والغسل من الجنابة، وبعض البيوت فيه عشرة أفراد، والبعض أكثر من ذلك، أم يجوز لنا التيمم؟

الجواب: شرع الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء، وشرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٦]، وحيث أن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء فيلزمهم الوضوء والغسل. وكونهم في البر وأن الماء يبعد عنهم خمسين كيلومتراً فهذا لا يكون عذراً مبيحاً للتيمم ما داموا يأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من لا يستطيع الوضوء ولا الغسل

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد فقد وصل كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه ومنحكم الشفاء والعافية من كل سوء.

ذكرت أنه مر عليك ظرف منعك من الصلاة قائماً واضطررت إلى أن تصلي على سريرك بالإشارة بدون وضوء ولا غسل مع أنك قد احتلمت... إلى آخره.

الجواب: إذا كنت لم تستطع في الظرف المذكور الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا التيمم بالتراب فالصلاة صحيحة ولا قضاء عليك، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. ويقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. أما إن كنت تستطيع التيمم ولم تفعل فعليك القضاء للصلوات التي صليتها بدون غسل ولا وضوء ولا تيمم، لأن من شرط الصلاة الطهارة؛ إما بالماء أو بالتيمم عند العجز عنه؛ والتيمم هو ضرب التراب باليدين ثم مسح الوجه والكفين بهما ولو وضع لكم في إناء أو كيس للتيمم منه عند الحاجة كفى ذلك، على أن يكون تراباً طاهراً.

الشيخ ابن باز

أذكر احتلاماً ولا أجد أثراً

السؤال: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب عليّ الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً..

الجواب: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو المني لقول النبي ﷺ: **«الماءُ من الماء»**(١)، ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم، أما إن جامع زوجته فإنه عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء، لقول النبي ﷺ: **«إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»**(٢). رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»**[١]. متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: **«وإن لم ينزل»**.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم الأنصارية، وهي أم أنس رضي الله عنهما، قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: **«نعم إذا هي رأت الماء»**[٢].

وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

أجنب في سفر ولم يجد ماء

السؤال: رجل بطريق طويل، وحدثت عليه جنابة أثناء الطريق، ولم يوجد لديه ماء يغتسل به فهل يجوز له أن يصلي وهو نجس، أم كيف يفعل؟

الجواب: من أجنب في سفر ولا ماء معه يغتسل منه فاضلاً عن حاجته للشرب والأكل، وبحث عن ماء حتى غلب على ظنه عدم وجوده في الجهة التي هو فيها، فمن كان كذلك فإنه يتيمم ويصلي لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

اللجنة الدائمة

هل يجب علي الغسل؟

السؤال: أحياناً عندما أفكر بالجماع يخرج من ذكري ما يشبه المني بلونه ورائحته ولكنه أقل من المني ويخرج بدون لذة كلذة الجماع فهل خروج مثل هذا يوجب الغسل أم لا؟ أفيدونا مشكورين..

الجواب: بسم الله، والحمد لله.. إذا كان منيًا وجب الغسل، أما إن كان مذيًا فلا

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

يجب منه الغسل، وإنما يجب غسل الذكر والأنثيين ثم الوضوء الشرعي للصلاة ونحوها.. لعموم قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[١]. رواه مسلم، وأصله في البخاري، ولقوله ﷺ لما سأله سائل عن المذي قال: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[٢]، وفي لفظ: «**اغسل ذكرك وأنثييك**»[٣].

الشيخ ابن باز

خروج المني بدون شهوة

السؤال: حين يتبول شخص ويخرج من ذكره مني. ما حكم هذا الخارج.. وهل يوجب الغسل؟

الجواب: إذا كان المني خرج من دون شهوة فليس فيه غسل ويكفي الاستنجاء لأنه تابع للبول.

الشيخ ابن باز

المذي لا يوجب الغسل

السؤال: هل خروج المذي يوجب الغسل؟

الجواب: خروج المذي لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذَّكر والأنثيين إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يمس المصحف، لأن النبي ﷺ لما سئل عنه قال: فيه الوضوء. وأمر من أصابه المذي أن يغسل ذكره وأنثييه، وإنما الذي يوجب الغسل هو المني إذا خرج دفقاً بلذة، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

الفرق بين المني والمذي

السؤال: ما الفرق بين المني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد الماء، مع أني لم أر في نومي سبباً لخروج الماء؟ وما الحكم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢ و ١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٣) والنسائي في سننه برقم (١٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

الشرعي إذا خرج المذي؟

الجواب: إذا قمت من النوم ووجدت البلل في ثوبك؛ فإنه يجب عليك الاغتسال؛ لأن هذا البلل من الاحتلام؛ فقد تكون احتلمت وأنت لا تدري، أو لم تشعر به؛ إلا إذا سبق نومك تفكير، أو ملاعبة للمرأة؛ فإن هذا البلل يعتبر مذيًا لا يوجب غسلاً.

أما في اليقظة؛ فالمذي إذا خرج؛ يكفي أن يستنجي الإنسان ويتوضأ ويغسل المذي من بدنه أو ثوبه. أما إذا اغتسل بنية العبادة؛ كأن يكون اغتسل عن الجنابة لإزالة الحدث، أو اغتسل مستحبًا كغسل يوم الجمعة، ونوى معه الوضوء؛ فإن الوضوء يدخل في الاغتسال؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى إذا نواها؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1].

أما إذا لم ينو دخول الوضوء في الاغتسال عن الجنابة أو عن غسل يوم الجمعة مثلاً؛ فإنه لا بد أن يتوضأ؛ لأنه لم ينو الوضوء، وإنما نوى الاغتسال فقط.

والأكمل والأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ما عدا غسل الرجلين، ثم يغتسل، وإذا فرغ، يغسل رجليه، وإن غسل رجليه مع الوضوء قبل الاغتسال؛ فلا بأس، بل هذا هو الأفضل والأكمل.

الشيخ الفوزان

من وجد بللاً هل عليه غسل؟

السؤال: **إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟**

الجواب: إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء أذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حُكمه حكم البول.

الحال الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٧).

أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه، فإنه يجعله منيًّا ويغتسل، لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: **«نعم إذا هي رأت الماء»**[1]. فدل هذا على وجوب الغسل على من احتلم ووجد الماء.

ثانياً: إذا لم ير شيئاً في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًّا. وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محلُّ خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطاً.

وقيل: لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة.

الشيخ ابن عثيمين

من احتلم ولم يجد بللاً

السؤال: شخص استحلم بوالدته وهو نائم، وبعد أن استيقظ لم يجد أثر الاحتلام عليه، وهو يذكر أنه استحلم بها فعلاً ومع ذلك اغتسل للجنابة احتياطاً، لكن هذا الاحتلام بالوالدة شغله كثيراً وأصبح يفكر في تفسيره، أرجو أن توضحوا وبسرعة قدر الإمكان، هل لذلك معنى؟ وهل يلحقه شيء من ذلك؟

الجواب: لا يلزم الاغتسال من احتلم ولم يجد بللاً لحديث: **«إنما الماء من الماء»**، فإن وجد المني على ثوبه أو جلده لزمه الاغتسال ولو لم يتذكر الاحتلام كما روي ذلك في السنن عن عائشة رضي الله عنها. فأما من احتلم بوالدته فلا يضره ذلك فإنه يفسر بشدة الحب والبر والطاعة، فلا محذور في ذلك.

الشيخ ابن جبرين

خروج المني أثناء النوم

السؤال: هل خروج المني أثناء النوم يوجب الغسل؟ وما هي الأشياء التي توجب الغسل؟

الجواب: نعم يلزم الغسل من خرج منه المني في النوم حتى ولو لم يذكر احتلاماً، ولا يلزم الغسل من احتلم ولم ينزل.

---

(١) تقدم تخريجه.

يجب الغسل بخروج المني في النوم ولا يجب بخروجه في اليقظة يسيل سيلاناً كالبول ولا لذة معه، فإن خرج دفقاً ومعه لذة وجب فيه الغسل، ويلزم الغسل بالجماع ولو لم يحصل الإنزال إذا حصل التقاء الختانين.

الشيخ ابن جبرين

ما حكم هذا الخارج؟

السؤال: **أحياناً وأنا أداعب زوجتي، أشعر وكأنما نزل مني شيء.. وعندما أتفحص ملابسي أجده سائلاً بلا لون وبه لزوجة. فهل يجعلني هذا في حاجة إلى الاستحمام والتطهر كاملاً؟**

الجواب: إذا كان هذا منيًا يجب عليك الغسل. والمني المعروف يخرج دفقاً بلذة وإن كان غير مني، بأن كان مذيًا وهو الذي يخرج من غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالباً إذا اشتهى الإنسان ثم فترت شهوته، فإنه لا يوجب الغسل وإنما يجب غسل الذكر والأنثيين فقط مع الوضوء. وأما المني فإنه يوجب الغسل، وإذا شككت هل هو مني أو مذي فإن الأصل عدم وجوب الغسل فاحمل هذا على أنه مذي، تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوب وتتوضأ للصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

كيف يغتسل من به جرح؟

السؤال: **أنا فتاة أصبت في يدي قريباً من الكتف وأجريت لي عملية جراحية، ومنعني الطبيب من الاغتسال حتى لا يصاب الجرح بالغرغرينة، لكن بعد فترة انتهيت من الحيض وأردت الاغتسال. فاحترت في أمري. فماذا أفعل؟ هل أغسل جسدي بدون هذا الموضع لأنني علمت أنه لا يتم التطهر إلا بغسل كل الأعضاء مع العلم أن حجب الماء عن هذا المكان صعب؟**

الجواب: يلزمك في الاغتسال من الحيض ونحوه غسل ما تستطيعين غسله من جسدك. فأما الجرح وما حوله فضعي عليه لصقة ونحوها واغسلي ما سواه. فإن شق ذلك فاغسلي ما تحته بطريقة الاغتراف وأكملي غسل بقية الجسد الذي لا ألم فيه.

الشيخ ابن جبرين

الحكمة من الاغتسال بعد الجماع

السؤال: ما الحكمة من الاغتسال بعد جماع الزوجة؟

الجواب: يجب الاغتسال من الجماع ومن الاحتلام لورود الشرع بذلك، ولو لم تظهر الحكمة فإن الواجب القبول والتسليم لتعاليم الإسلام. وقد ذكر العلماء حكماً ومصالح في ذلك فقيل: لأنه حدث أكبر فلزم منه غسل جميع البدن، وفي الأصغر أطراف البدن، وقيل: لأن المني الذي يخرج منه يحدث بعده هزال وكسل فالاغتسال يقويه ويكسبه نشاطاً بعد ذلك. ومن المحسوس أن جنس الاغتسال بعد طول المدة يحصل به قوة نفس وانتعاش، وأن تركه يورث ضعفاً ومرضاً نفسيًا ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

أحكام الجنابة

السؤال: ما هي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي:

أولاً: أن الجُنُب تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

ثانياً: أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت مُكث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

ثالثاً: أنه يحرم عليه مس المصحف، لقول النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[1].

رابعاً: أنه يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

خامساً: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان يُقرىء الصحابة القرآن ما لم يكونوا جُنباً. هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

الشيخ ابن عثيمين

صفة الغسل

السؤال: ما هي صفة الغسل؟

الجواب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

الوجه الثاني: صفة كاملة، وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوَّث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ـ على صفة ما ذكرنا في الوضوء ـ ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

الشيخ ابن عثيمين

السؤال: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

الجواب: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. فإذا كانا داخلين في غسل الوجه ـ والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى ـ كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

الشيخ ابن عثيمين

الغسل تحت الدش يجزىء

السؤال: أحب أن أعرف وبصورة مبسطة وسهلة عن طريقة الغسل من الجنابة.. فلقد سمعت عن عدة طرق فأرجو التوضيح.. وهل الغسل تحت الدش يجزىء أم لا؟

الجواب: صفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل فرجه

وما على بدنه من أثر المني، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يبدأ في الغسل فيغسل رأسه ثلاثاً ويبالغ في غسل أصول الشعر، ثم يغسل بقية جسده فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلّكه. ويمرر يده على ما استطاع من جسده.

ويجزئه الغسل تحت الدش وتعميم جسده بالماء ولو مرة واحدة.

الشيخ ابن عثيمين

تعذر استعمال الماء

السؤال: إذا تعذَّر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

الجواب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرُّر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجهه، ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما طهارة الخَبَث فليس فيها تيمم، سواء أكانت على البدن، أم على الثوب، أم على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطاً، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طَهُرَ المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس، أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهرُ بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله ـ عز وجل ـ فلا بد فيها من النية والقصد.

الشيخ ابن عثيمين

تيمم الجنب حال البرد

السؤال: من أصبح جنُباً في وقت بارد فهل يتيمم؟

الجواب: إذا كان الإنسان جُنباً فإن عليه أن يغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسخِّنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخّن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه يكون طاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُعتزلاً لم يصلِّ في القوم، قال: «**ما منعك؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «**أفرغه على نفسك**»(١). فدلَّ هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به، سواء أكان ذلك عن جنابة أم عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يُجنب.

الشيخ ابن عثيمين

ماذا يفعل من احتلم في أيام البرد الشديد؟

السؤال: إذا احتلم الرجل بالليل وهو نائم، وذلك في أيام البرد الشديد، ولم يقدر أن يغتسل، ويخشى المضرة؛ فهل يتوضأ ويصلي أم ماذا يفعل؟

الجواب: إذا بلغ الأمر إلى هذه الحالة التي ذكرها السائل؛ بأن كان جنباً، وكان عنده ماء بارد، ولا يستطيع الاغتسال به، ولا يجد ما يسخنه به من آلات التسخين والتدفئة؛ فهذا يعذر في ترك الاغتسال والعدول إلى التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

ولما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في السفر، ولم يكن عنده إلا ماء بارد، فخشي على نفسه؛ تيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ؛ ذكر ذلك له، فأقره على ذلك(٢).

الحاصل أنه إذا بلغ الأمر للخطورة، وليس عنده ما يسخن به الماء، ولا ما يستدفيء به، ويخشى على نفسه لو اغتسل بالماء البارد أن يصاب بالمرض؛ فإنه يعدل إلى التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

غسل الجمعة سنة مؤكدة

السؤال: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

الجواب: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ منها قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويتطيب**»(١). وقوله ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وفي لفظ له: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»(٣).. مع أحاديث كثيرة في الباب.

وقوله ﷺ: «**واجب على كل محتلم**». معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحقك عليَّ واجب). ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحسن من الثياب والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغب فيها وليس شيء منها واجباً.

الشيخ ابن باز

نزول الدم بعد الاغتسال

السؤال: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية، وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام، أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًّا وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعدتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس عليّ شيء في ذلك، أم أنني أعتبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٥).

ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً. أرجو إفادتي؟

الجواب: إذا كان الذي نزل عليك بعد الطهارة صُفرة أو كدرة فإنه لا يُعتَبَر شيئاً، بل حكمه حكم البول.

أما إذا كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل بعد انقطاعه لما ثبت عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[1].

الشيخ ابن باز

الجنب يجوز له لمس الأشياء

السؤال: إذا وقع الجماع بين الزوج وزوجته. هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء؟ وإذا حصل اللمس لأي شيء هل ينجس أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للجُنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء، من أثواب وأطباق وقدور ونحوها سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه.

الشيخ ابن باز

تأثير الشك في الطهارة

السؤال: مما يتعلق بالطهارة الشك فيها، فنريد الحديث عن الشك في الطهارة ومتى يكون مؤثراً؟

الجواب: الشك في الطهارة نوعان:

أحدهما: شكّ في وجودها بعد تحقق الحدث.

والثاني: شك في زوالها بعد تحقّق الطهارة.

أما الأول: وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدث، فأن يشك الإنسان؛ هل توضأ أم لم يتوضأ، وهو يعتقد أنه أحدث لكن يشك هل توضأ أم لا، ففي هذه الحال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧) وابن ماجه في سننه (١/ ٢١٢) والدارمي في سننه (١/ ٢١٥).

نقول: ابْنِ على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك الوضوء. مثال ذلك: رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ بعد نقض وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ، يعني أنه نقض الوضوء في الساعة العاشرة مثلاً، ثم عند أذان الظهر شك، هل توضأ حين نقض وضوؤه أم لا، فنقول له: ابن على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ.

أما النوع الثاني: وهو الشك في انتقاض الطهارة بعد وجودها، فإننا نقول أيضاً: ابن على الأصل، ولا تعتبر نفسك ناقضاً للوضوء. مثاله: رجل توضأ في الساعة العاشرة، فلما حان وقت الظهر شك؛ هل انتقض وضوؤه أم لا، فنقول له: إنك على وضوئك، ولا يلزمك الوضوء حينئذ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان عليه، ويشهد لهذا الأصل قول النبي ﷺ فيمن وجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، قال: **«لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**[1]. وأما الشك في فعل، أو الشك في أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان، هل غسل وجهه في وضوئه أم لا، وهل غسل يديه أم لا، وما أشبه ذلك، فهذا لا يخلو من أحوال أربع:

الحال الأولى: أن يكون مجرد وهم، طرأ على قلبه: هل غسل يديه أم لم يغسلهما، وهماً ليس له مرجح ولا تساوى عنده الأمران، بل هو مجرد شيء خطر في قلبه، فهذا لا يهتم به، ولا يلتفت إليه.

الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك، كلما توضأ شك، إذا كان الآن يغسل قدميه، شك هل مسح رأسه أم لا، هل مسح أذنيه أم لا، هل غسل يديه أم لا. وهو كثير الشكوك، هذا أيضاً لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

أما الحال الثالثة: أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه شك، هل غسل يديه أم لا، أو هل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه، فهذا أيضاً لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه، فيبني على يقينه.

هذه ثلاث حالات لا يلتفت إليها في الشك. الحال الأولى: الوهم. الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك، الحال الثالثة: أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة، أي بعد فراغ الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨، ٩٩).

أما الحال الرابعة: فهي أن يكون الشك شكًّا حقيقيًّا، وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يبني على اليقين وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه، فيرجع إليه ويغسله وما بعده. مثاله: لو شك وهو يمسح رأسه؛ هل تمضمض واستنشق أم لا، وهو ليس كثير الشكوك، وهو شك حقيقي ليس وهماً، نقول له الآن: ارجع فتمضمض واستنشق، ثم اغسل يديك، ثم امسح رأسك. وإنما أوجبنا عليه غسل اليدين مع أنه قد غسلهما، من أجل الترتيب، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، كما ذكر الله تعالى ذلك مرتباً. وقال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: **«أبدأ بما بدأ الله به»**[1]. هذا هو حال الشك في الطهارة.

الشيخ ابن عثيمين

أنواع النجاسات الحكمية ومفهومها

السؤال: **نريد أن نعرف ما هي النجاسات الحكمية من حيث المفهوم والأنواع؟**

الجواب: النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على محل طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضي الطهارة، وكيفية تطهيرها، أو تطهير ما أصابته النجاسة تختلف بحسب الموضع، فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفي بصب الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جُرْم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة حين بال الرجل في طائفة المسجد ـ أي في جانب منه ـ قال لهم: **«أريقوا على بوله سجْلاً من ماء»**[2]. فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت ذات جُرْم أزلنا جُرْمَها أولاً، ثم صببنا عليها الماء مرة واحدة ويكفي.

ثانياً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وهي نجاسة كلب، فإنه لا بد من تطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب»**[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧) كتاب الحج وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠).

(٣) الحديث متفق عليه بدون قوله: «إحداهن بالتراب».
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٢) كتاب الوضوء. ولفظه: «إذا شرب الكلب في إناء =

ثالثاً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواءٌ أزالت بأول غسلة، أم بالغسلة الثانية، أم الثالثة، أم الرابعة، أم الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنه يكفي أن تغمر بالماء الذي يستوعب المحل النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل، وذلك لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة.

الشيخ ابن عثيمين

التسمية في الوضوء

السؤال: هل التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد ـ كما هو معلوم لدى الجميع ـ من أئمة هذا الشأن ومن حفّاظ هذا الشأن، فإذا قال: إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر؛ فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القرل بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله: «لا وضوء» الصحيح أنه نفيٌ للصحة وليس نفياً للكمال.

الشيخ ابن عثيمين

نزع الأسنان الصناعية

السؤال: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

الجواب: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها،

= أحدكم فليغسله سبعاً». ومسلم رقم (٩١)، وفيه «أولاهن بالتراب».
أما رواية: «إحداهن بالتراب» فأخرجها الدارقطني (١/ ٦٥) بلفظ: «إحداهن بالبطحاء» وقال عقبه: الجارود بن أبي يزيد متروك. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣١): وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن» وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه.

وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًّا عليه نزعها ثم ردُّها.

الشيخ ابن عثيمين

الترتيب في الوضوء

السؤال: ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟

الجواب: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله ـ عز وجل ـ لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت، وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[1]. وفي رواية أبي داود: «أمره أن يعيد الوضوء». وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣).

حكم من نسي عضواً ولم يغسله

السؤال: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

الجواب: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى، وامسح الرأس والأذنين، واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبه الله عز وجل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة؛ لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكًا، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى، أو هل تمضمض أو استنشق، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر؛ لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس، وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله - عز وجل - أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

انقطاع الماء أثناء الوضوء

السؤال: إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟

الجواب: هذا ينبني على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان:

أحدهما: أن الموالاة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يصح، وهذا هو القول الراجح، لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنها شرط لصحة الوضوء فبماذا تكون الموالاة؟ قال بعض العلماء: الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل، إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه بوية وحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه، فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً؛ لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: إن الموالاة تفوت وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالاة لأنه أمر بغير اختياره وهو لا زال منتظراً لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجوب الموالاة واشتراطها يقولون: إن الموالاة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل، فهو فاصل يقطع الموالاة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل، فليس بفاصل، مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يشتغلون بجلب الماء، عند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول الوضوء وآخره، فيبنى على ما مضى، وهذا هو الأفضل، فإنه إذا جاء الماء يبنون على ما مضى، اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سهل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم وضوء من وضعت «المناكير»

السؤال: ما حكم وضوء من كان على أظفارها ما يسمى بـ «المناكير»؟

الجواب: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضىء، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون

هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهن.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل، والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

الشيخ ابن عثيمين

صفة الوضوء

السؤال: ما هي صفة الوضوء الشرعي؟

الجواب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]، فهي غسل الوجه مرة واحدة، ومنه ـ أي من غسل الوجه ـ المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ومسح الرأس مرة واحدة، ومنه ـ أي من الرأس ـ الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة. هذه هي الصفة الواجبة، التي لا بد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء: فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله، فهي أن يسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات غَرَفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين

ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبدأ بمقدمه حتى يصل إلى مؤخره، ثم يرجع حتى يصل إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه، فيدخل سبّاحتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه[1].

الشيخ ابن عثيمين

غسل الفرج ليس من الوضوء

السؤال: إنسان استيقظ من النوم ولم يكن عليه لا حدث أكبر ولا أصغر، وسبق أن نام طاهراً فاستيقظ من النوم «جدد الوضوء» بالمعنى العامي «جدود»، فهل في هذه الحالة يكون وضوءاً كاملاً أم ناقصاً؟

الجواب: نعم يصح وضوؤه، ولا يلزمه الاستنجاء الذي هو غسل الفرج، وإنما عليه غسل الأعضاء الظاهرة وهو الوضوء المعروف وتسميته عند العامة جدوداً خطأ، فإن التجديد من توضأ على طهر، وهذا عليه حدث أصغر وهو النوم فإنه من نواقض الوضوء ولا يوجب الاستنجاء.

الشيخ ابن جبرين

التسمية للوضوء في الحمام بالقلب

السؤال: عندما أريد الوضوء فإني أنوي أن أتوضأ للصلاة، ولكني لا أذكر اسم الله وأنا في الحمام مع علمي بالحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فما حكم ذلك؟

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام تكون بقلبه ولا ينطق بها بلسانه، وإذا

---

(١) حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) بدون زيادة: «اللهم اجعلني...» وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (١/٧٨) وانظر الإرواء برقم (٩٦).

كان كذلك فاعملي بهذا، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات بل هي من المستحبات فينبغي ألا يكون لديك هواجس وغفلة.

الشيخ ابن عثيمين

التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء والطواف والسعي؟

الجواب: حكم ذلك أنه بدعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

أحكام طهارة المريض

السؤال: ورد إلى سماحة الشيخ عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض، وقد أجاب سماحته في هذه المسألة تفصيلاً بما يلي:

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة ـ سواء أكانت في البدن أم الثوب أم المكان المصلى فيه ـ شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استجمر فليوتر**»[1]، ولقوله ﷺ أيضاً: «**إذا ذهب**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٣) برقم (٢٣٩).

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»[١]، رواه أبو داود، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[٢]، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللَّبن «اليابس من التراب والجص» ونحو ذلك. ،ثم يتبعها بالماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء[٣]. متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[٤]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[٥].

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»[٦]، ولقوله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[٧]. وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٦١٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣، ١٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٢).

وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(١)، وقال ﷺ: **«إن الدين يسر»**(٢).

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم؛ وهو أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(٣).

وللمريض عدة حالات:

١ ـ إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز عليه التيمم لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ ـ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو أو حدوث مرض أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩).
(٣) تقدم تخريجه.

٣ ـ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم.

٤ ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥ ـ مريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما، صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

٦ ـ المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1]، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

رسالة في كيفية طهارة المريض

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم، فإن للمريض أحكاماً تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ﷺ، بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إن الدين يسر**»[(١)]. وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)]. وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم، ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة، والحمد لله رب العالمين.

كيف يتطهر المريض؟

١ ـ يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ ـ فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ ـ كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

٤ ـ فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه، أو ييممه شخص آخر، فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه، ويمسح بهما وجه المريض وكفيه، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٥ ـ إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً، فيبل يده بالماء ويمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.

٦ ـ إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة، أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله، ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح بدل عن الغسل.

٧ ـ يجوز أن يتيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٨ ـ إذا لم يمكن التيمم على الأرض، أو الجدار، أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه.

٩ ـ إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يبطلها.

١٠ ـ يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١١ ـ يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٢ ـ يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٣ ـ لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يُصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

الشيخ ابن عثيمين

الجنابة والتيمم

السؤال: هل يُسْقِط التيمم عن الجنب الاغتسال بتاتاً، وكم صلاة يمكن أن يصلي به؟

الجواب: التيمم يقوم مقام الماء، فالله جعل الأرض مسجداً وطهوراً للمسلمين، فإذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض قام التيمم مقامه، ولا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل من جنابته السابقة وهكذا المريض إذا برىء وعافاه الله يغتسل عن جنابته السابقة التي طهرها بالتيمم، لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**». ثم قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»[1]. فإذا

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو في الإرواء برقم (١٥٣).

وجد الجنب الماء اغتسل عما مضى، وأما صلواته بالتيمم فكلها صحيحة عند عجزه عن استعماله للمرض حتى يشفى منه وحتى يجد الماء ولو طالت المدة.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في كل أوقاتها بالتيمم

السؤال: هنالك أشخاص يصلون كل أوقاتهم بالتيمم، ولقد نصحتهم عدة مرات ولم تجد نصيحتي لهم؛ هل تجوز صلاتهم بهذه الطريقة؟

الجواب: التيمم إنما هو بدل الطهارة بالماء، ولا يجوز إلا لعذر شرعي؛ كأن يكون عادماً للماء، أو يكون معه قليل لا يكفي لحاجته ولوضوئه، فيبقي الماء لحاجته ويتيمم، والحالة الثانية: إذا كان عاجزاً عن استعمال الماء مع وجوده لمرض يمنعه من استعمال الماء، أو يشق عليه استعمال الماء في حالة المرض؛ فإنه يتيمم في هذه الحالة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٦].

فدلت الآية الكريمة على أن التيمم لا يجوز إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء أو يشق عليه.

الحالة الثانية: إذا كان ليس عنده ماء يتوضأ به أو يغتسل به من الجنابة، أو كان عنده ماء قليل لا يتسع لحاجته أو لطهوره.

أما إذا تيمم من غير عذر شرعي؛ بأن كان الماء موجوداً وهو قادر على استعماله؛ فإن تيممه لا يصح ولا تصح صلاته؛ لأنه صلى بغير طهور؛ فقد قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]. ولأن الله شرط في هذه الآية تقديم الطهارة بالماء للصلاة بالصفة التي ذكرها في هذه الآية الكريمة على التيمم.

فهؤلاء الذين ذكرت أنهم يصلون بالتيمم دائماً، ما دام أنهم يفعلون هذا من غير عذر؛ فإن صلاتهم غير صحيحة طيلة هذه المدة، وعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه

---

(١) تقدم تخريجه.

وتعالى، وأن يؤدي ما أوجب الله عليه على الوجه المشروع.

قال النبي ﷺ: «**إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**». رواه أحمد والترمذي وصححه[١].

الشيخ الفوزان

حكم التيمم مع وجود الماء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»[٢]. وقد أباح الله سبحانه التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

وعن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».[٣] متفق عليه.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٥ ـ ٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادراً عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه. وكثير من البادية ـ هداهم الله ـ وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بَعُدَ عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بُعد الماء عنه.

فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه وتعالى في جميع أموره، وأن يلتزم بما أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله. وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

حكم تيمم المريض على البلاط

السؤال: هل يجوز التيمم بالحجر الذي لا يترك غباراً في اليد، وما الأعضاء التي يشملها التيمم، وكم صلاة تصلي بتيمم واحد؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. والذي لا غبار له لا يمسح منه.. لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار، وإنما يشترط أن يكون طيباً طاهراً لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. والصعيد: وجه الأرض، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه، كما يصح بالبطحاء ونحوها، فأما المحبوس أو المريض الذي لا يجد إلا أرضاً مبلطة ولا يستطيع النزول ونحوه فيصح تيممه على البلاط ولو بدون غبار إذا لم يجد تراباً، وكذا على الفراش ونحوه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

أما أعضاء التيمم فهي الوجه واليدان، فيمسح على وجهه كله بكفيه، ثم يمسح كل يد بالأخرى ويخلل الأصابع، ويقتصر على الكفين، فإن مسح الذراعين معهما فلا بأس،

وتكفي ضربة واحدة، فإن ضرب مرتين جاز ذلك.

والأفضل أن يتيمم لكل فريضة إلا المجموعتين، فيتيمم لهما مرة واحدة، وله أن يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته.

الشيخ ابن جبرين

من عجز عن غسل عضو أو مسحه فإنه يتيمم عنه

السؤال: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وكان يتيمم عنه ونسي وصلى بدون تيمم، فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة، واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة؟ هل هي باطلة أو صحيحة؟

الجواب: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه، لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم. فمن توضأ تاركاً موضع الجرح، ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة، لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً.

ولما رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسؤول عنه، لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. ولقصة صاحب الشجَّة، ففي رواية ابن عباس عند ابن ماجه قال ﷺ: **«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح»**[١]. وفي رواية أبي داود عن جابر أنه ﷺ قال: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم»**[٢]. الحديث، فإذا كان هذا الشخص الذي سئل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٦).

حكم التيمم على السجاد

السؤال: شخص في المستشفى وعجز عن الوضوء فتيمم للصلاة، ولكنه تيمم على السجاد، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: على المريض أن يتوضأ للصلاة مع القدرة، فإن عجز فليتيمم بالتراب الذي له غبار إن قدر على تحصيله فإن لم يستطع إحضاره تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه فعلى أقرب ما يليه أو يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

الشيخ ابن جبرين

هل يشترط في التراب أن يكون له غبار

السؤال: هل يُشترط في التراب المتيمَّم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. قول: ﴿مِّنْهُ﴾ دليل على اشتراط الغبار؟

الجواب: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بترابٍ فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء أكان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض فيه غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله ـ عز وجل ـ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء أكان على الأرض غبار أم لم يكن.

أما قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. فإن «مِنْ» لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض[1].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٨).

من وجد الماء بعد التيمم

السؤال: قوم أدركتهم صلاة وهم في سفر وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان ممطراً والغدير على جنبات الطريق إلا أنهم شكوا في أن هذا الماء غير طاهر، ولا سيما أن هناك عمالاً يعملون على الطريق غير مسلمين خوفاً أن يكون هؤلاء قد استعملوا الماء الذي على الطريق فإنهم قرروا عدم استعمال الماء..

وتيمموا مع أن الأرض كانت مبتلة، وليس هناك غبار وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء فما الحكم والحال ما ذكر؟

الجواب: الجواب على ما ذكرت وأشباههم أن يتوضؤوا من الماء الموجود إذا أمكن الوضوء منه لأن الأصل طهارة الماء كما أن الأصل وجوب الوضوء وعدم جواز التيمم إلا عند العجز عنه، إلا إذا كان الماء لا يصلح للوضوء لقلته، واختلاطه بالتراب الذي يجعله في حكم الطين لا في حكم الماء.

فإنه يجزئهم التيمم وعليهم التماس التراب بإزالة القشرة التي على وجه الأرض.. إذا كان المطر خفيفاً فإن كان المطر كثيراً قد تمكن من الأرض اليابسة أجزأهم التيمم على الأرض أو على ما لديهم من أمتعة فيها غبار، لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. ومتى وجدوا الماء بعد الصلاة فليس عليهم إعادة لأنه قد ورد في السنّة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا.

الشيخ ابن باز

حكم المسح على الخفين وشروطه

السؤال: نود أن نعرف حكم المسح على الخفين وشروط ذلك؟

الجواب: المسح على الخفين مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ، كما قيل:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعةٌ والحوضُ ومسح خفين وهذي بعضُ

بل دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] على قراءة الجر، وهي قراءة صحيحة سبعية، ووجه ذلك: أن قوله: «وأرجلكم» بالجر، معطوف على قوله: «برؤوسكم» والعامل في قوله: «برؤوسكم» قوله «امسحوا» وعلى هذا فيكون المعنى:

«امسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم»، ومن المعلوم أن المسح مناقض للغسل، فلا يمكن أن نقول: إن الآية دالة على وجوب الغسل الدال عليه قراءة النصب و «أرجلكم»، ووجوب المسح في حال واحدة، بل تتنزل الآية على حالين، والسنة بينت هاتين الحالين، فبينت أن الغسل يكون للرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وأن المسح يكون لهما إذا كانتا مستورتين بالجوارب والخفين، وهذا الاستدلال ظاهر لمن تأمله. على كل حال؛ المسح على الخفين وعلى الجوارب ـ وهي ما يسمى بالشراب ـ ثابت ثبوتاً لا مجال للشك فيه، ولهذا قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، يعني ليس عندي فيه شك بوجه من الوجوه، ولكن لا بد من شروط لهذا المسح:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، ودليله: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** ومسح عليهما[1]. فإن لبسهما على غير طهارة، وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ليغسل قدميه، لأن النبي ﷺ علل عدم خلعهما عند الوضوء ومسح عليهما، علّله بأنه لبسهما على طهارة: **«أدخلتهما طاهرتين»**.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعاً، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدىء هذه المدة: من أول مرة مسح بعد الحدث إلى آخر المدة، فكل مدة مضت قبل المسح فهي غير محسوبة على الإنسان، حتى لو بقي يومين أو ثلاثة على الطهارة التي لبس فيها الخفين أو الجوارب، فإن هذه المدة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، كما ذكرنا آنفاً. مثال ذلك: رجل لبس الخفين أو الجوارب، حين توضأ لصلاة الفجر من يوم الأحد، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء، ثم نام، ولما استيقظ لصلاة الفجر يوم الاثنين مسح عليهما، فتبتدىء المدة من مسحه لصلاة الفجر يوم الاثنين، لأن هذا أول مرة مسح بعد حدثه، وتنتهي بانتهاء المدة التي ذكرناها آنفاً.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الجنابة، فإن كان في الجنابة فإنه لا مسح، بل يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل جميع بدنه لحديث صفوان ابن عسّال رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١]. وثبت في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وقت المسح **«يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر»**[٢].

فهذه الشروط الثلاثة لا بد منها لجواز المسح على الخفين، وهناك شروط أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولكن القاعدة التي تبنى عليها الأحكام؛ أن الأصل براءة الذمة من كل ما يقال من شرط أو موجب أو مانع، حتى يقوم عليه الدليل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم المسح على الجوارب

السؤال: ما حكم المسح على الجورب أو الخفّ المخروق أو الجورب الشفاف؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز المسح على ذلك، أي على الجورب المخرَّق، والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً، فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف، والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق، والسليم، والخفيف، والثقيل.

الشيخ ابن عثيمين

بداية مدة المسح ونهايتها

السؤال: هل المسح على الخفّ يبدأ من أول حدث أو من أول مسح بعد الحدث؟ وهل ينتهي بمجرد نهاية المدة مع بقاء الطهارة أو من أول حدث بعد نهاية المدة؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦) والنسائي في سننه رقم (١٢٧) وابن ماجه في سننه رقم (٤٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦).

الجواب: يبدأ المسح على الخف من أول مسح بعد حدث في أصح قولي العلماء، وينتهي بمجرد نهاية المدة.

الشيخ ابن باز

شروط المسح على الخفين

السؤال: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين أم أي خف كان؟

الجواب: يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين، من جلد أي حيوان من الحيوانات الطاهرة كالإبل والبقر والغنم ونحوها، إذا لبسهما على طهارة.

ويجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما كالخفين في أصح قولي العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.

ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، ذلك في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة وذلك في الطهارة الصغرى.

أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما بل يجب خلعهما وغسل القدمين لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[1]. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، كما قاله الحافظ في البلوغ.

والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

المسح على الخفين والصلاة بالحذاء

السؤال: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حاليًا، وما شروط المسح على الخفين وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

الجواب: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين، لما ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين.

والفرق بين الجوربين والخفين أن الخف ما يصنع من الجلد، أما الجورب فهو ما يتخذ من القطن ونحوه.

ومن شروط المسح على الخفين والجوربين أن يكونا ساترين، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ابتداء من المسح بعد الحدث، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى «لأن النبي ﷺ صلى في نعليه»[١]، متفق على صحته. ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذًى فليمسحه ثم ليصل فيهما**»[٢]. خرّجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوسخ الفرش على المصلين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم المسح على الجوربين

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله للخير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠).

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في... وصلكم الله وما تضمنه من السؤال عن حكم المسح على الجوربين، وإنه قد أشكل عليكم ما ذكره بعض أهل العلم من عدم جواز المسح عليهما وأن المسح يختص بالخفين، كان معلوماً؟

الجواب: قد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في جواز المسح على الجوربين؛ فقال أكثرهم: يجوز ذلك كما يجوز المسح على الخفين، واحتجوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»[1]، وهذا حديث صحيح كما قال الترمذي رحمه الله وإسناده جيد، ورجاله ثقات، وهو صريح في جواز المسح على الجوربين.

وقد تكلم فيه بعض العلماء لأن الرواية المشهورة عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ولكن هذا الطعن لا وجه له لأنه لا منافاة بين مسحه ﷺ على الخفين والجوربين، لإمكان أنه ﷺ مسح على الجوربين في وقت وعلى الخفين في أوقات أخرى، ورآه المغيرة فعل هذا وهذا، ولأن الأحاديث الصحيحة لا ترد بمثل هذا التعليل.

أما كون الخف من الجلد والجورب من الصوف وغيره فهذا لا يوجب القدح في الحديث، ولا يجوز التعليل به لأنه فرق غير مؤثر، ولأن الحاجة ماسة إلى لبس الخفين والجوربين والمصلحة تحصل بهما، وقد ثبت عن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ، أنهم مسحوا على الجوربين وهم أعلم بالناس بسنة النبي ﷺ وأحرصهم على كل خير، وأبعدهم عن التساهل بأحكام الشرع المطهر، وأكمل ورعاً واحتياطاً للدين ممن بعدهم، قال أبو داود رحمه الله في السنن بعدما أخرج حديث المغيرة المذكور ما نصه: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. انتهى.

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب السنن عند كلامه على هذا الحديث ما نصه: (قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: عليّ، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٩).

ابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود وأبي أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس). يعني حديث المغيرة بن شعبة المذكور آنفاً لأنه من رواية أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل الأودي عن المغيرة.

إلى أن قال رحمه الله: (وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وأحمد وإسحاق ابن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا) انتهى المقصود من كلامه رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ص ٢١٤ من المجلد الحادي والعشرين من مجموع الفتاوى في جواب من سأله عن المسح على الجوربين ما نصه: (نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء أكانت مجلدة أم لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، إلى أن قال: وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويًا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله. ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طرديًا عديم التأثير، ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر كان هذا الصوف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل. وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم) انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

وبما ذكرنا من الحديث وكلام أهل العلم يتضح للسائل وفقه الله أن المسح على الجوربين من الصوف ونحوه جائز شرعاً، وأنه مقتضى النص والقياس كما يجوز المسح على الخفين من الجلد، وليس هناك فرق مؤثر بينهما يجب اعتباره، وهذا القول هو الأوفق بالأمة والأقرب إلى سماحة الشريعة الكاملة، وهو الموافق للحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره، لما فعله أصحاب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم وفعله كثير من سلف هذه الأمة ونقله العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن أكثر العلماء، وهو من أعلم الناس بأقوال أهل العلم في مسائل الخلاف والإجماع، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه الكفاية لإيضاح الحق بدليله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

طهارة المسح تزول بخلع الجورب

السؤال: رجل مسح على شرابه عند الوضوء ثم خلعهما بعد أن وجد لهما رائحة وصلى ولم يغسل مكانها. فما حكم صلاته على هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية ولا يضره خلعها، أما إن كان خلعه للشراب بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

المسح على الجوارب الشفافة

السؤال: ما الحكم في المسح على الجوارب (الشراب) الشفافة؟

الجواب: من شرط المسح على الجورب أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه، لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة.

الشيخ ابن باز

خلع الجوربين عند كل وضوء

السؤال: ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟

الجواب: هذا خلاف السنة، وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على

الخفين، والنبي ﷺ قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[١]. ومسح عليهما.

الشيخ ابن عثيمين

وقت المسح على الخفين

السؤال: تقدير الوقت في المسح على الخفين، متى يبتدىء؟

الجواب: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله.

فنقول: إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. بكسر اللام - أرجلِكم - فتكون أرجلكم معطوفة على قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتدخل في ضمن الممسوح والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾. فتكون من ضمن المغسول، وحينئذٍ فالأرجل بناء على القراءتين إما أن تغسل، وإما أن تمسح، وقد بيَّنت السنة متى يكون الغسل، ومتى يكون المسح، فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورة بالخفِّ ونحوه.

أما السنة، فقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وعدَّه أهل العلم من المتواتر، كما قال من نظم ذلك:

مما تواتر حديثٌ من كذب ... ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن ينزع خُفَّيْ رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٢]، ثم مسح عليهما. متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[1]. أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة. هذه الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقّتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدىء هذه المدة؟ تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لُبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام، فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على

---

(١) تقدم تخريجه.

طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم، والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما شرع وقّته بيوم وليلة تبتدىء هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة، ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع.

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدىء من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الرجل لو لبس خُفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا: فإنه يُتم مسح مسافر في هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وخلع الخف، فإذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا»، فدل هذا على أن النزع يبطل المسح، فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين.

وأما طهارته إذا خلعه، فإنها باقية؛ فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى

دليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

المسح على الجورب المخرق

السؤال: ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً؛ فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة ـ كما ترى ـ يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

الشيخ ابن عثيمين

المسح على الشراب بدون سبب

السؤال: كثيراً ما أرى بعض المصلين يمسحون على الشراب في وضوئهم ـ حتى وقت الصيف.. أرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك؟ وأيهما أفضل للمقيم الوضوء مع غسل الرجلين أم المسح على الشراب علماً أن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون: إن ذلك مرخص به؟

الجواب: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف. ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً؛ ومنها كون الشراب ساتراً لمحل الفرض ملبوساً على طهارة مع مراعاة المدة؛ وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من نام على وضوء وعليه شراب

السؤال: إذا نام الإنسان على وضوء وعليه شراب لبسها على طهارة. هل له أن يمسح عليها إذا قام ليتوضأ؟

الجواب: إذا نام الإنسان على وضوء وعليه شراب قد لبسها على طهارة وهو ساتر لقدميه فلا بأس أن يمسح عليه يوماً وليلة، ولا يجب عليه غسل قدميه حتى يمضي اليوم والليلة، فإذا مضت اليوم والليلة بعد لبس الشراب والمسح عليه خلع الشراب، وغسل قدميه إذا توضأ، وهكذا كلما لبس الشراب على طهارة جاز له المسح عليه يوماً وليلة، وجاز له لبس الكنادر فوق الشراب، وجاز له خلع الكنادر إذا شاء لأن الحكم صار للشراب.

السَّيخ ابن باز

حكم لبس الجورب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى

السؤال: قال لي أحدهم: إنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع ولا يحضرني اسم هذا الكتاب أنه فيه اختلاف، وأن الأرجح في قولي العلماء أنه لا يجوز، فما رأيكم؟

الجواب: الأوْلى والأحوَط أن لا يلبس الشراب حتى يغسل رجله اليسرى، لقول النبي ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فلبس خفّيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»**[1]. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه، ولحديث أبي بكرة الثقفي عن النبي ﷺ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي ﷺ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**[2].

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٣).
(٢) تقدم تخريجه.

على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخفّ أو الشراب قبل غسل اليسرى، ولأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها. والأحوط الأول وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من لبس الجوربين على غير طهارة وصلى بهما

السؤال: توضأت للفجر وصليت ونسيت أن ألبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة، ثم استيقظت للذهاب لعملي ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا للعصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستهما على طهارة. ولم أتذكر أنني لم ألبسهما على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين.

فما حكم صلاتي في الأوقات الأربعة، هل هي صحيحة أم لا؟ علماً بأنني لم أتعمد ذلك..

الجواب: من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها مع المسح لأن من شرط صحة المسح عليهما لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحُكمه حكم من صلى وهو بغير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[1]. خرّجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»[2]. وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته ثم رجع فتوضأ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وجعل المغيرة يصب عليه الماء فلما مسح ﷺ برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[1]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان، لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وصحّ عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**». ومعنى ذلك أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان، فللّه الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

المسح على الجبيرة

السؤال: ما حكم المسح على الجبيرة؟

الجواب: لا بد أولاً أن نعرِّف ما هي الجبيرة؟

الجبيرة في الأصل ما يُجبَر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء «ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة»، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزىء عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضىء لزقة على جرح يحتاج إليها، فإنها يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فُرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي. ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه. ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه، وحينئذ نقول: إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلٍّ يُغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو، ولا يتيمم.

الشيخ ابن عثيمين

الجمع بين التيمم والمسح

السؤال: هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟

الجواب: لا يجب الجمع بين المسح والتيمم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة، لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا، أما أن نوجب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يكلِّف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد.

الشيخ ابن عثيمين

حكم لبس الخف قبل غسل الرجل اليسرى

السؤال: ما حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا بد أن يُكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهَّرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين. لكن هناك

حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه**»[١]. الحديث. فقوله: «**إذا توضأ**» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ فعليه فالقول به أولى.

الشيخ ابن عثيمين

مسح المقيم الذي سافر

السؤال: إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

الجواب: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر أتمّ مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام، وقد ذكر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم.

الشيخ ابن عثيمين

الشك في ابتداء المسح

السؤال: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

الجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢].

الشيخ ابن عثيمين

المسح على الحذاء

السؤال: إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية. وهذا هو القول الراجح. وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا، فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

الشيخ ابن عثيمين

نزع الجورب ثم إعادة لبسه

السؤال: إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوؤه فهل يجوز له المسح عليها؟

الجواب: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون هذا الوضوء هو الأول، أي إنه لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ.

الحال الثانية: إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبسها ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح، له أن يمسح ما دامت المدة باقية؛ فإن هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطَّلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي؛ لأن طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أن يُقال: إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غسل، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا. والعلم عند الله.

الشيخ ابن عثيمين

المسح على الخفين بعد انتهاء المدة

السؤال: مَن مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟

الجواب: إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلى الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان

أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلى بوضوء غير تام. وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة، فصلاتُه صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقضُ الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يوماً كاملاً، فله أن يصلي ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءَه قد ثبت بدليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل عن النبي ﷺ يدلُّ على أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس

السؤال: نود أن نعرف الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس؟

الجواب: الحيض قال أهل العلم: إنه دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل في أيام معلومة. وقالوا: إن الله عز وجل خلقه لغذاء الولد في بطن الأم، ولهذا إذا حملت المرأة، انقطع عنها الحيض غالباً. ثم إن هذا الحيض الطبيعي إذا أصاب المرأة تعلق به أحكام كثيرة؛ منها: تحريم الصلاة والصيام، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**»[(١)]؟ فلا يحل للمرأة أن تصوم ولا أن تصلي وهي حائض فإن فعلت فهي آثمة، وصومها وصلاتها مردودان عليها.

ثانياً: يحرم عليها الطواف بالبيت، لأن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[(٢)]، ولما ذكر له أن صفية بنت حيي قد حاضت، قال: «**أحابستنا هي**»؟ لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت فقال: «**اخرجوا**»[(٣)] ومن هذا الحديث نستفيد أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وهو طواف الحج، ثم أتاها الحيض بعد ذلك، فإن نسكها يتم، حتى لو حاضت بعد طواف الإفاضة وقبل السعي، فإن نسكها يتم، لأن السعي يصح من المرأة الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٣٣) ومسلم في صحيحه بالأرقام (٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧).

ونستفيد أيضاً من هذا الحديث أن طواف الإفاضة يسقط عن المرأة الحائض، كما جاء ذلك صريحاً في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[١].

يحرم على الحائض أيضاً الجماع؛ فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. والآية الكريمة تفيد أنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته وهي حائض، وأنها إذا طهرت لا يطأها أيضاً حتى تغتسل لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن، فإن الإطهار بمعنى الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

ولكن يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض، وأن يستمتع منها بما دون الفرج، وهذا يخفف من حدة الشهوة بالنسبة للإنسان الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مدة أيام الحيض، فإنه يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الوطء في الفرج. أما الوطء في الدبر فهو حرام بكل حال، سواء أكانت امرأته حائضاً أم غير حائض.

ومن الأحكام التي تترتب على الحيض: أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة، فإنه يجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتصلي الصلاة قبل خروج وقتها، فإذا طهرت مثلاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وجب عليها أن تغتسل، حتى تصلي صلاة الفجر في وقتها. وبعض النساء يتهاونّ في هذا الأمر، فتجدها تطهر في الوقت، ولكن تسوّف ولا سيما في أيام الشتاء، تسوف وتتهاون، حتى يخرج الوقت، وهذا حرام عليها ولا يحل لها، بل الواجب: أن تغتسل لتصلي الصلاة في وقتها.

وأوقات الصلوات معلومة لعامة الناس: وهي في الفجر من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وفي وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله يعني طوله، وفي العصر من هذا الوقت إلى أن تصفر الشمس، وهذا وقت الاختيار، وإلى أن تغرب وهذا وقت الضرورة، وفي المغرب من غروب الشمس إلى مغرب الشفق الأحمر، وفي العشاء من مغرب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، وما بعد منتصف الليل فهو وقت لا تصلي فيه العشاء، لأن وقتها قد خرج، إلا إذا كان الإنسان قد نام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٥) ومسلم في صحيحه رقم (٣٨٠).

أو نسي، فإن النبي ﷺ يقول: «**من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١].

وليعلم أن الأصل في الدم الذي يصير المرأة إذا كانت في سن الحيض أن يكون حيضاً، حتى يأتي ما يخرجه عن هذا الأصل، والذي يخرجه عن هذا الأصل، أن نعلم أن هذا الدم خرج من عرْق وليس دم الطبيعة مثل أن يكون ذلك إثر عملية أجرتها المرأة، أو يكون هذا الشيء لروعة أصابعها، أو نحو هذا من الأسباب التي توجب خروج الدم غير الطبيعي، فإنها في هذه الحال، لا تعتبر هذا الدم دم حيض، وكذلك إذا أطبق عليها الدم وكثر حتى استغرق أكثر المدة من الشهر، فإنها في هذه الحال تكون مستحاضة، وترجع إلى عادتها التي كانت عليها قبل حصول هذه الاستحاضة، فتجلس مدة عادتها ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يجري.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أنه لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة وهي حائض، فإن فعل فهو آثم وعليه أن يردها إلى عصمته، حتى يطلقها وهي طاهر طهراً لم يجامعها فيه، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[٢].

وكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية، يتسرعون في هذا الأمر، فيطلق زوجته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قبل أن يتبين حملها، وكل هذا حرام يجب على المرء أن يتوب منه، وأن يعيد امرأته التي طلقها على هذه الحال.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل أربعين يوماً، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إذا كان ذلك في رمضان، لأنها إذا طهرت ولو في أثناء الأربعين صار لها حكم الطاهرات، حتى بالنسبة للجماع، فإنه يجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم أربعين، لأنه إذا جازت لها الصلاة جاز الوطء من باب أولى.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: كما أشرنا إليه سابقاً وجوب الغسل على الحائض والنفساء، إذا طهرتا من الحيض والنفاس. وأحكام الحيض والنفاس كثيرة جدًّا، ونقتصر منها على هذا القدر ولعل فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٥، ٣١٦).
(٢) أخرجه .

حكم من تعاودها العادة بعد انقطاعها

السؤال: أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حال نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفاً فأشار عليّ بأن أتطهر بعد اليوم الرابع وأؤدي العبادات صلاة وصياماً.

وفعلاً استمريت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن النساء أشرن عليّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام.. فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب..؟

الجواب: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة ولا مانع من أن تصومي فيها..

فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتتفرق.

وفق الله الجميع لما يرضاه ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين ثم عاودها الدم

السؤال: امرأة نفساء تطهر يومين أو ثلاثة ثم يعاودها الدم وهي في الأربعين فهل تجب عليها الصلاة؟

الجواب: المرأة النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، فإن عاودها الدم خلال الأربعين فإنها تجلس لأنه يعتبر نفاساً.

والحاصل أنها تغتسل وتصلي في الأيام التي ينقطع عنها الدم فيها، وتترك الصلاة في الأيام التي يعود عليها الدم فيها خلال الأربعين، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

دم الحيض في الكبر

السؤال: امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

الجواب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة، والصيام، والجماع، ولزوم الغسل، وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دماً أسود عاديًا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

ما يخرج من الحامل

السؤال: الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض؟

الجواب: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إنما تعرف النساءُ الحمل بانقطاع الحيض. والحيض ـ كما قال أهل العلم ـ خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، ولكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يُحكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دمٌ طرأ على الحامل طروءاً، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو

سقوط شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

الشيخ ابن عثيمين

حكم نزول الدم من المرأة بعد الغسل

السؤال: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض أحيان تنزل مني كمية قليلة جدًّا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد ولا يحسب وأصلي وأصوم وليس عليّ شيء في ذلك؟ أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً أرجو إفادتي..

الجواب: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول..

أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها ـ وهي من أصحاب النبي ﷺ ـ أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[1].

الشيخ ابن باز

المرأة فوق الخمسين إذا رأت الدم ماذا تفعل؟

السؤال: امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل معها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر.

هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم أن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان، أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

الجواب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دماً فاسداً لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٤).

المرأة إذا بلغت خمسين عاماً انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة؛ لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه، كما قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[1]. رواه البخاري في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

دم المرأة إذا بلغت خمسين سنة

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

وصل كتابك الكريم وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وهذا نصها وجوابها.

الأول: المرأة إذا بلغت خمسين سنة فأكثر فهل تجلس للعادة وتدع الصلاة والصوم أم يعتبر دمها فاسداً وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان الدم معها؟

الجواب: إذا كانت العادة على حالها لم تتغير فالصحيح من أقوال العلماء أنها تدع الصلاة والصيام مدة وجود الدم كحالها قبل بلوغ الخمسين لأنه حيض معتاد فوجب على المرأة أن تدع فيه الصلاة والصوم، أما إذا تغيرت باختلاف الدم أو باستمراره أو عدم انضباطه فإنه يعتبر والحال ما ذكر دم فساد؛ لا يمنع المرأة من الصلاة والصوم، وعليها أن تتحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، ولا يمنع زوجها من قربانها لأنه ليس بحيض، والله سبحانه وتعالى أعلم، وإذا كانت قد تركت الصلاة سابقاً بعد بلوغها الخمسين لاعتقادها أنه حيض فلا حرج عليها إن شاء الله ولا قضاء لكونها معذورة بظنه حيضاً.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٢) وابن ماجه في سننه (١/ ٢١٥).

هذه من علامات الطهر

السؤال: القصة البيضاء الخارجة من المرأة هل تنقض الوضوء؟ جزاكم الله خيراً..

الجواب: بسم الله، والحمد لله... هذا ليس بدم، فالقصة البيضاء علامة على أن الحيض انتهى، فإذا رأتها المرأة فعليها أن تغتسل وتصوم وتحل لزوجها، ولا يتعلق بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها لكنها علامة للطهر، وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء، ثم يتوضأ بعدها فهي تدل على أن الحيض قد انتهى.

الشيخ ابن باز

بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة

السؤال: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاث أحوال:

إحداها: أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء. فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره، فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً وهذه هي **الحالة الثانية** من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن

المستحاضة وقد ذكره صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً.

السيخ ابن باز

مدة الحيض

السؤال: هل لأقل الحيض وأكثره حدٌّ معلوم بالأيام؟

الجواب: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وُجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبناء عليه فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

السيخ ابن عثيمين

قضاء الصلاة على الحائض

السؤال: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تُصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

فمتى وُجد هذا الأذى ثَبَتَ حُكمه، ومتى لم يوجد لم يثبتْ حُكمه.

السيخ ابن عثيمين

اشتباه الدم على المرأة

السؤال: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

الشيخ ابن عثيمين

من حاضت بعد دخول وقت الصلاة

السؤال: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟

الجواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: **«أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»**[1]. وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[2]. فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس، وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثانية.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من زادت أيام حيضها

السؤال: امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٨).

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تُصلي حتى تطهُر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدَّ حدًّا معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهُر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طَهُرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء أكان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أم زائداً عنها، أم ناقصاً، وإذا طَهُرت تصلي.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من حاضت وطهرت ثم رأت الدم

السؤال: **المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تُصلِّ ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟**

الجواب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء أطالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام، أو ستة، أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً، أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

الشيخ ابن عثيمين

السائل الأصفر

السؤال: **ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟**

الجواب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»**[1]. أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٦).

«**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»[١]. فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

الشيخ ابن عثيمين

الصفرة والكدرة

السؤال: **ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟**

الجواب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وُجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيراناً في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني بالطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**». أخرجه البخاري وزاد أبو داود: «**بعد الطهر**»[٢]، وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالكرسف ـ يعني القطن ـ فيه الصفرة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٣].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

استعمال حبوب منع الحيض

السؤال: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

الجواب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلِط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مُباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ، دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: **«ما لك لعلك نفستِ؟»** قالت: نعم. قال: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**[1]. فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذَّر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذِّكر مفتوح ولله الحمد، تذكُر الله وتسبِّح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق، وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قراءة القرآن للحائض

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن الكريم في أيام عذرها؟ وهل لها أن تقرأ القرآن الكريم إذا أوت إلى النوم وتقرأ آية الكرسي بدون أن تلمس المصحف؟ نرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بإشباع هذا الموضوع حتى نكون فيه على بصيرة..

الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**»[١]، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال: كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك. لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل، فهي مثل الجنب. والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك، وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه.

والصواب من قولي العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرآ ما تحفظان من القرآن، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم، ولا حرج أن تقرآ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب، هذا هو الصواب، وهذا هو الأصل، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢]. ولم ينهها عن قراءة القرآن. ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن. فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي. وسكت عن القراءة، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة، ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع.

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد، أما الجنب فإنه لا يقرأ بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ، فقد كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه إلا إذا كان جنباً انحبس عن القرآن حتى يغتسل عليه الصلاة والسلام كما قال علي رضي الله عنه: (كان عليه الصلاة والسلام لا يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة)، وثبت عنه ﷺ أنه قرأ بعدما خرج من محل الحاجة، فقد قرأ وقال: «**هذا لمن ليس جنباً أما الجنب فلا ولا آية**»[٣]. فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

قراءة القرآن للحائض

السؤال: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

الجواب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون مُعلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبةً فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تُعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية قَبْلهم. المهم إذا دَعَت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرؤه تذكُّراً، فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضاً، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة.

وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة.

فالأقوال ثلاثة، والذي ينبغي أن يُقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه، أو تعلُّمه، أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن

السؤال: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن فأحياناً يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية. فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لأنه ورد في حديث صحيح يدل على المنع ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب، فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مس الحائض للقرآن الكريم

السؤال: نحن طالبات ندرس في مدرسة بنات وفي حصة القرآن الكريم يأمرنا

الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة العذر، ونستحي أن نخبر الأستاذ فنقرأ مراعاة لذلك، فهل يجوز هذا؟ وإن كان لا يجوز فكيف نعمل أيام الامتحان إذا صادفتنا ونحن في حال الدورة الشهرية؟

الجواب: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم، فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما بالجنب، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ أن الجنب لا يقرأ القرآن، لأن الجنابة حدث أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك، فقالوا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهرا، واحتجوا أيضاً بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**[1].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول أياماً كثيرة فلا يصح قياسهما على الجنب؛ لأن مدته قصيرة؛ لأن في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض والنفساء فليس في إمكانهما ذلك.

وقالوا في الحديث السابق الذي احتج به المانعون: إنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم لكونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب.

فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأن مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف، أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل كالقفازين ونحوهما.

الشيخ ابن باز

حكم قراءة الحائض للأدعية

السؤال: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه.

أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن). ولكنه ضعيف، لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب.

أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ. أما الحائض والنفساء فليس الأمر بأيديهما وإنما هو بيد الله عز وجل.. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرآ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة مع الآيات والأحاديث إلى غير ذلك.. هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم قراءة الحائض للتفاسير

السؤال: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن ولست على طهارة ـ وقت العادة الشهرية مثلاً ـ فهل في ذلك حرج عليّ؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟ أفتوني جزاكم الله خيراً..

الجواب: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير، ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء.

أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما ضمنهما من الآيات، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفي لفظ عنه ﷺ، أنه قال في ضمن

حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «**فأما الجُنُب فلا ولا آية**»(١).

الشيخ ابن باز

لا يجوز للحائض الصلاة في الحرم وهي عالمة بذلك

السؤال: ما حكم المرأة التي تذهب إلى الحرم لتصلي فيه أثناء عادتها الشهرية وهي عالمة بذلك؟

الجواب: أما ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف والصلاة مع الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية ـ وهي الحيض ـ وهي تعلم ذلك فهذا منكر عظيم لوجهين:

أحدهما: أنها لا صلاة لها وليس لها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث، فذلك منكر عظيم وصلاتها باطلة.

والأمر الثاني: أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض. فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد، أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة، وأما الجلوس في المسجد فليس للحائض ولا للجنب الجلوس في المسجد. والصلاة وهي حائض أكبر وأشنع، فلا يجوز لها هذا العمل بل يجب عليها أن تبقى في بيتها، وليس لها أن تذهب إلى المسجد حتى تنتهي من هذه الحيضة فإذا تطهرت منها ذهبت إذا شاءت مع أخواتها إلى المسجد.

وأما أن تذهب وهي في حالة حيض للمشاركة في الصلاة أو الجلوس مع النساء في المسجد فهذا كله منكر ولا يجوز، والصلاة مع الحيض ومع الحدث باطلة، ولا شك أن هذا العمل شنيع وربما أفضى بصاحبه إلى الكفر بالله لأنها كالمستهزئة، تصلي وهي بها الحيض وهذا منكر عظيم فظيع. فإن كان قصدها الاستهانة بدين الله والاستهزاء به والسخرية والإنكار لدين الله وعدم المبالاة، فهذه ردة عن الإسلام والعياذ بالله.

الشيخ ابن باز

المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب

السؤال: امرأة نزل منها دم الحيض وهي داخل مسجد رسول الله ﷺ، فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة ثم خرجت معهم فهل تأثم بسبب فعلها هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها، أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد، لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**[١] والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

دخول الحائض لملحقات المسجد

السؤال: يوجد في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسة نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً... فهل يجوز للنساء الحيّض دخول هذا الدور السفلي؟

كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

الجواب: إذا كان المبنى قد أعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز للحيَّض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: **«إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**[٢]. أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**[٣].

أما إذا كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد وإنما نواه مخزناً ومحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه، كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. . أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف أمامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

ليس لأقل النفاس حد محدود

السؤال: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين؟

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من عاد إليها الدم وهي صائمة

السؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح. وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم لأنه نفاس، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء.

وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة. ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

ما الحكم إذا أسقطت المرأة

السؤال: بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون

قد اكتمل خلقه ومنهم من لم يكتمل بعد. أرجو توضيح أمر الصلاة في كلتا الحالتين؟

الجواب: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان؛ من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حدَّ لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: **«وتوضئي لوقت كل صلاة»**[1]. ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحَرُم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر، لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك، لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل تصلي النفساء بعد الأربعين؟

السؤال: **النُّفساء إذا اتَّصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟**

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يُصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذٍ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تُتم ستين يوماً، لأنه وُجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً. وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تُتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذٍ مستحاضة.

الشيخ ابن عثيمين

هل تجامع النفساء قبل الأربعين إذا طهرت؟

السؤال: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدمُ بعد الأربعين. فما الحكم؟

الجواب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يُجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]، فما دام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تُتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك، فلا حرج عليه.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

من أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي؟

السؤال: المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية صلاة من أصابها نزيف

السؤال: من أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حُكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحَدَث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تُصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلتْ وصلَّت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًّا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة، لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفَّل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب الصلاة

حكم الصلاة وعلى من تجب؟

السؤال: **ما حكم الصلاة وعلى من تجب؟**

الجواب: الصلاة من آكد أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي آكد أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**عموده الصلاة**»[١]. يعني الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ، وبدون واسطة أحد، وفرضها الله ـ عز وجل ـ على رسوله محمد ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة، ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خفف على عباده حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان شيئاً كثيراً من وقته فيها، وقد دل على فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

ففي الكتاب يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]. معنى ﴿كِتَٰبًا﴾: أي مكتوباً أي مفروضاً.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢١)، والترمذي في سننه: كتاب الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) والنسائي في «الكبرى»: كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٦] (١١٣٩٤) وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥). ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله ـ عز وجل ـ ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئاً، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرَّف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتجب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، من ذكر أو أنثى.

فالمسلم ضده: الكافر، فالكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المدثر: الآيات، ٣٩ ـ ٤٦]. فقولهم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾. يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة مع كفرهم وتكذيبهم بيوم الدين.

وأما البالغ فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة:

أحدها: تمام الخمس عشرة سنة.

والثانية: إنزال المني بلذة يقظة كان أم مناماً.

والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل، هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء، وتزيد المرأة علامة رابعة وهي: الحيض فإن الحيض من علامات البلوغ.

وأما العاقل فضده: المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلغ به الكبر إلى حد فقد التمييز، وهو ما يعرف عندنا بالمهذري، فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ، لعدوم وجود العقل في حقه.

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة فإذا وجد الحيض أو النفاس فإن الصلاة لا تجب لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم**»(١).

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٦١).

حكم ترك الصلاة عمداً

السؤال: أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة. هل أصله أم لا؟ علماً بأنه أخي من أبي فقط؟

الجواب: الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقرًا بوجوبها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**[(١)]. خرّجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح. ولقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[(٢)]. أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[(٣)]. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة في ذلك.

والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه.

الشيخ ابن باز

الذي لا يصلي كافر

السؤال: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر ولا يؤدي الصلاة، ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز. والآن أنا في بيت أهلي ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي، فهل أرجع إليه؟ أم أطلب الطلاق لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلاة شارباً للخمر فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً..

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦ و ٣٥٥).

الجواب: الزوج الذي لا يصلي كافر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(١). أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(٢). خرّجه مسلم في صحيحه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

وسواء أكان جاحداً لوجوبها أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكاسلاً عنها ولم يجحد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.

ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور حتى يتوب إلى الله ويحافظ على الصلاة. هداه الله ومنَّ عليه بالتوبة النصوح، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من لا يصلي إلا نادراً

السؤال: أحد أقربائي لا يصلي وهو رجل كبير في السن، وقد نصحته ونصحه كثير من الناس، ولكنه متهاون جداً في الصلاة ولا يصلي إلا نادراً، وأحياناً لا يصلي إلا في رمضان أو الجمع فقط.

فكيف تكون معاملتي معه؟ وهل أسلم عليه إذا وجدته في مجلس أم أقاطعه؟... أفيدوني حفظكم الله.

الجواب: ترك الصلاة عمداً كفر أكبر، لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(٣)، خرّجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٤). خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب نصيحة المذكور وبيان حكم الشرع له، ومتى أصر على ترك الصلاة وجب هجره وترك السلام عليه وعدم إجابة دعوته، ورفع أمره لولي الأمر ليستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

[سورة التوبة: الآية، ٥]. فدلّ ذلك على أن من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله والأدلة في هذا كثيرة، نسأل الله للمذكور الهداية.

الشيخ ابن باز

تارك الصلاة هل يجوز بيان حاله للتحذير منه؟

السؤال: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلي ولا يذكر الله، بل يعمل فوق ذلك أعمالاً سيئة تغضب الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من كل النواحي، فهل يجوز لي أن أعاتبه لأعرّف الناس به أو لا يجوز لي ذلك؟

الجواب: عليك أن تنصحه أولاً فتأمره بفعل ما أمره الله وتنكر عليه فعل ما نهاه الله عنه، فإن امتثل ولو شيئاً فشيئاً فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإلا فاجتنبه قدر طاقتك اتقاء للفتنة وبعداً عن المنكر.

ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات وفعل المنكرات عند وجود الدواعي قصداً للتعريف به، وحفظاً للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مجاورته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً، أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره فيجب عليك بيان حاله إنقاذاً لأهل الخير من شره، وأملاً في ازدجاره إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه.

وليس لك أن تتخذ من سيرته السيئة تسلية لك وللناس وفكاهة تتفكه بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر وبه تتلبد النفوس ويذهب إحساسها باستماع المنكرات، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله والتشنيع عليه، فإنَّ هذا كذب وبهتان وقد نهى عنه النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

تهاون العسكري في الصلاة

السؤال: أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة يبتدىء الدوام فلا أستطيع الصلاة، وفي بعض الحالات في بعض الأيام حتى لو سمحت الفرصة خوفاً من العواقب فأنا لا أؤديها في وقتها، وفي بعض الأحيان تمر عليَّ صلاة أو صلاتان لا أصليها بسبب هذه الحال، فما الحكم في هذا؟ وكيف أؤديها؟

الجواب: على الحكومات الإسلامية أن تراعي أحكام الدين في أنظمتها، فتجعل

للواجبات الدينية مكاناً لا يزاحمها غيرها فيه، فمثلاً الصلوات تجعل لها فرصة تؤدى في أوقاتها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يقيم الصلاة جماعة حتى في حالة الخوف ومقابلة العدو، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٢]، وذلك لأن الصلاة أكبر عون على جهاد الأعداء وعلى الحصول على النصر، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥]، فيجب على الحكومات الإسلامية أن تراعي هذا في أنظمتها.

أما ما ورد في السؤال من أن هذا الرجل يشتغل في الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل؟ نقول: أولاً يجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال فإذا كان يدخل وقت الصلاة قبل بداية العمل فعليك أن تصلي قبل بداية العمل في أول وقت الصلاة، وإذا كان وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل فحينئذ إذا أمكنك أن تصلي وأنت في عملك فإنه يجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت في العمل إن أمكنك ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]، وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة في أثناء العمل ويخرج وقتها قبل نهاية العمل، وكانت هذه الصلاة مما يصح جمعها مع الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فتصليها جمع تأخير نظراً لظروفك وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى، ولعل هذا من الأعذار المبيحة للجمع في حقك لأن هذا العمل لا يسمح بأن تصلي، ولا يمكن الجمع بين العمل والصلاة، فإذن تنوي الجمع.

فالحاصل: عليك أن تهتم بصلاتك وتراعي الرخص التي رخص الله تعالى بها في هذه الأحوال، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

الشيخ الفوزان

حكم ترك الصلاة بسبب الدراسة

السؤال: كيف أقضي الصلاة الفائتة حيث إنني أحياناً أتأخر عن أدائها بسبب الدراسة؟ وكما تعلمون فإنه لا يوجد في البلدان غير الإسلامية وقت للصلاة. جزاكم الله خيراً.

الجواب: قد أوضح الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ أوقات الصلاة في كل

مكان، والواجب على الطلبة أن يصلوها في وقتها كغيرهم من المسلمين، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل الدراسة، بل يجب أن تصلى في الوقت عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨]، وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]. وعملاً بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي أوضح فيها عليه الصلاة والسلام جميع الأوقات.

والجاهل من الطلبة يسأل أهل العلم ويسأل زملاءه الذين يفهمون الأوقات حتى تؤدى الصلاة في وقتها على بصيرة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[١]، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، وخرّج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢]. والأحاديث في ذلك كثيرة أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

من كان لا يصلي وهو عازم على الصلاة

السؤال: أنا لا أصلي ولكني عازم على الصلاة، لكن كلما آتي للصلاة أشعر أنه جبل، وأمر من أصعب الأمور ماذا أفعل؟ مع أنني أحس بالذنب والقلق لترك الصلاة.

الجواب: هذا من الشيطان، والواجب عليك أن تعالجه بالإقبال على الله سبحانه وتعالى، وبالعزيمة الصادقة والرغبة في الصلاة، والله يعينك.

وقد جاء في الحديث الصحيح: إن الرجل إذا نام؛ عقد الشيطان على ناصيته ثلاث عقد، وقال: ارقد؛ فإن عليك ليلاً طويلاً، فإذا قام المؤمن وذكر الله؛ انحلت عقدة، فإذا توضأ؛ انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى؛ انحلت العقدة الثالثة؛ وأصبح طيب النفس، منشرح الصدر، وإذا لم يقم، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل؛ فإنها تبقى عليه هذه العقد، ويصبح خبيث النفس كسلان[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢/٤٦).

فهذا من الشيطان؛ فإنه يثبط عن الطاعة، ويثقلها على العبد، ولا سيما الصلاة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان ٤٥، ٤٦].

فأخبر أن الصلاة كبيرة؛ إلا على الذين يخشون الله سبحانه ويخشعون له؛ فإن الله يسهلها عليهم، وتصبح نعيم قلوبهم وقرة عيونهم؛ كما كانت قرة عين النبي ﷺ، وكان يستريح في الصلاة؛ لأنه يتلذذ بها، وهي خفيفة عليه، طيبة بها نفسه، وهكذا كل مؤمن يناله من هذا الوصف، بحسب إيمانه وتقواه، وإنما تثقل الصلاة على المنافقين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [سورة النساء: الآية ١٤٢].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٤].

وقال ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً»**(١).

فعليك أيها السائل بالاستعانة بالله عز وجل، والحرص على أداء الصلاة، والإقبال عليها، وعند ذلك؛ يتولى عنك الشيطان، وتسهل عليك الصلاة، وتألفها نفسك، وتقر بها عينك إن شاء الله، ويذهب الله عنك هذا الثقل وهذا التعب الذي تذكره عند الوضوء وعند الصلاة.

الشيخ الفوزان

الذي يترك الصلاة أحياناً هل يحكم بكفره

وهل تحل له زوجته المسلمة

وهل تدفع له الزكاة؟

السؤال: رجل يصلي فرضين أو ثلاثة ثم يترك الصلاة حوالي أربعة أيام أو خمسة أيام وهكذا حالته، وليس له عذر سوى التهاون والكسل وعدم الاهتمام، فهل يحكم بكفره، وهل يحل بقاء امرأته في عصمته، وهل تدفع الزكاة لتارك الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٢٣).

الجواب: من ترك الصلاة دائماً أو أياماً تهاوناً بها أو كسلاً عنها أو لعدم الاهتمام بها فهو كافر كفراً يخرجه من الإسلام، والعياذ بالله، يستتاب، فإن تاب وأدى الصلوات الخمس في أوقاتها فالحمد لله، وإلا قتل لردته، وإذا كان كافراً بتركه للصلاة فلا تحل له امرأته، بل تعتبر ردته طلاقاً لها أو فسخاً لعقدها، وإن تاب وهي في عدتها ردت إليه بدون عقد، ولا يدفع إليه شيء من أموال الزكاة المفروضة لأنه ليس أهلاً لها.

اللجنة الدائمة

حكم السلام على تارك الصلاة

السؤال: **هل يجوز الترحم على الحكام الظلمة، وكذلك إلقاء السلام على تارك الصلاة؟**

الجواب: يجوز الترحم على الحكام الظلمة الذين لم يخرجوا من ملة الإسلام، وتارك الصلاة جحداً كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً غير جاحد لوجوبها كافر على القول الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ولا رد السلام عليه إذا سلم لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ترك بعض الصلوات لفقد عقله

السؤال: **مات رجل وعليه صلوات مفروضة تركها وقت مرضه وغياب عقله، فهل على أقاربه الأحياء بعده رجال أو نساء قضاء هذه الصلوات أو هي ساقطة عن الهالك لفقدان عقل، فلا يجب على ورثته قضاء هذه الفرائض؟**

الجواب: إذا ترك الإنسان الصلوات المكتوبة لفقد عقله ولم يكن سائر بدنه مريضاً فلا حرج عليه لسقوطها عنه بفقد عقله. وبالضرورة لا قضاء على ورثته، وإذا ترك الصلاة المفروضة وعقله سليم سواء أكان مريض الجسم أم غير مريض فهو آثم مسيء بترك الصلاة، وأمره إلى ربه ولا تقضى عنه الصلاة.

اللجنة الدائمة

تركت صلاة قبل أربع سنوات

السؤال: **قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة**

(إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن، علماً بأني تركتها تهاوناً وتكاسلاً مني وأنا الآن نادم على ما ارتكبته من ذنب. فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، فماذا يجب عليَّ وهل عليَّ كفارة؟

الجواب: عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً كفر لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[(١)]. وقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[(٢)]. أخرجه مسلم في صحيحه، ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح.

اللجنة الدائمة

حكم قضاء التائب ما فاته من صلاة وصيام

السؤال: ما يقول شيخنا الجليل فيمن لا يصلي ولا يصوم عمداً وبعد أن هداه الله وأناب إليه وبكى على إسرافه على نفسه، رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات؛ هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟

الجواب: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٣٨].

وقال النبي ﷺ: **«الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها»**[(٣)]، والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [سورة طه: الآية ٨٢]. وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [سورة التحريم: الآية ٨].

ومنها قوله ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[(٤)]، والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢٧).

الحق وحسن الخاتمة.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قضاء التائب عن ترك بعض الصلاة

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخوين الكريمين..، وفقهما الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بعد كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنكما في أول أعماركما كنتما تتركان بعض الصلاة وتصليان بعضها مدة من السنين، وأنكما الآن تبتما وسؤالكما: هل يترتب عليكما قضاء ما تركتما من الصلاة؟ كان معلوماً.

الجواب: التوبة النصوح تجب ما قبلها ولا يترتب عليكما قضاء ما تركتما من الصلاة في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[١]. الحديث، وشروط التوبة ثلاثة: الأول: الإقلاع عن الذنب. والثاني: الندم على ما فات. والثالث: العزيمة على عدم العود إليه، وإذا كان الذنب يتعلق بحق آدمي فللتوبة شرط رابع وهو: استحلاله منه أو رد حقه إليه. والحمد لله الذي هداكما لطاعته وشرح صدوركما للحق. وأسأله لكما الثبات على دينه إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

من مات وهو لا يصلي

السؤال: ما حكم من مات وهو لا يصلي مع العلم أن آباءه مسلمون؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة والدفن والدعاء والترحم عليه؟

الجواب: من مات من المكلفين وهو لا يصلي ومثله يعلم الحكم الشرعي فهو كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢]. خرجه الإمام مسلم في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

صحيحه. ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[١]. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل ـ رحمه الله ـ كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها، أما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

الحالات التي يعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة

السؤال: ما هي الحالات التي يعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة بالكلية؟

الجواب: لا يعفى من أداء الصلاة بالكلية ما دام عقله ثابتاً؛ إلا أنه يصلي على حسب حاله؛ يصلي قائماً، فإن لم يستطع؛ فقاعداً، فإن لم يستطع؛ فعلى جنب، ولا يعفى أحد من الصلاة إذا بلغ وكان عاقلاً.

أما إذا كان صغيراً دون البلوغ، أو كان مجنوناً، أو زائل العقل بالكلية؛ فهذا يرتفع عنه التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق**»[٢].

فالحاصل أن الصلاة لا تسقط عن المسلم البالغ العاقل ما دام عقله ثابتاً، ولكنه يصلي على حسب حاله.

الشيخ الفوزان

الصلاة داخل الكعبة

السؤال: هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه في داخل الكعبة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

الجواب: الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي ﷺ، وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين.

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه خرج كئيباً وقال: إنني أخشى أن قد شققت على أمتي. ولما سألته عائشة عن الصلاة في الكعبة قال: «**صلي في الحجر فإنَّه من البيت**». وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل.

ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنَّه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث يقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، لا حرج في ذلك. والسنّة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتين، ويكبّر في نواحيها ويدعو الله عز وجل مما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء. فقد دخلها النبي ﷺ وصلى فيها وكبَّر في نواحيها ودعا. كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

الصلاة في حجر إسماعيل

السؤال: نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حِجْرِ إسْمَاعيل. فما حُكمُ الصلاةِ فيه؟ وهل له مزيَّةٌ؟

الجواب: الصلاةُ في حجر إسماعيل مستحبةٌ لأنَّهُ من البيت، وقد صحَّ عن النبي ﷺ «**أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلّى فيها ركعتين**»[1]. متفق على صحته من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن بلال ـ رضي الله عنه ـ.

وقَدْ ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أرادت دخول الكعبة: «**صلّي في الحِجْرِ فإنَّهُ من البَيْتِ**».

أما الفريضةُ فالأحوطُ عدمُ أدائها في الكعبة أو في الحجر لأن النبي ﷺ لَمْ يفعل ذلك، ولأنّ بعض أهل العلم قالوا: إنَّهَا لا تصحُّ في الكعبةِ ولا في الحجْرِ لأنهُ مِن البيتِ.

وبذلك يُعْلَمُ أن المشروعَ أداءُ الفريضة خارجَ الكعبةِ وخارج الحجْر تأسياً بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨٩).

وخُروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحَّتِها في الكَعبة ولا في الحِجْر، والله وليُّ التوفيق.

الشيخ ابن باز

ثواب الصلاة في مكة

السؤال: كثيرٌ من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم، ويقولون: إن الأجر سواء. فهل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة مثل الثواب في الحرم؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة «المسجد الحرام» الذي حول الكعبة، وأن مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك.

ولكن الصواب هو القول الثاني، وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث، وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك.

ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في القبو

السؤال: ما حكم الصلاة في قبو المسجد، إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة.

الشيخ ابن باز

صلِّ لنفسك فقط

السؤال: إذا صليت ركعتين وقلت: «اللهم إن أجرتني على هاتين الركعتين فاجعل

أجرهما لوالدتي المتوفاة»، هل يجوز ذلك؟

الجواب: بسم الله والحمد لله.. لم يرد في ذلك شيء.. وعليك أن تدعو لها وهذا يكفي، فلك أن تصلي لنفسك، وتدعو لنفسك وتدعو لوالديك، والدعاء فيه الخير العظيم، ولك أن تدعو لأمك فتقول: «اللهم ارحمها، اللهم اغفر لها، اللهم ضاعف حسناتها، الله عظّم أجرها» وهكذا تدعو لها.

الشيخ ابن باز

الجهر بقراءة القرآن

السؤال: **في مسجدنا شيخ كبير وله بعض الآراء، مثل نهينا عن قراءة القرآن قبل صلاة الفجر في المسجد، وقال: إن هذا الوقت للذكر وليس للقراءة، فما جواب سماحتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً..**

الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا حرج في القراءة في جميع أوقات الصلاة، لكن إذا كان حوله من يصلي أو يقرأ الأذكار المشروعة في الصباح والمساء فإن المشروع له ألا يرفع صوته بالقراءة لئلا يشوش على إخوانه، وإن ترك القراءة واشتغل بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء كان أفضل.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

السؤال: **هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟**

الجواب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور، وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (يحذر ما صنعوا). متفق عليه. وقال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤).

شرار الخلق عند الله»[1]. متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: **«ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**[2]. خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك وأخبر أنهم شرار الخلق. فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن تُبْعَدَ القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيِّن له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيىء.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم حسماً لأسباب الشرك وسدًّا لذرائعه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصلاة في المساجد التي فيها قبور

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:

الأول: أن يكون القبر سابقاً على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجب على وليّ أمر المسلمين أن يهدمه.

والنوع الثاني: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٨).

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام المصلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

أما قبر النبي ﷺ الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي ﷺ بني قبل موته فلم يبن على القبر، ومن المعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يدفن فيه، وإنما دفن في بيته المنفصل عن المسجد، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حجر زوجات النبي ﷺ، فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقالوا: تَرْكُهَا على حالها أدعى للعبرة، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً، فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ، فلم يكن لعمر بد من ذلك، فأنت ترى أن قبر النبي ﷺ لم يوضع في المسجد، ولم يبن عليه المسجد فلا حجة فيه لمحتج على الدفن في المساجد، أو بنائها على القبور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١]، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمته مما صنع هؤلاء. ولما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله**»[٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»[٣]. أخرجه الإمام أحمد بسند جيد. والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى، ولا أن يكون من شرار الخلق. حرر في ٧/ ٤/ ١٤١٤ هـ.

الشيخ ابن عثيمين

الصلاة فوق سطح الحمام

السؤال: ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟

الجواب: الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها؛ لأن الحمامات عندنا

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٥ و ٤٣٥).

لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيت، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضاً لدخولها في عموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(١).

الشيخ ابن عثيمين

المشي بالحذاء على أرض المسجد

السؤال: ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟

الجواب: المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي؛ وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يقدرون المسجد فيأتون بأحذية وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: «أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة»، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة: فقال لعائشة رضي الله عنها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه**»(٢).

الشيخ ابن عثيمين

حكم الأذان والإقامة للمنفرد

السؤال: أحد الأخوة يسأل فيقول: أصلي الفروض أحياناً وحدي، نظراً لعدم وجود مسجد بالقرب مني، فهل يلزمني الأذان والإقامة لكل صلاة، أم يجوز أن أصلي دون أذان، وبدون إقامة؟

الجواب: السنة أن تؤذن وتقيم. أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٣، ١٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج/ باب فضل مكة وبنيانها حديث رقم (١٥٨٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها حديث رقم (٣٢٢٩).

الأولى بك والأحوط لك أن تؤذن وتقيم لعموم الأدلة. ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك، فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن وأن تحضر مع الجماعة. فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم.

الشيخ ابن باز

الأذان في أول الوقت

السؤال: **يقول بعض الناس: إذا لم تُؤذِّنْ أولَ الوقت فلا داعيَ للأذان لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يشرعُ الأذانُ للمنفرد في البرية؟**

الجواب: إذا لم يؤذن في أول الوقت لم يُشرعْ له أن يُؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذِّنونَ سواهُ قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه.

أما إذا لم يكن في البلد سواهُ فإنه يلزمُه التأذين ولو تأخَّر بعضَ الوقت، لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم به غيرهُ فوجب عليه، لكونه المسؤول عن ذلك ولأن الناسَ ينتظرونَه في الغالب.

أما المسافرُ فيشرعُ له الأذانُ وإن كان وحدَهُ. لما ثَبَتَ في الصحيح عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرجل: «**إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»(١). ورَفَعَ ذلك إلى النبي ﷺ. ولعموم الأحاديثِ الأخرى في شرعية الأذان وفائدته. والله وليّ التوفيق.

الشيخ ابن باز

حول الأذان في آخر الوقت

السؤال: **إذا كنا جماعة وعزمنا على أن نصلي في آخر وقت الظهر مثلاً. فهل يلزم الأذان في أول الوقت أو آخره؟ وهل صلاتنا صحيحة بغير أذان؟**

الجواب: إذا كنتم في بلد فالواجب عليكم الصلاة مع المسلمين في المساجد إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٩، ٣٢٩٦).

عذر كالمرض، ومن صلى في البيت للعذر الشرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم للصلاة.

أما إذا كنتم في الصحراء فالواجب عليكم أن تؤذنوا وتقيموا لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(١)، وفي لفظ قال له ولصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما**»(٢)، ولأنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان في المدينة، وأمر أبا محذورة بالأذان في مكة، وأمرهما جميعاً بالإقامة، ولم يزل ﷺ يؤدي الصلوات الخمس في المدينة بأذان وإقامة فدل ذلك على فرضيتهما، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

أما التأذين في أول الوقت إذا كنتم في الصحراء أو في آخره فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله. والأفضل البدار بالأذان والصلاة في أول الوقت، وإن أخرتم الأذان والصلاة وجمعتم الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فلا بأس في حال السفر، لأن المسافر له أن يجمع في السفر جمع تأخير وجمع تقديم حسب الأرفق به.

وإن كان على ظهر سير فالأفضل له أن يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل الزوال، والمغرب إلى العشاء إذا ارتحل قبل الغروب.

أما إذا ارتحل بعد الزوال فالأفضل تقديم العصر مع الظهر، وهكذا إذا ارتحل بعد الغروب فإن الأفضل تقديم العشاء مع المغرب لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]. وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٤). والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٠٨).
(٤) تقدم تخريجه.

قول (الصلاة خير من النوم) و (حي على خير العمل)

السؤال: ما هو دليلُ قول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم)؟ وما رأي سماحتكم فيمن يقولُ: (حي على خير العمل) وهل له أصلٌ؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من السنة قولُ المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خُزَيمَة في صحيحه. وهذه الكلمةُ تقالُ في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هي الأذان الثاني، كما قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاةٌ**»[1]، وثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يدل على ذلك.

وأما قولُ بعض الشيعة في الأذان: حيّ على خير العمل فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعضّ عليها بالنواجذ. لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قول (أشهد أن عليّاً ولي الله) في الأذان

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يقولون في الأذان: أشهد أن عليًّا ولي الله وحيّ على خير العمل، وعترة محمد وعلي خير العتر؟

الجواب: قد بيَّن الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**إنها رؤيا حق**»[2]، وأمره أن يلقيه على بلال لكونه أندى صوتاً منه ليؤذّن به، فكان بلال يؤذّن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال. وهكذا عبد الله ابن أم مكتوم كان يؤذّن للنبي ﷺ في بعض الأوقات ولم يكن في أذانه شيء من تلك الألفاظ.

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علّمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤، ٦٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٤٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٩).

النبي ﷺ ألفاظه ولم يعلمه شيئاً من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(١). وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم عليّ ـ رضي الله عنه ـ وهكذا بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ. وقد أقام علي ـ رضي الله عنه ـ في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريباً من خمس سنين وكان يُؤذّن بين يديه بأذان بلال ـ رضي الله عنه ـ ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال مشروعاً ذكرها في الأذان لم يخف عليه ذلك؛ لكونه ـ رضي الله عنه ـ من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته.

وأما ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن علي بن الحسين زين العابدين ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ أنهما كانا يقولان في الأذان (حي على خير العمل)، فهذا في صحته عنهما نظر وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما، لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين ـ رحمه الله ـ من أفقه الناس. فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان.

ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما. ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس، كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]. وقد رددنا هذا اللفظ المقول عنهما وهو زيادة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان.

وأما قول علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ فيما روي عنه: إنها في الأذان الأول فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع. فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٢).

وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال. ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ غير مسلَّم به، لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ من جملة التابعين فخبره هذا لو صرّح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم. كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره؟ والله الموفق.

الشيخ ابن باز

حكم قول المؤذن: (صلوا هداكم الله) بعد الأذان في مكبر الصوت

السؤال: بعض المؤذنين حينما ينتهي من أذان الفجر وبعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله. فما حكم ذلك؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]. وقال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**(١). وقال أيضاً: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**(٢).

وورد عن بعض السلف الصالح قوله: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم). وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيراً لأخبر عنه ﷺ وعمله، وعمله معه وبعده أصحابه. وبهذا يتضح الجواب عن السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٧).

الأذان للصلاة في مقر العمل

السؤال: إذا كنا في مقر العمل ولا يبتعد إلا قليلاً عن المسجد فهل نؤذن في مقر عملنا؟

الجواب: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة، لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[١]. فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم لعموم الأدلة الشرعية في ذلك.

الشيخ ابن باز

هل للنساء أذان وإقامة

السؤال: هل يُشْرَعُ للنساءِ أذانٌ وإقامةٌ سواءٌ أكنَّ في الحضرِ وحدَهُنَّ أم في البريَّةِ منفرداتٍ أو جماعةً؟

الجواب: لا يشرعُ للنساء أذانٌ ولا إقامةٌ سواءٌ أكنَّ في الحضر أم في السفر، وإنَّما الأذان والإقامةُ من خصائص الرجال. كما دلت على ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ.

الشيخ ابن باز

الفرق بين الأذان الأول والثاني للفجر

السؤال: قرأت أن لفظ (الصلاة خير من النوم) موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفادة مع الدليل.

الجواب: هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة، فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند ابتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة، فإنها تسمى أذاناً كما قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[٢]. أي بين الأذان والإقامة. فأما الأذان الذي في آخر الليل فالأرجح أنه خاص برمضان لقوله في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣).
(٢) تقدم تخريجه.

الحديث: «**لا يردكم عن سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[١]، فبيّن أنه لأجل أن يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف قرب وقت السحور فيختم صلاته، فلا حاجة فيه إلى ذكر أن الصلاة خير من النوم.

الشيخ ابن عثيمين

الدعاء أثناء الأذان

السؤال: سائل يسأل عن الدعاء بعد الأذان وأثناءه مع ذكر الدليل؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بإجابة المؤذن، ففي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[٢]، وفي صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، عند البخاري ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٤]. بعض الناس قد يزيد فيها: «والدرجة الرفيعة» وهذا لا أصل له، لأنها ليست في الرواية؛ قد توجد في بعض الكتب، ولكن لا أصل لها، فهي ليست في الرواية. والوسيلة هي الدرجة الرفيعة، أي أنها تفسير لها.

فالسنة أن يقول ما ورد في الحديث بدون زيادة، ويقول عند الشهادتين عندما يقول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله).

يقول المجيب مثله ويقول بعدها: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ويقول عند هذا: (رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً) هكذا جاء عنه ﷺ عند الشهادة، روى مسلم ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وأنا أشهد رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه**»(١).

وفي لفظ قال: «**عندما يسمع الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يقول عند ذلك: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، غفر له ذنبه**»(٢). وهذا يدل على أنه يستحب عند الشهادتين أن يقول هذا الكلام، وعند الحيعلتين يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» لكل واحدة، وفي حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم ـ رحمه الله ـ: «**من قالها من قلبه دخل الجنة**»(٣). أي من قال هذا الذكر من قلبه دخل الجنة، وهذا فضل عظيم، فينبغي العناية بسماع الأذان.

بعض الناس يسمعه ولا يبالي، وهذا حرمان من هذا الخير، فالأفضل لك إذا سمعته أن تمسك عن الكلام وعن القراءة، وتجيب المؤذن بأن تقول ما يقول، وتدعو كما أرشد النبي ﷺ. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأفضل إجابة المؤذن أولاً يوم الجمعة

السؤال: من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني. هل يتريث حتى ينتهي المؤذن أم يؤدي السنة والمؤذن يؤذن؟

الجواب: إجابة المؤذن سنة مؤكدة لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»(٤). متفق على صحته، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتحية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٠) والنسائي في سننه برقم (٧٢١).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٨).
(٤) تقدم تخريجه.

المسجد بركعتين سنة مؤكدة أيضاً، لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[١]. متفق على صحته. وقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما**»[٢]. خرجه مسلم في صحيحه.

وبهذا يتضح للسائل أن الأفضل أن يجيب المؤذن وهو قائم، ثم يصلي ركعتين حتى يجمع بين سنتين، فإذا صلى ركعتين ولم يجب المؤذن فلا حرج، ولكنه خلاف الأفضل لأنه يفوته بذلك فضل إجابة المؤذن، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

أوقات الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها الليل أو النهار

السؤال: **قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جدًّا بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس. فكيف يؤدي ساكنوها صلاتَهمْ؟**

الجواب: الواجبُ على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النوَّاس بن سمعان المخرَّج في صحيح مسلم في يوم الدجّال الذي كسنة؛ سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**اقْدُروا لهُ قَدْرَه**»[٣]. وهكذا حكمُ اليوم الثاني من أيام الدجال. وهو اليومُ الذي كشهر. وهكذا اليومُ الذي كأسبوع.

أما المكَان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهارُ أو العكسُ في أربع وعشرين ساعةً فحكمه واضحٌ يصلّون فيه كسائر الأيام.. ولو قصر الليل جداً أو النهارُ لعموم الأدلة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٢١).

تأخير صلاة العشاء

السؤال: إذا حان وقت صلاة العشاء ولكنها لم تصل في أول الوقت بل أخرتها إلى أن يتوسط الوقت إلى آخره ولكنها فوجئت بالعادة الشهرية تأتيها فهل عليها قضاء ذلك الفرض الذي أخرته بعد طهارتها أم لا؟ وما حكم لو حصل العكس بأن طهرت وهي لا تزال في وقت الفريضة من الفرائض الخمس فهل تصليها أم لا؟

الجواب: إذا أدركت المرأة صلاة من الصلوات ولم تؤدها حتى نزل عليها الحيض، فإنها يجب عليها إذا ارتفع حيضها وتطهرت أن تقضي الصلاة التي أدركتها، لأنها وجبت عليها بدخول الوقت وكذلك العكس.

وإذا طهرت المرأة من حيضها في آخر الوقت فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها كمن طهرت في آخر وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر. ومن طهرت في آخر وقت العشاء، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

الشيخ الفوزان

حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»

السؤال: يتأخر البَعْضُ في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورَد فيه حديثٌ وهو: «أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجرِ» هل هذا الحديث صحيحٌ؟ وما الجمعُ بينه وبين حديث: «الصلاة على وقتِها»؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبحَ بغَلَسٍ، ولا يخالفُ أيضاً حديث: «**الصلاة لوقتها**»[1]، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجرُ، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبيُّ ﷺ يُؤديها، إلا في مزْدَلفةَ فإنَّ الأفضل التبكير بها من حين طُلوع الفجر لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٣) ومسلم في صحيحه (١/ ٦٣).

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «**وقتُ الفجرِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ**»[1]. رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

الشيخ ابن باز

وقت صلاة الفجر

السؤال: من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح فما رأيكم فيمن يصلي الصبح في الساعة السادسة أو الساعة السادسة والربع تقريباً. هل صلاته صحيحة؟ أم أن وقت الصلاة قد انتهى في هذا الزمن المحدود؟

الجواب: صلاة الصبح لا تحدد بالساعات، لأن الساعات تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، تحدد صلاة الصبح بالتوقيت الشرعي، فيبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس، هذا وقت صلاة الفجر. من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

فمن صلى الفجر في هذا الوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أداها في وقتها. والأفضل الإسراع بها في أول وقتها وإذا كان هناك جماعة فإنه يجب على المسلم أن يصلي مع الجماعة.

أما بالنسبة للنافلة: فإنه يبدأ وقت النهي عنها من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح. وفي هذا الوقت لا يجوز التنفل الذي ليس له سبب لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت. أما ما له سبب من النوافل كتحية المسجد فهذا مختلف فيه بين أهل العلم هل يؤدى في وقت النهي أو لا؟ والراجح والله أعلم أن ذوات الأسباب تفعل إذا حصل سببها فمثلاً صلاة الكسوف تصلى وكذلك صلاة الجنازة تصلى، وكذلك تحية المسجد تصلى، لأن هذه منوطة بأسبابها، وإذا وجد السبب فإنه تشرع الصلاة التي علقت به لعموم النصوص التي فيها الأمر بالصلاة عند وجود أسبابها في عموم الأوقات.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بالأرقام (١٣٨٤ ـ ١٣٨٨).

حد الإبراد بصلاة الظهر

السؤال: **هل هناك حد للإبراد بصلاة الظهر كساعة أو ساعتين بعد دخول الوقت مثلاً؟**

الجواب: المشروع للإمام أن يبرد بالظهر في حال شدة الحر، لقول النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)]. وليس له حد محدود فيما نعلم وإنما يشرع للإمام التحري في ذلك؛ فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من أخر الصلاة للحراسة

السؤال: **إذا كنت أثناء عملي ـ أي الدوام الرسمي ـ وكنت مرافقاً لأحد كبار المسؤولين في الدولة، وبدأت مرافقتي قبل صلاة العصر وفات وقت صلاة العصر والمغرب كذلك هل أجمع قبل أو بعد؟ أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: المرابط والحارس يصلي على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة، المرابط للمحل أو الحارس كل على حسب حاله يصلي في مكانه، ويصلي في الوقت فإذا جاء الوقت صلى. وإن كان حارساً أو مرابطاً على عمل لا تمنعه مرابطته من الصلاة يصلي على حسب حاله وإذا حدث شيء يحتاج إلى قطع الصلاة قطع الصلاة.

الشيخ ابن باز

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

السؤال: **أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أني أنام متأخراً فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً أي بعد شروق الشمس، ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، أما في يومي الخميس والجمعة فإني أستيقظ متأخراً أي قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين وأصلي الفجر بعدما أستيقظ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيراً، وقد نبهني أحد الأخوة إلى أن ذلك لا يجوز. فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق جزاكم الله خيراً؟**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).

الجواب: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، هذا قد تعمد تركها، وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم ـ نسأل الله العافية ـ لتعمده ترك الصلاة، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر أي صلاة الفجر.

أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم أو تركها نسياناً.

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟

فهذا فيه خلاف بين العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر، وهو المنقول عن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وأيضاً ترك صلاة الجماعة منكر لا يجوز، الواجب أن يصلي في المسجد لما ورد في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١)، هذا أعمى ليس له قائد يلازمه ومع هذا يأمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد، فالصحيح البصير أولى.

والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قضاء صلاة الفجر واستحباب الجهر فيها للإمام

السؤال: **عندما يضطر المسلم إلى صلاة الفجر قضاء بعد طلوع الشمس فهل تكون جهرية أم سرية، وهل يصلي سنة الفجر قبلها أم بعدها؟**

الجواب: المقدم في المذهب أن استحباب الجهر في الصلاة الجهرية خاص للإمام فقط، فإذا كان من يصلي الفجر قضاء إماماً فإن الأصل في صلاة الفجر أنها جهرية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢/ ١٢٤) والنسائي في سننه (١/ ١٣٦).

مستحب في حقها الجهر بالقراءة فيها، وأما قضاء سنتها فحيث إن وقت أدائها قد خرج فيتعين تقديم قضاء الفرض على قضاء النفل، لأن قضاء الفرض مبني على الفور لا على التراخي، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١]، وفي لفظ: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**».

الشيخ ابن باز

حكم من نسي صلاة العشاء

السؤال: ما حكم من نسي صلاة العشاء ولم يتذكر إلا وقت صلاة الصبح؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: أولاً يجب على المسلم الاهتمام بصلاته وأدائها في وقتها مع الجماعة وأن لا يتكاسل عنها أو يتأخر لأن هذا مدعاة لإضاعتها ونسيانها. أما إذا حصل أن الإنسان طرأ عليه نسيان أو نوم فلم يؤد الصلاة في وقتها بسبب ذلك فإنه حين يتذكر يجب عليه المبادرة بالصلاة التي نسيها أو نام عنها لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] فإذا استيقظ الإنسان أو تذكر فإنه يبادر بأداء الصلاة الفائتة في أي وقت حصل ذلك. ففي هذه الصورة يصلي صلاة العشاء أولاً ثم يصلي الصلاة الحاضرة وهي صلاة الفجر ولا يصلي الحاضرة قبل الفائتة لأن الترتيب واجب ولا بد منه.

الشيخ الفوزان

حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»

السؤال: ما درجة صحة هذا الحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة. إلا بمكة. إلا بمكة»؟

الجواب: هذا الحديث بهذه الزيادة «إلا بمكة» ضعيف. أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٧) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٠) والترمذي في سننه (١/ ٣٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[١].

لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء، كصلاة الكسوف وصلاة الطواف وتحية المسجد، فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

تساهل كثير من النساء في ستر الذراع وبعض الساق

السؤال: يتساهل كثير من النساء في الصلاة فيبدو ذراعها أو شيء منهما وكذلك قدمها وربَّما ساقها. فهل صلاتُها صحيحةٌ حينئذٍ؟

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[٢]. رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. والمراد بالحائض: البالغة.

ولقوله ﷺ: **«المرأة عورة»**[٣]. ولما روى أبو داود ـ رحمه الله ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تُصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: **«إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها»**[٤]. قال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفَّيهَا.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤١) والترمذي في سننه (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٠).

حكم صلاة المرأة وهي لم تغط رأسها

السؤال: إذا اضطرت المرأة غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهراً أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١ ـ فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

٢ ـ وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضاً من وجهين: من جهة الكشف مطلقاً إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

الشيخ ابن باز

حكم صلاة المرأة وفي رقبتها عقد أو أمامها صورة

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقداً في رقبتها أو خاتماً أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوش عليه فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة أو إلى باب مفتوح أو غير ذلك مما يشغله أو يشوش عليه صلاته، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة. لأن في هذا تشبهاً بالذين يعبدون الصور، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر إليها.

أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهذا أيضاً من الشواغل التي تشغل المصلية فلا ينبغي أن تعمل في صلاتها عملاً يشغلها عنها بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة لكن لو فعلت هذا ولبسته ولم يستهلك وقتاً طويلاً ولم يستهلك عملاً كثيراً فإن صلاتها صحيحة، لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك.

الشيخ الفوزان

ستر العاتقين في الصلاة

السؤال: **يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيءٌ يسترهُمَا وخصوصاً أيام الحجِّ أثناءَ الإحرامِ. فما حكم ذلك؟**

الجواب: إنْ كان عاجزاً فلا شيء عليه، لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما: **«إن كان الثوبُ واسعاً فالتَحِفْ به وإنْ كان ضيقاً فاتزر به»**(١). متفقٌ على صحته.

أما مَعَ القُدرة على سترِ العاتقين أوْ أحدهما فالواجب عليه سترُهما أو أحدهُما في أصح قولي العلمَاء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**(٢). متفقٌ على صحته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم لبس الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة

السؤال: **كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف، ونلاحظ دائماً أن الكثير من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض (يلبس فنائل) قصيرة بحيث يشف الثوب عما تحت السرة، وكما يعلم سماحتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فهل تعتبر هذه ساترة؟ أفيدونا بارك الله فيكم..**

الجواب: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواء أكان رجلاً أم امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٦٣) برقم (٣٦١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥١) (١/ ٣٦٨).

والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك، لقول النبي ﷺ لجابر ـ رضي الله عنه ـ: «**إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به**»[١]. متفق عليه.

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٢]. متفق على صحته، أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرّج أبو داود ـ رحمه الله ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[٣]. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وبناء على ما ذكرنا، فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين في حق الرجل، ولا يلبس عليهما ما يستر الفخذين فإن صلاته والحال ما ذكر غير صحيحة.

وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها.

والصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً العناية بها واستكمال شرائطها والحذر من أسباب بطلانها؛ يقول الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨]. ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣].

ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة والمأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

في الطواف تستر جميع بدنها لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه

السؤال: سائل يقول: الصلاة والإنسان لابس حذاءه تؤذي المصلين، خاصة وأن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش، وبعض الناس يقول: إنه بذلك يحيي سنة رسول الله ﷺ، وهو يرجو بيان حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل فإذا كانت الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة، حيث ثبت عنه ﷺ أنه صلى في نعليه وقال للصحابة لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذىً فيهما وخلع الناس نعالهم، قال لهم ﷺ لما سلَّم من صلاته: «**ما لكم خلعتم نعالكم**»؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى** ـ وفي لفظ: **قذراً** ـ **فخلعتهما، فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما**»[1]. هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

أما إن كانت قذرة أو فيهما نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصلي فيهما ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذي المسجد ومن فيه، وحتى لا يقذر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فالأولى بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان ويمشي في المسجد بدون نعلين حتى لا يؤذي أحداً لا بتراب ولا بغيره.

أما السُّنَّة في هذا فتُحيا بالكلام والبيان أن هذا فَعَلَهُ النبي ﷺ، وأنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سُمح لهؤلاء بالدخول في المسجد تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقذرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة، فالسنة في هذه الحال ألا يُؤذى المصلون وألا يُقذّر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. وهذا هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية، أما بدون فرش فإذا صلى في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) برقم (٦٥٠).

نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة بالنعال

السؤال: **ما حكم الصلاة بالنعال مع ذكر الأدلة؟ فإن بعض إخواننا أجازها ومنهم من منعها ويرى أن الصلاة بالنعال إنما تكون في الخلاء في الأرض التي تشرق عليها الشمس، أما الأراضي غير المكشوفة للشمس فيحتمل أن تكون لها نجاسة.**

الجواب: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين أو إباحته على الأقل فمن ذلك أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ سئل أكان النبي ﷺ، يصلي في نعليه؟ قال: نعم[(١)]. رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومن ذلك أيضاً أن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[(٢)]. رواه أبو داود.

ولم تفرق الأحاديث بين الصلاة بالنعلين في المسجد المسقوف والصلاة بهما في غيره في صحراء ومزارع وبيوت ونحوها، بل يذكر في بعضها الصلاة بهما في المسجد. من ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[(٣)]. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[(٤)]. وقد قال العراقي ـ رحمه الله ـ في هذا الحديث: صحيح الإسناد. وما أخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصلي حافياً ومنتعلاً»[(٥)]. بإسناد جيد.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٥).

المسبل آثم وصلاته صحيحة

السؤال: **ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

الجواب: صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملابسه عن الكعب لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»(١). خرّجه الإمام البخاري في صحيحه.

وحكم جميع الملابس من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنّان فيما أعطى والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**»(٢). خرّجه الإمام مسلم في صحيحه. وهذا في حق الرجال. أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأخي زوجها ونحوه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة بالبنطلون

السؤال: **ما حكم لباس سروال (البنطلون) خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة؟**

الجواب: إذا كان البنطلون وهو السراويل ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب لأن ذلك أكمل في الستر، والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر، لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦) (١٧١).

الصلاة في الإزار فقط

السؤال: مع إقبال الناس على أداء العمرة في شهر رمضان، هل تجوز الصلاة بالإزار من دون رداء على باقي الجسم؟ جزاكم الله خيراً..

الجواب: بسم الله والحمد لله: لا يجوز مع القدرة، وإن كان عاجزاً لا يملك إلا إزاراً فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(١). رواه الشيخان. أما إن كان عاجزاً ورداؤه صغير لا يكفي إلا إزاراً فلا بأس، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

الشيخ ابن باز

حكم التلثم في الصلاة أو الاستناد إلى جدار

السؤال: هل يجوز التلثم في الصلاة أو الاستناد إلى جدار أو عمود أو نحو ذلك؟

الجواب: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة ـ صلاة الفرض ـ إلى جدار أو عمود لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً مستنداً أفضل من الجلوس.

الشيخ ابن باز

حكم الصور أثناء الصلاة

السؤال: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره كالرخصة وبطاقة العمل ونحوهما؟

الجواب: صلاته صحيحة، وحمله للصورة المذكورة لا يقدح في صلاته لكونه مضطرًا أو محتاجاً إلى حملها.

أما الصور التي للذكرى وأشباهها فلا يجوز حملها ولا بقاؤها في البيت، بل يجب إتلافها لقول النبي ﷺ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»(٢). خرّجه الإمام مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩).

ولأنه ﷺ نهى عن الصورة في البيت، خرّجه الترمذي وغيره. ولما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم فرأى عندها ستراً فيه تصاوير فتغير وجهه وهتكه وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[١]. أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة على السجاد المحلى بالصور

السؤال: ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

الجواب: إن تصوير ما ليس فيه روح جائز، والصلاة على السجادة التي فيها صور ما لا روح فيه مكروهة لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته، لكنها صحيحة لما رواه أحمد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ، دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: «**إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي**»[٢]. وروى أحمد والبخاري من طريق أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[٣]. فأمر بتخمير القرنين وإماطة القرام وبيّن أن ذلك مما يشغل المصلي، ولم يثبت أن النبي ﷺ قطع صلاته، وروى البخاري ومسلم من طريق عائشة أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بإنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[٤]. وفي هذا تحذير منه ﷺ، عما يلهي المصلي في صلاته، ولكنه لم يقطع صلاته فدل ذلك على النهي عمّا يلهي في الصلاة وعلى صحة الصلاة مع ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٩٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٦٣٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٣).

حكم صلاة من يلبس ساعة فيها صورة

السؤال: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها. فهل تجوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تجوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

الجواب: إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها لم يجز ذلك لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»(١).

وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكه أو طمسه بالبوية ونحوها لما ثبت عنه ﷺ: أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه وفي لفظ إلا قضبه.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في الحدائق العامة

السؤال: ما حكم الصلاة في الحدائق العامة، علماً بأن هذه الحدائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفاة من المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحدائق؟ أرجو الصواب في هذه المسألة؟

الجواب: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة، لأنَّ من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلاً صفيقاً طاهراً صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحدائق ولو على حائل صفيق طاهر، بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة النور: الآيات، ٣٦ ـ ٣٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»(١). رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وسأله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(٢). أخرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٣). رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

من وجد النجاسة في ملابسه بعد الصلاة

السؤال: رجل صلى الصلاة وبعدها بفترة وجد في ملابسه نجاسة فهل يعيد الصلاة؟ علماً بأن الصلاة قبل خمسة أشهر؟

الجواب: إذا كان لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، لأن النبي ﷺ لما أخبره جبرائيل وهو في الصلاة أن في نعليه قذراً، خلعهما ولم يعد أول الصلاة.

وهكذا لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصلى فيها، ولم يذكر إلا بعد الصلاة لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. وثبت عن النبي ﷺ «**أن الله قد استجاب هذا الدعاء**». رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩).

من صلى وفي ثوبه نجس، ولم يعلم

السؤال: من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلَّم من صلاته هل يعيد صلاتَهُ؟

الجواب: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء. وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. فقال الله: «**قد فعلت**» كما صحّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ - ولأنَّه - ﷺ - صلى في بعض الأيام وفي نعْله قذر فأخبره جبرائيل بذلك فخلعهما واستمر في صلاته ولم يستأنفها. وهذا من تيسير الله - سبحانه وتعالى - ورحمته بعباده. أما من صلى ناسياً الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غلول**»(١). أخرجه مسلمٌ في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»(٢). متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه وهو يصلي

السؤال: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذا الحال لمجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

الجواب: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة، لم يجز له الانصراف منها سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه وهو في الصلاة، لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما قذراً، ولم يعد أول الصلاة بل استمر في صلاته.

أما لو صلى يعتقد أنه على طهارة ثم بان بعد الصلاة أنه محدث أو أنه لم يغتسل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٦).

من الجنابة فإن عليه أن يتطهر ويعيد، بإجماع أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[١]. خرّجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢]. متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

خروج الدم من أنف المصلي

السؤال: ما حكم الدم إذا خرج من أنف الإنسان وهو يصلي؟

الجواب: إذا كان قليلاً عفي عنه وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أولها كما لو أحدث حدثاً مجمعاً عليه في أثناء الصلاة كخروج الريح والبول، فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إحساس المصلي بخروج شيء منه في الصلاة

السؤال: عندما أتوضأ للصلاة وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئاً يخرج من الذكر، فهل يعني هذا أنني تنجست أم لا؟ وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

الجواب: إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم لبس المعاطف الجلدية

السؤال: تعرضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية ومن الإخوان من يرى أن هذه المعاطف تصنع عادة من جلود الخنازير. وإذا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

كانت كذلك فما رأيكم في لبسها؟ علماً أن بعض الكتب الدينية كالحلال والحرام للقرضاوي، والدين على المذاهب الأربعة قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة، ولم يوضحا ذلك بجلاء..

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دبغ الجلد فقد طهر**»(١). وقال: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»(٢)، واختلف العلماء في ذلك، هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة، ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم؛ والأحوط ترك استعماله، عملاً بقول النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤).

الشيخ ابن باز

الصلاة إلى غير القبلة بعد الاجتهاد

السؤال: **عندما وصلنا إلى أمريكا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح. سؤالي: هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟**

الجواب: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، ثم بان له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول وصلاته الأولى صحيحة، لأنه أداها عن اجتهاد وتحر للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٧) برقم (٣٦٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٨) برقم (٣٦٦) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦ و٤/ ٢٩٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٣٧) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٠).

الله عنهم حين حولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصلاة إلى غير القبلة

السؤال: إذا صلى جماعة إلى غير القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة؟

الجواب: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنوه القبلة فلا قضاء عليهم، أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء، لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة.

الشيخ ابن باز

حكم التلفظ بالنية

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

الجواب: حكم ذلك أنه بدعة، لأنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة

السؤال: نسمع كثيراً من الناس يتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة فما حكمُهُ؟ وهل له أصلٌ في الشرع؟

الجواب: لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المُطهَّر ولم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة وإنما النية محلُّها القلب لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1]. متفقٌ على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١/٩) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

كيفية صلاة النبي ﷺ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يُحبُّ أن يُصلِّي كما كان رسول الله ﷺ يصلي عملاً بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»(١). رواه البخاري.

١ ـ **يسبغ الوضوء**، وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملاً بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]. وقول النبي ﷺ: «**لا تُقْبل صلاة بغير طهور**»(٢).

٢ ـ **يتوجه المصلي إلى القبلة**: وهي الكعبة، أينما كان، بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، **ولا ينطق بلسانه بالنية**، لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ، لم ينطق بالنية ولا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لأمر النبي ﷺ بذلك.

٣ ـ **يكبر تكبيرة الإحرام** فيقول: (الله أكبر)، ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤ ـ **يرفع يديه عند التكبير** إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥ ـ **يضع يديه على صدره**، اليمنى على كفه اليسرى. لورود ذلك من حديث وائل ابن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ.

٦ ـ **يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح** وهو «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد**».

وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّكَ، ولا إلٰه غيرك**» ثم يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم**». ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٣). ويقول بعدها (آمين) جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٩٥) ومسلم في صحيحه (٢/ ٩).

٧ ـ **يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه**، جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «**سبحان ربي العظيم**». والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

٨ ـ **يرفع رأسه من الركوع**، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**». إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**».

وإن زاد بعد ذلك: «**أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». فهو حسن، لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ، في الأحاديث الصحيحة. إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**». إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩ ـ **يسجد مُكبّراً واضعاً ركبتيه قبل يديه** إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًّا أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

يستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي**». ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[1].

وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء**»[2]. رواهما مسلم في صحيحه. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٣).

السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[١].

١٠ ـ **يرفع رأسه مكبراً**، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني، واجبرني**».

ويطمئن في الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع لأن النبي ﷺ، كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

١١ ـ **يسجد السجدة الثانية مكبراً**، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ ـ **يرفع رأسه مكبراً**، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، **ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية** معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، **ثم يقرأ الفاتحة** وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخٍ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا**»[٢]. والحديث متفق عليه.

١٣ ـ **إذا كانت الصلاة ثنائية**، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، **جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى**، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلّها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن. لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ. والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٠) وفي غير موضع.

ثم يقول: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١).

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة، أم نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «**السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله**».

١٤ ـ **إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب**، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، **قرأ التشهد المذكور آنفاً**، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم نهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: «**الله أكبر**» ويضعهما ـ أي يديه ـ على صدره، كما تقدم. ويقرأ الفاتحة فقط.

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدلّ على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ويكثر من الدعاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية.

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصباً رجله اليمنى لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، قائلاً: «**السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله**».

ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**». ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**». عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلّت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويستحب لكل مسلم ومسلمة، أن يحافظ على اثنتي عشرة ركعة في حال الحضر، وهي أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، لأن النبي ﷺ، كان يحافظ عليها، وتسمى الرواتب. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1]. وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

أما في السفر فكان النبي ﷺ، يترك سنة الظهر والمغرب والعشاء، ويحافظ على سنة الفجر والوتر، ولنا فيه أُسْوَةٌ حسنَةٌ، لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

والله ولي التوفيق.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩١).
(٢) تقدم تخريجه.

ضم اليدين حين الرواح للصلاة

السؤال: يقول بعض الناس حينما تروح للصلاة ينبغي أن تضم يديك فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس ما ذكر صحيحاً، وإنما يشرع ضم الأيدي حال القيام في الصلاة، تضع يدك اليمنى على كفك اليسرى، والرسغ والساعد وتجعلهما على صدرك حال قيامك في الصلاة قبل الركوع وبعده، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[(١)]، وخرج النسائي بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة: قبض بيمينه على شماله[(٢)]، وفي لفظ له عند النسائي بسند جيد أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأخرج ابن خزيمة عن وائل رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[(٣)]، وأخرج الإمام أحمد بسند قوي عن قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث وائل الأخير، وبهذا يتضح لك أن ضم اليدين إنما هو مشروع في حال القيام في الصلاة، لا حين الذهاب إليها، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

تسوية الصفوف في الصلاة

السؤال: بعض الناس في الصلاة لا يهتمون بتسوية الصفوف مطلقاً، فتراه يتقدم أو يتأخر ويكون بينه وبين الذي بجانبه فرجة ظاهرة فما حكم عمل هؤلاء؟ وهل يخل ذلك بالصلاة؟ وما واجب الإمام تجاه ذلك؟..

الجواب: الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإلصاق القدم من غير أذى من بعضهم لبعض.

والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك، وأمرهم بإقامة الصفوف والتراص فيها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠).
(٢) أخرجه النسائي في سننه والدارقطني في سننه بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢/٥٤).

عملاً بقول النبي ﷺ: «**أقيموا الصفوف وسدوا الفرج**»[١]. وقوله ﷺ: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٢]. وعلى كل مسلم أن يلاحظ من حوله حتى يتعاونوا جميعاً على إقامة الصف وسد الفرج، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

التراص في الصفوف

السؤال: ما هي السنة في رصّ الصفوف للمصلين هل يجعل المصلي بين قدميه مقدار أربعة أصابع أم يلزق قدمه بقدم الذي بجانبه؟

الجواب: السنة التراص في الصفوف وعدم ترك شيء بين الأقدام؛ فيلزق قدمه بقدم صاحبه دون محاكة ولا إيذاء، بل يقرب قدمه من قدم الذي بجواره ولا يفسح، فبعض الناس يفسح ويأخذ مكان اثنين والأصلح أن يطلب من أخيه أن يقترب منه، وكل واحد يدنو من الآخر حتى يسدوا الفرجة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**تراصوا وسدوا الخلل وسدوا الفرج ولا تتركوا فرجة للشيطان**»[٣].

قال أنس: وكان الرجل منا يلزق قدمه بقدم صاحبه، أي يسد الخلل، وليس معنى ذلك أنه ـ يحاكه أو يؤذيه، فلا يحاكك بالرجل ولكن يلزقها به حتى لا يكون فرجة بينهما.

الشيخ ابن باز

حكم المشي في الصلاة لسد فرجة

السؤال: رأيت فُرجة في الصف الذي أمامي، فهل يجوز لي أن أتحرك لأكمل الصف، علماً بأنني كنت قد كبرت تكبيرة الإحرام؟

الجواب: يجوز أن تتقدم إلى الصف الذي يليك لسد فرجة، فذلك من صلة الصف، ومن وصل صفاً وصله الله، ولو دعا ذلك إلى مشي خطوة أو خطوتين، فهي حركة يسيرة مغتفرة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٦) والنسائي في سننه (٢/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٤٤) برقم (٧٢٣) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٤) برقم (٤٣٣).

(٣) تقدم.

مواضع رفع الأيدي في الصلاة

السؤال: ما المواضع التي ترفع فيها الأيدي حذو المنكبين أو الأذنين في الصلاة وهل يكرر هذا الرفع في الصلاة كلها أم في الركعة الأولى؟

الجواب: يستحب رفع اليدين حذاء المنكبين أو الأذنين عند التكبيرة الأولى، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

كيفية رفع اليدين في الصلاة

السؤال: أرى بعض المصلين عند الرفع من الركوع يرفع يديه على هيئة من يرفعهما للدعاء والذي أعرفه أنها ترفع وبطونها في اتجاه القبلة فما هو الصحيح؟ كما أني أرى بعض المصلين لا يرفعون أيديهم في الحالات التي يسن فيها الرفع إلى حذو المنكبين وإنما يكتفون برفعها قليلاً فما هي السنة في ذلك؟

الجواب: السنة رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

كما أن السنة أن تكون بطون الكفين إلى القبلة للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، والله الموفق.

الشيخ ابن باز

الإسرار بالبسملة أفضل في الصلاة

السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحبّ الإسرار بها وهذا هو الأرجح والأفضل، لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[1]. ، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على

---

(١) لما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم (٣٩٩).

استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صريحاً يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة.

الشيخ ابن باز

الجهر بالبسملة

السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة؟

الجواب: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه كان يجهر بها[1].

ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها.

ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس.

الشيخ ابن عثيمين

دعاء الاستفتاح

السؤال: ما حكم دعاء الاستفتاح؟

الجواب: الاستفتاح سنة وليس بواجب، لا في الفريضة ولا في النافلة.

والذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُنوّعُ هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ ينوعها لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد، فإن الإنسان إذا استمر على

---

(١) رواه النسائي في سننه برقم (٩٠٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٨٨) وابن خزيمة (٤٩٩) والدارقطني في سننه برقم (١/ ٣٠٥) والبيهقي في سننه برقم (٢/ ٤٦، ٥٨).

نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر، وإن كان من غير قصد؛ لأنه صار أمراً عاديًا، فإن كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا، وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه، وأدعى لفهم ما يقوله.

الفائدة الثانية: التيسير على الأمة، بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا، وتارة بهذا، على حسب ما يناسبه.

فمن أجل هاتين الفائدتين صار بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة، مثل دعاء الاستفتاح، والتشهد، والأذكار بعد الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التأمين

السؤال: هل التأمين سنة؟

الجواب: نعم، التأمين سنة مؤكدة، لا سيما إذا أمّن الإمام، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1].

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي ﷺ: **«إذا قال الإمام: «ولا الضالين» فقولوا: آمين»**[2].

الشيخ ابن عثيمين

حكم قول استعنّا بالله عند قراءة الفاتحة

السؤال: بعض المأمومين إذا قُرِئ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: استعنا بالله، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع في حق المأموم أن ينصت لإمامه، فإذا فرغ من الفاتحة أمّن الإمام، وأمّن المأموم، وهذا التأمين يغني عن كل شيء يقوله الإنسان في أثناء قراءة الإمام للفاتحة.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٢) (٤١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦) (٤١٠).

قول استعنا بالحي الدائم عند قول الإمام: إياك نعبد وإياك نستعين

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ... وفقه الله لكل خير سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته:

أما بعد فقد وصل إلي كتابكم وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن بعض الإخوان إذا شرع الإمام قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة وبلغ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال في نفسه: استعنا بالحي الدائم، وسؤالك عن جواز ذلك كان معلوماً.

الجواب: والجواب: الأولى ترك ذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، لكنه لا يبطل الصلاة والمشروع للمأموم عند سماعه قراءة الإمام الفاتحة وغيرها الإنصات وحضور القلب وعدم التكلم بشيء حال قراءة الإمام، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] ولما ورد من السنة في ذلك، وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على أقوال متعددة:

القول الأول: أن الفاتحة لا تجب لا على الإمام، ولا المأموم، ولا المنفرد، لا في الصلاة السرية، ولا الجهرية، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن ويستدلون بقول الله تعالى في سورة المزمل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠]، وبقول النبي ﷺ للرجل: **«اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**(١).

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية، وعلى المسبوق، وعلى الداخل في جماعة من أول الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧).

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم مطلقاً لا في السرية، ولا في الجهرية.

القول الرابع: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، وركن في حق المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية.

والراجح عندي: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال، ويدل لذلك عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]. وقوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ**»[٢]. ـ بمعنى فاسدة ـ وهذا عام، ويدل لذلك أيضاً حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٣]، وهذا نص في الصلاة الجهرية.

وأما سقوطها عن المسبوق فدليله: حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنه أدرك النبي ﷺ راكعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل عمن فعل ذلك، فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[٤]، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أسرع من أجل ألا تفوته، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به النبي ﷺ، كما أمر الذي يصلي بلا طمأنينة أن يعيد صلاته، هذا من جهة الدليل الأثري.

أما من جهة الدليل النظري فنقول:

إن هذا الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فلما لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه، بدليل أن الأقطع الذي تقطع يده لا يجب عليه أن يغسل العضد بدل الذراع، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله، كذلك نسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راكعاً؛ لأنه لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، وإنما سقط عنه القيام هنا من أجل متابعة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣١٢) برقم (٧٨٣) وغيره.

فهذا القول عندي هو الصحيح، ولولا حديث عبادة بن الصامت الذي أشرت إليه قبل قليل - وهو أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح - لولا هذا لكان القول بأن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية هو القول الراجح؛ لأن المستمع كالقارىء في حصول الأجر، ولهذا قال الله تعالى لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، مع أن الداعي موسى وحده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة يونس: الآية ٨٨]. فهل ذكر الله لنا أن هارون دعا؟ فالجواب لا، ومع ذلك قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. قال العلماء في توجيه التثنية بعد الإفراد: إن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن.

وأما حديث أبي هريرة الذي فيه: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[1]، فلا يصح؛ لأنه مرسل كما قاله ابن كثير في مقدمة تفسيره، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يقول به من استدل به، فإن الذين استدلوا به بعضهم يقول: إن المأموم تجب عليه القراءة في الصلاة السرية فلا يأخذون به على الإطلاق.

فإن قيل: إذا كان الإمام لا يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

فنقول: يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن الصحابة كانوا يقرأون مع الرسول ﷺ وهو يقرأ، فقال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2].

الشيخ ابن عثيمين

قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية

السؤال: بعد قراءة الإمام الفاتحة يشرع في قراءة ما تيسر من القرآن دون أن أتمكن أنا من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي، علماً أنني قرأت حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وحديث «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه». فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والأرجح وجوبها لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3]. متفق عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**». قالوا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[١]. أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها المأموم ولو في حالة قراءة إمامه، ثم ينصت عملاً بالحديثين المذكورين، فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك، سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ، راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ، بعد السلام من الصلاة: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[٢]. ولم يأمره بقضاء الركعة، رواه البخاري في صحيحه.

أما حديث «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» فهو ضعيف لا يحتج به ولو صح لكان عامًّا مخصوصاً بالفاتحة لصحة الأحاديث فيها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة؟

السؤال: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة؟

الجواب: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن؛ لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأنت لم تتابع فلن تقول: «آمين» وحينئذ تخرج عن الجماعة فالأفضل هو هذا.

الشيخ ابن عثيمين

قراءة الفاتحة في الصلاة

السؤال: متى أقرأ الفاتحة مع الإمام بعد قراءته الفاتحة حيث يشرع فوراً بالقراءة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

للآيات وقد قيل لي: إن سماحتكم أفتى بأنه يجوز للمأموم ألا يقرأ الفاتحة حيث ينقلها عنه الإمام أرجو التفصيل إن أمكن؟

الجواب: الفاتحة واجبة على المأموم في أصح القولين، وإذا كان الإمام ليس له سكتة في الصلاة الجهرية وجب عليك أن تقرأها حال قراءته ثم تنصت لقول النبي ﷺ: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قالوا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[1]، وهذا محمول عند جمع من أهل العلم على الصلاة الجهرية، أما السرية فإنه يشرع للمأموم أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر من القرآن في الأولى والثانية، عملاً بالأدلة الشرعية في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم التحليق بالأصبع في التشهد

السؤال: ما حكم التحليق بالأصبع في قراءة التشهد؟ وهل يعد من الحركات الكثيرة أو لا؟ علماً بأني شاهدت أناساً كثيرين يفعلون هذه الطريقة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: المصلي في جلوسه للتشهد في الصلاة يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة، ويضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة رفعاً يسيراً إشارة إلى التوحيد، ويحركها تحريكاً يسيراً عند الدعاء وعند ذكر الله سبحانه وتعالى؛ إشارة إلى التوحيد، ولا يحركها دائماً.

الشيخ الفوزان

قراءة الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول

السؤال: هل يقرأ المصلي الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول؟

الجواب: الجمهور على أن المصلي لا يقرأ الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأول، وإنما يقتصر على التشهد، فإذا بلغ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فإنه ينتهي ويقوم للركعة الثالثة، ولا يقرأ الصلاة الإبراهيمية؛ إلا في التشهد الأخير، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

والصلاة الإبراهيمية هي: **«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[١].

الشيخ الفوزان

الخشوع في الصلاة

السؤال: كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟

الجواب: الخشوع هو لب الصلاة ومخها، ومعناه حضور القلب، وألا يتجول قلب المصلي يميناً وشمالاً، وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن الخشوع فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبي ﷺ[٢]، ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات لا سيما الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، فيأتي المصلي ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا[٣]، ويجعله يسترسل في الهواجس التي ليس منها فائدة، والتي تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله ـ عز وجل ـ وإذا أحس بشيء من هذه الهواجس والوساوس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم سواء أكان راكعاً، أم في التشهد، أم القعود، أم غير ذلك من صلاته.

ومن أفضل الأسباب التي تعينه على الخشوع في صلاته أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله وأنه يناجي ربه عز وجل.

الشيخ ابن عثيمين

علاج عدم الخشوع في الصلاة

السؤال: نسمع كثيراً عن الخشوع في الصلاة، وأرغب في أن أخشع في صلاتي. لكن سرعان ما يذهب هذا الكلام وتعاودني الوساوس مرة أخرى، فما الحل؟ جزاكم الله خيراً.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٨) ح ٦٨ (٢٢٠٣).
(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة المتفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٨). ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩١) ح ١٩ (٣٨٩).

الجواب: عليك بالإقبال على الصلاة والحرص على حضور القلب فيها، وتفكر فيما تقوله أو تسمعه، وتأمل في معانيها، وأشغل بها قلبك عن الوسوسة وحديث النفس، وهكذا تأمل في أفعال الصلاة وحركاتها والحكمة فيها، فكل ذلك يشغلك عن الوساوس، ولكن متى غلبك التفكير الخارجي فلا إثم في ذلك حيث إن هذا طبيعة الإنسان، ولأجله شرع سجود السهود.

الشيخ ابن جبرين

حكم قول: «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة

السؤال: ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول: «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا أصل للمصافحة، ولا لقول: «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم.

الشيخ ابن عثيمين

سلام من دخل المسجد على من قبله

السؤال: من دخل المسجد فهل يسلم على من دخل قبله من المسلمين؟ وإذا كانوا جميعاً مشغولين بالقراءة والصلاة فهل يسلم؟ وكيف يردون إذا كانوا جميعاً في الصلاة؟ وهل يسلم على من في حلقة علم؟

الجواب: يسلم على المصلين والقراء ويرد عليه المصلي بالإشارة لفعل النبي ﷺ وعدم إنكاره على من سلم عليه وهو يصلي، وهكذا حلقة العلم يسلم عليهم وإذا رد عليه بعضهم كفى.

الشيخ ابن باز

استخدام المسبحة في التسبيح

السؤال: ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: استخدام السبحة جائز، لكن الأفضل أن يسبح بالأنامل وبالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: **«اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات»**[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠١)، والترمذي في سننه (٣٥٨٣) ونص الحديث: «واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

ولأن حمل السبحة قد يكون فيه شيء من الرياء؛ ولأن الذي يسبح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه فيسبح بالمسبحة وينظر يميناً وشمالاً. فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى.

الشيخ ابن عثيمين

الأذكار المشروعة بعد الصلاة

السؤال: ما هي الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟

الجواب: ذكر الله تعالى بعد الصلوات قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]. وهكذا الذكر الذي أمر الله به مجملاً بيَّنه النبي ﷺ فتقول إذا سلمت: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وتسبح الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ فمن ذلك أن تسبح الله وتحمده وتكبره ثلاثاً وثلاثين تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وسواء أقلتها مجموعة سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، أم قلت التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

كذلك يجوز أن تسبح، وتحمد، وتكبر عشراً عشراً، بدلاً من الثلاثة وثلاثين فتقول: سبحان الله، عشر مرات، والحمد لله، عشر مرات، والله أكبر، عشر مرات، فهذه ثلاثون وهذا مما جاءت به السنة.

ومما جاءت به السنة في هذا أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه أربع تقال خمساً وعشرين فيكون المجموع مائة.

فأي نوع من هذه الأنواع سبحت به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يسن فعلها على هذه الوجوه كلها هذه مرة وهذه مرة» لأجل أن يأتي الإنسان بالسنة في جميع وجوهها، وهذه الأذكار التي قُلت عامة في الصلوات:

الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي المغرب وفي الفجر يكون التهليل عشر مرات، وكذلك «ربي أجرني من النار» سبع مرات بعد المغرب والفجر، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الصلاة على النبي ﷺ أثناء قراءة القرآن في الصلاة

السؤال: إذا مر الإنسان في الصلاة بآية فيها ذكر النبي ﷺ فهل يصلي عليه بمناسبة ذكره عملاً بحديث أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فقال: آمين ثلاثاً، فقيل له: إنك صعدت المنبر فقلت: آمين، آمين، آمين، فقال: إن جبريل أتاني إلى أن قال: (ورجل ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليك) إلى آخر الحديث، أم أن الصلاة عليه ليست من أعمال الصلاة إلا في موضعها في التشهد فلا تفعل إلا فيه وأما في غيره فلا. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما في الفريضة فلا يفعل ذلك لعدم نقله عن النبي ﷺ، وأما في النافلة فلا بأس، لأنه كان ﷺ في تهجده بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح فيسبح، وعند كل آية فيها تعوذ فيتعوذ، وعند كل آية فيها سؤال فيسأل، والصلاة عليه ﷺ من هذا الباب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الحكمة من الجهر في صلاة الليل والفجر

السؤال: لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والصبح دون بقية الفرائض، وما الدليل على ذلك؟

الجواب: الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه المواضع، والأقرب والله أعلم أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر، وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر.

الشيخ ابن باز

الحكمة من كون بعض الصلوات سرية وبعضها جهرية

السؤال: ما سبب صلاة الظهر والعصر سرًّا في القراءة وباقي الصلوات الفجر والمغرب والعشاء جهراً؟

الجواب: أولاً: الواجب على المسلم أن يعمل ما ورد عن النبي ﷺ وإن لم يعرف الحكمة لأن الواجب الامتثال سواء أعرفنا الحكمة أم لم نعرفها. فمعرفة الحكمة أمر ثانوي وزيادة فائدة وإلا فالواجب الامتثال ومن ذلك الإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل في القراءة. الله أعلم ما الحكمة في ذلك. ولكن ربما يكون من الحكمة والله أعلم أن صلاة الليل يجهر فيها لأن هذا أدعى إلى الخشوع ولأن قراءة صلاة الليل أقرب إلى التدبر لهدوء الأصوات في الليل وانقطاع الشواغل. فإذا جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [سورة المزمل: الآية ٦]، فالصلاة بالليل لها مزية والجهر فيها بالقرآن له مزية لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ويهدأ فيه البال ويتفرغ الإنسان للتدبر بخلاف النهار. فإنه وقت الاشتغال ووقت الأصوات فيكون الإنسان مشغولاً عن التدبر في الغالب.

الشيخ الفوزان

حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة

السؤال: ما حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟

الجواب: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود حين ذكر التشهد قال: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[1].

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول: إنه لم يدعُ؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً، كأنه والله أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع. فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٠٠).

الذكر بصوت جماعي

السؤال: في بعض البلاد وبعد الصلوات المفروضة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: قراءة الفاتحة، وآية الكرسي، والذكر بعد الصلاة بصوت مرتفع جماعي من البدع، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله بصوت مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراده دون أن يشتركوا، فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة سنة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»(١).

وأما قراءة الفاتحة بعد الصلاة سواء أكان ذلك سرًا أم جهراً فلا أعلم فيه حديثاً عن النبي ﷺ، وإنما ورد الحديث بقراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين فقط(٢).

الشيخ ابن عثيمين

حكم الذكر الجماعي

السؤال: لنا مسجد نصلي فيه، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة، يقولون بصوت جماعي: أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.. هل هذا وارد عن النبي ﷺ؟

الجواب: أما الاستغفار؛ فهو ثابت عن النبي ﷺ: أنه إذا سلم؛ استغفر ثلاثاً قبل أن ينصرف إلى أصحابه.

وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية؛ فهذا بدعة، لم يكن من هدي النبي ﷺ، بل كل يستغفر لنفسه؛ غير مرتبط بالآخرين، ومن غير صوت جماعي، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٣).

(٢) يدل لذلك ما رواه أبو أمامة الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥، وحديث: «أنه ﷺ قرأ المعوذات دبر كل صلاة» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٥).

فالاستغفار في حد ذاته سنة بعد السلام، لكن الإتيان به بصوت جماعي؛ هذا هو البدعة؛ فيجب تركه والابتعاد عنه.

الشيخ الفوزان

الدعاء بعد الفريضة جماعة

السؤال: هل يجوز الدعاء بعد صلاة الفرائض للإمام والناس كلهم مجتمعون؟

الجواب: لقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن هذا السؤال نصه ما يلي:

العبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ، لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ في هذا الباب: الثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان. ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ، فمردود عليه: قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]. فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأموم على دعائه والكل رافع يده يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه.

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك: أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله أستغفر الله[(٢)]. هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي، إلا أن النسائي قال: إن رسول الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته.. وذكر الحديث، وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال: «**اللهم أنت السلام**»، وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، كان إذا سلم قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٣)]. وفي رواية لمسلم عن وارد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣) والترمذي في سننه برقم (٣٠٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٥١٢).

أن النبي ﷺ، كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[١]. وفي رواية لمسلم أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**». وقال: كان رسول الله ﷺ، يهلل بهن دبر كل صلاة[٢]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٣]. ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع، مثل جامع الأصول ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وغيرها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم المواظبة على مصافحة الإمام والمصلين بعد الصلوات الخمس

السؤال: ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دبر كل صلاة مفروضة؟

الجواب: المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان لنقل إلينا، لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥١).
(٤) تقدم تخريجه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

صلاة الإنسان وهو حاقن

السؤال: إذا خشي الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[1].

الشيخ ابن عثيمين

حكم تغميض العيون في الصلاة

السؤال: ما حكم تغميض العيون في الصلاة؟ فالبعض يرى أنه لا بأس بذلك إن كان مجلباً للخشوع، وخصوصاً إذا كان المصلي يصلي على سجاد منقوش، أو أمامه ما يلفت انتباهه ويسرق خشوعه، والبعض يرى منعه، فما القول الصحيح؟ وهل إذا عطس المصلي في الصلاة يحمد الله على العطاس بصوت أم في نفسه؟

الجواب: تغميض البصر في الصلاة: إن كان لغير حاجة؛ فهو مكروه؛ لأن فيه تشبهاً باليهود، ولأنه مدعاة إلى النوم، وإن كان لحاجة، كأن يكون أمامه ما يشغله؛ فلا بأس به؛ لأنه أدعى للخشوع في الصلاة، بل قد يكون مستحبًّا في هذه الحالة.

وإذا عطس الإنسان في الصلاة، فإنه يحمد الله في نفسه.

الشيخ الفوزان

السؤال: هل يجوز إغماض العينين في الصلاة؟

الجواب: يكره تغميض العينين في الصلاة إذا كان من غير حاجة، لكن إذا دعت حاجة إلى التغميض؛ كأن يكون أجمع لفكره، أو أمامه شيء يشغله، فيغمض حتى يزول هذا الشيء، أو يخفض بصره عنه؛ فلا بأس بذلك عند الحاجة، أما من غير حاجة؛ فهذا يكره في الصلاة، ومطلوب من المسلم أن لا يمد بصره وهو يصلي، بل يستحب له أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أجمع لخشوعه، وأبعد عن الانشغال بالمرئيات

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٣) ح ٦٧ (٥٦٠).

التي أمامه عن الصلاة.

الشيخ الفوزان

تغميض العينين في الصلاة

السؤال: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

الجواب: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، إلا ما كان لسبب، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يؤذي عينيه. المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

الشيخ ابن عثيمين

فرقعة الأصابع أثناء الصلاة

السؤال: فرقعة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟

الجواب: فرقعة الأصابع لا تُبطل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضرراً مما لو لم يكن حوله أحد.

الشيخ ابن عثيمين

الحركات في الصلاة

السؤال: في أثناء الصلاة يصيبني دوار في الرأس، وأقوم بحركات في الصلاة بسبب هذا الدوار؛ فهل صلاتي صحيحة؟ وماذا أفعل إذا لم تكن صحيحة؟

الجواب: إذا كان هذا الدوار لا يزيل الشعور وأنت تعلم ما تقول معه؛ فصلاتك صحيحة، والحركات اليسيرة لا تضر في الصلاة، لا سيما في مثل هذه الحالة، وإذا كانت لحاجة، فأما الحركات التي هي من باب العبث؛ فإنها تكره، وإذا توالت؛ فإنها تبطل الصلاة، والله أعلم؛ لأن ذلك يدل على عدم الخشوع في الصلاة.

وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «**لو خشع قلب هذا؛ لسكنت جوارحه**»، ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الشيخ الفوزان

الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة

السؤال: كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى أنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يجد عموداً خالياً. وينكر على من لا يصلي إلى سترة. وبعضهم يتساهل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟

الجواب: الصلاة إلى سُترة سنة مؤكدة وليست واجبةً، فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزأه الخط.. والحجة فيما ذكرنا قولُه ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سُترة وليدن منها**»(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثلُ مؤخرة الرحْل: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود**»(٢). رواه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يجد فليخط خطًّا ثم لا يضره من مرّ بين يديه**»(٣). رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسنٍ. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام: وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة فدل على أنها ليست واجبةً ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام؛ فإن المصلي لا يحتاج إليه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سُتْرةٍ والطوّاف أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف.

ولأن المسجد الحرام مظنّة الزحام غالباً وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم، ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام، وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(٤). متفقٌ على صحته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٦٩٠) برقم (٦٩٥) والنسائي في سننه (٢/ ٣٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٣٦٥) برقم (٥١١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٤٦٦) برقم (٦٨٩) وابن ماجه في سننه (١/ ٣٠٣) برقم (٩٤٣).
(٤) تقدم تخريجه.

حدود سترة المصلي

السؤال: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

الجواب: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرحل، أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطًّا.

والأصل في هذا قوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»**[1]. أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: **«يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود»**[2]. أخرجه مسلم في صحيحه، وروي عنه ﷺ، أنه قال: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطًّا ثم لا يضره من مرّ بين يديه»**[3]. أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

السؤال: إذا كان الإنسان يصلي ومر من أمامه إنسان، فهل تنقطع صلاته ويجب عليه إعادتها؟

الجواب: مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، إنما يقطعها أحد ثلاثة أشياء على الصحيح من أقوال العلماء: المرأة البالغة، والكلب الأسود خاصة، والحمار، هكذا جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: **«يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، المرأة والحمار والكلب الأسود»**. قيل: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: **«الكلب الأسود شيطان»**[4]. المقصود أن هذه الثلاثة هي التي تقطع الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

ولكن مرور الإنسان يُنقص ثوابها فينبغي منعه من المرور إذا أمكن ذلك، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي حيث إن النبي ﷺ، نهى عن ذلك بقوله: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه فكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي**»[1].

وأمر من كان يصلي إلى شيء يستره من الناس ألا يدع أحداً يمر بين يديه بل يمنعه، فقال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[2]. فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من الثلاثة، سواء أكان إنساناً أم حيواناً إذا تيسر له ذلك، أما إذا غلبه ومرّ فإنه لا يضر صلاته.

والسنة للمسلم إذا أراد أن يصلي أن يكون بين يديه شيء، إما كرسي أو حربة يغرسها في الأرض أو جدار أو عمود من أعمدة المسجد، فإذا مر المارّون من وراء السترة لم يضروا صلاته، أما مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا هو الذي يمنع، وإذا كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود قطع الصلاة، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريبين منه وهو لم يجعل سترة وكانوا على بعد ثلاثة أذرع فأقل فإن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، أما إذا مرّوا بعيدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة لأنه ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة.

ومعنى القطع: الإبطال. والجمهور يقولون: يقطع الكمال فقط، والصواب أنه يبطلها ويلزمه إذا كانت فريضة إعادتها.

وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه...»

السؤال: بعد الاطلاع على مجلة الدعوة وقراءة السؤال الثاني من فتاوى إسلامية والذي فيه الحديث عن أبي جهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٣) برقم (٥٠٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٢) برقم (٥٠٥).

المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[1]. رواه البخاري ومسلم، فهل الحديث صحيح كتابة أم فيه أخطاء حيث وجد اشتباه في: أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر؟ وفقكم الله.

الجواب: الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ولفظه هو كما ذكر في السؤال، وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة [من الإثم] بعد قوله: «ماذا عليه» فليست هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية ولكن معناها صحيح.

الشيخ ابن باز

لا سترة للمصلي في الحرم

السؤال: إذا انتهى الإمام في المسجد الحرام من الصلاة وقام المأموم ليقضي ما فاته من الركعات ومرت امرأة من أمامه فهل تبطل صلاته؟ أم أن سترة الإمام إذا انتهت تستمر للمصلي؟ وما المسافة التي يمكن بها تحديد سترة المصلي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: المسجد الحرام لا يحتاج له سترة، فالناس يصلون فيه جميعاً ولا يحتاج إلى سترة، وهذا الذي عليه عامة جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المار، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة والصلاة صحيحة والغالب في المسجد الحرام عدم التحرز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنه كان ﷺ تمر بين يديه المرأة وغيرها، وجاء في حديث الزبير أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون، فالمقصود أن المسجد الحرام وهكذا الزحام الشديد الذي لا حيلة فيه لا تقطع فيه الصلاة، كما لو كان زحام شديد في المسجد النبوي ولم يتمكن من التحرز.

الشيخ ابن باز

من أحدث في الصلاة فليقطعها

السؤال: دخل أحد المصلين في الصلاة وكان في الصف الأول، ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين فما حكم ذلك؟

الجواب: نرجو أن يعفو الله عنه والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة أو

---

(١) تقدم تخريجه.

تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته، ويذهب ليتوضأ ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة.

وأما صفوف المأمومين فسترة إمامه سترة لهم، فإذا مرّ بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة لئلا يشوش على المصلين.

فإن لم يستطع الخروج جلس ولم يتابع الإمام حتى تنتهي الصلاة.

الشيخ ابن باز

حكم من صلى وهو جنب

السؤال: كنت جنباً فصليت الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء (ناسياً أني جنب) ولم أتذكر إلا في اليوم التالي، فهل أعيد الصلاة أم أن صلاتي صحيحة من باب النسيان؟

الجواب: لا بد من إعادة الصلاة، حيث إن من صلى وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر فصلاته باطلة ولو كان ناسياً، لأنه لم يهتم لصلاته، وقد أعاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة لما علم أنه قد احتلم ولم يغتسل.

الشيخ ابن جبرين

حكم صلاة من انكشفت بعض عورته

السؤال: أصلي أحياناً مستتراً بالمنشفة ولا يبدو شيء من العورة ظاهراً، ولكن عندما أريد السجود يظهر قليلاً من الركبة وما فوقها، علماً بأنني وحدي ولا يوجد أحد معي. ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز كشف شيء من العورة في الصلاة فرضاً أو نفلاً. وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى هذا فلا بد من سترها فمتى ظهر من الركبة أو ما فوقها شيء بطلت الصلاة، وسواء أكان المصلي وحده أم عنده أناس ولو كان في بيت مظلم ونحوه فيلزم ستر العورة بما يغطي الجلد الظاهر ولا يصف البشرة، فلا يكتفى بلباس خفيف شفاف أو قصير يتقلص عند الركوع أو السجود بحيث يخرج من الظهر شيء فوق الأليتين أو من الفخذ أو الركبة، وسواء أكان اللباس إزاراً أم سراويل قصيرة أم جبة أم رداء أم منشفة أم غير ذلك.

الشيخ ابن جبرين

من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً

السؤال: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً. فهل يُلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرمٌ كالدخان؟

وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أكل ثُوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته**»(١). وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان**»(٢). وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل؛ كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطه أو غيرهما ما يؤذي جليسه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة.

أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال. أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.

الشيخ ابن باز

حكم مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة

السؤال: سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصلٌ؟

الجواب: ليس له أصلٌ فيما نعلم، وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين، فدل ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) برقم (٥٦٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٥) برقم (٥٦٤).

لا تعيدي الصلاة بسبب الوساوس

السؤال: عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن وكثيرة التفكير ولا أشعر بنفسي إلا سلمت ثم أعيدها مرة ثانية وأجد نفسي مثل الحالة الأولى لدرجة أنني أنسى التشهد الأول ولا أدري كم صليت مما يزيد اضطرابي وخوفي من الله ثم أسجد سجود السهو.. الرجاء الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: الوساوس من الشيطان، والواجب عليك العناية بصلاتك والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢]، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة وقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1]، وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجيه سبحانه فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة وإقبالك عليها وبعد الشيطان عنك وسلامتك من وساوسه.

وإذا كثر عليك الوسواس في الصلاة فانفثي عن يسارك ثلاث مرات وتعوذي بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، فإنه يزول عنك إن شاء الله، وقد أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بذلك لما قال له: يا رسول الله إن الشيطان لبس علي صلاتي.

وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس، بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك، مثل ترك التشهد الأول سهواً ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً، وإذا شككت هل صليت ثلاثاً أم أربعاً في الظهر مثلاً، فاجعليها ثلاثاً وأكملي الصلاة واسجدي للسهو سجدتين قبل السلام، وإذا شككت في المغرب هل صليت اثنتين أم ثلاثاً فاجعليها اثنتين وكملي الصلاة ثم اسجدي للسهو سجدتين قبل السلام لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

أعاذك الله من الشيطان ووفقك لما يرضي الله سبحانه.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧ و ٧٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٣).

الوساوس والشكوك في الصلاة

السؤال: إنني أتشكك كثيراً في عدد الركعات مع أنني أقرأ بصوت عالٍ حتى أتذكر ما أقرؤه ولكن أيضاً يصيبني الشك، فعندما أنتهي من أداء الصلاة أحسُّ كأني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم أنني أحرص كثيراً على ألا أتشكك في الصلاة ولكن بدون فائدة. فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر؟ وهل يجب عليّ إعادة الصلاة عند الشك؟ وهل هناك دعاء أدعو به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

الجواب: يجب عليك محاربة الوساوس والحذر منها، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤﴾ [سورة الناس: الآيات ١ ـ ٤] السورة.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٠].

وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي إليه، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثاً أو أربعاً فاجعليها ثلاثاً وأكملي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام، لأن النبي ﷺ أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا أعاذنا الله وإياك من الشيطان.

الشيخ ابن باز

علاج الوساوس في الصلاة

السؤال: إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوساوس والهواجس، ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت ولا عدد الركعات، أفيدوني ماذا أفعل؟

الجواب: المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته ويخشع فيها لله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتباعد عنه الشيطان وتقل الوساوس، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢] ومتى كثرت الوساوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان، كما أمر بذلك النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته.

ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويكمل

صلاته ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**»[(١)]. أخرجه مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

سجود السهو

السؤال: إذا شك المصلي هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل وذلك بأن يجعلها ثلاثاً في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**»[(٢)]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام**»[(٣)]. خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

الشيخ ابن باز

إذا شك الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية

السؤال: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم سلم، وبعد السلام أخبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثاً، في هذه الحالة هل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).

يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم ويقرأ الفاتحة بدون تكبير؟ وما موقع سجود السهو، قبل السلام أم بعده؟.. فأرجو إفادتي وفقكم الله.

الجواب: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على اليقين، وهو الأقل، فيجعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**»[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاث ثم نُبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم في اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين، فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم.. وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

الشيخ ابن باز

صلى الرباعية ثلاثاً

السؤال: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولا يعلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، ثم سلم وبعد السلام أخبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثاً، في هذه الحالة: هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبيرة، وما موقع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

الجواب: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل، فيجعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى**

(١) تقدم تخريجه.

تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء يسلم ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم قد أنقص في الصلاة ساهياً لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم من اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم، وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

اللهنة الدائمة

إذا شك إنسان هل صلى أم لم يصلّ فماذا يفعل؟

السؤال: إذا شك المصلي في أنه صلى أم لم يصل. فماذا يفعل سواء أكان الشك في الوقت أم في خارجه؟

الجواب: إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة هل أداها أم لا، فإن الواجب عليه أن يبادر بأدائها لأن الأصل بقاء الواجب، فعليه أن يبادر لقول النبي ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك...»**[2].

والواجب على المسلم أن يهتم بالصلاة كثيراً، وأن يحرص على أدائها في الجماعة، وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين، وقد قال الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]. وقال النبي ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**[3]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[1]. والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة.

الشيخ ابن باز

شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة

السؤال: أثناء صلاتي أنسى أنني قرأت فاتحة الكتاب فهل أسجد سجود السهو؟ وماذا يقرأ الشخص في سجود السهو؟ وإذا كان أغلب الظن أنني قرأتها فهل أسجد للسهو؟

الجواب: إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع وليس عليه سجود سهو. أما إن كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة.. أما سجود السهو فيشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة من الدعاء وقول سبحان ربي الأعلى وغير ذلك.

الشيخ ابن باز

سجود السهو في المواضع الآتية

السؤال: هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية:

١ ـ إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

٢ ـ إذا قرأ في سجوده أو قال: سبحان ربي العظيم بين السجدتين مثلاً؟

٣ ـ إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهياً لم يشرع له السجود لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص: الآية ١]، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٩ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

وثبت عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨] وكلُّ هذا يدل على التوسعة في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأها ساهياً في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو. وهكذا من سها في الركوع فقال: سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم، أو سها في السجود فقال: سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً، أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود. وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة. وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل، وعليه أن يتبع إمامه، وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود لأن الرسول ﷺ كان يسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل يسجد للسهو من غلط في القراءة؟

السؤال: ما حكم من كان إماماً بالناس فأخطأ في القراءة فلم يرد عليه أحد المأمومين حتى انتهى، ثم ذكر وهو في التشهد الأخير أنه أخطأ في القراءة فهل يسجد للسهو لغلطه في القراءة؟

الجواب: ليس عليه سجود سهو إذا غلط في القراءة إذا كان ذلك في غير الفاتحة أما غلطه في الفاتحة ففيه تفصيل.

الشيخ ابن باز

متى يتم سجود السهو؟

السؤال: إذا كان الإنسان يصلي ونسي كم ركعة صلى، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن

يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»[١]. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

من سجد ظانّاً سجود الإمام للسهو؟

السؤال: كنا نصلي صلاة المغرب جماعة وأثناء التشهد الأخير في الركعة الثالثة كبر الإمام وقام بقصد الإتيان بركعة.. لم ينتبه بعض المصلين لقيام الإمام وسجدوا باعتبار أن الإمام كبر لسجود سهو وعندما رفعوا من السجدة لاحظوا الإمام وهو يجلس لسماعه قول: (سبحان الله) فسجد الإمام سجدتين، واتضح لبعض المصلين بعد السلام أنهم سجدوا ثلاث سجدات.

ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

وما حكم السجدة الثالثة لبعض المأمومين؟

الجواب: ليس على من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو حرج، وصلاته صحيحة لكونه لم يتعمد الزيادة في الصلاة، وإنما سجد متابعة للإمام حسب اعتقاده.

الشيخ ابن باز

آخر وقت يدرك فيه صلاة الوتر

السؤال: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

الجواب: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى.. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٥).

لا وتران في ليلة

السؤال: هل يجوز أن نصلي وترين في ليلة؟

الجواب: لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[٢]، وقال ﷺ: «**من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[٣]. خرّجه مسلم في صحيحه.

فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته، ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام صلى ما تيسر شفعاً ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[٤].

الشيخ ابن باز

حكم من زاد ركعة على وتر الإمام ليؤخر وتره

السؤال: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام؟

الجواب: لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل، ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف لأنه قام معه حتى انصرف وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه لم يقم مع الإمام، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والترمذي في سننه برقم (٤٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٣).
(٤) تقدم تخريجه.

من أوتر أول الليل ثم قام آخره

السؤال: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

الجواب: إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره، فصل ما يسر الله لك شفعاً بدون وتر، لقول النبي ﷺ: **«لا وتران في ليلة»**[1]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

الشيخ ابن باز

حكم قضاء الوتر

السؤال: إذا نمت عن صلاة الوتر ولم أوِدها في الليل فهل أقضيها وفي أي وقت؟

الجواب: السنة قضاؤها ضحى بعد ارتفاع الشمس وقبل وقوفها، شفعاً لا وتراً، فإذا كانت عادتك الإيتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليها نهاراً أربع ركعات في تسليمتين، وإذا كانت عادتك الإيتار بخمس ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصلي ست ركعات في النهار في ثلاث تسليمات، وهكذا الحكم فيما هو أكثر من ذلك، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ، إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة). رواه مسلم في صحيحه[2].

وكان وتره ﷺ، في الغالب إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي القضاء شفعاً ركعتين ركعتين لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[3]. أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا آنفاً وهم أحمد وأهل السنن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٤٠).
(٣) تقدم تخريجه.

رفع اليدين في قنوت الوتر

السؤال: ما حكم رفع اليدين في الوتر؟

الجواب: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

الشيخ ابن باز

حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر

السؤال: ما حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

الجواب: دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائماً في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي أن سعداً قال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. فبيّن طارق أن هذا محدث.

وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه يقنت في النوازل في الصبح وغيرها. فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أياماً أو شهراً أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون. هذا هو السنة عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمة من غير استمرار، أما الاستمرار دائماً في الفجر أو غيرها فهذا خلاف السنة، أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائماً فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم القنوت في الصلوات المفروضة

السؤال: هل قنت رسول الله ﷺ، في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو: (اللهم اهدني فيمن هديت) كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

الجواب: لم يكن النبي ﷺ، يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور

(اللهم اهدنا فيمن هديت.. إلخ) ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين.. هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أيْ بني محدث. خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

الشيخ ابن باز

حكم القنوت في صلاة الفجر

السؤال: أنا فتاة مسلمة عشت هنا في السعودية منذ ست سنوات تقريباً. وفي بلادنا عندما نصلي صلاة الفجر نقرأ القنوت. وهنا رأيتهم يصلون الفجر بدون قنوت فما حكم قراءة القنوت في الفجر؟

الجواب: ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت دائماً في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الرفع من الركوع، واستدلوا بما روي أنه ﷺ، ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، ولما لم ينقل لهم ما كان يدعو به في القنوت المذكور استعملوا حديث الحسن المروي في قنوت الوتر وهو: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ..

وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه لا يشرع القنوت في الفجر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة كعدو وخوف ومرض عام ونحو ذلك، لما روي أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب الذين قتلوا بعض الصحابة ثم تركه، وقالوا: إن الذي استمر عليه هو طول القيام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨]. وبكل حال فمن قنت تبعاً للشافعية فلا ينكر عليه، ولكن الصحيح أنه لا يشرع. ولم يثبت عنه ﷺ، الاستمرار عليه. فالأظهر أنه مكروه بلا سبب، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

متابعة الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر

السؤال: هل نتابع الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر؟

الجواب: الإمام الذي يقنت في الفجر لا مانع من متابعته لأنه إما مجتهد في ذلك أو مقلد لبعض أهل العلم الذين يرون ذلك، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار ولكن القول بعدم شرعية القنوت في صلاة الفجر دائماً أصح، إلا لعارض يقتضي ذلك وهذه المسألة مشهورة بين أهل العلم وقد ثبت عن طارق بن أشيم الأشجعي أنه سأله ابنه عن ذلك فقال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال له أبوه: أي بني إنه محدث. وبذلك يتضح أن القنوت في الفجر محدث إلا لنازلة تنزل بالمسلمين بأن يحصر بلادهم عدو ونحو ذلك وعلى ذلك تحصل الأحاديث التي جاء فيها القنوت في الصبح، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ابتداء دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ

السؤال: هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»(١). إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم اهدني... لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كحديث دعاء الحاجة: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**»(٢). الحديث، وكحديث فضالة بن عبيد أن النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**عجل هذا**». ثم قال: «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**»(٣). فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على النبي أمام الدعاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) برقم (١٤٢٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٦).

ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص، لأنه يوجد أدعية دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، مثل الدعاء في السجود.

ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود: فليحمد الله وليصل على النبي، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[2]، رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله: «**فقمن**» أي حَرِيٌّ أن يستجاب لكم. ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام.

وهكذا في الدعاء بين السجدتين، كما يدعو بين السجدتين: رب اغفر لي. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني**». ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على النبي في هذا الدعاء.

فيظهر من هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها الأظهر أنه يؤتى بها على ما نقلت، وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، لأن ذلك لم يرد في النص، ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا بأساً عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت.

فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» كما نقل، وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدؤون في القنوت بهذا الدعاء: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» في رمضان ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء، لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩).

النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه، لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الدعاء بصيغة الجمع

السؤال: ما حكم الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد. فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

الجواب: يدعو بصيغة الجمع، فيقول «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» إلخ. لأنه يدعو لنفسه وللمأمومين.

الشيخ ابن باز

السجع في الدعاء

السؤال: ما حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي عليه الصلاة والسلام من سجع فقال: «**هذا سجع كسجع الكهان**»[1]. في حديث حمل بن النابغة الهذلي، لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الأخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح. وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب. كل ذلك مطلوب شرعاً.

الشيخ ابن باز

هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟

السؤال: هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وما حكم الزيادة على المأثور؟

الجواب: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٧).

يكون منقولاً مأثوراً. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علَّم ابن مسعود دعاء التشهد قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[١]. ولم يحدد.

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك**». قالوا: يا رسول الله، إذاً نكثر. قال: «**الله أكثر**»[٢]. ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته والحاجات تختلف.

والاعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها.

الشيخ ابن باز

الفرق بين التراويح والقيام

السؤال: هل هنا فرق بين التراويح والقيام؟ وهل من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام والركوع والسجود؟

الجواب: الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً كما قال ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]. فإذا قام ما تيسر له مع الإمام سمي قياماً، ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة، لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة، ولهذا شرعت الإطالة فيها كما أطال النبي ﷺ، فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في العشر الأخيرة ويحييها فلهذا شرع للناس إحياؤها والإطالة فيها حتى يتأسوا به ﷺ، بخلاف العشرين الأول فإنه ما كان النبي ﷺ يحييها، كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢) (٥٥) والنسائي في سننه برقم (١١٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧ و ٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٦).

في الأحاديث، أما في العشر الأخيرة فكان عليه الصلاة والسلام يحيي الليل كله ويوقظ أهله ويشد المئزر عليه الصلاة والسلام ولأن فيها ليلة مباركة، ليلة القدر.

الشيخ ابن باز

عدد ركعات صلاة التراويح

السؤال: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن عدد ركعات صلاة التراويح. هل لها عدد محدد، وما أفضل ما تصلى به؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في صلاة التراويح وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنى مثنى، يسلم من كل اثنتين ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»**[1]. . فقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، خبر معناه الأمر يعني صلوا في الليل مثنى مثنى، ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ثم يختم بواحدة، وهي الوتر. وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، لما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة»**[2]. **وقالت رضي الله عنها: «وما كان يزيد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»** متفق عليه[3].

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدى بسلام واحد، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين. وفي قولها رضي الله عنها: **«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»** ما يدل على أن الأفضل في صلاة رمضان وفي غيره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة. وثبت عنها رضي الله عنها وعن غيرها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥/١٧) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٠).

أيضاً أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتاء بثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة ركعة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته وفي ترتيل القراءة وتدبرها وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان، فلا بأس فالأمر واسع.

وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها. فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه هذا وهذا، ثبت عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في ذلك الأمر عند الصحابة كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» يعني غالباً، ولهذا ثبت عنها وهي تطلع على ما كان يفعله عندها وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده، وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة رضي الله عن الجميع، وتحرص على العلم، ولهذا حفظت علماً عظيماً وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عمّا حفظوه رضي الله عن الجميع.

إذا نوع فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة، فلا حرج فيه، فكله سنة. ولكن لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً، بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي ﷺ، لكن لا يصلي أربعاً جميعاً أو ستًّا جميعاً أو ثمانياً جميعاً، لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه خلاف الأمر في قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ولو سرد سبعاً أو تسعاً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل، كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن

يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**». هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضاً فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعاً، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك، أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، لأنه ورد النهي عن تشبهها بالمغرب فيسردها سرداً ثلاثاً بسلام واحد وجلسة واحدة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حمل الإمام للمصحف

السؤال: ما حكم حمل الإمام للمصحف؟

الجواب: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك.

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن مولاها ذكوان كان يصلي بها في الليل من المصحف، والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك، أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث، لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة، وإذا استغنى عنه فهو أفضل.

الشيخ ابن باز

حمل المأموم للمصحف

السؤال: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

الجواب: لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام.

فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط

ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة، لأن الفاتحة ركن لا بد منه أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه. ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة.

الشيخ ابن باز

متابعة قراءة الإمام من المصحف

السؤال: هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح، سواء أرفع المتابع صوته أم لم يرفعه؟

الجواب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظراً في المصحف؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة، من غير حاجة إلى ذلك، وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن، ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم؛ فالواجب تركه والنهي عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة، فكيف بالمأموم؟!

الشيخ الفوزان

ارتفاع الأصوات بالبكاء في الصلاة

السؤال: ما حكم ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء في الصلاة؟

الجواب: لقد نصحت كثيراً من اتصل بي بالحذر من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي، لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارىء، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يجرُّه إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحداً بصوته ولا يشوش عليهم.

ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف، ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء وإنما شيء يغلب عليه من

خشية الله عز وجل. فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك.

الشيخ ابن باز

ترديد بعض الآيات

السؤال: ما حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٨] رددها كثيراً عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك.

لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير.

الشيخ ابن باز

ترديد آيات الصفات

السؤال: ما حكم ترديد آيات الصفات؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً، لأن الذي نقل عن النبي ﷺ ليس فيه تفصيل بين آيات الصفات وغيرها فيما نعلم، فقد يكون البكاء والخشوع عندها، فآيات الصفات لا شك أنها مما يؤثر ويستدعي البكاء، لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم إحسانه فيبكي، مثل قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ الآية [سورة الأعراف: الآية ٥٤]. فإنه إذا تدبرها الإنسان أوجب له ذلك البكاء والخشوع من خشية الله جل وعلا، وهكذا ما أشبهها من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الحشر: الآيتان ٢٢، ٢٣] إلى آخر السورة، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء لتذكر عظمة الله وكمال إحسانه إلى عباده، وكمال معاني هذه الصفات، فيؤثر عليه مما يسبب البكاء، فالتدبر للآيات التي فيها أسماء الله وصفاته مهم جدًا كتدبر الآيات التي فيها ذكر الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والعذاب.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح سبح في صلاة الليل، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ وإذا مرت به آيات الوعد دعا، روى ذلك حذيفة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكان من فعله عليه الصلاة والسلام وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته.

الشيخ ابن باز

حكم الاستعاذة بالله وسؤال الله الرحمة أثناء قراءة الإمام في الصلاة

السؤال: ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس الآن، حيث إنهم إذا مر الإمام في الصلاة بآية عذاب؛ استعاذ بالله، مع أنهم في صلاة، وإذا مر بآية رحمة؛ سأل الله، وهكذا. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك في مشروعية ذلك في النافلة؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعله في النافلة، أما في الفريضة؛ فالذي أراه أن هذا لا يشرع؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعله بالفريضة، وإنما كان يفعله بالنافلة.

فينبغي للمأموم أن ينصت للقرآن في الصلاة، ولا يقول شيئاً أبداً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤]؛ قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في الصلاة؛ أي: سبب نزولها كان في الصلاة؛ فالمأموم يستمع إلى قراءة إمامه في الفريضة، ولا يدعو عند آية الرحمة أو يستعيذ عند آية العذاب، وإنما هذا في النافلة.

الشيخ الفوزان

من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى

السؤال: ما حكم من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى؟

الجواب: هذا ليس باختياره فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه لأن الخشوع في القراءة أهم، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً، لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة أكثر لأنه كلام الله فيه الهدى والنور، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتدبر ويتعقل، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ويبكون عند تلاوته، ولهذا لما قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اقرأ عليّ القرآن». قال عبد الله: كيف أقرأ عليك

وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**». فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٤١] قال: «**حسبك**». قال ابن مسعود: فالتفت إليه، أو قال: فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان[1]. يعني يبكي، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت وإنما عرف ذلك بوجود الدمع. كذلك حديث عبد الله بن الشخير أنه سمع لصدره ﷺ أزيزاً كأزيز المرجل من البكاء فهذا يدل على أنه قد يحصل له صوت لكنه ليس بمزعج.

الشيخ ابن باز

البكاء الطويل لا يبطل الصلاة

السؤال: في صلاة المغرب وبالركعة الثالثة تذكرت عذاب القبر وأهواله وما فيه من عذاب ومشقات فسالت دموعي وأخذت بالبكاء ما يقرب من خمس دقائق، وبعدها أكملت الصلاة، فهل صلاتي جائزة أم علي الإعادة؟

الجواب: من هدي الرسول ﷺ، وهو يقرأ في الصلاة أنه إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منها، وقد مدح الله الباكين في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء: الآيات ١٠٧ ـ ١٠٩]. وقوله تعالى بعد ذكره لطائفة من الرسل: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة مريم: الآية ٥٨]. فعلم من هذا أن البكاء في الصلاة إذا كان خوفاً من الله فإنه لا يبطلها.

اللجنة الدائمة

حكم التباكي

السؤال: ما حكم التباكي؟ وما صحة ما ورد في ذلك؟

الجواب: ورد في بعض الأحاديث: «**إن لم تبكوا فتباكوا**» ولكن لا أعلم صحته، وقد رواه أحمد، ولكن لا أذكر الآن صحة الزيادة المذكورة وهي: «**فإن لم تبكوا فتباكوا**» إلا أنه مشهور على ألسنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأني لا أذكر الآن حال سنده. والأظهر أنه لا يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠٠).

الناس، بل يكون بكاءً خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان.

الشيخ ابن باز

حكم تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة

السؤال: ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً، لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط، ورأى من نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا أحسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي، فلا نعلم فيه بأساً والأمر واسع بحمد الله تعالى.

الشيخ ابن باز

مراعاة حال الضعفاء في صلاة التراويح

السؤال: هل يجب مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

الجواب: هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض لقوله ﷺ: **«أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة»**[1]. فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١، ٧١٥٩) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٠، ٤٦٦).

الضابط في عدم التطويل

السؤال: ما هو الضابط في عدم التطويل فبعض الناس يشكون من التطويل؟

الجواب: العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم. ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «**اقتد بأضعفهم**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**فإن وراءه الضعيف والكبير**»[2]. كما تقدم، فالمقصود أنه يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود، وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية.

الشيخ ابن باز

حول ما يقرأ في الثلاث ركعات الأخيرة

السؤال: وسئل سماحته عن حكم المداومة على قراءة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الثلاث ركعات الأخيرة من صلاة التهجد وعن ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها؟

الجواب: هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن، وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ (سبح) و (الكافرون) و (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها. لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم، مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة، من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة، لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة (سبح) و (الكافرون) و (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليست بواجبة، لكن الأفضل أن يكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٩٠٦).
(٢) تقدم تخريجه.

وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن فضعيف والمحفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قل هو الله أحد) فقط في الركعة التي يوتر بها.

الشيخ ابن باز

المشروع إسماع المأمومين جميع القرآن مرتباً في التراويح

السؤال: إذا كنت إماماً في التراويح، فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أي أقرأ سور القرآن مرتبة، أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار؟

الجواب: المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية. حتى يُسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متوالياً حسب ما رتب في المصحف، وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة، لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخضوع بين يديه، رغبة فيما عنده من الثواب، وحذراً مما لديه من العقاب، وليس المقصود مجرد أدائه ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى. وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز

أقل مدة يختم فيها القرآن

السؤال: ما أقل مدة يختم فيها القرآن؟

الجواب: ليس هناك حد محدود إلا أن الأفضل أن لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبد الله بن عمرو: «**لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث**»، فالأفضل أن يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبير، وليس المقصود العجلة، بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف رضي الله عنهم، ولكن مع التدبر والتعقل، فإذا ختم في كل ثلاث فحسن.

وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره، ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره وأنه ينبغي له أن لا يعجل وأن يطمئن في قراءته، وأنه يرتل كما أمر

النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو فقال: «اقرأه في سبع» هذا آخر ما أمره به وقال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»[1]، ولم يقل إلا في رمضان، فَحَمْل بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر، والأقرب والله أعلم أن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل، والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث، هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان.

الشيخ ابن باز

دعاء ختم القرآن

السؤال: ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك. فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة، وعدم التطويل على الناس، ويقرأ: اللهم اهدنا فيمن هديت الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم.

وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٩٤) والترمذي في سننه برقم (٢٩٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٤ و ١٩٨ و ١٩٥).

الصلاة فالباب واحد لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندهما كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل. فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن.

وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه يستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم من السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره، وقال: إنه منكر، أو إنه بدعة. هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم، وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك.

الشيخ ابن باز

موضع دعاء ختم القرآن

السؤال: ما هو موضع دعاء ختم القرآن؟ هل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

الجواب: الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أم في الثانية أم في الأخيرة، يعني بعدما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة. كل ذلك لا بأس به، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن. والسنة أن لا يطول، وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع والأكثر أنه قنت بعد الركوع، ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن، والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدما يرفع من الركوع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن لأنه نعمة عظيمة أنعم الله بها على العبد، فهو أنهى كتاب الله وأكمله فمن شكر هذه النعمة أن يدعو الله أن ينفعه بهدي كتابه، وأن يجعله من أهله، وأن يعينه على ذكره وشكره، وأن يصلح قلبه وعمله لأنه بعد عمل صالح، كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم، بعد أن منّ الله عليه بإكمال الصلاة وإنهائها، وهكذا في الوتر يدعو في القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها.

السَيخ ابن باز

تتبع الختمات في المساجد

السؤال: ما حكم تتبع الختمات في المساجد؟

الجواب: هذا له أسبابه، فإذا كانت رجاء قبول الدعاء لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب هذا ولا يجاب هذا، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم يرجو أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك، إذا كان بنية صالحة وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك ويقبل دعاءهم وهو معهم.

السَيخ ابن باز

السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة

السؤال: ما حكم السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة؟

الجواب: السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام، أو للصلاة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين، ولا حرج في هذا لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين، وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير.

السَيخ ابن باز

توكيل بعض الأئمة من يقوم مقامه لأداء العمرة

السؤال: ما رأي سماحتكم فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

الجواب: الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام، فالأمر في هذا واسع جدًا والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحاً ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس.

أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع، ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر ولو لم يختم أيضاً، لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه.

الشيخ ابن باز

تغيير المكان عند أداء السنة بعد الصلاة

السؤال: ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنّة غيّر مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة؟

الجواب: لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقع التي يصلي بها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم.

الشيخ ابن باز

تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة

السؤال: هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما يدل على استحبابه؟

الجواب: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وكثير من السلف يفعلون ذلك. والأمر في ذلك واسع والحمد لله، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود ـ رحمه الله ـ وقد يعضده فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومن فعله من السلف الصالح. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

تحية المسجد ليس لها قراءة خاصة

السؤال: هل يتعين شيء من القراءة حين أداء تحية المسجد؟

الجواب: ليس لها قراءة خاصة بل هي كسائر الصلوات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها، والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها ركن الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]. متفق على صحته. والسنة أن تأتي بها إذا دخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي كما بعد صلاة العصر وما بعد صلاة الفجر، لعموم الأحاديث الدالة على شرعيتها، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وركعتي الطواف. وذوات الأسباب تجوز في كل وقت في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الإتيان بنافلة بعد الأذان

السؤال: إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد، ثم أذن المؤذن فهل يشرع له أن يأتي بنافلة؟

الجواب: إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه إذا أتم الأذان المؤذن يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن له أن يتطوع أيضاً لقول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[٢].

الشيخ ابن عثيمين

حكم المداومة على صلاة ركعتين قبل النوم

السؤال: لدي عادة أداوم على فعلها، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم؛ أقرأ فيهما الفاتحة وبعض السور القصيرة؛ فهل ذلك جائز أم بدعة؟

الجواب: الوارد قبل النوم عن النبي ﷺ من الآداب التي يستحب فعلها: أن يتوضأ الإنسان وينام على طهارة، وينام على جنبه الأيمن، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، وبالمعوذتين، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، وهي أدعية كثيرة وجوامع، أما الصلاة قبل النوم والتزام هذا؛ فأنا لا أعلم له أصلاً من السنة النبوية، لكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٤).

إذا فعله على أنه سنة الوضوء؛ فلا بأس؛ لثبوت الدليل بذلك.

الشيخ الفوزان

قضاء الرواتب

السؤال: هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟

الجواب: نعم الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تقضى، لدخولها في عموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]. ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر[2].

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية قضاء الصلوات الفائتة

السؤال: أداوم على الصلاة، ولكن لم أتمكن من قضاء بعض الفروض حيث أنني أقضيها مع كل صلاة بمفردي بسبب ظروف وما هو الذي يريحني؟!

الجواب: إذا كنت قد تركت بعض الصلوات لعذر مرضي أو إغماء فعليك المبادرة بقضائها فكلما تفرغت وقويت فصلِّ عدة صلوات بحسب نشاطك كأن تصلي في الضحى صلاة يومين أو أكثر وبعد الظهر كذلك ونحوه. فإن كانت الصلوات كثيرة وكان تركها تهاوناً وكسلاً فأكثر من النوافل وحافظ على الفرائض، والله يعفو عن السيئات.

الشيخ ابن جبرين

النائم عن الصلاة

السؤال: متى تقضى صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر، هل يصليها مع مثيلتها أم حين يذكرها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٤).

الجواب: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[1]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلي تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثلها، بل يصليها في حين انتباهه ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى، لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدّمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

وقت صلاة الضحى

السؤال: هل يجوز لمن يبقى في المسجد بعد صلاة الفجر إلى الشروق أن يصلي ركعتي الضحى عند الشروق؟ وما هو الوقت المشروع والمسنون لأدائها؟

الجواب: يدخل وقت صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبيل وقت الظهر... وأفضل ذلك حين يشتد الضحى لقول النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[2]. رواه مسلم في صحيحه. ومعنى ترمض: أي يشتد عليها حر الشمس، والفصال: هي أولاد الإبل جمع فصيل. ويستحب لمن بقي في المسجد حتى ارتفعت الشمس أن يصلي ركعتين أو أكثر لأحاديث وردت في ذلك.

الشيخ ابن باز

مسائل حول سجود التلاوة

السؤال: هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء أكان في الصلاة أم خارجها؟

وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟

وهل يشرع السلام من هذا السجود إذا كان خارج الصلاة؟

الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولي العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي أهل العلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٤٣).

ويشرع فيه التكبير عند السجود لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. رواه البخاري في صحيحه و، يشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين**»[٢]. روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

وقد سبق آنفاً أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة، وروي عن النبي ﷺ أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وامح عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام**»[٣].

والواجب في ذلك قول: سبحان ربي الأعلى كالواجب في سجود الصلاة.. وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب.

وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة وليس بواجب لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك، وثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على ذلك أيضاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التكبير لسجدة التلاوة

السؤال: هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة وخارجها، وهل يلزم السلام خارجها؟ أرجو الإفادة، وفقكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١).
(٣) أخرجه

الجواب: سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة فإذا سجد في الصلاة عند السجود يكبر وإذا رفع يكبر، والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه كان في الصلاة يكبر في كل خفض ورفع، إذا سجد كبر، وإذا نهض كبر، هكذا أخبر الصحابة من حديث أبي هريرة وغيره، وهذا السجود من سجود الصلاة، هذا هو الأظهر من الأدلة، أما إذا سجد للتلاوة في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله هذا هو المعروف، كما رواه أبو داود والحاكم.

أما عند الرفع في خارج الصلاة فلم يرو فيه تكبير ولا تسليم، وبعض أهل العلم قال: يكبر عند النهوض، ويسلم أيضاً ولكن لم يرد في هذا شيء فلا يلزمه إلا التكبيرة الأولى عند السجود إذا كان خارج الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم سجود التلاوة

السؤال: ما حكم من قرأ آية فيها سجود تلاوة في الصلاة؟

الجواب: حكمه أنه يشرع له سجود التلاوة إذا كان إماماً في الصلاة الجهرية أو منفرداً لما ورد في ذلك من الأحاديث الكثيرة، ولا يجب عليه السجود لأن النبي ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم إلى آخرها فلم يسجد فيها ولم يأمره بالسجود، مع أنه ﷺ قد سجد فيها قبل ذلك حين كان بمكة فدل ذلك على التوسعة، وعلى أن السجود غير واجب، ولأدلة أخرى.

أما المأموم فلا يشرع له السجود إذا قرأ آية فيها سجدة لأنه مأمور بمتابعة إمامه وعدم مخالفته. وهكذا الإمام إذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية، كالظهر والعصر فالأفضل له عدم السجود، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، ولأن ذلك قد يحصل به تشويش ولبس على المأمومين، لأنهم قد يظنونه ساهياً.

الشيخ ابن باز

سجود التلاوة للمعلم

السؤال: إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي أو أنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان، هل أسجد سجود التلاوة أم لا؟ وهل السجدة للقارىء والمستمع؟

الجواب: سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع، وليس واجباً، ولا يشرع للمستمع

إلا تبعاً للقارىء، فإذا سجد القارىء سجد المستمع، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود، ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك، لأنهم مستمعون وإن تركت السجود فلا بأس.

الشيخ ابن باز

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

السؤال: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

الجواب: الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة هي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح. وعند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول جهة المغرب، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس. هذه أوقات النهي التي ثبتت فيها الأحاديث عن الرسول ﷺ بالنهي عن الصلاة فيها.

لكن يستثنى من ذلك ـ في أصح قولي العلماء ـ ذوات الأسباب، كصلاة الطواف بعد العصر أو بعد الصبح، وكصلاة الكسوف، وكتحية المسجد، فإنها تجوز في أوقات النهي، كما يستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يصليها بعد طلوع الفجر، ولا يشرع له الزيادة بل يصلي ركعتين، وكان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين سنة الفجر. ولو أنه لم يصلها قبل ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرى منعته من أدائها قبل الصلاة جاز في الصحيح من قولي العلماء أن يقضيها بعد صلاة الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس كان أفضل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصلاة وقت النهي

السؤال: هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟

الجواب: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة، لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي، ومنها قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**[1]. متفق على صحته.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم.

وأما ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بتحية المسجد فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره، **مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[1]، وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب.

الشيخ ابن باز

حكم تحية المسجد في أوقات النهي

السؤال: كثر القول في تحية المسجد منهم من قال: إنها لا تفعل في أوقات النهي الواردة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنهم من قال: إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا وقت لها وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب: أرجو إفادتي عن ذلك تفصيليًّا.

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[2]. متفق على صحته، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف.

والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض، لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[3]. أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ في صلاة الكسوف: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت واحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**[4]. متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا**

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٧٣٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٦).

ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صلاة ركعتين قبل المغرب

السؤال: إذا أذن المغرب هل يقوم الجالسون ويصلون ركعتين؟

الجواب: يشرع لمن كان في المسجد وقت المغرب أن يقوم فيصلي ركعتين بعد الأذان إذا أمكنه ذلك قبل الإقامة، لقول النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2]. ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد أذان المغرب ركعتين في مسجده ﷺ، ومن ترك فلا حرج وهكذا بقية الصلوات الخمس يشرع فيها الصلاة بين الأذان والإقامة، لقول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**»[3]. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة وقد كان النبي ﷺ يحافظ على ثنتي عشرة ركعة مع الصلوات الخمس وتسمى الرواتب، وهي أربع قبل الظهر يسلم من كل ثنتين، وثنتان بعد الظهر، وثنتان بعد صلاة المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الفجر، فيشرع ذلك للرجال والنساء جميعاً.

الشيخ ابن باز

سجود التلاوة في أوقات النهي

السؤال: الذي يقرأ القرآن بعد العصر أو بعد صلاة الفجر هل يسجد للتلاوة؟

الجواب: يشرع سجود التلاوة بعد طلوع الصبح والعصر لأنه من ذوات الأسباب، ولأنه ليس له حكم الصلاة في أصح قولي العلماء، بل حكمه حكم القراءة والتسبيح والتهليل، ولهذا يجوز للقارىء أن يسجد سجود التلاوة، ولو كان على غير وضوء في أصح قولي العلماء.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٣). (٣) تقدم تخريجه.

ركعتا الطواف وقت النهي

السؤال: ما حكم صلاة الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام في أوقات النهي عن النوافل...؟

الجواب: لا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[(١)]. أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح.

ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج في فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب، مثل قوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**[(٢)]. متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[(٣)]. أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشيخ ابن باز

سنة الطواف بعد العصر

السؤال: إذا دخل أحد المسجد الحرام بعد صلاة العصر هل يصلي غير سنة الطواف؟

الجواب: ليس له أن يصلي غير سنة الطواف لأنه وقت منهي فيه عن الصلاة حتى تغيب الشمس، وهكذا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، أما سنة الطواف فلا بأس بها لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وعلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[(٤)]. ويلحق بذلك جميع الصلوات التي لها سبب مثل تحية المسجد إذا كان الداخل في المسجد لا يرغب في الطواف لزحام أو غيره، وهكذا بقية المساجد لا حرج في صلاة تحية المسجد إذا دخلها بعد الصبح أو بعد العصر، وهكذا صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الكسوف لأنها من ذوات الأسباب، فلو كسفت الشمس بعد العصر شرع للناس من الذكور والإناث صلاة الكسوف.

الشيخ ابن باز

تعريف المسجد لغة وشرعاً

السؤال: ما هو المسجد لغة وشرعاً؟

الجواب: المسجد لغة موضع السجود، وشرعاً كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطَهُنَّ أحد قبلي، نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**[1].. الحديث.

اللجنة الدائمة

لا يرين الإمام ويسمعن تكبيره

السؤال: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

الجواب: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا مَنْ وراءه وإنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلى أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان آخر خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.

الشيخ ابن باز

حدود المسجد المعتبرة شرعاً

السؤال: ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة

---

(١) تقدم تخريجه.

للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلىء بالمصلين؟

الجواب: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

المرأة تصلي في المسجد
إلا أن تكون جنباً أو حائضاً

السؤال: ورد إلى اللجنة السؤال التالي: (إنَّ بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأنَّ النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهنَّ نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد. وقد أحدث هذا الأمر شقاقاً بين المسلمين)؟

الجواب: وأجابت بما يلي: الإنسان ليس بنجس ذكراً أو أنثى حيًا أو ميتاً فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]، وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد، وقد كان بمسجد النبي ﷺ أَمَةٌ تجمع قمامة المسجد، وقد نهى النبي ﷺ، الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(١). وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»(٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «**إذا استأذنكم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) (١٣٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد هذا نصها: (يرخص للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام فتلبس من اللباس ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[٢]. وقال: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**[٣]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه ولكن يسمع

السؤال: ١ ـ ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

٢ ـ صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة.. فما حكم صلاة هؤلاء علماً أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة. وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

٣ ـ إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

الجواب: ١ ـ لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) (١٣٤).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

٢ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه لعموم قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[1]. والله ولي التوفيق.

٣ ـ الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[2]. متفق على صحته، وإن جلس ولم يصل فلا حرج.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في توسعة المسجد النبوي

السؤال: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة في داخل المسجد النبوي؟

الجواب: الأماكن التي تدخل في المسجد النبوي عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيه أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأُدخل فيه من المسجد النبوي، وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عند أدائها في الصف الثاني وهكذا إن شاء الله تعالى.

اللجنة الدائمة

حكم إحضار الصبيان للمساجد

السؤال: يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله.. فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

الجواب: الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٣) برقم (٦٠٧).
(٢) تقدم تخريجه.

في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**لا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة**»(١).

وفي حديث آخر: «**لا يؤذينَّ بعضكم بعضاً**»، فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحلّ للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ، حيث قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»(٢).

كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد وألا يشقوا عليهم أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها. فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به سواء أكان صبيًا أم بالغاً، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه: أولاً: إهدار لحقهم لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به. وثانياً: فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد. وثالثاً: فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

ورابعاً: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٣)، فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به**»(٤).

واستدلالهم لقول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» لا يتم لأن معنى الحديث حث أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يلوا النبي ﷺ، لأنهم أقرب إلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٩٢٨) والطبراني في الكبير برقم (١٣٥٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥ و ٤٩٦) وأحمد في المسند (٢/١٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧١).

الفقه من الصغار وأتقن لوعي ما رأوه من النبي ﷺ أو سمعوه، ولم يقل النبي ﷺ لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى، ولو قال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً. لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله ﷺ

الشيخ ابن عثيمين

هدم مسجد قديم وبناء مكتبة عامة في مكانه

السؤال: هل يجوز هدم مسجد قديم قائم ليبنى محله مكتبة عامة، وإذا كان ممكناً فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

الجواب: لا يجوز هدم مسجد قائم، ولو كان قديماً، لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدماً.

وإنما الواجب ترميمه إن كان قديماً وبناء مسجد مكانه إن كان منهدماً ولو ببيع بعضه لإصلاح باقيه، لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما رغب في التصدق بماله في خيبر: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته**»، فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به وأصلح له، فيجوز بيعه أو مبادلته بمكان آخر، وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتَّمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقاءه للوقف بمعناه عند تعذر إبقاءه بصورته.. على أن يكون البيع أو الإبدال ـ في حال الجواز ـ على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطاً للوقف ومحافظة عليه من التلاعب فيه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب

السؤال: امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله ﷺ فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم هل تأثم في ذلك؟

الجواب: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها، أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]، ولما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(١).

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام

السؤال: هل يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة مع أن الملائكة تكون على أبواب المساجد يكتبون من يحضر الأول فالأول، ومع أن من صلى خارج المسجد تفوته مثل صلاة تحية المسجد والاعتكاف بالمسجد وسماع الخطبة، ولا تستقيم صفوفهم غالباً؟

الجواب: نعم يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه، لكن لا يكون ثوابه كثواب من صلى داخل المسجد وخاصة من صلى في الصفوف الأولى، وتكتب الملائكة أجر تبكيره حسب الساعة التي حضر فيها قبل صعود الخطيب المنبر، لدخوله في عموم الحديث الوارد في ذلك، فإن العبرة في الحديث بالحضور لا بكونه داخل المسجد، وينقص من ثوابه بقدر ما فاته من انتظار ومن سماع الخطبة، وما حدث من عدم تسوية الصفوف، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

حكم الصلاة في الطرقات

السؤال: هل الطرقات تدخل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها؟ وما الدليل على ذلك؟ وكيف الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٢).؟

الجواب: نعم محجة الطريق وهي قارعته التي يقصد إليها المارة في سيرهم وتقرعها الأرجل داخلة في المواضع السبعة التي رُوي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة فيها، فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**سبعة**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق»[١].

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه وردت أحاديث أخرى في بيان المواضع المنهي عن الصلاة فيها ويُجمع بينها وبين حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته**»[٢]. رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ـ بأن حديث جابر وغيره من أحاديث الإذن في الصلاة في أي مكان عامة وأحاديث النهي عن الصلاة في المواضع التي ثبت النهي فيها خاصة، فتخص عموم أحاديث الإذن بالصلاة في كل موضع تطبيقاً للقاعدة المعروفة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة للصلاة في موضع من المواضع المنهي عنها جازت.

اللجنة الدائمة

حكم بناء المساجد والمصليات قرب المقابر

السؤال: **بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد أقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار والبعض الآخر ملاصق للمقبرة، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة فما الحكم؟**

الجواب: إذا لم تبن هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريباً من المقابر من أجل المقابر تكريماً لمن قبر فيها أو طلباً لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقربها من المقابر فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز والصلاة فيها مشروعة وعمارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها مرغوب فيه شرعاً وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد فقد كفيتم مؤنته وما لم يحط منها بسور فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٤٧).
(٢) تقدم تخريجه.

المسجد ومصلى العيد والاستسقاء وبين جدار المقابر كان ذلك أحوط، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها ويجب هدمها لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[1]. وصح عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[2]. رواهما مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب لا تخفى. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

هل تضاعف السيئة في مكة؟

السؤال: هل صحيح أن السيئات تضاعف في مكة المكرمة كما هو الحال في الحسنات؟

الجواب: السيئات في كل مكان إنما تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد لقول الله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٠]، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الرسومات في سجاد الصلاة

السؤال: هل يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى أو آيات قرآنية.. إلخ، وما الرأي بالنسبة للرسومات التي تكون بعرض السجادة وليست بطولها؟ وما الحكم الشرعي فيما يتعلق بجواز الصلاة على سجاد يحمل رسوم الحيوانات أو الطيور وما شابه ذلك من عدمه؟

الجواب: لا يجوز أن يرسم على السجاد المتخذ للصلاة آيات قرآنية أو حيوانات أو طيور لما في كتابة الآيات القرآنية في سجاد الصلاة من امتهان القرآن ولأن تصوير ذوات

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأرواح لا يجوز، ولا يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى بل يكره ذلك لأن المصلي ينشغل بالنظر إليها وهذا يضعف الخشوع في الصلاة وهو مطلوب شرعاً فقد أثنى الله على الخاشعين فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ . . .﴾ [سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢] الآيات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

حكم دخول المسجد لآكل البصل وشارب الدخان

السؤال: ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، وما الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم نتنة من شرب الدخان، ولكنهم لا يبالون بذلك. أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وآكل الثوم والبصل. جزاكم الله خيراً.

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[1]، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعميماً للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

الشيخ ابن باز

صلاة الأطفال في المساجد

السؤال: هل يجوز أن يصلي الأطفال البالغون من العمر أقل من عشر سنوات في منتصف الصف وهم يلبسون سراويل قصيرة أو حفائظ أطفال لمن هم في سن ٣ أو ٤ سنوات؟ وهل يجوز أن يصلي الإمام بشرشف؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: يجوز صلاة الصبي المميز في أثناء الصف بعد أن يؤدب ويعلم احترام المسجد والمصلين، بشرط الأمن من العبث، وبشرط الطهارة الكاملة، والأولى أن يكون الصبيان خلف الرجال إلا إذا خيف من اجتماعهم كثرة اللعب والضحك الذي يشوش على المصلين فالواجب تفريقهم، فأما من دون التمييز فلا يمكنون من دخول المساجد وقت الصلاة أو أثناء الخطبة، فإنهم لا يعرفون حرمة المسجد، وأما صلاة الإمام أو غيره في ثوب واحد كالرداء وهو الشرشف فلا بأس بذلك إذا كان ساتراً للعورة، لكن الأولى أن يلبس تحته إزاراً أو سروالاً ليأمن خروج شيء من العورة.

الشيخ ابن جبرين

حكم هجر المساجد التي تكثر فيها البدع

السؤال: هل يمكن أن تهجر المساجد التي تكثر فيها البدع؟

الجواب: ينبغي للمسلم أن يسعى في إزالة هذه البدع ما أمكنه فإذا تعذرت إزالتها فإنه يتركها ويصلي في المسجد الذي ليس فيه بدع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم تحويل مسجد الفروض إلى مسجد تقام فيه الجمعة

السؤال: هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في مسجد لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة أو لم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بهذا الشرط فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السُنَّة.

اللجنة الدائمة

حكم قفل المسجد ليلاً

السؤال: هل كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاؤوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج أم لا؟

الجواب: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ، فيما علمنا وكانت غير مفروشة وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يراه منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظاً على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

حكم نقل حجارة مسجد قديم مهجور واستخدامها في أغراض شخصية..

السؤال: ما حكم نقل حجارة مسجد قديم جدًّا ومع استمرار الزمان قد كبسته السيول ويحتمل أن يكون فيه قبر فهل يصح لأحد من المسلمين نقل حجارته إلى بيته ويتخذها ملكاً له؟

الجواب: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمروه ويقيموا الصلاة فيه لقول النبي ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»**[1]، ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[2]. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها. والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارته وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور من قاضٍ أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئاً منها إلا بإذن ولي الأمر، وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام ـ إن وجدت ـ إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة لأنه لا يجوز شرعاً وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٥).

طويلة بأسباب الغلو في أصحاب القبور، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[١]. وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تُصَلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**[٢]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ، أنه قال: **«ألا وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**[٣]. وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»**[٤]. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه زاد الترمذي ـ رحمه الله ـ في روايته بإسناد صحيح: وأن يكتب عليه، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصلاة عليها وتجصيصها ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها ويلحق بذلك وضع الستور عليها والكتابة عليها وإراقة الأطياب عليها وتبخيرها لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها والشرك بأهلها فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه ولا سيما ولاة الأمر فإن الواجب عليهم أكبر ومسؤوليتهم أعظم لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها وبسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسوبين إلى العلم كثرت هذه الشرور وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية ووقع بسببها الشرك والوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزى ومناة وغيرها وقالوا كما ذكر الله عنهم في كتابه العظيم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة يونس: الآية ١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد وإن كان المسجد هو الذي حدث أخيراً بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته لأنه هو الذي حصل ببنائه المنكر لأن الرسول ﷺ حذر أمته من بناء المساجد على القبور ولعن اليهود والنصارى على ذلك ونهى أمته عن مشابهتهم وقال لعلي ـ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

رضي الله عنه ـ: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته**»[١]. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في دينه ويصلح قادتهم ويجمع كلمتهم على التقوى ويوفقهم للحكم بشريعته والحذر مما خالفها إنه جواد كريم ـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

السَيخ ابن باز

الصلاة في مساجد مكة ليست كالصلاة في المسجد الحرام..

السؤال: هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟

الجواب: هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم والراجح أنها ليست كالصلاة في المسجد الحرام وأن تضعيف الصلاة إنما هو في المسجد الحرام فقط وهو مسجد الكعبة لما رواه مسلم من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد مكة**»[٢]، أمّا بقية المساجد التي داخل الحرم فإنها لا شك أفضل من المساجد التي هي خارج الحرم ولهذا حين أقام النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم صار يصلي ﷺ في الحرم.. فالمسجد الحرام إذا أطلق يراد به المسجد نفسه، قال الله تباك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨] فلو كان المراد بالمسجد الحرام ما دخل في الأميال لكان لا يجوز للمشركين أن يقربوا الأميال بل يجب أن يبتعدوا عنها ومعلوم أن لهم أن يقربوا من الأميال ولكن لا يدخلونها وإنما الذي يمتنع عليهم دخول الأميال فقط مع أن نص الآية: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ﴾، فالنهي عن القربان لا شك أنه ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام.. فدل ذلك على أن المسجد الحرام الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام: يراد به نفس هذا المسجد ويؤيد ذلك أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[٣]. ومعلوم أن الإنسان لو أراد أن يشد الرحال إلى مسجد الشعب مثلاً أو مسجد الجميزة أو غيره لقلنا: إن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩٩) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٤).
(٣) تقدم تخريجه.

إلى ثلاثة مساجد».. ولو أجزنا أن يشد الرحل إلى كل مسجد داخل الحرم لكان تشد الرحال إلى عشرات المساجد أو مئات المساجد ولكن إذا امتلأ الحرم بالمصلين وصار الناس متصلاً بعضهم ببعض ويصلون في السوق فإن الذي يرجى أن يكون هؤلاء المصلون في السوق لهم أجر من كان داخل المسجد لأن هذا هو استطاعته وهم قد شاركوا أهل المسجد في أداء هذه العبادة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أخذ شيء من المسجد لتوسعة بيت الإمام

السؤال: **يوجد عندنا مسجد واسع جدًّا، يعد أكبر مسجد في البلد باستثناء الجوامع، وجماعته قليلون وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد، والبيت المذكور ضيق جدًّا لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي ولا للإيجار، وأكثر الوقت يبقى مغلقاً لعدم رغبة المستأجرين فيه بسبب ضيقه وعدم صلاحيته، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به لكي يُرغب فيه دون أن يلحقه ضرر، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ، مع العلم أن الموقف للمسجد والبيت واحد، وهو بلا شك يقصد من إيقاف البيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد. فماذا ترون أفتونا مأجورين؟**

الجواب: لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور، لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم دخول الكفار المساجد
والاستعانة بهم في عمارتها والإشراف عليها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي

والعشرين منه، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها.. بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٩ هـ ونصها ما يلي:

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» ا هـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ، في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم وقد يغشون ذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأنه ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال وفي وزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

حكم تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد

السؤال: تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل

يجيز الإسلام هذه العمل أو لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

الجواب: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله، وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ، بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.

اللجنة الدائمة

صلاة الجماعة

السؤال: يتهاون كثير من الناس اليوم بالصلاة في الجماعة وحتى بعض طلبة العلم، ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها، فما حكم صلاة الجماعة وبماذا تنصحون هؤلاء؟

الجواب: الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح

أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء، لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[١]. خرّجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن العذر فقال: خوفٌ أو مرض، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**»؟ قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**»[٣].

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأنّ من تخلف عنها مستحق للعقوبة الرادعة، ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة، ولأن الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ومن أسباب التعارف بين المسلمين، وحصول المودة والمحبة وزوال الشحناء، ولأن تركها فيه مشابهة لأهل النفاق فالواجب الحذر من ذلك، ولا عبرة بالخلاف في ذلك لأن كل قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه. لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٠].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ أي الصلاة في جماعة ـ إلا منافقٌ أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[٤].

ولا شك أن هذا يدل على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في المسجد، وحرصهم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٦).

عليها حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صلاة الجماعة

السؤال: ما حكم صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجلّ الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في حال الخوف، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(١).

وكقوله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**(٢). وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**(٣). وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لقد رأيتنا ـ يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ ـ وما يتخلف عنها ـ أي عن صلاة الجماعة ـ إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٤).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات، اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرى.

والصحيح: أنها واجب للصلاة، وليست شرطاً في صحتها، لكن من تركها فهو آثم إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[1]، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم عاقل ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء أكان ذلك في السفر أم في الحضر.

الشيخ ابن عثيمين

صلاة مجموعة من الأشخاص في المسكن

السؤال: مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟

الجواب: الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد، أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت، وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء ـ رحمهم الله ـ من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب.

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد لقول النبي ﷺ: «**لقد**

---

(١) تقدم تخريجه.

هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[١]. مع أن هؤلاء القوم قد يكونون صلوا في أماكنهم.

فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الصلاة في الدوائر والمؤسسات والشركات ونحوها

السؤال: طلب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدتنا من كل موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، ومدير البنك يرى أن موظفي البنك يصلون جماعة داخل البنك، ونحن نطلب الفتوى في ذلك.

الجواب: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ، على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**[٢].

وثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل: إني يا رسول الله ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له الرسول ﷺ: **«تسمع النداء بالصلاة؟** فقال: نعم. قال: **«فأجب»**. وفي رواية قال له: **«لا أجد لك رخصة»**[٣].

وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسنة وأداء للواجب وسدًّا لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

حكم إقامة جماعة أخرى لمن فاتتهم الصلاة

السؤال: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث من يتصدق على هذا وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى أو كما قال رضي الله عنه؟

الجواب: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**». فقام رجل فصلى معه[1]. ورواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يتجر على هذا**»؟ فقام رجل فصلى معه، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في المحلى وأشار إلى تصحيحه، قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى ا.هـ.

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك، خشية الفرقة وتوليد الاجتهاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم. فسدًّا لباب الفرقة، وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلي فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح لما تقدم من الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[2]. ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع.. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها أهل العلم وكرهوا تكرار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٩١).

الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعاً لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة ويقضي على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.

اللجنة الدائمة

سماع الموظف للأذان

السؤال: هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟

الجواب: الأفضل في حق جميع المسلمين المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان؛ لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة»، والتثاقل عنها يؤدي إلى فواتها.

أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

قراءة سورة الفاتحة في الركعة الثانية

السؤال: إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟

الجواب: الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفائت ركعتين، أو ركعة في الرباعية، أو ركعة في المغرب، أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

الشيخ ابن عثيمين

دخول المصلي الجماعة والإمام في التشهد

السؤال: مصلٍّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة لعموم قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[1]. وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة، فينتظر حتى يصليها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

الشيخ ابن عثيمين

من دخل مع الإمام في الصلاة راكعاً ولم يقرأ الفاتحة

السؤال: إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راكعاً وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة؛ لأني سمعت بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟

الجواب: من جاء والإمام في الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ويكون مدركاً للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لأنها فات محلها، وصلاته صحيحة، لأن محل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات، فإذا أدرك الإمام راكعاً وركع معه فإنه يكون مدركاً للركعة وصلاته صحيحة إن شاء الله، والدليل على ذلك أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والنبي ﷺ في الركوع فدخل معه في الركوع، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة بل قال: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** لأنه كان لما أقبل إلى الصف أسرع وكبر قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف، فالنبي ﷺ نهاه عن السرعة. فإذا جاء والإمام راكع فليأت بطمأنينة وهدوء كما قال النبي ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية **«واقض ما سبقك»**[2]، فالذي أنكره عليه إنما هو السرعة فقط ولم يأمره بإعادة الركعة التي أدركها معه، فدل على أن من أدرك الإمام في الركوع وركع معه فإنه يكون مدركاً للركعة، وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح لبعض العلماء والصحيح ما ذكرنا، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢١).

صلاة جماعة بعد الجماعة الأولى

السؤال: عندما يدخل جماعة متخلفون عن الجماعة الأولى. هل تنعقد لهم جماعة أم لا؟

الجواب: نعم. تنعقد لهم جماعة، والواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة الأولى لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاة في الجماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى، وقد ثبت أن رجلاً دخل المسجد بعدما صلى الناس فقال النبي ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»(١). خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً

السؤال: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتني الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل علي حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر، جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(٢). رواه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»(٣). خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم. بإسناد صحيح.

ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل، والله يكتب لك آثارها ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

والنية، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل كان بعيداً عن المسجد النبوي، وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه: ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال له النبي ﷺ: «**إن الله قد جمع لك ذلك كله**»[١]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

الصلاة مع جماعات تقام في المستشفى

السؤال: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة والمساجد قريبة، فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد أم نكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فالذي لا بد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية، ومنها قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[٢]، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض). رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح.

الشيخ ابن باز

الصلاة داخل مبنى البنك مع كون المسجد قريباً

السؤال: ما حكم الصلاة داخل مبنى البنك، مع كون المسجد قريباً؟

الجواب: قد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الواجب على من سمع النداء أن يجيب إليه، وأن يصلي مع إخوانه في بيوت الله، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وهي المساجد، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[٣]. خرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد جيد. وثبت عنه ﷺ أنه أتاه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٥٧).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد وأنا شاسع الدار. فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**[1]، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وفي الباب أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وأنه لا يجوز أداؤها في البيوت ونحوها كالدوائر وشبهها، مع قرب المساجد وسماع النداء.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»**[2]. فتأملوا قوله ﷺ: **«لا يشهدون الصلاة»** أي لا يحضرونها في المساجد، ولم يقل: لا يصلون جماعة، ومعلوم أنه لو أراد فعلها جماعة في أي مكان ولو في البيت لأوضح ذلك. فهو عليه الصلاة والسلام أفصح الناس وأنصحهم وأكملهم بلاغة، وأحرصهم على كل ما ينفع الأمة ويسهل عليها.

فلو كان تخلف الناس عن المساجد اكتفاء بإقامة الصلاة في البيوت جماعة جائزاً لبيَّنه وأوضحه عليه الصلاة والسلام، بل الذي ثبت عنه هو التحذير من ذلك والوعيد عليه، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»**. يعني بذلك المتخلفين عن صلاة الجماعة في المساجد، خرجه الإمام أحمد في مسنده.

فالواجب عليكم وعلى أمثالكم أداء الصلاة جماعة في المسجد القريب منكم، والحرص على أداء العمل الذي في ذمتكم، وعدم التساهل في ذلك بالخروج إلى صلاة الجماعة، فالمؤمن من يعتني بأمر الدنيا والآخرة، ويؤدي حق الله وحق عباده، فلا يجوز أن يكون خروجكم إلى أداء الصلاة في المساجد وسيلة للتهاون بما عليكم من الحق لصاحب العمل، بل عليكم أن تخرجوا بعد الأذان لأداء الصلاة، ثم تعودوا بعد الفراغ من الصلاة وأداء الأذكار الشرعية والسنة الراتبة، من دون التشاغل بأشياء أخرى تصرفكم عن العمل المتعلق بذمتكم، والذي تأخذون عنه أجراً من صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب البنك أن يمنعكم من ذلك، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولا فرق بين صاحب البنك وغيره من الدوائر الحكومية وغيرها. وفق الله الجميع لما يرضيه

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

ويبرىء الذمة من حق الله وحق عباده، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله.

السَّيخ ابن باز

قراءة المؤتم خلف الإمام

السؤال: اختلفت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة عليه؟ ومتى يقرؤها إذا لم يكن للإمام سكتات تمكن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأموم من قراءة الفاتحة؟

الجواب: الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية، لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[١]. متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟»** قلنا: نعم. قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٢]. أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام. فإن لم يكن له سكتة قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت. وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات لقراءة الإمام، لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه، وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم، وهكذا لو جاء والإمام راكع ركع معه وأجزأته الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها.

لما ثبت من حديث أبي بكرة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال له: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»**[٣]. ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه البخاري في الصحيح.

ومعنى قوله ﷺ: **«ولا تعد»** يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف، وبذلك يعلم أن المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع ألا يركع قبل الصف، بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع، لقول النبي ﷺ: **«إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**[٤]. متفق على صحته.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٦٠٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٣).

أما حديث «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[1]، فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعاً بين الأحاديث.

وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح منها شيء فيما أعلم، والأمر فيها واسع إن شاء الله، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم وإنما الثابت عنه ﷺ سكتتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح، والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع، وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا أخطأ الإمام في القراءة

السؤال: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية؛ كأن يسقط آية أو جزءاً من آية أو يغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك. فهل يرد ويفتح عليه المأموم؟

الجواب: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه لأن قراءتها ركن في الصلاة، إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح، كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك.

الشيخ ابن باز

عليك متابعة الإمام

السؤال: صليت خلف الإمام في الظهر، ولكن في الركعتين الأخيرتين لا أستطيع إكمال فاتحة الكتاب حيث لو أكملتها لفاتني الركوع مع الإمام، فهل أكمل القراءة أو أركع وتكفي قراءة الإمام؟

الجواب: يظهر أن الإمام يسرع القراءة ويخفف القيام، أو أنك تتباطأ في القراءة وتطيل في المد وإخراج الحروف، فعلى الأول يلزمك نصح هذا الإمام عن العجلة والسرعة التي تفوت على المأمومين الإتيان بالأركان، وعلى الثاني يلزمك أن تخفف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٩).

وتستعمل السرعة التي تدرك بها الأركان مع الإمام وعلى كل حال فعليك متابعة الإمام، ولو لم تكمل القراءة إذا خشيت فوات الركوع.

الشيخ ابن جبرين

حكم إطالة السجدة الأخيرة

السؤال: أشاهد بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ يطيلون السجدة الأخيرة من الصلاة. فهل لهذا سند شرعي؟ وهل لتغير نغمة الصوت أصل لكي يعلم بأنه هذه الجلسة جلسة تشهد؟

الجواب: لا أذكر دليلاً يفيد إطالة السجدة الأخيرة وإنما في الأحاديث التسوية بين أركان الصلاة أو كونها قريبة من السواء. فأما تغيير نغمة الصوت بتكبيرة الجلوس فهو أمر معهود معمول به بين الأئمة، ولعل دليلهم العمل المتسلسل كابراً عن كابر حيث إن ذلك لا يمكن كتابته وإنما يعتمد النقل، وفائدته محققة وهي إعلام المصلين بجلسة التشهد حتى لا يقوموا بعد التكبيرة.

الشيخ ابن جبرين

جهر المأموم بالقراءة

السؤال: ما حكم رفع الصوت «الجهر» بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم؟

الجواب: السنة للمأموم الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين.

الشيخ ابن باز

تكرار السورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثاً

السؤال: هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثاً أو أكثر؟

الجواب: يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم، وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين الأولى والثانية.

الشيخ ابن باز

حكم تكرار السورة الواحدة وحكم التطويل في ركن دون غيره

السؤال: ما حكم تكرار السورة الواحدة في الصلاة؟ وما حكم التطويل في السجود عنه في الركوع وما حكم الاختلاف في التطويل بين ركعة وأخرى؟

الجواب: لا بأس بتكرار السورة في الركعة ولكنه خلاف الأولى. فالأفضل أن تقرأ سورة أخرى سواء في الركعة الواحدة أم الركعتين، فالمعتاد من عهد النبوة إلى زمننا أن القارىء يقرأ في الركعة سورة واحدة أو عدداً من الآيات، ثم في الركعة التي بعدها سورة أخرى أو آيات، لكن لا بأس بالتكرار لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠]. فأما الركوع والسجود فيجوز تطويله للمنفرد بحسب نشاطه ولو كثيراً؛ أما الإمام فأدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأعلاه عشر مرات. والمأموم يسبح ما دام إمامه راكعاً أو ساجداً. ويجوز أن يطيل بعض الركعات دون بعض لكن السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في القراءة، وفي الركوع والسجود أن تتقارب الأركان.

الشيخ ابن عثيمين

تخفيف الإمام في الصلاة

السؤال: كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» وفعله هو عليه الصلاة والسلام؟ حيث ثبت عنه أنه قرأ بالبقرة وآل عمران والمائدة والأعراف وغيرها؟

الجواب: مراده ﷺ الحث على التخفيف إذا كان إماماً يصلي بالناس، لقوله ﷺ: **«أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»**[1]، وكان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس رضي الله عنه: **«ما صليت خلف أحد أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي ﷺ»**[2]. متفق عليه. **أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.** وقراءته بالبقرة والنساء وآل عمران في تهجده بالليل. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦١).

صلاة المرأة في المسجد

السؤال: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائماً مع زوجها؟

الجواب: لا حرج على المرأة في أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها ومتجنبة للطيب والتبرج، لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[1]، لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور **«وبيوتهن خير لهن»**.

الشيخ ابن باز

الواجب أن تصلي بهم جميع الأوقات

السؤال: عينت إمام مسجد إماماً راتباً، ولكن جماعة المسجد لا يصلون في هذا المسجد إلا يوم الجمعة، حيث يغادرون إلى مناطقهم بعد صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة لا يوجد جماعة في المسجد إلا ثلاثة، وقد قال المؤذن لي: لا تحضر إلا يوم الجمعة، حيث إن مكان سكني يبعد عن المسجد نحو ٣٠ كم، أرجو التكرم بالإجابة عن حالتي هذه وخصوصاً أنني لا أقدر أن أصلي فيه جميع الفروض لأنني أعمل مدرساً والمسافة بعيدة، علماً بأنه قد طلب مني حضور جميع الفروض عند تعييني إماماً لهذا المسجد؟ نرجو الإفادة والله يبارك فيكم.

الجواب: الواجب عليك أن تصلي بهم جميع الأوقات كما أمرك بذلك مرجعك، إلا إذا سمح لك المرجع بأن تستنيب المؤذن أو غيره ممن هو أهل للإمامة فلا بأس.

الشيخ ابن باز

إمامة الصبي

السؤال: هل تصح إمامة الصبي؟

الجواب: تصح إمامته إذا كان عاقلاً يحسن الصلاة لما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»[1]، فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآناً وأنا ابن ست أو سبع سنين، ولعموم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[2]. رواه مسلم وصححه.

الشيخ ابن باز

حكم إمامة مقطوع الرجل

السؤال: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف، هل يجوز لي أن أتقدم لإمامة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا؟ وهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء للصلاة؟

الجواب: إذا كان القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة، وكان ساتراً مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها، لأن ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح.

عوضك الله خيراً وجبر مصيبتك ومنحك الصبر والاحتساب.

الشيخ ابن باز

إمامة الأعمى

السؤال: هل تصح إمامة الأعمى وفي الناس من هو أولى منه من البصير والفقيه؟ وقد علمت كراهتها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الجواب: لا تكره إمامة الأعمى إذا كان أهلاً للإمامة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

والمشروع في هذا الباب هو العمل بقول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٠).

الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ـ وفي رواية ـ **فأقدمهم إسلاماً»**[1].

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

إمامة من لا يحسن التلاوة لمن يحسنها

السؤال: إذا كان الإمام الراتب لا يحسن التلاوة ويوجد بين المصلين من هو أحسن منه تلاوة فما الحكم؟

الجواب: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ولا يجوز أن يتقدم بالناس من يلحن في قراءته لحناً يحيل المعنى ولا سيما في الفاتحة فإن الأمر فيها أعظم لكونها ركن الصلاة.

الشيخ ابن باز

نصيحة للإمام ضعيف التجويد

السؤال: أفيدكم أنني إمام مسجد في إحدى ضواحي الرياض، والمشكلة أنني ضعيف التجويد في القراءة وكثير الخطأ، وأنا أحفظ من القرآن ثلاثة أجزاء مع بعض الآيات في بعض السور، وأنا خائف على ذمتي فأرجو إفادتي هل أستمر في الإمامة أم أستقيل؟

الجواب: عليك أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده، وأبشر بالخير والإعانة من الله عز وجل إذا صلحت نيتك وبذلت الوسع في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤] وقول النبي ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[2]، ولا ننصحك بالاستقالة، بل نوصيك بالاجتهاد الدائم والصبر والمصابرة حتى تنجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه، وفقك الله ويسر أمرك.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣٧) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٤) والنسائي في الكبرى برقم (٨٠٤٥).

حكم الصلاة خلف إمام يلحن

السؤال: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية. ما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه، مثل نصب (رب) أو رفعها في الحمد لله رب العالمين، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك.

أما إذا كان يحيل المعنى فلا يُصلي خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بكسر التاء أو ضمها، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها، لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط، ويعلمه إذا جهل، ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

الشيخ ابن باز

إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه؟

السؤال: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين؟

الجواب: إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى وجب تنبيهه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله، وإلا لم تجز الصلاة خلفه. ووجب على الجهة المسؤولة عن الإمامة عزله.

واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بكسر التاء أو ضمها أو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ بكسر الكاف. أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أو ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة.

الشيخ ابن باز

الصلاة خلف إمام وهو يكره الصلاة خلفه

السؤال: رجل حضر الجماعة في المسجد قبل أن تقام الصلاة، فانتظر حتى أقيمت الصلاة وتقدم الإمام ليصلي، فرأى أن الإمام الذي تقدم للصلاة شخص يبغضه لأن بينهما سوء تفاهم ولا يحب أن يصلي خلفه. فماذا يفعل هل يخرج أم يصلي وحده أم يصلي خلف الإمام الذي يبغضه؟

الجواب: عليك أن تصلي مع الجماعة، وليس لك الخروج من المسجد، ولا الصلاة وحدك ولو كان بينك وبين الإمام شحناء أو خصومة، إذا كان الإمام مسلماً لأن أداء الصلاة في الجماعة من أهم الواجبات، فلا يجوز تركه لشيء في نفسك على الإمام ولو فرضنا أن الإمام من العصاة وأنك تبغضه لله فليس لك ترك الصلاة معه، إذا لم يكن هناك مسجد آخر تصلي فيه مع إمام صالح، لأن معصية الإمام على نفسه وصلاة الجماعة مصلحة للجميع، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس، وما ذاك إلا لأن صلاة الجماعة أمرها عظيم وفائدتها كبيرة، وهي من الشعائر الظاهرة التي لا يجوز تركها.

وينبغي أن يسعى جماعة المسجد لدى المسؤولين لإبدال الإمام غير الصالح بإمام صالح، ولكن ليس لهم ترك الجماعة حتى يجيء الإمام الصالح لأن ذلك يفضي إلى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

السؤال: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات «أغثنا يا غوث مدد يا جيلاني» وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [سورة القصص: الآية ١٥].

وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصلِّ معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]، وقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،**

فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1]. رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

الصلاة خلف من يحترف الدجالة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته: بعده يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٦/١٢/ ١٣٩٠ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن جواز الصلاة خلف إمام يحترف الدجالة أي ينظر في الرمل ويخبر بالمغيبات مما لا يصح علمه إلا لله تعالى، ويكتب الطلاسم، مع أنه لا يوجد في البلد جامع تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة إلا الجامع الذي يؤمه الإمام المذكور.

والجواب: لا تصح الصلاة خلف الإمام المذكور لأنه بعمله المنوه عنه يعتبر من رؤوس الطواغيت، والواجب على المسلم اعتزال الصلاة معه إذا لم يمكن إبعاده عن الإمامة، فإن الواجب عليك أنت ومن معك من المسلمين اختيار إمام منكم كفؤ عدل والصلاة خلفه جماعة وجمعة في أحد المساجد الموجودة، أو في أي مكان تخصصونه مسجداً لكم إذا لم يوجد مسجد قائم، وصلاة الجمعة تجب عليكم ولو كنتم لا تزيدون على ثلاثة أنفار، لأن الثلاثة هم أقل الجمع، ولا يوجد دليل يعتمد عليه لقول من اشترط أكثر من ذلك لإقامة الجمعة، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة خلف من عرف بالغلو في الأنبياء والصالحين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن سألتني أعضاء الهيئة التعليمية السعودية في اليمن في عام ١٣٩٥ هـ عن حكم الصلاة خلف الزيدية فأجبتهم بتاريخ ٣/٩/١٣٩٥ هـ بأني لا أرى الصلاة خلفهم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت؛ بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك، هذا هو الذي صدر مني.

وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية يغلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغاثة بهم ونحو ذلك.

ثم بلغني في هذه الأيام أعني في شعبان من عام ١٣٩٦ هـ استغراب كثير من أهل العلم في اليمن هذه الفتوى، واتصل بي جماعة منهم ومن خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة، ممن أثق بعلمه ودينه مستغربين هذه الفتوى وقائلين: إن الغالب على علماء الزيدية هو عدم الغلو في أهل البيت هذا هو الذي نعلمه منهم، وإنما يقع هذا الغلو في بعض العامة ومن بعض الزيدية الذين ليس عندهم من العلم والبصيرة ما يعرفون به من حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك.

وذكروا أنهم يعلمون من علماء الزيدية إنكار الغلو في أهل البيت، وإنكار الشرك، ولا يجوز أن يكون وقوع الشك من بعضهم أو من بعض العامة مسوغاً لتهمة الأغلبية منهم بذلك.

وبناء على هذا وجب علي أن أعيد النظر في هذه الفتوى؛ لأن الواجب هو الأخذ بالحق؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه فأقول:

إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لأن الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه، وأعوذ بالله أن أكفر مسلماً أو أمنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم؛ سواء أكان من الزيدية أم غيرهم، وسواء أكان في اليمن أم غير اليمن فإنه لا يصلى خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد أمر واضح وبينة عادلة تدلّ على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها.

وقد تقدم أن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، ومعلوم أن العصمة لله ولرسله فيما يبلغونه عن الله عز وجل، وكل مفت وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه وفي ذلك شرف

وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يمنحنا وإخواننا جميعاً في اليمن وغيره إصابة الحق في القول والعمل، إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

الصلاة خلف العاصي

السؤال: ما حكم الصلاة خلف العاصي كحالق اللحية وشارب الدخان؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب؛ لأنه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هذا الأساس فصحت صلاة من خلفه.

والحجة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة خلف الأمراء الفسقة: «**يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»[1]. وجاءت عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث أخرى ترشد إلى هذا المعنى، وصلى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس، ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها، وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقاً، لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين.

الشيخ ابن باز

حكم إمامة المبتدع والمسبل

السؤال: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

الجواب: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام فلا تصح الصلاة خلفهم. ولكن يجب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٤).

على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها، لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[١]. رواه البخاري في صحيحه. وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[٢]. خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ: «**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣].

والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]. خرجه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٥]. خرجه مسلم أيضاً.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من البدع والمعاصي فإنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

الصلاة خلف الفاسق صحيحة

السؤال: ما حكم الإسلام في حلق اللحية؟ وهل صحيح أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي وراء إمام حالق للحيته باعتبار أنها بدعة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٨).
(٥) تقدم تخريجه.

الجواب: حلق اللحية محرم عند أهل العلم. لا يجوز لمسلم قصها ولا حلقها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشارب واعفوا اللحى وخالفوا المشركين**»[١]. وفي رواية أخرى قال ابن عمر: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى**»[٢]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**»[٣].

فهذان الحديثان دليلان على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشوارب وإحفائها وأن الواجب على المؤمن أن يتباعد عن مشابهة المجوس عباد النار وعن مشابهة بقية المشركين.

وفي حديث عائشة عند مسلم: «**من فعل الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحى**»[٤]، فإعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الله العباد على استحسانها وجمالها، وهي نور المؤمن وجماله، وهي وجهة الرجل التي تبعده عن مشابهة النساء وعن مشابهة الكفرة. ولو فرضنا أن بعض الكفرة أعفاها فإننا لا نقصها ولا نحلقها من أجل إعفائهم، فعلى المؤمن أن يتقي الله ويمتثل أمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما الصلاة خلف الحالق فالصواب أنها صحيحة، والذي عليه المحقق من أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة. وإذا صلى المؤمن خلف حالق أو قاص لبعض لحيته فصلاته صحيحة، وهكذا لو صلى خلف فاسق آخر كالعاق لوالديه أو المرابي أو ما شابه ذلك فصلاته صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأحاديث جاءت في هذا الباب، مثل قوله ﷺ في الأمراء: «**ويصلون بكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»[٥]. ولم يأمر بقضاء الصلاة إذا صلى خلف أمير فاسق، ومن جملتهم الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم المعروف، وهو من أمراء عبد الملك بن مروان، وكان من أفسق الناس، وكان سفاكاً للدماء، وكان ابن عمر وجماعة من التابعين يصلون خلفه وصلى خلفه ابن عمر في حجته عام ٧٣ هـ.

فالمقصود أن هذا هو الصواب وأن الصلاة خلف العاصي صحيحة، ولكن خلف الكافر لا تصح، لا تصح خلف من كان محكوماً بكفره، وأما من كان فاسقاً فإن الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

خلفه صحيحة لكن ينبغي أن لا يتخذ إماماً. ينبغي لولاة الأمور والمسؤولين عن الأئمة أن لا يتخذوا الفساق أئمة، وأن لا يتخذوا للإمامة إلا المعروفين بالعدالة والاستقامة.

الشيخ ابن باز

الصلاة خلف إمام يسدل يديه في الصلاة

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام يسدل يديه في الصلاة ولا يقبض والمأمومون يقبضون؟

الجواب: حكم الصلاة المذكورة الصحة لأن القبض سنة مؤكدة وليس بفريضة، ولأن الإرسال مكروه في الصلاة وليس بمحرم، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ، وخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على كفه اليسرى إذا كان قائماً في الصلاة، وفي رواية أخرى: على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وفي رواية أخرى عند ابن خزيمة: على صدره، وهذا هو المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعده في أصح قولي العلماء.

أما الإرسال فمكروه مطلقاً ولكن الصلاة لا تبطل بذلك. وهكذا صلاة المأمومين لا تبطل بإرسال إمامهم يديه ولا ينبغي في مثل هذا الأمر التنازع والاختلاف والفرقة، بل ينبغي التناصح والتواصي بهذه السنة، ولا ينبغي للإمام ولا غيره ترك هذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تقليداً لأحد من الناس، لأن سنة الرسول ﷺ إذا ثبتت يجب أن تقدم على جميع الآراء لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]، وقوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الآية [سورة الأحزاب: الآية ٢١]، وقول النبي ﷺ: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[1]. متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[2]. رواه البخاري في صحيحه.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٨٩).
(٢) تقدم تخريجه.

حكم إمامة شارب الدخان

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان؟

الجواب: شرب الدخان حرام لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧]. وأما حكم الصلاة خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان شرع ترك الصلاة خلفه ردعاً له وحملاً له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الإمامة بدون عمامة

السؤال: بعض الناس في جهتنا لا يرون جواز الصلاة خلف إمام لا يلبس العمامة، بل يعدون الإمامة بغير العمامة مخالفة للسنة السنية، وبعضهم يضعون عمامة معدة لهذه المصلحة في محارب مساجدهم، فيضعها الإمام على رأسه وقت الإمامة عند اللزوم، فما الحكم الشرعي في المسألة؟ وأيضاً هل تفرق الشريعة في الصلاة بالعمامة والصلاة بالقلنسوة وقت الإمامة، وما حكم القلانس المختلفة عند الإمامة؟

الجواب: روى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه)[(١)]. وروى الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه[(٢)]، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٢١) والترمذي في الشمائل برقم (٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٩٤).

عمامته بين كتفيه، ولهذا استحب كثير من العلماء لبس العمامة وسدل بعضها من الأمام أو الخلف، وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ كان يعتم أحياناً على قلنسوة وأحياناً بدونها وكان يلبس القلنسوة أحياناً بلا عمامة. ا.هـ. والأمر في ذلك واسع إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بها ولا التزمها، وليست شرطاً في صحة الصلاة ولا في الإمامة بإجماع، فالتزام ذلك تكلف وتشديد في الدين؛ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

إمامة المرأة للنساء

السؤال: هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن لتصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

الجواب: نعم لا بأس بذلك، وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية... والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إمامة صبيين أو امرأة

السؤال: إذا أم رجل صبيين فهل يجعلهما خلفه أم عن يمينه؟ وهل البلوغ شرط لمصافحة الصبي؟

الجواب: المشروع في هذه أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعاً فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدَّة أنس. وهكذا لمَّا صفَّ جابرٌ وجَبَّار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء أكان رجلاً أم صبيًّا لأن النبي ﷺ لما صف معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه. وهكذا أنس - رضي الله عنه - صلى مع النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه.

أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصفَّ مع الإمام ولا مع الرجال لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

الشيخ ابن باز

مصافة الصبي خلف الإمام

السؤال: سائل يسأل عن مصافة الصبي خلف الإمام؟ وما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن مأمومه؟

الجواب: في مصافة الصبي خلف الإمام أو خلف الصف ـ إذا وقف معه وحده ـ خلاف بين العلماء، والصحيح أنه إذا كان الصبي مميزاً فلا بأس بمصافته؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف مع النبي ﷺ يصلي معه في التهجد. ولأن أنساً رضي الله عنه وقف هو ويتيم خلف النبي ﷺ في النافلة ـ واليتيم من هو دون البلوغ، والأصل أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الفرق.

الشيخ الفوزان

حكم الاقتداء بإمام بالمذياع

السؤال: هل يجوز الاقتداء بإمام المسجد الحرام أو بغيره من أئمة البلاد الأخرى بواسطة المذياع، إذا كان المؤتم في بلد غير بلد الإمام؟

الجواب: ظاهر الكتاب والسنة عدم صحة اقتداء المؤتم بأي إمام بواسطة المذياع لوجوه:

الأول: أن هذا خلاف السنة التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، إذ السنة المعلومة من الدين أن يصف المأموم خلف الإمام في محل واحد، بحيث يرونه ويشاهدون أفعاله ويسمعون صوته حتى يتم لهم الاقتداء بالفعل والقول أو بأحدهما، ويحصل للجميع إقامة هذا الشعار العظيم من الدين، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [سورة النور: الآية ٣٦]، والائتمام بالإمام بواسطة المذياع يفوت هذه المصلحة العظيمة ويخالف السنة المعلومة.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]. وقال النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1]، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[2]. متفق عليه، وفي لفظ مسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فهو رد»[1].

والاقتداء بواسطة المذياع على هذا الوجه ليس مما جاء به الرسول ﷺ، وليس عليه أمره، وليس موافقاً لصلاته، فيكون مردوداً على محدثه. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يحدث فيها ما لم يأذن به الله، وبهذا الوجه وحده يعلم كل من له أدنى بصيرة وإنصاف بطلان الاقتداء بأي إمام خلف المذياع.

الوجه الثاني: أن المؤتم بالمذياع إن كان فذًّا فصلاته باطلة لما ثبت عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، وقال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

والقول بما دل عليه الحديثان من عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف هو الصحيح من أقوال أهل العلم للدليل المذكور. وإن كان المؤتم جماعة لم يصح اقتداؤهم أيضاً لما تقدم في الوجه الأول، ولأن القول بصحة اقتدائهم بالمذياع يفضي إلى التهاون بالجماعة وتعطيل المساجد التي أذن بها.

الشيخ ابن باز

حكم الاقتداء بالمكبّر في مسجد من طابقين

السؤال: لدينا مسجد مكون من طابقين الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال، وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال «الميكروفون». فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

الجواب: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد، والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح في قولي العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

السؤال: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل داخل ولم يجد مكاناً في الصف فماذا يفعل؟ وإذا وجد صبيًّا لم يبلغ فهل يصف معه؟

الجواب: حكم الصلاة خلف الصف منفرداً البطلان لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**[١]. ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد سدًّا لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

لكن لو جاء المسبوق والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك لما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - عن أبي بكرة الثقفي - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد السلام: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»**[٢]، ولم يأمره بقضاء الركعة، أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبيًّا قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها. وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

أحكام صلاة المريض

السؤال: ورد إلى سماحة الشيخ عدد من الأسئلة حول أحكام صلاة المريض، وقد أجاب سماحته في هذه المسألة تفصيلاً بما يلي:

الجواب: فقد أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله ﷺ لعمران ابن حصين: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[٣]. رواه البخاري وزاد النسائي: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٢٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٧١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

قائماً، فيومىء بالركوع ثم يجلس ويومىء بالسجود لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨]، وقوله ﷺ: «**صلِّ قائماً**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]. وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.

ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك. وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة.

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك**»(١). وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً، ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»(٣).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له؛ إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر عن سيئاتهم وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

المريض طريح الفراش هل يصلي ويصوم؟

السؤال: المريض طريح الفراش نتيجة حادث في أي الحالات يصلي ويصوم؟

الجواب: طريح الفراش نتيجة حادث عليه أن يصوم إن كان يستطيع الصوم، وأما إن قرر الأطباء أن الصوم يضره بسبب المرض الحاضر فإنه لا يصوم. وإذا قرروا أنه لا يرجى برؤه في المستقبل براء يمكنه من الصوم فإنه لا يصوم أيضاً، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم فإنهما يكفران بإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً، أما إن كان يرجى برؤه ولكنه يضره الصوم فإنه لا يصوم حينئذ ولكن متى برىء وعافاه الله فإنه يصوم ولا يطعم.

أما الصلاة فإنه يصلي حسب حاله. وذلك بأن يقرب إليه الماء ويتوضأ إن استطاع وإن لم يقدر فيتيمم بعد أن يمسح ويصلي في الوقت ويجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما صلاة الفجر فيصليها في وقتها حسب الطاقة سواء أكان في الفراش على جنبه أم مستلقياً أم قاعداً. . يقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] والنبي ﷺ قال للمريض: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»[1].

وعندما تكون مستلقياً تجعل رجليك جهة القبلة وتشير بيدك، وإذا أردت الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

فإنك تنوي وتكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديك، ثم تأتي بالمشروع من دعاء الاستفتاح والقراءة، ثم تنوي الركوع وتكبر وتأتي بأذكار الركوع، ثم تنوي الرفع وتقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم تنوي السجود وتكبر وتأتي بأذكار السجود، ثم تنوي وتكبر للجلوس بين السجدتين، وتدعو بما تيسر ثم تنوي وتكبر للسجدة الثانية. وهكذا بالنية والكلام. والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]، ويقول عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

الشيخ ابن باز

صلاة المريض وحكم القضاء عمن توفي وعليه صلاة وصيام

السؤال: ما حكم القضاء عمن توفي وعليه صلاة وصيام في فترة مرض شديدة قبل الوفاة. وهل يؤدي أولاده عنه كفارة؟

الجواب: ما دام المتوفى كان مريضاً قبل الوفاة ولم يستطع الصيام فإن أولاده لا يقضون عنه وليس عليهم إطعام، أما الصلاة فقد أخطأ المتوفى في تركها وكان الواجب عليه أن يصلي حتى ولو كان مريضاً ولا تؤجل الصلاة.

فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، إن استطاع القيام صلى قائماً وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً. هكذا أمر النبي ﷺ لما شكا له بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض، قال له: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»[1].

هذا هو الواجب ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه، ويتكلم بما يستطيع فيكبر ناوياً تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع ويقول: ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول: رب اغفر لي، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا بالنية والكلام. والصلاة لا تقضى. وإنما على أولاده الدعاء والترحم عليه والاستغفار له إذا كان مسلماً موحداً.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

هل يصلي المريض قبل العملية أم بعدها؟

السؤال: من المعلوم يا سماحة الشيخ أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً وبعد الإفاقة يبقى متألماً عدة ساعات، فهل يصلّي قبل إجراء العملية والوقت لم يدخل بعد؟ أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الواجب على الطبيب أن ينظر في الأمر، فإذا أمكن أن يتأخر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يصلي معذوراً، فإذا أفاق قضى ما عليه، ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ولا شيء عليه مثل النائم، إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب، يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك»**[1]. متفق عليه.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدىء فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»**[2]، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. والله ولي التوفيق.

السَّيخ ابن باز

المبتلى بكثرة خروج الروائح كيف يصلي؟

السؤال: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، ولكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب عليَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٤).

أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

الجواب: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسوسة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١). متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمراً وإنما يعرض لك بعض الأحيان.. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء أكنت إماماً أم مأموماً أم منفرداً. ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك.. نسأل الله لنا ولك العافية.

الشيخ ابن باز

المصابة بسيلان البول كيف تصلي؟

السؤال: امرأة حامل في الشهر التاسع، تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

الجواب: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كالمستحاضة لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦].

وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على ألا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية ٣١].

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

الإغماء لمدة طويلة وقضاء الصلاة

السؤال: يتعرضُ البعضُ من جرَّاءِ حوادثِ السياراتِ ونحوها لارتجاجٍ في المخِّ أو الإغماءِ لمدةِ أيام. فهل يجبُ على هؤلاء قضاءُ الصلاةِ إذا أفَاقُوا؟

الجواب: إنْ كانت المدةُ قليلةً مثل ثلاثة أيامٍ أو أقلَّ وجَبَ القضاء، لأنَّ الإغماءَ في المدة المذْكورة يُشبِه النومَ فلم يمنع القضاء، وقدْ رُوي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أُصيبوا ببعض الإغماءِ لمدة أقلَّ من ثلاثة أيامٍ فقضوا.

أما إن كانت المدةُ أكثرَ من ذلك فلا قضاء لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عَن النائمِ حتى يستيقظَ، والصغير حتى يبلُغَ، والمجنونِ حتى يفيق**»[1]. والمغمى عليه في المدة المذكورة يُشبه المجنون بجامعِ زوال العقلِ. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

المسافر مسافة ١٠٠ كم

السؤال: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما، فهل يجوز له الجمع والقصر؟

الجواب: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر؛ من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.

الشيخ ابن باز

رخص السفر

السؤال: ما هي رخص السفر؟

الجواب: رخص السفر أربع:

١ ـ صلاة الرباعية ركعتين.

٢ ـ الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام أخر.

٣ ـ المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.

---

(١) تقدم تخريجه.

٤ ـ سقوط المطالبة براتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

فيصلي المسافر صلاة الليل، وسنة الفجر، وركعتي الضحى وسنة الوضوء، وركعتي دخول المسجد، وركعتي القدوم من السفر، فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيصلي فيه ركعتين[1].

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.

الشيخ ابن عثيمين

مسافة القصر، ومن نوى الإقامة

السؤال: ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي، وذلك يقارب ٨٠ كيلومتراً، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً بخلاف ما دونها.

ويرى الجمهور أيضاً أن من عزم الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان. وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر، لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات. فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته ـ ﷺ ـ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح، وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل.

وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم

---

(١) ورد هذا في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ولفظه: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»، رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب ح ٥٣ (٢٧٦٩).

يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفِطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم القصر والجمع للمسافر وهو في وسط البلد

السؤال: إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت وحدي وصليت العصر قصراً. هل عملي هذا جائز؟ وهل تجوز لي الصلاة جمعاً وقصراً وحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

الجواب: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، وإن كان واحداً فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم، للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه ﷺ في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً، ولعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1]. متفق عليه.

الشيخ ابن باز

الجمع والقصر

السؤال: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان. فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع فما رأيكم في ذلك؟

وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟

الجواب: من شرع الله له القصر ـ وهو المسافر ـ جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر لا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع. فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوكٍ فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمعُ إذا كان على

---

(١) تقدم تخريجه.

ظهر سير غير مستقر في مكانٍ.

أما الجمع فأمره أوسعُ فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر لأن القصر مختص بالسفر فقط.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

المسافر له أن يتم

السؤال: إذا صلى مسافر إماماً وخلفه مقيمون فهل يقول: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»؟ ومتى يقول ذلك؟

الجواب: عليه أن ينبههم، إن كانوا مقيمين وهو مسافر ويريد أن يقصر؛ سواء عند تكبيرة الإحرام أم بعد تسليمه يقول: أتموا. وإن أتم بهم فلا بأس، فالمسافر له أن يتم.

الشيخ ابن باز

المقيم إذا صلى خلف المسافر

السؤال: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر الصلاة أو يتمها؟

الجواب: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين. أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء، لما روى الإمام أحمد والإمام مسلم في صحيحه ـ رحمة الله عليهما ـ أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين. فقال: هكذا السُّنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

المسافر بالسيارات والقطارات

السؤال: هل المسافر بالسيارات والقطارات يجوز له أن يقصر؟

الجواب: المسافر في السيارات والقطارات ونحوهما يقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً كما يقصر المسافر على الإبل ونحوها، وله الجمع في السفر بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. وإذا كان المسافر في سيارة أو قطار وخاف فوات الوقت إذا انتظر وقوف السيارة أو القطار جاز له أن يصلي في السيارة والقطار، وإن كان قاعداً إذا عجز عن القيام ويومىء بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع. وإن قدر أن يسجد في سطح السيارة أو القطار فعل ذلك، وإن أمكنه أن يؤخر الظهر والعصر حتى يصليهما جميعاً في وقت العصر قبل أن تصفر الشمس فلا بأس، وهكذا إذا أخر المغرب والعشاء حتى يصليهما جميعاً في آخر وقت العشاء قبل نصف الليل فلا بأس، وأقرب حد تقصر فيه الصلاة في حق المسافر في السيارات والقطارات ما يقرب من سبعين كيلو متراً عند أكثر العلماء، أما ما كان أقل من هذه المسافة فهو محل نظر وخلاف بين أهل العلم، وهذا كله على سبيل الاحتياط، والقاعدة الشرعية أن كلَّ ما يسمى سفراً، ويحتاج صاحبه إلى الزاد والماء فإنها تقصر فيه الصلاة وإن لم يبلغ المسافة السابقة وإنما قدرنا على سبيل الاحتياط.

الشيخ ابن باز

الصلاة في الطائرة

السؤال: ما حكم الصلاة في الطائرة؟

الجواب: حكمه الصحة كما تصح الصلاة في الباخرة والسفينة، لأن الطائرة في الفضاء كالسفينة في الماء، وعليه أن يصلي حسب الاستطاعة فإن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(١)، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن**

---

(١) تقدم تخريجه.

لم تستطع فعلى جنب»[1]. زاد الإمام النسائي رحمه الله في روايته: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

الشيخ ابن باز

السؤال: هل تجوز الصلاة في الطائرة إذا كانت المسافة طويلة؟ وكيف صفة الصلاة فيها؟

الجواب: لا بأس أن يصلي في الطائرة كما يصلي في الباخرة والسفينة لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، وإذا كانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها كالعصر والفجر لزمه أن يصليها في الطائرة قبل خروج وقتها، وليس له تأخيرها إلى ما بعد الوقت، فيصليها قصراً لأنه مسافر فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لأن السفر بالطائرة كالسفر في الباخرة والسيارة إذا كانت المسافة طويلة.

أما كيفية الصلاة فيها فهي كالصلاة في الباخرة إن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً ويكون مستقبل القبلة يدور معها حيث دارت وهذا في الفريضة، أما النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً مع قدرته على القيام، والأفضل أن يصليها إلى القبلة حيث تيسر ذلك، فإذا شق عليه صلى إلى جهة سيره لأن الرسول ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته حيث توجهت به، ويشرع له أن يستقبل القبلة عند الإحرام بها، لأنه ورد في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يستقبل القبلة عند إحرامه بالنافلة إذا كان في السفر.

وأسأل الله تعالى أن يزيدنا وإياكم من العلم النافع والعمل الصالح وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

الموالاة بين الصلاتين عند الجمع

السؤال: ما حكم الموالاة بين الصلاتين إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: الواجبُ في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟

السؤال: إذا كنت مسافراً وأردت أن أجمع فهل الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟

الجواب: الأفضل فعل الأرفق بك وبأصحابك، إذا كنت مقيماً إقامة لا تمنع القصر والجمع، فتركه أفضل، بأن تصلي أنت وأصحابك كل صلاة في وقتها، كما فعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع في إقامته بمنى، أما إن كنت مرتحلاً فالأفضل جمع التقديم إن كان ارتحالك قبل دخول وقت الأولى فالأفضل جمع التأخير، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره ما يدل على ذلك. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

حكم الجمع بين صلاتين جماعة في البيت وقت المطر

السؤال: هل يجوز الجمع بين الصلاتين جماعة في بيت الإنسان في وقت المطر أم لا يجوز ذلك إلا في المسجد؟

الجواب: المطر الذي يحصل به الأذى عذر شرعي في الجمع بين الصلاتين في المسجد وفي البيت، كما أنه عذر في ترك الصلاة في الجماعة وعدم الخروج إلى المسجد، وليس من شرط الجمع بين الصلاتين أن يكون ذلك في المسجد، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على ذلك.

الشيخ ابن باز

هل تجمع من طهرت من الحيض الصلاة الفائتة إلى الحاضرة؟

السؤال: إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معاً؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء، لأن وقتهما واحد في حق المعذور كالمريض والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً لما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم بذلك.

الشيخ ابن باز

حكم تأخير المغرب إلى وقت العشاء

السؤال: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو متراً عن بلدنا لشراء بعض الحاجات، ونرجع مع المغرب وقد لا نخرج إلا متأخرين بسبب الزحام وضيق وقت المغرب، وقد لا نصل إلا مع أذان العشاء الآخر أي بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظراً لبعد البلد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟

الجواب: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعاً للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى.

الشيخ ابن باز

الجمع للمطر

السؤال: ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

الجواب: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد. وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. زاد مسلم في روايته: من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط

لكونهم مقيمين لا مسافرين والقصر من رخص السفر الخاصة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

جمعوا الظهر والعصر لنزول المطر ثم توقف نزوله

السؤال: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المتضمن السؤال عن صلاة جماعة جمعوا العصر مع الظهر جمع تقديم والعشاء مع المغرب كذلك ـ لنزول الأمطار في وقت الظهر أو المغرب ـ ثم توقف نزول المطر وقت الظهر أو العشاء، هل تعاد صلاة العصر أو العشاء أم لا؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الجواب: ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن المطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه يعتبر عذراً للجمع بين الصلاتين. وقد اتفقوا على جواز جمع العشاء مع المغرب للمطر الذي يبل الثياب، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قوله: إن من السنة إذا كان يوم مطر، أن نجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، ولما في البخاري أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

أما الجمع بين الظهر والعصر فقد اختلف أهل العلم في جوازه، فأجازه بعضهم مستدلاً بما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. وهذا القول اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع بين الظهر والعصر للمطر لا يجوز، لأن جواز ذلك لم يرد إلا في المغرب والعشاء ولأن المشقة فيهما أكثر.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال: لا ما سمعت، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك ـ ثم قال بعد ذكره القول بجواز الجمع بينهما ـ ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد: (ما سمعت) يدل على أنه ليس بشيء.

ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة

والمضرة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هنا.. اهـ.

ومن شروط صحة الجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. فإذا انقطع العذر بعد الإحرام المبيح الذي وجد عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية لم يضر عدمه في غير ذلك. وبهذا يتضح أن صلاة العصر على رأي من يجوز جمعها مع الظهر وكذا صلاة العشاء لمن جمعها مع المغرب للمطر لا تعاد إذا زال العذر بعد الإحرام بها، لوجود العذر المبيح عند الإحرام بها.. وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم جمع المقيمين

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائماً وهم مقيمون؟

الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المسجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة. وقد وقّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام؛ فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعدما صلى به الظهر في وقتيها والعصر في وقتيها: «**الصلاة بين هذين الوقتين**». وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»[(١)].

وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٥) والترمذي في سننه برقم (١٥٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٢).

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً، وجاء في رواية مسلم في صحيحه: أن المراد بذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال في روايته: من غير خوف ولا مطر. وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا سفر. فالجواب: أن يقال قد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن ذلك فقال: لئلا يحرّج أمته. قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنه جمع صوري وهو أنه أخّر الظهر إلى آخر وقتها وقدّم العصر في أول وقتها، وأخّر المغرب إلى آخر وقتها وقدّم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في النيل وهو محتمل، ولم يذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ ما معناه: إنه ليس في كتابه ـ يعني الجامع ـ حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة. ومراده: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر، جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً ـ رضي الله عنهم ـ والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل، ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يُتخذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدّق بعضها بعضاً، ويفسّر بعضها بعضاً ويحمل مطلقها على مقيدها، ويُخَصُّ عامها بخاصها. وهكذا كتاب الله المبين يصدّق بعضه بعضاً ويفسّر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[سورة هود: الآية ١]، وقال عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ

﴿الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢٣] والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الجمع للمقيم بدون عذر

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ... وفقه الله لكل خير آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.. يا محب وصل إليّ كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن ما روي في مذهب الإمام مالك رحمه الله من جواز الجمع في الصلاة للمقيم بدون عذر، وهل فعل ذلك رسول الله ﷺ كما قيل بالمدينة بالذات؟ ورغبتكم في بيان الدليل القاطع بجواز ذلك كان معلوماً؟

الجواب: لم يثبت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا شبهة فيه فيما نعلم جواز الجمع للمقيم إلا في الحالات الاستثنائية؛ كالاستحاضة والخوف والمطر، وأما الحديث الوارد في الصحيحين أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر، فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها: أن ذلك كان لمرضٍ عام، ومنها أن ذلك كان لوحل في الأسواق يشق على الناس الخروج بسببه إلى المسجد، وحسّن جماعة منهم صاحب النيل أن ذلك كان جمعاً صورياً وهو أنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، وقد ورد في ذلك آثار تدل عليه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره وروي عن بعض السلف أن ذلك جائز إذا لم يتخذ عادة وإنما يفعل في النادر عند الحاجة إليه، واحتجوا بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن هذا الحديث قال: إنه ﷺ أراد بذلك رفع الحرج عن أمته، والأولى بالمؤمن ترك ذلك مطلقاً إلا لعذر كالمرض ونحوه، عملاً بأحاديث المواقيت واحتياطاً للدين، وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، منهم المجد صاحب المنتقى، وحملوا هذا الحديث على بعض الاحتمالات السابقة، وقد أخذت الرافضة بهذا الحديث، وقصدهم من ذلك مخالفة أهل السنة والجماعة كما هو دأبهم في كل أمورهم قبحهم الله وكبتهم، ولم يثبت عن الإمام مالك ولا غيره من أئمة السلف أو الخلف فيما نعلم ما يدل على جواز الجمع للمقيم بغير عذر بصورة مطلقة.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول، أما طلبكم الوصية منا فليس لدينا وصية أعظم من وصية الله سبحانه المذكورة في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ

﴿وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣١] فأوصيكم ونفسي بها إجمالاً وتفصيلاً، كما أوصيكم بالدعوة إلى الله وتوجيه الناس إلى الخير وتبصيرهم بما أوجب الله عليهم والصبر والمصابرة وتحمل الأذى والمشاق في ذات الله، جعلني الله وإياكم وسائر إخواننا هداة مهتدين إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

صلاة المأموم المغرب خلف إمام يصلي العشاء عند الجمع للمطر

السؤال: قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء «للمطر» أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرأوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه. ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب، وإن كان قد سبقهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأتهم عن المغرب.

وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم. وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا، ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء.

الشيخ ابن باز

الراتبة في السفر

السؤال: هل تسقط مشروعية الراتبة (السنن الرواتب) في السفر، وما الدليل على ذلك؟

الجواب: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر. أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب، كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الضحى، والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

التسبيح في السفر

السؤال: يقول هذا السائل هل التسبيح بعد الصلوات المفروضة في السفر لها حكم النوافل أم أنه لا تسبيح بعد الصلاة في العصر أو الصبح؟

الجواب: الأذكار بعد الصلاة مستحبة في السفر والحضر، في الحج وفي غيره؛ إذا سلم من صلاته يقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام بعد كل صلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، في السفر والحضر، في الحج وفي غيره، الرجل والمرأة إذا سلم يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

كل هذا كان يقوله النبي ﷺ إذا سلم، ويستحب له الزيادة بعد المغرب والفجر يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد المغرب والفجر زيادة في السفر والحضر.

الشيخ ابن باز

رفع اليدين في الدعاء في السفر

السؤال: هل رفع اليدين في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرها؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول ﷺ: **«إن ربكم حييّ ستّير، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»**(١). ويقول ﷺ: **«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٢]، **وقال سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٨٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦٥).

﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٥١]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»**[1].؟ رواه مسلم في صحيحه.

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين، ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام. فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أم في القطار أم في السيارة أو في المراكب الفضائية، أم في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه. فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة؛ فلم يرفع فيها ﷺ، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها.

كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ، فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ؛ لأن فعله حجة وتركه حجة. وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس؛ كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به ﷺ، أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسياً به ﷺ؛ ولأن ذلك من أسباب الإجابة، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك فإنا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم.

الشيخ ابن باز

يصلي الخائف حسب طاقته

السؤال: إذا سافر الرجل المسلم مع قوم لا يعرفهم فلما حان وقت الصلاة أراد أن يصلي فمنعوه، وهددوه بالضرب والقتل، فقالوا له: إن صليت قتلناك وخشي الرجل من سطوتهم وكان المكان الذي جرى فيه هذا الحادث صحراء بعيدة عن المواصلات وخالية من السكان فماذا يجب عليه وقت ذلك؟ وهل يجوز له أن يؤخر الصلاة أو يصليها كما يصليها المريض العاجز عن الحركة مع العلم بأن المسافة تتطلب أكثر من يوم؟

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر وغلب على ظن الرجل أنهم يفعلون ما هددوه به ولم يتمكن من الخلاص منهم فإنه يجوز له أن يصلي صلاة الخائف حسب طاقته لقول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥).

الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٩] ولأنه في هذه الحالة كالمريض أو أشد عذراً، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين لما سأله عن الصلاة وكان مريضاً قال: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»[1]. أخرجه البخاري والنسائي وهذا لفظ النسائي، وليس في البخاري ذكر الاستلقاء، وليس له تأخير الصلاة عن أوقاتها إذا قدر أن يفعلها على هذا الوجه، ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كالمريض، نسأل الله لنا ولكم العافية.

الشيخ ابن باز

حكم صلاة الجمعة لمن في حكم المسافر

السؤال: هل تفرض علينا صلاة الجمعة في هذه الديار الإسبانية علماً بأنه لا مسجد فيها. ونحن أتينا إلى تلك الديار من أجل الدراسة؟

الجواب: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة، بل في صحتها منكم نظر. وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ في حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة ولم يصلِّ الجمعة، ولم يأمر الحجاج بذلك لأنهم في حكم المسافرين؛ ولا أعلم خلافاً من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافاً شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعوّل عليه، ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين، فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة.

الشيخ ابن باز

حكم صلاة الجمعة لمن سافر إلى بلد لطلب العلم

السؤال: ذهبت من بلدي إلى بلد آخر لطلب العلم؛ فهل صلاة الجمعة واجبة

---

(١) تقدم تخريجه.

عليَّ أم لا؟ مع العلم بأن المسجد يبعد عن المنزل الذي أسكن فيه حوالي ٢ كيلو ونصف، مع العلم بأني أذهب إلى بلدي بعد شهرين أو ثلاثة شهور تقريباً.

الجواب: المسافر الذي نوى إقامة تزيد على أربعة أيام في بلد تقام فيه الجمعة وتقام فيه الجماعة؛ فإنه يأخذ أحكام المقيم؛ فيلزمه أن يصلي الجمعة، وأن يصلي الجماعة مع المسلمين، وأن يتم الصلاة؛ لأنه أصبح مقيماً، يأخذ حكم المقيم.

فيلزم السائل إذا أقام في البلد التي قصدها إقامة تزيد على أربعة أيام للدراسة أو لغيرها؛ تلزمه أحكام المقيمين؛ من الصيام في رمضان، وصلاة الجماعة، كما تلزم أهل البلد؛ لأنه أصبح مقيماً، وله حكمهم. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

العدد الذي تقام به الجمعة

السؤال: ما هو العدد الذي تقام به الجمعة؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، والصواب في ذلك: جواز إقامة الجمعة بثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية لا تقام فيها الجمعة، أما اشتراط أربعين أو اثني عشر أو أقل أو أكثر لإقامة الجمعة، فليس عليه دليل يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما الواجب أن تقام في جماعة وأقلها ثلاثة، وهو قول جماعة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب كما تقدم.

الشيخ ابن باز

هذا شرط لا دليل عليه

السؤال: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة. وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحتكم أنها تقام في اثنين مع الإمام فكيف نجمع بين هذين الأمرين؟

الجواب: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل شيء ثلاثة، كما تقدم في الفتوى المشار إليها في السؤال. . لعدم الدليل على اشتراط الأربعين. والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

الشيخ ابن باز

الأذان الأول يوم الجمعة ليس بدعة

السؤال: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**». الحديث[١].

والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول ـ الآن ـ وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء. فثبت الأمر على ذلك[٢].

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً لجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه ووافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً.. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

الساعة الأولى من يوم الجمعة

السؤال: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

الجواب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس، قال عليه الصلاة والسلام: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩١٢) وغيره.

قرَّب بيضة»[1]. فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعة خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدىء من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأولى أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صلاة الجمعة للمسلم في بيته إذا كان يسمع الإمام

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟

الجواب: لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بالشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة والجماعة أيضاً أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلِّ على المذياع، أو صلِّ على مكبر الصوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة في الحقيقة لو فتح هذا الباب.

الشيخ ابن عثيمين

اختفاء الخطيب في المنبر

السؤال: مكتوب في جهة المحراب أمام المصلين في المسجد الذي نصلي فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله وعندما يصعد الإمام ليخطب خطبة الجمعة تكون هذه الكلمات أمام رجليه، فيرجع عنها خلفه بمقدار ذراع أو ذراعين، وبذلك يختفي عن المصلين في يمين ويسار الصف الأول ولا يراه إلا من أمامه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا ينبغي للخطيب أن يختفي في المنبر، بل المشروع له البروز حتى يراه المصلون لأن ذلك أبلغ لموعظته في نفوسهم، ولأن السنة بروز الإمام في الصلاة وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠).

الخطبة، وأما كتابة لا إله إلا الله محمد رسول الله في المكان الذي أشرت إليه، فالواجب طمسها ومحوها لأن وضعها إزاء رجلي الخطيب عرضة للإهانة لها، مع أنه لا يشرع كتابة أي شيء أمام المصلين، لأن ذلك قد يشوش عليهم صلاتهم ويشغلهم عنها.

الشيخ ابن باز

الادعاء بأن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع إمام عادل

السؤال: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟

الجواب: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء أكانوا في مدن كبيرة أم قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك.

وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام. وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً، قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر.

وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه.

وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مصراً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام. وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثا في عهده ﷺ فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير، ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم، وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

الشيخ ابن باز

القول بأن صلاة الجمعة أربع، ولا تصح إلا خلف إمام عادل

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يتمّون صلاة الجمعة أربعاً من غير خطبة، لأنهم يقولون لا تصح صلاة الجمعة ركعتين ولا الأعياد إلا خلف إمام عادل؟

الجواب: هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولعمل الخلفاء الراشدين، ولبقية أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، ولإجماع العلماء بعدهم. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين روى ذلك عنه جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان يخطب الإمام قبلهما خطبتين.

وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاسق. وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصوماً، وليس أحد من الناس معصوماً سوى رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صليت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين يقال لها: جواثا، كما صُليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين. كما أنهم لم ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصوماً ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق، وفيهم العدل وغيره فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين، وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيهم صفات العدالة.

وبهذا يتضح للسائل وغيره أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمداً ﷺ ودرج عليه أصحابه بعده رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع، هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى. أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعاً إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى فإنها تجزئهم عن الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر. والله سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

هل يجوز أن يتولى الخطبة رجل والإمامة آخر؟

السؤال: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم ورود شيء يلزم ذلك وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر، والله ولي التوفيق.

السَّيخ ابن باز

إذا مرض الخطيب أثناء خطبة الجمعة وفاتته الصلاة

السؤال: إمام قوم خطب بهم يوم الجمعة، ثم حدث عليه مرض أثناء الخطبة الأخيرة ونزل بعدما أكمل الخطبة ولم يستطع القيام مع شدة المرض الذي حدث به، ثم بعدما قضيت الصلاة أفاق من المرض الذي حدث به. هل هو يقضي صلاة جمعة أو ظهراً حيث أنه انتبه من وقته والوقت لم يفته أو يقضي ظهراً؟

الجواب: من لم يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهراً، لمفهوم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**». رواه الأثرم.. وهذا الشخص لم يدخل مع الإمام في الصلاة أصلاً، فيصليها ظهراً.

السَّيخ ابن باز

تحية المسجد والإمام يخطب

السؤال: أتيت إلى الجامع لصلاة الجمعة ووجدت الإمام في الخطبة فهل يجوز لي أن أصلي ركعتين تحية المسجد أم أجلس وأستمع إلى الخطبة؟

الجواب: إذا دخلت يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما، يعني يخفف الركعتين ثم يجلس يستمع الخطبة، هذا هو السنة أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين فإنه يكون مخالفاً للسنة حتى يصليها ثم يجلس يستمع للخطبة.

السَّيخ الفوزان

الصلاة خارج المسجد يوم الجمعة

السؤال: بسبب كثرةِ الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلىء المسجدُ فيصلي البعضُ في الشوارع والطرقات مؤتمينَ بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرقٌ بين ما إذا كان الطريقُ بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل؟

الجواب: إذا اتصلت الصفوف فلا بأسَ، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم، أو يسمعون التكبير ولو فَصَل بينهم بعض الشوارع فلا حَرَجَ في ذلك، لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسماع، لكن ليس لأحدٍ أن يصلِّيَ أمامَ الإمامِ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم رفع اليدين للمأمومين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟

الجواب: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمأمومين، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع له وللمأمومين رفع اليدين، لأن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم. وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]. أما التأمين من المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأساً بدون رفع صوت، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

تشميت العاطس والإمام يخطب

السؤال: ما حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟

الجواب: لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صلاة الجمعة للمرأة

السؤال: كم تصلي المرأة الجمعة؟

الجواب: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات.

الشيخ ابن عثيمين

المسافر ليس عليه جمعة

السؤال: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة، فهل يصلي ركعتين جمعة، أو يصلي أربع ركعات ظهراً؟

الجواب: جمهور العلماء على أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهراً، فإن كان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيماً صلى أربع ركعات بنية الظهر ويسر فيهما بالقراءة، وخالف بعض أهل العلم في ذلك والصواب ما قاله الجمهور لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً ولم يصلِّ بهم جمعة، ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

مقيم في الخارج ولا يعرف الجمعة منذ سنتين

السؤال: يقول فيه أنه مبتعث إلى الولايات المتحدة ولا يوجد لديهم مساجد ولا يعرف صلاة الجمعة منذ سنتين، فما الحكم؟

الجواب: المبتعث لدراسة في بلد في حكم المقيم تلزمه الجمعة إذا وجد جماعة مقيمين فإذا كنتم عدداً ثلاثة فأكثر فصلوا جمعة في بيت أو حديقة أو غير ذلك، يؤذن لكم أحدكم ويخطب لكم ويؤمكم أقرؤكم لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩]، ولأن النبي ﷺ لم يشترط عدداً معيناً في الجمعة ولكن علم من سنته ﷺ، ومن إجماع أهل العلم أنها لا تقام إلا في جماعة، ولما في إقامة الجمعة من مصالح كثيرة للمقيمين لها ولعموم المسلمين.

حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة

السؤال: ما حكم خروج بعض الناس إلى البر أو البحر يوم الجمعة، بدعوى أنهم لا يتوافر لهم وقت للرحلة إلا يوم الجمعة.

الجواب: إذا تيسر لهم صلاة الجمعة في رحلتهم وحضروا صلاة الجمعة وأدوها فلا حرج عليهم، وإذا ترتب على رحلتهم فوات صلاة الجمعة بالنسبة لهم فلا تجوز الرحلة لما يلزمها من تضييع الفريضة.

اللجنة الدائمة

ما هي سنة الجمعة البعدية

السؤال: كيف كان رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الجمعة؟ (أقول) هل صلى رسول الله ﷺ ركعات بعدها أم لا (ما حكم التنفل بعدها)؟

الجواب: سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها: ثبت عن رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»**[1]. رواه مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته[2]. رواه مسلم، ويجمع بين ما يدل على مشروعية أربع ركعات وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة أن المصلي يصلي أربعاً إذا صلى في المسجد ويصلي ركعتين إذا صلى في بيته. وهناك جمع آخر بين الحديثين وهو أن الراتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء أفعلها في البيت أم في المسجد.

اللجنة الدائمة

حكم المداومة على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة

السؤال: هل تجوز المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الصبح من كل يوم جمعة؟

الجواب: تشرع قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في صلاة فجر يوم الجمعة ولا بأس بالمداومة على ذلك، لكن إن خشي أن يظن بعض الناس وجوب المداومة عليهما شرع له ترك قراءتهما في بعض الأحيان.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٧).

صلاة الظهر لمن يصلي الجمعة

السؤال: من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

الجواب: إذا صلى الإنسان الجمعة فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت أي فريضة وقت الظهر، وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع، لأنها لم تأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة وقد أتى بها، وأما تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدي حينئذٍ إلى بطلان الجمع كلها وإقامة الظهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليل؟ وهل بني على أساس من السنة أو على صحيح من النظر؟ الجواب: لا، بل نقول: إن الجمعة إذا تعددت لحاجة فكل الجمع صحيح لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]، وأهل هذا البلد إذا تباعدت جهات البلد أو ضاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا، ومن اتقى الله ما استطاع فقد أتى بما وجب عليه، فكيف يُقال إن عمله فاسد، وإنه يجب أن يأتي ببدله وهي صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة.

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة فمن ثمّ نقول: يجب على ولاة الأمور القائمين بشؤون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا لأن للشارع نظراً كبيراً في اجتماع الناس على العبادات لتحصل الألفة والمودة وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة. والاجتماعات المشروعة: إما أسبوعية، أو حولية، أو يومية كما هو معروف، فالاجتماعات اليومية تكون في الأحياء في مساجد كل حي، لأن الشارع لو أوجب على الناس أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم، فلهذا خفف عنهم وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده.

أما الاجتماع الأسبوعي فهو يوم الجمعة، إن الناس يجتمعون كل أسبوع، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد، لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة، يجتمع الناس على إمام واحد وعلى خطيب واحد يوجههم توجيهاً واحداً فينصرفون وهم على عِظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الأعياد فإنها اجتماع حولي وهي أيضاً لجميع البلد، ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صلاة من ينام في صلاة الجمعة أو يتأخر عنها

السؤال: أرى بعض الأخوة ينام قبل دخول الخطيب ليوم الجمعة، وبعضهم لا يحضر إلا بعد الإقامة؛ فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب: يشرع التبكير لحضور صلاة الجمعة، والجلوس في المسجد لانتظارها بعد أداء تحية المسجد، وهي صلاة ركعتين، وإن زاد على ذلك وصلى حتى يحضر الإمام، أو جلس يتلو القرآن أو يذكر الله؛ ففي ذلك أجر عظيم، ثم يستمع إلى الخطبة، وينصت، ويصلي الجمعة مع المسلمين.

وصلاة الجمعة واجبة على الأعيان، لا يجوز التأخر عن حضورها إلا لعذر شرعي، وأما التأخر إلى إقامة الصلاة، فهذا فيه نقص عظيم، وتفويت لاستماع الخطبة، وتفويت التبكير، وأجر انتظار الصلاة في المسجد، ففيه تفويت لخيرات كثيرة المسلم بحاجة إليها.

فيجب على هؤلاء الذين اعتادوا التأخير التوبة إلى الله عز وجل وترك التأخر، وأما صلاتهم، فهي صحيحة، لكن فوتوا على أنفسهم خيرات كثيرة.

وأما النوم من الجالس؛ فإنه لا يؤثر على وضوئه، لكن ينبغي طرد النوم، والانتباه للخطبة، والاشتغال بالعبادة قبل الخطبة؛ كما ذكرنا. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

بعض بدع يوم الجمعة

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما تضمنته الرسالة المقدمة إلى سماحة الرئيس العام، ونصها: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥].

خالد: يجب التشويق والإنشاد قبل أذان الظهر من يوم الجمعة.

عمر: لا بل تلاوة القرآن بواسطة المكبر أحب إلى الله من ذلك.

خالد: قراءة الصمدية قبل البدء بالخطبة والتراتيل الدينية واجب ومستحب.

عمر: لم يشرع بها الله ولا رسوله وغير واجبة، بل يجب السكوت حتى يصعد الخطيب المنبر ثم يؤذن.

خالد: الدرس الديني بعد الفراغ من صلاة الجمعة شيء مستحب ولا بأس به.

عمر: لم يرد ذلك على لسان رسول الله ﷺ، ولا صحابته ولم يفعلوه مدى حياتهم.

خالد: صلاة ركعتين قبل صلاة الجمعة واجبة وهي سنة قبلية.

عمر: لم يصلها الرسول ولا صحابته.

خالد: الصلاة على رسول الله ﷺ، بعد الأذان من قبل المؤذن شيء مستحب ولا بأس به.

عمر: لا، لا يجوز ذلك ولم يسن من قبل رسول الله ولا صحابته.

يرجى التكرم برد الجواب الصواب خطياً وحسب حكم الشرع. جزاكم الله خير الجزاء

الجواب: أولاً: لم يثبت في الشرع نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة. بل هو بدعة. ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره. لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة. وليست تلاوته شعاراً إسلامياً ليوم الجمعة بل تلاوته مشروعة كل يوم، فتخصيصه بيوم الجمعة بدعة. والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها.

ثانياً: ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة

الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[1]. رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لا حرج في إلقاء درس أو دروس في حلقات علمية في يوم الجمعة لعدم ما يمنع من ذلك من الأدلة بعد الصلاة.

رابعاً: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلي ما تيسر من النافلة إلى صعود الخطيب على المنبر، ومن دخل بعد صعود الخطيب المنبر شرع له أن يصلي تحية المسجد فقط.

خامساً: الصلاة على النبي ﷺ، مرغب فيها شرعاً، وأجرها عظيم، وهي سنة بعد الأذان، لكن يصلي المؤذن عليه بعد فراغه من الأذان سرًّا في نفسه لا جهراً، فجهر المؤذن بها بعد فراغه من الأذان بدعة. أما من سمع الأذان فيسن له أن يحكيه. وأن يصلي على النبي ﷺ، بعد فراغ المؤذن منه. ويسأل الله الوسيلة لنبيه ﷺ، فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

اللجنة الدائمة

صلاة الجمعة لجماعة يعملون في البحر

السؤال: جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر أو البحر؛ لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يُقيم صلاة الجمعة إلا في المدن والقرى، فقد كان عليه الصلاة والسلام يُسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة، وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم تنتقلون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان فالذي يجب عليكم إنما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة، ولكم قصر الصلاة الرباعية إذا كنتم مسافرين.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة

السؤال: إذا وقع عيد من العيدين في يوم جمعة، فهل تصلى الجمعة مع خطبتها في ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: المشروع للمسلمين إذا اجتمع عيد وجمعة أن يقيموا صلاة **العيد** وصلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة، ويجوز لمن حضر صلاة العيد ترك الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر للأحاديث الآتية:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**»[(١)]. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعون**»[(٢)]. رواه أبو داود وابن ماجه، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم[(٣)].

ففي هذه الأحاديث الدالة على أن المسلمين يقيمون صلاة العيد وصلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وفي الأول منها والثاني حجة على جواز ترك حضور صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم، وأن على من ترك صلاة الجمعة أن يصلي صلاة الظهر، لأنه من المعلوم بالأدلة القاطعة أن على المسلم المكلف في كل يوم خمس صلوات مفروضة ومن ذلك يوم الجمعة، فصلاة الجمعة في وقتها هي أحد الفروض الخمسة، فمن لم يصلِّها لمرض أو سفر أو لحضور صلاة العيد في اليوم الذي اجتمع فيه العيد والجمعة، لزمه أن يصلي صلاة الظهر وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم من أنصاره والدعاة إليه على بصيرة إنه جواد كريم.

السَّيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٣) والنسائي في سننه برقم (١٥٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٥).

إذا وافق العيد يوم الجمعة

السؤال: اجتمع عيدان في يوم واحد يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهر إذا لم نصلِّ الجمعة، أم أن الصلاة تسقط إذا لم نصلِّ الجمعة؟

الجواب: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في عدم الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**»[1]، وبما رواه أبو داود في سننه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»[2]. فدل ذلك على الترخيص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم وعلى عدم الرخصة للإمام، لقوله في الحديث: «**وإنا مجمعون**»، ولما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيد بسبح والغاشية، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما[3]. ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر، عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصلِّ الجمعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم إقامة صلاة العيد في البوادي والسفر

السؤال: ذهبت إلى الريف مرة وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساء ورجالاً قد سارعت إلى المقبرة لزيارة القبور وراعني في صباح هذا العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة. وكان قد تقدمهم كهلٌ فصلى بهم جميعاً إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصلِّ معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٥).

سؤالي: ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأن أهل الريف ـ الذين أقصدهم ليس لديهم لا مسجد ولا جامع. إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض. علماً بأنهم صلوا في المقبرة أعني بجوارها، بعيدين عن القبور كل البعد؟

الجواب: صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

وقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع فلم يصلِّ الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصلِّ صلاة العيد في منى. وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قيام ليلة العيد

السؤال: بالنسبة لقيام ليلة العيد هل فيها شيء؟

الجواب: قيام هذه الليلة غير صحيح. فما ورد في قيام ليلة العيدين غير صحيح.

الشيخ ابن باز

التخلف عن صلاة العيد ومنع النساء منها

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

الجواب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب. ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في

العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلى»[١]. وفي بعض ألفاظه: فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٢]. ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من نام عن صلاة العيد

السؤال: هل على من لم يصلِّ العيد مع الناس بسبب النوم شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء لأن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، ولكن لا ينبغي لأحد أن يتخلف عنها إلا من عذر وإذا فاتت تقضى على حالها كما تقضى الصلوات المفروضة.

الشيخ ابن باز

كيفية صلاة العيدين

السؤال: ما كيفية صلاة العيدين؟

الجواب: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية إذا قام سيقوم مكبراً فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في العيدين[٣]، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية»[٤]. واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين ويفترقان في سورتين، فالسورتان اللتان يشتركان فيها هما: سبح والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها هما في العيدين «ق» و «اقتربت» وفي الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وينبغي للإمام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٠) (١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨).

إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه كما فعل النبي ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

التكبير للعيد بالميكرفون

السؤال: يوجد في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي ﷺ وأصحابه، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده.

الشيخ ابن عثيمين

التكبير للعيد وصفته

السؤال: متى يبتدىء التكبير للعيد؟ وما صفته؟

الجواب: التكبير يوم العيد يبتدىء من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صلاة الكسوف والخسوف

السؤال: ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟

الجواب: صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وليست بواجبة، ولا شك أن النبي ﷺ قد أمر بها، وأنه فزع لها، وأنه صلى صلاة عظيمة خارجة عن نظائرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها إما على الأعيان، أو على الكفاية، واستدلوا بأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وبأنه احتف بهذا الأمر من القرائن ما يدل على أهميتها، ولأنها إنذار من الله عز وجل لعقوبة انعقدت أسبابها، فكان واجباً على العباد أن يضرعوا إلى الله عز وجل بسبب هذه العقوبة التي انعقد سببها وأنذر الله بها.

ولا شك أن هذا القول قوي في دليله الأثري والنظري، وأقل أحوالها أن تكون فرض كفاية، هذا ما نراه فيها، أما الجمهور؛ فليس لهم دليل صارف عن الوجوب إلا قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل حين قال: هل عليّ غيرها ـ أي: الصلوات الخمس ـ؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1]، وهذا لا ينفي وجوب غير هذه الصلوات الخمس إذا وُجد سبب يوجبه، ويكون المراد من النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا»؛ أي: من الصلوات الراتبة التي تتكرر في اليوم والليلة، وأما الصلوات المعلقة بسبب؛ فهذا الحديث لا ينفي وجوبها.

والخلاصة أن الذي نرى وجوب صلاة الكسوف؛ إما على الأعيان، أو على الكفاية.

الشيخ ابن عثيمين

حول الخسوف والكسوف

السؤال: طالعتنا الصحف بخبر مفاده: أن القمر سوف يخسف خسوفاً كليًّا بعد غروب الشمس بقليل. وذلك قبل خسوفه بثلاثة أيام، وقد شرح الكاتب أسباب الخسوف وبدايته ونهايته مما يثير في النفس عدة تساؤلات بعد الحقائق التالية:

أ ـ إن خسوف القمر والشمس شيء طبيعي لأن أصحاب المراصد الفلكية أخبروا عنه قبل وقوعه بعدة أيام وحددوا قدره وبدايته ونهايته بكل دقة.

ب ـ إنّ الرسول ﷺ أمرنا فيما رواه مسلم عن عائشة أن نفزع في حالة الخسوف إلى الصلاة، وقال: فصلوا حتى يفرج الله عنكم.

جـ ـ وما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة أي العتق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

د ـ ورد في فتح الباري «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» فلماذا يفزع العباد والخسوف شيء طبيعي معلوم من قبل حدوثه؟

الجواب: أولاً: ثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن الكسوف والخسوف للشمس والقمر يقعان تخويفاً من الله لعباده، وحثًّا لهم على مراعاة هذه الآيات، والخوف من الله عز وجل، والفزع إلى ذكره وطاعته، وأخبر عليه الصلاة والسلام، أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وقال: **«إذا رأيتم الخسوف فافزعوا إلى ذكره ودعائه»**[(١)].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: **«إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**[(٢)]. وأمر في ذلك بالتكبير والعتاقة والصدقة. كل هذا مشروع عند الكسوف؛ الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتق والخوف من الله ـ عز وجل ـ والحذر من عذابه.

وكونها آية تعرف بالحساب لا يمنع كونها تخويفاً من الله جل وعلا، وأنها تحذير منه سبحانه وتعالى فإنه هو الذي أجرى الآيات، وهو الذي رتّب أسبابها كما تطلع الشمس وتغرب الشمس في أوقات معينة، وهكذا القمر، وهكذا النجوم وكلها آيات من آيات الله سبحانه وتعالى، فكون الله جعل لها أسباباً كما ذكره الفلكيون يعرفون الخسوف بها لا يمنع من كونها تخويفاً وتحذيراً من الله عز وجل.

كما أن آياته المشاهدة من شمس وقمر ونجوم وحر وبرد، كلها آيات فيها التخويف والتحذير من عصيان الله على هذه النعم، وأن يحذروه وأن يخافوه وأن يخشوه سبحانه حتى يستقيموا على أمره، وحتى يدعوا ما حرّم عليهم.

فوجود الآيات في السماء من خسوف وكسوف وغير ذلك، وكون الفلكيين والحسابيين يعرفون أسباب ذلك في الغالب، لا يمنع كونها آيات، والحَسَّاب قد يغلط، والفلكي قد يغلط في بعض الأحيان وقد يصيب، لكنه في الغالب إذا كان متقناً للحساب يدرك هذا الشيء، وليس هو من علم الغيب، لأن له أسباباً معلومة يسبرها الحسّابون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١١).

بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف، هذا لا ينافي ما أمر الله به على يد رسوله ﷺ، من الخوف من الله أو الصدقة أو غيره، هذا كله من مصلحة العباد، حتى يخافوا ويحذروا ويستقيموا وكونها تعرف بالحساب لا يمنع ذلك.

الشيخ ابن باز

السؤال: ألا يقلل نشر مثل هذه الأخبار من أهمية الخسوف؟

الجواب: لو ترك النشر لكان أحسن وأفضل حتى يفجأ الناس الخسوف ويكون ذلك أقرب إلى فزعهم وخوفهم واجتهادهم في طاعة الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الحسّابين يرى أن في ذلك حثًّا على التهيؤ والاستعداد وعدم الغفلة. لأنه قد يأتي غفلة وهم لا يشعرون ولا ينتبهون، فإذا نشر في الصحف انتبه الناس لهذا الشيء وأعدوا له عدته في وقته. هذا مقصود من نشر ذلك في الأغلب.

الشيخ ابن باز

السؤال: أليس التنبؤ بمثل خسوف القمر والشمس من مسابقة الأحداث ومصادمة الأدلة الشرعية، والله يحفظكم ويرعاكم؟

الجواب: لا... قال أهل العلم: إنه ليس من أمور الغيب، وهذا مدرك بالحساب، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الأولين، ومعروف عند أهل الفلك والحسّابين لمنازل القمر والشمس، يعرفون هذا بطرق سبروها ودرسوها وعرفوها وليس من علم الغيب.

الشيخ ابن باز

هل يكرر قول: (الصلاة جامعة) لصلاة الكسوف؟

السؤال: ورد أنه ينادي لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة) فهل يقولها مرة واحدة أو يشرع تكرارها وما مقدار التكرار؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: (الصلاة جامعة) والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من فاتته ركعة من صلاة الخسوف

السؤال: من فاتته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟

الجواب: من فاتته ركعة في صلاة الخسوف فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١). فهذا الذي فاتته ركعة من الخسوف يتمها على حسب ما صلاها الإمام، لعموم قوله ﷺ: «**فأتموا**». وهذا السؤال يتفرع عليه سؤال أكثر إشكالاً عند كثير من الناس وهو فيمن فاته الركوع الأول في الركعة؟ فمن فاته الركوع الأول من الركعة فقد فاتته الركعة، وبعدما يسلم الإمام يقضي الركعة التي فاته ركوعها الأول كلها لعموم قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**».

الشيخ ابن عثيمين

حكم من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف

السؤال: إذا فات المأموم الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف، ولم يتمكن إلا من الركوع الثاني والسجدات الأربع، فهل يجب عليه قضاء؟ وما صفة ذلك؟

الجواب: الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة، ولا تدرك به الركعة؛ فإذا جئت، والإمام يصلي صلاة الكسوف، وهو في الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية؛ فالركوع الثاني هذا لا يعتد به، ولا تدرك به الركعة، ولكن تدخل مع الإمام فيه؛ لتحصل على الفضيلة، فإذا سلم الإمام تقوم وتأتي بما فاتك على صفته، تأتي بركعة كاملة؛ بركوعين وسجدتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

صلاة الكسوف وقت النهي

السؤال: قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي؟ وكذا تحية المسجد؟

الجواب: في المسألتين خلاف بين أهل العلم، والصواب جواز ذلك بل شرعيته،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦) (٢/١٣٨).

لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب، والصواب شرعيتها في وقت النهي بعد العصر وبعد الصبح كبقية الأوقات، لعموم قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[1]. متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2]. متفق على صحته. وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار**»[3]. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

فضل صلاة الاستسقاء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات، ومنَّ عليَّ وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات آمين.. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فتعلمون رحمني الله وإياكم أنه في حال تأخر الغيث عن وقته ولشدة حاجة المسلمين، بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه، فقد أمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم، وقد وعدهم سبحانه بالإجابة حيث قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف: الآيتان، ٥٥ ـ ٥٦].

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتد بهم الجدب وتأخر عنهم الغيث لجأوا إلى الله

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

سبحانه واستغاثوا، فيغيثهم ويمدهم بإحسانه وجوده كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الأنفال: الآية ٩] ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمون من النبي ﷺ أن يستغيث لهم فرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء، وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، واستغاث ربه ودعاه ورفع يديه وألح في الدعاء وحول رداءه ورفع المسلمون أيديهم تأسياً به ﷺ، فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم المطر الكثير، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

ومن أسباب الرحمة ونزول الغيث تقوى الله عز وجل، والتوبة إليه من جميع الذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، والتواصي بالحق، والصبر عليه، ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٢ ـ ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى والإحسان إلى عباد الله والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته لعباده، وإحسانه إليهم، وإنزال الغيث عليهم، وإزالة الشدة عنهم.

فاتقوا الله عباد الله وأحسنوا إلى عباده، وتواصوا بالحق والصبر عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إليه من جميع الذنوب، يرحمكم مولاكم سبحانه ويمنّ عليكم بالغيث المبارك ويعطكم ما تحبون ويصرف عنكم ما تكرهون، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية ٣١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: الآية ٨] وقال عن نبيه ورسوله نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة نوح: الآيات، ١٠ ـ ١٢].

وقال النبي ﷺ: «**من لا يرحم لا يُرحم**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(٢). والآيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة ورحمة العباد والإحسان إليهم، كثيرة معلومة.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يمنَّ عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، وأن يغيثهم من فضله وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح، وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسيئات العمل ومن مضلات الفتن وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يوفق ولاة أمرنا وسائر ولاة أمور المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

متى يقلب الرداء في صلاة الاستسقاء؟

السؤال: شاهدت في أحد الجوامع قبل صلاة الاستسقاء أحد طلبة العلم لابساً عباءته مقلوبة، وبعد الصلاة سألته عن سبب ذلك لأن الذي أعرفه أن العباءة تقلب بعد انتهاء الصلاة والخطبة، فقال: لا شيء في ذلك، وقد قلبتها قبل الصلاة حتى إذا حولتها مرة أخرى تكون على الاتجاه الحسن. فما رأي سماحتكم في فعله هذا.. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون على حالته المعتادة، وإنما يُقلب في أثناء الخطبة عندما يحوّل الإمام رداءه. أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠٦) وغيره.

الحكمة من قلب الرداء

السؤال: تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: قلب الرداء في الدعاء أثناء الاستسقاء يكون حال الخطبة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والحكمة منه تحصيل ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء بالنبي ﷺ.

الثانية: التفاؤل على الله عز وجل بأن يتحول القحط إلى خصب ورخاء.

الثالثة: أنه إشارة من المرء أن يقلب حاله من الانصراف عن الله عز وجل، والوقوع في معصيته، إلى الإقبال على الله عز وجل والتزام طاعته، لأن التقوى لباس معنوي، والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من يقول: لو لم تستغيثوا لنزل المطر

السؤال: بعض الناس يقول: لو لم تستغيثوا لنزل المطر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قولي: إني أخشى على قائله من خطر عظيم، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] والله سبحانه وتعالى حكيم وقد يؤخر فضله ليعلم الناس شدة افتقارهم إليه، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ويجعل سبب نزول المطر هو دعاء الناس، وإذا دعا الناس ولم يُمطروا فلله تعالى في ذلك حكمة، فهو سبحانه وتعالى أعلم، وأحكم، وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيراً ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، وقد قال النبي ﷺ: **«يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»**[1]. وحينئذ يستحسر ويدع الدعاء ـ والعياذ بالله ـ مع أن الإنسان لا يدعو الله بكلمة إلا أثيب عليها، لأن الدعاء عبادة، فالإنسان الداعي على كل حال رابح، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال، إما أن يستجاب له، وإما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن تدخر له يوم القيامة.

وإني أوجه نصيحتي إلى الأخ القائل لتلك العبارة أن يتوب إلى الله ـ عز وجل ـ فإن هذا ذنب عظيم مضاد لأمر الله تعالى بالدعاء ومحادة الله.

الشيخ ابن عثيمين

صلاة ركعتين ليلة الزواج

السؤال: ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟

الجواب: الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها، وشر ما جبلت عليه[1]، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال: أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل فيّ شر؟

الشيخ ابن عثيمين

سجود الشكر

السؤال: متى يسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟

الجواب: يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو لنعمة تهيأت للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرة الأولى فقط ثم يخر ساجداً ويدعو بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى».

الشيخ ابن عثيمين

صلاة الاستخارة

السؤال: ما حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

الجواب: الاستخارة سنة إذا همَّ بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٦٠).

أما ما تبين له رجحان فعله أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي ﷺ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو همّ الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو همّ أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة.

ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال.

وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**»[1]. فإنه لم يستثن سوى الفريضة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن قوله: «**إذا هم فليركع**» يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى الاستخارة، والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال: فليتطوع بركعتين، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

صلاة التسبيح

السؤال: ما هي صلاة التسبيح؟

الجواب: صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في حديثها: لا يصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية»، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأمة نقلاً لا ريب فيه لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة، فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢).

بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صلاة التسابيح

السؤال: لقد قرأنا كثيراً في بعض الكتب عن صلاة التسابيح وعن اختلاف الأئمة في صفتها وعدد ركعاتها، فهل هي واردة عن النبي ﷺ، أو هو صلاها؟ أو صلاها أحد من أصحابه رضي الله عنهم؟

الجواب: صلاة التسبيح وردت في حديث لكن رجح كثير من الحفاظ عدم ثبوته، بل قال عنه الإمام ابن الجوزي: (إنه من الموضوعات)[1]، وكذلك قال غيره، فالحديث مختلف في ثبوته، وبعض العلماء أخذ بمدلوله فاستحب صلاة التسبيح، وهي عبارة عن عدد من الركعات تقرأ فيها سور مخصوصة وتقال فيها أذكار طويلة وركوعات وصفة غريبة، ولكن الأكثر من المحققين على أن صلاة التسبيح غير مشروعة بل هي بدعة، لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي ﷺ، والذي أراه لك أيها السائل ما دام أن عندك رغبة في الخير وحرصاً على العبادة، أن تأخذ بالصلوات المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة كالتهجد في الليل، والوتر والمحافظة على الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى، وأن تكثر من النوافل المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة، وألا تعمل صلاة التسبيح نظراً لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ، وفي الثابت الصحيح عنه ﷺ غنية وكفاية للمؤمن الذي عنده رغبة في الخير، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٦).

كتاب الجنائز

الصفة المشروعة في غسل الميت

السؤال: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفىٰ ﷺ، في غسل الميت؟

الجواب: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله فيبدأ في أعضاء الوضوء ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها. ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف)، يدق ثم يوضع بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بهذا الرأس واللحية ويغسل بقية البدن بفضل السدر لأن ذلك ينظفه كثيراً ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.

وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[1]. ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه.

الشيخ ابن عثيمين

لا حرج أن يغسل الزوج زوجته

السؤال: لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي بعد وفاتها ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر فهل هذا صحيح أجيبونا بارك الله فيكم؟

الجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣١٦ ـ ٣١٩) ومسلم في صحيحه (٣/٤٧).

أبا بكر الصديق رضي الله عنهما وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

السؤال: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟

الجواب: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء أكان مدينًا أم غير مدين وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

الشيخ ابن باز

صفة صلاة الجنازة

السؤال: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي ﷺ، لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟

الجواب: صفة الصلاة على الجنازة قد بيَّنها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت...) ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وبعض أصحابه رضي الله عنهم.

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما، وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم. ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة لقول النبي ﷺ، عن الكعبة «**إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً**»، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

توفي له طفل فلم يصلّ عليه نسياناً منه

السؤال: توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبت به إلى المقبرة ودفنته فيها دون أن أصلي عليه سهواً مني، علماً بأني لا أعرف جهة القبر الذي دفنت فيه الطفل، فهل هناك صدقة تجزىء عن الصلاة أو أي عمل آخر يجزىء عن الصلاة عليه؟

الجواب: ليس هناك عمل آخر يجزىء عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيراً، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البر، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل متطهراً مستكملاً لباقي شروط الصلاة، ويكفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[1]. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

إذا اجتمعت الصلاة على الجنازة وصلاة الفريضة

السؤال: ما الحكم لو دخل إنسان المسجد ووجدهم يصلون على جنازة في وقت ضيق كوقت المغرب وقد فات وقت الصلاة فهل يصلي على الجنازة أم يصلي الفريضة؟

الجواب: يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ففيه جمع بين فضيلتين فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة ويترك الصلاة على الجنازة لأن صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

الجنازة فرض كفاية وقد تُؤَدَّى بمن صلى عليه والوقت شرط للصلاة ولكنه مُوَسَّعٌ إلى أن يبقى ما يكفي لفعلها فيكون مضيقاً فيتعين عليه فعل الصلاة المفروضة حينئذٍ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم وصية الميت بدفنه في مكان ما

السؤال: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان؟ فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يُشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته، ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً.

أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض، بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإذا كان في ذلك إتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله ـ تعالى ـ واحدة، ما دامت الأرض أرض مسلمين.

الشيخ ابن عثيمين

يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنازة

السؤال: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

الجواب: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبيَّنها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا أن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يُعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضاً أنهن صلين على

النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

اللجنة الدائمة

هل تحضر المرأة صلاة الجنازة

السؤال: يلاحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع؟

الجواب: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء لقول النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**». قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: «**مثل جبلين عظيمين** (يعني من الأجر)»[(١)]. متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**»[(٢)]. أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة، سواء أكانت الصلاة عليه في المسجد أم في البيت أم في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ، مع النبي ﷺ، وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة. لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشىٰ من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن، ولقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[(٣)]. متفق على صحته، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصلاة على الغائب

السؤال: كيف نصلي على الغائب؟

الجواب: الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر، ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلىٰ وصفّهم صفوفاً وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر. ولكن هل يصلّى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يُصلّى على كل ميت غائب حتى أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٨٠).

بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت ويَنوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا: لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصلِّ عليه، وفريق ثالث قالوا: يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصلّ عليه.

ففي عهد الخلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصلّ صلاة الغائب على أحد منهم والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الصلاة على الغائب

السؤال: ما حكم الصلاة على الغائب؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الصحيح أن الصلاة على الغائب تشرع إذا لم يصلّ عليه في الموضع الذي مات فيه؛ كما في قصة النجاشي، وكذلك من كان له شأن في الإسلام؛ كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة، أما المسلم العادي الذي قد صلي عليه في موضع موته، فلا داعي أن تصلى عليه صلاة الغائب، لكن يدعى لأموات المسلمين، ويترحم عليهم، ويستغفر لهم، ولو لم تصل عليه صلاة الغائب.

الشيخ الفوزان

حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟

السؤال: ما حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟

الجواب: الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراعته وعبوديته لمولاه حينما يطلب حاجته منه رغّب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٥]. وسنَّةُ رسول الله ﷺ بقوله وفعله والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب في الإكثار منه في حال أو في وقت معين كحال السجود في الصلاة أو آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بينته النصوص من إطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت وثبت الدعاء له بالاستغفار عند

الفراغ من دفنه، فقد كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنَّه الآن يسأل**»[١] . رواه أبو داود من طريق عثمان ابن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره، وكان رسول الله ﷺ يزور القبور ويدعو لأهلها ويعلّم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن ولم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد صلاة الجنازة ولم يكن هذا من سنته ولا سنة أصحابه ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور...**»[٢] إلخ. رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم حضور جنائز الكفار

السؤال: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار الذي أصبح تقليداً سياسيًّا وعرفاً متفقاً عليه؟

الجواب: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم فإنَّ ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ٨٤] وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر.

اللجنة الدائمة

حكم حضور جنائز الخرافيين

السؤال: هل يمكن لأهل السنة حضور جنائز الخرافيين والصلاة على موتاهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١٣) (٤/ ٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢).

الجواب: المخرفون الذين يصل تخريفهم إلى الشرك بالله كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفرة لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنائزهم. أما من لا يصل بهم تخريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك أو بليلة الإسراء والمعراج أو نحو ذلك فهؤلاء العصاة يصلىٰ عليهم وتحضر جنائزهم ويرجىٰ لهم ما يرجىٰ للعصاة الموحدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٨].

اللجنة الدائمة

الميت يدفن في البلد الذي مات فيه

السؤال: أوصى أب أولاده بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليدفن في بقيع الغرقد، فما حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر لتدفن فيه؟

الجواب: كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه.

ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييباً لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته فيجوز، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله.

إلا أن الإذن في النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع ما فيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح باباً ربما يصعب سده فيما بعد، حيث يتتابع الناس في ذلك ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض. فترى اللجنة أن يدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسدًّا للذريعة، وتحقيقاً لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا

حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله، وعلى هذا حصل التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ ـ إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ ـ إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذٍ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

حكم دفن الميت ليلاً

السؤال: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟

الجواب: يجوز دفن الميت ليلاً، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال:

«**ما منعكم أن تعلموني**» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه[1]، رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم، وروى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر[2]. وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر: رأى ناس ناراً في المقبرة إلخ.

ودُفن النبي ﷺ ليلاً. وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ، حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء.

والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً، وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً لكونه ليس من ذوي الشأن فلم يبقوه إلى الصباح ليحضر عليه الناس أو لكونهم لما أساؤوا كفنه عجلوا بدفنه فزجرهم لذلك، أو محمول على بيان الأفضل ليصلي عليه كثير من المسلمين ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، والأوجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

الجمع بين ميتين في قبر واحد للضرورة

السؤال: حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

الجواب: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أُحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك، وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما لأنه قد فات الأوان ومن دفنهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٤).

في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين

فك حزائم المرأة في القبر

السؤال: أفتوني عما ورد في كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع تأليف محمد بن صالح بن عثيمين لأني آخذ من خطبه ليوم الجمعة بصفتي إماماً واعترض أحد طلبة العلم في العبارة الآتية في خطبة تحث الناس على الحج وما يتعلق بذلك تقول: والحكمة في وجوب استصحاب المحرم حفظ المرأة وصيانتها، وأما قول بعض العوام أن ذلك من أجل أن يفك حزائمها لو ماتت فهو غير صحيح لأن كل أحد يجوز أن يفك حزائم المرأة إذا ماتت سواء أكان محرماً أم غير محرم، فقد ثبت أن النبي ﷺ، جلس على قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تدمعان فأمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها والرسول ﷺ حاضر وزوجها عثمان رضي الله عنه حاضر؟

الجواب: نعم ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الضياء اللامع من أن اصطحاب المرأة محرمها في السفر للحج ونحوه ليس من أجل فك حزامها إذا ماتت، وما استدل به من جلوس النبي ﷺ عند قبر ابنته - وهي أم كلثوم زوجة عثمان - رضي الله عنهما - وأمره ﷺ أبا طلحة أن ينزل قبرها ليتولى دفنها بحضور والدها وزوجها كله صحيح أيضاً، وليس ذلك خاصاً بابنة رسول الله ﷺ، لأن الأصل عدم الخصوص إلا لدليل، ولا دليل هنا على ذلك.

اللجنة الدائمة

إذا أنزل المرأة في قبرها غير محرمها

السؤال: أنا رجل مقطوعة رجلي ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي.. وأنا محتار في هذا الأمر.. هل عليّ إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء أفيدوني؟

الجواب: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة

السؤال: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علماً بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟

الجواب: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عمليًا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ولما رواه النسائي عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور المسلمين فقال: «**لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيراً**». ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**»[1]. فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلداً غير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن ليتمكن من إقامة شعائر دينه ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلاً لذلك قادراً عليه وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره ولا يُغْلَب على أمره فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم.

اللجنة الدائمة

حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور

السؤال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «مر النبي ﷺ، بقبرين فقال: إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٤٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨).

يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». رواه البخاري[1]. فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؟ وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياساً على الجريدة، أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

الجواب: إن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها، وأن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين إنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي أنه أوصىٰ أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم وضع سعف النخيل على قبر الميت

السؤال: ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟

الجواب: لا يجوز، والنبي ﷺ وضع الجريدتين على قبر ناس معذبين أطلع عليهم عليه الصلاة والسلام، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الكتابة على قبر الميت

السؤال: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلخ؟

الجواب: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه: «أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٦، ٦٧، ٣٤٦) ومسلم في صحيحه (١/١٦٦).

ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه». رواه مسلم، وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «وأن يكتب عليه»[١].

الشيخ ابن باز

حكم البناء على القبور والكتابة عليها

السؤال: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالإسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان بن فلان...) وهكذا فما حكم مثل هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه»[٢]. ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣]. متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنِّي أنهاكم عن ذلك**»[٤]... والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٢) والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

حكم الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه

السؤال: هل يجوز القيام عند القبر للاستغفار أو الدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

الجواب: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1].

اللجنة الدائمة

كيفية الدعاء للميت بعد دفنه

السؤال: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب أجالساً أم قائماً وأيهما أفضل؟

الجواب: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنَّه الآن يسأل**»[2].

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه، وبالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

سنن الدعاء المشروعة للميت

السؤال: ما حكم تخصيص أيام يدعىٰ فيها للميت كاليوم الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟ وما حكم الصلاة على النبي ﷺ عند وضع الميت في القبر؟

الجواب: تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أصلاً من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١). وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

ثانياً: يقال حين وضعه في القبر ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» وروي: «**على سنة رسول الله ﷺ**»(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ثالثاً: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره ويدعو له بالمغفرة والثبات لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر فلا نعلم لها أصلاً.

اللجنة الدائمة

نصح وتذكير في مسائل في التعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات... آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها فأقول وبالله التوفيق:

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزىٰ بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة لينال ما وعد به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآيات، ١٥٥ ـ ١٥٧]. وروى مسلم في

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٠).

صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها**»[١]. وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط فهو ـ سبحانه وتعالى ـ عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وله في ذلك الحكمة البالغة وهو الفعَّال لما يريد. ومن عارض في هذا أو مانعه فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح. ولا يدعو على نفسه لأن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[٢]. ويحتسب ثواب الله ويحمده.

وتعزية المصاب بالميت مستحبة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزّى مصَاباً فله مثل أجره**»[٣]. والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم، ولا بأس بالبكاء على الميت لأن النبي ﷺ فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته ﷺ.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٤]. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة[٥]، وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضاء والتسليم، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) (٢/ ٦٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٤) برقم (٩٢٠).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٠٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤).

بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[(١)]. وروي عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها.

أما صنع أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أم من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم، وروى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)[(٢)]. وأما الإحداد فيحرم إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[(٣)].

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحةٍ وتقضي بها وطراً من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. ا.هـ كلامه رحمه الله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٣١٢٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٨٦).

فأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة. فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1]. وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

حكم التعزية وكيفيتها وهل لها وقت مخصوص وهل للطفل والعجوز عزاء؟

السؤال: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه.. بعد موتهم؟

الجواب: التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك إذا كان الميت مسلماً، أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزي أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

حكم السفر لأجل العزاء

السؤال: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟

الجواب: لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام

السؤال: عندما يتوفى شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز ذلك أم أنه بدعة؟

الجواب: تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

حكم الجلوس للتعزية أسبوعاً أو أكثر مع إقامة الولائم

السؤال: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف المعزّون فجاؤوا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجباً في ذلك؟

الجواب: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة، لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه شيئاً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من تَرَك شعيرة إسلامية.

---

(١) تقدم تخريجه.

هذا من البدع المحدثة التي ذمها رسول الله ﷺ، في عموم قوله: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]. وفي الحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[٢]. فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداع والإحداث في الدين وبيّن أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال والأوقات وبعداً عن مثار الأحزان وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات. وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

تأخير دفن الميت

السؤال: ما رأيكم في من يؤخر الميت عن دفنه لأجل وصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة؟

الجواب: المشروع في الميت المبادرة والإسراع في تجهيزه، لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[٣]. ولا ينبغي أن يؤخر الميت من أجل حضور بعض أهله، اللهم إلا ساعات يسيرة، وإلا فالمبادرة في تجهيزه أولى، وإذا جاء الأهل فإنه يمكنهم أن يصلّوا على قبره كما فعله النبي ﷺ حين صلى على قبر المرأة التي كانت تقمّ المسجد، فدفنوها ولم يخبروه فقال: «**دلوني على قبرها**» فدلوه فصلى عليها[٤].

الشيخ ابن عثيمين

النعي المباح

السؤال: الإخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا للصلاة عليه، هل يدخل ذلك في النعي الممنوع أم أن ذلك مباح؟

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦).

الجواب: هذا من النعي المباح، ولهذا نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه[1]، وقال في المرأة التي كانت تقم المسجد، فدفنها الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يخبروا النبي عليه السلام بذلك فقال: «**هلّا كنتم آذنتموني...**»[2]. فالإخبار بموت الشخص من أجل أن يكثر المصلون عليه لا بأس به، لأن ذلك مما وردت في مثله السنة، وكذلك إخبار أهله وذويه ممن يهمهم أن يجتمعوا للصلاة عليه ليس فيه حرج.

الشيخ ابن عثيمين

الإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال بدل صنع الطعام

السؤال: هل يجوز صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال وغيرهما ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام عملاً بقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، أم لا؟

الجواب: دفع الملبس أو المال لأهل الميت، يقوم مقام صنع الطعام لهم لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**»، فإن ذلك صريح في أنه إنما أُمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم. لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

اللجنة الدائمة

زيارة قبور المسلمين والدعاء لأصحابها سنة

السؤال: أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقاً بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة. ماذا يجب عليّ في هذه الحالة هل أسلم على الموتى دائماً أم ماذا أفعل أرشدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت ولما فيها من الدعاء للموتى إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة والعافية من النار لقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١).
(٢) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[١]، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٢]. والأحاديث في الزيارة كثيرة ويشرع لك كلّما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك واجباً وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم وإن مررت ولم تسلم فلا حرج. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

المرأة لا تزور القبور

السؤال: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

الجواب: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يَفْتِنّ ولا يُفْتَنّ. أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

حكم زيارة المقابر

السؤال: ما حكم زيارة المقابر؟ وقراءة الفاتحة؟ وزيارة النساء للمقابر؟

الجواب: زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»[٣]، رواه مسلم، فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه، ويتوجه إلى الله ـ عز وجل ـ بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء، فإن ذلك محرم، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[1]، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة قد فعلت محرماً، وعرضت نفسها للعنة الله ـ عز وجل ـ وأما الثانية فلا حرج عليها.

الشيخ ابن عثيمين

رفع الأصوات بالقرآن

السؤال: هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟

الجواب: الجواب أن نقول: إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعها كل إنسان حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن، ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهزئون به، ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت، ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٥).

معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[١]. نسأل الله العافية.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المحدثة؛ لأن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً، لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، وبنياحة أهله عليه، ومعنى يُعذَّب يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٤]، ولا يلزم من العذاب أن يكون عقوبة ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[٢]، وليس السفر عقوبة، بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة بقولك: «عذبني ضميري» إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

الشيخ ابن عثيمين

الحكمة من منع المرأة من زيارة القبور

السؤال: ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

الجواب: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة بل هي من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير، ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم. ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة.. وربما لا تتحمل إذا وقعت على قبر قريبها كأمها أو أبيها ـ فيحدث منها البكاء والنواح والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠٤). ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٧).

ومن الحكمة أيضاً أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضاً أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدناً لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها وفي البعد عنها لأن الله ـ تعالى ـ إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فإنه لا خيرة لنا.

الشيخ ابن عثيمين

حول زيارة القبور وقولهم: «مثواه الأخير»

السؤال: في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه... وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً.. فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: ينبغي قبل الإجابة عن هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ﷺ، بعد أن نهى عنها. والزائر الذي يزور القبور امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتهنين في قبورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جليسهم عملهم.

والقبور ليست هي المثوى الأخير بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يومٌ آخِر لا يوم بعده.. وأما البقاء في القبور فهو زيارة كما قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [سورة التكاثر: الآيتان، ١ ـ ٢]. وقد ذُكِرَ أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾. فقال: ما الزائر بمقيم. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثواه الأخير»... وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكاراً للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فمعناه أنه لا يبعث بعده.. وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط من الإيمان والإسلام ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب

التنبه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر لأن من اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله ـ عز وجل ـ ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلى بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات.

الشيخ ابن عثيمين

حكم رفع الصوت بالتهليل أثناء الخروج بالجنازة

السؤال: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

الجواب: هدي الرسول ﷺ، إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي ـ فيما نعلم ـ بل قد روي عنه ﷺ أنه: «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار»[1]. رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً. وقال أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة) وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: وحّدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

اللجنة الدائمة

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٧١).

حكم الوقوف مع الصمت تحية للشهداء والوجهاء ونحوهم

السؤال: يذكر لنا أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزناً على المقتول، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم... إلى كثير من الآداب التي بيّنها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

اللجنة الدائمة

حكم وضع المصحف على بطن الميت

السؤال: حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً؟

الجواب: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ وأما العزاء فليس له أيام محدودة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إدخال الميت من باب الرحمة بالمدينة دون الأبواب الأخرى

السؤال: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرىٰ اعتقاداً منهم أن الله ـ سبحانه ـ سيرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟

الجواب: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

الشيخ ابن باز

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت

السؤال: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

الجواب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية. [سورة التوبة: الآية ١٠٠].

وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١). متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٣). خرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

الشيخ ابن باز

حكم تلقين الميت بعد الدفن.. وقراءة «يس» عند الاحتضار

السؤال: رجل يقول: ما حكم تلقين الميت بعد الدفن بقول أحدهم: «يا عبد الله ابن عبده اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلى قولهم: فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وسألاك من ربك وما دينك ومن نبيك فقل لهما: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، الكعبة قبلتي والمسلمون إخواني، وكلاماً كثيراً نحو هذا وكل هذا بعد دفن الميت غير تلقينه «يس» عند الاحتضار، وهل جاء حديث صحيح في ذلك لأن المجيزين يحتجون بأحاديث بمعنىٰ هذه؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

الجواب: هدي الرسول ﷺ أنه إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له المغفرة والتثبيت وأمرهم أن يسألوا له ذلك ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «تلقين الميت بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع فمن الأئمة من أخذ به كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال، أما المستحب الذي أمر به وحث عليه النبي ﷺ، فهو الدعاء للميت». وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم قراءة يس عند القبر وحكم غرس الأشجار عليها وزراعتها

السؤال: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة يس عند القبر ويضعون غرساً عند القبر مثل الصبار ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه. ما حكم ذلك؟

الجواب: لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]. خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ، وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [سورة الشورى: الآية ٢١]، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم قراءة الفاتحة على الموتى

السؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم؟

الجواب: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله - عز وجل - ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: الآية ٢١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]. وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنَزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه.

وأما استئجار قارىء يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له لأن قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة هود: الآية ١٥].

الشيخ ابن عثيمين

حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند قبره

السؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية. ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبيَّنه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنَّه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٨]. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

اللجنة الدائمة

حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن

السؤال: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت.. وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها. بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام - بعد الدفن - يقف ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[2].

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ، حتى تعلم الأمة ذلك.

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وما كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ما قاله الصابرون: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**». وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إقامة المأتم

السؤال: ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام وقراءة القرآن وهو ما يسمى المأتم؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة لا وجه له. إنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم، والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم، أما أنهم يجتمعون لإقامة مآتم وإقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قرآن فهذا لا أصل له ولو كان خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم، فالرسول ﷺ لم يفعله فعندما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة وجاءه الوحي عليه الصلاة والسلام، نعاهم إلى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضّى عنهم، ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولا جعل مأتماً، كل هذا لم يفعله ﷺ، وهؤلاء من خيرة الصحابة وأفضلهم. مات الصديق رضي الله عنه ولم يجعلوا مأتماً وهو أفضل الصحابة، قتل عمر وما جعلوا مأتماً وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القرآن. قُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد ذلك ولم يُجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم أو صُنع طعام لهم.

ولكن يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يبعثون به إليهم مثل ما فعل النبي ﷺ، لما جاء نعي جعفر قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم**»[1]، فأهل الميت مشغولون بالمصيبة فإذا صُنِع طعامٌ وأُرسِل إليهم فهذا هو المشروع، أما أن يُحمَّلوا بلاء على بلائهم، ويكلفوا بأن يصنعوا للناس طعاماً فهذا خلاف السنة بل هو بدعة. قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) والنياحة محرمة، وهي رفع الصوت، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، فيجب الحذر من ذلك، أما البكاء بدمع العين فلا بأس به. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إقامة الولائم

السؤال: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يُلزِم الشرعُ الورثةَ بإنفاذ هذه الوصية؟

الجواب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية وهكذا عمل

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة). خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»**[١].

الشيخ ابن باز

حكم الذبح للميت في اليوم السابع أو الأربعين

السؤال: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها؟

الجواب: الصدقة عن الميت مشروعة وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٢]، وقوله: **«إياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**[٣].

اللجنة الدائمة

الصدقة عن الميت بعد أربعين يوماً من وفاته

السؤال: هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟

الجواب: الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

عن إقامة حفل للميت بعد أربعين يوماً من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: «لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين». فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبَد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذل والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]. رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتَركَبنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**»[(٢)]. وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

اللهنة الدائمة

حكم الذكرى الأربعينية والتأبين

السؤال: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟

الجواب: أولاً: الأصل فيها أنَّها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٣)].

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي[(٤)]. لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٥) وانظر الصحيحة برقم (١٣٤٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩١٤٠).

مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[١].

اللجنة الدائمة

حكم الخروج إلى المقابر ليلة العيد وزيارتها

السؤال: عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل...؟

الجواب: هذا فعل باطل محرم وهو سبب للعنة الله ـ عز وجل ـ، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٢]. فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله ـ عز وجل ـ أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩٧).
(٢) تقدم تخريجه.

فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب أو شهد له الرسول ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت. وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

السَّيخ ابن باز

حكم النياحة على الميت بعد موته

السؤال: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟

الجواب: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[1]. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة. وصح عنه أيضاً أنه قال: «**إنَّ الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»، وفي لفظ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[2].

اللجنة الدائمة

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

السؤال: هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

الجواب: نعم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ، لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في تخريج هذا الحديث فحمله بعضهم على أن المراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩١) برقم (١٢٩٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٩) برقم (٩٢٧).

به الكافر وبعضهم قال: بأن المقصود به هو من يوصي أهله بالبكاء عليه بعد موته. وآخرون قالوا: هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته لأن رضاه وسكوته دليل على رضاه بفعل المنكر والراضي بالمنكر كفاعل المنكر.

هذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث.. لكنها كلها مخالفة لظاهر الحديث لأنه ليس فيه، والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وليس عذاب عقوبة لأنه لم يفعل ذنباً حتى يعاقب عليه لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء، والتألم والتضجر لا يلزم أن يكون عقوبة، ألا ترى إلى قوله ﷺ في السفر أنه قطعة من العذاب. وليس السفر عقوبة ولا عذاب، لكنه همّ واستعداد وقلق نفسي، فلذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع أي أنه يحصل منه تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ترك وجه الميت مكشوفاً عدة أيام لغير ضرورة

السؤال: ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه لا لضرورة مدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر بدون دفن ليستعرضه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يوميًّا إلى هذا المتوفى رجلاً وامرأة وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

الجواب: أولاً: من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله ووجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة[1]، رواه أحمد والبخاري ومسلم والتسجية التغطية وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم. وهو امتداد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، قال النووي في شرح مسلم: إنَّ تسجية الميت مجمع عليها والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون ـ التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها. لئلا يتغير بدنه بسببها. ا هـ. ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفاً يوماً أو أياماً يستعرضه الناس وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام وما أجمع عليه المسلمون. أما إنْ أحب أهله أن يكشفوا وجهه ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٥٢).

الثوب عن وجهه وأبكي والنبي ﷺ لا ينهاني[١]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل»[٢]. وقالت: «أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثُم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين»[٣].

ثانياً: من السنة أيضاً المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تُيقن موته لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**إني لأرى طلحة بن البراء - رضي الله عنه - قد حدث فيه الموت فائذنوني به وعجلوا فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٤]. وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره**»[٥]. وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة فإنْ تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[٦]. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه، ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يُعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يوماً أو أياماً بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه وإرشادهم إلى هديه ﷺ في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل.

اللجنة الدائمة

حكم تشريح جثة المسلم لغرض طبي

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٥٢، ٤٤٥٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٩).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٠٨/٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤).

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٢٣١/٢/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/٨/ ١٣٩٥ هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض ومصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة -

رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[١]. ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

الميت لا ينفع ولا ينتفع بما يسمع

السؤال: هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بما يُفعل لديه؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء.. فقد صح عن النبي ﷺ «**أن الرجل إذا دفن في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم**»[٢].. وأخبر الرسول ﷺ، أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه وهو يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام.. وهذا الحديث صححه «ابن عبد البر» وذكره «ابن القيم» في كتاب الروح ولم يتعقبه، وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[٣].

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه... ودعاؤك الله عند قبره معتقداً لذلك فرية وبدعة من البدع ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة.

الشيخ ابن عثيمين

قاتل نفسه هل يغسل؟

السؤال: هل قاتل نفسه يُغسَّل ويصلى عليه؟

الجواب: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لأنه عاص وهو ليس بكافر لأن قتل النفس معصية ليس بكفر، فإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويصلى عليه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) (٤/ ٢٢٠٠).
(٣) تقدم تخريجه.

ويكفن. لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار لئلا يظن أنه راض عن عمله والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ هذا حسن ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

الشيخ ابن باز

هل يجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة؟

السؤال: هل يجب أن تكون مقابر المسلمين على حدة عن قبور النصارى أو قبور أهل المذاهب الأخرى أو يجوز أن تكون في مكان واحد بدون حدود مميزة عن القبور الأخرى؟

الجواب: الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقاً يهود أو نصارى أو مشركين أو ملاحدة أو غيرهم من الكفار كما درج على ذلك المسلمون منذ عهده عليه الصلاة والسلام ولما لمقابر المسلمين من حرمة تختلف بها عن مقابر الكفار ولأن المسلمين قد يتأذون بتعذيب من حولهم من الكفار ولأن المسلمين يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم بخلاف الكافرين.

اللجنة الدائمة

أطفال الكفار ينطبق عليهم حكم أهل الفترة

السؤال: كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟

الجواب: إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلىٰ عليهم ولا يدفنون مع المسلمين لأنهم كفار بوالديهم، هذا في الدنيا أما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة وإن أبوا أدخلهم النار وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بما كانوا عاملين يختبرون ويكلفون بما يشاء الله ـ عز وجل ـ وما تقتضيه حكمته فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من مات من أطفال المشركين

السؤال: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علماً أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة...»[1]. الحديث. وإذا كان مسلماً فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه. أفيدونا مأجورين.

الجواب: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما في الآخرة فأمره إلى الله - سبحانه - وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[2]. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥]. وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلٰهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٩ و ٦٦٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٠٢).

كتاب الزكاة

المقصود بالزكاة لغة وشرعاً

السؤال: نود أن نعرف ما المقصود بالزكاة في اللغة وفي الشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟

الجواب: الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال: زكا. فيقال: زكا الزرع، إذا نما وطال.

وأما في الشرع فهي قدر واجب شرعاً في أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن الزكاة وإن كان ظاهرها النقص، نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال، زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر على باله إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الروم: الآية، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة سبأ: الآية، ٣٩] يخلفه: أي يأتي بخَلَفه وبدله.

وقال النبي ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال»**[1]، وهذا أمر مشاهد، فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركةً فيما يبقى عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين، بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله.

ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة.

ثم إن في الزكاة أيضاً زيادة أخرى، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد في إيمان الرجل، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضاً تزيد الإنسان في خُلُقه، فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة في انشراح الصدر، ونور القلب، وراحته، ومن أراد أن يطَّلع على ذلك فليجرب الإنفاق يجد الآثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق واجباً مؤكداً كالزكاة، فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي التي تأتي كثيراً مقرونة بالصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي في الحقيقة مَحَكٌّ تُبيِّنُ كون الإنسان مُحبًّا لما عند الله عز وجل، لأن المال محبوب إلى النفوس، وبذل المحبوب لا يمكن أن يكون إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضاً أحب مما بذله.

ومصالح الزكاة، وزيادة الإيمان بها، وزيادة الأعمال، وغير ذلك أمرٌ معلوم، يحصل بالتأمل فيه أكثر مما ذكرنا الآن.

الشيخ ابن عثيمين

آثار الزكاة على المجتمع والاقتصاد

السؤال: ذكرتم تعريف الزكاة اللغوي والشرعي والعلاقة بينهما، ثم تحدثتم أيضاً عن الآثار التي تنعكس على الفرد، لكن أيضاً ما دُمْنَا عرفنا الآثار التي تنعكس على الفرد، فنريد أن نعرف الآثار التي تنعكس على المجتمع، وعلى الاقتصاد الإسلامي أيضاً؟

الجواب: آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضاً، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قال في مصارف هذه الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٦٠].

وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمون لأنفسهم، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، وكذلك ابن السبيل والرقاب، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه، كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله.

فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يعطاها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، عرفنا مدى نفعها للمجتمع. وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، بحيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف إلى الفقراء، ففيه توزيع للثروة حتى لا يحدث التضخم من جانب والبؤس والفقر من جانب آخر.

وفيها أيضاً من صلاح المجتمع: ائتلاف القلوب فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدّونهم بالمال، ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا يجدون فيها منةً عليهم لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف ما إذا شَحَّ الأغنياء بالزكاة وبخلوا بها واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يُولِّد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآيات الكريمة التي فيها مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٦٠].

الشيخ ابن عثيمين

شروط وجوب الزكاة

السؤال: ما هي شروط وجوب الزكاة؟

الجواب: شروط وجوب الزكاة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب واستقراره، ومضي الحول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام: فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تُقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ الآية [سورة التوبة: الآية، ٢٤]، ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنه في الآخرة بل إنه يعاقب عليها، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة المدثر: الآيات، ٣٨ ـ ٤٧]. وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام وهو كذلك.

وأما الحرية: فلأن المملوك لا مال له إذ أن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[1]، فهو إذاً غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده، لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار.

. وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب يختلف باختلاف الأموال، ففي المواشي الأنصبة فيها مقدّرة ابتداء وانتهاء، وفي غيرها الأنصبة فيها ابتداءً وما زاد فبحسابه.

وأما مضي الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق أهل الزكاة، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء، وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء: ربح التجارة، ونتاج السائمة، والمعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها، والمعشرات هي الحبوب والثمار.

الشيخ ابن عثيمين

الأصناف التي تجب فيها الزكاة ومقدار كل نوع

السؤال: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة في كل نوع منها؟

الجواب: الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

أولاً: الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة، لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة: الآيتان، ٣٤ ـ ٣٥].

وكَنْزُ الذهب والفضة هو ألا يُخرج الإنسان ما أوجب الله عليه فيه من زكاة أو غيرها، وإن كان ظاهراً على سطح الأرض، وإذا أخذ الإنسان ما يجب لله فيه من الزكاة وغيرها فهو غير كنز وإن دُفن في الأرض، ولقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار وأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١). والزكاة في الذهب والفضة واجبة على أي حال كان، سواء أكانت دراهم من الفضة ودنانير من الذهب، أم كانت تِبْراً أي قطعاً من الذهب، أم كانت قطعاً من الفضة، أم كانت حُليًّا يستعمل أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولقول النبي ﷺ في خصوص الحلي حين أتته امرأة معها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتؤدين زكاةَ هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيَسُرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار**»؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله(٢). وهذا نصٌّ صريح في وجوب الزكاة في الحلي ولو كان ملبوساً. وإنما وَجَّهَ النبي ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هي وَلِيَّةُ أمرها. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ـ أعني مسألة الحلي ـ ولكن الراجح ما قلناه لأن الأحاديث عامة، والأحاديث الخاصة فيها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة لأنه يشهد بعضها لبعض، والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة حتى يقوم دليل على التخصيص.

والواجب في الذهب والفضة ربعُ العُشر: أي واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أربعون ألفاً من الفضة، أي أربعون ألف درهم، فليقسم الأربعين على أربعين، يخرج واحد فهو الزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٣)، والترمذي في سننه برقم (٦٣٧).

وكذلك لو كان عنده أربعون ديناراً، أن يقسم الأربعين على أربعين يخرج دينار واحد، فهو الواجب، وعلى هذا فقس، قلَّ المال أو كثر، بشرط أن يبلغ النصاب.

نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥)، وخمسة وثمانون جراماً تساوي عشرة جنيهات سعودية ونصف وزيادة قليلة، يعني خمسة من ثمانية، فإذا كان الذهب تبلغ زنته هذا وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة. أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً وهي أيضاً خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥)، وتساوي بالدراهم ـ دراهم الفضة السعودية ـ ستةً وخمسين ريالاً، أي ما يزن ستة وخمسين ريالاً من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة ما يزن ذلك، فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه. وليُعْلَم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن الذهب لا يُضَمُّ إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، وهما وإن اتفقا في المنفعة والغرض، فإن ذلك لا يقتضي ضَمَّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، لأن الشارع قدَّر لكل واحد منهما نصاباً معيناً يقتضي ألا تجب الزكاة فيما دونه، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يُضَمُّ إلى الشعير في تكميل النصاب مع أن مقصودهما واحد فكذلك الذهب والفضة.

وبناءً على ذلك: لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، لم تجب عليه الزكاة في واحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب.

ويُلْحَقُ بالذهب والفضة ما جُعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يُتَعَامَلُ به؛ كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تُساوي قيمتُه نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها هي قيم الأشياء التي تُقَدَّرُ بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس، فكانت كالدنانير والدراهم وليست كعروض التجارة كما زعمه بعضهم، وليُعْلَم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادخرها لنفقاته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم، أعدَّها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنوات، وكذلك لو كان أعدَّها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر.

المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة، فتجب فيهما بكل حال، وما يظنُّه بعضُ الناس من أن الدراهم إذا أعدت للنفقة، أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها، فإنه ظن خاطىء لا أصل له، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أقوال أهل العلم، وهذا

بخلاف العُروض، فإن العروض هي التي يُشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة في أعيانهما فتجب فيهما بكل حال.

هذا أحدُ الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو الذهب والفضة.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٦٧].

ولقول النبي ﷺ: **«فيما سقت السماءُ العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[(١)]، ولقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[(٢)]. فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار. من الحبوب: كالبُرّ والذرة والأرز وغيرها.

من الثمار: كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب وأما الأعناب التي لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها لأنها ملحقة بالفواكه، فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنها تجب فيها الزكاة اعتباراً بأصل العنب، لأن أصل العنب أن يُزَبّب، فهو شبيه بثمار النخيل، أي شبيه بالتمر، والاحتياط أن يُخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار، يُكال ويدخر، مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثُرت.

ومقدار الزكاة في الحبوب والثمار العُشر، أي: عشرة في المائة، إذا كانت تسقى بلا مؤونة، كالذي يشرب بعروقه، لكون الأرض رطبة، أو الذي يشرب بالطلّ، أو الذي يشرب بالأنهار، أو الذي يشرب بالقنوات التي تُضرب في الأرض ثم ينبع منها الماء، هذا كله يجب فيه العُشْر، لأنه لا مؤونة في استخراج الماء الذي يسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤونة، كالذي يسقى بالسواني أو بالمكائن أو الغرافات أو ما أشبهها، فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العُشْر مراعاةً لحاله، ونصف العشر خمسة في المائة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسةَ آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كان الزرع يسقى بلا مؤونة خمسمائة صاع، وإذا كان يُسقى بمؤونة كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٨٣) كتاب الزكاة ومسلم في صحيحه برقم (٩٨١) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٤٧) كتاب الزكاة، ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

الواجب مائتين وخمسين صاعاً، وعلى هذا فَقِسْ. ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مجموع الآصع ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١).

هذان مالان مما تجب فيهما الزكاة.

ومن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمةُ الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، ولكن يشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدَّة للدرِّ والنسلِ والتسمين، لا للبيع والشراء.

والشرط الثاني: أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثره، يعني أن تتغذى على السَّوْم ـ وهو الرعي ـ الحولَ أو أكثره.

فإن كانت غير معدَّة للدرِّ والتسمين، وإنما هي مُعَدَّةٌ للاتجار والتكسب، فهي عُروض التجارة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وإن كانت معدَّة للدر والتسمين، ولكنها تُعَلَّف فإنها لا زكاة فيها، فلو كان عند الفلاح عشرون بعيراً أبقاها للتناسل وللدر وللقِنْيَة، فإنه لا زكاة عليه في ذلك ما دام يُعْلِفُها أكثر الحول لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فيما كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها قال: «**في الغنم في سائمتها**»(٢). وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**في الإبل في سائمتها**»(٣). وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك، وأما مقدار الزكاة في البهائم ـ أي في بهيمة الأنعام ـ فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقدّرةٌ ابتداءً وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلاً في الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، فما بين الأربعين إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاةٌ واحدة، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه، فما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ليس فيها إلا شاتان، ثم في كل مائة شاة، ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٥٦٧)، والنسائي في سننه رقم (٢٤٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه رقم (٢٤٤٩).

ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وهلم جرّا، ولذلك لا يمكن أن نحدّد الواجب في بهيمة الأنعام، وذلك لاختلاف الأنصبة ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه.

أما غير السائمة، كالخيل والحمير والبغال، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت، ولو سامت، إذا لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[1].

فلو كان عند الإنسان مائة فرس يُعدُّها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح، فإنه لا زكاة عليه فيها ولو كانت تساوي دراهم كثيرة. إلا إن كان يَتَّجر في الخيل، يبيع ويشتري، ويتكَسَّب، فعليه فيها زكاة العروض. هذه ثلاثة أموال تجب فيها الزكاة؛ النقدان وهما الذهب والفضة، والخارج من الأرض، والثالث بهيمة الأنعام.

الرابع: عُروض التجارة، وعروض التجارة هي الأموال التي عند الإنسان يريد بها التكسُّب، ولا تختص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع كان من المال ففيه الزكاة، سواءٌ أكان المال عَقَاراً، أم حيواناً، أم مملوكاً من الآدميين، أم سيارات، أم أقمشة، أم أواني، أم أطياباً، أم غير ذلك، المهم كل ما أعدَّه الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [سورة المعارج: الآيتان، ٢٤ ـ ٢٥].

وقول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»**[2]. فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دلّ عليه الدليل، ولقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[3].

وصاحب العروض إنما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض بدليل أنه يشتري السلعة في أول النهار فإذا ربحت في آخر النهار باعها، وليس كالإنسان المقتني للسلع الذي يبقيها عنده سواء أزادت أم نقصت، فإذن يكون مراد هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار، لأن غالب أموال التجار التي يتّجرون بها إنما هي عروض التجارة.

هذه أربعة أنواع من المال تجب فيها الزكاة، واختلف العلماء في العسل، هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ فمنهم من قال: لا تجب الزكاة فيه، ومنهم من قال: إنها تجب، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمسألة عندي محلُّ توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك: فإنه لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفرش، والمعدات، والسيارات، والعقارات، وغيرها، حتى وإن أعدّه للإجارة، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين، ولكنه لا يتّجر بها، أي لا يبيعها ويشتري بدلها للتجارة مثلاً، وإنما أعدها للاستغلال، فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء ـ ما عدا الأصناف الأربعة السابقة ـ الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، بل قد دلَّ الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها، في قول النبي ﷺ: «**ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة**»[1]، فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدّها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره، لأنه لا يبيعها بل يستبقيها للاستغلال والنماء.

الشيخ ابن عثيمين

الدين لا يمنع الزكاة

السؤال: إذا كان لدي مبلغ من المال وحال عليه الحول، وعليّ التزام تسديد صندوق التنمية العقارية فهل أدفع زكاة المبلغ أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

الجواب: عليك أداء الزكاة عمّا لديك من المال لعموم الأدلة، أما الدَّيْن الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء، لأن النبي ﷺ كان يبعث العمال لأخذ الزكاة، وما كانوا يسألون من عليه زكاة هل عليه دين، ولو كان الدَّيْن يمنع الزكاة لسأل عماله ﷺ أصحاب الأموال هل عليهم دين. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

حكم إسقاط الدين من الزكاة

السؤال: إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٤٣] وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير.

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا ردّ عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه، فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

السؤال: لنا قريب فقير ومحتاج ونعطيه من زكاة مالنا سنويًّا. وقبل مدة أعطيناه مبلغاً من المال في غير وقت الزكاة. ولكنه حتى الآن لم يتمكن من إعادته إلينا، على الرغم من مرور عدة سنوات على ذلك، وسؤالنا هو: هل يجوز لنا إعفاءه من دفع ذلك المبلغ على أساس احتسابه من الزكاة التي سوف ندفعها هذا العام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره، مع نية احتسابه من الزكاة، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقرهم وحاجاتهم، لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك، إن لم يكن هناك قصد أو محاباة.

الشيخ ابن جبرين

زكاة الدين

السؤال: لي دَيْن عند أحد الإخوة فهل تلزمني زكاته؟

الجواب: إذا كان الدَّين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه، كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة.

أما إذا كان من عليه الدَّيْن معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يماطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء، أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه، حتى تقبضه من هذا المماطل أو المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو المماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول لزمتك الزكاة، هذا هو المختار.

الشيخ ابن باز

زكاة الدين

السؤال: ما حكم زكاة الدين؟

الجواب: لا يجب على من له دين على شخص أن يؤدي زكاته قبل قبضه؛ لأنه ليس في يديه، ولكن إن كان الدين على موسر فإن عليه زكاته كل سنة، فإن زكَّاها مع ماله فقد برئت ذمته، وإن لم يزكها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يزكيها لكل الأعوام السابقة، وذلك لأن الموسر يمكن مطالبته، فتركه باختيار صاحب الدين، أما إذا كان الدين على معسر، أو غني لا يمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٠] فلا يمكن أن يستلم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول: يستقبل به حولاً من جديد، ومنهم من يقول: يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً وهذا أحوط. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

زكاة المال المقرض

السؤال: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد فهل

أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض؟!

الجواب: متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء أتركته عنده للتوسعة عليه أم لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة، ولو بقي عند الغريم عدة سنوات، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

زكاة مال الصبي والمجنون

السؤال: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة، نظراً إلى تغليب التكليف فيها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح؛ لأن الزكاة من حقوق المال ولا ينظر فيها إلى المالك، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: الآية، ١٠٣]، فجعل موضع الوجوب المال، ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)]. وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

الشيخ ابن عثيمين

الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير

السؤال: أنا شاب عمري ١٧ عاماً، أعيش مع أهلي ووالدي ينفق عليّ، ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل عليّ فيه زكاة؟ وهل على الأرباح زكاة؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

الجواب: تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالكها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الولي وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون

السؤال: هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون؟

الجواب: تجب الزكاة في مال كل منهما، إذا كان حرًّا مسلماً تامًّا الملك. لما روى الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «**من وُلّي مال اليتيم فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[1]، ولما روى مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. والقول بوجوب الزكاة في مال كل منهما هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر.

اللجنة الدائمة

قضاء دين الميت من الزكاة

السؤال: هل يقضى دين الميت الذي لم يخلف تركة من الزكاة؟

الجواب: ذكر ابن عبد البر وأبو عبيد أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت؛ لأن الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبي ﷺ لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة.

ويقال: الميت إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه بفضله وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذي جنى على نفسه، ويبقى الدين في ذمته يستوفى يوم القيامة، وعندي أن هذا أقرب من القول بأنه يقضى منها الدين على الميت.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٠).

وقد يقال: يفرق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقر أو جهاد أو غرم أو غير ذلك، وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففي الحال التي يحتاج فيها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال التي لا يحتاجون إليها لا حرج أن نقضي منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلفوا مالاً، ولعل هذا قول وسط بين القولين.

الشيخ ابن عثيمين

صدقة المدين

السؤال: هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟

الجواب: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها وكل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء أكان على الإنسان دين، أم لم يكن عليه دين إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت في محلها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة، ولا من العقل أن يتصدق ـ والصدقة مندوبة وليست بواجبة ـ ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب، ثم يتصدق، وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله، فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى.

وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه:

فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه.

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم هل تسقط عن المدين أو لا تسقط؟ فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين سواء أكان المال ظاهراً أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين بل عليه أن يزكي جميع ما في يده، ولو كان عليه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصّل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا ترى ولا تشاهد كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان المال من الأموال الظاهرة كالمواشي والخارج من الأرض فإن الزكاة لا تسقط.

والصحيح عندي: أنها لا تسقط سواء أكان المال ظاهراً أم غير ظاهر، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية، ١٠٣]، ولقوله ﷺ لمعاذ ابن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١). والحديث في البخاري بهذا اللفظ، وبهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدين؛ لأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في المال، فإذاً كل منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر، فلم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذٍ يبقى الدين في ذمة صاحبه وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من يخرج الزكاة لسنوات

السؤال: شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

الجواب: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير.

الشيخ ابن عثيمين

الدين لا يمنع الزكاة

السؤال: أ - رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء الآجل،

---

(١) تقدم تخريجه.

ويحول الحول عليه وفي ذمته مبالغ كبيرة، فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟

ب ـ كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلاً:

ـ قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

ـ قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

ـ قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

ـ نقداً ورصيداً في البنك (١٠٠,٠٠٠) ريال.

ج ـ إذا كانت بعض المبالغ التي عليه قد حان وقت دفعها وتراخى في الدفع، وحان وقت الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد، وأبعدها من مجموع ماله، وخصمها من الديون التي عليه. فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

الجواب: إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

ـ أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليك زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك في البنك يزكى عند تمام الحول.

أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل:

ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول، لأنه كالرصيد في البنك ونحوه.

وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط، وهذا قول حسن وفيه احتياط.

ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح، لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في

أموال لا يدري هل تحصّل أم لا؟.. لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك كالأموال المفقودة والدواب الضالة ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم، وأما ما حزته من مالك ليدفع إلى أهل الدين فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه، لكونه حال عليه الحول وهو في ملكك... وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

أقوال العلماء حول كون الدين مانعاً من الزكاة

السؤال: إذا كان عند رجل رأس مال يتجر به ويستدين من هذا ويأخذ من هذا حتى يصفي التجارة، فإذا حال عليه الحول هل يلزمه أن يزكي جميع ما عنده أو يحسب ما عليه من الدين ويزكي الباقي؟ وما هو الراجح لديكم من أقوال العلماء؟

الجواب: اختلف العلماء في كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على أقوال:

أحدها: أن الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقصها عن النصاب، لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنى، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه.

أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن الرسول ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم إرسال السعاة لأخذ الزكاة منها دون أن يؤثر عنهم الاستفسار، هل على أهلها ديون أم لا، فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة، وبهذا قال مالك والأوزاعي، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في الأموال الظاهرة.

والقول الثاني: لا تجب فيها كالأموال الباطنة لما سبق.

والقول الثالث: تجب الزكاة في الجميع لما ذكرناه من الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ولو كان على أربابها دين، ولأن الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل على مراعاة الدين، فوجب التعميم. وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، وهو الصواب.

وعلى هذا فمحل السؤال تجب فيه الزكاة، عملاً بعموم الأدلة وعدم المخصص الذي يحسن الاعتماد عليه، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ما حكم زكاة الدين الذي لم يوف

السؤال: بحمد الله وتوفيقه عملت عشر سنين، كانت حصيلتها ثلاثة مبالغ، أقرضت قريبي قرضاً لأجل مسمى، والأيام تجري ولا أمل في تحصيله، والمبلغ الثاني لقريب آخر ليعمل به ومرت سنون دون أن يعمل في هذا المبلغ، ومبلغ ثالث أحتفظ به لنفسي، فما حكم زكاة الدين الذي لم يوفّ؟ وحكم زكاة مال التجارة الذي لم يُعمل به؟ وحكم المبلغ الذي أصرف منه؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي عندك، والمبلغ الذي عند قريبك للتجارة فيه ولم يفعل كلما حال الحول، إلا أن يكون المبلغ الذي عند قريبك قد أنفقه في حاجته، وأعسر برده فلا زكاة فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول.

أما المبلغ الذي عند القريب الأول ففيه تفصيل:

فإن كان مليئاً باذلاً فعليك زكاته كلما حال الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضه منه ثم تزكيه عما مضى من السنوات، ولكن زكاته كل سنة أفضل وأحوط حذراً من الموت أو النسيان.

أما إن كان معسراً أو مماطلاً فلا زكاة عليك في أصح قولي العلماء حتى تقبضه ثم تستقبل به حولاً جديداً، لأن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا يدرى هل يحصل أم لا؟

الشيخ ابن باز

نصاب الزكاة من العملة الورقية

السؤال: ما هو نصاب الزكاة بالريال السعودي في وقتنا الحاضر؟ وما هي النسبة التي يجب أن تدفع زكاة من ذلك النصاب بالريال السعودي؟

الجواب: نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً سعوديًا أو ما يقابلها من العملة الورقية، والواجب ربع العشر وهو اثنان ونصف من المائة وخمسة وعشرون من الألف. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

كيفية إخراج زكاة المال المتجمع

السؤال: كيف يمكن إخراج زكاة المال عن مال مر عليه سنة وأنا أجمعه ولا أعرف ما أكمل السنة منه وما لم يكمل السنة؟ وهل أخرج الزكاة أيًّا كان نوعها في بلدي أم في المملكة علماً أنني أعمل في المملكة ولست منها؟

الجواب: هذا السؤال له شقان:

الشق الأول: يقول: عنده مال متجمع، وليس على حد سواء في وصوله إليه، ولا تعلم ما حال عليه الحول منه وما لم يحل عليه الحول، والجواب عن هذا أن نقول: إن كان عنده نصاب حال عليه الحول، وهذا النصاب أنتج أرباحاً في خلال السنة، فإن الربح يتبع الأصل ولو لم يحل عليه الحول فيزكي الجميع الأصل (رأس المال)، والربح الذي در منه ولو لم يكن الربح قد حال عليه الحول؛ لأنه تبع لأصله، أما إذا كان هذا الوافد الجديد ليس ربحاً للمال التليد عندك كالموظف والعامل الذي يصل إليه من راتبه كل شهر ويتوفر لديه مجموعة وبعضها يكون حال عليه الحول وبعضها لا يكون حال عليه الحول فهذا في اعتبار الحول في كل نوع مما عنده مشقة فلو جعل شهراً من السنة كشهر رمضان مثلاً موعداً يخرج فيه زكاة ما تجمع عنده مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول، فما حال عليه الحول فلا إشكال فيه، وما لم يحل عليه الحول فتعجيل الزكاة يجوز لغرض صحيح، فإنه بذلك يحل إشكاله وتبرأ ذمته إن شاء الله تعالى.

أما الشق الثاني من السؤال: وهو محل إخراج الزكاة فإن الفقهاء نصوا على أن محل إخراج الزكاة هو البلد الذي فيه المال لقوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**»[1]. ، فالبلد الذي فيه مالك تخرج زكاته في فقرائه (من فقراء ذلك البلد)، ويجوز نقل الزكاة لغرض صحيح إلى بلد آخر قريب منه كما إذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء فيجوز نقلها إلى مكان آخر فيه فقراء، فأنت تراعي هذا إن كان البلد الذي فيه المال فيه فقراء ومستحقون فأخرج زكاة المال في بلد المال، وإن كان ليس في بلد المال فقراء ومستحقون فانقلها إلى أقرب البلاد إليه، والله تعالى أعلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل يهوى جمع الفلوس من كل نوع فهل عليه زكاة؟

السؤال: رجل يهوى جمع الفلوس العربية والأجنبية هواية فقط، وهذه الفلوس منها النفيس ومنها دون ذلك فهل عليها زكاة إذا حال الحول؟

الجواب: تلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في حكم النقود وتقوم مقامها كالعملة الورقية. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة في أموال اليتامى

السؤال: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود، والعروض المعدة للتجارة، وفي بهيمة الأنعام السائمة، وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة.

وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى، وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى تعين لهم وليًا يتولى شؤونهم وشؤون أموالهم.

وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٥٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم، لأنها بموته دخلت في ملكهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

جندي يريد إخراج زكاة ماله

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين.

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،

فقد وصل كتابكم وما تضمنه من الإفادة عن وجودك بالأردن ضمن القوات السعودية المرابطة به، وأنه يتوفر لديك بعض النقود، وترغب في زكاتها، إلى آخر ما ذكرت كان معلوماً.

الجواب: الزكاة تكون فيما دار عليه الحول وهو بحوزة الإنسان من النقود وغيرها من العروض التجارية، والواجب في النقود وهو ربع العشر فيما بلغ النصاب، والنصاب الواحد يعادل ستة وخمسين ريالاً بالعملة السعودية الحالية، وعليك إخراج الزكاة فيما يتوفر لديك من النقود ويحول عليه الحول بالمعدل المذكور، سواء بالعملة السعودية أم ما يعادلها من عملة الأردن أم غيرها. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

عليك الزكاة في المال الذي أعددته للزواج

السؤال: إذا كان الرجل ذا دخل قليل، ووفر مالاً حتى يستطيع الزواج، ومكث عنده المبلغ مثلاً أكثر من حول فهل يجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر فالواجب على المسلم إخراج الزكاة من المال الذي حال عليه الحول ولو كان أعد للزواج ونحوه، لعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، والزكاة لا تنقصه بل تزيده بركة ونماء وطهراً، كما قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية، ١٠٣]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»**[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن؟

السؤال: إنني أقوم بادخار مبلغ من المال من راتبي شهرياً، فهل عليّ زكاة هذا المال، علماً أن هذا المال أدخره لبناء منزل لي، وكذلك توفير مهر للزواج قريباً إن شاء الله، علماً بأنني أقوم بادخار هذا المال منذ سنوات بأحد البنوك حيث لا يوجد لي مكان أدخر به هذا المال، وكان البنك يضيف إلى حسابي مبلغاً لا يخصني يطلق عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

فائدة «الذي هو ربا» وأخيراً قررت سحب مالي المودع بالبنك ولم آخذ الفائدة وتركتها لدى البنك وهي مكتوبة باسمي حتى الآن ـ هل أتصدق به أو أتركه للبنك أم ماذا أفعل؟ وهل أدفعه لأسرة محتاجة للمال بشكل كبير جدًّا لعدم وجود المعيل لهم أو أدفعه لجمعية خيرية؟ وشكراً لفضيلتكم وزادكم الله من فضله.

الجواب: المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء أكان ذهباً أم فضة أم عملة ورقية، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء. أما وضع المال في البنوك الربوية فلا يجوز لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، وإن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك جاز لكن بدون فائدة.

أما الفائدة المذكورة التي توجد عند البنك باسمك من غير اشتراط منك، فالأرجح جواز أخذها وصرفها في جهة بر، كفقراء محتاجين أو تأمين دورة مياه، وأشباه ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين، وذلك أولى من تركها لمن يصرفها في غير وجه بر وفي أعمال كفرية، وقد أحسنت في سحب مالك من البنك. زادنا الله وإياك هدىً وتوفيقاً.

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة في المال المعد لتزويج الابن

السؤال: رجل يجمع لابنه فلوساً عدة سنوات كي يتزوج، فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط؟

الجواب: عليه أن يزكي جميع ما جمعه من النقود إذا مضى عليها الحول ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنها ما دامت لديه فهي ملكه فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة في الأموال التي تودع في البنوك الربوية

السؤال: كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة: كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وكيف تخرج؟

الجواب: يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها

وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥].

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الرواتب الشهرية

السؤال: ما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

الجواب: أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعي كل شهر على حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه، لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول.

الشيخ ابن عثيمين

الرواتب الشهرية المدخرة كيف تزكى؟

السؤال: أنا إنسان مسلم أعمل في القطاع الحكومي ويأتيني دخل شهري مثل أي موظف حكومي. في كثير من الأوقات أدخر من الراتب الشهري مبلغاً من المال غير محدد حسب الظروف، مثلاً في شهر من الشهور قد أستطيع أن أدخر «٢٠٠٠» ريال وفي شهر آخر «٤٠٠٠» ريال وشهر آخر قد لا أستطيع أن أدخر أي شيء، ومع مرور الأيام والشهور تكوَّن عندي مبلغ من المال لا بأس به، فهل تجب فيه الزكاة؟ وكيف أستطيع أن أحدد؟ هل بمضي الحول الكامل على كل مبلغ من المال، حيث إنني لا

أتبع نظاماً معيناً للادخار مما يجعل تحديد الحول صعباً. وأنا أخشى أن أكون عصيت أمر الله في الزكاة دون علم ودراية، لذلك أرجو من سماحتكم توضيح ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تخرج زكاة كل مبلغ إذا حال حوله، وعليك أن تقيد ذلك بالكتابة حتى تكون على بصيرة، وإذا أخرجت زكاة الجميع إذا حال الحول على أول الادخار كفى ذلك وبرئت ذمتك، لأن تعجيل الزكاة قبل تمام حولها لا بأس به. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الراتب الشهري

السؤال: أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتباً شهرياً وقدره ٤٠٠٠ ريال سعودي، ضمنه بدل إيجار سكن وقدره ١٠٠٠ ريال سعودي. فهل عليّ زكاة من راتبي هذا؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة؟ علماً بأنه ليس لي مورد ثان أُنفق منه.

الجواب: متى كان لديك توفير من راتبك الشهري، فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصاباً بما يقرب من أربعمائة ريال سعودي من الأوراق النقدية، ولا بد من تمام الحول علة النصاب، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضاً من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهراً معيناً كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام، وما قبله وقدر الجزء الواجب ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

زكاة أجرة السكن والمحلات

السؤال: رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟

الجواب: إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود، وجبت فيها الزكاة، إذا كانت نصاباً وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر، بإجماع المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً.

الشيخ ابن باز

لا يجوز جمع الأموال الزكوية
أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة

السؤال: هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزكاة؟

الجواب: لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيةَ الصدقة**»(١). أخرجه البخاري في صحيحه.

فلو كان عند رجل أربعون من الغنم، ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، ويكون بذلك آثماً لكونه متحيلاً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله.

وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب، فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها، وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة، لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك آثمين، وعليهما إخراج بقية الواجب.

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم فاختلطا عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة، لم ينفعهما هذا الاختلاط، ولم يسقط عنهما بقية الواجب، لكونه حيلة محرمة. وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء، خمساً من قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين. وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما على هذه النسبة. وعليهما التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة.

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها، إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»(٢).

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٠ و ٦٩٥٥).
(٢) تقدم تخريجه.

حكم الزكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة

السؤال: هناك إسراف من بعض النساء في لبس الذهب، مع أن لبسه حلال، فما حكم الزكاة في الذهب؟

الجواب: الذهب والحرير قد أحلا للإناث دون الرجال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[١]. خرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الحلي أم لا؟

فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجب في الحلي الذي تلبسه المرأة وتعيره.

وقال آخرون إنها تجب، وهذا هو الصواب؛ أي وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول لعموم الأدلة.

والنصاب هو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، فإذا بلغ الحلي من الذهب من القلائد أو الأساور أو نحوها عشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة، والعشرون مثقالاً تعادل أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الجنيهات السعودية. ومقداره بالجرام ٩٢ جراماً. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار ـ ٩٢ جراماً أو أحد عشر جنيهاً ونصفاً ـ فإنه تجب فيه الزكاة. والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون كل حول.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن امرأة دخلت عليه وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هذا**»؟ قالت: لا. فقال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»؟ قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[٢]. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها، وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب: أكنز هذا يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**»[٣]. رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣٢١) والنسائي في سننه (٢/ ٢٨٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٤).

وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة**»؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن**»؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «**هو حسبك من النار**»[1]. وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والمراد بالورق: الفضة.

فدل ذلك على أن الذي لا يزكى هو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة والعياذ بالله. نسأل الله للجميع التوفيق والإعانة والهداية وصلاح العمل، كما نسأله سبحانه أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه خير الإسلام، وأن يتوفانا الله جميعاً على الإسلام. إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السَّيخ ابن باز

الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

الجواب: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم.. والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً.

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٥).

صُفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(١)] . الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مُسكتان من ذهب، فقال: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»** فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله[(٢)] . رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ﷺ: **«ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز»**[(٣)] . رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم، ولم يقل لها ﷺ: ليس في الحلي زكاة.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس في الحلي زكاة»**[(٤)] . فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يُعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصحيح في زكاة الحلي

السؤال: من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلي الملبوس أو المعدّ للبس أو العارية؟ فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدالة على الوجوب في الحلي التي توعد الرسول ﷺ فيها بالنار.. أنها لا تبلغ نصاباً.. فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: في وجوب زكاة الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء؛ والأرجح وجوبها فيه لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة دخلت على النبي ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: **«أتعطين زكاة هذا؟»** فقالت: لا، فقال ﷺ: **«أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»؟** فألقتهما،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٧).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٦/١ - ٢) وهو حديث باطل وانظر الإرواء برقم (٨١٧).

وقالت: هما لله ولرسوله[١].

ولما ثبت من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما بلغ أن يزكى، فزكي، فليس بكنز**»[٢]، ولم يقل لها ﷺ: إن الحلي ليس فيه زكاة.

وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلي التي تبلغ النصاب جمعاً بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً وكما أن الأحاديث تفسر الآيات وتخص عامها، وتقيد مطلقها؛ لأن الجميع من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً.

وهكذا لا بد من تمام الحول كسائر أموال الزكاة: من النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الحلي الملبوس

السؤال: هل على الحلي الذي يلبس سواء أكان ذهباً أم فضة زكاة خاصة؟ وما مقدارها؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية؛ كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً فأكثر، فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغرامات اثنان وتسعون غراماً.

ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف ستة وخمسون ريالاً.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر؛ فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر، ومثل ذلك النقود الورقية؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة؛ فإذا بلغت النقود الورقية قيمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نصاب الفضة ـ يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر ـ فإنها تجب فيها الزكاة.

وأما الحلي المعد للباس والزينة؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا زكاة فيه؛ ما دام أنه معد للاستعمال، أو العارية، ولم يعد للتجارة أو للقنية؛ فهو كسائر المستعملات؛ لأنه تحول من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً مستعملاً؛ كالملابس، والمساكن، والمراكب، وغير ذلك. هذا قول جمهور العلماء أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي، ولو كان معداً للاستعمال؛ لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض للحلي من تحويله من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً ملبوساً مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال؛ فإذا زكاه الإنسان، فهذا أحوط وأبرأ لذمته وخروج من الخلاف. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

العمل عند مسائل الخلاف

السؤال: يرد بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلي المعدّ للاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين؛ مع أنه مما لا يخلو منه بيتٌ تقريباً، فهو كالصلاة في وجوبها، وتحديد أوقاتها، وكذا الزكاة عموماً بوجوبها وتحديد أنصبتها.. إلخ. وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة ـ رضي الله عنها ـ وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما، فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعوّل فيها وفي غيرها على الدليل، فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٩]. وقوله عز وجل: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى: الآية، ١٠].

ولا يضر من عرف الحكم الشرعي وقال به من خالفه من أهل العلم، وقد تقرر في

الشريعة أن من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران.. ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصواب، وقد صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ في الحاكم إذا اجتهد، وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع الله، حكمهم حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى.

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم، كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله. ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك. وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه، وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

القول الصحيح في زكاة الحلي وكيف تخرج؟

السؤال: تضاربت آراء الأئمة الأربعة، «جزاهم الله خير الجزاء»، حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً؟!

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي.. علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به، أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!

الجواب: لا شك أن هناك خلافاً قويًا قديماً وحديثاً، في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال، سواء أكان أكثر مما اشتريت به أم أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم زكاة الحلي عن الأعوام التي قبل العلم

السؤال: أنا امرأة متزوجة وعمري ما يقارب ٤١ عاماً، ومنذ حوالي أربعة

وعشرين عاماً يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة، وإنما أعدت للزينة، وأحياناً أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعد المال وأشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة عليّ فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

الجواب: يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم.

والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب؛ وهو عشرون مثقالاً مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون.

وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية، والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن لم تعلم

السؤال: امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه ولا يوجد عندها غير هذا الذهب شيء. فماذا تفعل من أجل تزكيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية هل تبيع جزءًا منه أم ماذا تفعل؟ وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة؟ علماً بأنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

الجواب: عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب وهو عشرون مثقالاً، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها.

فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس، وإلا فإن الزكاة تبقى ديناً في ذمتها حتى تؤديها.

وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الحلي من الفضة فيها الزكاة

السؤال: لديّ فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويزكي عنها فيقول: إنها لم تبلغ النصاب.. ومر عليها الآن ٢٣ سنة تقريباً ولم أزك عنها فماذا يلزمني الآن؟ أفيدوني.

الجواب: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول. والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف.

أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً.

فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة، وما زاد فبحساب ذلك، لقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[1]. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وثبت عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال لها ﷺ: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله[1]. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

السؤال: كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصاً بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب، لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

الجواب: الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرون الذهب، أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك.

فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف، وبالجرامات اثنان وتسعون جراماً، ويزكى كل سنة، وفيه ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة، فإنها تزكى كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم.

الشيخ ابن باز

الألماس والبلاتين هل فيها زكاة؟

السؤال: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات المعدة للبس وغيره، كالألماس والبلاتين وغيرهما. فهل فيها زكاة؟ وإن كانت على شكل أوان للزينة أو الاستعمال

---

(١) تقدم تخريجه.

أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق، ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلا إذا أريد بها التجارة، فإنها تكون حينئذٍ من جملة عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة.

ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة، لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم ـ يعني الكفار ـ في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١). متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل، وعليه أيضاً أن يغيّرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني: كالحلي، ونحوه.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الأقلام الذهبية والزكاة فيها

السؤال: أتتني هدية وهي عبارة عن أقلام من الذهب فما حكم استعمالها؟ وهل على هذه الأقلام زكاة أم لا؟. أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الأصح تحريم استعمالها على الذكور لعموم قول النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم**»(٢)... وقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حلّ لإناث أمتي حرام على ذكورهم**»(٣).

أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكها، يُكمل النصاب، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب، وجبت الزكاة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٦١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٥٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١).

أصح قولي العلماء، لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد.

الشيخ ابن باز

زكاة تجارة الألبسة والأواني

السؤال: رجل يتعامل بأنواع من التجارة، كتجارة الألبسة والأواني وغيرها فكيف يخرج زكاته؟ غفر الله لكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة، للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

الشيخ ابن باز

الزكاة في الأسهم

السؤال: انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة، وكيف تخرج؟

الجواب: على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها.

أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات، فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب كسائر النقود، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الأسهم التي في العقارات

السؤال: لا يخفى على سماحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها الأربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها، وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق

فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية، كعروض تجارة؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

الجواب: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها، وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

اللجنة الدائمة

زكاة المال المستثمر

السؤال: لدي مبلغ من المال قدره سبعة آلاف جنيه مصري، وقد وضعتها في مشروع تجاري استثماري، فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها؟ ولمن أعطيها؟ وهل أزكي أصل المال فقط أم الأصل والربح؟

الجواب: المال المستثمر في التجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب فأكثر، وتجب في ربحه أيضاً، ويكون ربحه تبعاً له؛ يزكى مع الأصل؛ فعليك أن تدفع الزكاة من هذا المال إذا حال الحول، وتضيف إليه الربح، ثم تخرج الزكاة من الجميع ربع العشر.

أما لمن تدفع الزكاة؛ فأنت تدفعها للذين عينهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ إلى آخر الآية [سورة التوبة: الآية، ٦٠]، تدفع الزكاة إلى أحد هذه الأصناف الثمانية؛ تعطيها للفقراء والمساكين، وهم كثير، وتجدهم متوافرين، وهم بحاجة إلى ذلك، فتدفع الزكاة إليهم.

الشيخ الفوزان

زكاة البضائع والأقمشة

السؤال: رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع، كالأقمشة والأحذية والعطورات، فكيف يؤدي زكاتها؟

الجواب: على كل من لديه سلع للبيع، سواء أكانت أقمشة أم غيرها، أن يزكي قيمتها إذا حال عليها الحول مع النقود التي عنده قد حال عليها الحول، لما أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج الصدقة مما نعدّه للبيع[1]، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

الشيخ ابن باز

كيف يزكي صاحب المطبعة؟

السؤال: صاحب مطبعة سأل عن زكاتها فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة وإنتاجها كذلك، فما الصواب في ذلك؟

الجواب: إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدّة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة، لما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع.

أما النقود من الذهب والفضة والعمل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة ولو كانت معدة للنفقة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

له دار يؤجرها في بلده ويستأجر مسكناً في مقر عمله فهل يزكي إيجار داره؟

السؤال: شخص لديه منزل في بلدة غير التي يسكنها ويؤجر منزله ذلك، وهو يستأجر في بلده التي يسكنها أقل من إيجار منزله الملك، فهل على منزله الملك زكاة؟

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢).

الجواب: ليس عليه زكاة لمنزله الملك إذا لم يكن أعده للبيع. . لكن عليه أن يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول قبل أن ينفقها.

الشيخ ابن باز

زكاة مساهمة الأراضي

السؤال: سائل يسأل عن زكاة مساهمة الأراضي ويقول: إنه وضع ألف ريال، وبعد خمس سنوات صارت خمسة آلاف ريال؟

الجواب: إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضٍ أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تُقَوَّم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كل يزكي حصَّته، فإذا بيعت زكى السنوات الماضية بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك.

ولكن لا يلزمه أن يزكيها حسب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسابها، السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها وهكذا، لأن القيمة تختلف بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها أو العكس، فيلزمه أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الدور والسيارات

السؤال: رجل عنده سيارات ودور وينفق محصولها على عياله، بحيث لا يدّخر أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور وما مقدار دفعه؟

الجواب: إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو الاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال عليها الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر، أو حاجات أخرى، قبل أن يحول الحول، فليس عليك زكاة؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث، ولما روى أبو داود ـ رحمة الله عليه ـ بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة فيما يعدّ للبيع.

الشيخ ابن باز

زكاة السيارات

السؤال: هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟

الجواب: السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة وإنما الزكاة في أجرتها.

الشيخ ابن عثيمين

هل على سيارات النقل زكاة؟

السؤال: هل على السيارات التجارية التي تستعمل في نقل الحبوب وغيرها زكاة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة، لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال.

أما إن كانت السيارات معدة للبيع وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبقر وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها، إذا كانت معدة للبيع، فإنها تجب فيها الزكاة، لأنها صارت بذلك من عروض التجارة، فوجبت فيها الزكاة، لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[1]. وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

لا زكاة في الأرض إلا إذا أعدت للتجارة

السؤال: أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب علي أن أخرج الزكاة عنها، وإذا أخرجت الزكاة فهل أقدر ثمنها في كل مرة، أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس عليك زكاة في هذه الأرض، لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها، وإن لم تعد كمثل سؤالك، فإن هذه ليست فيها زكاة، والله الموفق.

الشيخ ابن باز

زكاة الأرض المعدة للتجارة

السؤال: لي قطعة أرض، وكنت قد اشتريتها منذ تسع سنوات، والقصد منها التجارة، وقمت ببيعها كالآتي: بعت ثلثي هذه الأرض، واستلمت ثمنها على دفعتين، والثلث الآخر بالقسط على ثمانية وعشرين شهراً؛ فهل يجب عليَّ الزكاة عنها للأعوام السابقة حتى العام الحالي أم لا؟

الجواب: الزكاة تجب في عروض التجارة؛ فإذا اشتريت أرضاً للبيع؛ فإنها تصبح عرضاً من عروض التجارة، والسائل يسأل عن قطعة أرض اشتراها بنية التجارة، وبقيت عنده مدة تسع سنين، ثم باعها بثمن مقسط (على أقساط)؛ فماذا يجب فيها؟

نقول: يجب عليك أن تزكيها لكل السنين التي بقيت قبل البيع؛ ما دمت أنك عرضتها للبيع كل هذه السنين؛ فإنها في كل سنة تمر عليها تجب فيها الزكاة، وذلك بأن تقومها بما تساوي وقت تمام الحول، ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها بها حسبما تساوي من يومها وفي وقتها، فيجب عليك أن تزكيها بعدد السنين التي بقيت في ملكك، وكذلك يجب عليك أن تزكي قيمتها التي بعتها بها؛ فما قبضته منها؛ فإنك تزكيه إذا حال عليه الحول، وما بقي بذمة المشتري؛ فإنك تزكيه أيضاً عن كل سنة إذا كان المشتري مليًا وقادراً على السداد، أما إذا كان المشتري مفلساً أو معسراً، ولا تدري هل يتمكن من الوفاء أو لا يتمكن؛ فإنك تزكي ما في ذمته إذا قبضته، تزكيه لسنة واحدة إذا قبضته.

الشيخ الفوزان

زكاة الأراضي

السؤال: كيف تخرج زكاة الأرض ونحوها؟ وهل يكفي دفع الزكاة عنها عند بيعها زكاة واحدة عن عدد من السنين؟

الجواب: إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة،

وجب أن تزكى كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، ولا يجوز تأخير ذلك، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها لعدم وجود مال عند سواها، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء أكانت القيمة أكثر من الثمن أم أقل أعني الذي اشترى به الأرض أو السيارة أو البيت.

هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع، ولأن أموال التجارة تقلب لطلب الربح بين أنواع العروض، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام، كما لو بقيت في يده نقوداً، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

زكاة إيجارات البيوت والأراضي

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين وما تضمنه عن الإفادة أنك تملك عمارة صغيرة مسلحة بلغت نفقة تعميرها سبعين ألف ريال، وتحملت بأسباب ذلك ديناً بمبلغ أربعين ألف ريال، وأنك أجرتها سنوياً بمبلغ ثمانية آلاف ريال، تدفع له مقدماً عن كل سنة، وعند تسلمك للمبلغ المذكور تسدد به بعض ما عليك من الديون، وسؤالك عن وجوب الزكاة في الإيجار المذكور إلى آخر ما ذكرت؟

الجواب: الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول وهو في حوزة صاحبه، سواء أكان نقوداً أم عروضاً تجارية.

أما مثل هذا الإيجار الذي تتسلمه من المستأجر مقدماً، وتسدد به الدين، فإنه لا تجب فيه الزكاة، لكونه لم يحل عليه الحول وهو في ملكك، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة، فإذا قبضت الأجرة قبل نهاية السنة، وسددت بها الدين أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها.

وأما سؤالك عن زكاة الأرضين اللتين تملكهما، فإن كانتا معدتين للتجارة، فالواجب تقويمهما في نهاية كل سنة، وتدفع زكاتهما مع القدرة، فإذا عجزت عن ذلك، جاز التأخير إلى القدرة، وليس عليك أن تستقرض، بل تبقى الزكاة ديناً في ذمتك حتى تستطيع إخراجها، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٠].

أما سؤالك عن الدين هل يمنع الزكاة؟ فجوابه أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والأرجح أن الدين لا يسقط الزكاة، لأن الرسول ﷺ كان يأمر عماله بقبض الزكاة من الناس، ولم يأمرهم بإسقاطها عن أهل الدين، ولا بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دين حتى يسقط عنهم من الزكاة بقدره، فعلم بذلك أن الدين لا يمنع الزكاة.

وقد دل الشرع المطهر أن الزكاة تزيد المزكى خيراً وطهراً وبركةً وخلفاً عاجلاً، كما قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية، ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ: الآية، ٣٩].

وقال النبي ﷺ: **«ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا وما تواضع أحد لله إلا رفعه»**[(١)]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: **«ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وينزل فيه ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»**[(٢)]. وفقني الله وإياكم للفقه في دينه، والثبات عليه، والمسارعة إلى ما يرضيه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

زكاة نسبة الأرباح

السؤال: تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنحني (١٠٪) من الإنتاج، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج؛ فهل أقوم بإخراج الزكاة منها، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصيبه؟

الجواب: إذا بلغ نصيبك نصاب الحبوب؛ فيجب عليك أن تزكيه، وإذا زكى الجميع هو قبل أن يعطيك نصيبك؛ فهذا يكفي، أما إذا دفع إليك نصيبك، ثم زكى هو نصيبه فقط؛ فإنه عليك أن تزكي نصيبك إذا بلغ نصاب الحبوب؛ لأنك تملكه وقت وجوب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١٤ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٠).

الزكاة، وهو اشتداد الحب؛ إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع.

ونصاب الحبوب هو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

زكاة الدار المؤجرة

السؤال: ما حكم زكاة الدار المؤجرة؟

الجواب: الدار المؤجرة إن كانت معدة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمة الدار، وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد، فإن كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضاً، مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلاً يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة فإنه لا زكاة عليه حينئذ؛ لأن هذا المال لم يتم عليه الحول، أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال: ما دامت لم تبع فإني أؤجرها، فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار، وكذلك في أجرتها إذا تم عليها الحول كما تقدم، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذٍ لأنه أعدها للتجارة ما أرادها للبقاء والاستغلال، وكل شيء يُراد به التجارة والتكسب فإن فيه الزكاة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»(١). وهذا الذي عنده أموال يريد بها التكسب إنما نوى بها قيمتها لا ذاتها، وقيمتها دراهم ونقود والدراهم والنقود تجب فيها الزكاة، وعلى هذا فيكون هذا الذي قصد بهذا البيت التجارة والاستغلال يكون واجباً عليه الزكاة في قيمة البيت وفي أجرته إذا تم عليها الحول من العقد.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الزكاة في الخضار والفواكه

السؤال: سائل يقول هل على الخضار والفواكه زكاة؟

الجواب: ليس عليها زكاة: الخضروات ليس عليها زكاة، لكن إذا تجمع منها دراهم وحال عليها الحول يزكى.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١) في غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

حكم الزكاة في الفواكه وخضروات المزارع

السؤال: تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟

الجواب: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدّخر، كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض التجارة.

وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر: كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ونحو ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٤٣]، وقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة**»(١). متفق على صحته. فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تُكال وتدخر. ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجودها في أمثالهما، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إخراج الزكاة من الأقمشة

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة؟

الجواب: يجوز ذلك في أصح قولي العلماء، الطيب عن الطيب، والرديء عن مثله حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرىء الذمة، لأن الزكاة مواساة من الغني للفقراء، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها.

ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو قاصراً، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٠).

حكم إخراج الأرز في زكاة الفطر

السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر؟

الجواب: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة أعني صلاة العيد. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب[1].

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسر آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان، سواء أكان برًّا، أم ذرة، أم دخناً، أم غير ذلك.

وهذا هو الصواب، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرامات، فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن، وهو ثلاثة كيلوات تقريباً.

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين. أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه.

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٠).

العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.. وبذلك يعلم أن أول وقت إخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين، لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها الفقراء والمساكين، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فهي صدقة من الصدقات، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة.

والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

السيخ ابن باز

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

السؤال: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً لأن هناك من يقول: يجوز ذلك؟

الجواب: لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ألا يعبد إلا الله وحده ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: الآيتان، ٣ ـ ٤]، وقال هو في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

وقد شرع صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٠١ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٥).

ورويا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، وفي رواية: أو صاعاً من أقط.

فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج، كان يوجد بين المسلمين ـ وخاصة مجتمع المدينة ـ الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزىء في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه رضي الله عنهم.

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف.

ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ١٠٠].

ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق، أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزىء عمن أخرجه، لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

حكم دفع قيمة زكاة الفطر مالاً لشراء الطعام لفقراء المسلمين في بلاد أخرى

السؤال: ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشترى بها طعام يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: الآية، ٧].

وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**». أخرجه البخاري[1].

وإن بعض الناس في هذا الزمان يحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي، ولذلك أمثلة كثيرة؛ فمثلاً صدقة الفطر أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان؛ بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد، وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلاً من الطعام، ومن يفتي بدفع دراهم يشترى بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي؛ فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء، ولها مكان تخرج فيه، وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه، ولها أهل تصرف فيهم، وهم مساكين ذلك البلد، ولها نوع تخرج منه، وهو الطعام؛ فلا بد من التقيد بهذه الاعتبارات الشرعية، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة، ولا مبرئة للذمة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم ما دام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة؛ فالواجب التقيد بذلك، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه؛ لأن المسلم يحرص على براءة ذمته، والاحتياط لدينه، وهكذا كل العبادات لا بد من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعاً ووقتاً ومصرفاً؛ فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر.

فمثلاً: فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤]، وكذلك الإطعام في الكفارات كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر؛ كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها، ولا يجزىء عنه إخراج القيمة من النقود؛ لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه؛ لأن الله نص فيها

---

(١) تقدم تخريجه.

على الإطعام؛ فلا بد من التقيد به، ومن لم يتقيد به؛ فقد غير العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله.

وكذلك الهدي والأضاحي والعقيقة عن المولود؛ لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزىء منها، ولا يجزىء عنها إخراج القيم أو التصدق بثمنها:

لأن الذبح عبادة: قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر: الآية، ٢]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٦٢].

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة: قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٨].

فلا يجوز ولا يجزىء إخراج القيمة أو التصدق بالدراهم بدلاً من الذبح؛ لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله فيها، ولا بدّ أيضاً أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه.

فالهدي يذبح في الحرم: قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [سورة الحج: الآية، ٣٣]، وقال الله تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدي: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦].

والأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته، ويأكل ويتصدق منهما، ولا يبعث بقيمتهما ليشتري بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر؛ كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون.

ونحن نقول: إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان، لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله لها، وهؤلاء شوَّشوا على الناس، حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة.

ولقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة، ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بها إلى مكة مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة، ومع هذا تقيد بالمكان الذي شرع

الله أداء العبادة فيه، فلم يذبح الهدي بالمدينة، ولم يبعث الأضحية والعقيقة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

نعم لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأضاحي إلى البلاد المحتاجة، لكن الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعاً.

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم، أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ الفوزان

إخراجها في محلك أفضل

السؤال: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في بلدي فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: لا بأس تجزىء إن شاء الله، وإخراجها في محلك أفضل، فتخرجها في محلك الذي تقيم فيه لبعض الفقراء، وهذا يكون أولى، وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس.

الشيخ ابن باز

الزيادة في زكاة الفطر

السؤال: هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

الجواب: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشتري كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه، وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

الشيخ ابن عثيمين

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

السؤال: يقول بعض العلماء: إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز ما دامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه إذا كانت الأصناف الخمسة وهي البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزىء عن غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قال: إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان.

والصحيح: أنه يجزىء إخراجها من طعام الآدميين، وذلك لأن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ كما ثبت عنه في صحيح البخاري يقول: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[1]. ولم يذكر البر أيضاً، ولا أعلم أن البر ذكر في زكاة الفطر في حديث صحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزىء، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[2]. ، فالصحيح أن طعام الآدميين يجزىء إخراج الفطرة منه وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التي نص عليها الفقهاء، لأن هذه الأصناف ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ كانت أربعة منها طعام الناس في عهد النبي ﷺ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز، بل الذي أرى أن الأرز أفضل من غيره في وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مؤونة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب، وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم.

الشيخ ابن عثيمين

إخراج زكاة الفطر عن الأخت

السؤال: أنا تايلاندي الجنسية طالب في إحدى جامعات السودان ولي أخت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩).

صغيرة في بلدي تايلاند لم تبلغ حتى الآن وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة.. وسؤالي هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها علماً أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها؟

الجواب: إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان، ولم يؤدّ أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك. وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك، لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٧]، ويقول النبي ﷺ لما قال له سائل: من أبر يا رسول الله؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أباك ثم الأقرب فالأقرب»**(١).

ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلّف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها وفقكما الله لكل خير.

الشيخ ابن باز

السنة توزيع زكاة الفطر على فقراء البلد

السؤال: بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعله تجاه الفطرة؟

الجواب: السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين، ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده، لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم، وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٤٧، ٦٤٤٨).

زكاة الفطر بالريال الفرنسي

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين سلام الله عليكم ورحمته وبركاته: أما بعد.. فقد وصل إلي كتابكم الكريم وما تضمنه من السؤال عن مقدار زكاة الفطر من التمر الحبيط وأشباهه من الموزونات بالريال الفرنسي والكيلو، وعن زكاة العروض وهل يجزىء إخراجها منها أم يلزم إخراجها من النقود؟

الجواب: الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ عن كل واحد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر والحنطة ونحو ذلك.

أما من جهة الوزن: فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرنسيًا لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلوات.

وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس، كالتمر اليابس، والحنطة الجيدة، والأرز والزبيب اليابس، والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن. وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما العروض فالواجب تقويمها عند الحول بسعر الوقت، فإذا بلغت النصاب وهو مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب أخرج زكاتها من النقود، هذا هو الأحوط والأحسن خروجاً من خلاف العلماء، وإن أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة، أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء.

والعروض هي السلع المعدة للبيع سواء أكانت أراضي أم سيارات أم أقمشة أم غير ذلك من صنوف الأموال، لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وفق الله الجميع للفقه في الدين وإبراء الذمة، إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد

السؤال: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟

الجواب: إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك، لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء، لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد.

الشيخ ابن باز

نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد

السؤال: أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة. فما الحكم؟

الجواب: لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي ﷺ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإخراجها بعد الصلاة يجزىء والحمد لله. وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة، لأنك لم تؤخر ذلك عمداً، وإنما أخرته نسياناً، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله عز وجل: قد فعلت، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان.

الشيخ ابن باز

حكم تأخير إخراج الزكاة عدة أشهر

السؤال: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة عدة أشهر بعد حلولها من أجل تحري المحتاج أو عدم وجود نقود لديه وقت حلول الزكاة؟

الجواب: لا بأس بتأخير إخراجها من أجل ما ذكر، ومتى وجد الفقراء، أو المال بادر بإخراجها، لأنه لا يجوز تأخيرها بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، مثل ما ذكرتم من عدم وجود المال بيده ذلك الوقت، أو عدم وجود الفقراء.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم تأخير زكاة المال والفطر

السؤال: هل يجوز أن يحتفظ الإنسان بزكاة المال، أو زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

الجواب: إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بها حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هو أشد فقراً وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أياماً غير كثيرة، هذا بالنسبة لزكاة المال. أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي ﷺ، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة. لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

الشيخ ابن باز

نقل الزكاة

السؤال: ما حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟

الجواب: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلدٍ أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم نقل الزكاة

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر، أي في بلدي، لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

الجواب: يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة، وقرابة مسلمين ذوي حاجة، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه. فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم فهم أولى، والصدقة عليهم صدقة وصلة.

الشيخ ابن جبرين

زكاة الرجل عن عائلته

السؤال: من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد، فإذا كان هو في مكة وهم في الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم في مكة، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فيدفعها في مكة، وإن كان في الرياض يدفعها في الرياض، وإذا كان بعض العائلة في مكة وبعضهم في الرياض، فالذين في الرياض يدفعونها في الرياض، والذين في مكة يدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ترك الزكاة

السؤال: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد: ففي حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكّى، ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً، فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: الآية، ٤٨].

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة: الآيتان، ٣٤ ـ ٣٥].

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، على ما دل عليه القرآن الكريم في حق

من لم يزكّ الذهب والفضة. كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وأنه يعذب بها نفسه يوم القيامة.

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك الذهب والفضة، لأنها حلّت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة، فإن حكمهم حكم الكفرة، ويحشرون معهم إلى النار، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفرة، لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٦٧]. وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣٧] والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة والدخل

السؤال: أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٢,٥٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنما يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسدده لمصلحة الزكاة والدخل، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة، وفقكم الله لما فيه الخير؟

الجواب: ما دام طُلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة.

أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إخراج الزكاة في غير بلد المزكي

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة في بلد غير البلد التي أسكن فيها؟

الجواب: الأولى والأحوط توزيع الزكاة في البلد الذي يسكن فيها صاحب المال، وإن كان في بلد وماله في آخر فالأفضل إخراج الزكاة في محل المال، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن: **«ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[1]. متفق على صحته.

لكن إذا دعت المصلحة الشرعية إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إما لأن في البلد الأخرى أقارب فقراء، أو طلبة علم فقراء، أو أناس قد اشتدت حاجتهم، فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، لأحاديث وآثار وردت في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الجواب: الأفضل تفريق الزكاة في محل المال، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: **«فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[2]. متفق على صحته.

ويجوز النقل لمصلحة شرعية ـ في أصح قولي العلماء ـ لأدلة كثيرة وردت في ذلك، وذلك مثل نقلها لأقارب قد اشتدت حاجتهم، أو طلبة علم تعينهم على طلبهم، أو غزاة في سبيل الله، أو نحو ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم زكاة الطلاب من المكافأة الشهرية

السؤال: نحن مجموعة طلاب من خارج المملكة، فهل يجب علينا دفع الزكاة، مع العلم أننا نأخذ مكافأة شهرية كالطلاب، وإذا كان ذلك فكم يجب علينا دفعه؟ وهل يجوز لنا أن نتصدق بها لمساكين هنا، أو تكون كتبرع لبناء مسجد، ومتى نصرفها جزاكم الله خيراً؟

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

الجواب: بالنسبة لزكاة الفطر، فهي تجب عليكم كغيركم من المسلمين، وهي صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، ومقداره ثلاثة كيلو غرامات تقريباً تدفع إلى الفقراء صباح العيد قبل صلاة العيد، أو قبل ليلة العيد بيوم أو يومين، كما كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك. ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. وأما مرتباتكم الشهرية فليس عليكم فيها زكاة إلا إذا ادخرتم منها شيئاً، وحال عليه الحول، فإنه يجب عليكم زكاته إذا كان يبلغ النصاب، وهو مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما يعادلها بالقيمة من العملات الأخرى.

والأفضل دفعها إلى المساكين المرجودين لديكم من المسلمين، ولا يجوز دفعها لتعمير المساجد عند جمهور أهل العلم. والواجب ربع العشر فيما يزكى من الذهب والفضة والعملات التي تقوم مقامها من الدولار وغيره. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

إخراج الزوج زكاة مال زوجته

السؤال: هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي، علماً بأنه هو الذي أعطاني المال؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج أفيدوني؟

الجواب: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته.. وفق الله الجميع لما يرضاه.

الشيخ ابن باز

هل للأرباح حول خاص، أم يكون حولها حول الأصل؟

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخوين الكريمين... وفقهما الله لكل خير آمين. سلام الله عليكم ورحمته وبركاته:

وصل كتابكم وصلكم الله بهداه وما به عُلم، ونفيدكم بأن حول الأرباح هو حول الأصل، فتجب زكاتها مع الأصل الذي هو رأس المال، إلا إذا كان شيء منها أو من الأصل ديناً عند الناس، فإنه يزكى عند القبض، إلا إذا كان الذي عليه الدين مليئاً غير

مماطل، يسلم ما عليه متى طلب منه، فإن مثل هذا حكمه حكم الحاضر في اليد، فيزكى عند تمام الحول إذا كان حالاً.

أما إذا كان الدين على معسر لا يدري هل يحصل منه المال أو يتلف، فإن مثل هذا المال لا تجب زكاته في أصح أقوال العلماء، لأنه ليس في يد المالك حتى يواسي منه الفقراء، ومتى قبضه استقبل به حولاً، أما ما مضى فلا يلزمه عنه شيء. والاعتبار في حول الزكاة بمرور السنة على المال من حين ملك بإرث أو غيره، سواء أكان أول السنة الهجرية أم غيره، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

الحول شرط لوجوب الزكاة

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم.. وفقه الله لكل خير آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد فقد وصل كتابكم وصلكم الله بهداه، وما تضمنه عن الإفادة أنك تدخر شهرياً مبلغاً من المال يختلف من شهر إلى آخر في حساب الأمانات في البنك، ولا تأخذ عليه فائدة، لإيمانك العميق بتحريم ذلك، وإنما الإيداع في البنك فقط للحفظ والضمان، وسؤالك عن كيفية إخراج الزكاة عن هذه الأموال المودعة، لأن بعضها مضى عليه سنة والبعض الآخر دون ذلك كان معلوماً.

الجواب: من المعلوم أن الزكاة لا تجب إلا فيما حال عليه الحول، والذي أرى في الموضوع هو أن تضع بياناً لديك تسجل فيه ما تودعه في البنك أولاً بأول، حتى تعرف تاريخ حصولك على المال، ومن ثم يسهل معرفة ما دار عليه الحول منه. وإن أمكن إيداع المال المذكور في غير البنك فهو أولى، لأن أكثر البنوك تتعامل بالأعمال الربوية، وإيداع المال عندهم يعينهم على عملهم الخبيث، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

الضمان الاجتماعي ليس زكاة

السؤال: نحن أسرة متوسطة الحال ومن أهل بيت رسول الله ﷺ ولدينا وثائق تثبت

ذلك. وقد بلغ والدي سن الستين حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي، لكنه رفض لأن هناك حديث عن الرسول ﷺ ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته.. وسؤالي هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا.. أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي، فإنه يحل له أخذ ذلك، لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسؤولة عن ذلك.

الشيخ ابن باز

لا زكاة في المال الموقوف

السؤال: لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين.

فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

الجواب: ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معدّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة في المال المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة

السؤال: إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال ويدخرونه لقصد الاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم لا سمح الله واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ فهل عليه زكاة؟

الجواب: هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم وفي حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

الشيخ ابن باز

من يستحق الزكاة

السؤال: هل كل من مد يده للزكاة يستحقها؟

الجواب: ليس كل من مد يده للزكاة يستحقها لأن من الناس من يمد يده للمال وهو غني، وهذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ـ والعياذ بالله ـ يأتي يوم القيامة يوم يقوم الأشهاد وعظام وجهه تلوح ـ والعياذ بالله ـ وقال النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»(١).

وبهذه المناسبة أحذر أولئك القوم الذين يسألون الناس إلحافاً وهم في غنى، بل أحذر كل شخص يقبل الزكاة وهو ليس أهلاً لها وأقول له: إنك إذا أخذت الزكاة وأنت لست أهلاً لها فإنما تأكل سحتاً ـ والعياذ بالله ـ فعلى المرء أن يتقي الله، وقد قال النبي ﷺ: «**من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله**»(٢). ولكن إذا مد إليك رجل يده وغلب على ظنك أنه أهل فأعطيته فإن الزكاة تجزىء، وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي تصدق بمال فتصدق أولاً على امرأة زانية، فأصبح الناس يتحدثون، تُصدق الليلة على زانية فقال: الحمد لله، ثم تصدق الليلة الثانية، فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون، تُصدق الليلة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غني، فأصبح الناس يتحدثون، تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على زانية، وسارق، وغني، فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بما أعطيتها عن الزنا، وأما السارق فلعله أن يستغني فيكف عن السرقة، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيتصدق(٣)، فانظر يا أخي إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، إذاً فإذا أعطيت الذي سألك وتبين أنه غني وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنه لا يلزمك إعادة الزكاة.

الشيخ ابن عثيمين

معنى العاملين عليها

السؤال: رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال: فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧). ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢١). ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٢).

الجواب: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها، ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها.

الشيخ ابن عثيمين

دفع الزكاة للأقارب

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للأخ المحتاج إذا كان يعول عائلة ويعمل، ولكن دخله لا يكفيه، وكذلك العم الفقير؟ وهل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو أختها أو عمتها؟

الجواب: لا حرج من دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير، والأخت الفقيرة، والعم الفقير، والعمة الفقيرة، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة، لقول النبي ﷺ: **«الصدقة في المسكين صدقة، وفي ذي الرحم صدقة وصلة»**(١).

ما عدا الوالدين وإن علوا، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا، فإنهم لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه.

الشيخ ابن باز

حكم دفع الزكاة للأقارب

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى القريب، كالأخ والعم والعمة والخال والخالة ونحوهم؟

الجواب: إذا كانوا فقراء فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، بل الصدقة فيهم أفضل من غيرهم، لقول النبي ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»**(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤٤).
(٢) تقدم تخريجه.

أما إذا كان الأقارب من آبائه، وأمهاته، وأجداده وجداته، وأولاده، وأولاد أولاده؛ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، فلا يدفع الزكاة إليهم، بل يجب أن يواسيهم من ماله وينفق عليهم حسب الطاقة.

الشيخ ابن باز

دفع الزكاة للأخ الفقير

السؤال: لي أخ متزوج فقير وعليه دين، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما، أو لهما جزء من زكاة المال.

الجواب: لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كانا مسلمين وعليهما دين، يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه، لأنهما داخلان في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٦٠]. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الزكاة للمجاهدين

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟

الجواب: إن الله جعل من أصناف أهل الزكاة المجاهدين في سبيل الله، فالمجاهدون في سبيل الله يجوز أن نعطيهم من الزكاة، ولكن من المجاهد في سبيل الله؟ المجاهد في سبيل الله بيّنه رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فأعطانا نبي الله ﷺ ميزاناً قيماً قسطاً فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[1]. فكل من قاتل لهذا الغرض لإعلاء كلمة الله، وتحكيم شريعة الله، وإحلال دين الله تعالى في بلاد الكفار فإنه في سبيل الله، يعطى من الزكاة، إما أن يعطى دراهم يستعين بها على الجهاد، وإما أن تشترى معدات لتجهيز الغزاة.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠).

المسلمون في البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة

السؤال: يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم؟ أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم؟ أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة، لفقرهم وجهادهم ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب، وهم من أحق الناس بالزكاة وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم، ويعطفوا عليهم، رحمة بهم، وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام، على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقات الأمناء، وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، ولكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: **«ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم دفع الزكاة لغير مستحقيها

السؤال: يختلف تقدير الفقير الذي يعطى من الزكاة من وقت لآخر، فما هو الضابط لذلك، وإذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقيها، فهل يخرجها مرة أخرى؟

الجواب: يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة، وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيراً لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر، للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وهو أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقة يظنه فقيراً، فرأى في

---

(١) تقدم تخريجه.

النوم أنه غني، فقال: اللهم لك الحمد على غني[1]. وقد أقر النبي ﷺ ذلك وأخبر أن صدقته قد قبلت.

وقد تقرر في الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه ﷺ تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2]. ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال ودعوى المعطى أنه فقير، إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور.

الشيخ ابن باز

من هو المسكين

السؤال: من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة وما الفرق بينه وبين الفقير؟

الجواب: المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، كلاهما من أصناف أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية [سورة التوبة: الآية، ٦٠].

ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً ولا يجوز أن تصرف له الزكاة.

الشيخ ابن باز

هذا من أبناء السبيل وإن كان غنيّاً في بلده

السؤال: رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه، فهل يعطى من الزكاة بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

الجواب: هذا المسؤول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًا في بلده.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) والنسائي في سننه (١/ ٣٦٣).

إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم

السؤال: شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه وإن لم يكن سيداً في قومه؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء والراجح عندي أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

الشيخ ابن عثيمين

إعطاء الزكاة لطالب العلم

السؤال: ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

الجواب: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة فقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٦٠].

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة فلا نعطيك من الزكاة، ولكن لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل، والشرب، والسكنى، لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟ **الجواب:** نعم يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً، فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا

طلب ابنه منه الزواج، قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز، وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله مهراً للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»**[1].

الشيخ ابن عثيمين

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية؟

الجواب: إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

الشيخ ابن باز

هل الأفضل في زكاة المال أن تعطى لفقير واحد أو لجماعة؟

السؤال: إذا أخرج الإنسان زكاة ماله وكانت قليلة كمائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل إعطاؤها لأسرة واحدة محتاجة أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) والترمذي في سننه (٢/١٦).

الزكاة لمن يريد الزواج

السؤال: شاب مستقيم يريد أن يتزوج، ولا شك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج، هل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤونته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

دفع الزكاة للأخت

السؤال: لي أخت متزوجة وحالها مستورة، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها، لرفع مستوى معيشتها، وإعانتها على تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعبنا في إصلاح حاله.

الجواب: إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها.

الشيخ ابن باز

هل تحل لي الزكاة؟

السؤال: أنا موظف وأستلم راتباً شهريًا يصل إلى ثلاثة آلاف ريال تقريباً وفي إحدى المناسبات سمعت أن أحد التجار يوزع صدقة فذهبت إليه وأعطاني مبلغاً من المال فهل يحل لي هذا المال؟

الجواب: إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير، حلّت لك الزكاة وإلا فلا، رزقنا الله وإياك الفقه في الدين وأغناك من فضله.

الشيخ ابن باز

حكم دفع الزكاة لآل البيت

السؤال: هل يجوز دفع زكاة المال لأشراف بني هاشم؟

الجواب: كل من عرف أنه من بني هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، لقول النبي

ﷺ: «**إنها لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد**»[1]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ثابتة عن النبي ﷺ، وآل محمد هم بنو هاشم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سواء أكانوا من ذرية الحسن أم الحسين أم غيرهما.

الشيخ ابن باز

حكم صرف الزكاة لبناء المساجد

السؤال: سائل يسأل عن جواز صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء، وقد توقف بناؤه؟

الجواب: المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين، أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية وهم «الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل»، وفي سبيل الله تختص بالجهاد. هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صرف الزكاة في بناء المساجد

السؤال: هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٦٠]؟

الجواب: إن بناء المساجد لا يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأن الذي فسرها به المفسرون أن المراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله؛ ولأننا لو قلنا: إن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فائدة، والحصر كما هو معلوم إثبات الحكم في المذكور ونفيه عن ما عداه، فإذا قلنا: إن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني جميع طرق الخير فإن الآية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصديرها بإنما الدالة على الحصر، ثم إن في جواز صرف الزكاة لبناء المساجد،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٩).

وطرق الخير الأخرى تعطيلاً للخير؛ لأن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشح، فإذا رأوا أن بناء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقل الزكاة إليها نقلوا زكاتهم إليها، وبقي الفقراء والمساكين في حاجة دائمة.

الشيخ ابن عثيمين

هل أعطي والدتي وأخي من زكاة مالي؟

السؤال: لدي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة ومن هذا المبلغ قسم هو دين عليَّ استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضاً من غير فائدة، وهذا الدين حال عليه الحول مع باقي المبلغ، فهل تجب الزكاة في المبلغ الذي هو دين عليَّ..؟

وهل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال وأعتبره من الزكاة علماً بأن والدي ينفق عليها وهو بحالة جيدة والحمد لله؟

وكذلك فإنه لي أخ قادر على العمل ولم يتزوج بعد وهو [هداه الله] لا يحافظ على الصلاة كثيراً فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة؟

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التي عندك إذا حال عليها الحول.. والدين الذي للمؤسسة لا يمنع ذلك في أصح قولي العلماء.

ولكن لو سددت الدين من النقود التي لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة، وإنما الزكاة فيما بقي منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب.

وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها ستة وخمسون ريالاً من العملة الورقية السعودية ولا يجوز لك أن تعطي أمك شيئاً من الزكاة لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة.. ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها.

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة له ما دام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسؤول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك.. هداه الله وأرشده إلى الحق وأعاذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء.

الشيخ ابن باز

هل للوكيل الفقير أن يأخذ من صدقة موكله؟

السؤال: كنت فقيراً وعملت عند بعض الأغنياء، ونظراً لأمانتي لديه وضع ثقته فيّ وأعطاني مبلغاً كبيراً من زكاة ماله لكي أوزعه على فقراء المنطقة التي نعيش فيها، ووجدت نفسي محتاجاً لهذا المبلغ وأخذته لنفسي.. فهل عليّ ذنب في هذا علماً بأنني فقير وأحتاج لهذا المبلغ، وهذا الغني يعطي الكثير من أمواله لفقراء هذه المنطقة.. راجياً الإجابة؟

الجواب: عملك هذا لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين، وبالنية عن الرجل الذي وكّلك، وإذا وقع مثل هذا فينبغي لك أن تخبره وتقول له: أنا فقير ساعدني من زكاتك.

الشيخ ابن باز

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥
كتاب الطهارة ٩
حقيقة الطهارة ٩
الأصل في التطهير ١١
البدل عن الأصل في التطهير ١١
مقدار الشيء النجس الذي إذا خالط الماء الطهور ينجسه ١٢
طهارة البقعة ١٣
الشك في طهارة البقعة ١٣
غسل محل النجاسة ١٣
الصلاة في ثوب نجس سهواً ١٤
عليك أن تتحفظ من نجاسة البول ١٥
الوسواس في البول ١٦
الشمس لا تطهر ١٦
تطهير النجاسة ١٧
كيفية تطهير النجاسة؟ ١٧
تغيير الماء بطول مكثه ١٨
حكم حمل الدخان في الصلاة وحكم الماء الذي سقط فيه صرصار ١٨

الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال ١٩
حكم الشيء الذي يكون فيه ذهب يسير ٢٠
الأسنان الذهبية ٢٠
آنية الذهب ٢١
تحريم آنية الذهب والفضة ٢٢
حكم لبس أسنان الذهب للرجال والنساء ٢٣
حكم الأكل والشرب في آنية تشرب منها الكلاب ٢٣
حكم استخدام الكافر في الطبخ والتغسيل ٢٤
قضاء الحاجة في أماكن الوضوء ٢٤
متى يلزم الإنسان الاستنجاء؟ ٢٥
حكم الاستنجاء قبل الوضوء ٢٥
حكم التسمية والتشهد داخل الحمام ٢٥
حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام ٢٦
حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله ٢٦
دخول الخلاء بما فيه ذكر ودعاء ٢٦
حكم البول واقفاً ٢٧
حكم التبول واقفاً ٢٧
حكم البول قائمًا ٢٧
من يبول قائماً بدون عذر ٢٨
الاستنجاء بعد البول ٢٨
حكم الاغتسال بماء زمزم والاستنجاء به ٢٨
استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ٢٩
الاستنجاء من خروج الريح ٣٠

استعمال السواك ٣١
استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) ٣١
حكم التطيب بالكولونيا ٣١
حكم وضع المساحيق على الوجه ٣٢
استعمال مزيل الشعر ٣٢
حلق الإبط ٣٣
تخفيف شعر الحاجب ٣٣
تطويل الأظفار ووضع المناكير ٣٣
حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً ٣٤
حكم الختان ٣٤
حكم الختان ٣٥
حكم إعفاء اللحية ٣٦
وجوب إعفاء اللحية ٣٨
عليك إعفاء اللحية وهم آثمون ٣٩
وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها ٤٠
حدود اللحية الشرعية، وحكم حلق اللحية ٤١
حكم حلق اللحية ٤٢
وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو قصها ٤٢
جواب مهم يتعلق بحكم حلق اللحى والمعاصي وهل تحبط بها الأعمال؟ ٤٥
حكم حلق العارضين والذقن ٤٦
شعر العارضين وما تحت الحنك ٤٧
حكم حلق الشارب ٤٧
حكم تقصير الحواجب للرجل ٤٨

صبغ اللحية بالسواد ٤٨
نواقض الوضوء ٤٩
هل الغفلة تبطل الوضوء؟ ٥١
سلس البول والصلاة ٥٢
من ابتلي بسلس البول ٥٢
من أحدث في الصلاة فليقطعها ٥٢
انتقاض الوضوء أثناء الصلاة أو قراءة القرآن بصوت أو ريح ٥٣
لمس الفرج بعد الغسل والوضوء ٥٤
النوم ينقض الوضوء ٥٤
صلى بعد النوم دون أن يتوضأ ٥٥
مس الزوجة وتقبيلها لا ينقض الوضوء؟ ٥٦
لمس المرأة لا ينقض الوضوء ٥٦
لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ ٥٧
أكل لحم الجزور ٥٨
أكل لحم الإبل ٥٨
مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء ٥٩
الوسوسة في انتقاض الوضوء ٦٠
خروج الريح باستمرار ٦٠
الوساوس عند الوضوء ٦١
البناء على اليقين أصل كبير في الدين ٦١
توضأ مرة واحدة ولا تطع الشيطان ٦١
وساوس شيطانية ٦٢
يشك في طهارته السابقة فهل يعيد؟ ٦٣

الحناء لا ينقض الطهارة ٦٣
قراءة القرآن بدون وضوء ٦٤
تدريس القرآن هل تشترط فيه الطهارة؟ ٦٤
حكم مس المصحف بغير وضوء ٦٥
هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟ ٦٦
الجنب لا يقرأ القرآن ٦٧
موجبات الغسل ٦٧
متى يجب الغسل على المحتلم؟ ٦٨
الغسل بالمداعبة ٦٩
الغسل أولاً ٦٩
يضرها غسل رأسها من الجنابة والحيض فهل يجزيها المسح؟ ٧٠
الأمر واسع ٧١
هل يجب علينا الوضوء والغسل ونحن في البر؟ ٧١
من لا يستطيع الوضوء ولا الغسل ٧٢
أذكر احتلاماً ولا أجد أثراً ٧٢
أجنب في سفر ولم يجد ماء ٧٣
هل يجب علي الغسل؟ ٧٣
خروج المني بدون شهوة ٧٤
المذي لا يوجب الغسل ٧٤
الفرق بين المني والمذي ٧٤
من وجد بللاً هل عليه غسل؟ ٧٥
من احتلم ولم يجد بللاً ٧٦
خروج المني أثناء النوم ٧٦

ما حكم هذا الخارج؟ ٧٧
كيف يغتسل من به جرح؟ ٧٧
الحكمة من الاغتسال بعد الجماع ٧٨
أحكام الجنابة ٧٨
صفة الغسل ٧٩
الغسل تحت الدش يجزىء ٧٩
تعذر استعمال الماء ٨٠
تيمم الجنب حال البرد ٨٠
ماذا يفعل من احتلم في أيام البرد الشديد؟ ٨١
غسل الجمعة سنة مؤكدة ٨٢
نزول الدم بعد الاغتسال ٨٢
الجنب يجوز له لمس الأشياء ٨٣
تأثير الشك في الطهارة ٨٣
أنواع النجاسات الحكمية ومفهومها ٨٥
التسمية في الوضوء ٨٦
نزع الأسنان الصناعية ٨٦
الترتيب في الوضوء ٨٧
حكم من نسي عضواً ولم يغسله ٨٨
انقطاع الماء أثناء الوضوء ٨٨
حكم وضوء من وضعت «المناكير» ٨٩
صفة الوضوء ٩٠
غسل الفرج ليس من الوضوء ٩١
التسمية للوضوء في الحمام بالقلب ٩١

التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء ٩٢
أحكام طهارة المريض ٩٢
رسالة في كيفية طهارة المريض ٩٥
الجنابة والتيمم ٩٧
حكم الصلاة في كل أوقاتها بالتيمم ٩٨
حكم التيمم مع وجود الماء ٩٩
حكم تيمم المريض على البلاط ١٠٠
من عجز عن غسل عضو أو مسحه فإنه يتيمم عنه ١٠١
حكم التيمم على السجاد ١٠٢
هل يشترط في التراب أن يكون له غبار ١٠٢
من وجد الماء بعد التيمم ١٠٣
حكم المسح على الخفين وشروطه ١٠٣
حكم المسح على الجوارب ١٠٥
بداية مدة المسح ونهايتها ١٠٥
شروط المسح على الخفين ١٠٦
المسح على الخفين والصلاة بالحذاء ١٠٧
حكم المسح على الجوربين ١٠٧
طهارة المسح تزول بخلع الجورب ١١٠
المسح على الجوارب الشفافة ١١٠
خلع الجوربين عند كل وضوء ١١٠
وقت المسح على الخفين ١١١
المسح على الجورب المخرق ١١٤
المسح على الشراب بدون سبب ١١٤

من نام على وضوء وعليه شراب ١١٥
حكم لبس الجورب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى ١١٥
حكم من لبس الجوربين على غير طهارة وصلى بهما ١١٦
المسح على الجبيرة ١١٧
الجمع بين التيمم والمسح ١١٨
حكم لبس الخف قبل غسل الرجل اليسرى ١١٨
مسح المقيم الذي سافر ١١٩
الشك في ابتداء المسح ١١٩
المسح على الحذاء ١١٩
نزع الجورب ثم إعادة لبسه ١٢٠
المسح على الخفين بعد انتهاء المدة ١٢٠
الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس ١٢١
حكم من تعاودها العادة بعد انقطاعها ١٢٤
النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين ثم عاودها الدم ١٢٤
دم الحيض في الكبر ١٢٥
ما يخرج من الحامل ١٢٥
حكم نزول الدم من المرأة بعد الغسل ١٢٦
المرأة فوق الخمسين إذا رأت الدم ماذا تفعل؟ ١٢٦
دم المرأة إذا بلغت خمسين سنة ١٢٧
هذه من علامات الطهر ١٢٨
بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة ١٢٨
مدة الحيض ١٢٩
قضاء الصلاة على الحائض ١٢٩

اشتباه الدم على المرأة ١٣٠
من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ١٣٠
حكم من زادت أيام حيضها ١٣٠
حكم من حاضت وطهرت ثم رأت الدم ١٣١
السائل الأصفر ١٣١
الصفرة والكدرة ١٣٢
استعمال حبوب منع الحيض ١٣٣
حكم قراءة القرآن للحائض ١٣٣
قراءة القرآن للحائض ١٣٥
حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن ١٣٥
حكم مس الحائض للقرآن الكريم ١٣٥
حكم قراءة الحائض للأدعية ١٣٦
حكم قراءة الحائض للتفاسير ١٣٧
لا يجوز للحائض الصلاة في الحرم وهي عالمة بذلك ١٣٨
المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب ١٣٨
دخول الحائض لملحقات المسجد ١٣٩
ليس لأقل النفاس حد محدود ١٤٠
حكم من عاد إليها الدم وهي صائمة ١٤٠
ما الحكم إذا أسقطت المرأة ١٤٠
هل تصلي النفساء بعد الأربعين؟ ١٤١
هل تجامع النفساء قبل الأربعين إذا طهرت؟ ١٤٢
من أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي؟ ١٤٣
كيفية صلاة من أصابها نزيف ١٤٣

كتاب الصلاة ١٤٥
حكم الصلاة وعلى من تجب؟ ١٤٥
حكم ترك الصلاة عمداً ١٤٧
الذي لا يصلي كافر ١٤٧
حكم من لا يصلي إلا نادراً ١٤٨
تارك الصلاة هل يجوز بيان حاله للتحذير منه؟ ١٤٩
تهاون العسكري في الصلاة ١٤٩
حكم ترك الصلاة بسبب الدراسة ١٥٠
من كان لا يصلي وهو عازم على الصلاة ١٥١
الذي يترك الصلاة أحياناً هل يحكم بكفره وهل تحل له زوجته المسلمة وهل تدفع له الزكاة؟ ١٥٢
حكم السلام على تارك الصلاة ١٥٣
ترك بعض الصلوات لفقد عقله ١٥٣
تركت صلاة قبل أربع سنوات ١٥٣
حكم قضاء التائب ما فاته من صلاة وصيام ١٥٤
قضاء التائب عن ترك بعض الصلاة ١٥٥
من مات وهو لا يصلي ١٥٥
الحالات التي يعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة ١٥٦
الصلاة داخل الكعبة ١٥٦
الصلاة في حجر إسماعيل ١٥٧
ثواب الصلاة في مكة ١٥٨
حكم الصلاة في القبو ١٥٨
صل لنفسك فقط ١٥٨
الجهر بقراءة القرآن ١٥٩

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ١٥٩
الصلاة في المساجد التي فيها قبور ١٦٠
الصلاة فوق سطح الحمام ١٦١
المشي بالحذاء على أرض المسجد ١٦٢
حكم الأذان والإقامة للمنفرد ١٦٢
الأذان في أول الوقت ١٦٣
حول الأذان في آخر الوقت ١٦٣
قول (الصلاة خير من النوم) و (حي على خير العمل) ١٦٥
قول (أشهد أن عليًا ولي الله) في الأذان ١٦٥
حكم قول المؤذن: (صلوا هداكم الله) بعد الأذان في مكبر الصوت ١٦٧
الأذان للصلاة في مقر العمل ١٦٨
هل للنساء أذان وإقامة ١٦٨
الفرق بين الأذان الأول والثاني للفجر ١٦٨
الدعاء أثناء الأذان ١٦٩
الأفضل إجابة المؤذن أولاً يوم الجمعة ١٧٠
أوقات الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها الليل أو النهار ١٧١
تأخير صلاة العشاء ١٧٢
حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ١٧٢
وقت صلاة الفجر ١٧٣
حد الإبراد بصلاة الظهر ١٧٤
من أخر الصلاة للحراسة ١٧٤
حكم تأخير الصلاة عن وقتها ١٧٤
قضاء صلاة الفجر واستحباب الجهر فيها للإمام ١٧٥

حكم من نسي صلاة العشاء ١٧٦
حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ١٧٦
تساهل كثير من النساء في ستر الذراع وبعض الساق ١٧٧
حكم صلاة المرأة وهي لم تغط رأسها ١٧٨
حكم صلاة المرأة وفي رقبتها عقد أو أمامها صورة ١٧٨
ستر العاتقين في الصلاة ١٧٩
حكم لبس الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة ١٧٩
حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه ١٨١
حكم الصلاة بالنعال ١٨٢
المسبل آثم وصلاته صحيحة ١٨٣
حكم الصلاة بالبنطلون ١٨٣
الصلاة في الإزار فقط ١٨٤
حكم التلثم في الصلاة أو الاستناد إلى جدار ١٨٤
حكم الصور أثناء الصلاة ١٨٤
حكم الصلاة على السجاد المحلى بالصور ١٨٥
حكم صلاة من يلبس ساعة فيها صورة ١٨٦
حكم الصلاة في الحدائق العامة ١٨٦
من وجد النجاسة في ملابسه بعد الصلاة ١٨٧
من صلى وفي ثوبه نجس، ولم يعلم ١٨٨
إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه وهو يصلي ١٨٨
خروج الدم من أنف المصلي ١٨٩
إحساس المصلي بخروج شيء منه في الصلاة ١٨٩
حكم لبس المعاطف الجلدية ١٨٩

الصلاة إلى غير القبلة بعد الاجتهاد ١٩٠
الصلاة إلى غير القبلة ١٩١
حكم التلفظ بالنية ١٩١
التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ١٩١
كيفية صلاة النبي ﷺ ١٩٢
ضم اليدين حين الرواح للصلاة ١٩٧
تسوية الصفوف في الصلاة ١٩٧
التراص في الصفوف ١٩٨
حكم المشي في الصلاة لسد فرجة ١٩٨
مواضع رفع الأيدي في الصلاة ١٩٩
كيفية رفع اليدين في الصلاة ١٩٩
الإسرار بالبسملة أفضل في الصلاة ١٩٩
الجهر بالبسملة ٢٠٠
دعاء الاستفتاح ٢٠٠
حكم التأمين ٢٠١
حكم قول استعنّا بالله عند قراءة الفاتحة ٢٠١
قول استعنا بالحي الدائم عند قول الإمام: إياك نعبد وإياك نستعين ٢٠٢
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٠٢
قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية ٢٠٤
متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة؟ ٢٠٥
قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٠٥
حكم التحليق بالأصبع في التشهد ٢٠٦
قراءة الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول ٢٠٦

الخشوع في الصلاة ٢٠٧
علاج عدم الخشوع في الصلاة ٢٠٧
حكم قول: «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة ٢٠٨
سلام من دخل المسجد على من قبله ٢٠٨
استخدام المسبحة في التسبيح ٢٠٨
الأذكار المشروعة بعد الصلاة ٢٠٩
الصلاة على النبي ﷺ أثناء قراءة القرآن في الصلاة ٢١٠
الحكمة من الجهر في صلاة الليل والفجر ٢١٠
الحكمة من كون بعض الصلوات سرية وبعضها جهرية ٢١٠
حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة ٢١١
الذكر بصوت جماعي ٢١٢
حكم الذكر الجماعي ٢١٢
الدعاء بعد الفريضة جماعة ٢١٣
حكم المواظبة على مصافحة الإمام والمصلين بعد الصلوات الخمس ٢١٤
صلاة الإنسان وهو حاقن ٢١٥
حكم تغميض العيون في الصلاة ٢١٥
تغميض العينين في الصلاة ٢١٦
فرقعة الأصابع أثناء الصلاة ٢١٦
الحركات في الصلاة ٢١٦
الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة ٢١٧
حدود سترة المصلي ٢١٨
مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ٢١٨
حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه. . .» ٢١٩

لا سترة للمصلي في الحرم ٢٢٠
من أحدث في الصلاة فليقطعها ٢٢٠
حكم من صلى وهو جنب ٢٢١
حكم صلاة من انكشفت بعض عورته ٢٢١
من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً ٢٢٢
حكم مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة ٢٢٢
لا تعيدي الصلاة بسبب الوساوس ٢٢٣
الوساوس والشكوك في الصلاة ٢٢٤
علاج الوساوس في الصلاة ٢٢٤
سجود السهو ٢٢٥
إذا شك الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية ٢٢٥
صلى الرباعية ثلاثاً ٢٢٦
إذا شك إنسان هل صلى أم لم يصلِّ فماذا يفعل؟ ٢٢٧
شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة ٢٢٨
سجود السهو في المواضع الآتية ٢٢٨
هل يسجد للسهو من غلط في القراءة؟ ٢٢٩
متى يتم سجود السهو؟ ٢٢٩
من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو؟ ٢٣٠
آخر وقت يدرك فيه صلاة الوتر ٢٣٠
لا وتران في ليلة ٢٣١
حكم من أراد ركعة على وتر الإمام ليؤخر وتره ٢٣١
من أوتر أول الليل ثم قام آخره ٢٣٢
حكم قضاء الوتر ٢٣٢

رفع اليدين في قنوت الوتر ٢٣٣
حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر ٢٣٣
حكم القنوت في الصلوات المفروضة ٢٣٣
حكم القنوت في صلاة الفجر ٢٣٤
متابعة الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر ٢٣٤
ابتداء دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ ٢٣٥
الدعاء بصيغة الجمع ٢٣٧
السجع في الدعاء ٢٣٧
هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ ٢٣٧
الفرق بين التراويح والقيام ٢٣٨
عدد ركعات صلاة التراويح ٢٣٩
حمل الإمام للمصحف ٢٤١
حمل المأموم للمصحف ٢٤١
متابعة قراءة الإمام من المصحف ٢٤٢
ارتفاع الأصوات بالبكاء في الصلاة ٢٤٢
ترديد بعض الآيات ٢٤٣
ترديد آيات الصفات ٢٤٣
حكم الاستعاذة بالله وسؤال الله الرحمة أثناء قراءة الإمام في الصلاة ٢٤٤
من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى ٢٤٤
البكاء الطويل لا يبطل الصلاة ٢٤٥
حكم التباكي ٢٤٥
حكم تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ٢٤٦
مراعاة حال الضعفاء في صلاة التراويح ٢٤٦

الضابط في عدم التطويل ٢٤٧
حول ما يقرأ في الثلاث ركعات الأخيرة ٢٤٧
المشروع إسماع المأمومين جميع القرآن مرتباً في التراويح ٢٤٨
أقل مدة يختم فيها القرآن ٢٤٨
دعاء ختم القرآن ٢٤٩
موضع دعاء ختم القرآن ٢٥٠
تتبع الختمات في المساجد ٢٥١
السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة ٢٥١
توكيل بعض الأئمة من يقوم مقامه لأداء العمرة ٢٥١
تغيير المكان عند أداء السنة بعد الصلاة ٢٥٢
تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ٢٥٢
تحية المسجد ليس لها قراءة خاصة ٢٥٢
الإتيان بنافلة بعد الأذان ٢٥٣
حكم المداومة على صلاة ركعتين قبل النوم ٢٥٣
قضاء الرواتب ٢٥٤
كيفية قضاء الصلوات الفائتة ٢٥٤
النائم عن الصلاة ٢٥٤
وقت صلاة الضحى ٢٥٥
مسائل حول سجود التلاوة ٢٥٥
حكم التكبير لسجدة التلاوة ٢٥٦
حكم سجود التلاوة ٢٥٧
سجود التلاوة للمعلم ٢٥٧
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢٥٨

الصلاة وقت النهي ٢٥٨
حكم تحية المسجد في أوقات النهي ٢٥٩
صلاة ركعتين قبل المغرب ٢٦٠
سجود التلاوة في أوقات النهي ٢٦٠
ركعتا الطواف وقت النهي ٢٦١
سنة الطواف بعد العصر ٢٦١
تعريف المسجد لغة وشرعاً ٢٦٢
لا يرين الإمام ويسمعن تكبيره ٢٦٢
حدود المسجد المعتبرة شرعاً ٢٦٢
المرأة تصلي في المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً ٢٦٣
إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه ولكن يسمع ٢٦٤
حكم الصلاة في توسعة المسجد النبوي ٢٦٥
حكم إحضار الصبيان للمساجد ٢٦٥
هدم مسجد قديم وبناء مكتبة عامة في مكانه ٢٦٧
المسجد لا يحل لحائض ولا جنب ٢٦٧
حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام ٢٦٨
حكم الصلاة في الطرقات ٢٦٨
حكم بناء المساجد والمصليات قرب المقابر ٢٦٩
هل تضاعف السيئة في مكة؟ ٢٧٠
حكم الرسومات في سجاد الصلاة ٢٧٠
حكم دخول المسجد لآكل البصل وشارب الدخان ٢٧١
صلاة الأطفال في المساجد ٢٧١
حكم هجر المساجد التي تكثر فيها البدع ٢٧٢

حكم تحويل مسجد الفروض إلى مسجد تقام فيه الجمعة ٢٧٢
حكم قفل المسجد ليلاً ٢٧٢
حكم نقل حجارة مسجد قديم مهجور واستخدامها في أغراض شخصية ٢٧٣
الصلاة في مساجد مكة ليست كالصلاة في المسجد الحرام ٢٧٥
حكم أخذ شيء من المسجد لتوسعة بيت الإمام ٢٧٦
حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة بهم في عمارتها والإشراف عليها ٢٧٦
حكم تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد ٢٧٧
صلاة الجماعة ٢٧٨
صلاة الجماعة ٢٨٠
صلاة مجموعة من الأشخاص في المسكن ٢٨١
حكم الصلاة في الدوائر والمؤسسات والشركات ونحوها ٢٨٢
حكم إقامة جماعة أخرى لمن فاتتهم الصلاة ٢٨٣
سماع الموظف للأذان ٢٨٤
قراءة سورة الفاتحة في الركعة الثانية ٢٨٤
دخول المصلي الجماعة والإمام في التشهد ٢٨٤
من دخل مع الإمام في الصلاة راكعاً ولم يقرأ الفاتحة ٢٨٥
صلاة جماعة بعد الجماعة الأولى ٢٨٦
حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً ٢٨٦
الصلاة مع جماعات تقام في المستشفى ٢٨٧
الصلاة داخل مبنى البنك مع كون المسجد قريباً ٢٨٧
قراءة المؤتم خلف الإمام ٢٨٩
إذا أخطأ الإمام في القراءة ٢٩٠
عليك متابعة الإمام ٢٩٠

حكم إطالة السجدة الأخيرة ٢٩١
جهر المأموم بالقراءة ٢٩١
تكرار السورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثاً ٢٩١
حكم تكرار السورة الواحدة وحكم التطويل في ركن دون غيره ٢٩٢
تخفيف الإمام في الصلاة ٢٩٢
صلاة المرأة في المسجد ٢٩٣
الواجب أن تصلي بهم جميع الأوقات ٢٩٣
إمامة الصبي ٢٩٣
حكم إمامة مقطوع الرجل ٢٩٤
إمامة الأعمى ٢٩٤
إمامة من لا يحسن التلاوة لمن يحسنها ٢٩٥
نصيحة للإمام ضعيف التجويد ٢٩٥
حكم الصلاة خلف إمام يلحن ٢٩٦
إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه؟ ٢٩٦
الصلاة خلف إمام وهو يكره الصلاة خلفه ٢٩٦
حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله ٢٩٧
الصلاة خلف من يحترف الدجالة ٢٩٨
حكم الصلاة خلف من عرف بالغلو في الأنبياء والصالحين ٢٩٨
الصلاة خلف العاصي ٣٠٠
حكم إمامة المبتدع والمسبل ٣٠٠
الصلاة خلف الفاسق صحيحة ٣٠١
الصلاة خلف إمام يسدل يديه في الصلاة ٣٠٣
حكم إمامة شارب الدخان ٣٠٤

حكم الإمامة بدون عمامة ٣٠٤
إمامة المرأة للنساء ٣٠٥
إمامة صبيين أو امرأة ٣٠٥
مصافة الصبي خلف الإمام ٣٠٦
حكم الاقتداء بإمام بالمذياع ٣٠٦
حكم الاقتداء بالمكبّر في مسجد من طابقين ٣٠٧
حكم صلاة المنفرد خلف الصف ٣٠٨
أحكام صلاة المريض ٣٠٨
المريض طريح الفراش هل يصلي ويصوم؟ ٣١٠
صلاة المريض وحكم القضاء عمن توفي وعليه صلاة وصيام ٣١١
هل يصلي المريض قبل العملية أم بعدها؟ ٣١٢
المبتلى بكثرة خروج الروائح كيف يصلي؟ ٣١٢
المصابة بسيلان البول كيف تصلي؟ ٣١٣
الإغماء لمدة طويلة وقضاء الصلاة ٣١٤
المسافر مسافة ١٠٠ كم ٣١٤
رخص السفر ٣١٤
مسافة القصر، ومن نوى الإقامة ٣١٥
حكم القصر والجمع للمسافر وهو في وسط البلد ٣١٦
الجمع والقصر ٣١٦
المسافر له أن يتم ٣١٧
المقيم إذا صلى خلف المسافر ٣١٧
المسافر بالسيارات والقطارات ٣١٨
الصلاة في الطائرة ٣١٨

الموالاة بين الصلاتين عند الجمع ٣١٩
هل الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟ ٣٢٠
حكم الجمع بين صلاتين جماعة في البيت وقت المطر ٣٢٠
هل تجمع من طهرت من الحيض الصلاة الفائتة إلى الحاضرة؟ ٣٢٠
حكم تأخير المغرب إلى وقت العشاء ٣٢١
الجمع للمطر ٣٢١
جمعوا الظهر والعصر لنزول المطر ثم توقف نزوله ٣٢٢
حكم جمع المقيمين ٣٢٣
حكم الجمع للمقيم بدون عذر ٣٢٥
صلاة المأموم المغرب خلف إمام يصلي العشاء عند الجمع للمطر ٣٢٦
الراتبة في السفر ٣٢٦
التسبيح في السفر ٣٢٧
رفع اليدين في الدعاء في السفر ٣٢٧
يصلي الخائف حسب طاقته ٣٢٨
حكم صلاة الجمعة لمن في حكم المسافر ٣٢٩
حكم صلاة الجمعة لمن سافر إلى بلد لطلب العلم ٣٢٩
العدد الذي تقام به الجمعة ٣٣٠
هذا شرط لا دليل عليه ٣٣٠
الأذان الأول يوم الجمعة ليس بدعة ٣٣١
الساعة الأولى من يوم الجمعة ٣٣١
حكم صلاة الجمعة للمسلم في بيته إذا كان يسمع الإمام ٣٣٢
اختفاء الخطيب في المنبر ٣٣٢
الادعاء بأن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع إمام عادل ٣٣٣

القول بأن صلاة الجمعة أربع، ولا تصح إلا خلف إمام عادل ٣٣٤
هل يجوز أن يتولى الخطبة رجل والإمامة آخر؟ ٣٣٥
إذا مرض الخطيب أثناء خطبة الجمعة وفاتته الصلاة ٣٣٥
تحية المسجد والإمام يخطب ٣٣٥
الصلاة خارج المسجد يوم الجمعة ٣٣٦
حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة ٣٣٦
تشميت العاطس والإمام يخطب ٣٣٦
صلاة الجمعة للمرأة ٣٣٦
المسافر ليس عليه جمعة ٣٣٧
مقيم في الخارج ولا يعرف الجمعة منذ سنتين ٣٣٧
حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة ٣٣٧
ما هي سنة الجمعة البعدية ٣٣٨
حكم المداومة على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة ٣٣٨
صلاة الظهر لمن يصلي الجمعة ٣٣٩
حكم صلاة من ينام في صلاة الجمعة أو يتأخر عنها ٣٤٠
بعض بدع يوم الجمعة ٣٤١
صلاة الجمعة لجماعة يعملون في البحر ٣٤٢
إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ٣٤٣
إذا وافق العيد يوم الجمعة ٣٤٤
حكم إقامة صلاة العيد في البوادي والسفر ٣٤٤
قيام ليلة العيد ٣٤٥
التخلف عن صلاة العيد ومنع النساء منها ٣٤٥
من نام عن صلاة العيد ٣٤٦

كيفية صلاة العيدين ٣٤٧
التكبير للعيد بالميكرفون ٣٤٧
التكبير للعيد وصفته ٣٤٧
حكم صلاة الكسوف والخسوف ٣٤٧
حول الخسوف والكسوف ٣٤٨
هل يكرر قول: (الصلاة جامعة) لصلاة الكسوف؟ ٣٥٠
حكم من فاتته ركعة من صلاة الخسوف ٣٥١
حكم من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف ٣٥١
صلاة الكسوف وقت النهي ٣٥١
فضل صلاة الاستسقاء ٣٥٢
متى يقلب الرداء في صلاة الاستسقاء؟ ٣٥٤
الحكمة من قلب الرداء ٣٥٥
حكم من يقول: لو لم تستغيثوا لنزل المطر ٣٥٥
صلاة ركعتين ليلة الزواج ٣٥٦
سجود الشكر ٣٥٦
صلاة الاستخارة ٣٥٦
صلاة التسبيح ٣٥٧
حكم صلاة التسابيح ٣٥٨
كتاب الجنائز ٣٥٩
الصفة المشروعة في غسل الميت ٣٥٩
لا حرج أن يغسل الزوج زوجته ٣٥٩
حكم نزع أسنان الذهب من الميت ٣٦٠
صفة صلاة الجنازة ٣٦٠

توفي له طفل فلم يصلِّ عليه نسياناً منه ٣٦١
إذا اجتمعت الصلاة على الجنازة وصلاة الفريضة ٣٦١
حكم وصية الميت بدفنه في مكان ما ٣٦٢
يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنازة ٣٦٢
هل تحضر المرأة صلاة الجنازة ٣٦٣
الصلاة على الغائب ٣٦٣
حكم الصلاة على الغائب ٣٦٤
حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟ ٣٦٤
حكم حضور جنائز الكفار ٣٦٥
حكم حضور جنائز الخرافيين ٣٦٥
الميت يدفن في البلد الذي مات فيه ٣٦٦
حكم دفن المسلمين في صندوق خشبي ٣٦٧
حكم دفن الميت ليلاً ٣٦٧
الجمع بين ميتين في قبر واحد للضرورة ٣٦٨
فك حزائم المرأة في القبر ٣٦٩
إذا أنزل المرأة في قبرها غير محرمها ٣٦٩
حكم دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة ٣٧٠
حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور ٣٧٠
حكم وضع سعف النخيل على قبر الميت ٣٧١
حكم الكتابة على قبر الميت ٣٧١
حكم البناء على القبور والكتابة عليها ٣٧٢
حكم الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه ٣٧٣
كيفية الدعاء للميت بعد دفنه ٣٧٣

سنن الدعاء المشروعة للميت ٣٧٣
نصح وتذكير في مسائل في التعزية ٣٧٤
حكم التعزية وكيفيتها وهل لها وقت مخصوص وهل للطفل والعجوز عزاء؟ ٣٧٧
حكم السفر لأجل العزاء ٣٧٨
حكم تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام ٣٧٨
حكم الجلوس للتعزية أسبوعاً أو أكثر مع إقامة الولائم ٣٧٨
تأخير دفن الميت ٣٧٩
النعي المباح ٣٧٩
الإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال بدل صنع الطعام ٣٨٠
زيارة قبور المسلمين والدعاء لأصحابها سنة ٣٨٠
المرأة لا تزور القبور ٣٨١
حكم زيارة المقابر ٣٨١
رفع الأصوات بالقرآن ٣٨٢
الحكمة من منع المرأة من زيارة القبور ٣٨٣
حول زيارة القبور وقولهم: «مثواه الأخير» ٣٨٤
حكم رفع الصوت بالتهليل أثناء الخروج بالجنازة ٣٨٥
حكم الوقوف مع الصمت تحية للشهداء والوجهاء ونحوهم ٣٨٦
حكم وضع المصحف على بطن الميت ٣٨٦
حكم إدخال الميت من باب الرحمة بالمدينة دون الأبواب الأخرى ٣٨٦
حكم الأذان والإقامة في قبر الميت ٣٨٧
حكم تلقين الميت بعد الدفن.. وقراءة «يس» عند الاحتضار ٣٨٧
حكم قراءة يس عند القبر وحكم غرس الأشجار عليها وزراعتها ٣٨٨
حكم قراءة الفاتحة على الموتى ٣٨٩

حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند قبره ٣٨٩
حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن ٣٩٠
حكم إقامة المأتم ٣٩٠
حكم إقامة الولائم ٣٩١
حكم الذبح للميت في اليوم السابع أو الأربعين ٣٩٢
الصدقة عن الميت بعد أربعين يوماً من وفاته ٣٩٢
حكم الذكرى الأربعينية والتأبين ٣٩٣
حكم الخروج إلى المقابر ليلة العيد وزيارتها ٣٩٤
لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم ٣٩٤
حكم النياحة على الميت بعد موته ٣٩٥
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣٩٥
حكم ترك وجه الميت مكشوفاً عدة أيام لغير ضرورة ٣٩٦
حكم تشريح جثة المسلم لغرض طبي ٣٩٧
الميت لا ينفع ولا ينتفع بما يسمع ٣٩٩
قاتل نفسه هل يغسل؟ ٣٩٩
هل يجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة؟ ٤٠٠
أطفال الكفار ينطبق عليهم حكم أهل الفترة ٤٠٠
حكم من مات من أطفال المشركين ٤٠١
كتاب الزكاة ٤٠٣
المقصود بالزكاة لغة وشرعاً ٤٠٣
آثار الزكاة على المجتمع والاقتصاد ٤٠٤
شروط وجوب الزكاة ٤٠٥
الأصناف التي تجب فيها الزكاة ومقدار كل نوع ٤٠٦

الدين لا يمنع الزكاة ٤١٢
حكم إسقاط الدين من الزكاة ٤١٣
لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة ٤١٣
زكاة الدين ٤١٤
زكاة الدين ٤١٤
زكاة المال المقرض ٤١٤
زكاة مال الصبي والمجنون ٤١٥
الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير ٤١٥
الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون ٤١٦
قضاء دين الميت من الزكاة ٤١٦
صدقة المدين ٤١٧
حكم من يخرج الزكاة لسنوات ٤١٨
الدين لا يمنع الزكاة ٤١٨
أقوال العلماء حول كون الدين مانعاً من الزكاة ٤٢٠
ما حكم زكاة الدين الذي لم يوف ٤٢١
نصاب الزكاة من العملة الورقية ٤٢١
كيفية إخراج زكاة المال المتجمع ٤٢٢
رجل يهوى جمع الفلوس من كل نوع فهل عليه زكاة؟ ٤٢٣
حكم الزكاة من أموال اليتامى ٤٢٣
جندي يريد إخراج زكاة ماله ٤٢٣
عليك الزكاة في المال الذي أعددته للزواج ٤٢٤
هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن؟ ٤٢٤
حكم الزكاة في المال المعد لتزويج الابن ٤٢٥

حكم الزكاة في الأموال التي تودع في البنوك الربوية ٤٢٥
زكاة الرواتب الشهرية ٤٢٦
الرواتب الشهرية المدخرة كيف تزكى ٤٢٦
زكاة الراتب الشهري ٤٢٧
زكاة أجرة السكن والمحلات ٤٢٧
لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة ٤٢٨
حكم الزكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة ٤٢٩
الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة ٤٣٠
الصحيح في زكاة الحلي ٤٣١
زكاة الحلي الملبوس ٤٣٢
العمل عند مسائل الخلاف ٤٣٣
القول الصحيح في زكاة الحلي وكيف تخرج؟ ٤٣٤
حكم زكاة الحلي عن الأعوام التي قبل العلم ٤٣٤
حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن لم تعلم ٤٣٥
الحلي من الفضة فيها الزكاة ٤٣٦
كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة ٤٣٧
الألماس والبلاتين هل فيها زكاة؟ ٤٣٧
حكم استعمال الأقلام الذهبية والزكاة فيها ٤٣٨
زكاة تجارة الألبسة والأواني ٤٣٩
الزكاة في الأسهم ٤٣٩
زكاة الأسهم التي في العقارات ٤٣٩
زكاة المال المستثمر ٤٤٠
زكاة البضائع والأقمشة ٤٤١

كيف يزكي صاحب المطبعة؟ ٤٤١
له دار يؤجرها في بلده ويستأجر مسكناً في مقر عمله فهل يزكي إيجار داره؟ ٤٤١
زكاة مساهمة الأراضي ٤٤٢
زكاة الدور والسيارات ٤٤٢
زكاة السيارات ٤٤٣
هل على سيارات النقل زكاة؟ ٤٤٣
لا زكاة في الأرض إلا إذا أعدت للتجارة ٤٤٣
زكاة الأرض المعدة للتجارة ٤٤٤
زكاة الأراضي ٤٤٤
زكاة إيجارات البيوت والأراضي ٤٤٥
زكاة نسبة الأرباح ٤٤٦
زكاة الدار المؤجرة ٤٤٧
حكم الزكاة في الخضار والفواكه ٤٤٧
حكم الزكاة في الفواكه وخضروات المزارع ٤٤٨
حكم إخراج الزكاة من الأقمشة ٤٤٨
حكم إخراج الأرز في زكاة الفطر ٤٤٩
حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ٤٥٠
حكم دفع قيمة زكاة الفطر مالاً لشراء الطعام لفقراء المسلمين في بلاد أخرى ٤٥١
إخراجها في محلك أفضل ٤٥٤
الزيادة في زكاة الفطر ٤٥٤
الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ٤٥٥
إخراج زكاة الفطر عن الأخت ٤٥٥
السنة توزيع زكاة الفطر على فقراء البلد ٤٥٦

زكاة الفطر بالريال الفرنسي ٤٥٧
حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد ٤٥٧
نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد ٤٥٨
حكم تأخير إخراج الزكاة عدة أشهر ٤٥٨
حكم تأخير زكاة المال والفطر ٤٥٩
نقل الزكاة ٤٥٩
حكم نقل الزكاة ٤٥٩
زكاة الرجل عن عائلته ٤٦٠
حكم ترك الزكاة ٤٦٠
حكم الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة والدخل ٤٦١
حكم إخراج الزكاة في غير بلد المزكي ٤٦١
حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد ٤٦٢
حكم زكاة الطلاب من المكافأة الشهرية ٤٦٢
إخراج الزوج زكاة مال زوجته ٤٦٣
هل للأرباح حول خاص أم يكون حولها حول الأصل؟ ٤٦٣
الحول شرط لوجوب الزكاة ٤٦٤
الضمان الاجتماعي ليس زكاة ٤٦٤
لا زكاة في المال الموقوف ٤٦٥
حكم الزكاة في المال المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة ٤٦٥
من يستحق الزكاة ٤٦٦
معنى العاملين عليها ٤٦٦
دفع الزكاة للأقارب ٤٦٧
حكم دفع الزكاة للأقارب ٤٦٧

دفع الزكاة للأخ الفقير ٤٦٨
الزكاة للمجاهدين ٤٦٨
المسلمون في البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة ٤٦٩
حكم دفع الزكاة لغير مستحقيها ٤٦٩
من هو المسكين ٤٧٠
هذا من أبناء السبيل وإن كان غنيًّا في بلده ٤٧٠
إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم ٤٧١
إعطاء الزكاة لطالب العلم ٤٧١
دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ٤٧٢
هل الأفضل في زكاة المال أن تعطى لفقير واحد أو لجماعة؟ ٤٧٢
الزكاة لمن يريد الزواج ٤٧٣
دفع الزكاة للأخت ٤٧٣
هل تحل لي الزكاة؟ ٤٧٣
حكم دفع الزكاة لآل البيت ٤٧٣
حكم صرف الزكاة لبناء المساجد ٤٧٤
صرف الزكاة في بناء المساجد ٤٧٤
هل أعطي والدتي وأخي من زكاة مالي ٤٧٥
هل للوكيل الفقير أن يأخذ من صدقة موكله؟ ٤٧٦
الفهرس ٤٧٧

موسوعة
الأحكام الشرعية

لأصحاب الفضيلة العلماء
ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين
الفوزان وغيرهم

المجلد الثاني

الصيام - الحج - النكاح - الطلاق - النفقات

جمعها ونسقها وخرج أحاديثها واعتنى بها
محمد بن رياض الأحمد

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٦ هـ - 2006 م

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-391-8

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية | المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

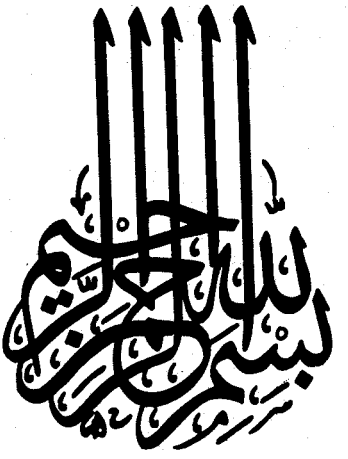
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الحكمة من إيجاب الصوم

السؤال: ما الحكمة من إيجاب الصوم؟

الجواب: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٣] عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبُّد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[1].

وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينمّ بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

شرح حديث: كل عمل ابن آدم له إلّا الصوم...

السؤال: في الحديث القدسي: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. أريد شرحاً لهذا الحديث. ولماذا خص الصوم بهذا التخصيص أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا حديث عظيم وثابت عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[١]، فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيته من بين سائر الأعمال وأن الله اختصه لنفسه بين أعمال العبد. وقد أجاب أهل العلم عن قوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» بعدة أجوبة منهم من قال: إن معنى قوله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» أن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين، فالمظلومون يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من أعماله وحسناته كما في الحديث: «**إن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى إذا فنيت حسناته ولم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه ويطرح في النار**»[٢]. إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله عز وجل للعامل يجزيه به، ويدل على هذا قوله: «**كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» أي أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإنه يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل.

وقيل: إن معنى قوله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنها تظهر ويراها الناس أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه عز وجل ولهذا يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي**»، وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلاً والصلاة والحج والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس، أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات لكن مع ذلك لا بد أن يكون خالصاً لله عز وجل وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٧).

ويكون قوله: «**إنه ترك...**» إلى آخره، تفسيراً لقوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**». ومن العلماء من يقول: إن معنى قوله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونها لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيراً من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله عز وجل، فعلى هذا يكون معنى قوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل.

الشيخ الفوزان

الدعاء عند دخول شهر رمضان

السؤال: هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: لا أعلم دعاءً خاصًا يقال عند دخول شهر رمضان وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور فإن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول: «**اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، هلال خير ورشد، ربي وربك الله**» وفي بعض الروايات أنه ﷺ كان يقول: «**الله أكبر اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»[1]. هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئاً في ذلك، لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص.

الشيخ الفوزان

الأمور النافعة للصائم

السؤال: ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟

الجواب: الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة. منها تلاوة القرآن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥١) والدارمي في سننه (٢/ ٤).

العظيم بالتدبر والتفكر، ومنها الإكثار من صلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتها بطاعة الله، هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره.

وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجلّ العبادات. وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره، قال ﷺ: «**من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه**» لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه، قال ﷺ: «**من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئاً**»[١].

الشيخ الفوزان

حكم من يقضون نهار رمضان في النوم

السؤال: هناك يا سماحة الشيخ من يسهرون إلى الفجر، ثم ينامون بعد أداء الصلاة حتى دخول وقت صلاة الظهر، يؤدونها ليعودوا للنوم حتى العصر، وهكذا حتى يحين وقت الإفطار، فما حكم الإسلام في هذا السلوك؟

الجواب: لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم سواء أكان صائماً أم غيره عدم السهر بالليل، والمبادرة إلى النوم بعد ما يسر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان، لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر، لقول النبي ﷺ: «**تسحّروا فإن في السحور بركة**»[٢]. متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر**»[٣]. رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٥).

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة، والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره، كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها للحكومة أو غيرها، وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره، وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول، وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره. والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم، هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها، وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم. أصلح الله أحوال المسلمين، وفقههم في الدين، وثبتهم على الحق، وأصلح قادتهم إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات

السؤال: بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات من الفيديو والتلفاز ولعب الورق فما هو رأي الدين في ذلك؟

الجواب: الواجب على الصائم وغيره من المسلمين أن يتقي الله سبحانه فيما يأتي ويذر في جميع الأوقات، وأن يحذر ما حرم الله عليه من مشاهدة الأفلام الخليعة، التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر من التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة. كما يجب على كل مسلم صائماً كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو من الورق وغيرها من آلات اللهو، لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر، ولما في ذلك أيضاً من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله، والتثاقل عما أوجب الله من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات، والوقوع في كثير من المحرمات، والله سبحانه يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [سورة لقمان: الآيتان، ٦ ـ ٧]. ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [سورة الفرقان: الآية، ٧٢] والزور يشمل جميع أنواع المنكر ومعنى: لا يشهدون: لا يحضرون.

ويقول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[1]. رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، والمراد بالحر بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة: الفرج الحرام. والمراد بالمعازف: الغناء وآلات اللهو. ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات، ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها أو التساهل في عدم إنكارها والله المستعان.

الشيخ ابن باز

كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان

السؤال: كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسياً بنساء المسلمين في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأي مسلمة تؤمن بالله وتغتنم مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن.

الشيخ الفوزان

الضوابط التي يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها

السؤال: ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١ ـ أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام أخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠).

٢ ـ ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣ ـ حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.

٤ ـ البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٢]، فإن بعض النساء أو كثيراً منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي، فيمازحن أصحاب المحلات، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر، ويكشفن عن أذرعهن، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر.

الشيخ الفوزان

نصيحة للمرأة المسلمة

السؤال: المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو «الدش» وما بين الأسواق والنوم، بماذا تنصح هذه المسلمة؟

الجواب: المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثماً.

وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصي أخر، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها

النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقًّا من حقوق زوجها أو أولادها.

الشيخ الفوزان

الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات

السؤال: ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟

الجواب: الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

١ ـ مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.

٢ ـ الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الرعد: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢].

٣ ـ تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤ ـ بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥ ـ النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها، ويستغل وقته بالطاعات.

٦ ـ حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

الشيخ الفوزان

البالغ يجب عليه الصوم

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريباً وكنت أصوم وأفطر أياماً لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك. ولم أفطر في أي من أيامه والحمد لله. وسؤالي هو: هل عليَّ قضاء السنوات الماضية؟

علماً بأني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان.

الجواب: متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت، ولا يعذر بجهله بحكم الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين، فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

السؤال: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومرّ عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

الجواب: المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل. أو بلوغ خمسة عشر عاماً، فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

اللجنة الدائمة

سن التكليف بالصيام

السؤال: متى يجب الصيام على الفتاة؟

الجواب: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو بالحيض أو الحمل فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

من بلغت ولم يأمرها وليها بالصيام

السؤال: كنا نعيش في البادية، ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام، وبلغت، ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها، وعددها ثلاثة رمضانات، ولمشقة رعي الأغنام؛ لم يأمرها والداي بالصيام؛ رحمة لها، والآن قد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة؛ فهل تقضي هذه الأشهر التي أفطرتها؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير؟

الجواب: لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[(١)]. ، وقال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(٢)]. ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: الآية، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة طه: الآية، ١٣٢].

فيجب على والدي الصغير إذا بلغ أن يأمروه ويلزموه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات؛ كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات، ويرغبوه في الأعمال الصالحة، وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاة التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات شيء يحزن ويخيف؛ إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام؛ فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت، ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها، ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من الطعام، عن كل يوم؛ بعدد الأيام، كفارة عن تأخيرها القضاء، والله الموفق.

الشيخ الفوزان

أمر الصبي بالصيام

السؤال: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام.. وهل يجزىء عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

الجواب: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٤).

أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة، إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

الشيخ ابن باز

بحث لسماحة الشيخ حول اختلاف المطالع والعمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فقد شاء الله سبحانه أن تثبت رؤية هلال شوال هذا العام أعني عام ١٣٨٥ عند سماحة مفتي البلاد السعودية بشهادة عدلين فأمر ولي الأمر باعتمادها والإفطار بموجبها فأفطر الناس في هذه البلاد بهذه الرؤية الشرعية، وشاء الله سبحانه أن تكون منازل الهلال في أول شوال ضعيفة، فأوجب ذلك شكًا لبعض الناس وريباً فيما وقع من الإفطار، حتى سألني بعض الناس عن يوم العيد، هل يقضى لكون الظاهر عند السائل عدم صحة الرؤية، ولما رأيت الخوض بين الناس في هذا الموضوع أحببت أن أكتب كلمة في ذلك تتضمن بيان الأمر الشرعي في هذه المسألة رجاء أن يزول اللبس عمن وقع في نفسه شيء من هذا الأمر.

فأقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[1]. وفي لفظ آخر: «**فأكملوا العدة ثلاثين**». وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا**». وأشار بيديه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة ثم قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[2]، بأصابعه كلها، أراد بإشارته الأولى إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأراد بإشارته الثانية إلى أن الشهر يكون ثلاثين، وقال ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة**»[3]. وقال ﷺ: «**لا تقدموا الشهر حتى**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٠٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٥).

تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين»[١]. وأخرج أحمد والنسائي بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما، عن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[٢]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تبين للأمة أنه لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وصغرها، وإنما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية، أو إكمال العدة، ولو كان ضعف المنازل أو صِغَر الأهلة مما يؤثر في الرؤية، لنبه عليه النبي ﷺ وبيَّنه للناس، لأنه عليه الصلاة والسلام هو أنصح الناس وأقدرهم على البيان، وقد أوجب الله عليه أن يبلغ للناس ما نزل إليهم من ربهم، وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على خير وجه وأكمله.

ومعلوم عند جميع العقلاء أن الأهلة تختلف اختلافاً كثيراً بحسب قربها من الشمس وبعدها، وحسب صفاء الجو وكدره، وحسب اختلاف أبصار الناس في القوة والضعف، ولذلك أناط المصطفى ﷺ الحكم في هذا الأمر العظيم بالرؤية وإكمال العدة، ولم يجعل مناطاً آخر، فعلم بذلك أن من علّق الحكم في الرؤية بأمر ثالث، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال الله سبحانه في إنكار ذلك: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٢١] وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣]. وقد أيَّد النبي ﷺ هذا الأمر وأوضحه للأمة بنوع آخر من البيان، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٤]. أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، لكن أبا داود لم يذكر الصوم، وخرج الترمذي وغيره بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»[٥]. وخرج مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الهلال: «**إن الله مدَّه للرؤية**»[٦]، وفي رواية أخرى: «**إن الله قد أمدّه**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٤٥٩).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٤٥٧). (٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٠١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٠).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٦).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٤).

لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»[1].

وترجم عليه الإمام النووي رحمه الله بما نصّه: (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله أمدّه للرؤية، فإن غمّ فليكمل ثلاثون).

وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس).

قال الإمام النووي رحمه الله: أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالة كتبها في الأهلة، نقلها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم في المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى صفحة ١٣٢ ما نصّه:

(فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلّقة بالهلال بخبر الحاسب، أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً...) إلى أن قال صفحة ١٣٦: (فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بيّن، يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال في ذلك شيء.. إلى أن قال: فظهر أنه ليس للمواقيت حدٌّ ظاهر عام المعرفة إلا الهلال) انتهى المقصود، وقد أطال رحمه الله في هذه الرسالة وأطاب، وأتى فيها بالعجب العجاب، ولولا خوف الإطالة لنقلت للقارىء منها كثيراً، ولكنها ميسرة بحمد الله لمن أراد الوقوف عليها، وقد علم مما ذكرناه من الأدلة وكلام بعض أهل العلم، أن ضعف المنازل وقوتها وكبر الأهلة وصغرها، واعتماد الحساب في دخول الشهور وخروجها، كل ذلك أمر لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه، بل هو خلاف الأدلة وخلاف الإجماع، وهذا هو المطلوب، وأرجو أن يكون بذلك كفاية ومقنع لطالب الحق وكشف لما قد يلبس به بعض الناس والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وإمامنا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٥).

متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة... في عددها الصادر في ٢٣/٨/١٤٠٥هـ. نقلاً عن الفلكي.. من جزمه بأن سيكون كسوف للشمس في ليلة الاثنين ٣٠/٨/١٤٠٥هـ. حسب توقيت أم القرى، وأنه لا تَمَكُّن من رؤية الهلال تلك الليلة بسبب الكسوف، وأن أول رمضان سيكون يوم الثلاثاء.. إلخ. ونظراً إلى أن الرسول ﷺ قد علّق إثبات الأهلة بالرؤية أو بإكمال العدة، وحكمه ﷺ يعمّ زمانه وما بعده إلى يوم القيامة، لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه، كما قال الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]، وهو سبحانه يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان، ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف من جهة إثبات الأهلة، مع أنه سبحانه أخبرهم على لسان رسوله ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها.

ونظراً إلى أن قول الفلكيين: إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر، لا يمنع وقوعه في غير آخر الشهر، والله سبحانه على كل شيء قدير، وكون العادة الغالبة وقوعه في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره، ونظراً إلى أن بعض الناس قد يرتاب في العمل بالسنة بسبب أقوال الفلكيين، وقد يحمله ذلك على تكذيب البينة العادلة برؤية الهلال، رأيت التنبيه على هذا الأمر؛ إيضاحاً للحق، وكشفاً للشبهة ونصراً للشريعة المحمدية، ودفاعاً عن حكم الشريعة الإسلامية في هذا الأمر العظيم، الذي يتعلق بجميع المسلمين.

فأقول: قد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله ﷺ، وحكمه ﷺ لا يختص بزمانه فقط، بل يعمّ زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة، لأنه رسول الله إلى الجميع، وأنه سبحانه الذي أرسله إلى الناس، وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السموات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه ﷺ من المراصد وغيرها، ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن

رسوله محمد ﷺ أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي ﷺ: «**إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[١]. وخنس إبهامه في الثالثة وقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[٢]. وأشار بأصابعه العشر، يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تُفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[٣]، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة إجماع العلماء، أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، وهو رحمه الله من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور.

ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والنظارات على رؤية الهلال، ولكن أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معياراً للرؤية، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراصد بالصحة، أو بأن الهلال قد ولد، فهذا كله باطل.

ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك، ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان، في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته أو عدمها، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة، لأنهم ليسوا معصومين، بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً، وإنما الإجماع المعصوم الذي يُحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية، لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة، وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج، لأنه لا يوجد نص من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ يدلّ على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الأبدار، وأن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقول بعض العلماء، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت، وذكر غير واحد منهم أنه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر، وهذان اليومان ليسا من أيام الأبدار ولا من أيام الاستسرار، فتقابل من قال: إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الأبدار وأيام الاستسرار بقول من قال: إنه يمكن وقوعه في كل وقت، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر، وتسلم لنا الأدلة الشرعية التي ليس لها معارض، وليس في شرع الله سبحانه ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الكسوف في كل وقت، لأن الله عز وجل له القدرة الكاملة على كل شيء، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت، وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات، والرؤية لهلال شعبان ليلة السبت هذا العام ثبتت بشهادة عدلين، وحكم بثبوتها المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة، فهي رؤية شرعية يجب الاعتماد عليها في الصوم والإفطار؛ لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها، وعليها يكون يوم الاثنين أول يوم من رمضان، إلا أن يرى الهلال ليلة الأحد: للأحاديث السابقة ولقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[١]، ولقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»[٢]، أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن.

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق، وكشف للشبهة التي ذكرناها في صدر هذه الكلمة، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وإمامنا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصيام مع أهلها

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أما بعد: فقد وصل إلي كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه أما ما أشرتم إليه من أن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام، وسؤالكم عن الحكم في ذلك فقد فهمته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: الظاهر من الأدلة الشرعية، هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها، لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[١]، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك: فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية، لتباعد ما بين البلدين، ولاختلاف المطالع فيهما، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً، والله سبحانه ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

رؤية الهلال

السؤال: من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصل كتابكم وصلكم الله بهداه، واطلعت على السؤال المرفق به وهذا نصه: (ماذا يقول العلماء في أهل قطر لم تثبت عندهم رؤية هلال شهر ذي الحجة وكان الحساب متأخراً بيوم واحد عن حساب أهل الحجاز وهذا اليوم على هذا الحساب المتأخر عن أهل الحجاز بيوم يوافق يوم التاسع عند أهل هذا القطر هو يوم العاشر عند أهل الحجاز فهل صيام هذا اليوم حرام لأنه موافق ليوم العيد عند أهل الحجاز أو مكروه أو لكل قطر مطلعه؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب) انتهى.

الجواب: الجواب الذي نعلمه من الأدلة الشرعية أن على أهل ظفار وأشباههم متابعة غيرهم من الحكومات المجاورة لهم التي تحكم بالشرع المطهر في حكم الهلال سواء أكان ذلك في ذي الحجة أم غيره لأن ظفار من أعمال الجزيرة العربية والمطالع فيها متقاربة فمتى ثبت الهلال عند بعض حكامها ثبوتاً شرعيًا وجب على الباقين الأخذ بذلك لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٢]. ولا يخفى أن المملكة العربية السعودية تحكم الشرع المطهر بحمد الله في هذه المسألة وغيرها فالواجب على أهل ظفار وغيرهم من الحكومات التي في أطراف

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

الجزيرة الأخذ بما يثبت عندها في رمضان وذي الحجة وغيرهما من الشهور لما تقدم من أن الجزيرة في حكم المنطقة الواحدة، وبذلك يتضح أنه لا يجوز لأهل ظفار وأشباههم أن يخالفوا ما ثبت لدى الحكومة السعودية في هذا الباب ثبوتاً شرعيًّا إلا أن يثبت لديهم رؤية الهلال قبل السعودية. هذا ما ظهر لي وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم من رأى الهلال وحده

السؤال: بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه.. وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟

الجواب: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[(١)]، وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر ـ عليه الصلاة والسلام ـ والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نصّ على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[(٢)]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة

السؤال: أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة، وقد قال الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٣)]... إلى آخر الحديث، وقد بدأنا الصوم في المملكة السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

واحداً وثلاثين يوماً. وسؤالي هو: ما حكم صيامنا وكم يوماً نصوم؟

الجواب: إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم، فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون**»[1]، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

انتقال الصائم من بلد إلى بلد

السؤال: إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد وأعلن في البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعاً لهم علماً بأن البلد الثاني لم ير فيه هلال شوال؟

الجواب: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوماً أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر يتأخر فيه غروب الشمس، فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «**أفطروا لرؤيته**»[2]. وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، وقلنا: يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، أو يزيد على الثلاثين يوماً، وقلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رئي، فإذا رئي فلا بد من الفطر، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى يُرَى الهلال، فإن لم ير فإنك لا تزال في رمضان، فكيف تفطر فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مقيم في أسبانيا وصام وأفطر مع السعودية

السؤال: كنت مقيماً في أسبانيا أثناء دخول شهر رمضان، وليس هناك في هذه البلاد من يتحرى رؤية الهلال فصمت وأفطرت مع السعودية فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: أما ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا، لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك، لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1]، وهذا عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها، لاجتهادها في تحكيم الشريعة زادها الله توفيقاً وهداية، ولأنكم في بلاد لا تحكم الإسلام ولا يبالي أهلها بأحكام الإسلام.

الشيخ ابن باز

حكم من يصوم رمضان ٣٠ يوماً باستمرار

السؤال: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟

الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء، على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله. قال الله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٣١]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية، ٧]. وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان، ١٣ ـ ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر

---

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[١]. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «**فاقدروا له ثلاثين**»[٢]. ، وفي لفظ آخر في الصحيحين: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين**»[٣]. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين**»، وفي لفظ آخر: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي لفظ آخر: «**فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً**»[٤]. وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[٥]. رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح، وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «**إن الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة**»[٦]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وأشار بأصابعه العشر، وخنس إبهامه في الثالثة ثم قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[٧]، بأصابعه العشر ولم يخنس منها شيئاً، يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين.

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها، فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع. وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧٢].

السَّيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

نهارهم إحدى وعشرون ساعة فكيف يصومون؟

السؤال: كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدراً للصيام؟ وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جدًّا، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟

الجواب: من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة، فإنهم يصومون نهاره سواء أكان قصيراً أم طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر، فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ ونصه ما يلي:

[الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض عليّ مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء، نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. ا.هـ.

وعرض عليّ المجلس ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء:

الآية، ١٠٣]. ولما ثبت عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «**صلّ معنا هذين**» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»(٢). أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ، هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم. وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧]. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣) (١/٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٧).

أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية، ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...**»[(١)]. إلى آخره. ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع...**»[(٢)]. الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم..» الحديث[(٣)].

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٦٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢).

قال: «**أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»(١). فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها، أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. هيئة كبار العلماء].

الشيخ ابن باز

الأفضل للمسافر الفطر

السؤال: في وجود الوسائل الحديثة من المواصلات، أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام. وخاصة في السفر الذي لا مشقة فيه؟

الجواب: بسم الله والحمد لله: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً ومن صام فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وهكذا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر، لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم، قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(٢)، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٢).

كما يكره أن تؤتى معصيته»[1]، وفي لفظ: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[2]، ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات، فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. . ولو كان الحكم يختلف لنبه إليه سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: الآية، ٨٩]. وقال عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة النحل: الآية، ٨].

السيخ ابن باز

المدة المبيحة للفطر

السؤال: إذا سافر الصائم مسافة أربع مئة كيلومتر؛ هل يحق له الإفطار؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها؟

الجواب: نعم؛ من سافر سفراً مباحاً مسافة تبلغ أربع مئة كيلومتر؛ فإنه يجوز له الإفطار؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلومتراً، فإذا سافر ثمانين كيلومتراً فأكثر سفراً مباحاً؛ فإنه يجوز له الترخيص للإفطار وقصر الصلاة.

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة؛ فلا تحديد لها؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين.

أما إذا نوى إقامة دون ذلك، أو لم ينو إقامة محددة؛ فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده، والله أعلم.

السيخ الفوزان

من سافر وهو صائم فهل له الفطر؟

السؤال: إذا نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) وغيره وانظر الإرواء برقم (٥٦٤).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦١/ ٢).

الجواب: إذا نوى الإنسان الصيام وصام، ثم عرض له السفر أثناء النهار؛ فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافراً السفر الذي يبلغ ثمانين كيلومتراً فأكثر، وإن أكمل اليوم الذي صام أوله؛ فهو أحسن وأحوط؛ نظراً لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه.

الشيخ الفوزان

الصيام في السفر بالوسائل المريحة

السؤال: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة، من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟

الجواب: المسافر مخير بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم، لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[1]، وقوله ﷺ: «**إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[2]، ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه الصوم كره له ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

السؤال: نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب؛ فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر؟

الجواب: رخص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله، وتوفر الراحة أحياناً بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة.

وعلى كل حال؛ فمسألة الترخص للمسافر تتبع الأرفق به، فإن كان الأرفق به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الإفطار؛ أفطر، وإن كان الأرفق به الصيام؛ صام، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الشيخ الفوزان

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

السؤال: إذا كنت مسافراً في رمضان، وكنت مفطراً في سفري، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟

الجواب: إذا مرّ المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيه أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطراً ويقضيه، ويلزمه الصوم في بقية الأيام، لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الفطر لمن عمله شاق

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

الجواب: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

الشيخ ابن عثيمين

هل يرخص في الفطر لأصحاب الأعمال الصعبة؟

السؤال: بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يرخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا. أفيدونا مأجورين؟

الجواب: العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًّا لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي

نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن، كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًا وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقي على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذراً شرعيًا.

الشيخ الفوزان

صلاة المسافر وصومه

السؤال: متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

الجواب: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»، وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»(١). ، وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»(٢).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلّى أربعاً، سواء أأدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**(٣). فعموم قوله: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»** يشمل المسافرين الذين يصلّون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة/ باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير (١٠٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦).

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر، لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٠٢]. وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، إلا أن يكون بعيداً، أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل: فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر، وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع: فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكل ما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

صوم المسافر

السؤال: ما حكم صوم المسافر مع المشقة؟

الجواب: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه، والناس حوله زحام فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... برقم (١١١٥).

وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول ﷺ لما شكا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**[١].

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالرسول ﷺ حيث كان يصوم، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد، وما منّا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»[٢].

الشيخ ابن عثيمين

حكم صوم المسافر

السؤال: ما حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

الجواب: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم، ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، وكان النبي ﷺ يصوم في السفر، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «سافرنا مع النبي ﷺ في حرٍّ شديد، وما منّا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»[٣]. والقاعدة في المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ.

والثانية: السهولة، سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

والفائدة الثالثة: سرعة إبراء ذمته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب ٣٥ برقم (١٩٤٥) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر في مثل هذه الحال، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1]. ، فينزل هذا العموم على من كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم.

وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر سهل ـ كما قال السائل ـ لا يشق الصوم فيه غالباً، فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

الشيخ ابن عثيمين

قدوم المسافر أثناء النهار

السؤال: إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

الجواب: نعم. إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احتراماً للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه.. وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضاً فإنه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

الشيخ الفوزان

إفطار المسافر

السؤال: المسافر إذا وصل إلى مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

الجواب: نقول: إن النبي ﷺ دخل مكة في العشرين من رمضان من عام الفتح، وكان عليه الصلاة والسلام مفطراً، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم: «**يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر**»[2]. ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان مفطراً بقية الشهر، لأنه كان مسافراً، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، ولا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطراً، وقد يكون بعض الناس مستمرًّا في صيامه حتى في السفر، نظراً إلى أن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بشاق على الأمة، فيستمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٥).

في صيامه في سفره، ثم يقدم مكة ويكون متعباً، فيقول في نفسه: هل أستمر على صيامي، وأؤجل العمرة إلى ما بعد الفطر، أم أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة؟

فنقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة وأنت نشيط؛ لأن السنة لمن قدم مكة لأداء نسك أن يبادر فوراً لأداء هذا النسك، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في نسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته عند المسجد، ويدخله ليؤدي نسكه الذي كان متلبساً به، فكونك ـ أيها المعتمر ـ تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار، أفضل من كونك تبقى صائماً، ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صائماً في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه الناس وقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل، وكان ذلك بعد العصر، فدعا النبي ﷺ بماء فشربه، والناس ينظرون، فأفطر النبي ﷺ في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم[1]. ، كل هذا من أجل أن يبين للأمة أن ذلك جائز، وتكلف بعض الناس الصوم في السفر مع المشقة خلاف السنة بلا شك، وينطبق عليه قول النبي ﷺ: **«ليس من البر الصيام في السفر»**[2].

الشيخ ابن عثيمين

الصائم معظم النهار مسترخياً

السؤال: إذا قضى الصائم معظم النهار مسترخياً لشدة الجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة الصيام؟

الجواب: هذا لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة: **«أجرك على قدر نصبك»**[3]. فكلما زاد تعب الإنسان في طاعة الله زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف الصيام عليه كالتبرد بالماء، والجلوس في المكان البارد.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة/ باب أجر العمرة على قدر التعب (١٧٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب إحرام النفساء... (١٢١١) (١٢٦).

النوم طوال ساعات النهار

السؤال: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا السؤال تضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً وهو حرام عليه ومنقص لصومه وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوّت على نفسه خيراً كثيراً لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى والإنسان إذا عوّد نفسه ومرّنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

الشيخ ابن عثيمين

النية في الصيام

السؤال: هل كل يوم يُصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟

الجواب: يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر، أو مرض، أو نحوه وجب عليه استئناف النية؛ لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

الشيخ ابن عثيمين

النية الجازمة للفطر هل تفطر؟

السؤال: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

الجواب: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

مفسدات الصوم

السؤال: ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب: مفسدات الصوم هي المفطرات وهي:

١ ـ الجماع.

٢ ـ الأكل.

٣ ـ الشرب.

٤ ـ إنزال المني بشهوة.

٥ ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب.

٦ ـ القيء عمداً.

٧ ـ خروج الدم بالحجامة.

٨ ـ خروج دم الحيض والنفاس.

أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧].

وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(١). وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «**في بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام** ـ أي كان عليه وزر ـ **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(٢). والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر وإن كان لا يتغذى بغيرها، أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر سواء أتناولها الإنسان في الوريد، أم في العضلات، أم في أي مكان من بدنه.

السادس: القيء عمداً أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»(٣)، والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ؛ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

وأمّا السابع: وهو خروج الدم بالحجامة فلقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٤).

وأمّا الثامن: وهو خروج دم الحيض والنفاس فلقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام/ باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم/ باب الصائم يستقيء عمداً برقم (٢٣٨٠) والترمذي في سننه كتاب الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم، والترمذي في سننه كتاب الصوم/ باب كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤).

إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[1]؟ وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة وهي:

١ ـ العلم.

٢ ـ الذكر.

٣ ـ القصد.

فالصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بهذه الشروط الثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي، أو بالوقت فصيامه صحيح لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥]. وهذان دليلان عامان.

ولثبوت السنة في ذلك في أدلة خاصة في الصوم، ففي الصحيح من حديث عدي ابن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين ـ وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد البعير إذا برك ـ أحدهما أسود، والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبيَّن له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فبيَّن له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم[2]. ؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات برقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ برقم (١٩١٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب بيان إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٠).

قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[١]. ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقل إلى الأمة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر: الآية، ٩]. فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله عُلم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به - أي بالقضاء - عُلم أنه ليس بواجب، ومثل هذا لو قام الإنسان من النوم يظن أنه في الليل فأكل أو شرب، ثم تبيّن له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر فإنه ليس عليه قضاء، لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت» ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢].

الشرط الثالث: القصد وهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح سواء أكان مكرهاً أم غير مكره، لقول الله تعالى في المكره على الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦﴾ [سورة النحل: الآية، ١٠٦] فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى، وللحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٣]. وعلى هذا فلو طار إلى أنف الصائم غبار ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يتقصده، وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه فإن صومه صحيح؛ لأنه غير مختار، وكذلك لو احتلم فأنزل وهو نائم فإن صومه صحيح؛ لأن النائم لا قصد له، وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها فإن صومها صحيح؛ لأنها غير مختارة.

وها هنا مسألة يجب التفطن لها: وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فإنه يترتب على جماعه خمسة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس برقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

الأول: الإثم.

الثاني: وجوب إمساك بقية اليوم.

الثالث: فساد صومه.

الرابع: القضاء.

الخامس: الكفارة.

ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه في هذا الجماع أو جاهلاً، يعني أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه، ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه، فإنه تترتب عليه أحكام الجماع السابقة؛ لأنه تعمد المفسد، وتعمده المفسد يستلزم ترتب الأحكام عليه، بل في حديث أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة[1]. ، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا؟ وفي قولنا: «والصوم واجب عليه» احتراز عما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً فإنه لا تلزمه الكفارة، مثل أن يكون الرجل مسافراً بأهله في رمضان وهما صائمان، ثم يجامع أهله، فإنه ليس عليه كفارة، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه إن شاء أتمه، وإن شاء أفطر وقضى.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً

السؤال: ما حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسياً؟

الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وصح عن رسول الله ﷺ أن الله ـ سبحانه ـ قال: «قد فعلت». ولما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[2]. متفق على صحته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٦، ١٩٣٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ: «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»(١). خرجه الحاكم وصححه، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً. وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان

السؤال: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

الجواب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧] فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان، لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية، لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٣). والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٠) وغيره.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦ و ٤/ ٢٩٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).

حكم بقاء شيء من الطعام بين الأسنان

السؤال: إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم. أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمداً فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعها جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه، وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أم غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

الشيخ الفوزان

كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب؟

السؤال: ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً، وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية، فهل نفطر؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا، أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية؟

الجواب: إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب، فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس، لقول النبي ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر

السؤال: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر وكيف يعمل؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٣).

الجواب: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر، فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه، لكونه يوماً من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء، لكونه لم يبيّت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[1]. ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني وهو قول عامة الفقهاء.. والمراد بذلك صيام الفرض، لما ذكرنا من الحديث الشريف. أما صيام النفل، فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات، لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

حكم من صامت أيام حيضها جهلاً

السؤال: فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته. وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

الشيخ ابن عثيمين

ترك الصيام من أجل الكسب

السؤال: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟

الجواب: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضي رمضان إن كان حيًّا أو يصام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣).

عنه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]. فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان فإن النبي ﷺ قال في النسيان: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢]. مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل وليس هذا موضع ذكره.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الفطر من أجل العمل

السؤال: كنت في إحدى الدول العربية، وجئت إلى هنا من أجل العمل، وجاء شهر رمضان وليس معي شيء من المال، وفي هذه الحالة اضطررت إلى الإفطار والعمل؛ فهل عليَّ شيء في هذا؟

الجواب: العمل لا يبيح الإفطار في رمضان؛ لأن الإفطار يجوز للمريض وللمسافر وللحائض والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، أما العمل؛ فإنه لا يبيح الإفطار، فالعامل يعمل ويصوم، وإذا كان لا يقوى على العمل مع الصيام؛ فإنه يترك العمل، ويطلب عملاً آخر يتفق مع الصيام، والأعمال كثيرة.

الحاصل أن العامل لا يجوز له أن يفطر؛ لأنه حاضر غير مسافر، ولأنه صحيح غير مريض، ولأنه ليس له عذر شرعي من الأعذار التي رخص للصائم أن يفطر من أجلها؛ فعليه أن يعمل ويصوم، وعليه أن يطلب من الأعمال ما لا يتعارض مع صيامه، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع/ باب النجش معلقاً، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية /باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٣١٤).

الأعذار المبيحة للفطر

السؤال: ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

الجواب: الأعذار المبيحة للفطر: المرض، والسفر، كما جاء في القرآن، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها أو على جنينها، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل: أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر فله حينئذٍ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح: «**إنكم لاقو العدو غداً، والفطر أقوى لكم فافطروا**»[1]. فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر فلا يلزمه الإمساك حينئذٍ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر.

ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: إن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك؛ لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام، لإباحة الشرع الإفطار فيه فلا يلزمهم الإمساك، وهذا بخلاف ما إذا ثبت دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك حينئذٍ، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فقد ثبت أن الإمساك في هذا اليوم واجب عليهم، لكنهم معذورون قبل قيام البينة بالجهل. ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما أولئك القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فقد أبيح لهم الفطر مع علمهم، فكان بينهما فرق ظاهر.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

من لم يبيت النية

السؤال: رجل نام الليلة الأولى من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فما العمل في مثل هذه الحال؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟

الجواب: هذا الرجل الذي نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر بأن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولم يخالف في ذلك فيما أعلم إلا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه قال: إن النية تتبع العلم وهذا لم يعلم، فهو معذور، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه، ولكنه كان جاهلاً، والجاهل معذور، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح، ولا قضاء عليه على هذا القول. وأما جمهور العلماء فقد قالوا: إنه يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزءٌ من اليوم بلا نية. والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي ذلك اليوم.

الشيخ ابن عثيمين

من أفطر لعذر وزال العذر

السؤال: إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في أثناء النهار فهل يمسك بقية يومه؟

الجواب: لا يلزمه الإمساك، وذلك أن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فالشرع يبيح للمضطر إلى تناول الدواء مثلاً أن يتناوله، لكنه إذا تناوله أفطر، إذاً حرمة اليوم غير ثابتة في حقه، لأنه أبيح له أن يفطر، لكن عليه القضاء، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً لا يستقيم، فما دام هذا الرجل لا ينتفع بالإمساك فلا نلزمه به.

مثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه، فيشرب وينقذه، ويأكل ويشرب بقية يومه، لأن هذا الرجل لم يكن هذا اليوم محترماً في حقه حيث استباحه بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان هناك شخص مريض هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ بمعنى لا تأكل ولا تشرب إلا بقدر الضرورة، لا نقول له هذا؛ لأن المريض قد أبيح له الفطر، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا

يلزمه الإمساك والعكس بالعكس فمن أفطر لغير عذر لزمه الإمساك؛ لأنه لا يحل له أن يفطر، وقد انتهك حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمه بالبقاء على الإمساك والقضاء. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من أصيبت بجلطة

السؤال: امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفية الإطعام: أن يوزع عليهم طعاماً من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضاً لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من منعه الطبيب عن الصوم

السؤال: سائلة تقول أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء؟

الجواب: يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها.

الشيخ الفوزان

السؤال: الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمح أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلماً؟

الجواب: إذا كان الطبيب متخصصاً في المهنة وصادقاً فيها، وقال للمريض: إن

الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصاً إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

الشيخ الفوزان

من كانت مريضة ولا تستطيع الصوم

السؤال: قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة ولم أستطع الصوم سبعة أيام، وبعدها قمت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، هل أكتفي بذلك وهل عليَّ قضاء عن تلك الأيام أفيدونا مأجورين؟

الجواب: نعم يجب عليك القضاء، ولا يجزىء عنك الإطعام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤]، والإطعام إنما يجزىء عمن عجز عن القضاء عجزاً دائماً قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤].

الشيخ الفوزان

جامع زوجته في نهار رمضان

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين. سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد فقد وصل كتابكم وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عما وقع منك في حال الجهل، وهو أنك جامعت زوجتك في نهار رمضان وأنت صائم عدة مرات، ثم سمعت بعد ذلك أنه لا يجوز الجماع في حال الصوم، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

الجواب: لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلَّف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه كمثل ما وقع منك، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة، لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك

وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعت فيه، فإذا كنت جامعت في يومين فكفارتان، وإن كنت جامعت في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن، حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً لصيامك، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم من أتى أهله في نهار رمضان

السؤال: رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاثة أيام متتالية؛ ماذا يجب عليه أثابكم الله؟

الجواب: إذا حصل من الصائم جماع في أثناء الصيام؛ فقد ارتكب معصية عظيمة، يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان

السؤال: شخص جامع زوجته أثناء رمضان وقيل له: إن عليك كفارة إطعام ستين مسكيناً فهل يكون إطعام المساكين في مكة أم في غيرها وهل على زوجته كفارة أيضاً؟

الجواب: نعم عليهما جميعاً إذا جامع في رمضان عليهما جميعاً كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، وإن عجزا فعليهما صيام شهرين متتابعين على كل واحد إذا كانت مختارة مطاوعة، فإن عجزا فعليهما إطعام ستين مسكيناً، كل واحد عليه منهما إطعام ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، عليهما جميعاً ستون صاعاً لستين فقيراً، كلّ فقير صاع، نصفه عن

الرجل ونصفه عن المرأة، عند العجز عن العتق والصيام. وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع، عليهما قضاؤه مع التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار، لأن الجماع في رمضان منكر عظيم لا يجوز في الصيام.

الشيخ ابن باز

حكم من جامع في نهار رمضان ولم يكفّر

السؤال: ما حكم من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزئه كفارة واحدة؟

الجواب: يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

الشيخ الفوزان

تقبيل الزوجة في نهار رمضان

السؤال: إذا قبّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها. هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم، كل ذلك جائز ولا حرج فيه. لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم. لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه، لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الجماع في السفر في نهار رمضان

السؤال: هل يجوز للمسافر أن يجامع أهله في نهار رمضان؟ بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا

كفارة عليه، ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر والجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤]. وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشقّ معه الصوم، فلا كفارة عليها.

السيخ ابن باز

حكم الفطر للمرضع والحامل

السؤال: هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع؟ وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شقّ عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤].

وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»**[1]. رواه الخمسة.

السيخ ابن باز

حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم

السؤال: امرأة حامل لا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

الجواب: حكم الحامل التي يشقّ عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شقّ عليهما الصوم تفطران وتقضيان، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط. **والصواب الأول**، وأن حكمهما حكم المريض، لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك: ما رواه أنس بن مالك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٠٨) وغيره.

الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[1]. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن، فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد، وهو صلاة الرباعية ركعتين، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إفطار المرضع

السؤال: هل يجوز للمرضع أن تفطر؟ ومتى تقضي؟ وهل تطعم؟

الجواب: المرضع إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل فإن لها أن تفطر، ولكنها تقضي فيما بعد لأنها تشبه المريض الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. فمتى زال المحذور تقضي إما في وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو، أو إذا لم يكن في الشتاء ففي العام القادم، أما الإطعام فلا يجوز إلا في حال كون المانع أو العذر مستمراً لا يرجى زواله فهذا هو الذي يكون فيه الإطعام بدلاً عن الصيام.

الشيخ ابن عثيمين

لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة

السؤال: توفيت والدتنا رحمها الله وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام وفعلاً بدأت بثمانية أيام، ولكن فاجأها الموت فكيف يتم قضاء ذلك عنها؟

الجواب: ما دام أن تأخير القضاء قد حدث بسبب أمراض تتابعت عليها أو من أجل الرضاع الذي تقوم به، فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا إطعام، ولا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام، لأنها معذورة والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥] فهذه لم تدرك العدة، ولم تستطع العدة، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا كانت معذورة.

أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة، وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي، فالمشروع أن تقضوا عنها كما قال النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»(١). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. فإذا صمتم عنها فلكم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة ومتساهلة، وإن أطعمتم أجزأ الإطعام، لكن الصوم أفضل تبعاً لهذا الحديث الصحيح: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وفي المسند وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٢).

وهذا الحديث وما جاء في معناه كلها تدل على أن الصوم يُقضى عن الميت سواء أكان نذراً أم صوم رمضان أم صوم كفارة على أصح أقوال أهل العلم، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصَّر في القضاء وتساهل، أما إذا كان معذوراً بمرض ونحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة.

الشيخ ابن باز

صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين

السؤال: امرأة كانت نفساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يوماً فاغتلست وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت، فقيل لها: لا بد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكمل مدة الأربعين.. فما هو الحكم الشرعي في ذلك هل تعيد الصيام أم لا؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا؟ وإذا طهرت من الحيض قبل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز الجماع أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٤، ٤/ ٤٣١) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠، ٣٤٥).

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يوماً صحيح ولا قضاء عليها، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام أي بعد الطهور والاغتسال قبل الأربعين، وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام.

الشيخ ابن باز

حكم صيام الحائض والنفساء

السؤال: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، ماذا يلزمهما؟

الجواب: على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما... وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق على صحته. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله ـ سبحانه ـ لهما وتيسيراً عليهما، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما. أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخّرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.

الشيخ ابن باز

من صامت في حيضتها جاهلة الحكم

السؤال: امرأة تقول: إنها عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض الأيام التي حاضت فيها علماً أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت الحيضة وقضائها بعد رمضان، وقد فات على هذا سنوات كثيرة هل تقضيها الآن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي، وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها السؤال.

ثانياً: عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان، سواء أكان ذلك من رمضان واحد أم عدة رمضانات، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مع ـ القضاء ـ نصف صاع من قوت البلد.

الشيخ ابن باز

من عاد إليها الدم وهي صائمة

السؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين، فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان

السؤال: ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

الجواب: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى

بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء، لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يصوم وهو تارك للصلاة!!

السؤال: ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟

الجواب: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله ـ سبحانه ـ لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ٨٨]. وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرًا بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً. والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة منها: قول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[1]. خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ولقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[2]. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ. وقد بسط العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

الشيخ ابن باز

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

السؤال: توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج. فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها. علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي وكذلك هل لي أن أحج عنها؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي؟ أرجو الإجابة، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة، لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل، لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[١]. رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك.

أما إن كانت تركها شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة، فيشرع لك قضاؤه لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٢]. متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها ـ فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم، فأطعمْ عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما.

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام، ويشرع لك أن تحج عنها، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها. وفقك الله وأعانك على كل خير.

الشيخ ابن باز

حكم ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض

السؤال: ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى، هل يكون عليه قضاء أو كفارة؟ وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء؟

الجواب: حكم ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة، لأن صوم رمضان فرض عظيم، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة. والواجب تعزيره على ذلك، وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صوم رمضان، فإنه يكون بذلك كافراً مكذباً لله ورسوله ﷺ، يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة، لقول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[1]. خرجه البخاري في صحيحه، أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من أفطر في رمضان بدون عذر

السؤال: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه وهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟

الجواب: من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ مع القضاء. والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً. وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة، إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك. وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما. ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

الشيخ ابن باز

أفطرت متعمدة فماذا عليّ؟

السؤال: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء، وبعد صلاة الظهر أحسست

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة، فما حكم فعلي هذا أو ماذا عليّ يا سماحة الوالد حفظكم الله؟

الجواب: الواجب عليك إكمال الصيام ولا يجوز لك الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه

السؤال: منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي، وكان ذلك جهلاً مني بوجوبه آنذاك. فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني - زيادة على القضاء - كفارة؟

الجواب: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد، من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك. أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

الشيخ ابن باز

ترك القضاء حتى دخل رمضان آخر

السؤال: ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده، ولم يكن له عذر، هل تكفيه التوبة مع القضاء أم تلزمه كفارة؟

الجواب: بسم الله والحمد لله: عليه التوبة إلى الله سبحانه، وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وهو نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها، ومقداره كيلو ونصف الكيلو على سبيل التقريب. وليس عليه كفارة سوى ذلك، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم منهم ابن عباس - رضي الله عنهما - أما إن كان معذوراً لمرض أو سفر، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما، فليس عليها سوى القضاء.

الشيخ ابن باز

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

السؤال: كنت حاملاً في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين. ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليَّ الصدقة؟

الجواب: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥].

اللجنة الدائمة

لم تقض خوفاً على رضيعها

السؤال: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها. فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

الشيخ ابن عثيمين

يجب قضاء الصوم بعد الشفاء من المرض

السؤال: هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا؟ وماذا يكون حكمها؟

الجواب: إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥] وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل

يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء.

اللجنة الدائمة

صيام التطوع لا يجزىء عن قضاء رمضان

السؤال: مرضت واشتد بي المرض وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين وأنا في نفس المستشفى وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ودخلت المستشفى مرة ثانية وجاء شهر رمضان وكنت أحسن من قبل فصمت ولم يبق إلا الشهران الأولان والسؤال هو هل يلزمني الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام؟ أم أنه يلزمني صدقة أم ماذا أفعل؟ وهل يلزمني أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث أنه ليس موظفاً ولا عنده منزل إلا بالإيجار وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فما هو الحل؟

الجواب: الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥] وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها في القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض.

اللجنة الدائمة

حكم من أفطر رمضان لمرض وأطعم ثم برىء من مرضه

السؤال: قبل عدة سنوات أفطرت شهر رمضان كاملاً، وكنت منوماً في المستشفى ومنعني الأطباء من الصيام، ونظراً لأن صحتي لا تسمح لي بالصيام فقد قمت بالإطعام عن الشهر كاملاً قبل حلول شهر رمضان التالي إلا أنني صمت رمضان لعدة سنوات تالية وقد قضيت عن الشهر الذي أفطرت فيه صيام ٢٣ يوماً وبقي عليَّ ٧ أيام فهل يجزىء الإطعام عن الشهر في السابق أم يجب عليَّ قضاء ٧ أيام مع أن صحتي بين حين وآخر لا تسمح بالصيام؟

الجواب: يجب عليك أن تقضي الأيام السبعة مع إطعام مسكين عن كل يوم قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥].

ولأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفتوا من أخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وفق الله الجميع والسلام.

الشيخ ابن باز

أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه

السؤال: رجل مات يوم عيد الفطر، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومر عليه رمضان كله وهو مفطر فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أداؤه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاؤه لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه.

اللجنة الدائمة

توفي وعليه يوم من رمضان لم يقضه

السؤال: ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان وهو أول يوم وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام عليكم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان لعجزه عن صيامه وأنه مات قبل أن يتمكن من قضائه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم تأخير القضاء بلا عذر

السؤال: أصبت بمرض شديد قبل حوالي خمس سنوات وذلك خلال شهر رمضان المبارك ولم أستطع صيام ذلك الشهر وإنني إلى تاريخه لم أصمه فهل يجوز أن أقوم الآن بقضاء ما فاتني وهل عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدوني أثابكم الله ورعاكم.

الجواب: عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو إلى فقير واحد.

نسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنّا وعنك إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاماً ولم تقضه جهلاً

السؤال: امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد.. أرجو إفادتنا.

الجواب: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جراماً، وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من أدرك رمضان وعليه أيام من رمضان سابق

السؤال: من جاءه رمضان وعليه أيام من رمضان سابق، هل يكون آثماً لأنه لم يقضها قبل دخول رمضان، وهل تلزمه كفارة أم لا؟

الجواب: كل من كان عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك،

وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحداً. أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر، فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الإفطار في رمضان من أجل الامتحان

السؤال: إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان، فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان؟

الجواب: لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان، لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين، مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه**»[1]. أخرجه مسلم في صحيحه. فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده، ونسأل الله للجميع التوفيق.

الشيخ ابن باز

الإفطار بسبب الحيض والامتحانات

السؤال: سائلة تقول: هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضاً خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جدًّا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقول: إنها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معاً لهذا أفطرت، وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول: وعلى كل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٦٩٩).

حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئاً فشيئاً الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريالات تقريباً المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليَّ القضاء أيضاً بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكيناً أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام أخر فإفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخر. أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذراً يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت لست من هؤلاء المعذورين، فإفطارك لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير، فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشتغل ما دام مقيماً صحيحاً فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال. لأن الأعمال ليست عذراً في الإفطار وما زال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العلم ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يحرجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية، لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه، وحساب وقته المناسب، أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانة مرض وإما لهرم وكبر سن، أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من القضاء، فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله، ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان، وقد استطعت والحمد لله، وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء، وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

الإفطار بسبب الامتحان

السؤال: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان.. والمواد صعبة.. ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها.

أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك التوبة من ذلك، وقضاء الأيام التي أفطرتها، والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه، وخوفاً من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم.. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: الآية، ٨]. وقال النبي ﷺ: **«التوبة تجب ما قبلها»**[1]. ، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من كان عنده لأخيه مظلمة من عِرْض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبِه فحُمل عليه»**[2]. رواه البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

السيخ ابن باز

حكم القضاء عمن توفي وعليه صلاة وصيام

السؤال: كانت أمي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً مدة سنتين، توفاها الله على إثره، ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها، لعدم استطاعتها، فهل يلزمني دفع كفارة عنها، أو الصيام والصلاة عنها؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام، فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام، أما الصلاة فقد غلطت في تركها، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة، ولا تؤجل الصلاة، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٥) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٩).

حاله إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي ﷺ لمّا شكا إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»[1]. هذا هو الواجب ذكراً كان أم أنثى. وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه، ويتكلم بما يستطيع، فيكبر ناوياً تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم.

ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول: ربِّ اغفر لي، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام.

والصلاة لا تقضى، وإنما عليك الدعاء لها، والترحم عليها، والاستغفار لها إن كانت مسلمة موحدة، أما إن كانت تدعو الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها، لأن فعلها هذا شرك أكبر، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

مات وعليه كفارة

السؤال: لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين، فهل يجوز صيامهما عنه؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبرىء شقيقنا المتوفى؟

الجواب: بسم الله والحمد لله.. يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[2]. متفق على صحته والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]. أما من استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

من مات وعليه صيام

السؤال: ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته. فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه؟ أم لا بد أن يصوم وليه عنه؟ وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر فهذا لا شيء عليه لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك.

الشيخ الفوزان

قضاء الصيام عن الميت

السؤال: هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟

الجواب: يشرع للأقارب أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**»(١). متفق على صحته إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه، بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه. فلا صيام عليه. ويجزىء الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه، لأن من ترك الصلاة عمداً كفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢). أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام،**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[1]. رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[2]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه سبحانه، إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

حكم غسيل الكلى في نهار رمضان

السؤال: مريض الكلى يحتاج أحياناً لتغيير الدم وهو ما يسمى بغسيل الكلى، فما حكم تغييره إذا كان صائماً؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

الشيخ ابن باز

صوم العاملين في مجال الحديد والصلب

السؤال: نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان؟

الجواب: نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلّفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين، إلا من رخّص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم.

أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين. ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب. ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دلَّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان، بأن يجعل العمل ليلاً، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام. أما الفتوى المشار إليها فيه في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين، إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب. نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

حكم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة، أنك كبير السن، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك، ولا تقدر على الصيام، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

الجواب: إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليك، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، من تمرٍ أو أرز أو غيرهما، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك، أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]، وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء، وأن يجعل ما أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

مريض بالسكر لا يستطيع الصيام

السؤال: مريض بالسكر وبمرض في المعدة وبمرض نفسي أيضاً شفاه الله، ولم يستطع الصيام، ولكنه يدفع نقوداً كفارة عنه؛ فهل يكفي هذا؟ أم عليه شيء آخر؟

الجواب: تذكر أيها السائل أنك مصاب بالأمراض التي لا تستطيع معها الصيام، وأنك تدفع كفارة من النقود. نقول: شفاك الله مما أصابك وأعانك على أداء ما افترض الله عليك.

أما إفطارك من أجل المرض؛ فهذا شيء صحيح لا حرج فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض أن يفطر إذا كان الصيام يشق عليه أو يضاعف المرض، وأمره أن يقضي الأيام التي أفطرها في فترة أخرى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤]، هذا إذا كان المرض يرجى زواله أو خفته في بعض الأحيان؛ بحيث يستطيع أن يقضي في فترة أخرى، أما إذا كان المرض مستمراً ومزمناً لا يرجى برؤه؛ فإنه يتعين عليه الإطعام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] ومنهم المريض الذي مرضه مزمن.

والإطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً؛ فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤]، نص على الطعام.

الشيخ الفوزان

امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم

السؤال: يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

الجواب: عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما وعنهم، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام، فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم قضاء الصوم عن الأم المريضة

السؤال: والدتي يرحمها الله مرضت قبل وفاتها مرضاً شديداً إثر سقوطها على رأسها سقوطاً شديداً أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة؛ فأرجو إفادتي: هل يجب عليَّ أن أقوم بالقضاء عنها، أو الكفارة، أو أي عمل آخر ترشدونني إليه؟ حفظكم الله وسدد خطاكم.

الجواب: إذا كانت بالصفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة؛ فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها؛ لأنها زائلة العقل، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ، فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور.

أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت؛ فإن الصيام لا يسقط عنها، فإذا كان لها تركة؛ فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها، فإنه يرجى أن ينفعها ذلك.

الشيخ الفوزان

كيف يقضي الصيام من أصيب بمرض مزمن ثم شفي؟

السؤال: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات. وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله، هل يقضيها أم لا؟

الجواب: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه، فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

الشيخ ابن باز

قضاء أيام رمضان للمريض

السؤال: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرض، فما هي كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟

الجواب: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء، شفاك الله من كل سوء، وكفّر عنّا وعنك السيئات.

الشيخ ابن باز

عليها صيام شهرين ونصف ولا تستطيع الصوم

السؤال: عليَّ صيام شهرين ونصف من رمضان، ولا أستطيع أن أصوم، لأنني مصابة بمرض المعدة، وقد استشرت طبيباً أخصائياً؛ فقال لي: لا ينبغي لك الصوم، فماذا علي مع هذه الحالة؟ أفيدوني شكر الله لكم.

الجواب: إذا كنت لا تستطيعين الصيام لا أداء ولا قضاء بسبب مرض مزمن قال الأطباء: إنه يتعذر معه الصوم أو يشق معه الصوم مشقة غير محتملة أو يضاعف المرض ويزيد فيه؛ فإنك يجب عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً ويكفي هذا عن الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٤].

الشيخ الفوزان

أعالج في المستشفى وأتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد هل أفطر أم أصبر؟

السؤال: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماويًّا في الوريد وأنا صائم، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعتُ جوعاً شديداً، ولم يمض بعد الفجر إلا حوالي سبع ساعات، وفي وقت العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب.. وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج. هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا أفطرت فهل عليّ قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخْذُ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»(١)، وفي رواية أخرى: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(٢). أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره، فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

الشيخ ابن باز

لم يصم رمضان لمرضه ثم مات بعده

السؤال: ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم، ثم مات بعد رمضان فهل يقضى عنه أم يطعم عنه؟

الجواب: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام، لأنه معذور شرعاً، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة، فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام، لأنه معذور شرعاً. أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات، فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»(٣). متفق على صحته. فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أُطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير: كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما. ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه، لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

فاقد الوعي ليس عليه قضاء

السؤال: مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال.. هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي؟ بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه، إلا إذا كانت الإغماءة مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر، فلا بأس بالقضاء احتياطاً، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا رد الله عقله يبتدىء العمل. ولا على أبنائه ـ لو مات ـ أن يقضوا عنه، نسأل الله العافية والسلامة.

الشيخ ابن باز

حكم صيام من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل

السؤال: إذا كان الرجل جالساً ثم فكر، ثم نام ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان فهل يفسد صيامه؟ وهل يقضي؟

الجواب: من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل لم يفسد صومه، وعليه غسل الجنابة، لقول النبي ﷺ لما سألته أم سليم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم إذا رأت الماء»**(١).

وهكذا الرجل في الحكم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«الماء من الماء»**(٢). أما الصوم فصحيح، لأن الاحتلام ليس باختياره. وهكذا التفكير مما عفا الله عنه لقول النبي ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»**(٣). وهكذا من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**(٤). متفق على صحته. وهذا كله من لطف الله سبحانه ورحمته.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦ و ٨٠) ومسلم في صحيحه (١/ ١٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الاحتلام لا يفسد الصوم

السؤال: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

الجواب: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة، إذا رأى الماء وهو المني.

ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس.. وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم.. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها.

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الاحتلام ـ الدم ـ القيء ـ هل يفسد الصيام؟

السؤال: كنت صائماً ونمت في المسجد وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً بأنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل. ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا؟ أرجو إفادتي.

الجواب: الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني، لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي

ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1]. رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

الشيخ ابن باز

خروج المذي والصيام

السؤال: هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا؟

الجواب: لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء.

الشيخ ابن باز

أخذ الحقنة الشرجية عند الصيام للحاجة

السؤال: ما حكم أخذ الصائم الحقنة الشرجية للحاجة؟

الجواب: حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب.

الشيخ ابن باز

استعمال بخاخ ضيق النفس

السؤال: ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم وهل يفطر؟

الجواب: هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم القيء للصائم

السؤال: هل القيء مفطر؟

الجواب: إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر والدليل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٠) والترمذي في سننه (١/ ١٣٩).

على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض**»[1].

وإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها نقول له: لا تمنعه ولا تجذبه؟ قف موقفاً حياديًا لا تستقئ، ولا تمنع لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت، فدعه إذا خرج بغير فعل منك فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

الشيخ ابن عثيمين

خروج الدم من اللثة

السؤال: خروج الدم من لثة الصائم هل يفطر؟

الجواب: الدم الذي يخرج من الأسنان لا يؤثر على الصوم، لكن يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وكذلك لو رعف أنفه واحترز من ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمه قضاء.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صوم من طهرت واغتسلت بعد الفجر

السؤال: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها؟

الجواب: صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن تتيقن أنها طهرت، لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيُرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ في رمضان وفي غيره، لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي

---

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة في وقتها، ولها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ[1]. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

قلع الضرس للصائم

السؤال: ما حكم قلع الضرس للصائم وهل يفطر؟

الجواب: الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به.

الشيخ ابن عثيمين

استعمال الإبر في نهار رمضان

السؤال: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل.. وما الفرق بينهما للصائم؟

الجواب: بسم الله والحمد لله، الصحيح أنهما لا يفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم، لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة، فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2].

الشيخ ابن باز

السواك في رمضان

السؤال: هناك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم. هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب اغتسال الصائم برقم (١٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له لأن السواك سنة فهو كما جاء في الحديث الصحيح: «**مطهرة للفم مرضاة للرب**»[١]. ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة. وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول ما يدخل، في الصيام وفي غيره، وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك، فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة، فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

الشيخ ابن عثيمين

تنظيف الأسنان وتخديرها هل يؤثر على الصيام

السؤال: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

الشيخ ابن باز

استعمال معجون الأسنان للصائم

السؤال: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

الجواب: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة، لعموم قول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٢]. أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣]. متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم، وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢).

وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر، وهما بعد الزوال، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

السؤال: بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

الجواب: لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك فإن استعمله نهاراً وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك لم يحصل به الإفطار، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصائم؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع؟ أثابكم الله.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1]. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢) والترمذي في سننه برقم (٣٨) والنسائي في سننه برقم (٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٨).

الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

قطرة العين لا تفطر

السؤال: استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟

الجواب: الصحيح أن القطرة لا تفطر، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم، حيث قال بعضهم: إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر. والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً، لأن العين ليست منفذاً، لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء أكانت في العين أم في الأذن.

الشيخ ابن باز

استعمال القطرة في رمضان

السؤال: امرأة تشتكي من ألم شديد في بصرها، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم. إذا تركتها آلمتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علماً أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المستعملة للقطرات المذكورة لا تحس بما نزل مع الحلق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رمضان وهي صائمة، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها.

الشيخ ابن باز

استخدام بخاخ الفم للصائم

السؤال: أنا رجل مصاب بمرض الربو، وقد نصحني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم، فما حكم استعمالي هذا العلاج حال صومي رمضان؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله والحمد لله: حكمه الإباحة إذا اضطررت إلى ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١٩] ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل، والإبر غير المغذية.

الشيخ ابن باز

استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم

السؤال: يوجد في الصيدليات معطّر خاص للفم، وهو عبارة عن بخاخ. فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

الجواب: لا نعلم بأساً في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره إذا كان ذلك طاهراً مباحاً.

الشيخ ابن باز

حكم الكحل وقطرة العين للصائم

السؤال: هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم؟ وما هي الأشياء التي يجب أن يبتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمداً لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئاً أو شرب شيئاً ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتاداً للاكتحال أو معتاداً لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل، أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظاً على صيامه من المؤثرات.

يجب أن يبتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمداً ومثل الجماع، وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمداً يفسد الصيام، واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض، فهذا أيضاً مما يفسد الصيام ويلزم القضاء، لقوله ﷺ في الحجامة: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]. فهذه أمور إذا تعاطاها

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة، وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني والمزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

الشيخ الفوزان

استعمال الكحل للصائم لا يفطر

السؤال: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا؟

الجواب: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الكحل للصائم

السؤال: ما حكم الكحل للصائم؟

الجواب: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك لقول النبي ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم الكحل والصابون والقطرات الطبية للصائم

السؤال: هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا؟

الجواب: بالنسبة للصابون ليس هناك مانع من استعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه، لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به، ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه، وإن تمضمض به مثلاً تمضمضاً خفيفاً وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة، فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم، وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل، كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضاً يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن، فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها، وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكلٍ وشربٍ وتداوٍ وغير ذلك.

الشيخ الفوزان

حكم السواك للصائم

السؤال: ما حكم السواك والطيب للصائم؟

الجواب: الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره، لعموم قول النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[1]، وقوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**[2].

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء أكان الطيب بخوراً، أم دهناً، أم غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

محسوسة مشاهدة إذا استنشقه تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(١).

الشيخ ابن عثيمين

حكم بلع الريق للصائم

السؤال: ما حكم بلع الريق للصائم؟

الجواب: لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما، وليسا مثل الريق، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

بلع الصائم للعاب

السؤال: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

الجواب: اللعاب لا يضر الصوم، لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها: النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة.

الشيخ ابن باز

حكم البلغم

السؤال: ما حكم بلع البلغم، أو النخامة للصائم؟

الجواب: البلغم، أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها سواء أكان صائماً أم غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

دخل الماء جوفه بغير قصده

السؤال: رجل صائم اغتسل وبسبب قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره فهل عليه القضاء؟

الجواب: ليس عليه قضاء لكونه لم يتعمد ذلك، فهو في حكم المكره والناسي.

الشيخ ابن باز

بلعت ماء بعد التمضمض

السؤال: بلعت أحد الأيام «ماء» بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخاً قال لي: لا شيء عليك علماً بأنني لم أنو الفطر فهل عليَّ شيء؟!

الجواب: لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح، أولاً للجهل وعدم معرفة الحكم، وثانياً لقلة ذلك وندرته، وثالثاً إن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

الشيخ ابن جبرين

خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام

السؤال: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة.

ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التبرع بالدم والحقنة للصائم

السؤال: إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه؟ وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته؟ أفيدونا في ذلك أثابكم الله.

الجواب: أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيراً فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة، أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب، وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضاً تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضاً يؤثر على صيامه.

أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

الشيخ الفوزان

تحليل الدم

السؤال: ما حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟

الجواب: لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل

بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الاستمناء للصائم

السؤال: إذا استمنى الصائم فهل يفطر بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر، ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع، وعليه التوبة مما فعل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم شم الطيب للصائم

السؤال: ما حكم شم الطيب للصائم؟

الجواب: شم الطيب للصائم لا بأس به سواء أكان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه دون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

حكم شم البخور

السؤال: ما الفرق بين شم البخور وبين القطرة حيث يفطر بالأول دون الثاني؟

الجواب: الفرق بينهما أن الذي يستنشقه قد تعمد أن يدخله إلى جوفه، وأما القطرة فإنه لم يقصد أن تصل إلى جوفه وإنما قصد أن يقطر في أنفه في الخياشيم فقط.

الشيخ ابن عثيمين

استنشاق الدواء هل يفطر؟

السؤال: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا؟

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل، وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمهما بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1]. فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومن وافقه، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصفٍ من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء أكان دخوله من الفم أم الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

تمضمض الصائم

السؤال: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه هل يفطر بذلك؟

الجواب: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥].

الشيخ ابن عثيمين

استعمال العطور للصائم

السؤال: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية؟

الجواب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها إلا البخور فلا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم استعمال الدهان

السؤال: هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

الجواب: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

الشيخ ابن جبرين

الحناء للصائم

السؤال: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

الجواب: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الرعاف

السؤال: هل الرعاف يفطر؟

الجواب: الرعاف لا يفطر ولو كان كثيراً، لأنه بغير اختيار صاحبه.

الشيخ ابن عثيمين

كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسياً؟

السؤال: إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره، لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث فهل هذا صحيح؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى، وجب إنكاره عليه، لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر، حتى لا يجترىء الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1]. متفق على صحته. وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتّهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين، سدًّا لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان

السؤال: ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان، فما حكم صيامه نهاراً ما دام يشرب الخمر في الليل؟

الجواب: شرب الخمر من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٩٠ ـ ٩١].

فشربها محرم في رمضان وفي غير رمضان وإن كان شربها في رمضان أشد تحريماً فعلى شاربها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شربها ويأسف على ما فرط من جريمة شربها ويندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره.

أما صيام من شربها ليلاً فهو صحيح مجزىء ما دام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله.

اللجنة الدائمة

الإمساك

السؤال: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧]. وقال النبي ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**[1]. وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم...» برقم (١٩١٨) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم (١٠٩٢).

دين الله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[١].

الشيخ ابن عثيمين

متى يمسك الصائم؟

السؤال: **من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك؟**

الجواب: جوابنا على هذا أنه لا يلزم الإمساك؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٢]. فإذا كان قد أفطر من غربت عليه الشمس وهو في أرض المطار فقد انتهى يومه فإذا انتهى يومه فإنه لا يلزمه الإمساك إلا في اليوم التالي.

وعلى هذا فلا يلزم الإمساك في هذه الحال؛ لأن الفطر كان بمقتضى دليل شرعي فلا يلزم الإمساك إلا بدليل شرعي.

الشيخ ابن عثيمين

تذوق الطعام

السؤال: **هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟**

الجواب: لا يبطل الصوم بتذوق الطعام إذا لم يبتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

الشيخ ابن عثيمين

التحدث بكلام حرام

السؤال: **هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد الصوم؟**

الجواب: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١).

﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٣]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[1]. وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا قام الإنسان بفعل المأمورات، وترك المحرمات شهراً كاملاً فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب، وغش، وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان

السؤال: ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظراً إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟

الجواب: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان. وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ولا في غيره وهو في رمضان أشد منعاً.

اللجنة الدائمة

هل تفسد الغيبة الصيام؟

السؤال: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

الجواب: الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣).

لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٢]، وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصٍ يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[١]. رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم**»[٢]. متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ ابن باز

شهادة الزور

السؤال: ما هي شهادة الزور؟ وهل تبطل الصوم؟

الجواب: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي: أن يشهد الرجل بما لا يعلم، أو بما يعلم خلافه، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره.

الشيخ ابن عثيمين

آداب الصيام

السؤال: ما هي آداب الصيام؟

الجواب: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٣]. ولقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٣].

ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة، والبر، والإحسان إلى الناس، لا سيما في رمضان فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان برقم (١٩٠٢).

ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب، والسب، والشتم، والغش، والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم، وغير ذلك من المحرمات التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها، ولكنها في حق الصائم أوكد.

ومنها ـ أي من آداب الصيام ـ أن يتسحر، وأن يؤخر السحور لقول النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**[١].

ومن آدابه ـ أيضاً ـ أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وأن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت لقول النبي ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...»**[٢].

الشيخ ابن عثيمين

الدعاء عند الإفطار

السؤال: هل هناك دعاء مأثور عند الإفطار؟ وهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر في فطره؟

الجواب: إن الدعاء عند الإفطار موطن إجابة الدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات لله عز وجل.

والدعاء المأثور: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ومنه أيضاً قول النبي ﷺ حين أفطر قال: **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»**[٣]. وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك، أو دعوت بغيره مما يخطر على قلبك عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن والإنسان يفطر فهي مشروعة، لأن قوله ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب بركة السحور برقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب فضل السحور برقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب فضل السحور برقم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام/ باب القول عند الإفطار برقم (٢٣٥٧).

فقولوا مثل ما يقول»[١]. يشمل كل حال من الأحوال، إلا ما دل دليل على استثنائه.

الشيخ ابن عثيمين

السحور ليس شرطاً في صحة الصيام

السؤال: إنسان نام قبل السحور في رمضان، وهو على نية السحور حتى الصباح هل صيامه صحيح أم لا؟

الجواب: صيامه صحيح لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب لقول النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**[٢]. متفق عليه.

الشيخ ابن باز

حكم السحور وبم يتحقق؟

السؤال: بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره؟ وما رأيكم فيمن يترك بعضاً من ليالي رمضان من غير سحور؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعداداً لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي ﷺ لأن الصائم يقصد بذلك التقوي على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيراً حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضاً لأجل الأخذ بقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧]، وقال ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**[٣].

أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/ باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٦١١). ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم (٣٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقت الكف عن الأكل عند السحور

السؤال: هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر؟ أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن، أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم، فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[١]. قال الراوي في آخر الحديث: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت». متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر، عملاً بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٣]. أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر، كفعل بلال، فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور.

الشيخ ابن باز

حكم الاعتكاف للرجل والمرأة

السؤال: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟

الجواب: الاعتكاف سنة للرجال والنساء، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام، ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل. والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف، ويخرج بعد مضي المدة ألتي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن الاعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذوراً، ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسياً بالنبي ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، اقتداء بالنبي ﷺ، ويخرج متى انتهت العشر. وإن قطعه فلا حرج عليه، إلا أن يكون منذوراً كما تقدم. والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن، والاستغفار والدعاء، والصلاة في غير أوقات النهي، ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه، وزارته مرة صفية رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدلَّ على أنه لا حرج في ذلك. وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

الشيخ ابن باز

حكم الاعتكاف

السؤال: ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي ﷺ؟

الجواب: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧]. وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه[1]. ، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف برقم (٢٠٣٦).

توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١]. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: **«إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة** (يعني ليلة القدر) **ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»**[٢]. ، فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لا سيما إذا كان في ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل للواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيت والشراء وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦). ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام حديث رقم (٢٧٦٣).

بعض أحكام الاعتكاف

السؤال: ما حكم الاعتكاف في المساجد؟ وما معناه شرعاً؟ وهل هو شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا؟

الجواب: لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٧]، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال، والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية، وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: «هو قطع العلائق عن كل الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق»، والمقصود من ذلك قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم، ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء، لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وكان ذلك قبل أن يسلم، فقال له النبي ﷺ: **«أوف بنذرك»**[1]. ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما محله النهار، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره، لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها، لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«عُرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»**[2]. رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة. ولحديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظّف وتطيّب»[3]. رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. والدور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦١) وغيره.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٥) وغيره.

حكم صيام محرم وشعبان، وعشر ذي الحجة

السؤال: ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة، وصيام شهر محرم وشهر شعبان كاملين؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله.. شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة، فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة، فلا بأس.

أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[١]. فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك طيب، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ.

الشيخ ابن باز

حكم صوم بعض من الأيام البيض

السؤال: صمتُ يومين من الأيام البيض ولم أصم اليوم الثالث لبعض الظروف. فهل يحسب لي أجر هذين اليومين؟

الجواب: لا شكّ أنه يُحسب لك أجرهما إذا كنت صمتهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة، لقول الله عز وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٦٠] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صيام الست من شوال

السؤال: ما رأيكم في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء؟

الجواب: الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر**»[٢]. وإذا كان على الإنسان قضاء، وصام الست فهل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان؟ مثال: هذا رجل صام من رمضان أربعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (٢٧٥٠).

وعشرين يوماً، وبقي عليه ستة أيام، فإذا صام الست من شوال قبل أن يصوم ستة القضاء فلا يقال: إنه صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ لأنه لا يقال: صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة أيام من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان.

وليست هذه المسألة من باب اختلاف العلماء في جواز تنفل من عليه قضاء بالصوم، لأن هذا الخلاف في غير أيام الست، أما أيام الست فهي تابعة لرمضان ولا يمكن أن يثبت ثوابها إلا لمن أكمل رمضان.

الشيخ ابن عثيمين

السؤال: ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب: الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم، لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث «**ثم أتبعه**»، ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، ولأن ذلك من الحزم الذي هو من كمال العبد فإن الفرص لا ينبغي أن تفوّت؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر، وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم جمع صيام الست من شوال مع أيام البيض

السؤال: إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر؛ فهل لو صام في هذا الشهر الأيام البيض، ثم صام عليها ثلاثة أيام أخرى؛ هل تكفي عن صيام الست من شوال؟

الجواب: صيام الست من شوال سنة مستقلة عن صيام أيام البيض، ولا تداخل بينها، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة، ويصوم أيام البيض على حدة، ليعظم له الأجر، أما إذا صام ستة أيام من شوال نواها عن الست وعن البيض؛ فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط، فيحصل له أجرها إن شاء الله، ويستحب له أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

لم أكمل صيام الست من شوال فماذا علي؟

السؤال: بدأت في صيام الست من شوال، ولكنني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال، حيث بقي عليّ منها يومان، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ، هل أقضيها وهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعيًا، لقول النبي ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»**(١). رواه البخاري في صحيحه، وليس عليك قضاء لما تركت منها. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

قضاء الست بعد شوال

السؤال: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان، ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان، ثم بعد طهرها قامت بالقضاء. فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال، أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟

الجواب: صيام ست من شوال سُنة وليست فريضة، لقول النبي ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»**(٢). خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه. والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [سورة طه: الآية، ٨٤] ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها، ولكن ذلك أفضل، لقول النبي ﷺ: **«أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»**(٣). ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها، سواء أتركت لعذر أم لغير عذر. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٠ و ٥٨٦١) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٤).

حكم صيام النصف من شعبان

السؤال: لقد قرأت في صحيح الجامع الحديث رقم (٣٩٧) تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان». ويوجد حديث أورده السيوطي برقم (٨٧٥٧) صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت أحب الشهور إليه ﷺ أن يصومه، شعبان ثم يصله برمضان» فكيف نوفق بين الحديثين.

الجواب: بسم الله والحمد لله، كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، وربما صامه إلا قليلاً كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله، فقد أصاب السنة كما تقدم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صيام التطوع لمن عليه قضاء

السؤال: ما حكم صيام التطوع، كستٍّ من شوال وعشر من ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟

الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة، لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

الشيخ ابن باز

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

السؤال: ما حكم صيام نصف شعبان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر وهي الأيام البيض؟

الجواب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها

تارة وتركها تارة فلا بأس، لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك.

الشيخ ابن باز

صيام عاشوراء

السؤال: ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

الجواب: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبي ﷺ: **«أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»**[(١)]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: **«أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»**[(٢)]، إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر، وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله، أو يوماً بعده. وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر، فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء، وكذلك اليوم التاسع.

الشيخ ابن عثيمين

الصيام في شهر شعبان

السؤال: ما حكم الصيام في شهر شعبان؟

الجواب: الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[(٣)]. فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه تقدمة لشهر رمضان، أي كأنه راتبة لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها. وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم شعبان برقم (١٩٦٩، ١٩٧٠).

الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام لتكون مستعدة لصيام رمضان، سهلاً عليها أداؤه.

الشيخ ابن عثيمين

الأيام المنهي عن الصيام فيها

السؤال: ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

الجواب: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران، خاصة لمن لم يستطع الهدي، لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[1]. أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد، وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء أكان صحواً أم غيماً، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

صيام يوم الجمعة لمن يصوم يوماً ويفطر يوماً

السؤال: إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يجوز له صيامه أو لا؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم يوم الجمعة مفرداً، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أياماً يحرم صومها، فإن صادف أياماً يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم، فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصار فطره يوم الخميس، ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨).

يوم الجمعة حينئذ، لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة؛ ولكن لأنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يوماً يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يوماً وتفطر يوماً، فأتاها ما يمنع الصوم من حيض أو نفاس فإنها لا تصوم حينئذ.

الشيخ ابن عثيمين

صوم الوصال

السؤال: ما هو صوم الوصال؟ وهل هو مشروع؟

الجواب: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «**من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»(١). والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢). لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «**إني لست كهيئتكم**»(٣).

الشيخ ابن عثيمين

علة تخصيص الجمعة بصيام

السؤال: ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل يعم صيام القضاء؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»(٤). والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء والذكر، فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر برقم (١٩٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/ باب بركة السحور في غير إيجاب برقم (١٩٢٢). ومسلم في صحيحه كتاب الصوم/ باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله، فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرماً كيوم العيدين لا إفراده فقط، قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يوم السبت.

أما قول السائل: هل هذا خاص بالنفل أم يعم القضاء؟ فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيصه بصوم سواء أكان لفريضة، أم نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة فحينئذ لا يكره له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

إفساد صوم النفل

السؤال: إذا أفسد الإنسان صوم النفل بمفطر من المفطرات فهل يأثم؟ وإذا كان أفسده بالجماع فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا صام الإنسان نفلاً ثم أفطر بأكل أو شرب أو جماع فلا إثم عليه؛ لأن كل من شرع في نافلة فإنه لا يلزمه إتمامها إلا في الحج والعمرة، ولكن الأفضل أن يتمه، وحينئذ ليس عليه كفارة إذا جامع في صوم النفل؛ لأنه لا يلزمه إتمامه.

أما إذا كان الصوم فرضاً وجامع زوجته فإن ذلك لا يجوز؛ لأن صوم الفريضة لا يجوز قطعه إلا لضرورة، ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا كان ذلك في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم، وانتبه لقولنا: «وهو ممن يجب عليه الصوم» فإن الرجل لو فرض أنه قد سافر هو وزوجته وصاما في السفر ثم جامعها فليس عليهما إثم، وليس عليهما كفارة، وإنما عليه أن يقضي هو وزوجته ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب الحج

ما يجب على المسلم فعله إذا أراد الحج

السؤال: ماذا ينبغي على من ينوي الحج والعمرة، وما يجب عليه؟

الجواب: لا شك أن الحج والعمرة من أفضل العبادات، والحج والعمرة ركن من أركان الإسلام مرة واحدة في العمر في حق المستطيع، وما زاد على ذلك؛ فهو تطوع من أفضل أنواع التطوع.

وينبغي لمن عزم على الحج والعمرة: أن يستقبل ذلك بتوبة صادقة ممَّا سبق من ذنوبه وسيئاته ليؤدي هذا النسك وهو على أحسن حال، وإن كان واجباً على المسلم في الحقيقة أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى في كل أموره وفي كل حالاته، ولكنه يتأكد عليه ذلك في استقبال المواسم العظيمة؛ كموسم الحج، وشهر رمضان، وغير ذلك من مواسم العبادة.

وعلى من يريد الحج والعمرة أن يخلص النية لله سبحانه وتعالى في أداء حجه وعمرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]؛ هذا أمر بإكمال مناسكهما على الوجه المشروع، خالصين لوجه الله، لا يكون فيهما رياء ولا سمعة ولا قصد من مقاصد الدنيا، ولقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى»**[1].

ثم عليه أن يختار النفقة الطيبة لحجه وعمرته؛ لأن المسلم مطلوب منه أن يتجنب المحرمات من الأطعمة والأشربة والمكاسب الخبيثة:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٢].

وقال النبي ﷺ: **«إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩/١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

﴿ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»**[1].

وهذا في كل سفر، لا سيما سفر الحج والعمرة؛ فهو أحرى بأن يكون خالياً من النفقة من الكسب الحرام والمأكل الحرام، وهو إذا أدى حجه وعمرته بمكسب حرام لا يستجاب له دعاء، ولا يصح منه حج ولا عمرة.

ولهذا يقول الشاعر:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصْلُهُ سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ ولكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

ما يَقْبَلُ اللَّهُ إلا كلَّ صالِحَةٍ ... مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بيْتَ اللَّهِ مَبْرُورُ

فعلى المسلم أن يعرف ذلك، وعليه أن يؤمن للحقوق المطلوبة منه ما يكفيها:

إذا كان عليه ديون؛ فلا بد أن يكون قد وفر لهذه الديون سداداً؛ فلا يجوز أن يحج وعليه ديون ليس عنده وفاء لها؛ فقضاء الديون أوجب عليه من أداء الحج والعمرة، بل لا يجب عليه حج ولا عمرة في حالة كونه مديناً بالديون التي ليس عنده مال لأدائها؛ فلا بد أن يكون لديه مال لأداء هذه الديون، وتكون نفقة حجه وعمرته فاضلة عن هذه الديون.

وعليه أن يؤمن نفقة من تلزمه نفقتهم، وهذه النفقة أيضاً مقدمة على الحج؛ لأن نفقتهم أقدم، ولا يجب عليه حج ولا عمرة إذا كان لا يملك ما يكفل من تلزمه مؤونتهم حتى يرجع من حجه.

وعليه أن يختار الرفقة الصالحة المحافظة على الطاعة؛ حتى ينتفع بهم ويتأسى بهم، ويتجنب الرفقة السيئة الذين يؤثرون عليه في سفره.

وعليه أن يتفقه في مناسك حجه وعمرته؛ حتى يؤديهما على الوجه المشروع، وذلك بأن يقرأ ما كتب من المناسك المفيدة قبل أن يباشر الحج والعمرة، حتى يكون على تصور تام من مناسكهما، حتى يؤديهما على الوجه المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣).

وإذا كان لا يحسن القراءة فعليه أن يسأل أهل العلم عن كل ما خفي عليه؛ ليكون على بصيرة، والله الموفق.

الشيخ الفوزان

ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة

السؤال: ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة؟

الجواب: من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالّة أو استئذان أهلها إن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياه وما في ذمته وما له أو عليه، ثم يصلي صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية ما يستفيد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد إخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو إخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول كل منهم: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصاً لا يريد بحجه وعمرته إلا وجه الله ولا يضره من مدحه ولا من ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهاباً وإياباً على الإتيان بنوافل العبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

ما يجب على المسلم في الحج

السؤال: ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟ وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧]، وقول النبي ﷺ: «**من حج فلم**

يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[١].

والرفث الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتّقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه. فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمه في تعاطي ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج. وهذا من فضل الله ورحمته، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاجّ قد يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الحج واجب على الفور

السؤال: متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟

الجواب: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧]، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة، وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، وفي رواية: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة**»[٢]. وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي ﷺ أخره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يطهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفرطاً بالتأخير وقد ورد في الحديث: «**من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[٣].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٩ و ١٨٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٧٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٣).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١٦).

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

السؤال: يقول تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧]. سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع.. وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجه؟

الجواب: فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع وما يدعو إلى ذلك، والفسوق بالمعاصي، أما الجدال ففسروه بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيما أوضحه الله وبيّنه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التثبيط عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه.

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه.

فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجه وعمرته.

السيخ ابن باز

من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنوبه

السؤال: ورد في الحديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفراً لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟

الجواب: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً والتائب موعود بالمغفرة، والرفث هو الجماع حال الإحرام وما يدعو إليه من قول أو فعل، والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه، ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد، وهذا الحديث مثل قوله

ﷺ في الحديث الآخر: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[١]. والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجًا أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيماً لله سبحانه ورغبة فيما عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه، قال الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية [سورة التحريم: الآية ٨]. فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وكفّر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

معنى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»

السؤال: ما معنى قول الرسول الكريم ﷺ: «خذوا عني مناسككم»؟ وما هي صفة حجة الوداع للرسول الكريم ﷺ؟

الجواب: أما قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]. فمعناه وجوب اقتداء الحاج بالنبي ﷺ في أعمال الحج بأن يتعلم أفعال الرسول ﷺ التي فعلها في الحج وأقواله، ويقتدي به في ذلك، يعني تعلموا مني أحكام حجكم وعمرتكم فافعلوا مثل ما أفعل، وهذا خطاب لمن كان معه، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، فيجب على كل حاج أو معتمر أن يقتدي بالنبي ﷺ في أداء المناسك، من كان معه من الصحابة فإنهم يشاهدونه ويرونه عليه الصلاة والسلام ويتابعونه، ومن يأتي بعده فإنه يعمل بالأحاديث الصحيحة الواردة في حجة النبي ﷺ يتعلمها ويعمل على موجبها، وإن كان لا يستطيع ذلك فإنه يسأل أهل العلم بسنة النبي ﷺ ليخبروه وليبينوا له، هذا معنى قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فهذا دليل على أن أعمال الحج توقيفية كسائر أنواع العبادة، فإنها توقيفية لا يقدم على شيء منها إلا إذا ثبت في الكتاب والسُّنة أنه مشروع، وأنه عبادة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٧٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣) بنحوه والبيهقي في سننه (٥/١٢٥).

أما صفة حجة الوداع فوصفها يطول، ولكن على القارىء أن يراجع الأحاديث التي وردت في صفة حج النبي ﷺ، ومن أعظمها حديث جابر الحديث المشهور الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها[1].

الشيخ الفوزان

علامات الحج المقبول

السؤال: ما هي علامات الحج المقبول؟ أفيدونا بذلك جزاكم الله كل خير.

الجواب: يقول النبي ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[2]. ، والحج المبرور هو الحج الذي تقبله الله سبحانه وتعالى، وعلاماته كثيرة منها:

أن تكون نفقة الحج من كسب حلال؛ لأن النفقة عليها مدار عظيم في حياة المسلم، ولا سيما في الحج، بل ورد أن الإنسان إذا حج من مال طيب أنه ينادي مناد: (زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور) وعلى من كان حج من مال خبيث فإنه ينادى: (لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور)، أو ما هذا معناه.

فمن علامات الحج المبرور أن يكون من نفقة طيبة وكسب حلال، ومن علامات الحج المبرور أن يوفق الإنسان فيه لأداء مناسكه على الوجه المشروع وعلى المطلوب من غير تقصير فيها، وأن يتجنب ما نهاه الله عنه في أعمال الحج، ومن علامات الحج المبرور أن يرجع صاحبه أحسن حالاً في دينه مما كان قبل ذلك، بأن يرجع تائباً إلى الله سبحانه وتعالى، مستقيماً على طاعته، ويستمر على هذه الحالة، فيكون الحج منطلقاً له إلى الخير منبهاً له إلى تصحيح مساره في حياته.

الشيخ الفوزان

المراد بالحج المبرور والأيام المعلومات والرفث والفسوق والجدال

السؤال: ما المراد بالحج المبرور؟ وما الأيام المعلومات؟ وما المراد بالرفث والفسوق والجدال؟

الجواب: الحج جهاد في سبيل الله، ينفق فيه المال ويتعب فيه البدن، ويترك من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢).
(٢) تقدم تخريجه.

أجله الأولاد والبلاد إجابة لداعي الله وتلبية لندائه على لسان خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال الله له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: الآيات، ٢٧ ـ ٢٩].

ونحن الآن في أشهر الحج التي جعلها الله ميقاتاً للإحرام به والتلبس بنسكه، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧].

يخبر تعالى أن الحج يقع في أشهر معلومات وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وقال تعالى: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾، لأن الناس يعرفونها من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فالحج وقته معروف لا يحتاج إلى بيان كما احتاج الصيام والصلاة إلى بيان مواقيتهما.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ معناه: من أحرم بالحج في هذه الأشهر سواء في أولها أم في وسطها أم في آخرها، فإن الحج الذي يحرم به يصير فرضاً عليه يجب أداؤه بفعل مناسكه ولو كان نفلاً قبل الإحرام.

فإن الإحرام به يصيره فرضاً عليه لا يجوز له رفضه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ بيان لآداب المحرم وما يجب عليه أن يتجنبه حال الإحرام بالحج وتصونه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث: وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية. والفسوق: وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام. والجدال: وهو المحاورات والمنازعة والمخاصمة، لأن الجدال يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله، والمقصود من الحج الذل والانكسار بين يدي الله وعند بيته العتيق ومشاعره المقدسة، والتقرب إلى الله بالطاعات وترك المعاصي والمحرمات ليكون الحج مبروراً.

فقد صح عن النبي ﷺ أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ولما كان التقرب إلى الله تعالى لا يتحقق إلا بترك المعاصي وفعل الطاعات فإنه سبحانه بعد أن نهى عن المعاصي في الحج أمر بعمل الطاعات، فقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧]، وهذا يتضمن الحث على أفعال الخير، خصوصاً في أيام

الحج، وفي تلك البقاع الشريفة والمشاعر المقدسة، وفي المسجد الحرام، فإن الحسنات تضاعف فيها أكثر من غيرها، كما ثبت أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد.

الشيخ الفوزان

من ارتكب البدع والشركيات في الحج

السؤال: هناك من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج. هل يؤثر ذلك على حجه؟

الجواب: الشرك الأكبر يبطل الحج وغيره من الأعمال ويخرج صاحبه من الملة، كالذي يدعو الأموات من الأولياء والصالحين ويستغيث بهم ويذبح لهم، فهذا حجه باطل حتى يتوب إلى الله ويخلص العبادة له، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة: الآية، ٥] وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦] يعني: خالصين لوجهه ليس فيهما شرك ولا دعوة لغيره، والحاج حينما يلبي يقول: (لبيك لا شريك لك)، فهو يعلن التوحيد، ويتبرأ من الشرك، فيجب عليه أن يحقق القول بالعمل، وأما البدع فإنها ضلالة، كما قال النبي ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1]. ، وعمل المبتدع مردود عليه لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]؛ أي: مردود عليه لا يقبل منه شيء وهو آثم فيه غير مأجور.

الشيخ الفوزان

حكم أداء الحج بالدين

السؤال: ما الحكم إذا قضى الإنسان فريضة الحج بالدين فهل تقبل حجته؟ علماً بأنه يسدد الدين مباشرة بعد قضائه الفريضة؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧]، والسبيل هو الزاد والراحلة، يعني: أن يتوافر له النفقة الكافية في حجه، والنفقة الكافية أيضاً لأولاده ومن يعوله إلى أن يرجع، ولا يجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠) والترمذي في سننه (٧/ ٣١٩، ٣٢٠) وابن ماجه في سننه (١/ ١٥، ١٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٦٦) ومسلم في صحيحه (٥/ ١٣٢).

على من ليس له القدرة المالية حج، ولا يستدين لأجل ذلك؛ لأنه لم يوجب عليه الله سبحانه وتعالى شيئاً وهو مثقل نفسه بالدين ويتكلف لشيء لم يلزمه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥] ، فليس من الشرع أن يستدين الإنسان ليحج، ولكن ما دام أنه فعل هذا واستدان وحج، فإنه حجته صحيحة ويجب عليه سداد الدين، والله سبحانه وتعالى يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

الشيخ الفوزان

الاشتراط سنة لمن خاف

السؤال: إذا خاف المحرم ألّا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟

الجواب: إذا أحرم يقول عند إحرامه: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا كان يخاف شيئاً من الموانع كالمرض فالسنة الاشتراط لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة.

الشيخ ابن باز

شروط وجوب الحج

السؤال: ما شروط وجوب الحج؟

الجواب: شروط وجوبه خمسة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجه لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج على الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

الشيخ ابن عثيمين

التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج

السؤال: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأرادت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيّر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان...؟

الجواب: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧] . ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»[(١)] . ، ولما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**»[(٢)] . ، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم

السؤال: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) (٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).

تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟

الجواب: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»**[1]. ، قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: **«انطلق فحج مع امرأتك»**[2].

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧].

الشيخ ابن عثيمين

امرأة تريد الحج وزوجها يمنعها

السؤال: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب. وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب.

ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن جبرين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

السؤال: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها؟ وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعينه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

السؤال: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

الجواب: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها.

الشيخ ابن باز

الإحرام بالصبي

السؤال: إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصح حمله والطواف به؟ وهل على الصغير كفارة إذا أخل بشيء من شروط الحج؟

الجواب: حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسؤول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفى بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح، فإن فعل الصبي محظوراً عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد فإن كان عمداً كحاجة إلى اللباس لبرد ونحوه فدى عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

إذا بلغ الصبي في الحج

السؤال: حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي. ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل

تجزىء أم لا؟ فسمعت أنها لا تجزىء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة. فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟

الجواب: متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إن شاء الله أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد.

الشيخ ابن جبرين

حكم حج من لا يصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام

السؤال: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء أكان عامداً أم متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

الجواب: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[1]. وقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[2]. وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من حج وهو يصلي ثم ترك الصلاة بعد ذلك

السؤال: يا فضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى بلد أجنبي في منتصف رمضان وقد كنت صائمة في النصف الأول منه في بلدي وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول بأن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعلم اتجاه القبلة ولم آكل أو أشرب من شرابهم وسؤالي هل تركي للصلاة والصوم يؤثر على

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) وأحمد في المسند (٥/٣٤٦ و٣٥٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢).

فريضة الحج التي قد أديتها منذ بضع سنوات؟ وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي؟ أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢١٧]. أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة. ولكن ربما تحيط بها من جهات أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورجحت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها، وبناء على ذلك فإن الواجب عليك الآن أن تتوبي إلى الله عز وجل من ترك الصلاة، وأن تكثري من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح، وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. وإنما عليه قضاؤه وقولك في تعليل تركك الصلاة إنك لا تعرفين القبلة ولا تأكلين من طعامهم ولا شرابهم فقولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك عن أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك فيما استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. فالإنسان إذا كان في مكان ولا يعرف القبلة ولم يكن عنده من يخبره بها خبراً يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

من مات وهو لا يصلي لا يحج عنه

السؤال: لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟

الجواب: إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج الزكاة عنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٩١).

ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(١)]. خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(٢)]. خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

معنى الاستطاعة للحج

السؤال: ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها؟ وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟

الجواب: الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه وما بذله من مال وتحمله من جهد، سواء أرجع أم أقام أم مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويُحكِم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه، ولا يبحث عمّا إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ما لله لله الحَكَم العدل الرؤوف الرحيم. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه؟

السؤال: عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ولكني لا أعرف أسوق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه.

اللجنة الدائمة

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لا أستطيع

السؤال: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفاً ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل عليَّ إثم أم لا؟

الجواب: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من أتى إلى مكة لخدمة الحجيج هل له أن يحج أم لا؟

السؤال: إذا قدم إنسان إلى هذه البلد للعمل ولم يكن قد أدى فريضة الحج وكلّف من قبل الجهة التي يعمل بها أن يسافر إلى المشاعر المقدسة لخدمة الحجيج في مجال عمله أيًا كان، فهل يلزمه أن يؤدي الحج أم يجوز له أن يؤجله إلى عام آخر يكون متفرغاً فيه لأدائه؟ وماذا يجب عليه إن فعل ذلك ولم يحج؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧] ففرض الله سبحانه وتعالى الحج على المسلم مرة واحدة في العمر بشرط الاستطاعة بأن يجد الزاد والمركوب الذي يبلغه إلى الحج، وإذا

أجر الإنسان نفسه لآخرين من الحجاج أو قدم إلى مكة لعمل حكومي وحج فلا بأس بذلك فللإنسان أن يؤجر نفسه وأن يحج وحجه صحيح إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٨] الآية. هذه الآية نزلت في جواز البيع والشراء في الحج. وكذلك يجوز أن يؤجر الإنسان نفسه ويتكسب من المكاسب المباحة، أما بالنسبة لما ورد في السؤال من أنه إذا أجر نفسه وذهب إلى مشاعر الحج فهل يلزمه أن يحج أو لا يلزمه؟

نقول: إذا أمكنه ذلك بأن تمكن من أداء المناسك من غير إضرار بعمله الذي استؤجر من أجله واستحفظ عليه فإنه يلزمه أن يحج حجة الإسلام لأنه تمكن من الحج واستطاع الحج بوصوله إلى المشاعر المقدسة من غير ضرر على مؤجره أو على عمله الرسمي.

أما إذا لم يتمكن أن يوفق بين الحج وأداء العمل الذي قدم من أجله فإنه لا يلزمه الحج في هذه الحالة لأنه معذور، لكن يبقى الحج واجباً في ذمته إلى أن يستطيع بنفسه، هذا في حج الفريضة، أما حج النافلة فلا يلزمه ولو قدر عليه.

الشيخ الفوزان

حكم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما

السؤال: هل يجوز للشرطي أن يحج بدون إذن مرجعه؟

الجواب: ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما **مطلقاً**، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقاتهما مستحقة لمرجعها، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما أداؤه في وقته.

الشيخ ابن باز

حكم حج الجندي بوالدته دون إذن مرجعه

السؤال: أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدتي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم إذا حججت بوالدتي بدون إذن من مرجعي؟

الجواب: أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ما تؤديه من عمل، وتركك العمل بدون إذنٍ من مرجعك لتحج بوالدتك تصرّف في غير محله، لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ما هي مشغولة به سابقاً إلا بما له حق

السبق على ذلك كما لو كنت أنت ما حججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأمك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أمك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم من أراد الحج وعليه دين

السؤال: هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أدّاها من قبل أو أدّاها ولكنه يريد أن يتطوع؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧]. ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج، وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ سواء أكان فرضاً أم تطوعاً، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا إثم عليه.

الشيخ ابن عثيمين

حج وفي ذمته مال مسروق

السؤال: أخذت مبلغاً من المال من عمة والدي دون علمها وماتت قبل أن أرد المبلغ وقد حججت العام الماضي وهذا المبلغ في ذمتي، سؤالي: هل حجي صحيح؟ وماذا أفعل بهذا المبلغ لأبرىء ذمتي علماً أنه لا يوجد لها من يرثها إلا والدي وإخوانه؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديت ما أوجب الله فيه وتركت ما يفسده، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من أخذ المال من عمتك بغير حق، وعليك أيضاً تسليمه إلى أبيك إذا كان هو الوارث لها. نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم.

الشيخ ابن باز

يريد الحج وعليه دين

السؤال: أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن. فهل يجب عليَّ الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر؟

الجواب: إذا كنت تستطيع مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧]. فإن كنت لا تستطيع مؤنة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

الشيخ ابن باز

حكم الحج بالاقتراض

السؤال: أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي ما يكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟

الجواب: مقبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض فأنت لا تدري ربما تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاءه فيما بعد إما أن تمرض، أو لا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها، أو تموت، فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصّلت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تفعل.

الشيخ ابن باز

الحج عن الغير بأجرة

السؤال: من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون: الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟

الجواب: إذا كان أَخَذَ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أَخَذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

اللجنة الدائمة

حكم استنابة القادر

السؤال: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟

الجواب: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

اللجنة الدائمة

حكم التوكيل للحج

السؤال: امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج عنها، لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعاً؟

الجواب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى برء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصيًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٧]. فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكّل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحال الثانية: أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة سواء أكان قادراً أم غير قادر. ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر

السؤال: توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنهما وكيف يكون ذلك؟

الجواب: إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنهما من ماليهما، وإن حججتم عنهما من غير ماليهما تبرعاً منكم فلكم الأجر

في ذلك. . أما إذا كانا معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر لكن إذا تبرعتم وحججتم فلكم أجر عظيم وهو من البر.

الشيخ ابن باز

حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام

السؤال: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبى بالحج ولم يلب عن والدته؟

الجواب: ما دام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»[1]. فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقَصَده من أب أو أم أو غيرهما.

الشيخ ابن باز

النيابة في الحج

السؤال: رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يُحَجَّ بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

السؤال: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟

الجواب: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟ قال: «نعم حجي عنه»[1]. وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

الشيخ ابن باز

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

السؤال: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

الجواب: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله الذي خلَّفه سواء أأوصى بذلك أم لم يوصِ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجُّه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجِّه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

اللجنة الدائمة

والدتي لا تستطيع الحج أفأحج عنها؟

السؤال: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج. فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علماً بأني ابنها الوحيد؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٤، ٤٦٤) و(٣/ ١٠٢) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٠١٠).

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برًّا بها وإحساناً إليها لأنها لا تستطيع الحج، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هل أحج عن والدتي أم أستأجر؟

السؤال: توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجَّرت على حجتها شخصاً موثوقاً به وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟ أرجو إفادتي وشكراً.

الجواب: إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس. والأفضل أن تؤدي عنهما حجًّا وعمرة، وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر وهذا من برّك لهما وإحسانك إليهما، تقبل الله منّا ومنك.

الشيخ ابن باز

الحج عن الوالدين المتوفيين

السؤال: هل أحج عن والديّ اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنهما فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1]. وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣).

يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء بعضهم

السؤال: يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا إشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

تأدية الحج عن الغير لقاء الأجرة

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يؤدي فريضة الحج عن شخص مقتدر ماديًا وجسديًا مقابل مبلغ من المال؟

الجواب: الذي يقدر على أداء فريضة الحج بنفسه لا يجوز له أن ينيب من يحج عنه، ولا يجزيه ذلك لو فعله.

أما العاجز عن مباشرة الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله؛ فإنه يجوز له أن ينيب من يحج عنه.

ولا بأس أن يأخذ المال إذا كان قصده أن يستعين به على الحج، ولم يكن قصده الطمع في المال، وهنا قاعدة يذكرها بعض العلماء مستوحاة من النصوص، وهي: (من حج ليأخذ؛ فلا يحج، ومن أخذ ليحج، فليحج)، ومعنى ذلك أن من جعل المال وسيلة للحج؛ فلا بأس، ومن جعل الحج وسيلة للمال؛ فلا يجوز.

الشيخ الفوزان

تغيير النية في الحج

السؤال: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا

لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦].

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام.

اللجنة الدائمة

من توكل في الحج عن غيره فعجز له أن يوكل غيره..

السؤال: قبل أربع سنوات تسلم أحد الأشخاص من أحد المطوفين بدلاً عن حاج في الخارج إلا أنه لم يقم بأداء فريضة الحج عن هذا الشخص نظراً لحاجته للمال ولتهاونه، والآن هذا الشخص يريد أن يؤدي فريضة الحج لأنها في ذمته إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه ولكنه مستعد أن يدفع ويُبرىء ذمته. علماً بأن المطوف الذي وكله بأداء الحج غير موجود ولا يعلم مكانه.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فإنه يجزىء المذكور أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

النسك لا يقع عن اثنين

السؤال: نذهب ولله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معاً وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي: إنها تحسب لك ليس لهما. هل هذا صحيح؟

الجواب: نعم هذا صحيح عند أهل العلم رحمهم الله، يقولون: إن النسك لا يقع عن اثنين، النسك لا يقع إلا عن واحد، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين فإن فعل لم يصح لهما وصار النسك له.

ولكني أقول: ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم وإنما أرشد النبي ﷺ إلى

الدعاء للأموات حيث قال ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[(١)]. فتأمل قوله: أو ولد صالح يدعو له، لم يقل أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يصلي له ركعتين أو يعتمر عنه أو يحج عنه أو يصوم عنه بل قال: **«أو ولد صالح يدعو له»** مع أن السياق في العمل الصالح فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً يجعله لهما.

ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحاً يجعله لوالديه أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بهما عن اثنين.

الشيخ ابن عثيمين

معنى الإحرام وما يسن له

السؤال: ما معنى الإحرام وما الذي يسن للمحرم؟

الجواب: الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم، وليس الإحرام مجرد اللباس، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ، فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه، وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أم العمرة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

مواقيت الحج الزمانية

السؤال: ما هي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب: مواقيت الحج الزمانية تبتدىء بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٩٩).

الحجة، أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهو القول الراجح لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧]. وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، ومعنى هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يُفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي النفاس عليها حتى خرج ذو الحجة، فهي إذاً معذورة في تأخير طواف الإفاضة. هذه هي المواقيت الزمنية في الحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل، لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

الشيخ ابن عثيمين

الإحرام بالحج قبل دخول المواقيت الزمانية

السؤال: ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟

الجواب: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج: فمن العلماء من قال: إن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره. ومن العلماء من قالوا: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد ويكون عمرة، أي يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: «**دخلت في الحج**»[١]. وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور[٢]. ، الذي تلقاه الناس بالقبول.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٥) برقم (١٢٢).

مواقيت الحج المكانية

السؤال: ما هي مواقيت الحج المكانية؟

الجواب: المواقيت المكانية خمسة: وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عِرْق.

أما ذو الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة.

وأما الجحفة: فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يحرمون بدلاً منها من رابغ.

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن: السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما ذات عرق: فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

فأما الأربعة الأولى، وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، فقد وقَّتها النبي ﷺ، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي ﷺ كما رواه أهل السنن من حديث عائشة رضي الله عنها[1]. ـ وصح عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاؤوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وأنها جور عن طريقنا، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم[2].

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج/ باب على أهل مكة الحج والعمرة (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١).

أُمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع، ومنها هذا إذا صح عن النبي ﷺ أنه وقَّتها، وهو أيضاً مقتضى القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر رضي الله عنه فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة يريد الحج، أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق أن تكون في البر، أو في الجو، أو في البحر. ولهذا يُحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذي يلملم أو رابغاً، يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

الشيخ ابن عثيمين

تجاوز الميقات بدون إحرام

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الجواب: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء أطالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

الشيخ ابن عثيمين

وجوب الإحرام من الميقات

السؤال: في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يلملم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني، جزاه الله خيراً، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك، وقال: لا يجوز لك

دخول مكة بثيابك العادية، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو، وأحرمت من الميقات، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون إحرام عليَّ دم؟ وهل يجوز أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات؟

الجواب: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**»(١). فإذا جاء اليمني عن طريق «يلملم» وجب عليه الإحرام من يلملم، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا، فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه. والذي أرشدك للرجوع إلى يلملم قد أحسن، وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله، ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك جاوزت الميقات وأنت قد أردت العمرة. والدم هو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

ميقات المكي للعمرة

السؤال: أين ميقات المكي للعمرة؟

الجواب: ميقات العمرة لمن بمكة الحل، لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي ﷺ أنْ تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزاً لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها، بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارها، ولأذن لها أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩٥).

تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة عملاً بسماحة الشريعة ويسرها، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة وكان هذا مخصصاً لحديث: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**»[(١)].

اللجنة الدائمة

حكم من قصد مكة لغير حج ولا عمرة

السؤال: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجًّا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين؟

الجواب: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه. إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة. وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي ﷺ لمَّا وقَّت المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**»[(٢)].

اللجنة الدائمة

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

السؤال: ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء أكان لحج أم عمرة أم لغرض آخر؟

الجواب: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بالحج والعمرة من الميقات لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»**[1]. هكذا جاء في الحديث الصحيح، وقال ابن عباس: وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»**[2]. فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ويسميه بعض الناس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجًّا ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجًّا ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغنم الفرصة.

الشيخ ابن باز

حكم الإحرام من جدة

ناقش المجمع الفقهي الموقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة. وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إنَّ المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مرّ عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مرّ عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مرّ عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد وممن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مرّ عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوًّا أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إنّ قرناً جَوْرٌ عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأنَّ جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[1]، وعليه كشف رأسه لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين**»[2]. الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها. ولم يجز له

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٤).

لبس السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط، وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم تأخير الإحرام إلى جدة

السؤال: رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة. ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

الجواب: إذا أراد الحج أو العمرة جوًا فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء. فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة. وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحي الطائرة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائرة

السؤال: ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟

الجواب: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دمٌ شاة واحدة تجزىء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة جبراً لحجته أو عمرته. وبالله التوفيق.

السَيخ ابن باز

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام

السؤال: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟

الجواب: لا حرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجًا ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته، لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاؤوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجًا ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

السَيخ ابن باز

حكم الإحرام من مدينة جدة لأهل الطائف

السؤال: ما حكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقامة بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام. وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟

الجواب: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إحرام وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إحرامه من جدة بالحج أو العمرة لقول النبي ﷺ لمّا وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى**

أهل مكة من مكة»[1].

الشيخ ابن باز

أحرم من جدة قادماً من المدينة

السؤال: إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب عليَّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام وعليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأسٍ من الغنم يجزىء في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم من نسي التلبية

السؤال: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟

الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجًّا والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين.

الشيخ ابن باز

حكم من اعتمر في رمضان وأراد الحج في العام نفسه

السؤال: ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام، فهل يلزمه الفدية، وما هي أفضل أنواع النسك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام، فإنه لا فدية عليه، لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦] والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعاً، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامه، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية. والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه. والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة. ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم. وهو الصواب لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

الشيخ ابن باز

من اعتمر قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً

السؤال: إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر تمتعاً أو إفراداً؟

الجواب: حجه يعتبر إفراداً لأن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً وإنما اختص التمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً؟

السؤال: أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب عليَّ الهدي أم لا؟

الجواب: إذا أدَّى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بمتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنَّه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون: إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع. ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح فعليه الهدي، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته.

اللجنة الدائمة

الأرجح أن عليه هدي التمتع

السؤال: في عام ١٤٠٣ هـ كنت مقيماً في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج والعمرة.

وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أني أعتبر مقرناً بالحج والعمرة وعليَّ أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: كثير من أهل العلم يقولون: إن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينهما إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع وهذا هو الأرجح لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

سفر المتمتع إلى جدة لا يقطع تمتعه

السؤال: أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجي؟

الجواب: الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع، فإذا دخل مكة متمتعاً بعد رمضان محرماً بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفرداً. هذا قاله جماعة من أهل العلم. والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفرداً بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مُفرَد فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه، وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

أحرم مفرداً مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل؟

السؤال: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟

الجواب: إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي.

الشيخ ابن باز

المتمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه؟

السؤال: سمعت أن المتمتع إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه فهل يجوز له أن يحج مفرداً ولا دم عليه؟

الجواب: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهو مفرد وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفراً جديداً للحج وحينئذٍ يكون حجه إفراداً فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذٍ، لكن لو فعل

ذلك تحيلاً على إسقاطه فإنه لا يسقط عنه لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي سقوطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

الشيخ ابن عثيمين

من حج متمتعاً وبعد العمرة نصحه الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده

السؤال: ذهبت إلى الحج متمتعاً وبعد أن أديت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل عليَّ دم أم لا؟؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد.

اللجنة الدائمة

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

السؤال: المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه؟ وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟

الجواب: نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزىء في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلَّ منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي ﷺ بذلك بأمر النبي عليه

الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلّوا إلا من كان معه الهدي، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهلّ بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزأه وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد

السؤال: حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة، أو مع طواف الإفاضة؟

الجواب: هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفرد أو قارن ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدي فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزىء سواء أكان معه هدي أم ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعدما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة.

الشيخ ابن باز

حكم من نوى الإفراد ثم أراد التمتع

السؤال: ما حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قَلَبَه تمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟

الجواب: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا

وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج، يوم العيد.

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

نسخ القران والإفراد

السؤال: يدعي بعض الناس أن القِران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول؟

الجواب: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح، وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إنْ فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي ﷺ أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ إلى ما هو الأفضل والأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من نوى التمتع ثم لبى مفرداً

السؤال: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا مفرداً فليس له

ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

الشيخ ابن باز

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الإفراد

السؤال: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك؟ وإذا كانت الحجة لغيره ومشترطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟

الجواب: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي ﷺ فإنه وقف بها مفطراً.

الشيخ ابن باز

حكم الانتقال من الإفراد إلى القران

السؤال: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟

الجواب: الرسول ﷺ أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله ﷺ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقِران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفردًا، وقسم لبوا بالعمرة. وكان النبي ﷺ قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً، لأنه قد ساق الهدي، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي. فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلّوا. هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج. ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نُهِي المحرم عن فعله ـ فإنه

يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من حج ولم يعتمر

السؤال: حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

الجواب: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء أكان قبل الحج أم بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس، ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت، فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك.

الشيخ ابن باز

إحرام النبي ﷺ وتلبيته وغسله للإحرام

السؤال: هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

الجواب: أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة أي أهلَّ بالنسك ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ﷺ وقَّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا

الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وما كان ﷺ ليشرّع شيئاً ويخالفه. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»[1]. رواه البخاري ومسلم.

وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة»[2]. رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضاً لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[3]. رواه الترمذي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

السؤال: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك، وماذا عليه؟

الجواب: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤ و ١٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨١٣ و ٢٨١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٣٨).

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة

السؤال: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام.. ومتى يجوز التلفظ بها؟

الجواب: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ﷺ حتى في الحج والعمرة لم يكن ﷺ يقول إذا أراد الحج أو العمرة: اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحداً من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت**»[١]. إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذراً ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها وأن تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ من قوله: «**إن جبريل أتاني وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»[٢]. أو عمرة وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ما تلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

السؤال: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟

الجواب: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم لبيك حجًا عن فلان أو لبيك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) وغيره.

علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقًا ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك، لبيك إله الحق لبيك، المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول: لبيك حجًا عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجًا عن فلان، هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

السؤال: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟ وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟

الجواب: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: «**اللهم لبيك عمرة**» أو «**اللهم لبيك حجة**» أو بهما جميعاً إن أراد القران كما فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». وهذه هي تلبية النبي ﷺ الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

الشيخ ابن باز

هل يشترط للإحرام ركعتان؟

السؤال: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

الجواب: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابها فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع وقال ﷺ: «**أتاني آت من ربي وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[1]. وهذا يدل على

(١) تقدم تخريجه.

شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإنَّ قول: «**أتاني آت من ربي وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك**» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

الشيخ ابن باز

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه

السؤال: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟

الجواب: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**ومن كان دون ذلك ـ أي دون المواقيت ـ فمهله من حيث أنشأ**»(١)، وفي لفظ آخر: «**فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها**»(٢).

الشيخ ابن باز

من كان في منى فإنه يحرم منها

السؤال: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

الجواب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

الشيخ ابن باز

الإحرام يوم التروية

السؤال: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟

الجواب: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي ﷺ من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ. وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عباس السابق وهو قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك ـ أي دون المواقيت ـ فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة

السؤال: ذهبت للعمرة في رمضان ومعي والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى أنهيناها. فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتاً بجدة ونحن محرمون؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكما بجدة وأنتما محرمان، لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

لا يستطيع لبس الإحرام

السؤال: رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]. وقد بيّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم وضع الطيب على لباس الإحرام

السؤال: ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟

الجواب: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»(١). فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

الشيخ ابن باز

كيفية لبس رداء الإحرام

السؤال: هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟

الجواب: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره. هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي ﷺ فإذا أراد أن يطوف القدوم اضطبع فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن، في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة، فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة، وكذلك كشف المنكبين، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرماً، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه لا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره.

الشيخ ابن باز

حكم لبس الحزام أو الكمر أو الهميان للمحرم

السؤال: ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم، ليحفظ فيه نقوده، هل يجوز له ذلك أم يعتبر مخيطاً لا يجوز لبسه؟

الجواب: لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٤).

حكم تغيير لباس الإحرام

السؤال: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟

الجواب: لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

الشيخ ابن باز

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

السؤال: ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك..؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ﷺ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[(١)]. متفق على صحته. أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة، ولبسهما أستر لها، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ﷺ في حق المحرمة: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[(٢)]. رواه البخاري في صحيحه، وإذا حرم ذلك على المرأة، فالرجل من باب أولى، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[(٣)]. متفق على صحته واللفظ لمسلم، والحنوط هو الطيب، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عند الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[(٤)]. أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٥) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٣).

حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين

السؤال: ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

الجواب: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ﷺ نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها، عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[1]. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعهما، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: **«من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»**[2]. متفق على صحته، ولم يأمر بقطعهما فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

السؤال: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل: إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك: إن عليك دماً في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة لا بد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قدميها في الطواف والصلاة، ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

المرأة تحرم في أي الثياب شاءت

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟

الجواب: نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة. أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض.

الشيخ ابن باز

محظورات الإحرام

السؤال: ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

● المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر والأظفار والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فإذا كَمُل الثاني حل له الجماع.

الشيخ ابن باز

محظورات الإحرام وأقسامها

السؤال: ما هي محظورات الإحرام؟ وما أقسامها؟

الجواب: هي تسعة، الأول: حلق الشعر من الرأس أو البدن. الثاني: قص الأظفار من اليد أو الرجل. الثالث: لبس المخيط للرجل وهو كل ما خيط على قدر جزء من البدن كالقميص والسراويل والتبان والجبة والفانيلة والقباء والعباءة ونحو ذلك. الرابع: تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به. الخامس: استعمال الطيب وهو كل ما له رائحة عطرة بقصد استعماله

في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات. السادس: قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والحبارى والحجل والعصافير ونحوها أو الظباء والوعول وحمر الوحش والضب واليربوع والوبر وما أشبهها. السابع: عقد النكاح فلا يخطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون وليًا ونحو ذلك. الثامن: الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته. التاسع: المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك، وهي أربعة أقسام، الأول: فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى، والثاني: فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد، الثالث: يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح، الرابع: لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة.

الشيخ ابن جبرين

حكم من عمل محظوراً جاهلاً

السؤال: ما حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو لبس مخيطاً ناسياً فإن الله رفع المؤاخذة على قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وفي الصحيح أن الله قال: قد فعلت. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥]. وفي الحديث: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**» فأما قتل الصيد فالجمهور رضوان الله عليهم أجمعين حكموا فيه ولم يسألوه هل أنت عامد أو مخطىء ولعل الصواب أنه لا إثم ولا فدية على الناسي والجاهل لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٩٥].

فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلاً ولا فدية فيه. فأما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه أشهر المحظورات ولأنه يكون بين اثنين ويبعد وقوع النسيان منهما وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام

السؤال: أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئاً من شعرها، ماذا يجب عليها؟

الجواب: لا حرج عليها في ذلك ولا فدية فإن المنع من أخذ الشعر إنما يكون بعد

عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولا لبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

السؤال: رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يحلق شعر الإبط فقام بحلقها بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب؟

الجواب: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه وإنما يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك، وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

الشيخ ابن باز

سقوط شعرة من رأس المحرم

السؤال: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟

الجواب: إذا سقط من رأس المحرم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظفاره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، إنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظفاره وهو محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها. والله أعلم.

اللجنة الدائمة

لا فدية عليك إن شاء الله

السؤال: أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم، وقد احمرت عيناي وعندما انتهيت ومسحت بيدي على

وجهي ودموعي، سقطت في يدي شعرتان من هدب العين ولم يكن ذلك قصداً فهل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله.

الشيخ ابن جبرين

لا يؤاخذ المسلم بالنسيان

السؤال: مسلم أحرم بعمرة ومن عادته العبث بشعره أثناء تفكيره وقد فعل ذلك وهو محرم ناسياً وسقط بعض شعره فهل عليه كفارة؟

الجواب: ليس عليه شيء لقول الله عز وجل عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وقد أجاب الله دعوتهم لأنه صح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: **«قد فعلت»**[1]. رواه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

ما هو تحديد المخيط وما حكم لبس السراويل تحت الإحرام؟

السؤال: ما هو تحديد المخيط من اللباس، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟

الجواب: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها أو نصفه الأسفل كالسراويل لقول النبي ﷺ لما سئل عمّا يلبس المحرم قال: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**[2]. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩).
(٢) تقدم تخريجه.

ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز، أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ولا يلزمه القطع على الصحيح لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفات فقال: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»[1]. متفق على صحته، ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه.

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا في حق الرجل، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقاً، وتنهى عن لبس النقاب والقفازين لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

اعتمر في ثيابه العادية فماذا عليه؟

السؤال: أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت آخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري فهل فعلي صحيح؟

الجواب: ما ذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو ما يجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة، فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المُحْرِم البدء بالطواف إن تيسر ذلك. وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مراراً في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها

---

(١) تقدم تخريجه.

في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس، وعليك إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزىء في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منهما ولا تهدي، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

السؤال: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء أكان جاهلاً أم عالماً أم ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟

الجواب: السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[1]. فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[2]. وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع، وقال آخرون: ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات. والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩١٧ و ٢٥٢٦) وفي غير موضع.
(٢) تقدم تخريجه.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشُّرَّاب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[1]. والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن عليها أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب سوى النقاب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

الشيخ ابن باز

قبّل وأنزل قبل طواف الإفاضة

السؤال: شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبّل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزىء في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الجماع قبل التحلل الأول

السؤال: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟

الجواب: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ وعليه بدنة يذبحها

---

(١) تقدم تخريجه.

ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

إتيان النساء بعد طواف الإفاضة

السؤال: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟

الجواب: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا.

والطواف وحده لا يكفي بل لا بد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النكاح، وهكذا لو رمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، بعد هذا كله تحل له النساء، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

الاحتلام في الحج لا يبطله

السؤال: أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منيًّا، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك.

اللجنة الدائمة

حكم حج الحائض

السؤال: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزيها ذلك الحج؟

الجواب: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا

تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»**[1]. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة، وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: **«أحابستنا هي»؟** قالوا: إنها قد أفاضت، قال: **«فلا إذاً»**[2]. وفي رواية قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت. قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **«أحابستنا هي؟»** قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: **«فلتنفر»**.

اللجنة الدائمة

الحائض تحرم من غير صلاة

السؤال: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟

الجواب: الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ يقول: **«قال الله جل وعلا: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»**[3]؛ أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن أحد الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة، إمَّا فريضة وإمَّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٤) وغيره.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ٩٣).
(٣) تقدم تخريجه.

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام

السؤال: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟

الجواب: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصر وتمّت عمرتها. فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعدما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

الشيخ ابن باز

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

السؤال: امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟

الجواب: إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها.

الشيخ ابن باز

ما تفعله الحائض بعد إحرامها بالعمرة

السؤال: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟

الجواب: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق؟

الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه. والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك. فإذا طهرتا طافتا سواء أكان ذلك في ذي الحجة أم في المحرم.

الشيخ ابن باز

حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها؟

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف؟

الجواب: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقضت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة.

الشيخ ابن عثيمين

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولا تستطيع البقاء حتى تطهر

السؤال: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول الذي ذكرناه هو

القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية، ٤٧]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٥]. أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني.

الشيخ ابن عثيمين

أحرمت بالحج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة

السؤال: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب: لا حرج في ذلك عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعليها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب.

الشيخ ابن باز

حاضت قبل أن تعتمر ولا يمكنها البقاء حتى تطهر

السؤال: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت، ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة

من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة، فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. وقال رسول الله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»**(١). الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

اللجنة الدائمة

حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته حياء

السؤال: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج والعمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها. وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها. وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع

---

(١) تقدم تخريجه.

طواف القدوم. وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من مكة قبل الطواف، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

الشيخ ابن باز

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام

السؤال: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

الجواب: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوماً فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح ـ دم فساد ـ تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

الشيخ ابن باز

حكم جلوس الحائض في المسعى

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافاً، ولا تشترط له الطهارة، وعلى هذا فنقول: إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

التوكيل في الطواف لا يجوز

السؤال: ذهبت والدتي مع والدي للحج وكان معهما ثلاثة رجال من الجماعة وكل منهم مصطحب زوجته معه كي يؤدوا فريضة الحج، أدوا الفريضة وعند طواف الوداع كان الحرم مزدحماً بالحجيج وعند ذلك لم تستطع النساء اللاتي مع والدتي النزول إلى داخل الحرم فوكلن أزواجهن ولكن والدتي نذرت بأن تطوف وفعلاً أوفت بنذرها، سؤالي هو: ما حكم نذرها وهي داخل الحرم وهل يجوز الوكالة عند الطواف؟

الجواب: لا يجوز التوكيل في الطواف سواء أكان طواف الزيارة أم طواف الوداع، فمن تركه لم يتم حجه لكن طواف الوداع يجبره بدم يذبح بمكة لمساكين الحرم، كما أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت قد طافت للزيارة، فأما هذا النذر فلا أهمية له والطواف الواجب لا يحتاج إلى نذر لأنه واجب بأصل الشرع فمن نذر طوافاً غير واجب عليه لزمه وصار واجباً بالنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٩].

الشيخ ابن جبرين

حكم التوكيل في السعي

السؤال: ما حكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة؟ وهل له أن ينيب من يسعى بدله أو يطوف مثلاً؟ وما الحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟

الجواب: لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة، فإن لم يستطع لقوة المرض بقي بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو المحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]. فإن لم يجد قيمة الشاة صام عشرة أيام ثم حل. فإن مرض قبل عرفة وفاته الوقوف فقد فاته الحج فعليه التحلل بعمرة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

التوكيل في رمي الجمار

السؤال: متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات؟ وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها؟

الجواب: يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي، والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمي وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنهما. والوكيل يرمي عن نفسه وعن موكّله في موقف واحد عند كل جمرة، يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولّى الرمي إلا من كان حاجًا، أما الشخص الذي لم يحجّ فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزىء رميه عن غيره.

الشيخ ابن باز

حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟

السؤال: هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليَّ في ذلك دم؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكّل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]. وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال. وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها. فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة.

الشيخ ابن باز

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

السؤال: ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟

الجواب: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى

عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في اللَّيلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر. أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

الشيخ ابن باز

من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولاً

السؤال: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟

الجواب: إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء أبدأ بنفسه أم بهما لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل جمرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلاً، أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

الشيخ ابن باز

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

السؤال: ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟

الجواب: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حدة، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي، هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام.

هذا الترتيب هو الأفضل: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي، أو

أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، كل هذا لا حرج فيه. والنبي ﷺ سئل عن من قدم أو أخَّر فقال: «**لا حرج لا حرج**»[(١)].

الشيخ ابن باز

معنى التحلل الأول والثاني

السؤال: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

الجواب: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»[(٢)]، ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه ﷺ لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث.

الشيخ ابن باز

ركعتا الطواف تجزىء عن تحية المسجد

السؤال: إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٣٦ ـ ١٧٣٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٤٣) وفي غير موضع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٣) والطحاوي في شرح الآثار (١/٤١٩).

الجواب: المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسّر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الطواف بعيداً عن الكعبة

السؤال: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟

الجواب: لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزأه ذلك، ولكن كلما دنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

السؤال: لقد كنت حاجًّا في العام الماضي «سنة ١٤٠٠ هـ» ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام، ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال: لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الطواف يجزىء بنية الحامل والمحمول

السؤال: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً فهل يجزىء السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟

الجواب: يجزىء عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من أصابته نجاسة من طفله في الطواف

السؤال: إذا كان الشخص وهو يطوف بالبيت لحج أو عمرة يحمل صبيًا على كتفه وأصابه شيء من بول الصبي وكان الزحام حول البيت شديداً فهل يجب أن يخرج ويقطع الطواف حتى يزيل ما أصابه، أم يجوز له أن يواصل طوافه، وإن لم يعلم به إلا بعد أن أكمل الطواف فهل تلزم إعادته أم لا؟

الجواب: هذا السؤال يتكون من نقطتين: النقطة الأولى إذا كان يطوف بالصبي وتبول عليه في أثناء الطواف وأصاب ثيابه، والنقطة الثانية: إذا طاف به ولم يعلم شيئاً حتى فرغ من الطواف ووجد عليه أثر البول.

أما النقطة الأولى فإنه يلزمه إذا تبول عليه الصبي في أثناء الطواف أن يقطع الطواف ويخرج ويغسل ما أصابه البول لأن الطواف عبادة يشترط لها الطهارة من الحدث ومن النجاسة على الثوب والبدن، فإذا تبول الصبي عليه في أثناء الطواف فإنه يكون طوافه قد بطل فيخرج ويغسل النجاسة ويستأنف الطواف من جديد لأن من شروط صحة الطواف الطهارة.

أما المسألة الثانية وهي ما إذا طاف وهو لم يعلم واستكمل العبادة وبعدما فرغ وجد أثر البول فالذي أراه في هذه الحالة أن طوافه صحيح لأن الصحيح من قولي العلماء أن المصلي إذا صلى وانتهى من الصلاة ووجد على ثوبه نجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة إلا إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه لا يستمر فيها.

الشيخ الفوزان

حكم الطواف داخل الحجر

السؤال: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دمٌ، شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى. هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الطواف داخل الحجر

السؤال: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء الطواف؟

الجواب: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٩]، ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال: **«هو من البيت»** وفي لفظ قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت قال: **«صلي في الحجر فإن الحجر من البيت»**.

اللهنة الدائمة

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

السؤال: يقول السائل: رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له. فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول: لا أعلم وأرجو ممن

عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره، فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدعاء من الكتيبات أثناء الطواف

السؤال: ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق؟

الجواب: الالتزام بهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ لم يحدد للطواف دعاء مخصوصاً، وإنما كان يقول ﷺ بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»(١). هذا ما ثبت عنه ﷺ.

أما في بقية الشوط؛ فإن المسلم يدعو ما تيسر له من أدعية، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل، وكل يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن، وهو أفضل الذكر.

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط؛ فهذا ليس له أصل في الشرع، وينبغي منع مثل هذا، لا سيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف.

وأيضاً يجتمع جماعة خلف قارىء واحد يقرأ بصوت مرتفع، ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء، ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٨٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤١١).

والدعاء إذا كان من غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه؛ فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به.

الشيخ الفوزان

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

السؤال: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟

الجواب: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر.. أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول: باسم الله والله أكبر أو الله أكبر.. أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة».

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي؟

السؤال: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

الجواب: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم من مس امرأة في الطواف

السؤال: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟

الجواب: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء، وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ على أقوال: قيل: لا ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٦] فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى: ﴿أو لَمَسْتُمُ النِّساءَ﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة، وبهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء.

الشيخ ابن باز

رمى الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل وطاف على غير طهارة

السؤال: أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوئي فأكملت الطواف ونظراً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجي كان مفرداً؟

الجواب: رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك.

ثانياً: طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوؤه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف

الإفاضة وبنية رمي الجمرة يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه، وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم لأنه ما رمى في الحقيقة فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه، والدم يذبحه في مكة ويوزع بين فقراء الحرم. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

السؤال: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟

الجواب: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى.

الشيخ ابن باز

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

السؤال: لو أن إنساناً بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وما تيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود، فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف.

الشيخ ابن باز

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

السؤال: في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهي ستة أم سبعة وخوفاً من النقص في عدد الأشواط وقطعاً للشك طفت زيادة شوط. ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كما لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً أما إن كان مأموماً فهو تابع لإمامه، وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم ركعتي الطواف وأين تصلى؟

السؤال: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها؟

الجواب: لا تلزم خلف المقام وإنما تجزىء الركعتان في كل مكان في الحرم، ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليست واجبة. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه

السؤال: من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟

الجواب: هو مخيّر إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ما شاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها. وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلى بها المغرب والعشاء وبات بها. ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعاً فعليه هدي تمتع سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٨].

الشيخ ابن باز

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

السؤال: ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم توفي هل يطاف عنه أم لا؟

الجواب: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»**[1]. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطَف عنه.

اللجنة الدائمة

حكم تأخير السعي عن الطواف

السؤال: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الجواب: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسياً بالنبي ﷺ.

اللجنة الدائمة

حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

السؤال: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لا يجزىء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل

---

(١) تقدم تخريجه.

أن يرمي، سأل رجل النبي ﷺ وقال: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**»[١]. فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهن جاز لهن البدء بالطواف لئلا تحيض المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك، لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كما فعل الرسول ﷺ حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يحلق كل ذلك مجزىء بحمد الله لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير فقال: «**لا حرج لا حرج**»[٢].

الشيخ ابن باز

طواف الإفاضة يجزىء عن طواف الوداع

السؤال: ما حكم من أخَّر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء أنوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أم لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك. ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

السؤال: رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم؟

الجواب: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[٣]. وما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٠٧).

فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط.

اللجنة الدائمة

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

السؤال: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا. فهل حجنا صحيح؟

الجواب: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط.

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم. فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً».

وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

السؤال: هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ما تطابقوا منهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال: يلزم أن يأتين بطواف الوداع؟

الجواب: ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[1]. ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«أُمر الناس**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٠٦).

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١]. وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

اللجنة الدائمة

حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر

السؤال: حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة، وفي تركه دم، والدم الواجب هو سُبْع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية. مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[٢]. خرجه مسلم في صحيحه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٣]. متفق عليه. والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

السؤال: ما حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟

الجواب: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[٤]. أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه أيضاً قال: **«أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»**[٥]. وقد ودع عليه الصلاة والسلام البيت حين فرغ من أعماله في

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

حجة الوداع وأراد السفر وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١]، هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طواف الوداع **إلا** على الحائض والنفساء، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة وترك نسكاً واجباً هذا هو الصحيح من أقوال العلماء. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً) وهذا قول أكثر العلماء، أما الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

الشيخ ابن باز

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

السؤال: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال:إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم، لعموم قوله ﷺ يخاطب الحجيج: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢]، خرّجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[٣]، وعلى من ترك ذلك دم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم، مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك، أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر ولا وداع عليه في أصح قولي العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة منها: أنه ﷺ لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة، ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٧٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الطواف أم صلاة التطوع

السؤال: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

الجواب: في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما.

الشيخ ابن باز

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين

السؤال: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سبعاً حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء أكانت هذه القربة عملاً بدنيًا محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية. ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يحض من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

الشيخ ابن عثيمين

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

السؤال: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة. وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليهما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

صفة السعي وعدد أشواطه

السؤال: ما هي صفة السعي؟ ومن أي مكان يبدأ الساعي؟ وما عدد أشواطه؟

الجواب: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة والعدد سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لفعله ﷺ ذلك.

الشيخ ابن باز

ما يقوله الساعي في بداية سعيه

السؤال: في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول: «بسم الله، نبدأ بما بدأ الله ورسوله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله»، أم أن هذا الأمر بدعة؟

الجواب: المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [صورة البقرة: الآية، ١٥٨] كما فعل النبي ﷺ ذلك، أما تكرار ذلك فلا نعلم ما يدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يكثر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»**[1]. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٨).

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

السؤال: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

الجواب: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الأخيرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم تقديم السعي على الطواف

السؤال: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء أكان في الحج أم في العمرة؟

الجواب: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف. قال: «**لا حرج**»[1]. فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

الشيخ ابن باز

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

السؤال: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدي. أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج، والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوفَ، قال: «**لا حرج**»[2]. فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارناً أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

متمتعاً سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا وإن قدَّم بعضها على بعض لا سيما مع الحاجة فلا حرج، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره فلله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره

السؤال: رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقيل له: إن ذلك خاص بيوم العيد فما الحكم؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي ﷺ: سعيت قبل أن أطوف، قال: «**لا حرج**»[1]. وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

الشيخ ابن عثيمين

سعى في الحج قبل أن يطوف

السؤال: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

الجواب: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً، فكان يقول: «**لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**»[2].

اللجنة الدائمة

حكم من طاف ولم يسع

السؤال: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأُخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعياً فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠١٥).

الجواب: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه ثم بعد ذلك أُخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً أي أخَّر السعي عن الطواف عمداً فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

الشيخ ابن عثيمين

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

السؤال: أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون زائداً لا يضره، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.

الشيخ ابن باز

الحلق أفضل من التقصير

السؤال: أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج، وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟

الجواب: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول، فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق. ولا يجزىء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

الشيخ ابن باز

كيفية التقصير

السؤال: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم: إن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا: هذا هو المطلوب فأي العمل هو الواجب؟

الجواب: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله مَنْ ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

اللجنة الدائمة

إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم؟

السؤال: إذا قصّر الحاج والمعتمر من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم؟

الجواب: الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لابس ثياب الإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً

السؤال: حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأُخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة؟

الجواب: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير. وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه.

الشيخ ابن عثيمين

لم تقصر شعرها نسياناً

السؤال: امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى

الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتسأل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليها؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج، ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دمٌ شاة أو سُبع بدنة تصلح أضحية، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه.

اللجنة الدائمة

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل؟

السؤال: معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد، لأن العلماء يقولون: إن التحلل بفعل اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج يجوز أن يبدأ به؟

الجواب: نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكاً مأموراً به، وإذا كان مأموراً به فإن فعله لا يعد إثماً ولا وقوعاً في محظور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال: «**لا حرج**»(١). وكون الشيء مأموراً به أو محظوراً إنما يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركاً ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لآدم كان سجودهم له طاعة. ثم ألم تر إلى قتل النفس ولا سيما الأولاد كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه إسماعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة؟ ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة الصافات: الآيات، ١٠٣ ـ ١٠٦].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

السؤال: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟

الجواب: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

اللجنة الدائمة

حكم الحلق أو التقصير في العمرة

السؤال: ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ﷺ لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أُحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه ﷺ غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منها

السؤال: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟

الجواب: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة

---

(١) تقدم تخريجه.

القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله**». ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز

انصرف من عرفة قبل الغروب

السؤال: ما حكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟

الجواب: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فديةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز

الوقوف خارج عرفة

السؤال: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة ـ قريباً منها ـ حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟

الجواب: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»[1]. وزمن الوقوف، ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون على أنه لا يجزىء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك، والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والنسائي في سننه (٢/ ٤٥ ـ ٤٦، ٤٨) والترمذي في سننه (١/ ١٦٨) وغيرهم.

العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.

الشيخ ابن باز

من فاته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل؟

السؤال: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه في الوقوف؟ وهل لو مرّ بسيارته في عرفة يجوز له ذلك؟

الجواب: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح. ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مرّ في عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

الشيخ ابن باز

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

السؤال: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء أكان ذلك في عرفات أم غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعدما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن

الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٢٠٥].

وفي الصحيحين قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»(١). وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [سورة مريم: الآيتان، ٢ ـ ٣]. وقال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: الآية، ٦٠]. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به أو بالتلبية كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). أخرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الوقوف بمزدلفة ومتى يبدأ الانصراف منها؟

السؤال: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره؟ ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم: إنه ركن، وقال بعضهم: مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٠٢).
(٢) تقدم تخريجه.

إلى منى ملبياً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

الشيخ ابن باز

المبيت بمزدلفة

السؤال: ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل؟

الجواب: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي ﷺ بها في حجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

الشيخ ابن باز

ما ضابط المبيت بمزدلفة، وما الحكم إذا تعذر؟

السؤال: ما هو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

الجواب: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كمَّل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول ﷺ رخّص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو ﷺ فبات بها وصلّى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلّله واستغفره، فلما أسفر جدًّا دفع إلى منى، والأكمل للحجاج التأسي به ﷺ في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم. ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً»، ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب

بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

حكم من ترك المبيت بمزدلفة

السؤال: ما الحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمداً الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط. ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، لكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزأه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ترك المبيت بمزدلفة من أجل الزحام

السؤال: نرى في هذه الأيام عند النَّفرة من عرفات إلى مزدلفة الزِّحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزىء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدًّا وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]. ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسياً برسول الله ﷺ ومن لم يَصِلْهَا إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة، والله ولي التوفيق.

السيخ ابن باز

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة

السؤال: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جدًّا فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال ﷺ: **«جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[(١)].

ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]؛ أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي ﷺ: **«وقت العشاء إلى نصف الليل»**[(٢)]. رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم.

السيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٣، ١٢١) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٨٧).

من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه

السؤال: حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة عند أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟

الجواب: هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1]. لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

لم يجد مكاناً في مزدلفة

السؤال: إذا لم يجد الحاج مكاناً بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فما الحكم؟

الجواب: من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

الشيخ ابن عثيمين

نزل بنمرة يظنها مزدلفة

السؤال: حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فما حكم حجه؟

الجواب: الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجباً على الحاج

السؤال: أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٠) والنسائي في سننه (٢/٤٨) والترمذي في سننه (١/١٦٩) وغيرهم.

نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل عليَّ إثم في هذا؟

الجواب: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي ﷺ وقف في المشعر الحرام وقال: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»[١]. «جمعُ» يعني مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي، والذي يظهر من قول النبي ﷺ: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»[٢]، أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورمى الجمرة في ١٢

السؤال: خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة «١١/٤٠» وكان معنا أطفال علماً بأننا رجمنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق «١١,٥٠» ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟

الجواب: ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل، ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

الشيخ ابن باز

حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

السؤال: رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم. مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٧).
(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل لأنهما مكرهان على ذلك. أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

لم يجد مكاناً في منى

السؤال: إذا لم يجد الحجاج مكاناً أيام التشريق في منى ولياليها فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يجدوا مكاناً في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦].

الشيخ ابن عثيمين

بات خارج منى بسبب الزحام

السؤال: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟

الجواب: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه.

الشيخ ابن باز

حكم من بات خارج منى جاهلاً

السؤال: إنني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجيج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بما يترتب عليَّ في ذلك؟

الجواب: إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله عز وجل وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون: إن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل

السؤال: رجل بات ليلتين قريباً من منى جدًّا ظنًّا منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي. فماذا يعمل الآن؟

الجواب: عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها. والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلهذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزىء في الأضحية، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل

السؤال: ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يَعُد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

السؤال: معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل، فهل له أن يخرج خارج منى، ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة؟ وفقكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء أكان نائماً أم مستيقظاً، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى. إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك. وإذا لم يجد مكاناً في منى، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً.. بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض، كما نقول أيضاً: إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل

السؤال: ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق؟

الجواب: المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج.

الشيخ ابن باز

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

السؤال: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء أكان ذلك عمداً أم لتعذر وجود مكان فيها. ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟

الجواب: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

ويبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل.

الشيخ ابن باز

ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

السؤال: ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين

للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً».

ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ترك المبيت بمنى لمرضه

السؤال: ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة. ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: ما دام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦].

ولأن النبي ﷺ رخص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

يوم العيد ليس من أيام التشريق

السؤال: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون: نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر ويقولون: إن هذين يومان استناداً إلى الآية الكريمة

في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخلَّ بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر، مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز

خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل

السؤال: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

الجواب: نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

الشيخ ابن عثيمين

حصى الجمار

السؤال: من أين تؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله؟

الجواب: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزىء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنتين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل

ثلاثاً وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً.

الشيخ ابن باز

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

السؤال: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

الجواب: يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

الشيخ ابن باز

حكم الرمي بالحصى المستعمل

السؤال: يقال: إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح وما الدليل عليه؟

الجواب: هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمي بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث: قالوا إنها أي الجمرة التي رمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أُعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جدًّا، أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أُعتق كان حرًّا لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق بخلاف الحجر إذا رمي به، فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول:

إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصى. وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء أغلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

الشيخ ابن عثيمين

بداية رمي الجمرات، وكيفيته، وعدد الحصى

السؤال: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟

الجواب: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها: (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً

السؤال: متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً، وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج». فهم يقولون: إنه

إذا كان رسول الله ﷺ قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً، فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الدليل؟

الجواب: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال»[(١)]. وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[(٢)]. وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: (بعدما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه، لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل، أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

وقت رمي جمرة العقبة أداء وقضاء

السؤال: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً ومتى ينتهي قضاءً؟

الجواب: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويبتدىء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٦).

مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معهما يبتدىء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعى الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله: قضاء فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجزىء الرمي قبل الزوال

السؤال: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل عليَّ شيء إن كان لم يبدأ بعد؟

الجواب: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال ولا يجزىء قبله لأن النبي ﷺ رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]. فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

الشيخ ابن باز

حكم رمي جمرة العقبة ليلاً

السؤال: هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؟

الجواب: الأفضل للأقوياء رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ﷺ وعملاً بالحديث المذكور، أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في

---

(١) تقدم تخريجه.

النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها رمت الجمرة قبل الفجر»[١]. رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»[٢]. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

حكم رمي الجمار ليلاً، ومن دفع من مزدلفة مع النساء هل يجوز له الرمي قبل منتصف الليل؟

السؤال: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

الجواب: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح. ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

الشيخ ابن باز

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

السؤال: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩).

الجواب: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

الشيخ ابن باز

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

السؤال: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر؟ وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق؟

الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من رمى ست حصوات فقط

السؤال: ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟

الجواب: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام.

اللجنة الدائمة

من بقي عليه جمرة أو جمرتان

السؤال: إذا لم تصب جمرة من الجمار السبع المرمى أو جمرتان، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين، وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة

رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي ما بعدها. وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصى وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد

السؤال: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء أكان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أم كان النحر مثلاً أم كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد؟ فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1]. ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة

السؤال: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمى الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزىء إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضاً وتطوعاً فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأدّاه على الوجه الشرعي لقول النبي ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[1]. والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦].

والواجب على المسلمين جميعاً من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[2]، وقال ﷺ: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»**[3].

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنَّه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم رمي الجمرات دفعة واحدة

السؤال: في ثاني أيام التشريق وعندما قمت برمي الجمرة الكبرى رميت أكثر من جمرة سويًا وكنت أعلم بأنني يجب أن أرميها واحدة بعد الأخرى، ولكن للزحام وخوفاً من الوقوع تحت الأقدام رميتها مع العلم بأنني دعوت الله الذي يعلم بحالي في ذلك الوقت أن يرخص لي في ذلك. وبعدها قمت بالرمي. فأفتوني جزاكم الله خيراً هل حجي صحيح أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٩).

الجواب: أولاً لا ينبغي للمسلم أن يغامر بنفسه في الزحمات الشديدة لأن هذا فيه تعريض للخطر والتهلكة وأيضاً لا يتمكن الإنسان معه من أداء العبادة على وجهها، فعلى المسلم أن يتحين الأوقات التي يخف الزحام في رمي الجمرة وفي غيرها من مناسك الحج، فعليه أن يتحين الأوقات التي يخف فيها الزحام. أما ما وقع منك في هذه الحالة بأن رميت حصى الجمرة الكبرى جميعاً دفعة واحدة فهذا لا يجوز لأن صفة الرمي أن ترمي سبع حصيات على كل جمرة متعاقبة كل حصاة وحدها فإذا رميتها جميعاً فإنما تجزىء عن حصاة واحدة ويبقى عليك ست حصيات، فإن كنت قد استدركت بعد ذلك كما يظهر من سؤالك وصححت الرمي على الوجه المشروع في وقت الرمي فقد أديت الواجب واستدركت الخطأ، أما إذا لم ترمها بعد ذلك واقتصرت على ما ذكرت فإنه يجب عليك الآن فدية بدل رمي الجمرة وهو ذبح شاة تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم جبراناً لما تركت من رمي الجمرة، والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

السؤال: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

الجواب: من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

اللجنة الدائمة

حكم من عكس في رمي الجمار

السؤال: حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ. وفي اليوم الأول لرمي الجمار.. بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفّر. حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده. وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سألهم.

الجواب: عليه دم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعِد الرمي على الوجه المشروع، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً». وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

من تأخر وجب عليه المبيت والرمي بعد الزوال

السؤال: ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟

الجواب: من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال لأن الرسول ﷺ بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال: «خُذوا عَنِّي مناسككم»[1].

الشيخ ابن باز

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة

السؤال: كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرة الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالنا على الأطفال ووكلنا أحد أقاربنا برمي الجمرات عنّا؟ فهل هذا جائز؟ وما يجب علينا؟

الجواب: عليكما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتما واجب الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية، تذبحان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتماه قبل

---

(١) تقدم تخريجه.

وقته وعليكما صدقة بما يسَّر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنّا وعنكم.

الشيخ ابن باز

رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع وسافر

السؤال: ما حكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر؟

الجواب: إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر

السؤال: إذا أخّر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لا بد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة.

اللجنة الدائمة

الدم لا يسقط عمن ترك واجباً

السؤال: هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لا يعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟

الجواب: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولا يسقط عمن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم)، ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر.

اللجنة الدائمة

أحرم من الميقات ثم حبسه حابس

السؤال: ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟

الجواب: يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال الحابس قريباً كأن يكون المانع سيلاً أو عدوًّا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولا يعجل في التحلل. كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضات مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي ﷺ وأصحابه وحلقوا وتحللوا.

هذا هو المشروع للمحصر، أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدّى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجًّا، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦]. فالحلق يكون بعد الذبح، ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده.

الشيخ ابن باز

حج ولم يشترط ثم عرض له عارض

السؤال: إذا تجاوز الميقات ملبّياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟

الجواب: هذا يكون محصراً، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]. والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء أكان في الحرم أم في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصّر وتحلل.

الشيخ ابن باز

إذا أحصر الحاج بعد الإحرام

السؤال: إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذّر حجه ماذا يلزمه؟

الجواب: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم، بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصّره لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]. ولأن النبي ﷺ لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حلّ وأمر أصحابه بذلك. لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء، لا هدي ولا غيره لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**[1].

الشيخ ابن باز

أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة

السؤال: من أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاءً، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أُحصروا عنها، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦] ولم يذكر شيئاً سوى ذلك وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً أي عاهدهم عليها وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حجه وعاد إلى بلده

السؤال: توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة، ما يلزم؟

الجواب: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث ـ أنجاك الله منه ـ ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصلة في الحج وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزىء في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ليس على أهل مكة هدي

السؤال: هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط؟ وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٦].

الشيخ ابن باز

القادر على الهدي هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم؟

السؤال: هذا الهدي الذي يُهدى ولا يُستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي، وعند عودته يُخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يُتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله؟

الجواب: من المعلوم أن الشرائع تُتلقى عن الله ورسوله ﷺ لا عن آراء الناس، والله سبحانه وتعالى شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدَّل ما يقع من الفساد في الهدي، بأن يُذكر ولاة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة، وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعدُ على الفقراء في مكة وغيرهم، أما أن يُغير نظام الهدي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد تشريع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٢١]. فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ما وقع في الهدي في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاة الأمور ومن جهة الناس، فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه. وأما أن يدعه في أماكن لا يُستفاد منه فلا يجزئه ذلك.

وعلى ولاة الأمور أن يُعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد.

هذا هو الواجب على ولاة الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك، ويذكرون ولاة الأمور هذا الأمر.

ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره.

الشيخ ابن باز

حكم من ذبح هديه ثم تركه

السؤال: ما الحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه هل يجزئه ذلك أو لا؟

الجواب: على من ذبح الهدي أن يوصله إلى مستحقيه ولا يجوز أن يذبحه ويدعه، ولكن لو أخذ شيئاً قليلاً منه فأكل منه وتصدق أجزأه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل يوم العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك؟

الجواب: الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليداً لمن قال ذلك ليس عليهم شيء لكن ينبهون عن ذلك في المستقبل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من ترك الهدي جاهلاً

السؤال: رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحيته ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزىء عنه ما ذبح بنية الأضحية.

اللجنة الدائمة

متمتع ضاعت نقوده ومعه زوجته

السؤال: لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي، ولكن ضاعت نقودي وفقدت كلَّ مالي الذي معي فما حكمي في هذه الحالة، علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً؟

الجواب: إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً فإنه يلزمه دم وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطيها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق. هذا هو الواجب عليه. فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النفقة، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها إلا في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة، وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فَقْدُ النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

هدي التمتع والقران

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة الحج: الآية، ٣٧]. ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فيقال ـ مثلاً ـ: تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.

٢ ـ قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: الآيتان، ٢٨ ـ ٢٩].

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال. ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا

بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل عرفات موقف**»: الحديث إلى أن قال: «**وكل أيام التشريق ذبح**»[(١)]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى ر:وي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

٣ ـ لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله ﷺ: «**كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[(٢)].

٤ ـ ما تُرِكَ من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥ ـ يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦ ـ ينبغي للحكومة وفقها الله أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكّن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ما شاؤوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل

السؤال: من أراد العمرة من أهل مكة المقيمين فيها والوافدين إليها من أين يحرم؟ هل يحرم من مكة؟ أو من الحل؟ أو من ميقات بلده؟ أرجو احتساب الأجر في الإفادة مع بيان الدليل.

الجواب: من أراد العمرة من المقيمين في مكة سواء أكان من المستقرين فيها أم الوافدين إليها فإن المشروع له الإحرام من الحل لأن النبي ﷺ لما رغبت عائشة في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٧٥١).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٦٤ و ٦١٣).

العمرة وهي بمكة في حجة الوداع أمرها أن تخرج من الحرم وأرسل معها أخاها عبد الرحمن فأحرمت من التنعيم وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لأهل مكة عمرة لأن النبي ﷺ لما افتتح مكة في رمضان لم يأخذ عمرة من خارج مكة، والصواب القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم لما تقدم من حديث عائشة، ولأن ترك النبي ﷺ الاعتمار من خارج مكة عام الفتح لا يدل على عدم شرعية ذلك لأنه ﷺ قد يترك الشيء لأسباب كثيرة ويأمر به بعض أصحابه لتعلم الأمة شرعيته، كما أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى وهو ﷺ لم يكن يداوم عليها، وكما أخبر ﷺ أن أفضل الصيام صيام داود وهو صوم يوم وفطر يوم ولم يكن يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لأسباب اقتضت ذلك ولعل منها خوف المشقة على أمته، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته الدال على أنَّ من كان دون المواقيت يحرم بالحج والعمرة من حيث أنشأ فهو خاص بالحج في حق المقيمين بمكة، أما العمرة فالواجب الإحرام بها من الحل لحديث عائشة المتقدم جمعاً بين الحديثين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من أحرم بعمرة ثم فسخ إحرامه

السؤال: اتفقت أنا وأهلي للذهاب للعمرة وفي اليوم الذي اتفقنا على الذهاب فيه أحرمت بالعمرة ولكنهم تراجعوا وأجّلوا الموعد ليوم آخر فتحللت من الإحرام فهل عليَّ شيء في هذا؟

الجواب: إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحج لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فعليك والحال ما ذكر أن تعيد ملابس الإحرام وأن تذهب إلى مكة فتطوف وتسعى وتحلق أو تقصر، وبذلك تمت العمرة ولا شيء عليك فيما فعلت من الطيب ولبس المخيط وغطاء الرأس ونحو ذلك إذا كنت جاهلاً، أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز لك التحلل بعد الدخول في العمرة حتى تؤديها ولكنك تساهلت في ذلك فعليك إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن غطاء الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك كتقليم الأظفار وحلق الرأس، كل واحد من هذه الأشياء له كفارة مستقلة وهي إحدى الثلاث المذكورة وكلها تختص بالحرم المكي إلا الصوم فإنه

يجزىء في كل مكان، وأما الإطعام فلمساكين الحرم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وهكذا الذبح يكون لمساكين الحرم، فإن كنت جامعت زوجتك فسدت العمرة وعليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ويجزىء عن ذلك سُبع بدنة أو سُبع بقرة، وعليك التوبة مع ذلك إلى الله سبحانه عن تساهلك في هذا النسك العظيم، وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح وأعاذنا وإياك وجميع المسلمين من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

السؤال: قدّر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت في الطواف ولشدة الزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين. وأسأل سماحة شيخنا حفظه الله عما يترتب عليَّ مع العلم أنني والحمد لله أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: قد أخطأت فيما عملت عفا الله عنّا وعنك وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لا يتحلل فيهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج إلا المحصر والمشترط إذا تحقق شرطه. فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعت امرأتك في المدة المذكورة مع التوبة مما فعلت كما تقدم، وإن كنت تعلم الحكم وأنه لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس، ومثل ذلك عن الطيب، ومثل ذلك عن قلم الأظفار، ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلاً فليس عليك شيء من الفدية المذكورة لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الله أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض

السؤال: امرأة كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم.. وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لا سيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة.. ماذا يجب عليها؟

الجواب: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

حكم من اعتمر ولم يتم سعيه

السؤال: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء أكان في الحج أم في العمرة، وإن سافر إلى بلده يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته.

الشيخ ابن باز

المعتمر لا يجب عليه طواف الوداع

السؤال: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لهم، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع؟

الجواب: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». متفق عليه ـ ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل وجهة ـ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1]. ـ رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

اللجنة الدائمة

أفضل زمان تؤدى فيه العمرة رمضان

السؤال: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟

الجواب: أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[2]. متفق على صحته، وفي رواية أخرى في البخاري «تقضي حجة معي»، وفي مسلم: «**تقضي حجة أو حجة معي**» ـ هكذا بالشك ـ يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره كلها ﷺ وقعت في ذي القعدة وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).

عمرة في رمضان تعدل حجة

السؤال: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

الجواب: نعم: ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1]. فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزىء عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

فهذه سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزىء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزىء عنها. وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

الشيخ ابن عثيمين

فضل العمرة في رمضان ليس محدداً بأيام منه

السؤال: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟

الجواب: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[2]. ولم يقيدها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان. فلو أخّر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).
(٢) تقدم تخريجه

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضاً إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع فإن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه ﷺ فتح مكة في رمضان، ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسّم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله ﷺ لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير ولأن النبي ﷺ مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه النبي ﷺ لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قلّ أو كثر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تكرار العمرة في رمضان وغيره

السؤال: ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف.. وسواء أسلم هذا القول أم لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولم يعرف في عهد النبي ﷺ من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة، ولكنها لما فرغت منه ألحت رضي الله عنها على النبي ﷺ أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت، ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي ﷺ

يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجراً، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يأتي بعمرة مع تيسر ذلك عليه ﷺ ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من هدي أصحابه أجمعين.. أيضاً كثير من الناس يقول: أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن أعتمر لأمي أو لوالدي أو ما أشبه ذلك، نقول: أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي ﷺ أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه، واستأذنه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي افتُلتَتْ نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»[1]. ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم: تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم.. ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز.. فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضرب لكم مثلاً يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فكان يقرأ لأصحابه، ويختم بقل هو الله أحد كلما صلّى بهم ختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه قال: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**»، فقال: إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**أخبروه أن الله يحبه**»[2]. ، ومع ذلك فلم يكن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك.. ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عبادة أن يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتُلتَتْ نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3]. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٧٧). (٣) تقدم تخريجه.

من حج وهو مصرّ على المعاصي

السؤال: ما حكم حج المصرّ على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟

الجواب: حجّه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج في هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة النور: الآية، ٣١] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[سورة التحريم: الآية، ٨].

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق ألا يعود فيها. ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مالٍ أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها. وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم، ومنَّ علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

قصر الصلاة في الحج

السؤال: ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟

الجواب: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليهما أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم.

الشيخ ابن باز

لا يجب على الحاج أو المعتمر أن يصلي الفريضة في الحرم

السؤال: يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم ومن لا يفعل ذلك فعمرته باطلة. أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا فهم لا أساس له من الصحة ولا يجب على الحاج ولا على المعتمر أن يصلي الفريضة في المسجد الحرام بل لو صلى في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه،

وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بل هو محل إجماع والحمد لله.

وإنما الواجب على المعتمر أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وبذلك تتم عمرته، ولا بد قبل ذلك من الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة إن كان خارج المواقيت. أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحرة ولزيمة والشرائعة ونحوها، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلّون من مكة**»[1].

ولما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة في آخر أيام منى أمرها أن تهل بها من خارج الحرم فأهلّت بها من التنعيم ثم دخلت مكة وطافت وسعت وقصّرت من رأسها رضي الله عنها، فدل هذا الحديث الصحيح على أن من أراد العمرة وهو في داخل الحرم أعني حرم مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بها، لأمر النبي ﷺ عائشة بذلك. وبذلك يعتبر حديث عائشة المذكور مخصصاً لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المذكور آنفاً: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»، ويتضح من ذلك أن المراد منه الإهلال بالحج دون العمرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر

السؤال: لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام؟

الجواب: يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخّر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادراً على القضاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

سبب تسمية الكعبة «بيت الله»

السؤال: لماذا سميت الكعبة «بيت الله الحرام»؟

الجواب: سميت الكعبة بيت الله لأنها محل تعظيم الله عز وجل، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم وهي الحج إلى بيته، ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليفوا بشرط من شروط صحة الصلاة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٥٠].

وأضافها الله إلى اسمه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها فإن المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون صفة من صفاته مثل سمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه، أو يكون من مخلوقاته، ويضاف إليه تشريفاً مثل قوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٢٥].

الشيخ ابن عثيمين

هل تضاعف السيئة في مكة ولماذا؟

السؤال: هل تضاعف السيئة في مكة مثلما تضاعف الحسنة؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟

الجواب: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا**»[1]. رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تُضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، ويتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصًا ثابتاً يدل على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٤١٥ و ٩٠١٢) وفي غير موضع.

تضعيف محدّد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حدٌّ محدود. والحديث الذي فيه: «**مَن صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان**». حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لا شك فيها: «أعني مضاعفة الحسنات»، ولكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ما عدا الصلاة فإن فيها نصًا يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا تُضاعف من جهة العدد ولكن تُضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٦٠]. والسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيره، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٥]. فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد.

وإذا كان من هَمّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء أكان في العقيدة أم غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾. فنكّر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد ـ والإلحاد هو الميل عن الحق ـ فإنه متوعَّد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده

أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم. لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٣]. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

السؤال: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إنَّ أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا.

الجواب: ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٥]، ولعموم قوله ﷺ: **«إن الله حرَّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها...»**[(١)]. الحديث رواه البخاري، وقوله ﷺ: **«إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»**[(٢)]. رواه مسلم، فمن ادَّعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادَّعى شيئاً لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: الآية، ٣٤]. ووداع الكعبة إنَّما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٣ و ٢٠٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠٤).

الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرؤ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده، والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

لقطة مكة لا تملك

السؤال: **هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهاب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها.. أم أن الواجب عليَّ أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة..؟**

الجواب: لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا يحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي ﷺ: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»[1].. والحكمة من ذلك هي أن اللُّقط إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها، وعلى هذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة، في مكانها، وما حوله كأبواب المساجد والمجتمعات وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك

السؤال: **شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة، ويسأل هل ذلك جائز أو لا؟**

الجواب: يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي ﷺ أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[2]. رواه الإمام أحمد

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه.

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة

السؤال: زرت مكة المكرمة في شهر رمضان بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقائي في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع أن نكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة ٧ مرات والصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة حرم رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد، هل هذه الزيارة تعتبر لنا عمرة؟

الجواب: إذا قاموا بالطواف والسعي وقص الشعر فهذه عمرة كاملة ولها الأجر، أما زيارة المدينة فليست مكملة للعمرة وليس لها علاقة بالعمرة إنما زيارة المسجد النبوي سنة يفعلها المسلم متى تيسر له ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

اعتقاد البعض أن زيارة المدينة ضرورة لاكتمال الحج

السؤال: ما رأيكم فيما يعتقد البعض أن زيارة المسجد النبوي ضرورة شرعية حتى يكتمل حجه؟

الجواب: زيارة المسجد النبوي الشريف عبادة مستقلة لا علاقة لها بالحج ولا بوقت الحج؛ فهي مستحبة على مدار العام كله، لا تخص بوقت، ولا علاقة لها بالحج؛ فالحج يتم بدونها، ومن زار المسجد النبوي؛ لا يلزمه أن يحج، ومن حج؛ لا يلزمه أن يزور المسجد النبوي.

وزيارة المسجد النبوي مستحبة من أجل الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام**»(١). وقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٢).

الشيخ الفوزان

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

زيارة المسجد النبوي ليست واجبة

السؤال: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص فهل هذا صحيح؟

الجواب: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**[(١)]. متفق عليه و.إذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**[(٢)].

وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول إذا زار البقيع: **«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»**[(٣)]. ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من تطهَّر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»**[(٤)]. هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة

السؤال: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٧٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه وأحمد في المسند وهو في صحيح الجامع برقم (٦١٥٤).

الأول: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة».

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما: يؤيد هذه الأحاديث.. والثاني لا يؤيدها؟

الجواب: أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[1]. وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جدًّا، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال: «وإسناده مجهول».

وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.

أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، عن سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث من طريق عمر، وفي إسناده مجهول.

وهذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت.

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل: إنها موضوعة.

فمن رغب في زيارة القبور، أو في زيارة قبر الرسول ﷺ زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال، أو ينشىء سفراً لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً فذلك لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**لا تشد**

---

(١) انظر الضعيفة برقم (٤٥).

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١]. رواه البخاري ومسلم.

وحديث: **«لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم»**[٢]. رواه محمد بن عبد الواحد في المختارة. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

السؤال: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض، أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟

الجواب: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي ﷺ لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله ورسوله»** قال السائل: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**، قال السائل: ثم أي؟ قال: **«حج مبرور»**[٣]. ، متفق على صحته، فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من جهّزَ غازياً فقد غزى، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى»**[٤]. ، ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

مساعدة المجاهدين

السؤال: حدث بيني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث أننا قد نوينا أن نعتمر

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٩٥).

في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لا يعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله إلى المجاهدين الأفغان وقال: إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال. نرجو من سماحة الشيخ إفادتنا هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين الأفغان جهاداً في سبيل الله؟

الجواب: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق ما يقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع لقول النبي ﷺ لمَّا سئل أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**حج مبرور**»[1]. متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الأضحية والفرق بينها وبين الهدي

السؤال: ما حكم الأضحية، وعلى من تجب، وهل هناك فرق بين الأضحية والهدي، وهل الأضحية تجب على الحجاج أم لا؟ وكيف ومتى وأين ضحّى رسول الله ﷺ، كما نرجو من سماحتكم التعليق على ما روي عن رسول الله ﷺ: «من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، وقد داوم عليها النبي ﷺ في المدينة فكان يُضَحّي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية، ١٩٦]. أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب، ومن الفرق أيضاً أن الهدي مشروع ذبحه في منى

---

(١) تقدم تخريجه.

وبقية الحرم، أما الأضحية فتشرع في كل مكان. وما عدا ذلك فأحكامهما واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للإجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك، أما حديث: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[١]. فقال عنه الحافظ في البلوغ: رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنَّ مصلانا**»[٢]. ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم أخذ الشعر لمن نوى أن يضحي

السؤال: ما حكم أخذ الإنسان شيئاً من شعره في عشر ذي الحجة وهو قد نوى أن يضحي، سواء أكان عامداً أم ناسياً، وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثنائها وهي قد نوت أن تضحي، فهل تسرح شعرها أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة جزاكم الله عنَّا وعن المسلمين أحسن الجزاء؟

الجواب: من أراد أن يضحي فليس له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها[٣]. وإذا طهرت الحائض والنفساء في عشر ذي الحجة وهما تريدان أن تضحيا فليس لهما أن تأخذا من شعرهما ولا من أظفارهما ولا من بشرتهما شيئاً كغيرهما من المسلمين العازمين على التضحية، ولكن لا حرج عليهما أن تنقضا شعرهما وتسرحاه وقت الغسل، ولكن لا تتعمدا قطع شيء من شعرهما. أما ما سقط من الشعر حين النقض أو التسريح من غير قصد فإنه لا حرج عليهما في ذلك. وهكذا من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلاً وهو عازم على التضحية فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه، وأما من فعل ذلك عمداً فعليه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٢٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٨).
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

التوبة إلى الله سبحانه ولا شيء عليه. وأما أهل المضحي فليس عليهم شيء، ولا ينهون عن أخذ شيء من الشعر والأظفار في أصح قولي العلماء، وإنما الحكم يختص بالمضحي خاصة الذي اشترى الضحية من ماله، وهكذا الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مضحين، وإنما المضحون هم الموكلون لهم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.

الشيخ ابن باز

المضحي من ماله لا يأخذ من شعره شيئاً

السؤال: من هو الشخص الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره في عشر ذي الحجة.. هل هو الذابح للذبيحة أم المضحى عنه إن كان حيًّا سواء أكان لوحده أم مع جماعة؟

الجواب: الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة هو الذي يضحي من ماله لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره جميعاً، لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً»**[1]. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، إما من يُضحى عنه كأولاد المضحي وزوجته إذا ضحى عن نفسه وعن أهل بيته فإنهم يحرم عليهم أخذ شيء من شعرهم وأظفارهم لأنهم ليسوا مضحين وإنما المضحي هو الذي صرف ثمن الضحية من ماله في أصح قولي العلماء، وهكذا الوكيل لا حرج عليه في أخذ شيء من شعره وأظفاره لأنه ليس بمضحٍ، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم غسل الرأس وتمشيطه في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

السؤال: هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟

الجواب: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق، ولا يضر لو سقط منه شعر ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقليم للأظفار فلا يترك بذلك الأضحية، بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٨٩، ٥٠٩٠).

حلق قبل صلاة العيد وهو يريد أن يضحي

السؤال: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه للصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟

الجواب: يحرم على من أراد أن يضحي حلق شعره أو قص أظفاره في أيام عشر ذي الحجة كلها حتى يضحي لكن لو حلق أو قلم فلا تبطل أضحيته وليس عليه فدية، وهو مخطىء في فعله، ولا يترك التضحية، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

أراد أن يضحي فأخذ من شعره

السؤال: ما حكم من أراد أن يضحي لنفسه ثم حلق شعره أو قلَّم أظفاره في الأيام العشر من شهر ذي الحجة بغير رضاً منه؟

الجواب: لا يجوز لمن كانت عنده ذبيحة جعلها أضحية ودخل شهر ذي الحجة، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يضحي لما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي**»[1]. فإن خالف وأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، استغفر الله تعالى ولا تلزمه فدية ولو فعل ذلك عمداً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

إذا ضحى عنه آخر فهل يحلق هو أم لا؟

السؤال: شخص أراد أن يضحي عنه رجل آخر ودخلت عشر ذي الحجة. فهل يجوز لأحد من هذين الشخصين أخذ شيء من شعرهما أم يجوز لواحد ولا يجوز للآخر أو لا يجوز لكليهما؟

وما الحكم في شخص ضاعت منه شاته التي كان ينوي أن يضحي بها، ثم وجدها بعد انتهاء أيام الذبح؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: ورد في الحديث الصحيح: **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً»**(١). ولم يذكر من يضحي عنه غيره لكن بعض العلماء كره الأخذ أيضاً ممن يضحي عنه غيره مع أن من أخذ منهم شيئاً فلا فدية عليه ولا تبطل أضحيته ولا يترك التضحية وهي مقبولة منه إن شاء الله تعالى.

إذا عزم على الأضحية واشتراها لكن ضاعت منه ولم يجدها إلا بعد انقضاء أيام الذبح لم يلزمه ذبحها إلا إن كانت واجبة في ذمته بنذر أو تعيين، فإن ذبحها من ذلك وتصدق بلحمها كالأضحية فله أجر إن شاء الله، فإن كان ذبح بدلها في أيام العيد فلا يلزمه ذبح أخرى.

الشيخ ابن عثيمين

الأفضل في الأضحية

السؤال: **أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟**

الجواب: أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ناقة أو بقرة لقوله ﷺ في الجمعة: **«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»**(٢).

ووجه الدلالة من ذلك وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، والبدنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ، وقال مالك: الأفضل الجذعُ من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل. والجواب عن ذلك أن يقال: إنه ﷺ قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة لأنهم يتأسون به ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم وقد بيَّن فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦١).

حكم الأضحية عن الميت

السؤال: **ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟**

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء لأنه ﷺ ضحّى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفاً، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأضحية مشروعة عن الحي والميت

السؤال: **هل تجوز الأضحية للميت أرجو توضيح الدليل؟ وما حكم إخراج قيمتها والتصدق بها؟**

الجواب: الأضحية مشروعة عن الحي والميت لأن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن آل بيته في المدينة وبعضهم متوفى كخديجة رضي الله عنها، وبنتيه رقية وأم كلثوم، ولأنها صدقة وقربة فأشبهت بقية الصدقات، وهي عن الحي آكد لفعله، وقوله ﷺ: **«إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً»**(١). خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أما ما ذكره بعض الفقهاء في هذه المسألة من النهي عن أخذ الشعر والظفر ممن يضحى عنه فلا أعلم له دليلاً يعتمد عليه، وإنما المخاطب بهذا الأمر المضحي نفسه

---

(١) تقدم تخريجه.

الذي ذبح الضحية من ماله، أما زوجته وأولاده فلا ينهون عن أخذ الشعر والظفر لأنهم ليسوا مضحين وإنما ضحى عنهم عائلهم فهو المخاطب بهذا النهي.

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لما في ذلك من إحياء السنة وإظهارها، والتأسي بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

السؤال: إذا جاء الذبح ولم يوجد في البيت رجل. هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة.

ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفى بالنية، فإن سمى غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

لحوم الأضاحي تجوز للأغنياء والفقراء

السؤال: ما حكم من أخذ من اللحوم في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو ميسور الحال لا يحتاج إلى ذلك؟

الجواب: يجوز له ذلك. فإن لحوم الهدي والأضاحي وهدي التمتع والقران ونحو ذلك مباحة لكل الحجاج من أغنياء وفقراء. لا سيما إذا كانت عرضة للفساد كالكثير من الذبائح التي يرمى بها وتحرق أو تدفن ولا ينتفع بها، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: الآية، ٣٦]. يعني المتعفف والطالب لها.

الشيخ ابن جبرين

حكم إهداء الأضحية للمتوفى

السؤال: هل يجوز إهداء أضحية للمتوفى؟

الجواب: الأضحية هي التقرب إلى الله عز وجل بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام

عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهي سنة في حق الحي يُضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ ذلك.

وإذا ضحّى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ١٨١ ـ ١٨٢].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثماً أو جنفاً.

الحال الثانية: أن يضحي عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت. ومنهم من قال: إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فقد مات للنبي عليه الصلاة والسلام من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أُحد ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما.. ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول: إن أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانوِ أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الأكل من الأضحية

السؤال: هل للمضحي أن يفطر من لحم أضحيته؟

الجواب: يستحبُّ لمن له أضحية ألا يأكل شيئاً حتى يصلي العيد، ثم يذبح أضحيته فيأكل أول ما يأكل منها إذا تيسَّر له ذلك، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم.

وروى الترمذي والأثرم عن بريدة قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرج يوم الفطرِ حتى يفطرَ ولا يَطْعَم يوم الأضحى حتّى يصلي.

وفي رواية الأثرم: حتى يُضَحّي.

وقال الإمام أحمد: لا يأكل فيه حتى يَرجع إذا كان له ذبح، لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته. وإذا لم يكن له لم يبالِ أن يأكل ولا حرج عليه في الأكل قبل الصلاة وبعدها من غير أضحيته والله أعلم.

اللجنة الدائمة

حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية

السؤال: أيجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟

الجواب: يستحب في الأضحية تجزئة لحمها أثلاثاً: ثلث لصاحبها، وثلث لصديقه، وثلث للمساكين، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه.

اللجنة الدائمة

أسئلة عن الأضاحي

السؤال: هل يجوز طبخ ثلث الأضحية الخاص بالفقير ودعوة المسلمين عليه في أيام العيد؟

الجواب: لا بأس بطبخ لحم الأضحية ودعوة المحتاجين إليها، لأن هذا يدخل في مسمى الصدقة، وإن دفع اللحم للفقير يتصرف فيه فلا بأس، بل قد يكون أحسن من أجل أن يتصرف فيه الفقير على حسب مصلحته.

الشيخ الفوزان

السؤال: الطالب الأعزب الذي ينفق على أسرته (والده ووالدته وإخوانه)، هل يكفي أن يضحوا عنه في بلادهم؟ وكذلك الطالب المتزوج ولكن أهله ليسوا معه، هل يضحي هنا أم يضحي عنه أهله في بلادهم؟

الجواب: الأضحية تذبح في بلد المضحي وفي بيته يأكل منها هو وأهل بيته ويهدي منها إلى جيرانه وأصدقائه ويتصدق منها على الفقراء، وإذا كان أهله في بلد آخر فإن الأضحية تذبح عنه وعنهم في بيته وفي بلده، وإن كان هو في بلد آخر.

الشيخ الفوزان

السؤال: هنا ـ في أمريكا ـ أعداد كبيرة من الطلبة المبتعثين وهم على أبواب عيد الأضحى المبارك، ويسألون عن الأضاحي، وخصوصاً أن الضأن في أمريكا تقطع أليتها وهي صغيرة حتى يكون الدهن في ظهورها، فهل يجزىء أن نضحي من هذه الأنواع من الضأن، مع العلم أنه توجد الأبقار، ولكن البعض لا يحب أكل لحمها؟

الجواب: لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة، وإن كانت مقطوعة الألية، لأن قطعها من أجل تطييب لحمها، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها، وقد ضحى النبي ﷺ بالخصي من الغنم.

الشيخ الفوزان

السؤال: يقوم بعض الجيران في عيد الأضحى بالذبح وإعطاء الجيران من هذه الذبيحة كهدية، ونعلم فيهم الشرك وعدم الالتزام بالدين، فهل يجوز لنا قبول هذه الذبيحة وأكلها؟ وما هي شروط الذبيحة على الطريقة الإسلامية؟

الجواب: إذا كانوا يعرفون أنهم مشركون بالله فإن ذبيحتهم لا تجوز إلا إذا كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبحوا على الطريقة الشرعية، فإن ذبيحة أهل الكتاب حلال، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]، والمراد بطعامهم هو ذبائحهم، وهذا بإجماع علماء المسلمين، فذبائح أهل الكتاب حلال لنا لهذه الآية الكريمة وللإجماع على ذلك، ولكن إذا توفرت فيها شروط الذكاة الشرعية.

أما المشركون غير أهل الكتاب وسائر الكفار على اختلاف مللهم ومذاهبهم فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين وهي ميتة، لأن الله لم يستثن من ذبائح الكفار إلا ذبيحة أهل الكتاب، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

أما الطريقة الشرعية للذبح فهي أن تتوفر شروط الذكاة بأن يكون الذابح مسلماً أو كتابيًا يعني أن يكون ذا دين سماوي، وأن يكون عاقلاً تتأتى منه النية والقصد، ولو كان مميزاً، إذا كان يتأتى منه النية وقصد الذكاة سواء أكان ذكراً أم أنثى.

كما يشترط أن تكون الآلة صالحة للذبح بأن تقطع بحدها لا بثقلها، لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**، وأن لا تكون الآلة سنًّا أو ظفراً، لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر»**، ثم قال ﷺ: **«أما السن**

فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[1] . .

ويشترط أن يكون الذبح في محل الذكاة وهو الحلق من غير الإبل أو اللبة من الإبل، وأن يقطع من الرقبة المريء والحلقوم وأحد الودجين؛ والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم وهو مجرى النفس، وأحد الودجين وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم، فإذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة فقد حصلت الذكاة الشرعية على الصحيح، ولو قطع الودجين مع الحلقوم والمريء فهذا أكمل وتحصل به الذكاة إجماعاً.

ويشترط أن يذكر اسم الله عليه بأن يقول عند الذبح: باسم الله، وكذلك لا يحل ما ذبح للقبور أو للجن أو الشياطين.

وعليه إذا توفرت شروط الذكاة التي ذكرناها وهي:

١ ـ أن يكون الذابح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة.

٢ ـ أن تكون الآلة صالحة للذبح.

٣ ـ أن يذكر اسم الله عليها عند تحريك يده للذبح.

٤ ـ قطع ما يجب قطعه في الذكاة وهي: المريء، والحلقوم، والودجان، أو ثلاثة من هذه الأربعة.

فهذه الذبيحة حلال، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

الشيخ الفوزان

حكم عقيقة المولود

السؤال: ما معنى عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة؟

الجواب: عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته، وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة أو واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أنَّ الإمام أحمد قال: يقترض ويعق، يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعق ويخلف الله عليه لأنه يحيي سنة، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٠ ـ ١١١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه (٦/ ٧٨ ـ ٧٩).

بقوله رحمه الله: يقترض: من يرجو الوفاء في المستقبل، أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق، وهذا من الإمام أحمد رضي الله عنه دليل على أنها سنة مؤكدة، وهو كذلك فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل منها ويهدي ويتصدق، ولا حرج أنْ يتصدق منها وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام.

الشيخ ابن عثيمين

العقيقة شرعت للمولود وليس للميت

السؤال: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها «عقيقة».. وعند الاستفسار من أحد الأئمة قال: إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت.. فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع في اليوم السابع من ولادة الإنسان إذ يشرع لأبيه أن يعق عن المولود بشاتين إذا كان ذكراً وشاة إذا كانت أنثى، وإذا كان الوالد غير واسع ذات اليد وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك.

وتذبح العقيقة في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق ويهدى، ولا حرج أن يدعو المسلم أقاربه وجيرانه.

وقال العلماء: إذا لم يتمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يتمكن ففي أي يوم يشاء.

وأما الميت فلا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء، وإن أهدى إلى الميت ثواب عمل صالح كأن يتصدق عنه بشيء أو يصلي المسلم ركعتين أو يقرأ بعضاً من القرآن وينوي ثوابه له فلا حرج، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله لأنه هو الذي أرشد إليه ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

تأخير العقيقة عن اليوم السابع خلاف السنة

السؤال: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا؟ وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة؟ أفيدونا عن ذلك.

الجواب: نعم تجزىء ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة وكل طفل أو طفلة مات صغيراً ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

اللجنة الدائمة

من عجز عن العقيقة سقطت عنه

السؤال: **لم أقم بذبح تمائم لأولادي لعدم قدرتي المالية فما الحكم؟**

الجواب: ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل فلا شيء عليك.. لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦].. ويقول أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦].. وقال ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1].. فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.

الشيخ ابن عثيمين

العقيقة عن السقط

السؤال: **السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام ولم يعق عنه في حياته هل يعق عنه بعد موته؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كَبُر ولم يعق عنه هل يعق أمْ لا؟**

الجواب: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**[2].

وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند سابعه ويحلق ويسمى»**[3]. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**[4]. رواه أحمد

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٩) وغيره.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٨) وغيره.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤٢) وغيره.

وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ولا عقيقة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه لأنه لا يسمى غلاماً ولا مولوداً، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة.

وإذا ولد الجنين حيًّا ومات قبل اليوم السابع فيسن أن يعق عنه في اليوم السابع، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده لأن النبي ﷺ وقّتها باليوم السابع.

وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة أو أكثر من ولادته لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد البعثة وهو أحوط.

اللجنة الدائمة

كتابُ النّكاح
وما يتعلق به

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

السؤال: هناك من دعاة التمدن من يُجوِّز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟

الجواب: زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٣]. وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي أهل العلم.

ولقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١].

وقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٩].

وقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرَم»**[1]. متفق عليه، وقول النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٥) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٠٤).

ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1]. ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله.

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

السؤال: هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟

الجواب: الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفْتَن، فتأتي المرأة متبرجة متطيِّبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس ولله الحمد فيهم خير.

لكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٠]. فعليه أن يغضّ بصره ما استطاع، لا سيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم

السؤال: ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام «الجمعة» وصلاها قريباً من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢٠٧ تحفة) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٤) وأحمد في المسند (١/ ١٧٧).

الجواب: ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ـ يعني لقربه من النساء ـ وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، أي لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد ويجب على المرأة في المسجد أن تحتجب وأن تدخل في موضع محجوب لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وخرجت تفلة وبيتها خير لها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم سلام الطالب على الطالبة

السؤال: أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أو حرام؟

الجواب: أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة وفي كراسي واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما فيه من الفتن، أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلاماً شرعيًا ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة؛ لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا بأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

السؤال: ما حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟

الجواب: لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر؛ لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١]. وفي الحديث يقول المصطفى ﷺ:

«**النظر سهم من سِهام إبليس**». فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المُشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء في التلفاز

السؤال: ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟

الجواب: لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التلفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً.

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

السؤال: ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟

الجواب: ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجلات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من ذلك وخوفاً من الفتنة، كما يغض بصره عنهن في الطرقات وفي غيرها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

السؤال: ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟

الجواب: حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عز وجل من الفواحش، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [سورة لقمان: الآيتان، ٦ ـ ٧]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله.

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف، وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكوننَّ من أُمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»(١). والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا. والحرير معروف وهو محرَّم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها والعازف المغني واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات والحذر منها، وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجرّه ذلك إلى الوقوع فيما حرَّم الله سواء أكان المشاهد رجلاً أم امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء في المجلات

سؤال: هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صورة النساء على المجلات؟ وهل الحرمة واحدة سواء أنظر إليها مباشرة أم نظر إليها في المجلات؟ أفيدونا.

الجواب: لا شك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك أمر الله النساء بالتستر بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]. ولا شك أن النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية سبب أيضاً للافتتان بها، وعلى هذا فيحرم النظر إلى كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه في الأفلام والصحف والمجلات وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠).

حكم قراءة المجلات الخليعة

السؤال: ما حكم قراءة المجلات التي تظهر صور نساء شبه عاريات، ورؤية تلك الصور؟

الجواب: ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره، ولا شك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش، فإنها تبعث الهمم والحوافز إلى محاولة الاتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع.

فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه.

الشيخ ابن جبرين

حكم النظر إلى صور النساء في الأفلام

السؤال: هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية، ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور، بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها.

الشيخ ابن جبرين

حكم اقتناء صور النساء

السؤال: بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبيات وينظر إليها ويتمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا تهاون خطير جدًا وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء أكان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أم بواسطة الصحف أم غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مُشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء أكانت في مجلات أم في صحف أم غير ذلك، لأن في ذلك فتنة تضرّه في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات

السؤال: لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟

الجواب: حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه، وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منيًا، ويتوضأ إذا كان مذيًا مع غسل الذكر والأنثيين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة زوجة الأخ

السؤال: هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه، وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه، وهكذا الخال ليس محرماً لزوجة ابن أخته، وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم، لقول النبي ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام»[2].

ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد، أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٤٩) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٩١).

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

السؤال: هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائلاً مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء أمباشرة أم بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٢]. وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء أكان زنا الفرج وهو الأعظم أم غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها التشديد تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال: لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة المرأة العجوز

السؤال: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟

الجواب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء أكنَّ شابات أم عجائز، وسواء أكان المصافح شابًا أم شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**»(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»(٢). ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

السؤال: أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأحياناً سنة كاملة.. وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة «صغاراً وكباراً» فيقبلونني تقبيلاً محتشماً!! ومخجلاً.. والحق يقال: إن هذه عادة متفشية جدًّا عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا «الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة». وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علماً بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرَّمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**»[1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبايعهن بالكلام»[2]. وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء أكنَّ من بنات العم أم بنات الخال أم من الجيران أم من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

السؤال: أنا أسكن حاليًّا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًّا، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٣]. وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال: إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٠].

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن، والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: **«إني لا أصافح النساء»**[1]. ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[2]. ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل: «خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب». فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للرجل أن يقبل ابنته

السؤال: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة وسواء أكان التقبيل في خدها أم فمها أم نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

الجواب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسدًّا لذرائع الفاحشة.

الشيخ ابن باز

حكم مكالمة المرأة في الهاتف

السؤال: ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون؟

الجواب: لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء أكان في التليفون أم في غيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٢]. فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.

الشيخ ابن جبرين

حكم المراسلة بين الجنسين

السؤال: إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال، وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى في القلب، مما يوقع في الفواحش أو يسببها، فننصح من أراد مصلحة نفسه حمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم العلاقات قبل الزواج

السؤال: ما حكم العلاقات قبل الزواج؟

الجواب: قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة، فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلونَّ**

رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحرم»[١]. والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

السؤال: ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم، وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء أكانت خادمة أم غيرها لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**[٢]. متفق عليه، أما وجودها في البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلو بها لقول النبي ﷺ: **«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**[٣]. متفق عليه، وقوله ﷺ: **«لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»**[٤]. خرَّجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه.

الشيخ ابن باز

الخلوة بالأجنبية محرمة

السؤال: هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم «صديق زوجها» وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثوقاً، فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**[٥]. . كما يحرم على الرجل أن يطلب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته، ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]. والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

الشيخ ابن جبرين

حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

السؤال: ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم، ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك، وبعضهم يحتج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبيين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً.

الجواب: استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله ﷺ فإنه صح عنه أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع محرم**»[2]. ، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرَّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم: إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرَّم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.

فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس في استعراضات إيقاعية راقصة في ما يسمى بالاحتفالات الوطنية، ونحوها وهل يجوز إجبارهن على ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مجلة المجتمع الكويتية إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ٨١٢ في ٣/٥/١٤٠١ هـ وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي:

السؤال: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه وبثوب طوله شبران؟

الجواب: لا يجوز ذلك لما فيه من كشف عوراتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة وله مقدمات هي تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة حتى يحكمن هذا الفن الممقوت تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دُربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

السؤال: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة؟

الجواب: كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه، وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فجنى ثمرة سوء تصرفه، خيبة في دنياه، وعذاباً في أخراه، إن لم يتغمده الله برحمته.

السؤال: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

الجواب: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظ لكيانها، إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله تعالى وهدي رسوله محمد ﷺ عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه.

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجاهة إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة ديناً واستقامة وعلماً وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهابها من يعلم حالها.

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزًا ووجاهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئناناً.. إلخ.

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين، ليسعدوا وتسعد أممهم، ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام، ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم وفي عاداتهم، وانحرافهم في أخلاقهم، وفي ثقافتهم، بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله فأهانهم، وحقت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أُوتي جوامع الكَلم ﷺ إذ يقول: **«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٨١ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

ويقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**»(١).

وفي رواية: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**»(٢).

فليتق الله كل والٍ فيمن استرعاه الله ولينصح لهم وليحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم. والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة

السؤال: **أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنًّا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة، وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٠]. ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم**»(٣)، ولقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»(٤).

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٢٦ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان، أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

الشيخ ابن باز

زوج الأخت ليس من المحارم

السؤال: هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟

الجواب: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم.

الشيخ ابن جبرين

حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال

السؤال: تقول إحدى صديقاتي: إنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب، وهو يعلم بذلك، لكنها غير راضية عن هذا الوضع، ولكن الظروف أجبرتها؟

الجواب: ننصح تلك المرأة أن لا تجالس أولئك الرجال الأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره، لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة، ثم لا يعتبر رضى الزوج مسوغاً لتلك المجالسة والمؤانسة، ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج، فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها، والله المستعان.

الشيخ ابن جبرين

الحمو أشد خطراً

السؤال: أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد، ونحن والحمد لله ممتثلون لأوامر الله ورسوله، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا.. وهي أن الرجال يجلسون سويًّا مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعاً، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله، ولكن لم نستجب له، لأنه جديد العهد بالدين، وقد كلَّمت والدي يوماً من الأيام وقلت له: يجب أن لا نكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه، فقال والدي: والله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم ولن أجلس معكم،

وكذلك يوجد من إخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح، وهل أنا على حق في موقفي؟

الجواب: نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص، فإن الواجب على الزوجات أن يحتجبن عن إخوان أزواجهن، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان أزواجهن أشد خطراً؛ لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكناً وإما وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك، وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم.

ولهذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء فقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]؛ أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت.

وهذه الكلمة أعني قوله ﷺ: «**الحمو الموت**» من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول: إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإني لا أكون معكم، فإني أوجه إليه نصيحة وهي أن يكون مذعناً للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه، وعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعية خير قيام، فإن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية

السؤال: يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب أننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول: إن نياتنا سليمة، والشخص فينا ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منهن، فالرجل فينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).

يسكن مع شقيقه وابن عمه والذي من جماعته ويأكلون ويشربون معاً الرجال والنساء فما هو الحكم؟

الجواب: هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى، والواجب شرعاً عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوي محرمها. كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكشفة، ويجب عليها أيضاً أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذي لا يكون محرماً لها، ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء بالصورة التي ذكرت من الأمور المخالفة للشرع، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الاختلاط محرم

السؤال: هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه، علماً بأن أحد الإخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن الأنصاري وزوجته جلسا مع الرجل وأظهرا له أنهما يأكلان، نرجو توضيح هذه المسألة؟

الجواب: هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدٍّ إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يُجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها.

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة، على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ﷺ بنحو خمس سنين أو ست سنين، وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاختلاط في المواصلات

السؤال: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

الجواب: الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل، لأن هذا مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقي واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة. والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاختلاط في المستشفيات

السؤال: أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء والتحدث معهن، فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصاً في رمضان؟

الجواب: عليك أولاً الحرص على البعد عن هذا المجتمع والاعتزال في ما يختص بالرجال ويبعدك عن الاختلاط، وإذا شق ذلك فعليك الحرص على منع النساء ولو طبيبات عن مخالطة الرجال ولو كانوا زملاءهن ورفع ذلك إلى من له السلطة على المنع، فإن لم تقدر فعليك الامتناع مهما استطعت من النظر والمصافحة وما أشبه ذلك، فهو من وسائل الحرام ولو مع حسن النية وصفاء القلب.

الشيخ ابن جبرين

حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

السؤال: أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي، وقررنا الذهاب إلى الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أنني سليم وبقيت زوجتي، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء، وهن كثير في الداخل والخارج.

الشيخ ابن جبرين

حكم دخول الأسواق المختلطة

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجاريًا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟

الجواب: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه، وابتعاداً عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٠٤].

ولقول النبي ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه»**[1]. رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[2]. رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

السؤال: هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥).

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا ـ أعني الاختلاط بين الرجال والنساء ـ خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ، ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**»[1]؟ وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عمّا يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة؟ فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[2]. فنحن والحمد لله ـ نحن المسلمين ـ لنا ميزة خاصة يجب أن نتميَّز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن منَّ علينا بها، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عز وجل وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذه ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٨١٩) (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٨٠).

حكم الدراسة في المدارس المختلطة

السؤال: أنا طالب أدرس في الخارج، والجامعة فيها اختلاط «ذكور وإناث» وسؤالي: هل يجوز أن أدرس في هذه الجامعة؟

الجواب: ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يبتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى. ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة، لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤ هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح. الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لا بدَّ أن يكون في مكان واحد)، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآيتان، ٣٠ ـ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٣]، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن سبحانه من التبرُّج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»(١). متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(٢). ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمَّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بيَّن الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدلَّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيَّنهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلَّة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فإنه لا يجوز أن يُقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٨٣).

أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرَّج في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها لأحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة، لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة سبأ: الآية، ٢٨]. وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة إبراهيم: الآية، ٥٢]، وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٩]. وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، وكان يقول ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»(١). حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسَّة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهنَّ سبحانه في كتابه العظيم حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله

---

(١) تقدم تخريجه.

وألهمه رشده بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بيّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول: إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلّمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة الحج: الآية، ٤٦].

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفقّهه في دينه، (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد)، فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ؟ ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكنّ على حدة، والشباب على حدة، حتى يتمكنّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها، وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم، بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمُّت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلَّمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسؤول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفِّق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ عبد العزيز بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

السؤال: شاب من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

الجواب: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكَّنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

وقد قال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[1]. وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغباً فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في

---

(١) تقدم تخريجه.

المدارس؟ أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال[١].

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة، فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه. وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحاً لهم، وييسر لهم أمورهم، وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علّمك الله، فقال: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله. الحديث[٢]. وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن: ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣٧ و٨٧٠ و ٨٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٩) (٣/ ١٤٢) والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٤٥١) برقم (٥٨٩٦).

للسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها؟ فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر: الآية، ٥٣].

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدّل سيئاتك حسنات، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الفرقان: الآيات، ٦٨ ـ ٧١].

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشرط الأول: أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل، قال الله تعالى في الحديث القدسي: **(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه أحداً غيري تركته وشركه)**[1].

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئاً في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبِّساً به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب: إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله عز وجل، إنك لو خاطبت أحداً من المخلوقين وقلت له: إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزىء به، والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدَّعي أنك تبت من معصيته، وأنت مصر عليها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٠٠).

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تُقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت، وقبل أن تطلع الشمس من مغربها، فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها فلن تنفع لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٥٨]. وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٨].

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله

السؤال: هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التدريس في المدارس المختلطة

السؤال: هل الأستاذ الذي يُدرِّس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن؟

الجواب: يجب على الرجل أن يغض بصره عن النظر إلى النساء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٣٠]. وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف نظرك**»[1]، واللفظ لأبي داود، ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم.

اللجنة الدائمة

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠هـ بقلم من سمَّت نفسها «نورة بنت...» تحت عنوان (وجهاً لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوَّه عنها في مقالها، وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة.. وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال. وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٨).

لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسرُّ أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سرًا وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[1]. وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

السن المناسب للزواج

السؤال: ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنًّا، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥ و ٤٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٧).

الجواب: أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة رضي الله عنها وأرضاها ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز ويُنفِّرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنًّا، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة، أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

الزواج من الأباعد أفضل

السؤال: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ يُعرِّض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض ـ؟ فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حُمْر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنى لها ذلك؟**» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «**ابنك هذا لعله نزعه عرق**»[1].

فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «**تنكح**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٠٥).

المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].
فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الديّنة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

العقم نوعان

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن العقم يمكن علاجه؟ والله يقول: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [سورة الشورى: الآية، ٥٠] جزاكم الله خيراً؟

الجواب: رأينا أن العقم نوعان: نوع عارض لسبب من الأسباب، فهذا يمكن علاجه، ونوع طُبع عليه الإنسان أي أن الله خلقه عقيماً، فهذا لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع، لأن الله أراد أن يكون عقيماً ولا رادَّ لقضائه.

الشيخ ابن عثيمين

لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

السؤال: أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني وكذلك نصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفقكم الله؟

الجواب: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله سبحانه يقول: **«أنا عند ظن عبدي بي»**[2]، كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكما من كل شر.

الشيخ ابن باز

حكم تزويج من لا يصلي

السؤال: لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي وله فضل عليَّ ولكنه مدمن على شرب الخمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٧) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٨٧).

ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي، ومدمن المشاهدة للفيديو والتلفاز وآلات اللهو وأنا في حرج منه أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر؟

الجواب: إذا كان الخاطب لابنتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه، لأنها أمانة لديك، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي، لأنه ليس كفؤاً لها، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[1]. خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[2]. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع المسلمين.

أما من يتعاطى السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله ولكنه يكون قد أتى كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه، ولأنه قد يجر زوجته وأولاده إلى هذه الجريمة العظيمة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويعيذنا وإياهم من طاعة الهوى والشيطان، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

الزواج المبكر

السؤال: ما حكم الزواج المبكر للشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة أليس في ذلك غض البصر؟ والنبي ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا الشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة إذا كان يجد الباءة أي المهر وما يتطلبه الزواج من النفقات فإنه مشروع له الزواج، لقوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦ و ٣٥٥).

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. فإذا كان عند الشاب القدرة المالية فإنه يتزوج ولو كان صغيراً، لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة.

وإذا لم يكن لدى الشاب المال فإن عليه أن يصبر ويحتسب حتى يغنيه الله، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٣]، وليعلم أن الفرج مع الشدة، وعليه الصبر حتى ييسر الله له، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الوصية بالصبر لمن تأخر زواجها

السؤال: أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سناً ولم تتزوج. فأرشدني أثابك الله؟

الجواب: أولاً وقبل الإجابة عن هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أم إزالة مرهوب.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة النحل: الآية، ٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النمل: الآية، ٦٢]، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم من مأكل ومشرب، والملبس والمسكن فإنه حري بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شراً أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويَدَعُ الدعاء، فإن الله يحب الملحين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٠٠).

في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٦]. وليتحر أوقات الإجابة فإن من أوقاتها، الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر**»(١)، وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه: «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يدعو الله إلا أعطاه إياه**»(٢)، أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**»(٣)، ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»(٤)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»(٥)، هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيراً أعده الله لها، فلتأمل الخير ولترجِّ نفسها، وإذا كان لديك هم أو وساوس فأكثري من ذكر الله عز وجل، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك»، والمرأة تقول: «**اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٩٤) ومسلم في صحيحه رقم (٧٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٣٥) ومسلم في صحيحه رقم (٨٥٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢١٢ و٣٥٨٨، ٣٥٨٩). وأبو داود في سننه رقم (٥٢١). وأحمد في المسند (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٢٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٣٥) ومسلم في صحيحه رقم (٤٠٢).

وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»[١]. وغير ذلك من الأدعية المأثورة، فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

من رغب الزواج بمن ليست من أصله

السؤال: رغبت في الزواج من فتاة أهلها من غير أصلي، وهي امرأة متدينة، وأنا راغب فيها، ولكن أهلها قالوا: مشكلتنا أننا من غير جنسك، وأهلي غير موافقين، ولكنني مصمم على زواجها ولا يهمني الناس وأقوالهم. أرجو شرح هذه العقبات التي صادفتني والله يحفظكم؟

الجواب: أن تكون ذات دين هو أهم شيء يطلبه الإنسان إذا أراد أن يتزوج بالمرأة، وهذا ما حث عليه النبي ﷺ بقوله: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها ونسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢]. ، فهذا هو الأهم.

أما كونها ليست حسبية أي من أصل معروف من القبائل المعروفة، فهذا غرض يقصده الخطاب لكن ليس هو كل الغرض، بل الغرض المهم أن تكون ذات دين لقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين، تربت يداك**».

وأما بالنسبة لمعارضة أهلك لهذا الأمر فإن الأولى بهم أن يتريثوا وأن يفكروا قليلاً، وأن يعلموا أن ما أرشد إليه النبي ﷺ فهو الخير والصواب.

فإذا كانت هذه المرأة التي خطبتها امرأة صالحة مستقيمة فلا وجه لمنعك منها، ولكن إن أصروا وأبوا فإنه لا ينبغي لك أن تغضبهم، واصبر واحتسب واطلب غيرها فإن النساء كثير. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩١، ٤٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٢) موارد. والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٩) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني رقم (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٦٦).

عدم أخذ رأي المرأة في الزواج

السؤال: تزوجت من أحد أقاربنا لرغبة الأهل زواجي دون استشارتي، ولما علمتُ بذلك أبديتُ عدم الرغبة في ذلك الرجل، ولكن الوالد ضربني وأصر على زواجي منه فتزوجت، ولكني لم أستطع الحياة مع زوجي، فهو يضربني لأتفه الأسباب، ويبحث عن إغضابي بأي كلمة، فصارت حياتي معه حياة تعسة. أرشدوني ماذا أفعل إزاء تعنته، والله يرعاكم؟

الجواب: لا يحل لأي إنسان أن يزوج امرأة وهي كارهة، سواء أكان الأب أم الأخ أم العم أم غيرهم ممن لهم ولاية على المرأة. يحرم عليه أن يزوجها وهي كارهة فإن فعل وزوّجها وهي غير راضية فالنكاح غير صحيح.

لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**»(١)، بل قال: إن البكر يستأذنها أبوها، فإذا كان هذا في الأب فمن سواه من باب أولى.

والزواج الذي حصل من هذه المرأة وهي كارهة أو ممتنعة زواج غير صحيح، ويجب على الرجل أن يفارقها إذا صدقها بأنها كارهة، وذلك لأن النكاح حينئذ فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). أما إذا كانت كارهة ولكنها لما رأت والدها صمم رضيت فإن هذه ليست بمكرهة، والنكاح بحاله.

ويجب عليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي الأجر من الله عز وجل، فإن لم تستطيعي وأبت نفسك البقاء مع هذا الزوج فإن لك أن تطلبي الطلاق منه، وإذا اقتضى الأمر أن يرفع إلى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة فهو خير.

أما إذا كان الرجل قد كرهته المرأة لأنه لا يصلي مثلاً، فإنه في هذه الحالة تجب مفارقته بكل وسيلة، ولا يحل لها أن تبقى معه، لأن الذي لا يصلي كافر مرتد عن الإسلام، فلا يجوز لمسلمة أن تبقى معه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: الآية، ١٠]، فالشخص الذي لا يصلي حرام على زوجته أن تبقى معه ولا طرفة عين، إلا أن يهديه الله ويرده إلى الإسلام ويصلي. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٤١٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨).

عدم تزويج البنات حتى تكبر

السؤال: بعض الناس يمنع بناته ومن تحت ولايته من الزواج حتى تكبر فهل على الأب أو الولي شيء في ذلك؟

الجواب: إنه لا يحل للولي الذي جعله الله أميناً على ابنته أو قريبته، ولا يجوز له أن يؤخر زواجها إذا كانت قد رضيت بمن خطبها، وكان كفؤاً لها، حتى قال أهل العلم: إنه إذا تكرر ذلك منه صار فاسقاً، وسقطت ولايته لانتفاء العدالة في حقه. وإذا امتنع الولي القريب من تزويجها بالكفؤ الذي يناسبها، فإن لها أن تطلب أن تُزوج بولاية البعيد، ولا حرج في ذلك، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات

السؤال: ما حكم منع الولي زواج ابنته الصغرى بحجة الترتيب في الزواج حسب السن، وذلك بأن لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة؟ وهذه مشكلة وقعت لي حيث تقدم لخطبتي شاب على مستوى رفيع من التدين والخلق والمحافظة على الصلاة فرفض والدي الزواج، وذلك لأن لي أختاً أكبر مني لم تتزوج، وإني بهذه المناسبة أرجو من فضيلتكم توجيهاً حول هذا الموضوع، حيث إن مجتمعنا قد عقد أمور الزواج فأصبح ضحيته الفتيات؟

الجواب: يجب أن يُعلم أن البنت أمانة عند أبيها، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليست البنت عنده بمنزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، إنما هو راع عليها ومسؤول عن رعيته، فيجب عليه أن يختار لها ما هو الأصلح، فإذا خطب ابنته الصغيرة من هو كفؤ لها في دينه وخلقه فيجب عليه أن يزوجها، ويحرم عليه أن يمتنع من ذلك، لأي سبب غير شرعي، لأن هذا هو المهم أن يكون الخاطب كفؤاً في الدين والخلق.

وما اعتاده بعض الجهلة أنه لا يزوج الصغيرة، وعنده من هو أكبر منها من بناته، فإن هذه العادة عادة سيئة، لأنها مخالفة لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى الأب الذي منع ابنته الصغيرة عن الزواج، مراعاة لمن هي أكبر منها، عليه أن يتقي الله، فإنه ربما لا يتهيأ لها فيما بعد خاطب كفؤ، يؤمر بتزويجه إياها، فعليه أن يزوجها من هو كفؤ، والبنت الكبيرة يرزقها الله، وربما يكون ذلك فتح باب على الكبيرة،

فييسر الله لها من يخطبها ممن هو صالح في دينه وخلقه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حول الولاية في الزواج

السؤال: هل تستطيع المرأة ـ شابة كانت أو أرملة ـ أن تعقد لنفسها عقد الزواج دون إذن وليّها؟ وهل يبيح الدين أن تكون العصمة في يدها؟ وهل يجوز لوليّ الفتاة أن يرغمها على الزواج بمن لا تريده زوجاً لها؟

الجواب: هذا السؤال تضمَّن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل للمرأة أن تزوّج نفسها؟ وجوابه أنه لا يجوز لها أن تزوج نفسها، بل لا بد من وليّ يزوجها، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي**»[1]، فلو زوجت المرأة نفسها فإن العقد فاسد، فعليها أن تعيد النكاح على وجه صحيح.

وأما السؤال الثاني: فهل يجوز أن تكون العصمة بيد المرأة؟ وجوابه أن هذا لا يجوز؛ فالطلاق يكون للرجال لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٤٩]، فأضاف الطلاق إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ...﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٠]، فالطلاق كله إنما يكون بيد الرجال.

وأما جواب السؤال الثالث؛ وهو أن ترغم على الزواج بمن لا تريد؛ فإن هذا حرام ولا يجوز، فلا يحلّ لأحد أن يرغم المرأة على من لا تريده، سواء أكان الولي أباها أم غيره حتى ترضى، فإن كانت بكراً أخبرت، فإذا سكتت فإن إذنها سكوتها، وإن كانت ثيِّباً فلا بد أن تصرح بالموافقة نطقاً.

ويجب على ولي الأمر أن يعرضه عليها عرضاً واضحاً، بمعنى أن يبين لها جميع

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه رقم (٢٠٨٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٠) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٣، ٤١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل رقم (١٨٣٩).

أحواله وصفاته الخلْقية والخُلُقية، وأعماله، وحاله الدينية والدنيوية، لتكون على بصيرة من أمره، فتُقدِم أو تُحجم، إلا إذا فوَّضته وقالت: إذا رأيت أنه يصلح فأنت أدرى، وأنا موافقة على ما ترضى به، فلا حاجة إلى التفصيل.

الشيخ ابن عثيمين

تزويج القاضي بدون ولي

السؤال: كنت أحب بنتاً من بنات القرية، وهي أيضاً تحبني، وطلبت أن أتزوجها ولكن أهلها لم يقبلوا بزواجي منها، ولذلك ذهبت أنا والبنت للقاضي، والقاضي عقد لنا دون وجود الولي، فهل هذا صحيح أم لا؟ والآن لي منها ثلاثة أولاد. فما الحكم في ذلك، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: الحكم أنه لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، لكن إذا كان ذهابك إلى القاضي قد أخبرته بالواقع، وأن لها أولياء، وأنهم منعوك من التزوج بها، والقاضي اختار أن يعقد لك عليها لأن أولياءها قد منعوك، فإن هذا النكاح صحيح ولا شيء فيه.

وأما إذا كان الأمر قد دلس على القاضي، ولم تخبره بحقيقة الحال أو أخبرته بالأمر على خلاف الواقع، وقلت له: إن هذه امرأة لا ولي لها فعقد لك عليها، فإن هذا النكاح غير صحيح لقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[1].

وإذا كان غير صحيح فإنه يجب عليكما الآن إعادة عقد النكاح من جديد على الوجه الشرعي، حتى تبرأ بذلك الذمة، وحتى يكون استحلالك لهذه المرأة استحلالاً شرعياً صحيحاً، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الزواج أولاً

السؤال: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)]. متفق على صحته. وقوله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[(٢)]. أخرجه الترمذي بسند حسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**تزوَّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[(٣)]. خرَّجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبَّه عليها النبي ﷺ من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

حكم رفض تزويج الفتاة بحجة إكمال الدراسة

السؤال: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

الجواب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»[(٤)]. وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[(٥)]. وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٩٦).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٨ موارد).
(٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها فإن ذلك كافٍ، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الشيخ ابن عثيمين

حكم رفض ولي الفتاة تزويجها

السؤال: تقدم شخص لخطبة فتاة فرفض وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج. فما حكم الإسلام في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك، لقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]. ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل، والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم، وتنفيذاً للعدل، وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله للجميع الهداية وإيثار الحق على هوى النفس إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

البكارة قد تزول بغير الجماع!

السؤال: شاب عقد قرانه على فتاة وعندما دخل بها وجد أنها ليست بكراً مع أنه متأكد أنها لم تتزوج، وساورته الشكوك فيها، فماذا يصنع هل يطلقها؟ أم يصارحها بالأمر ويطلب الحقيقة؟ أم بماذا تنصحونه؟

الجواب: نرى أن لا تهتم من ذلك، فإن البكارة قد تزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصبع ونحو ذلك، ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن ادعت ممكناً ونفت الزنا فالقول قولها، وإن ادعت وطء شبهة أو إكراهاً فهي معذورة، وإن اعترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده.

الشيخ ابن جبرين

تزوجها فاكتشف أنها دميمة

السؤال: لم أر زوجتي إلا بعد الزواج، وبعد دخولي عليها اكتشفت أنها دميمة، وتخرج منها رائحة كريهة. هل عليَّ إثم إذا طلقتها وتزوجت غيرها لأنني لا أطيق الزواج باثنتين؟

الجواب: لا إثم عليك إن شاء الله في ذلك فأنت لا تجد ارتياحاً وسروراً مع إنسان تتقزز منه نفسك وتكره المقام معه، ولا شك أن مثل هذه الرائحة تلحق بالعيوب التي يستحق بها الزوج الفسخ والرجوع بما أنفق لوجود النفرة والاشمئزاز من المكروه، وقد أباح الله الطلاق لوجود الأسباب الدافعة إليه، وبينت صفة الطلاق السني في الكتاب والسنة ولم يذكر فيه إثم ولا حرج وإنما الإثم هنا على أولياء الزوجة الذين كتموا هذه العيوب فيها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

العنين والنكاح

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة، مصاب بمرض «العنة» الضعف الجنسي وهو بنسبة ٣٥٪ تقريباً، وبعد الفحوصات قرر لي بعض الأدوية المقوية وهي في الواقع مهيجة أحياناً، لهذا أسأل إن كان يصيبني ذنب في استعمال هذه الأدوية؟ وأسأل أيضاً إن كان يصيبني ذنب عند زواجي من بنت حلال؟

الجواب: عليك الرضا بما خلق الله ـ تعالى ـ وقدر، فإن جنس البشر يوجد بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة، فمنهم من هو شديد الغلمة قوي الشبق، ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شهوة له أصلاً، ولا أظن العاجلات والأدوية تعمل عملاً مستمراً طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمناً قصيراً، ثم تعود الحال كما كانت، فإن كانت لك شهوة إلى النكاح ولو قليلة فلك أن تتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوطء ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين.

الشيخ ابن جبرين

ركعتا الدخول على الزوجة

السؤال: ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟

الجواب: الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه، لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال: أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل فيَّ شر؟

الشيخ ابن عثيمين

حكم العزل

السؤال: ما حكم العزل سواء أكان لعذر أم لغير عذر؟

الجواب: العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[1]. وأخرج أيضاً عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[2]. وأخرج أبو داود أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤودة الصغرى قال: «**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»[3].

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٧١).

المطالبة بالقَسم ولا النفقة فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى.

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، قال المجد رحمه الله تعالى: وإسناده ليس بذاك انتهى. ولأن لها في الولد حقًا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.. انتهى.

اللجنة الدائمة

حكم منع الحمل للضرورة والعزل

السؤال: طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

الجواب: **أولاً:** يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك.

ثانياً: ورد ما يدل على جواز العزل فروى جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. متفق عليه. ولمسلم: كنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا[1].

ثالثاً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: **«اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»**[2]. رواه مسلم وأحمد وأبو داود. وما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٤١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧٣).

رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**»(١). متفق عليه.

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

رابعاً: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: الآية، ٣٤].

اللجنة الدائمة

الزوج عليه الإنفاق

السؤال: إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟

الجواب: إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

الشيخ ابن عثيمين

الرزق والزواج مكتوبان

السؤال: هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟

الجواب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب. قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١٠، ٦٦٠٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٢٩).

القيامة»[١]. وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد.

والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الملك: الآية، ١٥].

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[٢]. ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣].

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي ﷺ: «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله الأماني**»[٣]. وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر. وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

الشيخ ابن عثيمين

حكم العزوف عن الزواج بحجة التبتل

السؤال: يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع للعبادة والتبتل.. ما تعليقكم على هذا؟

الجواب: تعليقنا على هذا أن هذه العلة عليلة بل هي ميتة، لأن النبي ﷺ رد التبتل على من أراده من أصحابه، وقال: «**أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٧٠٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤١٥ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٧).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٨٩).

وليعلم هؤلاء أن النكاح من العبادة بل هو من أفضل العبادات حتى صرح أهل العلم رحمهم الله بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة. وصرح كثير من أهل العلم بوجوبه ـ أي النكاح ـ ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحب، والواجب أحب إلى الله من النافلة كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...**»[1]..

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الله تعالى يحب الفرض أكثر مما يحب النفل. فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعللون بهذه العلة العليلة بل الميتة ننصحهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يتزوجوا امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لسنته ولسنة إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام، ومن أجل أن يكثروا الأمة الإسلامية وينفعها الله بهم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الزواج بالمراسلة أو عبر الهاتف

السؤال: هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل؟ بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟

الجواب: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لا بد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفاً بها ثابتة شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين

الديوث من يرضى بالفاحشة في أهله

السؤال: هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ فتح).

الزنى ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب الله سبحانه لقلة غيرته وضعف إيمانه، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

الشيخ ابن باز

يشك في زوجته لبعد شبه الأولاد

السؤال: أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظراً لبعد الشبه بيني وبين بعض الأولاد، فهل هذا يعتبر داعياً للشك فيها أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شبهه موجباً للشبهة، عليك ألا تلتفت إلى ذلك، لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يعرض ويبين ما في نفسه من الشبهة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. فقال النبي ﷺ: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. فقال: «**أنى لها ذلك؟**» فقال: لعله نزعه عرق. قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»[1]. فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك، فلا تلتفت إلى هذا وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها.

الشيخ ابن عثيمين

أقل مدة الحمل

السؤال: لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً فشككت في خمسة الأيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟

الجواب: ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال عز وجل:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾. فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولداً

السؤال: رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولدت بعد المدة المذكورة، فهل يلحقه الولد علماً بأن زوجته حرة وليست مملوكة؟

الجواب: إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بالزوج في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»(١). متفق على صحته. وللزوج أن ينفيه إذا علم أنه ليس منه ويلاعنها على ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم الاستمناء باليد وفتوى الشيخ القرضاوي في إجازته

السؤال: مسألة الاستمناء باليد: يقول الشيخ القرضاوي: «ورُوي عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالفصد». وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم، فهل صحيح أن الإمام أحمد أجاز الاستمناء عموماً؟ وما دليله؟ ثم البلوى التي نشتكي إلى الله نحوها، هي أن الشباب ابتلوا بهذه الفعلة ونسوا الصيام المأمور به عند هذه الحالة، وأن بعضهم أخذ يخبرنا أنه يصنع هيكلاً من القماش والقطن كهيئة قبل ودبر المرأة أو الفتاة وبهذا يطأ هذا الشاب هذا الهيكل بإيلاج ذكره فيه.. إلخ؟

الجواب: الاستمناء باليد محرم في أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهورهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧]. فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًّا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٥ و ٦٨١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٩٨).

في استعماله مضار كثيرة وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة) ا هـ. ومراده أنه في معنى القبلة إذ أنزل بسببها، أما القبلة بدون إنزال فلا تفسد الصوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]. : (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ولذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره) ا هـ.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره أضواء البيان[2]. ما نصه: (المسألة الثالثة: اعلم أنه لا شك في أن آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ هذه التي هي ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة ويقال له: الخضخضة، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا وفي سورة سأل سائل، وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد.

وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾ قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن. ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياساً على الفصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣٤، ص٣٢٨.
(٢) أضواء البيان ج٥ ص٧٦٩.

فهو خلاف الصواب وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً، وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالله جل وعلا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هو قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾. وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا والعلم عند الله تعالى) ا هـ.

وقال أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي في كتابه الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ما نصه: (الباب الأول في تحريم الاستمناء وبيان دليله: ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره وعليه أدلة كما يتبين بحول الله تعالى):

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧]. وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر، فإن الله تعالى مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم، مما حرم عليهم وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفرج الذي مدحهم به ثم عقب بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ﴾ أي طلب ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد، ومتجاوز ما حده الله ظالم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩]، فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفي الأزواج والإماء، ولا شك أن الاستمناء غيرهما فهو حرام ومبتغيه ظالم بنص القرآن، ثم استرسل في ذكر الأدلة إلى أن قال: **الدليل السادس:**

ثبت في علم الطب لأن الاستمناء يورث عدة أمراض: منها: أنه يضعف البصر ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد، ومنها أنه يضعف عضو التناسل ويحدث فيه ارتخاء جزئيًا أو كليًا بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها وفي ذلك مفاسد لا تخفى.

ومنها أنه يورث ضعفاً في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية. ومنها أنه يورث اضطراباً في آلة الهضم فيضعف عملها ويختل نظامها. ومنها: أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصاً الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي. ومنها: أنه يورث التهاباً منويًا في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.

ومنها أنه يورث ألماً في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

ومنها أنه يحل ماء فاعله فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقاً خالياً من الدودات المنوية وربما تبقى فيه دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح فيتكون منها جنين ضعيف، ولهذا نجد ولد المستمني - إن ولد له - ضعيفاً بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.

ومنها: أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

ومنها: أنه يورث ضعفاً في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكيًا، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل. ا هـ.

وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها، ويلحق بذلك استخراجه بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

إذا مات الخاطب قبل العقد

السؤال: خطب رجل امرأة ووافق أقاربها على ذلك واتفقوا معه على المهر ولكنه

لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد، لأنها ليست زوجة لخاطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط، وهذا وحده لا يعتبر نكاحاً وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالاً فعليهم رده إلى ورثته.

السَّيخ ابن باز

إذا أبت المخطوبة الالتزام بالأمر الشرعي

السؤال: خطبت امرأة منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه إن شاء الله بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت أزوّدها بالآيات والأحاديث والفتاوى في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم على ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطاً حتى لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها... أرجو يا سماحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل؟

الجواب: قد أحسنت فيما شرطته عليها لأن الواجب على المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرماً لها وعدم مصافحته لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٣] الآية من سورة الأحزاب، والآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن كما هو الأصل في خطاب الشارع؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ إلى الناس عامة فلا يجوز أن يخص أحد بحكم من الأحكام إلا بدليل خاص يدل على ذلك، ولأن العلة التي ذكرها الله جل وعلا وهي طهارة قلوب الجميع، كل مسلم ومسلمة في حاجة إليها.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٩]. وقوله عز وجل في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآيتان، ٣٠ ـ ٣١].

والبعولة هم الأزواج والزينة تشمل الزينة الخَلْقية كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنها وتشمل الزينة المكتسبة كالحُلي كما أشار إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

والمراد بالزينة هنا الخلخال الذي يكون في الرِّجل ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب الفتنة بها وطمع مرضي القلوب من الرجال فيها كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٢].

فنهاهن ـ سبحانه ـ عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء، وإذا نهى أزواج النبي ﷺ عن الخضوع بالقول ونهى الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن لله فغيرهن من باب أولى أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب.

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز لما في ذلك من أسباب الفتنة وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أُصافح النساء**»[1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[2]. فالواجب على جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله وأن يصنَّ أنفسهن عما حرم الله عليهن وأن يحذرن أسباب الفتنة، والواجب على أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلى أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر: الآيات، ١ ـ ٣].

وقوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١]. فأوضح سبحانه في هذه الآيات وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وبيّن في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر عليه، كما أوضح سبحانه في الآية الأخيرة وهي قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾. أن الرحمة الكاملة إنما تحصل لمن استقام على دينه وطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه، والحذر مما يخالفه وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله به المؤمنين والمؤمنات في قوله عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧٢].

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات على الحق.

ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأة أخرى من المؤمنات الملتزمات بدلاً من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي، وأبشر بالخير وحُسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، الآيتان، ٢ ـ ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]، وقول النبي ﷺ: **«احفظ الله يحفظك»**[1]. ، يسّر الله أمرك وقضى حاجتك وأحسن لنا ولك العاقبة، وهدى مخطوبتك ووفقها للالتزام بالحق وأعاذها من شر نفسها والشيطان، إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة قبل الزواج

السؤال: إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها؟ وأيضاً هل يصح أن تكشف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٨).

الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لا بأس ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه، لأن النبي ﷺ أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن ذلك أقرب إلى الوئام بينهما فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح. وقال بعض أهل العلم: يكفي الوجه والكفان ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور، ولا يجوز ذلك مع خلوة بها بل لا بد أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو غيرهما لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[1]. متفق عليه. وقال أيضاً ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[2]. أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الشيخ ابن باز

رؤية الخطيب لمخطوبته وهي بدون حجاب

السؤال: ما حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق في الحكم؟

الجواب: ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب، ولكن عندما يخطب امرأة ويغلب على ظنه أنه يجاب إلى خطبته فقد رخص له النبي ﷺ في أن ينظر منها ما جرت العادة بكشفه كوجهها وكفيها، والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلاً في مكان لا تعلم به حتى يتمكن رؤيتها من غير تصنع منها، أما لو علمت ربما تتصنع وربما يحصل شيء من الخداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي، وقد تخفي عيوباً، فالرخصة جاءت بحدود، وهي أن يرى منها ما جرت العادة بكشفه مما يرغب في تزوجها، ويجوز أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبحضور أهلها من غير خلوة بها، أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه فهذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين، لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محرم لها، فلا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر معها، وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها.

والأمر ـ ولله الحمد ـ واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالاً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سيئاً كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا، وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز.

الشيخ الفوزان

النظر بدون علم الفتاة

السؤال: يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه.. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز للخاطب أن يُعطى صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصوَّر فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصوَّر ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يرها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يترتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره ولكن لا بد في هذا من شروط:

الأول: أن لا يخلو بها.

الثاني: أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة فيما لو أعجبته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مكالمة المخطوبة بالهاتف

السؤال: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟

الجواب: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم

تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٢]؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها.

وفي الحديث: **«إذا أنابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»**[1]..

الشيخ الفوزان

حكم لبس الدبلة

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء أكانت الدبلة من فضة أم غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

الشيخ ابن باز

الرأي رأي المخطوبة

السؤال: تقدم شخصان لخطبة فتاة.. رضيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بالآخر... وحصل خلاف بينهما فمن المقدم بالقبول؟

الجواب: المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة.. فإذا عينت المخطوبة شخصاً وعين أبوها أو أمها شخصاً آخر فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته.. أما إذا فرض أنها اختارت من هو ليس كفؤاً في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حتى لو رفضت من اختاره الأب فتبقى بلا زواج لقوله ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٧) ومسلم في صحيحه (١/ ٣١٦).

دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1]. وإذا اختلف الأب والأم فاختارت الأم واحداً واختار الأب واحداً فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

الشيخ ابن عثيمين

وليمة العرس

السؤال: أنا شاب متمسك بديني والحمد لله، وقد قررت الزواج من فتاة، ولكن أهلها في وقت الخطبة أقاموا حفلاً كبيراً، وأحضروا فرقاً غنائية، وحدث في هذا الحفل ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، وكان ذلك على غير إرادتي؛ فقد حذرتهم من ذلك، ولم أساهم معهم بشيء من تكاليف ذلك الحفل، ولكني أخشى أن يتكرر ذلك في يوم الزفاف، ولذلك فقد حذرتهم من ذلك، ولو وصل الأمر إلى فسخ النكاح؛ فهل أنا على حق في إصراري هذا حتى ولو أدى إلى الطلاق أو لا؟ وما هي نصيحتكم إلى مثل هؤلاء من الذين يسرفون في حفلات الزواج، ويخسرون المبالغ الطائلة فيما لا فائدة فيه، بل قد يجنون منه الإثم والغضب من الله؟

الجواب: **أولاً**: نشكر السائل على غيرته لدينه، وعلى إنكاره للمنكر، ونرجو أن يثيبه الله وأن يثبته على إنكار المنكر.

ولا شك أن إقامة هذه الحفلات عند العقد، أو عند الدخول مخالفة لما جاءت به الشريعة من تيسير الزواج، وتخفيف مؤونته، والإعانة عليه بكل الوسائل الممكنة؛ فهذه الحفلات إذا خلت من المنكر؛ فهي إثقال لكاهل الزوج، وإسراف، وتبذير، أما إذا اشتملت على منكر وعلى أغان كما ذكر السائل، أو ربما على اختلاط بين الرجال والنساء ومنكرات؛ فهذه جريمة أخرى ومنكر آخر.

الحاصل أنه لا يجوز إقامة مثل هذه الحفلات؛ لما فيها من الإسراف والتبذير وعرقلة الزواج بالنفقات الباهظة، ولما فيها - وهو أعظم - من المنكرات التي تكتنفها.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يتجنبوا مثل هذه الأمور، والاحتفال وقت الدخول إذا خلا من المنكرات وخلا أيضاً من الإسراف والتبذير؛ بأن

---

(١) تقدم تخريجه.

يجتمع مثلاً النساء على حدة مستورات في مكان، وحصل شيء من الضرب بالدف عند النساء للإعلان عن هذا النكاح، وهذا سنة.

أما أن يكون هناك حفل مختلط، أو يكون فيه أصوات مطربين ومطربات، أو يكون هناك شيء من المحرمات؛ فهذا لا يقره الإسلام، هذا إضافة إلى كون هذا من الإسراف والتبذير، وعرقلة أمور الزواج.

فالحاصل أنك على حق أيها السائل في إنكارك لهذا الصنيع، وعليك أن تستمر في الامتناع منه والإنكار عليهم، لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بك وأن تكون قدوة صالحة لغيرك.

الشيخ الفوزان

المحرمات في النكاح

السؤال: **قال تعالى في سورة النساء:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾. **إلى قوله تعالى:** ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: الآيتان، ٢٢، ٢٣]. ما معنى ذلك؟

الجواب: في هذه الآية الكريمة بيَّن الله عز وجل المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١ ـ النسب. ٢ ـ الرضاع. ٣ ـ المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء أكان الجد من قبل الأم أم من قبل الأب، وسواء أدخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء أكنّ شقيقات أم لأب أم لأم،

والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء أكنّ عمات شقيقات أم عمات لأب أم عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء أكنّ شقيقات أم لأب أم لأم. فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وخالة أمك خالة لك. وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت.

وهؤلاء سبع من النسب ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾. وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن. وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣] إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[(١)]. فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٦٥).
(٢) انظر التخريج السابق.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله: أمهات نسائكم يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرماً لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرماً لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله عز وجل اشترط هنا شرطين: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان.

واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ فدل هذا على أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ لا يعتبر مفهومه.

أما قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

أما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقداً صحيحاً ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم، النسب، والرضاع والمصاهرة. والمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

والمحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

والرابعة قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فهذا التحريم ليس تحريماً مؤبداً، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها.

ولهذا قال تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ ولم يقل: وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها، لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ.

فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع

السؤال: هل يجوز أن أتزوج بفتاة شقيقتها الكبرى أخت لأخي الأصغر من الرضاعة؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع إذا كان أخوك هو الذي ارتضع من أمها وأنت لم ترتضع، وكذا إن كان الراضع هي أخت الفتاة رضعت من أمك فالفتاة حلال لك، ولا يضرك رضاع أختها من أمك ولا رضاع أخيك من أمها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم نكاح بنت زوج الأخت

السؤال: هل يجوز لي الزواج من فتاة أبوها زوج أختي وهي ليست بنت أختي بل بنت زوج أختي علماً أنها تقول لي أنت خالي وعمرها حوالي ١٨ سنة وأخاف أن أقول لها: أنا لست خالك، فهل يجوز لي مصارحتها بذلك والزواج منها أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: نعم يحل لك نكاح هذه البنت حيث أنها لا تقرب منك، فأبوها أجنبي ولو أنه زوج أختك وأمها أجنبية ولو كانت ضرة أختك، فلست أنت خال هذه البنت فيحل لك نكاحها، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم نكاح بنات الزوجة من رجل آخر

السؤال: رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها وتزوجها آخر وأتت منه ببنات أيضاً، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول؟ وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

الجواب: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء أكنّ من زوج سابق أم لاحق لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. والربيبة هنا بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل بها، ولا يحتجبن عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم تزويج البنت خال الأب
وحكم نكاح بنت العم التي رضعت معه يوماً

السؤال: هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه؟

الجواب: بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾. فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجاتهم. وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين فهو رضاع ناشر للحرمة فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعاً أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ما يحرم من الرضاع

السؤال: هناك امرأتان الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدًّا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من**

النسب»[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»[٢]، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك[٣]. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

الشيخ ابن باز

حكم نكاح زوجة أبي الزوجة

السؤال: رجلان: الأول تزوج ابنة الثاني ثم توفيت أم الابنة زوجة الثاني فتزوج أخرى ثم توفي الرجل، والسؤال: هل يصح للرجل الأول أن يتزوج زوجة أبي زوجته؟ وما الحكم في حالة تطليق البنت وإحلال زوجة أبيها محلها؟

الجواب: يجوز للرجل الأول أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أمًا لزوجته، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه، لأنه لا صلة بين الزوجين، أي بين زوجته الأولى وبين زوجة أبيها، والذي يحرم الجمع بينهما هما: الأختان والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وما عدا ذلك فإنه حلال لقول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٤].

وقد كره بعض السلف أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، ولكن لا وجه لهذه الكراهية مع قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وإذا كان يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها فإنه من باب أولى أن يتزوج زوجة أبيها بعد فراق زوجته.

وأما الأم وبنتها فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريماً مؤبداً بمجرد العقد وإن كانت الأم هي الزوجة، وقد دخل بها زوجها (أي جامعها) فإن البنت حرام عليه تحريماً مؤبداً، وإن لم يدخل بها كانت حراماً عليه حتى يفارق أمها لقوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. إلى قوله:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٨٢) والترمذي في سننه برقم (١١٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦٢).

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»(١).

الشيخ ابن عثيمين

كشف المرأة لزوج ابنتها

السؤال: هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

الجواب: إن أم الزوجة من النسب مَحْرم لزوج ابنتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها، وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

بنات الزوجة

السؤال: رجل تزوج ثم طلق زوجته فتزوجت من رجل آخر فأنجبت منه بنات. فهل يكون الزوج الأول محرماً لهن؟

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة ودخل عليها وجامعها فإن بناتها من غيره محارم، يعني أنه يجوز لهن أن يكشفن له، ولا يجوز له أن يتزوج بهن، ولا فرق بين بناتها من زوج قبله أو بعده.

وعلى هذا فلو طلق رجل امرأة ثم تزوجت بآخر وأتت منه ببنات فإن هؤلاء البنات يكن محارم للزوج الأول؛ يكشفن له، ويكون محرماً لهن في السفر، ويجوز له أن يخلو بهن، ويحرم عليه الزواج بهن لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٢٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٣٥).

وأما إذا عقد على امرأة فلم يجامعها ثم طلقها فتزوجت بآخر وأتت منه ببنات فإنهن لا يكن محارم له، لأن الله اشترط الدخول لقوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع

السؤال: **هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى وتزوجت الصغرى، فهل يمكن للكبيرة أن تكشف لزوج الصغيرة؟**

الجواب: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أمًا لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]. فإنه عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه قال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3]، وذلك مثل الأم والبنت والأخت والعمة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوج ابنتها من النسب، وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالاً على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وهن ما ذكرهن الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]، ويدل مفهوم الحديث على أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوج ابنتها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محرمة على زوج ابنتها من الرضاع.

ولكن لو قال قائل: بأنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط، فنمنع زوج البنت من الرضاع من الزواج بأمها بعد مفارقته لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جميعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في غلام، قال سعد: إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي وليد أبي ولد على فراشه، فحكم النبي ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد، وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، ولكن لما رأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه[1]. ، وهذا على سبيل الاحتياط.

وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين؛ دليل الشبه، ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع. هل يكون زوج ابنتها محرماً لها أم لا؟ على قولين: فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرم، وجمهور العلماء على أنه محرم لها، وقلنا: إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرماً لها، ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

من تعلق بالجيران كالأهل

السؤال: أنا شاب لي جيران، هم لي بمثابة الأهل، وأنا لهم بمثابة الابن، نساؤهم لا يحتجبن عني ولا أستغني عنهم. فما الحكم في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٧).

الجواب: الحكم في ذلك أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من نسائهم إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيسترون وجوههم وجميع أبدانهم عنك، لأنك لست من محارمهم.

وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يحتجبوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، لكن لا بد من الاحتجاب. ولا يحل لك أن تخلو بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بامرأة، وأنت الآن في حكم الرجال، لأنك قد بلغت، بل أنت من الرجال، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

أبوه قد تزوج بأمها فهل تحل له؟

السؤال: تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتاً، ثم توفيت الأم وبقيت البنت، ولكن الرجل الأول الذي قد تزوج بأمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولداً والولد خطب تلك البنت ـ بنت المرأة التي قد تزوجها والده ـ فما حكم الزواج منها؟

الجواب: يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة، وإن كان أبوه قد تزوج بأمها، لقول الله سبحانه بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

المرأة المطلقة تكشف وجهها لوالد زوجها الأول

السؤال: هل يجوز للمرأة المطلقة وقد تزوجت من رجل آخر أن تكشف وجهها لوالد زوجها الأول؟

الجواب: يجوز لها ذلك لكونه من محارمها، ولو كان ابنه قد طلقها أو مات عنها، وهكذا بنو زوجها من غيرها وبنو بنيه وإن نزلوا كلهم محارم لها. وإن كان أبوهم قد طلقها أو مات عنها سواء أكانوا جميعاً من النسب أم الرضاع لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٢]. وقوله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

وقوله: من أصلابكم يخرج الأدعياء، وكان بعض العرب في الجاهلية يتبنى بعض الأولاد فأخرجهم الله بهذا القيد وأبطل التبني في الإسلام. أما الرضاع فحكمه حكم النسب لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

القواعد هن العجائز ولسن القاعدات في المنازل

السؤال: **امرأة عمي قاعدة (أي لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟**

الجواب: يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة النور: الآية، ٦٠]. المراد بالقواعد العجائز الكبيرات، ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحاً لكبرها، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة، وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية. والحكمة من ذلك ظاهرة، لأن القاعدة «العجوز» التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة.

الشيخ ابن عثيمين

النكاح لا يصح إلا بولي

السؤال: **أبلغ الأربعين، قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية خطبت إلى شاب، واستطاع بحيله أن يختلي بي قائلاً: أنت زوجتي والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضاً اعتماداً على مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج بدون إشهار» فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول: «أنت زوجتي كيف تمنعينني»؟ وعندما طالبته بإحضار شهود ووالدي ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حالياً حتى لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟**

الجواب: الزواج لا يصح إلا بولي ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من

---

(١) تقدم تخريجه.

عصباتها يقدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢١] ففي الزوج قال: لا تنكحوا المشركات، وفي الزوجة قال: لا تنكحوا المشركين، فدل هذا على أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٢]. فقال: وأنكحوا ووجّه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٢] ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر. وقال النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[1]، وقال ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»**. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**[2].

وعلى هذا فقول هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة: «أنت زوجتي» لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لا بد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض أهل العلم أنه لا بد من الإعلان، وذهب آخرون إلى أن الإشهاد كاف عن الإعلان.

ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها.

الشيخ ابن عثيمين

إذا منع الأب تزويج بناته للأكفاء

السؤال: نحن مجموعة بنات أخوات نسكن في منزل واحد، طالما تردد علينا الخُطَّاب من الشباب الملتزم، ووالدنا يشكو من مرض نفسي هل للقاضي في هذه الحالة أن يقوم بعقد الزواج لنا؟

الجواب: نعم إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه فإن الولاية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٥) والترمذي في سننه (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٣٠) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٠).

تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأولى، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجها لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفء فإنه بذلك يكون فاسقاً وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير.

وبعض الناس ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ يرد الخطَّاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن وهم أكفاء.. ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج. وهذا أمر واقع، لكن يجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيها أشد مفسدة: أن تبقى بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه وهواه فإن كبرت وبرد طلبها للنكاح زوَّجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن البديل الثاني أولى وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها، فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت ولأن في تقدمها إلى القاضي ردعاً لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء، أي أن في ذلك ثلاث مصالح:

ـ مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج.

ـ مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم ليتبعنه.

ـ منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من نساء على مزاجهم وعلى ما يريدون.

وفيه أيضاً من المصلحة إقامة أمر الرسول ﷺ حيث قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]. كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

الأب الكافر لا يكون وليّاً لابنته في النكاح

السؤال: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباها دائماً يتعاطى السكر ومُلحد هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته؟

الجواب: إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوج بها الشاب المسلم لكن لا يكون أبوها وليًّا لها إذا كان كافراً ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها عصبة مسلمون، فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر زوَّجها القاضي.

الشيخ ابن باز

نكاح الشغار

السؤال: هناك قبيلة يزوجون بناتهم عن طريق البدل حيث إن الرجل الكبير في السن يزوج ابنته من رجل آخر ويزوجه الآخر ابنته فيجعلون كل واحدة من البنات مهراً للأخرى دون رضاها فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟

الجواب: هذا النكاح الذي ذكره السائل نكاح باطل محرم، وهو نكاح الشغار، فقد نهى عنه النبي ﷺ وقال: «**لا شغار في الإسلام**»(١).

والواجب على ولي المرأة ألا يزوجها إلا برضاها، وأن يزوجها بمهر كامل ويكون هذا المهر لها وحدها، ولا يحل لأمها، ولا لأخيها، ولا لأبيها منه شيء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٤] فقد جعل الله الصداق للنساء وجعل التصرف فيه لهن. وما جرى من عادة بعض القبائل التي ذكرها السائل فهي عادة قبيحة محرمة، لا يصح معها العقد، ولا تحل المرأتان لأي من الزوجين؛ لأن الزواج غير صحيح.

وكذلك ما يفعله البعض من اشتراطه لنفسه مبلغاً من الصداق، كأن يشترط لنفسه أو لزوجته أو لابنه فإن هذا محرم ولا يجوز، ولكن إذا تم العقد وأخذت المرأة صداقها،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه رقم (٣٣٣٥) وأبو داود في سننه رقم (٢٥٨١) والترمذي في سننه رقم (١١٢٣) وأحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأراد الأب أن يأخذ منه شيئاً فله ذلك بشروط معلومة عند أهل العلم لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]. أما ما قبل العقد فليس له أن يشترط شيئاً لا لنفسه ولا لغيره، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

مبادلة الزواج بالنساء

السؤال: سائل يقول: هناك بعض الناس يستخدمون مبادلة الزواج بالنساء. أرجو من فضيلتكم النصيحة لهم. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: التبادل بالنساء أن يقول الرجل: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني أو تزوج ابني ابنتك، فهذا العمل محرم، ولا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي أمر الله أن تؤدى. فإنه إذا حصل مثل هذه الحال تجد الولي لا يهتم؛ إذا كان الزوج كفؤاً أو غير ذلك، لأنه إنما يزوجها لمصلحة نفسه لا لمصلحتها، فعلى المرء أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليه، سواء أكنّ بنات أم أخوات أم غير ذلك، والمهم أنه يجب على الولي أن يكون أهم شيء عليه هو الحصول على الكفؤ.

وعلى ذلك فلا يحل لإنسان مسلم عاقل أن يعمل مثل هذا العمل، وقد ذهب كثير من أهل العلم أن مثل ذلك النكاح لا ينعقد، ولو رضيت الزوجتان وكان المهر كاملاً والزوج كفؤاً. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

تبادل شخصان الزواج بأختيهما

السؤال: أنا شخص لي أخت، ومن الجهل تم الاتفاق بيني وبين آخر وله أخت أيضاً؛ تم الاتفاق على أن يزوجني أخته وأزوجه أختي، بشرط أن يكون لكل واحدة مهرٌ معين، وفعلاً تم ما اتفقنا عليه. وبعد سنتين تقريباً طلق أختي، فأصبحت أكره زوجتي، على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى رزقني منها بولد وبنتين. فهل يلحقني من ذلك شيء؟ وما الذي يجب عليّ عمله حيث إنني أفكر في هذا الموضوع كثيراً؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٢٩٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤).

الجواب: الجواب على هذه المسألة أن نتبين أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1]. والشغار هو أن يزوج الرجل امرأةً له ولاية عليها، على أن يزوِّجه الآخر امرأة له ولاية عليها؛ مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بشرط أن تزوجني ابنتك.

فهذا حرام ولا يصح العقد للنهي الذي ورد عنه ﷺ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فإنه يكون باطلاً.

ولكن اختلف أهل العلم فيما إذا كان كل من الزوجتين راضيتين، كان كل من الزوجين كفؤاً، وبذل كل منهما مهراً كمهر العادة؛ فقال بعض العلماء: إنه في هذه الحال يصح النكاح، وقال آخرون: ببطلانه. والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه وفي من ولاه الله عليه، وأن يكون همُّه الأول والأخير مصلحة الزوجة التي يريد أن يزوجها لا مصلحة نفسه؛ فإن ذلك من الخيانة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنفال: الآيتان، ٢٧، ٢٨].

الشيخ ابن عثيمين

التزوج بمشوهة الخلقة دون توضيح ذلك

السؤال: سائل يقول: خطبت امرأةً من وليها فوافق، ولما دخلت بها وجدتها مشوهة الخلقة، وأنا لست مرتاحاً بالنظر إليها، ولكن نقودي ذهبت عندهم. فهل لي حق بمطالبتهم باستعادة ما صرفت عليها إذا كانت بهذه الصورة ولم يوضحوا لي العيب الذي فيها راجياً توجيه حلٍّ لهذه المسألة؟

الجواب: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من غش فليس منّا»[2]. فلا يجوز لإنسان أن يغش أخاه المسلم في أي معاملة، لا سيما في مثل هذه المعاملة الخطيرة، وأن يخفي عنه العيوب التي في المعقود عليها وذلك لأن النبي ﷺ تبرأ من الغاش.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه رقم (٣٣٣٤) والترمذي في سننه رقم (١١٢٤) وأبو داود في سننه رقم (٢٠٧٤) وابن ماجه في سننه رقم (١٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٥٢) وابن ماجه في سننه رقم (٢٢٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢) ولفظ حديثهم جميعاً: «ليس منّا من غش».
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) كتاب الإيمان بلفظ: «من غشنا فليس منا».

وقد قال أهل العلم رحمهم الله: إن الذنب إذا تبرأ فيه النبي ﷺ من الفاعل كان كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى كل من عامل شخصاً في نكاح أو بيع أو إجارة أو رهن أن يخبره بالواقع وبالصدق، حتى ينزل الله له البركة.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»(١).

وأما هل لك أن تطالبهم بما بذلته من المال فهذا أمره يرجع إلى المحكمة؛ ولكن إن حصل بينكما تصالح فهو أولى وأفضل، وإن لم يحصل الأمر يعود إلى المحكمة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الأحق بالولاية في تزويج البنت

السؤال: أنا شابة في العقد الثالث من عمري يتيمة الوالدين وليس لي من القرابة سوى ما يلي: ١ ـ ابن عم شقيق (زوج أختي). ٢ ـ خال شقيق أمي. ٣ ـ أبناء أخواتي، وهم بالغون. ٤ ـ أبناء عمومة لأبي. فمن يكون المحرَم لي من هؤلاء ومن له الحق في تزويجي منهم؟

الجواب: الأحق بالولاية في تزويجك هو ابن عمك الشقيق لكونه أقرب عصبتك حسب ما ذكرت في السؤال، أما خالك وأبناء أخواتك فليسوا أولياء في الزواج، لأنهم ليسوا عصبة لكنهم محارم لك. أما أبناء عمومة أبيك فهم أولياء لك في النكاح بعد ابن العم الشقيق، ولكنهم ليسوا محارم لك. لأنهم يجوز لكل واحد منهم أن يتزوجك إذا لم يكن هناك مانع من رضاع أو مصاهرة.

الشيخ ابن باز

من يتولى نكاح اليتيمة؟

السؤال: من ذا الذي يتولى عقد نكاح البنت المتوفى والدها بالترتيب أثابكم الله؟

الجواب: إذا كان ليس لها والٍ، فجدها، والد أبيها إن كان حيًا، فإن كان ليس لها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٩ و ٢١١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣٦).

جد فإخوتها من الأولاد، الشقيق الذي من أبيها ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب، وهكذا.. أما إذا كان أبوها موجوداً فهو مقدَّم.

الشيخ ابن باز

الوكالة في عقد النكاح جائزة

السؤال: الإنسان يتزوج بنفسه، فهل يجوز له أن يوكل أحداً سواه في تزويجه؟ وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول: وكلت فلاناً في قبول عقد نكاحي من فلانة ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً: وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر، وربما يحدث الندم وربما يحدث التقاطع بين الزوجين، لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل، فلا بد إذاً من تعيين الزوجة التي وكله في عقد النكاح عليها، وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان، ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج معلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً، فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء أكانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أم كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد، فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم عقد النكاح على الحائض

السؤال: أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؛ وهل يتحتم عليَّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به، وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «**مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[1]. وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شابًّا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم عقد الزواج على امرأة حبلى من الزنا

السؤال: ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٥٨ و ٤٨٠) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٠).

هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان: فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرَّم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل؟

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا فنكاحه باطل، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وعموم قوله ﷺ: **«لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»**[(١)]. رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان، ولعموم قوله ﷺ: **«لا توطأ حامل حتى تضع»**[(٢)]. رواه أبو داود وصححه الحاكم، وبذلك قال مالك وأحمد رضي الله عنهما. وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرَّم عليه وطأها حتى تضع الحمل للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطأها، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني، لقوله ﷺ: **«وللعاهر الحجر»**[(٣)].

كما أنه لا يلحق بمن تزوجها، لأنها صارت فراشاً له بعد الحمل، بهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلًّا منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده، ولكن الصواب الأول؛ لعموم الآيتين والأحاديث الدالة على المنع.

اللهنة الدائمة

لا حاجة إلى التجديد

السؤال: مات عنها زوجها بعد أن أنجب منها طفلين ثم تقدم لها رجل للزواج منها كانت تربطه بها صلة ولقاءات، فقرر عمها ووليها ألا يزوجها به ثم زوجها لأحد أقربائها الذي سارع بدفع المهر وتم العقد عليها رغماً عنها، ثم بعد الزواج بدأ الوفاق والوئام والرضا، فهل هناك إثم على شاهدي العقد بالإكراه؟ وهل يجوز تجديد العقد؟

الجواب: لا بأس بهذا العقد الذي تم بين الزوجين وكان عن تراض ووفاق وبتمام الشروط والأركان، ولكن أولياءها أخطأوا حيث تركوها قبل العقد مع ذلك الأجنبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٧).
(٣) تقدم تخريجه.

كخليل ومؤنس لها في وحدتها، فإن الغيرة على المحارم تستدعي الحفظ عن الاختلاط والمنع من الخلوة بأجنبي، وبكل حال فحيث تم العقد على قريبها ورضيت به ولو بعد العقد وحصل الوفاق فلا بأس ولا حاجة إلى التجديد، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

ضرب الزوجة لا يبطل عقد النكاح

السؤال: هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح؟

الجواب: لا يبطله ولكنه ممنوع ضربها بغير سبب، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله تعالى يقول: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]. يقول العلماء: أي ضرباً غير مبرح، أي غير شديد، ضرب تأديب، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز.

الشيخ ابن جبرين

عقد على زوجته باسم مستعار

السؤال: عقدت على زوجتي باسم مستعار هو اسم شقيقتها المتوفاة نظراً لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذا العمل عمل لا ينبغي لما فيه من الكذب فإنه سمى هذه المرأة باسم لأختها فهو كاذب في ذلك. أما من جهة العقد فإنه صحيح لأنه وقع على معينة معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين، وننصح بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

ما يحل للزوج بعد العقد وقبل الدخول

السؤال: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القِران وقبل البناء بها؟

الجواب: يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع.. إلخ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

التحريم قبل العقد لا يؤثر في النكاح

السؤال: خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال: (هي محرمة علي مثل أمي وأختي) ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد؟ وإن كان كفارة فما نوعها؟

الجواب: لا تأثير لهذا التحريم في عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآيات، ٨٧ ـ ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سورة التحريم: الآيتان، ١ ـ ٢]. فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم منع المرأة من الذهاب مع زوجها

السؤال: عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشكلات كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور.

الجواب: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا

ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهِّل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١). متفق على صحته. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(٢). متفق عليه. وقال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٣). خرَّجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: الآيات، ١ ـ ٣].

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر. ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٤). وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز، والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٩٧ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨ و ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٨ موارد).

بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٢]. فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

الشرط في الزواج

السؤال: يشترط بعض الأولياء على أزواج البنات ضرورة مواصلة الدراسة للزوجة والعمل بعد التخرج عند عقد النكاح، فهل يجوز هذا الشرط؟ وما هو الحكم فيما لو لم يتم تنفيذه بعد الزواج؟

الجواب: إن الشرط الذي يشترط على الزوج إذا لم يكن محرماً شرعاً ورضي به فإنه يكون لازماً عليه، أي يلزمه أن ينفذه لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١). ولكن لا ينبغي للزوجة وأهلها أن يشترطوا مثل هذا الشرط المذكور في السؤال بل ينبغي أن يجعلوا الأمر راجعاً إلى اتفاق الزوجين فيما بعد العقد، ومن المعلوم أن الزوج إنما يتزوج المرأة من أجل أن تكون زوجة تربي أولاده وتصلح من حاله، لا من أجل أن تكون عاملة لا يراها إلا في بعض الوقت، فالتيسير في مثل هذه الأمور وعدم اشتراط شيء من ذلك هو الأولى والأفضل.

الشيخ ابن عثيمين

الشروط الجائزة يجب الوفاء بها

السؤال: إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٧٤ و٣/ ٤٣٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٠).

الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[(١)]. متفق على صحته. فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي، أما استعمال الزوج وأهله الأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٢)]. الحديث رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٣)]. خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إخفاء الزوج ما فيه من العيوب غش وخداع

السؤال: قدر الله تعالى علي بمرض البهاق، ولطف بي إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهور في سن العشرين، وقد سعيت للعلاج ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة وكان في ذلك الوقت ظاهراً على ظاهر يدي اليمنى ثلاث بقع ملحوظة بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي، وأثناء مدة الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض، ولا أهلها خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أنا أن ظهوره بيدي اليمنى ورؤيتهم لذلك طول فترة الخطبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن عندما انتقلت إلى بيت الزوجية ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك وتمردت تمرداً شديداً، واعتبرت أني مخادع لها بسبب عدم الإفصاح،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥).

ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمردها ذاك بالقسوة والشدة أحياناً، وبالضرب أحياناً أخرى ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات على العيش معي على مضض اعتادت بعدها ما قدره الله لي واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيراً ما يلازمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال حتى لا أكون ظالماً لها، فهل كنت ظالماً بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح؟ أم يجب علي شيء آخر أفعله الآن؟

الجواب: لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض أو بما كان خفيًا من المرض لا ريب أنه خداع وأنه غش، والبقعة التي ترى في يدك اليمنى لا نعلم هل هي بينة ظاهرة تدل على هذا المرض أو أنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها بصورة يظن أنها أثر احتراق أو ما أشبه ذلك، الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عفت عن ذلك وسمحت ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح فإن ذلك خير كثير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٤٠]. وقال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٣٤]، فالعفو مع الإصلاح خير وفيه ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى، فنصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك، لأنها أم أولادك والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله تعالى أن يتوب على الجميع.

الشيخ ابن عثيمين

حول تزويج الشريفات بغير الأشراف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد: فإن من الأمور المنكرة أن بعض من يدعي أنه من بني هاشم يقولون: إنه لا يكافئهم أحد، فهم لا يزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير وظلم للمرأة وتشريع لم يشرعه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٠]. وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١]. وقال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٩٥]. وقال رسول الله ﷺ: **«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب»**[(١)]. وقال ﷺ: **«إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»**[(٢)]. متفق عليه. وقال النبي ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[(٣)]. أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن، وقد زوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة مولاه، وزوّج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد وهو وأبواه عتيقان. وتزوج بلال بن رباح الحبشي بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية. وزوّج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ابنة أخيه الوليد سالماً مولاه وهو عتيق لامرأة من الأنصار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [سورة النور: الآية، ٢٦]. وكذا زوّج النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب وهما من بني عبد شمس وليسا من بني هاشم، وزوج عليٌّ عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهو عدوي لا هاشمي، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وهو أموي لا هاشمي، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة وليس هاشميًا بل أسدي من أسد قريش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ وهو كندي لا هاشمي، وهذا شيء كثير، والمقصود بيان بطلان ما يدعيه بعض الهاشميين من تحريم تزويج الهاشمية بغير الهاشمي أو كراهة ذلك، وإنما الواجب في ذلك اعتبار كفاءته في الدين، فالذي أبعد أبا طالب وأبا لهب عدم الإسلام، والذي قرّب سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلالاً الحبشي إنما هو الإيمان والصلاح والتقوى واتباع الشرع والسير على النهج المستقيم، ومما ينجم عن هذا الجهل والتصرف الباطل حبس النساء الهاشميات وتعطيلهن من الزواج أو تأخيره فيحصل ما لا تحمد عقباه من الفساد وتعطيل النسل أو تقليله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٠) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (٥١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٣٢]. فأمر بإنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وسائر أصناف المسلمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله حيث قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١). متفق على صحته. فعلى الأولياء أن يبادروا إلى تزويج بناتهم وأخواتهم وأبنائهم حتى يؤدي كل دوره في هذه الحياة ويقل الفساد والجرائم، ومن المعلوم أن حبس النساء عن الزواج أو تأخيره سبب في فشو الجرائم الأخلاقية وانتشارها التي هي من معاول الهدم والدمار، فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن، وفي إخوانكم المسلمين، واسعوا جميعاً إلى تحقيق الخير والسعادة في المجتمع، وتيسير سبل نموه وتكاثره، وإزالة أسباب انتشار الجرائم، واعلموا أنكم مسؤولون ومحاسبون ومجزيون على أعمالكم، قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة الحجر: الآيتان، ٩٢ ـ ٩٣]. وقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [سورة النجم: الآية، ٣١]. وبادروا إلى تزويج بناتكم وأبنائكم مقتدين بنبيكم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم والسائرين على هديهم وطريقتهم، وأوصيكم بتقليل مؤن الزواج وعدم المغالاة في المهور واقتصدوا في تكاليف الزواج والولائم واجتهدوا في اختيار الأزواج الصالحين الأتقياء ذوي الأمانة والعفة. رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه وأعاذنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما نسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين ويصلح بهم. إنه على ذلك قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

السيخ ابن باز

حكم إنكاح ولد الزنا

السؤال: زوَّج رجل ابنته على آخر ثم تبين أن الزوج ولد زنا فما الحكم؟

الجواب: إذا كان مسلماً فالنكاح صحيح، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنى بها شيء لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [سورة فاطر: الآية، ١٨]، ولأنه لا

(١) تقدم تخريجه.

عار عليه من عملهما إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ١٣].

وقول النبي ﷺ لما سئل عن أكرم الناس قال: «**أتقاهم**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»(١). ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(٢). خرجه الترمذي.

الشيخ ابن باز

حكم نكاح العبد المملوك للحرة

السؤال: تزوج رجل امرأة حرة على أنه حر ثم اتضح أنه عبد مملوك فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فللمرأة الخيار إن شاءت البقاء معه فلها ذلك، وإن شاءت الفسخ فلها ذلك، لأن عليها ضرراً كبيراً في كونه مملوكاً، وقد غشها لعدم إظهار الحقيقة فوجب لها الخيار لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة لما عتقت تحت زوجها مغيث وكان عبداً مملوكاً خيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها(٣). متفق على صحته. والمرأة المسؤول عنها أولى بالخيار لأنها مخدوعة لم تعلم أنه مملوك وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يكذبه، ولا يخذله**»(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**»(٥). وهذا قد غشها وكتم عليها أمره، وكذب عليها بإظهاره ما يدل على أنه حر.

وإذا كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تنازعا ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على مقتضى الشريعة المحمدية.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤).
(٥) تقدم تخريجه.

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

السؤال: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟

الجواب: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]. والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾. ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة سواء أكانت حرة أم أمة. حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٢٩]، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك ـ يعني المزني ـ حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢١] قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢١] إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [سورة البينة: الآية، ١]، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٢٠]، انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله. وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني ما نصه: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن رُوي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي: تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم وحرّمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [سورة الممتحنة: الآية، ١٠]. ولقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥] إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]. وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنهما متقدمتان، والآية التي في المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾. وقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٠٥]. وسائر القرآن يفصل بينهما فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وأيقنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه، إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها إلى حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، انتهى كلام صاحب المغني رحمه الله.

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغني رحمة الله عليهما أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وبين قوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، لوجهين **أحدهما**: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله عز وجل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، وقوله عز وجل: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية [سورة التوبة: الآية، ٢٨]. ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٣١]. فوصفهم جميعاً بالشرك لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة، **والوجه الثاني**: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حلٌّ للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وجماعة من السلف الصالح رضي الله عنهم. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقل فيه

الرجال الصالحون الفقهاء في الدين وكثر فيه الميل إلى النساء والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها كما يُخشى على أولادهما من ذلك، والله المستعان، فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب، فالجواب عن ذلك، والله أعلم: أن يقال: إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده، العليم بما يصلحهم، الحكيم في كل شيء تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين. وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم إشهار الزواج في الكنيسة

السؤال: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

الجواب: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله، لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ﷺ: **«من تشبَّه بقوم فهو منهم»**(١). أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠ و ٩٢).

المغالاة في المهور

السؤال: بعض الناس هداهم الله يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض الشروط الأخرى فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

الجواب: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٢]. وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**خير الصداق أيسره**»(١). أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»(٢). فلمّا لم يجد زوَّجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عدَّها للخاطب. وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم (تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً). ومهور بناته أربعمائة درهم (تعادل مائة ريال تقريباً) وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]. وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجل والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة. وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله، فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذر أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

الشيخ ابن باز

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

السؤال: ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١١٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٠٣) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٣).

لما يقال عنه: «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

الجواب: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة: لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣١]. وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن: إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣١]. أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يُخشى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين

الحل لمشكلة غلاء المهور

السؤال: غلاء المهور مشكلة اجتماعية لا بد من وضع حل لها، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة؟

الجواب: لا شك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك عمليًا حتى يقتدى بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يُصْدِق أحداً من نسائه أكثر من خمسمائة درهم، وهو ﷺ القدوة في أقواله وأعماله، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«خير الصداق أيسره»**[1]. وقال عليه السلام: **«أبركهن أيسرهن مهوراً»**. وقد زوج ﷺ بعض أصحابه امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن الكريم لما لم يجد عنده مالاً.

---

(١) تقدم تخريجه.

والأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن السلف الصالح كلها تدل على شرعية التسامح في المهور، وعدم التكلف في الولائم، ولا شك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته، لقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم تحديد المهر في الشرع

السؤال: ما حكم تحديد المهر في الشرع؛ كأن يطلب أبو الفتاة مبلغاً محدداً من المال؟ وهل يجوز لأبي الفتاة الاستمتاع بهذا المهر وتحويله لمصلحته الشخصية؟

الجواب: المهر هو حق المرأة وحدها وليس لأحد فيه حق؛ لا لأبيها، ولا لأمها، ولا لأخيها، ولا لعمها، ولا لخالها ولا لغيرهم من أقاربها، كل المهر حق الزوجة لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً، لأنه حق محض للنساء، ولأن بعض الناس صاروا يشترطون لأنفسهم من المهر، فصارت هناك مفسدة عظيمة، فلا يزوجون إلا لمن يعطيهم أكثر ويشترط لهم أكثر، فصارت النساء عند أوليائهن بمنزلة السلع عند ملاكها، لا يرحمونهن، ولا يخشون الله تعالى في ولايتهن. لكن يجوز للأب خاصة أن يأخذ من مهر ابنته بعد أن تملكه، لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضره، وأما أن يشترط شيئاً لنفسه من المهر قبل العقد فلا يستحقه، لقول النبي ﷺ: **«أيما امرأة نكحت على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم الرجل ابنته وأخته»**[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق للمرأة في ذلك، إن رضيت الزواج بالخاطب بعشرة دراهم جاز ذلك، وإن لم ترض إلا بمائة درهم جاز ذلك، أو بعشرة آلاف جاز ذلك، والمهم أن الحق لها وإذا رضي الزوج بذلك فلا حرج.

والأفضل أن يحدد المهر ويعين، لأنه أقطع للنزاع وأبعد عما يكون في النفوس،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٧٠٩).

فإن المرأة قد تقدر لنفسها أن الزوج سيعطيها مهراً قدره كذا، ثم يأتيها أقل مما قدرت في نفسها فيكون في نفسها شيء، وكذلك الزوج ربما يقدر في نفسه شيئاً فيقول: لعل هذا لا يرضيهم، فيقدر أكثر مع أنهم يرضون بدون ذلك، فتحديد المهر لا بأس به.

ولكن لا ينبغي أن يقدر بالمبلغ الذي ذكره السائل مائة ألف، بل ينبغي أن يكون أقل بكثير، لأن أعظمه بركة أيسره مؤونة، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في مهور النساء، فقال: «لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بذلك رسول الله ﷺ»[1].

فالذي ينبغي للمؤمنين أن يخففوا من المهور، ما ابتغوا إلى ذلك سبيلاً، ويا ليت هذا الأمر يبدأ به أعيان البلاد ووجهاؤها حتى يقتدي بهم العامة، لأنهم تبع لشرفائهم وأعيانهم ووجهائهم، فإذا تعاون الناس حصل خير كثير، وزال عنا ما نجده الآن من كثرة للنساء بلا أزواج، وكثرة للرجال بلا زوجات. نسأل الله للجميع التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين

الصَّر في الزواج

السؤال: هناك عادة في الزواج وهي أنه بعد الاتفاق بين الزوج وولي المرأة على المهر والحلي، وبعد إتمام العقد يُطلب من الزوج قبل البناء بأهله؛ يطلب منه مبلغ كبير من المال يسمى (الصَّر)، يدفعه الزوج حياءً لا عن طيب نفس. فهل ما يدفعه الزوج بعد العقد يُعتبر حلالاً للزوجة ولأهلها؟ وإذا امتنع فهل يُجبر على دفعه؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أودّ أن أدعو إخواني المسلمين إلى تقليل المهور ما أمكن؛ فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وإذا ارتفعت المهور حصلت فيها مفاسد متعددة منها:

١ ـ أن الرجال يتعطلون عن الزواج وكذلك النساء.

---

(١) أثر عمر أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢١٠٦) والترمذي في سننه رقم (١١١٤) وابن ماجه في سننه رقم (١٨٨٧) والنسائي في سننه رقم (٣٣٤٩) وأحمد في المسند (١/ ٤٠، ٤١) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٢٧).

٢ ـ أن الرجل قد يضطر إلى الاقتراض من أصدقائه والاستدانة على نفسه فيثقل ذمته بالديون.

٣ ـ ومنها أنه إذا بذل مهراً كثيراً ولم يُوفّق في الزواج فإنه يُتعِب المرأة وأهلها؛ إذ لا يسهل عليه أن يطلقها مع بذل المهر الكثير، فيبقى معذباً لهما حتى تضطر إلى دفع المبلغ أو أكثر، وقد يكونون فقراء فيحتاجون للدين أو الاستقراض من غيرهم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يجب علينا أن نتكاتف وأن نتعاون على إزالة كل سبب يؤدي إليها.

وأما بالنسبة لما ذكره الرجل من اتفاق الرجل والمرأة على صداق معين؛ من حليٍّ أو غيره أو دراهم أو متاع، فإن ما اتفقا عليه وجعلاه مهراً لا يحل للزوجة سواه.

وكون أهل المرأة يغدرون به فإذا جاء ليلة الزفاف قالوا: لا يمكن أن تدخل إلا بدفع كذا وكذا، فإن هذا غلط منهم، ولا يحل لهم أن يلزموا الزوج ويحرجوه في مثل هذه الحال؛ لأنه ربما يلتزم لهم اضطراراً لا اختياراً، ولا يلزمه أكثر مما اشترط عليه من المهر السابق. ولكن إذا ألجأوه إلى ذلك والتزمه فإنه قد يُقضى عليه به أمام المحكمة، وإن كان ذلك حراماً على الزوجة وعلى أهلها.

وخلاصة الجواب أن المهر هو ما اتفقا عليه، وما اشتُرط عليه بعد ذلك فإن شاء وافق عليه، وإن شاء لم يوافق، ولا يحلّ لهم إلجاؤه ليلة الزفاف حتى يوافق مضطراً إلى القبول، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل

السؤال: هل يجوز لي رد مؤخر الصداق لزوجتي مع العلم بأنها لا زالت بعصمتي والحمد لله. بمعنى أني لم أطلقها. وهي لا تزال على قيد الحياة وبحوزتي؟

الجواب: الصداق يكون مؤجلاً ويكون معجلاً، فيكون معجلاً إذا لم يشترط أنه مؤجل، ومؤجلاً إذا اشترط أنه مؤجل، وذلك إذا اتفق الزوج والزوجة على مدة معينة فإنه إذا تمت هذه المدة فللزوجة أن تطالبه به، وإن لم يعين له أجلاً فإن وقت حلوله الفرقة بموت أو حياة.

فإذا قدر أن رجلاً تزوج امرأة بعشرة آلاف ريال، خمسة منها منقودة، وخمسة منها

مؤجلة، ولم يذكر له أمد معين، فلا يحق للزوجة أن تطالبه بها حتى يصير فراق بينهما إما بموت أو حياة.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة إلى إخواني المسلمين حول غلاء المهور فإن الناس قد وصلوا بها حدًا لا يطاق؛ وصلوا بها إلى حد يثقل كاهل الزوج بالديون، ثم هو لا يدري بعد ذلك هل هذا النكاح يكون هنيئاً أم نكاحاً نكداً.

ثم إنه إذا زادت المهور، ولم تعجب الزوجة الزوج، وكان مهرها كثيراً لم يكن من السهل أن يفارقها، بل تجده يتعبها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه مضطرة للمخالعة، بحيث تبذل له ما أعطاها، فإذا كان المهر كثيراً وقد صرفته إلى شؤونها فمن أين لها رده؟

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبنوا أنكحتهم على اليسر والسهولة وأن يرضوا بالمهر اليسير، فإن فيه الخير والبركة، وخير النكاح بركة أيسره مؤونة.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ الحلي من المرأة

السؤال: سائل يقول: أردت الزواج من امرأة، واشترط وليها أن يكون مقدار الصداق عشرة آلاف ريال فقط، وقبل الدخول بها قال لي وليها: إنك لم تدفع حلياً، فأحضروا لي قائمة بأنواع الحلي المطلوب، فاشتريت ما قيمته عشرون ألف ريال، ولكن هذا الزواج لم يوفق وطلقتها بعد مدة يسيرة، وبقي عندي من حليها، فلما ألح علي من أقرضني بعت الباقي من حليها، وسددت المقرض لي. فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: ليس لك أن تأخذ شيئاً من حلي امرأتك، الذي أعطيته إياها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩]، وعلى هذا فيجب عليك أن تستسمحها، فإن سمحت فلا حرج عليك، وإن لم تسمح وجب عليك ضمان ما أخذته من الحلي إن أمكن، وإن لم يمكن فبقيمة ما أخذت وقت إتلافه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر

السؤال: امرأة مطلقة تقول: ربيت ابنتي حتى سن الخامسة عشرة، ولم يكن والدها ينفق عليها مطلقاً، وزوّجتها حتى يرضى والدها، وكان جزء من المهر مؤجلاً فأخذها والدها من بيت زوجها، وحرمها من زوجها وأمها حتى يسلم له الزوج باقي المهر. فما حكم ذلك حفظكم الله؟

الجواب: الجواب عن هذا السؤال يكون عند المحكمة، ولكن نقول: بصفة عامة إذا كانت الزوجة حرة بالغة رشيدة وأسقطت من مهرها الباقي في ذمة زوجها فإنه يسقط عنه، ولا يحل لأحد أن يطالبه به، بل لو طالبه به لم يملكه، بل المهر للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: الآية، ٤]، فأضاف تعالى الصدقات وهي المهور إلى النساء، والإضافة هنا للتمليك، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩]، وهذا كله دليل على أن المرأة تتصرف في مهرها وأنها حرة فيه، وليس لأبيها ولا لغيره أن يمنع زوجها منها من أجل إبقاء المهر المؤجل إذا كانت هي رضيت بذلك، أو أسقطته عن زوجها، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الموعود بالزواج من بنت العم

السؤال: شخص وعد من ابن عمه بأن يزوجه ابنته الصغيرة إذا كبرت، وطلبت أمها من الشخص الموعود منيحة حينئذ فأحضرها لها، ولما كبرت البنت وتقدم الشخص الموعود بتلك الفتاة لخطبتها رد وطرد. فهل له الحق بالمطالبة في هذه الفتاة التي وعد إياها؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين هما:

المسألة الأولى: هل يكون وعد الرجل إذا وعد شخصاً أن يزوجه ملزماً أم لا؟ والجواب أن ذلك ليس ملزماً، وذلك لأن الوعد ليس عقداً، ثم إن هنا أمراً لا بد من ملاحظته هو أنه لا يمكن تزوج البنت إلا بعد إذنها لقوله ﷺ: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»**، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: **«أن تسكت»**[1]. ، وعلى هذا فلا يحل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٤١٩).

للأب ولا لغيره أن يزوج ابنته إلا بإذنها ورضاها، والصغيرة ليست لها إذن معتبر رد على هذا، فينتظر حتى تكبر ابنته وهناك يستأذنها فإن وافقت وكان الرجل سليماً في دينه وخلقه فليزوجه، وإن أبت فإنه لا يحل له إجبارها.

المسألة الثانية: هي ما حكم المال الذي أعطاهم بناءً على أنهم سيزوجونه بهذه البنت ثم لم يزوجوه؟ فهذا المال له الحق في استرجاعه منهم، ما داموا لم يوفوا بوعدهم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول

السؤال: قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٧]، علمت من هذه الآية أن نصف المهر للمطلقة غير المدخول بها، إلا أننا نلاحظ في وقتنا الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد دفع المهر كاملاً لم يردوا عليه مما دفع شيئاً، بحجة أن الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي والريف. أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها والله يحفظكم؟

الجواب: المهر والصداق أو الجهاز بعرف الناس خاص بالمرأة، وله أحكام؛ فيستقر كاملاً لها وليس للرجل منه شيء إذا حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر، وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملاً فيما لو ماتت بعد العقد أو مات هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى ورثتها وله نصيبه منه بالإرث وإذا مات هو وجب لها المهر كاملاً، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر؛ الدخول والخلوة والموت.

وأما إذا حصلت فرقة قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن كانت من قبل المرأة فليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٧].

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة وأوليائها ألا يمنعوه حقه، وإن عفا فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار إليه بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٧]، فالأحسن والأفضل أن يعفو ويدع، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

إذا توفي الزوج قبل الدخول فلزوجته جميع المهر

السؤال: توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل على زوجته الدخول الشرعي، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة؟

الجواب: إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجته وجب لها جميع المهر المسمى بمجرد وفاة زوجها، لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها، سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر، لا قليل، ولا كثير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

شرط الصداق أحق الشروط

السؤال: هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملاً؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة على مهر يعينه سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يوفي بما اشتُرط عليه لقول النبي ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[(١)].

الشيخ ابن عثيمين

حكم مؤخر الصداق

السؤال: ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع؟ هل هو حرام أم حلال؟

الجواب: مؤخر الصداق لا بأس به، فإذا تم الاتفاق مثلاً على عشرة آلاف معجلة وعلى عشرة مؤخرة أو عشرين ألفاً، فالمسلمون عند شروطهم، يقول الرسول ﷺ: **«أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج»**[(٢)]. فإذا كان مهراً مؤخراً إلى أجل أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عند الطلاق أو الموت فيؤدى إليها، والله ولي التوفيق.

السَيخ ابن باز

لا بد من المال في النكاح

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك؟

الجواب: لا بد في النكاح من وجود المال، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٤]، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: **«التمس ولو خاتماً من حديد»**(١). ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة، لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: الآية، ٤].

السَيخ ابن باز

حكم الزواج من مال الأب المرابي

السؤال: الحمد لله، فقد رزقني الهداية ومقبل على الزواج إن شاء الله في الوقت الحالي، والمشكلة أن والدي هداه الله يتعامل بالربا، وسوف يساعدني ماديًّا في أمر هذا الزواج. وإنني الآن في حيرة فأنا لا أمتلك قيمة المهر، وفي الوقت ذاته فإنني أخشى قبول مساعدة والدي من ماله الحرام، وهذا معناه أنني سوف أظل دون شريكة حياة لسنوات قادمة، فماذا أفعل؟

الجواب: أحب أن أعطي الأخ السائل والقراء قاعدة مفيدة، وهي ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وأما ما حرِّم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره.

مثال على ذلك لو أن أحداً أخذ مال شخص بعينه وأراد أن يعطيه آخر لبيع أو هبة قلنا: هذا حرام لأن هذا المال محرم بعينه.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما الكسب الذي يكون محرَّماً كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش ـ أو ما أشبه ذلك ـ فهذا حرام على الكاسب وليس حراماً على من أخذه بحق ودليل هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية من اليهود ويجيب دعوتهم ويأكل من طعامهم ويشتري منهم، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر الله عنهم في القرآن.

وبناء على هذه القاعدة أقول لهذا السائل: خذ جميع ما تحتاجه للزواج من مال أبيك فهو حلال لك وليس بحرام، وإنما الإثم على أبيك، واسأل الله سبحانه وتعالى أن يمنَّ عليه بالهداية والتوبة والإقلاع عن الربا، وليعلم والدك أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥].

فماذا يتصورون معنى تلك الآية؟ يقول المفسرون عن معناها: إن هؤلاء الذين يأكلون الربا إذا بُعثوا يوم القيامة يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي من الجنون، وهذا أبلغ في العقوبة التي تخزيهم يوم القيامة أمام الناس. وقال بعض العلماء المتأخرين: إن معنى الآية: أن الذين يأكلون الربا ويمارسون هذه المعاملة كممارسة المجنون بحيث تذهب بعقولهم وأفكارهم وأبدانهم وينشغلون بها عن كل شيء، والآية إذا كانت تحتمل هذا المعنى فإن هذا المعنى لدينا هو المعنى الأول، الذي اتفق عليه جمهور العلماء والمفسرون، وأنهم معاقبون في الدنيا بهذا الجشع والشح ويعاملون في الآخرة بتلك العقوبة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم كتابة البسملة على بطاقات الدعوة

السؤال: ما حكم كتابة البسملة على بطاقات الزواج نظراً لأنها تُرمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

الجواب: يُشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أمر أبتر**»[1]. ولأنه ﷺ كان يبدأ

(١) أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/٦) وانظر الإرواء برقم (١).

رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة أو الرسالة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامة ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفًّا للحاجات، لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

حكم إقامة الأفراح في الفنادق

السؤال: ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تُقام في الفنادق؟

الجواب: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

والأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً، ولهذا صدر عن هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق. لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف. لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يمائله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع المسلمين ألا يقيموها في الفنادق وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

الشيخ ابن باز

المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/٣/١٣٩٧ هـ و٤/٤/١٣٩٧ هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران، كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء: الآيتان، ٢٦ ـ ٢٧]. وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم»[1]. وقال عمر رضي الله عنه: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوَّج امرأة رجلاً بما معه من القرآن[2].

وروى الترمذي وصححه أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تغلوا في صداق النساء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٢١٠٥) والنسائي في سننه برقم (٣٣٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لك علق القربة»[1]. والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده، وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١ ـ يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

٢ ـ منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر.

٣ ـ منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤ ـ يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيِّناً وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ليعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف، لأن من

---

(١) تقدم تخريجه.

الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشكلات الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفّه.

٥ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم، فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج، ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة، والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف، وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

حكم الأغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره

السؤال: ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: الآية، ٦] بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود الصحابي

الجليل رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[1]. والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله عز وجل كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الشيخ ابن باز

بعض منكرات الأعراس

السؤال: فضيلة الشيخ، إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح وفي القصور أشد وأقبح مثل الضرب بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل فإذا كان هذا صحيحاً أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورون؟ نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم،

(١) تقدم تخريجه.

والله يوفقكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحق في الدفّ أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بـ(الطار) وهو المختوم من وجه واحد، لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني: أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء أكان معه دُف أم لا، وسواء أكان في أيام العرس أم لا.

الشرط الثالث: أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضاً، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تُلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيًا بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه. وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح

ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة. وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة، ثم كيف يمكّنه أهل الزوجة من ذلك أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عِرسه غير حميدة.

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين

جلوس العروسين بين النساء منكر

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر. وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

الشيخ ابن باز

حكم تحديد النسل وتنظيمه

السؤال: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟

الجواب: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضمونه ما يأتي: نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنَّة عظيمة منَّ الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بثها المعد للهيئة والمقدم لها. ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده. ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها. وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود: الآية، ٦]. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ضوابط استخدام حبوب منع الحمل

السؤال: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الجواب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً

لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**»[1]. ولأن كثرة النسل كثرة للأمة، وكثرة الأمة من عزتها، كما قال تعالى ممتنًّا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٨٦]. ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٦]. فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًّا في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً، لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى، وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل». يعني على عهد النبي ﷺ ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأن لها حقًّا في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم الشرع في تحديد النسل

السؤال: ما حكم الشرع في تحديد النسل؟

الجواب: طلب الذرية والنسل أمر مشروع وذلك لتكثير عدد الأمة والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: **«إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[1]، فطلب النسل مشروع للمسلمين، وينبغي العناية به والتشجيع عليه، أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم. فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام وهو ممنوع لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي وهو تكثير أفراد الأمة وتكثير الأعضاء العاملين في المجتمع وتعطيل للطاقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة هذا الكون، فالنسل مطلوب وبه تحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة، فهذه الفكرة، فكرة تحديد النسل فكرة مدسوسة على المسلمين وربما أنها أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا بها، فالواجب عليهم أن يمحوا هذه الفكرة من أنفسهم وأن يطلبوا النسل ويكثروا منه، والأرزاق بيد الله تعالى، وكثرة النسل يأتي معها الخير، لأن الله لا يخلق نفساً إلا ويخلق رزقها، وييسر ما تقوم به مصالحها، والأرزاق بيد الله، فالذين يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح في الأقوات والأرزاق هذا كله من وحي الشيطان وأتباع الشيطان الذين لا يؤمنون بالله وبتقدير الله، أما الذين يؤمنون بالله فيعتمدون عليه، ويتوكلون عليه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٣]. ولما كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر نهاهم الله عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٥١] فدل هذا على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وأن كل نفس يقدر الله لها الرزق، وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج ويكثر العاملون.

الشيخ الفوزان

الأصل في الزواج شرعية التعدد

السؤال: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

الجواب: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٣]، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[1]. وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم تعدد الزوجات

السؤال: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

الجواب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٣]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٨٩).

إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى؟

السؤال: شخص لديه زوجة وتزوج زوجة أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

الجواب: لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً، وإن أعطاها ذلك تطيباً وجبراً لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

رضا الزوجة الأولى ليس شرطاً

السؤال: أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى، لأنني أريد أن أكون مستقيماً، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً، فماذا تنصحونني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء: الآية، ٣]، وقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**(١). متفق على صحته، ولما في ذلك من

---

(١) تقدم تخريجه.

التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[١]. والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٢]. وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٣]. ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعاً ما تحمد عاقبته.

الشيخ ابن باز

مفهوم خاطىء حول التعدد

السؤال: يقول بعض الناس: إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣]، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

الجواب: هذا قول باطل، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]. وقد بيَّن ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

الزواج بأكثر من واحدة مطلوب

السؤال: الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي. وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

الجواب: الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي عليه الصلاة والسلام إليها في قوله: «**تزوجوا الودود الولود**»[1]. وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣١].

الشيخ ابن عثيمين

نصيحة للزوجة الأولى

السؤال: أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها ـ وهو غير معد ـ وأجمع الأطباء على عدم علاجه، والآن أحس بنفور شديد منها لا سيما عند الجماع وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضباً وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك، ماذا يقول الدين لي ولها؟

الجواب: أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج، ولا عند زواجك أيضاً، لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذراً في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، وربما يكون سبباً في تكفير سيئاتها ورفع درجاتها عند الله تعالى. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع

السؤال: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أو لا؟ وما الدليل؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣]. وهذا في لغة العرب نظير قولهم: سيروا مثنى وثلاث ورباع، بمعنى يسيرون صفوفاً في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنى الآية فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزوج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان زوجات، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويفارق باقيهن، رواه أبو داود وابن ماجه.

اللجنة الدائمة

حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون

السؤال: المسلم إذا كان تحته وفي عصمته أربع نسوة فأصاب إحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرى والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة لهن؟

الجواب: لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

اللجنة الدائمة

للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص في النكاح

السؤال: كيف نرد على من احتج بزواج النبي ﷺ من تسع نسوة؟

الجواب: أعطي النبي ﷺ خصائص في النكاح لم تكن لغيره، منها: أن الله سبحانه وتعالى رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله تعالى من جملة ما أحل الله له: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٠]. ومنها أن النبي ﷺ له أن يتزوج من دون ولي لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٦]. وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**(١). ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥١]. بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**(٢). ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

الحل في النفقة على الزوجتين

السؤال: أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليهما أن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها رغم قلة أولادها تساوي ثلاثة أضعف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عدداً بالسودان، والسبب راجع إلى الحالة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد، فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ ريال، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال. أفيدوني بكيفية العدل بينهما في النفقة وجزاكم الله خيراً؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٣٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٧) والترمذي في سننه (١/ ٢١٣).

الجواب: يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفاً من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك. وإذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية من سورة البقرة، وقول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع يخاطب الأزواج: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١). والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زوجته الأولى ناشز

السؤال: أنا متزوج باثنتين: إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلى العكس تماماً من الأولى في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟

الجواب: هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله عز وجل وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]. فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي ﷺ، وخلاصة الأمر أنه لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك.

الشيخ ابن عثيمين

هجرها زوجها سنتين

السؤال: ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً؟

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في بيان حجة النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم برقم (٢٩٤١) وسنن أبي داود برقم (١٩٠٥ و ١٩٠٩).

أفيدونا أفادكم الله وأفاد بكم الإسلام والمسلمين؟

الجواب: يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٦]. وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزاً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات

السؤال: رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً، ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

الجواب: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيِّباً وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

اللجنة الدائمة

لا حرج عليك إذا أحببت إحدى زوجاتك أكثر من الأخرى

السؤال: أنا متزوج باثنتين والحمد لله، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى مما خلق في نفسي ميلاً نحو الأولى، فهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرِّط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية العدل في النفقة والعطية

السؤال: لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطاً من الراتب وأنا مستغنٍ عن راتبها وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله. والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقوداً أعطيها وأعطي ضراتها مثل ما أعطيتها خوفاً من عدم العدل والذي أنا أخافه هل إذا أعطيتها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث «أنت ومالك لأبيك» فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا، أرجو الإفادة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطى ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر برًّا من كل منهما لأمه فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

اللجنة الدائمة

الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر

السؤال: ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: الآية، ٢١] إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين ثم تكون الأسرة الصالحة وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين. بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر. فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ولما لا بد لها من الخروج من أجله، وقيامها بشؤون البيت وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد. ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليها إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. لها عليه الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ولها عليه المعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩] من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملاً بقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**

وأنا خيركم لأهلي»[١]. وقوله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»**[٢]. حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها لما في ذلك من العواقب الحميدة. قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩] وقال النبي ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»**[٣]. ومعنى: «يفرك»: يبغض. ومعنى ذلك أن يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها، إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعمال حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها. فضلاً عن حقها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويماطل في أداء حقها. وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة. وقد جاء في الحديث: **«من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٤]. وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء حقه عليها ولا تخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذنه، وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها بل ربما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب، إن هذا لا يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة، فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين، والله الموفق.

الشيخ الفوزان

كيفية تلافي الخلافات الزوجية

السؤال: ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٩/ ٣٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٣٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٩) والنسائي في سننه (٧/ ٦٣).

الجواب: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «**لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**»[1]. ، وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

السؤال: يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]. وأخبر النبي ﷺ أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

الشيخ ابن عثيمين

الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

السؤال: لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل، وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٣٣).

الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء، وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه».

الجواب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئه في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

حكم امتناع الزوجة عن خدمة زوجها لسوء معاملته

السؤال: هل يجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟

الجواب: لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩] ويقول ﷺ: **«وإن لزوجك عليك حقاً»**(١). وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر، وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك، ولعل الله أن يهديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة فصلت، الآية ٣٤].

الشيخ الفوزان

حكم الهدية بمناسبة الزواج

السؤال: هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٤٥).

الجواب: الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً، لأن العيد كلما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

الشيخ ابن عثيمين

الواجب المعاشرة بالمعروف

السؤال: بعض الشباب هداهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة. ما قول سماحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: «**صم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا، ولضيفك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه**»[(١)]. متفق على صحته، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)]. وقال عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٧ و ١٩٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٦).
(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٢١١) والحاكم في المستدرك بشطره الأول (٤/ ١٧٣).

الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»[١]. والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وعموم قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٢]. متفق على صحته و،قوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٣]. خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زوجي يكرهني بدون سبب

السؤال: **أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرى حلها، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي ـ سامحه الله ـ رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله ـ لا يهتم بي إطلاقاً في البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر ـ قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت، وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليَّ، سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟**

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. وقول النبي ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[٤]. وقوله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٣).

عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[1]. خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**»[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: الآية، ٤٦]. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية، ٩٠]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: الآية، ١٠]. وقوله عز وجل: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود: الآية، ٤٩]. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله، وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق، إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

السؤال: تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى إن لوازم البيت كنت اشتريتها من مالي الخاص حتى بعت ما معي من حليّ ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٦).
(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقًّا، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١). وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عز وجل وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها ففي هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢٨].

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

الشيخ ابن عثيمين

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

السؤال: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٣). متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»(٤).

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٦ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٨).

تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل، ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]. ويقول عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

زوجي مدمن على التدخين

السؤال: زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم السديد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤]. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفّارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يُعشِّيهم أو يُغدِّيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً. ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

الشيخ ابن باز

زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟

السؤال: زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل

صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء، حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب. فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[3]. فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً، وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

الشيخ ابن باز

الهاجرة لفراش زوجها بأمره

السؤال: **كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها: اخرجي ولا أريدك في الغرفة، والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟**

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩] ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: الآية، ٢١] وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: الآية، ١٠].

وأما الجواب عن السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إلا إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

مجامعة الحامل

السؤال: ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها، لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك. إلى ما أباحه الله. وإذا كانت حائضاً فله أن يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح**»[1].

الشيخ ابن عثيمين

إخراج شيء من مال الزوج

السؤال: ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أم للأصدقاء؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٢).

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك. وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء، أو تهدي منه فلا بد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك.

الشيخ ابن عثيمين

تصرف المرأة في مالها

السؤال: أنا معلمة وكما هو معروف أستلم مرتباً عالياً ولله الحمد، وأحوال أسرتي المادية طيبة، لذا فراتبي مقصور علي شخصياً والذي يقلقني هو السبيل لاستغلال هذا المال. فهل يصح لي إبقاؤه في حوزتي وأنا ولله الحمد أؤدي حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر فدلني بنور الإسلام إلى ذلك السبيل جزاك الله خيراً؟

الجواب: الباقي لها إذا أدت ما أوجب الله عليها في هذا المال تتصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله عز وجل، وإذا كانت راغبة في الخير فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانة طلاب العلم على طلبهم للعلم، أو في إعانة الفقراء الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس، والمهم أن طرق الخير كثيرة فإذا أرادت جزاها الله خيراً أن تتبرع فإن هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضاً إعانة الفقير على أداء فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً.

الشيخ ابن عثيمين

المرأة المهملة لزوجها

السؤال: أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعاً أو أكثر، وتتركني وحيداً. أأكون مُحقاً إن طلقتها وتخليت عنها أم أكون مخطئاً؟

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة كما تبيَّن من سؤالك لا تزال على حبالك فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلا بإذنك.

ونصيحتي لها إن كان ما تقوله عنها حقاً أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وتطالب بحقوقها؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨].

وكونها تدعي بالجلوس عند أولادها لا ينفعها عند الله تبارك وتعالى، فعليها السكن معك، ولا حق لها في السفر يميناً أو شمالاً إلا بإذنك.

الشيخ ابن عثيمين

المرأة العاصية لزوجها

السؤال: ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟

الجواب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[(١)]. متفق عليه.

وقال ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»**[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤].

فبيَّن سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ ممَّا يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

الشيخ الفوزان

سفر المرأة بدون إذن زوجها

السؤال: سائل يقول: حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى زعلي فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرت بدون إذني، وقلت لابنها: أبعد أمَّك من وجهي وخلها عندك خوفاً من أن يحدث أمر آخر، علماً أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٠) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٦٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٠).

سافرت، ونظراً لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حدث. فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني؟

الجواب: الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩] وعلى هذا فعلى الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع.

والواجب أيضاً على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى أن الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه[١]، فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلا بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه؟!

وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح[٢]، كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج، لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمها كسرها كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ[٣].

وأما قول السائل لابنه: خذ أمك أبعد بها عن وجهي؛ خوفاً من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

خدمة والدي الزوج

السؤال: هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٩٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٩٣، ٥١٩٤)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٣٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٨٤)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٦٨).

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله: ما رأي الدين في ذلك، فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، اللهم إلا شيئاً بيناً صريحاً يكون فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة، كما لو قال: ما رأي الدين في البيع؟ فنقول: البيع حلال لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول: إنه حرام لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئاً أو مصيباً، فإذا قلنا: إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئاً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه: إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوته، إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروءة فقط. والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وحباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعتت عليهما ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه، وإما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغضوها إليه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

مشكلة زوجة مع أم زوجها

السؤال: امرأة تقول: إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصف، ثم تغيَّر فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر. فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلًّا من

الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب.

وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين؛ وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله عز وجل وعدم الخوف منه؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حدِّه، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعدَّ على أحد، ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها.

أمَّا ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجِّه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جل شأنه وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها ـ إن صحّ ما ادَّعته هذه السائلة ـ أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمّها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢﴾ [سورة القلم: الآيات، ١٠ ـ ١٢] والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «**لا يدخل الجنة قتَّات**»[1]. يعني نماماً.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين يُعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[2]. فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه؛ يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته.

وغالب ما يكون في هؤلاء النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده؛ فإن ذلك مباحٌ له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٥٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٦، ٢١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٢).

رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج

السؤال: لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعوها إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وإخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحتسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وأن لا تنغص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم ربما يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفصم عرى الزوجية، وربما أيضاً يكون هناك أطفال فما هي حالهم بعد الفراق؟ إنهم ولا شك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتثوب إلى رشدها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالأمر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفصيل في الأمر؟ وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

الشيخ ابن عثيمين

يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

السؤال: شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

الجواب: لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد، فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك. فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها

أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها، وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

هل يودع الرجل زوجته قبل السفر

السؤال: سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجيء زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، فقال ﷺ: **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»**[1]. وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيّبة وتمتشط الشعثة»**[2]. فبيَّن ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

السؤال: لقد رزقني الله سبحانه وتعالى بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٢٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٦).

من الأزلام؟ وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعتق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييباً للنفوس وتأليفاً للقلوب. ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

نشوز المرأة

السؤال: يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢٨].

السؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

الجواب: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بيَّن الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤].

الشيخ ابن باز

إذا نشزت المرأة وعصت زوجها

السؤال: إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع

الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً.

وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية.

وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالاً على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً؟

الجواب: إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب، فإنها تعتبر ناشزاً لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه، وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما فإن تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما، وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته.

اللجنة الدائمة

زوجتي تؤذيني برائحتها

السؤال: اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله؟

الجواب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك، كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

السؤال: هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

الجواب: لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيراً بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيراً من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن، وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو كانت على التنور، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز، فإن للمرأة حقًّا في قضاء الوطر وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر، لذلك قالوا: يجب على الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

الشيخ ابن عثيمين

اشترط عليها أن ليس لها إلا النفقة

السؤال: امرأة لا هم لها إلا نقل الحديث من بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه وليس لها سوى نفقتها أو رحيلها عنه، فاختارت البقاء، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟

الجواب: عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي شيئاً من أسرار

بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]. وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً**»[1]. وقوله ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[2].

الشيخ ابن عثيمين

ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه

السؤال: هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧].

الشيخ ابن عثيمين

التعري أثناء الجماع

السؤال: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان أم عليهما أن يستترا؟

الجواب: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمته والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[3]. ، فبيَّن النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٠).

حكم الابتعاد عن الزوجة مدة أكثر من سنتين لطلب الرزق

السؤال: هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق؟ وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

الجواب: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]، وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة، لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها، ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به.

الشيخ ابن عثيمين

يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة

السؤال: ما المسؤولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة؟

الجواب: يعلم جواب هذا السؤال من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤]. ومن قول النبي ﷺ: **«الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته»**(١). فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة. وهو مسؤول عنها أمام الله عز وجل لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: الآية، ٦]. كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

السؤال: إنني من جمهورية مصر العربية، وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع مَن يقول بأن من يكون متزوجاً ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية. فهل هذا صحيح؟

الجواب: سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمريض يعالج وما أشبه ذلك، فإن الضرورة لها أحكامٌ خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمحت بذلك وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيراً.

الشيخ ابن عثيمين

الصبر على معاملة الزوج

السؤال: أنا امرأة متزوجة ولي تسعة من الأطفال ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عاماً، ولم تغير معاملته لي وخصوصاً في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي. فما حكم الإسلام في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: ينبغي لك أيتها المرأة أن تصبري على معاملة زوجك، وتحتسبي الأجر من الله تبارك وتعالى، لا سيما أن معك أولاداً، فإنه ينبغي الصبر ويتأكد.

اللهم إلا أن تري من زوجك ما يخل بدينه، من كفر أو شرب خمر، أو ما إلى ذلك فحينئذٍ لا بد من المرافعة إلى الحاكم، ليفصل بينكما فيما يراه حقاً، وأما إذا كان لا يصلي فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان.

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج: أنه يجب عليهم أن يتقوا الله في النساء، وعدم

إهانتهن والاعتداء على حقهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨] فكما أنك تريد منها حقك كاملاً، فعليك أن تعطيها حقها كاملاً.

ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقهن. فقال ﷺ: **«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»**[1]. فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عواناً عندهم أن يضيعوا حقوقهن. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج

السؤال: ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

الشيخ ابن عثيمين

ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين

السؤال: أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليَّ ويقتر عليَّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيراً ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علماً بأني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله. أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في سياق حجة النبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً مسهلاً أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه إن كان ما قلته حقًّا، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديداً عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الزواج العرفي

السؤال: أنا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ولقد ارتكبت معاصي كثيرة في حياتي الماضية لكني تبت الآن وأقلعت عن هذه المعاصي، وحاليًّا أواجه عدة مشكلات من بينها صراعي مع نفسي وكذلك محاولات بعض أصدقاء السوء بالعودة إلى المعاصي، لكن توبتي ومعرفتي بالله تمنعني من العودة إليها، ولأنني شاب في مقتبل العمر تسيطر عليَّ فكرة الزواج، لذلك حاولت عدة مرات لكي أتزوج لكني لم أوفق، مما أثر ذلك على صلاتي وعملي، ولخوفي الشديد من العودة لارتكاب المعاصي أرجو من سماحتكم توضيح هل يجوز لي الزواج العرفي وما يترتب عليه علماً بأن حالتي المادية ميسورة ولله الحمد، وكذلك حالتي الصحية والوظيفة جيدة ولله الحمد. والله يحفظكم؟

الجواب: لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة لما وفقك للتوبة مما اقترفته من المعاصي فاشكر الله على ذلك واستقم على التوبة واحذر نزغات الشيطان ونوابه من الإنس، واستعن بالله على ذلك واسأله التوفيق والعافية من كل ما يغضبه، واحذر جلساء السوء والزم صحبة الأخيار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[1]. وبادر بالزواج الشرعي واستعن بالله على ذلك.

أما الزواج العرفي الذي لا يوافق الشرع المطهر فلا يجوز فعله ونذكرك بقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٩٧).

الآيتان، ٢ ـ ٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية، ٤]. وفقنا الله وإياك لما يرضيه وثبتنا وإياك على الحق.

الشيخ ابن باز

زواج المتعة حرام إلى يوم الدين

السؤال: لماذا حرم الله زواج المتعة؟

الجواب: حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسرة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: الآية، ٢١]. ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح، ولأنه يؤدي أيضاً إلى كثرة الفساد بين الأمة، من أجل هذا حرمه الله ـ عز وجل ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه حرام إلى يوم القيامة**»(١). وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخ هذا التحريم أبداً لو أمكن نسخه لأمكن أن يكون الرسول ﷺ كاذباً وهذا أمر مستحيل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الزواج بنية الطلاق

السؤال: أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم. بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة، ولكنه ليس كذلك، لأن نكاح المتعة يشرط فيه مدة معلومة، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين، هذا هو نكاح المتعة. أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، والناس قد يحتاجون إلى هذا لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها، وفي نيته أنه متى أراد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٠٨).

العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى، فهذا لا يمنع من صحة النكاح، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

توضيح حول الزواج بنية الطلاق

السؤال: يذكر أحد الأخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق وأنكم تنصحون الشباب المغتربين بالزواج على هذه الصفة وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح أرجو التوضيح أثابكم الله؟

الجواب: قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاستي واشتراكي، وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه المغني على أن يكون ذلك بينه وبين الله سبحانه وليس ذلك من نكاح المتعة.

أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول ﷺ نهى عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين زواج المتعة

السؤال: سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟

الجواب: نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه وليست شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو

شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله.

الشيخ ابن باز

رأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الزواج بنية الطلاق

السؤال: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

الجواب: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1]، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]. ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط، يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب، لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

الشيخ ابن عثيمين

حكم نكاح الشغار

السؤال: رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهراً رمزيًا للفتاة، هل يجوز تزوج الفتاة مقابل أخرى أم لا بد من وضع مهر رمزي بين الاثنين؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء أُسمي في ذلك مهر أم لم يسم، لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا النكاح وسماه الشغار وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام: بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر المهر فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعاً وهذا هو الأصح من قولي العلماء، وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن أمير المدينة كتب إليه: إن رجلين تزوجا شغاراً وقد سميا مهراً فكتب معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلى أميره في المدينة وأمره أن يفرّق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله، أما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٦ ـ ٥٧ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥).

يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبيﷺ، وتفسير النبيﷺ للشغار مقدم على تفسير نافع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الزواج على المشارطة شغار

السؤال: تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل وهما الآن متزوجان ولهما أطفال، ويقال: إنهما فرقا بينهما في المهر، وكذلك في وقت الزواج فما العمل؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار وما هي الطريقة؟

الجواب: إذا كانوا تزوجوا على المشارطة فهو شغار كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته فهذا هو الشغار الذي نهانا عنه النبي عليه الصلاة والسلام، فعليهم أن يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه، فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى، فيطلب الرجل ولي المرأة أو أقرب الناس إليها من العصب، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران، هذه هي الطريقة، والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة.

الشيخ ابن باز

ليس هذا شغاراً

السؤال: قبل خمس سنوات من الآن ذهب عمي لوالدي يطلب منه الموافقة على تزويج أختي «حصة» من ابنه «علي» فوافق الجميع بما فيهم أختي واتفقوا على المهر والشروط ولكن عمي قبل أن ينصرف من المجلس قال لوالدي: وترى يا أبا أحمد إذا كان ولدكم أحمد يرغب في الزواج من ابنتي «عائشة» فنحن موافقون]. يقصد بذلك موافقة جميع أسرته بما فيهم ابنته عائشة ـ هل نجد لابنتنا خيراً من أحمد ـ علماً بأننا ـ أقصد أنا وأسرتي ـ لم نطلب منه ذلك أي إننا لم نقل له: نزوجك بنتنا بشرط أن تزوج ابنتك لابننا أحمد ولكن عمي هو الذي تطرق إلى هذا الموضوع برغبته واختياره فما كان من والدي إلا أن سألني عن رأيي في كلام عمي وهل أنا موافق من الزواج من ابنته عائشة فأجبت والدي نعم أنا موافق على الزواج من ابنة عمي وأريدها زوجة لي فتم زواجنا جميعاً في خلال شهر واحد والحمد لله أنا وزوجتي سعيدان وقد رزقنا الله بثلاثة أطفال، وكذلك أختي وزوجها سعيدان والحمد لله وقد رزقهم الله بطفلين.

فسؤالي هو هل هذا الزواج صحيح أم يعتبر «شغاراً» علماً بأن مهر وشروط أختي مقارب من مهر وشروط زوجتي إلا في أشياء طفيفة جدًّا، أفيدونا عن حكم ذلك أفادكم الله؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما تضمنه السؤال فليس هذا النكاح شغاراً ولا حرج فيه والحمد لله، لأن الشغار هو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو نحو ذلك والنكاح الذي ذكرته في السؤال ليس فيه هذا الشرط فلا يكون شغاراً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم جعل المرأة مهراً للأخرى

السؤال: خطب أحد الأشخاص أختي، ولكنه أبلغني أن أهله غير موافقين على زواجه من أختي ما لم أتزوج أنا أخته، إلا أنني لم أقدم مهراً لزوجتي ولكننا اتفقنا على مقدم ومؤخر وجهزت بيتي وأختي بينما جهز الشخص الآخر أخته وبيته، ما حكم هذا العقد؛ وهل يعتبر الزواج شغاراً؟

الجواب: إن هذا العقد على خلاف نكاح الشغار، لأن نكاح الشغار أن يقول: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك، والسؤال الذي سأله السائل على العكس من نكاح الشغار، ومع هذا أقول: إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهراً للأخرى، فإن ذلك لا يجوز، لأن الله تعالى اشترط للحل أن يبذل المال، وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما بل كل واحد منكما جعل المرأة مهراً للأخرى وهذا حرام ولا يصح، أما إذا سميتما مهراً فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار: إنه إذا سميا مهراً كاملاً ورضيت كل امرأة بالرجل الذي يتزوجها فإن النكاح حينئذ يكون صحيحاً، والذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم فإن أقرت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة، وإن لم تقره ورأى الحاكم الشرعي أنه لا بد من إعادة النكاح فيعاد النكاح.

الشيخ ابن عثيمين

حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله تعالى

السؤال: إنني في أول عمري لم أكن أصلي ولقد تزوجت وأنا على هذه الحالة

والحمد لله الآن لقد هداني الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهل عقد النكاح صحيح؟

الجواب: إذا كانت زوجتك مثلك حين العقد لا تصلي فالعقد صحيح، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح لأنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح لكافر لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢١]. والمعنى لا تزوجوهم المسلمات حتى يسلموا ولقوله سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [سورة الممتحنة: الآية، ١٠].

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**(١). رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**(٢). خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، وحكى التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي ـ رحمه الله ـ إجماع أصحاب النبي ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ على كفر تارك الصلاة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

تزوجها منذ زمن وهي لا تصلي وله منها أولاد

السؤال: رجل متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد وهي الآن حامل بالخامس، لكن امرأته لا تصلي منذ أن تزوجها حتى الآن فبماذا تنصحون؟

الجواب: هذا منكر عظيم لأن الصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين كما قال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٥٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٤٣]. وقال سبحانه: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٥]. ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ١١].

ويدل ذلك على أن من لم يصلِّ يقتل، فالواجب استتابة هذه الزوجة وتأديبها حتى

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

تصلي ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت يرفع في أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]. وقال جماعة من أهل العلم: إنها تقتل حدًّا لا ردة، وفي كل حال فالواجب استتابتها، فإن تابت وإلا وجب على ولي الأمر والقاضي النائب عن ولي الأمر أن يأمرا بقتلها إذا لم تتب، وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب لأنها كافرة، والمسلم لا يتزوج كافرة، وقال قوم: إنه كفر دون كفر، ولكن الصواب أنه كفر أكبر، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له أن يبقى في حبال امرأة لا تصلي، بل يجاهدها ويؤدبها لعلها تتوب وعلها تصلي فإن لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيراً منها، والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تصلي، فإن دعت الحاجة يرفع الأمر إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم، أو حدًّا عند آخرين من أهل العلم، ولا شك أن الزوج مقصر وسكوته عليها منكر عظيم، والرسول ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[2]. وهو قادر أن يغير بقلبه ولسانه ويده. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١]. نسأل الله للجميع الهداية.

الشيخ ابن باز

إذا تاب المرتد فما حكم زوجته؟ وهل أولاده شرعيون؟

السؤال: إذا تاب المرتد، ورجع إلى الإسلام خالص النية لله، فهل يحق له أن يعيد زوجته إلى بيته وهو ملتزم بكل أركان الإسلام عن إخلاص وإيمان وصدق وتوحيد؟ وما الكفارة التي يمكن أن يؤديها بعد أن تاب؟ وهل أولاده قبل التوبة شرعيون؟

الجواب: إذا كان موجب الردة، قبل الدخول، والخلوة الموجبة للعدة، فإن النكاح ينفسخ وحينذاك لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة، فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، فإن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر فإن أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

انقضاء العدة يسقط سلطانه عليها ولا يحرّمها عليه لو عاد إلى الإسلام، وبناء على هذين الحالين، تبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته.

أما بالنسبة لما مضى فإن التوبة الخالصة تجبُّ ما قبلها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: الآية، ٣٨]. الآية، وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**إن الإسلام يهدم ما قبله**»[1].

وأما بالنسبة لأولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق، لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر، فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، أما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذه الحال، وبعد فإن المسألة من المسائل العظيمة الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم.

الشيخ ابن عثيمين

تزوج خامسة وأنجبت منه أولاداً فهل ينسبون إليه؟

السؤال: إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولداً فأكثر فهل ينسب ولدها إليه؟

الجواب: لا شك في بطلان نكاح الخامسة وهو كالإجماع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره أن أهل العلم ما عدا الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكاح الخامسة، وفي وجوب إقامة الحد على ناكح الخامسة خلاف مشهور ذكره القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره وغيره من أهل العلم.

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل، فإن كان يعتقد حل هذا النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد، لحق به وإلا لم يلحق به. وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدتها، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع أهل العلم، ومع ذلك يلحق النسب بالناكح إذا كان له شبهة كالجهل بكونها في العدة وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله يجهل ذلك، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالناكح إذا كان شبهة فلحوقه بناكح الخامسة أولى، لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).

الخامسة، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلافه وخالف فيه أيضاً بعض الظاهرية كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره، ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها، فوجب أن يعتنى بذلك، وأن لا يضاع أي نسب مهما وجد إلى ذلك سبيل شرعي، ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود وتقتضي إلحاق النسب، وقد يدرأ الحد بالشبهة ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بما دون الحد مع القول بلحوق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الزواج من الزاني أو الزانية باطل

السؤال: ما معنى الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٣]. **وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟**

الجواب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أخذنا من هذا حكماً وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته، فإذا عرفنا ذلك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً، لأنه عقد عقداً مُحرَّماً يعتقده محرماً ملتزماً بتحريمه، ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، والحالة الثانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول: أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرَّم الله فقد جعل نفسه مُشرِّعاً مع الله مشركاً به ـ سبحانه وتعالى ـ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٢١]. فجعل الله المشرعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً، وخلاصة القول: أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به وحينئذ يكون زانياً، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا ملتزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً، لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال عز وجل: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به، وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً،

ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنها هذا الوصف أي وصف الزاني، كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عز وجل وترك الفسق، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم نكاح التحليل

السؤال: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

الجواب: ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحليل، زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجاً آخر نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول. لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآيتان، ٢٩ ـ ٣٠].

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول. وهذا النكاح نكاح فاسد فقد لعن النبي ﷺ، المحلِّل والمحلَّل له، وسمى المحلِّل التيس المستعار لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل ويقع على صورتين:

١ ـ **الصورة الأولى:** أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوِّجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

٢ ـ **الصورة الثانية:** أن يقع بدون شرط ولكن بنية والنية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وأوليائها. فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في هذا العقد، لأنه لم ينو به المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة بالإلفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساس من النكاح فلا يكون النكاح صحيحاً. وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا

محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين الأصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

الابن للزوج الثاني والخيار للزوج المفقود

السؤال: تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد، فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً، وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ؟ وهل من حق الأول استرداد زوجته؟ وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟

الجواب: هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فُقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإنه له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى. فإن أبقى الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح، وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد، وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه.

الشيخ ابن عثيمين

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

السؤال: لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

الجواب: هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفؤاً، ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفؤاً، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح البكر**

حتى تستأذن»[١] وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**»[٢]. ، فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرَّماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً، لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً، والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**»؟ فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال: «**ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**». فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت[٣].

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه. وكذلك الأم حيث وقّعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

الشيخ ابن عثيمين

هذا العمل مخل بالعقيدة

السؤال: أحد الأخوة يلبس دبلة من ذهب ويقول: هذه الدبلة مكتوب فيها اسم امرأته، ولو فسخها «لزعلت» امرأته منه زعلاً شديداً ويمكن أن يؤدي «الزعل» إلى الفراق، فماذا يفعل نحو ذلك حتى يقنع امرأته؟

الجواب: الواجب عليه أن يتقي الله ـ عز وجل ـ وأن يخلع هذا الخاتم من الذهب وذلك لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، وقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٣٠) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨).

وفي يده خاتم من ذهب فنزعه ورمى به وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار**»[1]. يعني فيلبسها، ولما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام، قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتماً رمى به النبي ﷺ. هذا من حيث لباس الذهب، أما إذا صحب ذلك عقيدة فاسدة وهي أن بعض النساء وربما بعض الرجال أيضاً يكتبون أسماء زوجاتهم بهذه الخواتم، والزوجات تكتب أسماء أزواجهن على خواتمهن معتقدين أن بقاء الخاتم في الأصبع وعليه الاسم سبب لبقاء الزوجين، فإن هذا مخل بالعقيدة، لأن هذه عقيدة فاسدة لا أصل لها في الشرع ولا في الواقع فكم من إنسان لبس الدبلة التي عليها اسم زوجته وفارقها بسرعة وحصل بينهما الخلاف والنزاع والتشاجر كما هو معلوم، وكم من إنسان لا يعرف هذا أبداً وبينه وبين زوجته من الإلفة والمحبة ما هو معلوم، وبناء على ذلك نقول لهذا لرجل: اتق الله ـ عز وجل ـ ولا تقدم هواك وهوى زوجتك على هدي الله ـ عز وجل ـ وعليك أن تخلعه، واعلم أنك إذا خلعته لن تغضب زوجتك لأنك التمست رضا الله بسخط الناس، ومن التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله فإن الله يسخط عليه ويسخط عليه الناس. لهذا أكرر وأقول: اخلع هذا الذهب ولا تلبسه ولا تلبس فضة أيضاً عليها اسم زوجتك، وكذلك إن كان على زوجتك خاتم من ذهب عليه اسمك فغيره وامح الاسم عنه وحينئذ سييسر الله أمرك ويجعل لك فرجاً ومخرجاً ويرضي عنك زوجتك من الغضب الذي تتوهمه أنت.

الشيخ ابن عثيمين

حكم وضع قدم العروس في دم الخروف

السؤال: من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

أولاً: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانياً: إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين: إن من المشروع أن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦/١٤٩).

أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي ﷺ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي ﷺ أن يُراق على بوله ذَنوباً من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ بماء فأتبعه إياه ـ أي أتبعه بول الصبي ـ وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويبتدئها من جديد.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعاً من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله ـ عز وجل ـ والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة

السؤال: يبقى العريس مع زوجه أسبوعاً مع البكر ومع الثيب ثلاثاً لا يخرج لصلاة الجماعة، أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

الجواب: إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي. والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ). متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: **«إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[1]. رواه مسلم. ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج لعدم الدليل على ذلك وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠٦).

حكم إتيان المرأة في الدبر أو في الحيض والنفاس

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

الجواب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٢٢ - ٢٢٣] الآية.

أوضح الله - سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**[(١)].

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»**[(٢)]. وإسناده صحيح. وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله - سبحانه وتعالى - عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٨٠]. وقال النبي ﷺ: **«لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»**[(٣)]. قالها ثلاثاً. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر. نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٦٢).
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٢١٠ تحفة) والترمذي في سننه برقم (١١٦٥).
(٣) أخرجه أحمد في المسند بالأرقام (٢٨١٦، ٢٩١٣، ٢٩١٥).

كفارة الوطء في الدبر

السؤال: ما حكم وطء المرأة في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

الجواب: وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»(١). وقال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها**»(٢).

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وحذراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: الآية، ٨٢]. وقال ـ عز وجل ـ في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان: الآيات، ٦٨ ـ ٧٠].

وقال النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها**»(٣). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وليس على من وطىء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته. وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

الشيخ ابن باز

كراهة البنات من أمر الجاهلية

السؤال: في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناساً يقولون: لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات وبعضهم يقول لامرأته: والله لو أتيت ببنت فإنني أطلقك ـ نبرأ إلى الله من هؤلاء ـ وترى بعض

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟

الجواب: أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًّا جدًّا ولا أظن أحداً يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتاً، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقاً منجزاً على غير هذا الوجه لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩].

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية وأن فيه نوعاً من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته.

الشيخ ابن عثيمين

التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطّلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فالداعي لهذا الكتاب هو التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع قد وقع فيها كثير من الناس، منها نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك. وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء أذكر فيه مهر أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٢١]. وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٥٠).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال: «**والشغار أن يقول الرجل زوِّجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا شغار في الإسلام**»[2]. فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل: وليس بينهما صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة.

وفي ذلك فساد كبير لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أن كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى أمير المدينة مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ، في الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً، لأن العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً ولكن لم يتلفت معاوية - رضي الله عنه - إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي نهى

---

(١) انظر التخريج السابق.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٥٣).

عنه رسول الله ﷺ، ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ، من نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عن الجميع ـ.

ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم النساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ، في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**»[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل لذلك تزويج الصدِّيق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي ﷺ، وهي دون التسع بغير إذنها، فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره، وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدي الرسول ﷺ، خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية.

جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشكلات وشحناء وخصومات، وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه. نسأل الله العافية مما يخالف رضاه.

ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج بغيره، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء. وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك. فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذِّره أقاربه، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استئذان النساء وأن لا يزوَّجن إلا برضاهن. فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وأن لا يزوجوهن إلا بالأكفاء ديناً وخلقاً بعد إذنهن، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

الأولياء من العهدة. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأن يصلح ولاتهم ويمنحهم البطانة الصالحة، إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

كتاب الطلاق

متى تعتبر المرأة طالقاً؟

السؤال: متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

الجواب: تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو مكلف مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً، أما إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكراناً ولو آثماً في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق**»(١). ولقوله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [سورة النحل: الآية، ١٠٦].

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه. ولقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»(٢). أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد. وقد أفتى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة كضعف العقل، وضعف الدين، وسوء الأدب،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٢١٩٣).

ونحو ذلك. فجعل الله فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [سورة النساء: الآية، ١٣٠].

الشيخ ابن باز

مشروعية الطلاق

السؤال: ما المشروعية من الطلاق؟ وما حكمه؟ وقول الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]. هل هو صحيح؟

الجواب: الطلاق من الأمور الجائزة كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٦] والنصوص في ذلك كثيرة، ولكن لا ينبغي أن يطلق الرجل زوجته إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك إما لسوء عشرتها، أو لضعف في دينها، أو غير ذلك من الأسباب.

ولقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام: قسم محرم، وقسم واجب، وقسم مكروه، وقسم سنة، وقسم مباح.

فالمباح ما دعت الحاجة إليه، والمكروه ما ليس له حاجة، والمستحب ما كان من أجل مراعاة حال الزوجة، حيث تكون هي التي طلبت وأحبت الفراق، والواجب هو ما كان في تركه إضرار بالمرأة، كالذي يكون من المؤلي فينظر أربعة أشهر فإما أن يعود إلى العشرة الحميدة أو ينتهي بالطلاق، والمحرم هو الذي يكون في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وذلك أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وإنما يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل.

وطلاق الحامل واقع صحيح، ويظن بعض العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا لا أصل له في الكتاب والسنة ولا كلام أهل العلم رحمهم الله، وأما الحديث الذي ذكر السائل **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»** فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه ولا يعتد به، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢١٧٨) وابن ماجه في سننه رقم (٢٠١٨) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله. انظر الإرواء رقم (٢٠٤٠).

الطلاق حق من حقوق الزوج

السؤال: الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهوراً من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته، سؤالي هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ؟

الجواب: لا أعلم حديثاً عن النبي ﷺ في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها، والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكّل المرأة في طلاق نفسها أو وكّل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله، فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى لما روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: **«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**[1]؟ الحديث. وفي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لما سأله عن الطلاق: **«أما إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»**[2].

الشيخ ابن باز

كثرة استعمال الطلاق

السؤال: لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[3]. ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه، والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣٨).
(٣) تقدم تخريجه.

حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها وقال له: «**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[١]. ، وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ، قال لعمر: «**مُرهُ** ـ يعني ابنه عبد الله ـ **فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً**»[٢].

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [سورة الطلاق: الآية، ١]، ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»[٣]؟ ولما في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً: «**لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**»[٤]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من أسباب الطلاق

السؤال: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

الجواب: للطلاق أسباب كثيرة منها عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها، ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه، ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك، ومنها سوء الحال بين

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٤٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما، ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

الشيخ ابن باز

السؤال: من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله ـ سبحانه ـ للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما**»(١). رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢). وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له ﷺ: «**أنظرت إليها**»؟(٣).

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح، لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

الشيخ ابن باز

تحريم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

السؤال: الملاحظ أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تخرج من البيت فوراً وتقضي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٨٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨١٥٤) وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٧٠).

عدتها في بيت أهلها، والذي نعرفه من الشرع هو أن تقضي الزوجة عدتها في بيت زوجها لعله يراجعها إما بقول أو نكاح، وبهذا يتم حفظ الأسرة وعدم وقوع الطلاق، فما رأي سماحتكم فيما يحدث الآن من ذهاب المرأة المطلقة وعلى الفور إلى بيت أهلها؟

الجواب: الواجب على المطلقة طلاقاً رجعيًا وهي المطلقة طلقة واحدة بعد الدخول أو الخلوة أو طلقتين أن تبقى في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيباً له في مراجعتها، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]. فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز خروجها، بل الواجب عليها البقاء في بيت الزوج وعدم الخروج منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو المراجعة.

الشيخ ابن باز

الطلاق في شدة الغضب

السؤال: حدث بيني وبين زوجتي شقاق ونزاع، وحذرتها من الكلام، وحذرتها من الطلاق، حيث قلت لها: إن لم تسكتي فإنني سوف أطلق، ولكنها لم تسكت ولم تلتزم بما حذرتها منه، وزادت بيننا المشادة والكلام وفقدت أعصابي وطلقتها، وأنا مصاب بالسكر الذي يفقدني أعصابي دون إرادتي، وإنني ندمت بعدما حدث ذلك. أرجو التوضيح هل تطلق زوجتي أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: **أولاً**: أنصح هذا السائل وإخواني المسلمين بألا يغضبوا، فإن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مراراً قال: «**لا تغضب**»[1].

والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه، وتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده، فعلى المرء الطمأنينة والرضا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١١٦).

ثانياً: إذا ثبت أنك حين تكلمت بالطلاق لا تدري ماذا تقول فإن الطلاق لا يقع، لقول الرسول ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]. وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين، فإذا كان معلوماً لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديداً، بحيث أنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج

السؤال: رجل قالت له امرأته: (أنت طالق ثلاثاً البتة)، فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقاً؟

الجواب: الجواب: أما قول المرأة لزوجها: (أنت طالق) فإنه لا يقع منه شيء، وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها، وأما ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحاً، لأن الطلاق لا فرق فيه بين الجاد والمازح.

أما إذا قال: أنت طالق بالفتح وهو يعرف الفرق بين قوله: أنتِ طالق بالكسر وأنتَ طالق بالفتح، وأن قوله: أنت طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة، فإنها لا تطلق، والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها لإنشاء الطلاق.

ثم إني أحذر هذا السائل وأمثاله من التلاعب بألفاظ الطلاق، لأن الطلاق حكم شرعي يجب على المرء عدم التلفظ به، لا جاداً ولا هازلاً، لأن الأمر فيه خطر عظيم.

الشيخ ابن عثيمين

من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي

السؤال: إذا طلق الرجل زوجته وكان له زوجات غيرها، فقد سمعنا أنه إذا طلق إحدى زوجاته بنفسه فإنه يقع الطلاق على زوجاته الأخريات، أما إذا أوكل أحداً بطلاقها من ذمته فإن الطلاق لا يقع على زوجاته الأخريات. فما حكم الشرع في ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢١٩٣) وابن ماجه في سننه رقم (٢٠٤٦) وأحمد في المسند (٦/٢٧٦).

وإذا كان ذلك صحيحاً فما الحكم إذا كان الرجل طلق زوجته دون علمه أنه يقع على الأخريات؟ وهل عليه إثم في ذلك؟ ثم هل على إحدى بناته أو أبنائه كفارة؟

الجواب: هذا القول الذي سمعته أيتها الأخت السائلة من أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه طلقت باقي زوجاته، هذا الكلام ليس بصحيح بل هو من كلام العامة، ولا ينبغي للإنسان أن يعتمد على كلامهم، لأن العوام هوام يقولون ما لا يكون، ويبنون على الأوهام والظنون، والإنسان والحمد لله عنده علماء يستطيع أن يتصل بهم ويسألهم.

والرجل إذا كان له عدة نساء وطلق إحداهن ولو بنفسه فإن الأخريات لا يقع عليهن الطلاق، بل يبقين في عصمته، فلو فرض أن لشخص أربع زوجات وطلق واحدة فإن الثلاث الباقيات لا يطلقن، ولو طلق اثنتين فإن الاثنتين الباقيتين لا تطلقان، ولو طلق ثلاثاً فإن الرابعة لا تطلق، فينبغي أن يكون هذا معلوماً للعامة حتى لا يقع أحد في الخطأ، ولا يحل لأحد من العامة أن يفتي بفتوى ليست صادرة من عالم، فإنّ ما يتناقله العامة أحياناً يكون كذباً لا أصل له، فيجب الحذر وسؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: الآية، ٤٣].

الشيخ ابن عثيمين

الطلاق للحامل

السؤال: تزوج رجل بامرأة ثم طلقها بعد الزواج بخمسة أشهر وهي حامل، وهناك من أفتىٰ أنها إن أنجبت ولدًا تعود لزوجها أما إن أنجبت بنتاً فإنها لا ترجع. فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

الجواب: قبل الجواب عن سؤال الأخ السائل فإنني أود أن أنبّه إخواني المسلمين بأنه لا يجوز أن يفتي إلا مَن كان أهلاً للفتوى، فيكون لديه علم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأقوال أهل العلم، أو يكون قد سأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم، فأخبروه بحكمها، فعرفه منهم.

وأما الفتوى بلا علم ولا برهان فإن ذلك محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٦] ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣٣] فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ القول عليه بلا علم مقروناً بالشرك، بل إن القائل على

الله بغير علم ضرره أعظم من ضرر المشرك؛ لأن ضرر المشرك على نفسه غالباً، وأما القائل على الله بغير علم فإنه يكون ضالاً مُضلاً لغيره.

وأما بالنسبة لجواب سؤال هذا الأخ، فإن المرأة إذا طُلقت وهي حامل فإنه يقع الطلاق عليها، وترجع لزوجها بمراجعته لها إن كان طلاقاً رجعيًا، أو بعقد جديد إن لم يراجعها حتى انقضت العدة، ولا ترجع إذا ولدت ذكراً كما قال هذا الجاهل؛ فكون المولود ذكراً أو أنثى لا علاقة له برجوعها إلى زوجها.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ظن خاطىء لا أصل له، فطلاق الحامل واقع، بل إن طلاق الحامل جائز في كل وقت حتى لو أن الزوج قد جامعها قريباً فإنه يجوز طلاقها، أما غير الحامل فإذا كان عليها الحيض فإنه لا يجوز طلاقها، ويجب عليه أن يردّها إلى عصمته لأن طلاقها في الحيض أمرٌ ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[1].

ولما علم عليه الصلاة والسلام أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيّظ منه ﷺ فقال لعمر: «**مُره فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء**»[2].

وكذلك إذا كانت المرأة طاهرة وكان قد جامعها في هذا الطهر، فإنه لا يجوز له أن يطلقها إلا أن يتبيّن حملُها، أو تحيض ثم تطهر ثم يُطلّق قبل أن يمسّها؛ هكذا جاءت السنة مفسّرة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١].

وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل، أو أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه إذا كانت ممن تحيض، أما إذا كانت ممن لا تحيض لصغرٍ أو يأس فإنه يطلقها متى شاء، وتبتدىء عدتُها بالأشهر من حين طلاقها. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٧١).

حكم طلاق الحامل

السؤال: طلقت زوجتي وبعد زواجي من الثانية بخمسة أشهر علمت بأنه جاء لي «بنت» هل يجوز الطلاق أم لا؟ حيث أنني لم أعلم أنها كانت حاملاً؟ وهل يجوز لي إرجاعها أم لا؟ عند زيارتي لـ«ابنتي» رفض أب الزوجة المطلقة بقبول مبلغ محدد أدفعه كل شهر للبنت، علماً أنني عند زيارتي إليها كل مرة أحضر لها ملابس فقط فهل عليَّ أية مسؤولية أو ذنب؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: يَصح طلاق الحامل ويقع فهو من طلاق السنة بخلاف طلاق الحائض فهو بدعة، وكذلك طلاق غير الحامل إذا كان الزوج قد جامعها في ذلك الطهر وطلقها ولم يتبين حملها فهو طلاق بدعة، وبكل حال، فهذا الطلاق واقع وصحيح فإن كان الطلاق واحدة أو اثنتين جاز الرجوع برضاها وبعقد جديد وصداق جديد، فإن كان ثلاثاً فلا تحل لك إلا بعد زوج.

تجب عليك نفقة زوجك مدة حملها فإن فات وأنت لم تنفق عليها حتى وضعت سقطت النفقة، فأما نفقة ابنتك فهي واجبة عليك لكن إن تحملها أبو الأم سقطت، وإن أعطيتهم ما تراضيتم عليه بدون تحديد فلا بأس، وإن اختلفتم في التحديد فلكم الترافع إلى قاضي البلد ليقدر النفقة المستحقة لهذه الطفلة كل شهر، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

السؤال: أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا أن أمها التي قالت لها: لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

الجواب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً؟ وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً، ويحسب على المرأة طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة،

ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١]. والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وقال: **«مُره فليراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق»**، قال النبي ﷺ: **«فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء»**[٢]. . فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة، نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم، وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

الشيخ ابن عثيمين

الحلف بالطلاق

السؤال: **إن لي خالاً وقد صار بيننا وبينه سوء تفاهم فزلَّ لسانه وحلف بالطلاق أنه لن يدخل بيتنا ولن يراضي أبي. فما رأي حضرتكم في هذه المشكلة؟ هل يدخل بيتنا ويراضي أبي أم لا؟ وماذا يفعل بطلاقه؟ جزاكم الله خيراً.**

الجواب: يؤسفني في الحقيقة أن تقع مثل هذه الأمور بين الناس، فمسألة الحلف بالطلاق ما أكثر ما يُسأل عنها، وإنّ نصيحتنا لإخواننا المسلمين أن يتقوا الله، ويخافوا بأسه فإن بأسه لا يرد عن القوم المجرمين، وقد شرع الله للإنسان أن يحلف به سبحانه وتعالى، أو بأسمائه وصفاته، قال النبي ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[٣]. فالحلف بالطلاق خلاف المشروع.

وقد ذهب أكثر أهل العلم على أن الإنسان إذا قال «عليّ الطلاق لا أدخل بيت فلان ثم دخله» فإنه يقع الطلاق، وهذه مسألة عظيمة لا ينبغي للإنسان أن يتجرأ عليها، أو أن يتهاون بها ويطلق لسانه بها.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٤٦[٣]).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بالطلاق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحال، وعليه إذا خالف ما ذكر أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين إن شاء غداهم أو عشاهم، وإن شاء أعطاهم حبًا، ومقداره من الرز ستة كيلوغرامات للعشرة، ولكن ينبغي أن يجعل معه لحماً؛ يكون إداماً له حتى يتم الإطعام.

ثم اعلم أن الطلاق الذي ذهب بعض أهل العلم إليه أنه في حكم اليمين هو الذي يراد به التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، أما ما كان شرطاً محضاً فإنه يقع به الطلاق، فإذا قال الرجل لزوجته: إذا أهل هلال الشهر الفلاني فأنت طالق فهذا تعليق محض فيقع الطلاق إذا أهل الهلال.

وإذا قال لإنسان يخاطبه: حصل كذا وكذا، فقال الآخر: هذا لم يحصل، فقال: عليّ الطلاق إن كان لم يحصل.. فإنه يقصد به التصديق؛ فلا يقع به الطلاق، وكذلك ما قصد به التكذيب مثل أن يكلمه الشخص بشيء ما، فيقول: إن كان ما تقول صدقاً فامرأتي طالق فهذا يقصد به التكذيب، وأما ما قصد به الحث مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم فامرأتي طالق، فهذا قصد به حث نفسه على الفعل، ومثل ما قصد به المنع أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فالمهم أن ما قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهو محل خلاف بين أهل العلم، أكثرهم يرى أن الطلاق يقع به، وذهب البعض أنه لا يقع الطلاق.

ولكن الذي أنصح به إخواننا أن يخافوا الله في أنفسهم وأهليهم، وألا يحلفوا إذا أرادوا الحلف إلا بالله أو إن شاء الله، وذلك لأن قرنه بالمشيئة فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لحصول حاجته، ويدل لذلك ما ثبت عن نبي الله سليمان عليه السلام قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل منهم غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله»، فقال النبي ﷺ: «**لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته**»[1]. فقرن الشيء بالمشيئة لتيسير الأمر.

الفائدة الثانية: ومما يستفيده من قوله: إن شاء الله أنه لو وقع الأمر على خلاف ما حلف عليه؛ فخالف ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، فإنه لا يحنث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٣٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٥٤[٢٢، ٢٣]).

في هذه الحال، أي لا تجب عليه كفارة يمين، فنصيحتي هنا تتلخص في أمرين:

١ ـ ألا يحلف إلا بالله عز وجل ولا يحلف بالطلاق.

٢ ـ إذا حلف بالله فليقل: «إن شاء الله» لما فيه من تيسير حاجته، وعدم الكفارة إذا حنث، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

قول: أنت محرمة إذا دخلت بيت فلان

السؤال: رجل قال لامرأته: إنك محرّمة عليّ إذا دخلت بيت فلان، ولكنه بعد فترة أذن لها بالدخول. فما الحكم في ذلك؟ وماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: هذا الكلام لا يخلو إما أن يكون له سبب من أجله حرّم عليها أن تدخل بيت هذا الرجل ثم زال السبب، فإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليه؛ مثل أن يكون في البيت الذي حرم عليها دخوله شيء من المنكر، أو خوفٌ من فتنة، ثم يزول ذلك فله أن يأذن لها بَعْدُ، ولا شيء عليه.

وأما إذا حرم عليها دخول هذا البيت بغير سبب، بل لمجرد أنه بيت فلان فإنه لا يجوز أن تدخله ما دام فلانٌ، فإن دخلت فإنه ينظر في نيته؛ فإن كان قصده اليمين فإن عليه أن يكفّر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

وإن كان قصده تحريم زوجته ففيه خلاف ليس هذا موضع بسطه ومناقشته.

الشيخ ابن عثيمين

هجر الزوج لزوجته سنوات

السؤال: رجل تزوج بامرأة وأنجب منها أطفالاً، وكان يسكن وزوجته مع والدة زوجته، وحصلت مشكلة بينه وبين والدة زوجته، وعلى أثر هذه المشكلة سافر الزوج بعيداً عن زوجته ووالدتها في داخل السودان، ومضى على غيابه خمس سنوات، ولم يرجع إلى زوجته، ولقد ذهب إليه بعض أقارب الزوجة؛ لكي يرجع إلى زوجته وأطفاله، فقال لهم: لن أرجع إلا إذا توفيت والدة الزوجة، وبعد هذه المدة الطويلة التي تزيد عن

الخمس سنوات ذهبت الزوجة المهجورة إلى القاضي طالبة منه الطلاق، ولقد وافق لها القاضي بالطلاق، وبعد مدة تزوجت برجل وأنجبت منه أطفالاً، وعندما سمع الزوج الأول بزواج زوجته التي هجرها؛ رجع إلى بلدة زوجته، وقال لها: إن زواجك حرام وأطفالكم غير شرعيين؛ لأنك ما زلت في عصمتي.

الجواب: ما فعله هذا السائل من هجرة لزوجته والابتعاد عنها بسبب أنه تشاجر مع أمها؛ هذا أمر لا يليق به، ولا ينبغي للرجل أن يصل به الغضب إلى هذا الحد، وما ذنب الزوجة؟! وما ذنب الأولاد الذين جنى عليهم وهجرهم وغاب عنهم المدة التي ينتظر فيها أن تموت أم الزوجة التي تشاجر معها؟!

أولاً: كان الواجب عليه الإصلاح فيما بينه وبين أم زوجته، وأن يتلافى ما بينه وبينها من خلاف؛ لأن المصلحة في ذلك في أن يعفو وأن يسمح وأن يحلم وأن يستمر مع عائلته ومع زوجته، ويحسن إلى أم زوجته، وهذا هو الذي ينبغي للمسلم.

أما إذا حصل ما ذكره السائل من الغيبة عن زوجته وأولاده حتى تضررت بذلك، وحتى جاء وليها إليه في غيبته، وتفاهم معه، واستمر في غضبه ومقاطعته؛ فهذا أمر لا يليق به، ولا يصح منه؛ لأن ولي أمر الزوجة بذل ما يجب عليه من التفاهم ومراجعة الزوج، ولكن الزوج هو الذي أساء في استمراره على المقاطعة.

أما قضية ما حصل من القاضي من النظر في طلب الزوجة، وفسخ نكاحها من زوجها، ثم تزويجها بعد ذلك من زوج آخر؛ فهذه إجراءات قضائية ترجع إلى المحكمة، وليس لنا عليها اعتراض؛ لأننا لا نعرف ملابسات القضية وما فعله القاضي؛ لأن الواجب مراسلة الزوج ومعرفة الظروف التي تحيط به، ثم بعد ذلك ينظر القاضي بحسب المصلحة وإزالة الضرر عن الزوجة.

فكونه فسخها من زوجها الأول وتزوجت بزوج جديد؛ هذه إجراءات قضائية، يرجع فيها إلى المحكمة؛ فإذا كانت متمشية على الوجه المشروع؛ فلا اعتراض عليها، وزواجها من الثاني صحيح، وأولاده منها أولاد شرعيون.

الشيخ الفوزان

الحلف بالطلاق على عدم تناول الطعام

السؤال: ما حكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف على الوقوع في الطلاق؛ كأن أجبره الحاضرون، فاستحيا منهم؛ فهل يقع الطلاق؟

الجواب: إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاماً ثم أكله؛ فهذا فيه تفصيل:

إن كان نوى الطلاق؛ فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام؛ لأنه علق الطلاق على شيء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه؛ حصل المعلق.

أما إذا كان نوى بذلك اليمين؛ بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل؛ فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ كما نص على ذلك كتاب الله عز وجل.

الشيخ الفوزان

المهدد لأمه بطلاق زوجته

السؤال: اشترت امرأة داراً بدون موافقة ابنها فأقسم عليها بالحرام والطلاق ثلاثاً ألا يدخل هذه الدار، فهل إذا حنث في قسمه يقع الطلاق ثلاثاً، أم يكون طلقة واحدة مع العلم أن له زوجتين؟

الجواب: هذا الكلام الواقع من هذا الرجل خطأ من وجهين:

الأول: تركُ الأدب مع أمه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يلجيء أمه بمثل هذا الإلجاء؛ لأنه سوء أدب معها وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الإسراء: الآيتان، ٢٣، ٢٤].

وليس له الحق أن يمنع أمه من الحق الذي أباحه الله لها، نعم لو فُرض أنها تريد أن تفعل شيئاً غير مناسب، أو لا يرى أن فيه مصلحة فإنه لا بأس أن يشير عليها بهدوء ولطف ولين بما يراه أصلح، ولا يُلجئها هذا الإلجاء الذي يؤثر على نفسيتها.

أما الوجه **الثاني** من الخطأ الواقع في الكلام الذي صدر منه حيث قال: إن عليه الحرام والطلاق بالثلاث..، والإنسان إذا أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله ـ عز وجل ـ لقوله ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[1].

وعليه نقول: إن كان هذا الرجل أراد أن امرأته تطلق فإنه إذا حنث بيمينه ـ أي قطع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٤٦[٣]).

يمينه ـ فإن امرأته تطلق، بل تطلق المرأتان إلا إن أراد واحدة بعينها. وأما إن كان لا يريد ذلك، وإنما يريد تخويف أمه وإلجاءها إلى أن تترك ما فعلت فإنه لا طلاق عليه، وإنما عليه كفّارة يمين، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

عدم التصديق إلا بالطلاق

السؤال: هناك مشكلة يقع فيها أكثر الناس، وهي مشكلة الحلف؛ فبعض الناس لا يصدّقك ولو حلفت له بالله العظيم، ولكن ما أن تقسم بالطلاق إلا ويصدقك. فما رأي فضيلتكم في هذا المسلك من البعض؟ وهل تطلق زوجته بذلك أم لا؟

الجواب: نقول للذي لم يرضَ بالقسم بالله إنه أخطأ؛ فاليمين بالله ـ تعالى ـ تؤكد الأمر، ويجب الرضا بها شرعاً، ولهذا إذا أقسم المدعى عليه أنه لا شيء عليه مما يدّعيه المدعي، فإنه يجب على الحاكم أن يحكم ببراءته وذلك لقوله ﷺ: «**البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1]. فإذا حلف لك أخوك فصدقه، فإن كان كاذباً فالإثم عليه، وإن كان صادقاً فذلك المطلوب.

وأما كون الإنسان لا يرضى إلا بالحلف بالطلاق فإن هذا خطأ، يجر أخاه إلى فراق زوجته وأولاده، ثم إن الحلف بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ حيث قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[2].

فإذا كنت حالفاً فاحلف بالله ـ عز وجل ـ وإلا فاترك الحلف، وهؤلاء الذين يُلجئون غيرهم إلى الحلف بالطلاق أخطأوا كما قلنا.

وأما هل تطلق زوجته بذلك أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من يرى أنها تطلق لأنه علّق الطلاق على شرط فوُجد، وإذا وُجد الشرط وُجد المشروط؛ ومنهم من يرى عدم طلاقها إذا كان قصده الامتناع عن الشيء لا طلاق زوجته. وعلى كل حال فالإنسان على خطر في هذه الأمور فليحذر.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم (٥١، ٥٢). وصححه العلامة الألباني رحمه الله لشواهده. انظر الإرواء رقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٤٦[٣]).

حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم: م.ح.ص زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١/ ١/ ١٣٩٥ هـ وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صحتكم الحمد لله على ذلك.

أما رغبتكم في الإفادة عما نرى حول خطة الدعوة فليس هناك أحسن مما وجه الله به الدعاة في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة فصلت: الآية، ٣٣]. وفي قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ الآية [سورة يوسف: الآية، ١٠٨]. وفي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٥]. فنوصيكم بالسير على ضوء هذه الآيات مع الصبر والتحمل والحذر من العنف والشدة، لأن ذلك ينفر عن قبول الحق كما لا يخفى. ونسأل الله أن يعينكم ويبارك في جهودكم ويجعلنا جميعاً من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه خير مسؤول.

أما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة ففيه تفصيل حسب ما اتضح لي من الأدلة، وقد أوضح ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وجمهور أهل العلم على أن الطلقات الثلاث تقع على الزوجة إذا كانت في العدة سواء أأوقعها الزوج بكلمة أم كلمات إلا إذا ألقاها بكلمات تحتمل أنه أراد بالكلمة الثانية وما بعدها التأكيد مثل قوله: «أنت طالق طالق طالق» أو «أنت مطلقة مطلقة مطلقة» وما أشبه ذلك فإنه والحال ما ذكر لا يقع على زوجته بذلك إلا طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده تأكيداً للفظ الأول إذا كان الزوج لم يرد بذلك إيقاع الثلاث بل أراد التأكيد أو إفهام المرأة، أو لم يرد شيئاً بل كرر ذلك من أجل الغضب أو قصد آخر غير إيقاع الثلاث.

أما إن كان لفظه لا يحتمل التأكيد مثل أن يقول: «طالق ثم طالق ثم طالق» أو «أنت طالق طالق طالق» وما أشبه ذلك فهذا يقع به الثلاث عند الجمهور وهكذا قوله: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» أو «أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة» فإنه يقع بها الثلاث عند الأكثر كالتي قبلها إلا إذا أراد التأكيد أو الإفهام في قوله: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» أو «أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة». واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا يقع بهذه الألفاظ كلها إلا طلقة واحدة كما لو طلقها بالثلاث بكلمة واحدة واحتج على ذلك بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المخرَّج

في صحيح مسلم ولفظه: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا من أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، وله ألفاظ أُخر عند مسلم وغيره. وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - حكم هذه المسألة في مؤلفاته، ومن أجمع ذلك ما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى ويرى - رحمه الله - أن الثانية لا تقع على المرأة إلا إذا كان إيقاعها بعد نكاح أو رجعة وهكذا الثالثة، ولا أعلم له في ذلك دليلاً واضحاً يعتمد عليه إلا إطلاق حديث ابن عباس المذكور وحديثه الآخر في قصة أبي ركانة وليسا صريحين في الموضوع، والذي أفتي به من نحو ثلاثين عاماً أو أكثر أن الثلاث لا يقع بها إلا واحدة إذا أوقعها الزوج بكلمة واحدة، لأن ذلك أضيق ما يحمل عليه حديثا ابن عباس المذكوران آنفاً وهكذا الكنايات كلها لا يقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال إذا أراد بها الزوج الطلاق لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة من باب أولى ما لم يكررها.

وقد بسط الكلام في هذه المسألة أيضاً العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان، وهذا كله إذا كان الزوج حين إيقاع الطلاق عاقلاً مختاراً، أما المكره وزائل العقل وشديد الغضب الذي قد غير الغضب شعوره فإن طلاقهم لا يقع كما هو معلوم، أما إذا كان الغضب شديداً ولكنه لم يختل معه عقله ففي وقوع الطلاق منه والحال ما ذكر خلاف مشهور بين أهل العلم.

أما الغضب القليل فلا يمنع وقوع الطلاق بإجماع المسلمين وبذلك يتضح لك أن الغضب له أحوال ثلاث **إحداها**: أن يزول معه العقل والشعور فهذا لا يقع معه الطلاق إجماعاً كطلاق المجنون والمعتوه وزائل العقل بأمر يعذر به، وهكذا السكران الآثم في أصح قولي العلماء إذا علم أنه أوقع الطلاق حال سكره وتغير عقله، **الحال الثانية**: أن يكون الغضب شديداً قد ألجأه إلى الطلاق لكن لم يتغير معه شعوره فهذا هو محل الخلاف والأظهر عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما - وقد ألف ابن القيم - رحمه الله - في هذا رسالة صغيرة سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» أجاد فيها وأفاد.

والحال الثالثة: أن يكون الغضب خفيفاً فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بالإجماع والله - سبحانه وتعالى - أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

لعن الزوجة لا يعتبر طلاقاً

السؤال: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٢). متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»(٣). والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله ـ سبحانه ـ وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله ـ عز وجل ـ ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩]. ويقول ـ عز وجل ـ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. الآية. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

طلاق الموسوس لا يقع

السؤال: رجل كثير الوسوسة في أمر طلاق زوجته، فكثيراً ما يتحدث معها في أمر ما ثم يجد نفسه يقول: أنت طالق في سره دون اللفظ بها، وقد جعله هذا يشك كثيراً في نفسه، ماذا يفعل؟

الجواب: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أبيّن لأخي صاحب السؤال ولغيره بأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [سورة فاطر: الآية، ٦]. فللشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة المجادلة: الآية، ١٠]. يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء، كما أنه حريص على ما يفسد

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

دينه، وطريق التخلص منه أن يلجأ الإنسان إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [سورة فصلت: الآية، ٣٦]. وليتحصن بالله ـ عز وجل ـ حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له، وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق، وأعرض عن الشيطان بنفسه حتى كأن شيئاً من هذه الوساوس لم يكن، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يذهبه عنه.

ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلي بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً وأن يعرض عنه إعراضاً كليًا، فإذا أحس به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يذهبه الله عنه، أما من الناحية الحكمية فإنه لا يقع الطلاق بهذه الوساوس لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[1]. فما حدَّث الإنسان به نفسه فإنه لا يعتبر شيئاً، وإذا كان طلاقاً فإنه لا يعتبر حتى لو عزم على نفسه أن يطلق: فلا يكون طلاقاً حتى ينطق به فيقول مثلاً: زوجتي طالق، ثم إن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق في إغلاق**»[2]. فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مرغماً عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق.

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا، قال لي مرة: ما دمتُ في تعب وقلق سأطلق، فطلق بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الذي يجده في نفسه، وهذا خطأ عظيم، والشيطان لا يريد من ابن آدم إلا مثل هذا، أن يفرق بينه وبين أهله، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد.

فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله ـ عز وجل ـ.

الشيخ ابن عثيمين

الطلاق بالكتابة

السؤال: رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦٩).
(٢) تقدم تخريجه.

على ورقة طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغصبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته؟

الجواب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]. الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق، والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على ما قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

الطلاق بمجرد النية لا يقع

السؤال: تشاجرت مع زوجتي وبعد المشاجرة قلت في نفسي دون أن أتلفظ: لماذا لا أقول لها: أنت طالق؟ سوف أقول لها أنت طالق، هل يلحقني شيء من هذا مع العلم أنني لم أتلفظ بشيء؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فالطلاق المذكور غير واقع لأن الطلاق بمجرد النية لا يقع وإنما يقع باللفظ أو الكتابة لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[2]. متفق على صحته من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الشيخ ابن باز

قال لها: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق فخرجت من باب آخر

السؤال: لقد وقع علي طلاق لزوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي مثل أمي وأختي، وللأسف فقد خرجت ولكن ليس من الباب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الذي أشرت إليه، ولأنها قد أنجبت ثلاثة أطفال أسأل عن الحكم فيما قلت، وما يجب عليَّ لكي أسترجعها؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أوجه النصيحة إلى الأخ السائل وإلى غيره بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب، فإن التلاعب في مثل هذه الأمور يوقعهم في مشكلات ويوقع أيضاً المفتين في مشكلات، وفي إشكالات لا نهاية لها ومن كان يريد أن يحلف فليحلف بالله - عز وجل - مع أن الزوج الحازم لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منه، أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم ولو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون الإنسان قويًا من غير عنف، ولينًا من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش فيهم عيشة حميدة، ولست أدعو في ذلك أن يكفهرّ أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهاً طلقاً، بل أدعو إلى ضد ذلك، إلى أن يكون معهم هيناً ليناً خيراً، ولكن يكون مع ذلك حازماً جادًا في أمره غير مغلوب عليه.

أما الجواب عن هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليَّ كأمي وأختي فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظراً لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصورة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا خرجت من الباب لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو الباب الآخر من أبواب البيت، لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألا تخرج من البيت، وليس يريد ألا تخرج من هذا الباب المعين، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي بقوله: (إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي) أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، فإذا خرجت من هذا الباب أو من غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقاً ويكون مظاهراً، فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان فإن له أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار؟ بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب

البيت، لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في هذا الباب المعين الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به أو الشرط به فيكون خاصًا بهذا الباب، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

الشيخ ابن عثيمين

المشروط عند الطلاق تابع للشرط

السؤال: رجل قال لزوجته ـ في حالة غضب ـ: احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، ما الحكم؟

الجواب: الغضب حالة تعتري الإنسان إذا حصل له ما يهيجه ويثير أعصابه، وقد أوصى النبي ﷺ رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مراراً قال: «**لا تغضب**»[(١)].

وأخبر النبي ﷺ أن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم. وامتدح الإنسان الذي يملك نفسه عند الغضب حيث قال ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[(٢)].

وبناء على هذا، فإنه ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يستعمل ما يهون عليه ذلك الغضب، مثل أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. وقد روى البخاري ومسلم: استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ فقال: هل تدري ما قال رسول الله ﷺ آنفاً؟ قال: لا. قال: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[(٣)].

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وأن لا يتسرع فينفذ ما لا تحمد عقباه. وقد ذكر أهل العلم أن للغضب ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٠).

الحال الأولى: أن يذهب بصاحبه حتى لا يعرف ما يقول ولا يدري ما يقول. وفي هذه الحال لا حكم لأقواله سواء أكان ذلك طلاقاً أم ظهاراً أم إيلاء أم غير ذلك، لأنه في حكم فاقد الشعور والعقل.

الحال الثانية: أن يكون الغضب يسيراً يملك الإنسان فيه نفسه ويملك أن يتصرف كما يريد. وفي هذه الحال يكون ما يقوله نافذاً من طلاق وغيره.

الحال الثالثة: وسط بين هاتين الحالين، بحيث يدري الإنسان ما يقول ولكنه لقوة السيطرة الغضبية عليه لم يملك نفسه فتكلم بالطلاق أو بغيره كالظهار والإيلاء.

فمن أهل العلم من يرى أن قوله معتبر، وأنه إذا أوقع الطلاق في هذه الحال فطلاقه واقع نافذ، ومنهم من يرى أن قوله غير معتبر وأن طلاقه لا ينفذ ولا يقع، وهذا القول أقرب إلى الصواب لقول النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»(١). فإذا كان هذا السائل الذي قال لزوجته في حالة غضب ما يقتضي طلاقها فإن طلاقها لا يقع ما دام لا يملك نفسه حينئذ.

وأما قول السائل لها: احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، فإنه إذا وقع ما رتب الطلاق عليه، وقع الطلاق، لأن المشروط تابع للشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط.

وأما إذا كان لا ينوي الشرط، وإنما نوى أن يطلقها في ذلك اليوم المستقبل فإن له أن يدع الطلاق، فإذا لم يطلقها فلا حرج عليه، ولا تطلق زوجته بذلك لأنه يفرق بين من نوى الطلاق وبين من جعل الطلاق معلقاً على شرط فمن نوى الطلاق فإنها لا تطلق زوجته إلا بالتلفظ به أو بما يكون في حكمه، وأما إذا علقه على شرط فإنه متى وجد ذلك الشرط وقع الطلاق إلا أن يكون للطلاق حكم اليمين، فإن الطلاق لا يقع وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد ما يحصل به ذلك أو لم يجد المساكين أو الرقبة وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. وإنما اشترط في الصوم

---

(١) تقدم تخريجه.

التتابع لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قرأها: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾، ويكون للطلاق حكم اليمين إذا قصد بالشرط الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، على أننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الحلف بالطلاق لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. ولأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم لا يرون للطلاق المعلق حكم اليمين بأي حال من الأحوال. ويقولون: متى وجد الشرط المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء أقصد بالشرط يميناً أم شرطاً محضاً، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الطلاق المعلق هل يعد حلفاً بغير الله؟

السؤال: هناك بعض الفتاوى عن الطلاق المعلق والذي اعتاد عليه للأسف بعض الناس، كأن يقول رجل لآخر: إذا لم تزرني أو تأكل عندي فامرأتي طالق، ويذكر بعض العلماء أن ذلك الطلاق لا يقع ويعد يميناً يُكفر عنها، هل يعد ذلك يميناً؟ علماً بأنه لا يجوز الحلف بغير الله، بل يعد ذلك شركاً؟ وكيف يكفر عن يمين آثمة حلفت بغير الله؟

الجواب: الذين قالوا: إن الطلاق المعلق بشرط إذا قصد منه المنع أو الحبس أو الإلزام فإنه يمين يقولون في حكم اليمين وليس يميناً، لأن اليمين التي نهي أن تكون بغير الله هي اليمين التي تقع بصيغة القسم بالواو أو بالباء أو التاء، مثل والله وبالله وتالله. وأما التحريم وتعليق الطلاق فإنه في حكم اليمين وليس يميناً بالصيغة. وقد قال الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التحريم: الآية، ١]. فسمى الله التحريم يميناً، فإذا قيل: هذا يمين فالمعنى أنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي نُهي عن الحلف بها إلا بالله عز وجل.

الشيخ ابن عثيمين

هذا طلاق لا يقع

السؤال: قلت لزوجتي: إذا أعطيتِ الولد «أي ولدي» فلوساً من خالص مالي فأنتِ طالق وكان قصدي من ذلك حثها على عدم إعطاء الولد أي مبلغ، لأنه سوف يحضر به «دفافات» لزواجه وأنا أرفض ذلك بحكم حالتي المادية التي أعيشها ولقد ساعدته بقدر ما أملك في زواجه أما الأشياء الزائدة عن صلب الزواج أو مكملات

---

(١) تقدم تخريجه.

الزواج فلا أستطيع عليها. ولم يكن قصدي من ذلك طلاق زوجتي أرجو إفتائي؟

الجواب: إذا كان المقصود منعها من إعطائه شيئاً من مالك ولم تقصد إيقاع الطلاق إن فعلت ذلك فعليك كفارة يمين إن أعطته شيئاً في أصح قولي العلماء، وعليها التوبة من ذلك لأنه ليس لها أن تخالف أمرك في مثل هذا الأمر بل الواجب عليها السمع والطاعة في المعروف ونوصيك بعدم العود إلى مثل هذا الطلاق. أصلح الله حالكما جميعاً.

الشيخ ابن باز

لا ينبغي التساهل في إطلاق لفظ الطلاق

السؤال: قلت لزوجتي: «عليَّ الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتنامي هناك» بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها، ونامت في منزلي تلك الليلة، فهل عليَّ يمين؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟

الجواب: قبل الإجابة عن سؤالك أرجو من الإخوة القراء بل ومن جميع إخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، لأن أمره خطير وعظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فليحلفوا بالله ـ عز وجل ـ أو يصمتوا. والحلف بالطلاق سواء أكان على الزوجة أم على غيرها اختلف في حكمه أهل العلم، فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته.

ورأى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين هو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق، لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1]. وهذا السائل الذي قال لزوجته: عليَّ الطلاق أن تخرجي إلى بيت أبيك وتنامي فيه، إذا كان غرضه بهذا إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء أخرجت أم لم تخرج، لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإن قصد به الطلاق فإن خرجت تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت ولم تنم فإنها تطلق، وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم الرجعة وشروطها

السؤال: رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلَّم ورقة الطلاق، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة أفتوني؟

الجواب: إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة فله مراجعتها ما دامت في العدة؛ بشهادة عدلين سواء أرضيت أم لم ترضَ إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات أو على مرض؛ وإن كانت خرجت من عدتها، أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً شرعيًا ويطأها؛ فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلّت لمطلقها؛ بعد انتهاء عدتها، بعقد ومهر جديدين برضاها. وعدة الحامل وضع حملها، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وأما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حِيَض إن كانت ممن يَحِضْنَ، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من السنة الإشهاد على المراجعة

السؤال: غضبت غضباً شديداً على زوجتي لعمل بسيط قامت به وبعد أن هدأ غضبي قالت لي زوجتي: إني طلقتها أثناء غضبي طلقة واحدة. فجلست أتذكر هل صدر مني الطلاق فتذكرت ذلك ولكني غير متأكد من ذلك تماماً، وليس لي نية أن أطلق زوجتي، ولكن زلّ بهذا لساني وغلبني الغضب دون قصد وحيث أني واثق من زوجتي أنها ما كذبت في كلامها، راجعتها في الحال ولكن لم أشهد على رجعتها بل قلت لها: أنا راجعتك وعادت العشرة بيننا كما كانت، والآن وقد مضى وقت على ما ذكرته والوساوس والأفكار تراودني، فأرجو من سماحتكم إفتائي هل يقع الطلاق والحال كما ذكرت؟ وإذا كان الطلاق وقع فما حكم مراجعتي بهذه الطريقة وماذا يلزمني؟ علماً بأنها طلقة رجعية. ومدة العدة قد انتهت؟

الجواب: المراجعة صحيحة ما دامت وقعت في العدة وكانت السنة أن تشهد على

ذلك شاهدين لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٢]. وهذه الآية الكريمة احتج بها أهل العلم على شرعية الإشهاد على الطلاق والرجعة والأحوط لك احتساب هذه الطلقة واعتبارها واقعة لما ذكرته في السؤال من تذكرك إياها وثقتك بقول زوجتك عملاً بقول النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١). وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

الشيخ ابن باز

طلقها ثم راجعها دون إشهاد أو رجوع إلى المحكمة

السؤال: طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض بدون الرجوع إلى أي من علماء الدين أو إلى المحكمة ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟

الجواب: نعم إذا راجع الرجل زوجته بجماع أو بقوله: «راجعتك أو أمسكتك» صحت الرجعة فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها: راجعتك حصل المقصود بذلك إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح غيره.

الشيخ ابن باز

الرجعة صحيحة دون الإشهاد

السؤال: رجل تزوج امرأة وبعد مدة طلقها وبعد ذلك راجعها دون شهود لتلك الرجعة، وقد حذرته الزوجة من الاقتراب منها مخافة الحرام، لكنه أخبرها أنه أشهد الله على ذلك، وكفى بالله شهيداً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها فإن الرجعة تصح وتعود الزوجة إلى عصمته، والإشهاد على الرجعة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه سنة، والذي يظهر أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة وبناء على ذلك فإن الزوجة تعود إلى عصمة زوجها إذا راجعها في العدة سواء أأشهد أم لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٣٧) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧).

يشهد، لكن تمام مراجعته في الإشهاد، وأما تحذير المرأة لزوجها مخافة الحرام فإني أطمئنها أن ذلك ليس بحرام إن شاء الله، وأما قول الرجل إنه أشهد الله على ذلك فإن الله شهيد على كل شيء ولكن الإشهاد الذي أمرنا به أن نشهد ذوي عدل منا.

الشيخ ابن عثيمين

المعيار في صحة المراجعة العدة وليس الزمن

السؤال: طلقت زوجتي وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها. وبعد رجوعها لي حملت وأنجبت ولداً، ماذا يترتب عليَّ من كفارة؟

الجواب: هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كانت المراجعة قبل تمام العدة فهي صحيحة وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة، لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات، والثلاث حيضات ربما لا تأتي في ثلاثة أشهر فإن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فلا تتم عدتها إلا بمضي ستة أشهر.

وأما إذا كانت المراجعة بعد تمام العدة أي بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة، لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبية عن زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد، فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقداً جديداً.

والمهم أنه إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن زوجتك والمراجعة صحيحة، وإن كانت مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجة لك، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب الظهار

المظاهرة قبل العقد لا تؤثر

السؤال: خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال: «هي محرمة عليَّ مثل أمي وأختي»، ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة فما نوعها؟

الجواب: لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: الآيات، ٨٧ ـ ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سورة التحريم، الآيتان، ١ ـ ٢]. فعلى من حصل منه ذلك التحري أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

السؤال: زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق وقال: أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي

وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهران وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًّا، وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام، أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً، ولكنه ظهار، لأنه قال: أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله ـ عز وجل ـ مُنكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة، الآيتان، ٣ ـ ٤].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكِّنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يُطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان، فإما أن يضع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزًّا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مُدّ من البر ونحوه صاع من غيره.

الشيخ ابن عثيمين

قال لزوجته: أنت مثل أمي

السؤال: ما حكم من قال لزوجته: أنت مثل أمي، وأنت محرمة عليَّ مثل أختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها، بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختي أو أمي؛ فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضاً كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقاً وأصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقاً أبداً؛ فالقصد من ذلك تخويفها؛ فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟

الجواب: هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار؛ إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته، فإنه يكون بذلك مظاهراً، والمظاهر قد بيَّن الله سبحانه حكمه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: الآيتان، ٣ ـ ٤].

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته: إما بعتق رقبة؛ إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام؛ فإنه ينتقل إلى الإطعام (إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره).

ولكن؛ ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق؛ إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز أن ينتقل عن الصيام؛ إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته؛ فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفِّر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى.

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار؛ لأنها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة: الآية، ٢]؛ فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وكونه يدعي أنه في حالة غضب، لا بد من مراجعة المفتي، أو القاضي بنفسه شخصيًا ليعرف حقيقة الأمر. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط

السؤال: رجل قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي لمدة شهر فقضى الشهر وعاد إلى زوجته فهل تلزمه كفارة ظهار أم لا؟

الجواب: مثل هذا لا كفارة عليه إذا كان لم يطأها في الشهر المذكور في أصح أقوال العلماء، ويسمى هذا الظهار مؤقتاً، وقد ذكر أهل العلم أن الظهار يكون منجزاً ومعلقاً

ومؤقتاً فالأول مثل أن يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) والثاني أن يقول: (إذا دخل رمضان أو شعبان أو قدم فلان فأنت عليّ كظهر أمي)، والثالث مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان)، فإذا خرج الشهر ولم يطأها فيه فلا كفارة عليه لكونه لم يعد فيه إلى ما قال، وقد بيَّن هذه الأقسام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه المغني وذكر كلام أهل العلم في ذلك كما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

قال لزوجته: تراك محرمة علي مدة عام

السؤال: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم ومضمونه أنه حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة فغضب وقال لزوجته: تراك محرمة عليَّ مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه؟

الجواب: وقد أجابت اللجنة بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزور فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [سورة المجادلة: الآية، ٢]. ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ﴾ الآية [سورة المجادلة: الآيتان، ٣ ـ ٤]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

لا يجوز مس المرأة قبل الكفارة

السؤال: حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر، وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي

لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يوماً متتابعة، ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر علي صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر. فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

الجواب: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً لقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية من سورة المجادلة [سورة المجادلة، الآيتان، ٣ - ٤]. فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور وفقك الله ويسر أمرك.

الشيخ ابن باز

أسئلة حول الكفارة

السؤال: ١ - هل يجوز دفع الكفارة كاملة لمسكين واحد إذا لم يوجد ستون مسكيناً؟

٢ - هل يجوز أن يعطى هذا المسكين الكفارة كاملة في يوم واحد أم كل يوم يعطى كفارة مسكين لمدة ستين يوماً؟

٣ - كم يكون مقدار الكفارة التي تدفع للمسكين الواحد سواء أكانت نقوداً أم طعاماً؟

٤ - هل يجوز استلاف الكفارة وإعطاؤها للمساكين أم لا؟

الجواب: ١ - كفارة الظهار أو الوطء في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير فيعتق الرقبة فمن لم يجد انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى الطعام.

٢ - لا بد من إطعام ٦٠ مسكيناً إذا وجد العدد فإن لم يجدهم جاز إعطاؤها لمن وجده بأن يطعم ثلاثين مسكيناً يومين أو مسكيناً واحداً ستين يوماً، فإن شق عليه أعطاه الطعام دفعة واحدة وكفى.

٣ ـ له أن يغديهم أو يعشيهم مرة واحدة أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة من طعامه المعتاد له ولأهله وقُدِّرَ بنصف صاع لكل مسكين مع ما يصلحه من الإدام.

٤ ـ لا بأس بالاستلاف إذا كان فقيراً أو وجد من يقرضه وهو واثق أنه سوف يجد ما يقضي ذلك القرض فله أن يستدين أو يستقرض فإن عجز عنه ولم يجد من يقرضه سقطت.

الشيخ ابن جبرين

تحريم المرأة لزوجها ليس ظهاراً

السؤال: إذا قالت امرأة لزوجها إن فعل كذا فأنت محرم عليَّ كحرمة أبي عليَّ، أو لعنته، أو استعاذ هو بالله منها، أو العكس، فما حكم ذلك؟

الجواب: تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم. وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غدَّاهم أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزىء في الصلاة كفى ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ الآية. [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سورة التحريم: الآيتان، ١ ـ ٢].

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله: أنت عليَّ حرام أو زوجتي عليَّ حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله: أنت عليَّ كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق، وذلك محرم ومنكر من القول وزور، وعلى قائله التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ. وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله ـ عز وجل ـ في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ

يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾. ثم قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية [سورة المجادلة: الآيات، ٢ ـ ٤].

والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك، وليس عليها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوَّذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء أكانت زوجته أم غيرها لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»(١). وقوله ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»(٢). وقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٣). نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

كتاب العدد

المتوفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة

السؤال: شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟

الجواب: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤]. ولما روى البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[(١)]. ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث[(٢)].

اللجنة الدائمة

المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات

السؤال: إذا طلقت المرأة طلقة بائنة أو ثلاث طلقات فهل عليها عدة؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العدة خاصة وأن لديها طفلين منه؟ وهل يتوقف زواجها من آخر على انقضاء فترة العدة؟

الجواب: إذا طلقت المرأة فعليها عدة سواء أكان الطلاق بائناً أم رجعيًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨] إلا إذا طلقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٩١).

قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١].

أما بقاؤها في البيت إذا كان الطلاق رجعيًا فإنها تبقى في البيت على ما هي عليه مع زوجها فتتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هذا لا يكون إلا بعد الرجعة.

أما إذا كان الطلاق بائناً فإن كان في البيت أحد غيرهما فلا بأس أن تبقى لكنها تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبيًا عنها، وإن لم يكن في البيت أحد فإنه لا يجوز لها أن تبقى فيه لأن في ذلك خلوة وزوجها أجنبي عنها، وقد نهى النبي ﷺ أن تخلو المرأة بأجنبي إلا في وجود محرم.

ويتوقف زواجها من زوج آخر على انتهاء العدة ولا يجوز لها أن تتزوج بأحد قبل انتهاء عدتها حتى ولو كان الطلاق بائناً.

الشيخ ابن عثيمين

المرأة الكبيرة في السن يلزمها الإحداد

السؤال: توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته، وتوفي وهي بذمته، فهل يلزمها الحداد كغيرها؟ وما هي الحكمة من مشروعيته إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلو المرأة من الحمل أو وجوده، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك؟

الجواب: المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤].

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرطه وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤].

ومن الحكم تعلق انتهاء العدة بوضع الحمل لأن الحمل حق للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره، وهذا لا يجوز لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»[1]. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلِمَ الحكمة أو لم يعلمها مع الإيمان بأن الله ـ سبحانه ـ حكيم في كل ما شرعه وقدَّره لكن من يسَّر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور وخير إلى خير، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة

السؤال: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

الجواب: نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤]. وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤].

اللجنة الدائمة

عدة الحامل إذا مات عنها زوجها

السؤال: يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أم تعتد حتى تضع حملها؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٨) وأحمد في المسند (٤/١٠٨ ـ ١٠٩).

الجواب: وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

بيان عدة المطلقة وحكم خروج المطلقة الرجعية من بيتها

السؤال: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعيًّا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

الجواب: يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًّا أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]. وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعيًّا تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. ثم بيَّن الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]. فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها، وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة، فإن هذا إنما يكون عند الرجعة، وله أن يراجعها بالقول فيقول: راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة أعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء أطالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثني عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤].

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة سواء أطالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلى بعد سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨].

ثالثاً: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤].

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا: إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون: تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، هذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

عدة المختلعة وعدة المطلقة إذا طالت المدة

السؤال: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزمها العدة أم لا؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟

الجواب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع

بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

الشيخ ابن باز

حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها

السؤال: هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟

الجواب: المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كان المتوفى عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء أعلمت بوفاته حين وفاته أم لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء أطالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله تعالى في الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤]. ولقوله تعالى في الثانية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية ـ رضي الله عنها ـ وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج[1]. وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أموراً:

الأول: أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

والثاني: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٠٧).

تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

والثالث: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء أكانت أسورة أم قلائد أم خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

والرابع: ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

والخامس: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء أكان بخوراً أم دهناً إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطييب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة. أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها

السؤال: تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

الجواب: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ما يجب أن تجتنبه المحادة؟

السؤال: ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها؟

الجواب: المحادة جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهو مطالبة بأمور خمسة:

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء أكان أسود أم أخضر أم غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي ﷺ.

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء أكان ذلك قلائد أم أساور أم خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب، إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمّل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل

لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الطيب المعطر للمحادة

السؤال: أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

الجواب: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء ألبست الحلي في عنقها أم أذنها أم يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٤]. فقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنَّة ذلك. وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة، وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم غسل المحادة رأسها وما الذي تجتنبه

السؤال: هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة ـ التي في الحداد ـ رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز لأن الرسول ﷺ نهى عن

المحادة أن تمس الطيب، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الهاتف ولبس الساعة للمحادة

السؤال: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلاً؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة، ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعاً.

السؤال: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى، لأنها تشبه الحلي.

اللجنة الدائمة

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

السؤال: المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذا يجب على المرأة في العدة؟

الجواب: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها، ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك، فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم، فعليها قطع المكالمة فوراً، كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم خروج المحادة إلى السوق

السؤال: هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟

الجواب: يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى

للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك، وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم ذهاب المعتدة إلى المدرسة

السؤال: **شخص يسأل قائلاً: بأن ابنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟ وقال: لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة.**

الجواب: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً وألا تبيت إلا فيه وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

المرأة الموظفة كيف تعتد؟

السؤال: **إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في مثل هذه الظروف، لأنها**

إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

الجواب: عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل، وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل في هذا قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1]. متفق على صحته، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

الشيخ ابن باز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٩١).

كتاب الرّضاع

إرضاع المرأة لأخيها الصغير

السؤال: امرأة لها أطفال بنين وبنات، وإحدى هذه البنات متزوجة، ماتت هذه المرأة وتركت طفلاً رضيعاً. فهل يجوز أن ترضعه أخته المتزوجة؟

الجواب: نعم يجوز لهذه الأخت أن ترضع أخاها، فإذا أرضعته صارت أمًا له من الرضاع، وأختاً له من النسب، وعلى هذا فيكون أخاً لأولادها من الرضاع وخالاً لهم من النسب. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج

السؤال: ما حكم من أرضعت أخاً لها في غيبة زوجها ولم تستأذنه إلا بعد عشر رضعات، وسمح لها. هل عليها ذنب في ذلك؟

الجواب: يكون الذي أرضعته أخاً لأولادك من الرضاع وإن لم تستأذني زوجك، لأنه ليس من شرط تأثير الرضاع أن يأذن الزوج، فإذا أرضعت المرأة طفلاً خمس رضعات قبل أن يفطم، أو قبل الحولين على اختلاف أهل العلم في ذلك فإنه يكون ابناً لها، ويكون أخاً لجميع أولادها من الذكور والإناث. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية إخوة لك

السؤال: رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى وأنجبت زوجته أبناء فهل هم إخوة لي؟

الجواب: إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوباً للزوج لكونها

أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع. والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخمس أو أكثر سواء أكان ذلك في مجلس أم مجالس وسواء أكان ذلك في يوم أم أيام بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»(١). ولقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»(٢). ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»(٣). وهذا لفظ رواية الترمذي. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

مسائل في الرضاع

السؤال: أرضعت أخاً لزوجي لمدة تصل إلى شهرين ونصف مع ابني الكبير، ولي أولاد كثيرون، وإخوة زوجي كثيرون أيضاً؛ فهل يصبح أبنائي وأعمامهم إخوة؟ ولإخوة زوجي بنات؛ فهل يحرمن على أبنائي؟ علماً بأن أخا زوجي الذي أرضعته وإخوته الأكبر منه ليسوا من أم واحدة، بل كل واحد منهم له أم؟

الجواب: أما أخو زوجك الذي أرضعته؛ فإنه يكون ابناً لك، ويكون أخاً لأولادك كلهم؛ الذكور والإناث، إذا كان الرضاع دون الحولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ فإنه يكون ابناً لك، وأخاً لأولادك؛ ذكورهم وإناثهم، من كان قبله ومن كان بعده، ولا يجوز لأبنائه أن يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو زوجك.

أما بقية إخوته؛ فلا تعلق لهم بهذا الرضاع، يجوز لم أن يتزوجوا من بنات عمهم ما شاؤوا؛ لأنهم لا علاقة لهم بالرضاع الذي جرى بينكم وبين أحدهم، وإنما يختص

---

(١) انظر الإرواء برقم (٢١٥٠).
(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير، وسنن النسائي كتاب النكاح / باب رضاع الكبير.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٦٧) والترمذي في سننه (١/ ٢١٥).

هذا بالمرتضع وفروعه. والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

السؤال: لي ابنة عم في سن الزواج، وأريد أن أتزوجها، لكن المشكلة هي ابن عمي الذي هو أخوها فقد رضع من أمي عندما كانت ترضع أختي الأكبر مني؛ فهل رضاعة ابن عمي هذه تبطل زواجي من أخته شرعاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع من تزوج ابنة عمك، ولو كان أخوها رضع من أمك؛ فهذا لا يؤثر، ما دامت هي لم ترضع من أمك، وأنت لم ترضع من أمها؛ فلا علاقة بينكما، فيجوز لك أن تتزوجها. والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي عشرين سنة، ميسور الحال والحمد لله، وأرغب في الزواج من ابنة خالي أو خالتي، ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي أم أمي بأنها أرضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة؛ فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي أو ابنة خالتي؟ وهل يحرم على إخواني ما يحرم عليَّ وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بأنني لم أرضع مع نفس خالي أو خالتي الذين أرغب الزواج من بناتهم، بل رضعت من شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاث إخوان، وهم من الأم نفسها؛ أي: أم أمي، والأب نفسه أب أمي؟

الجواب: ما دام أنك رضعت من جدتك الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج بنت خالك أو بنت خالتك؛ لأنك تكون عماً لها أو خالاً من الرضاع، وأيضاً تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك؛ لأن الحكم ينتشر على الجميع؛ لأن جدتك أصبحت أمًا للجميع؛ أمًا لخالك ولخالتك من النسب وأمًا لك من الرضاع، فتحرم عليك كل فروعها، أما بالنسبة لإخوانك الذين لم يرضعوا؛ فلا مانع أن يتزوجوا من بنات أخوالهم أو بنات خالاتهم، ولا يسري عليهم حكم رضاعك أنت.

الشيخ الفوزان

سؤال في الرضاع

السؤال: لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وقد رضع من أمها شخص فصار أخاً لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن: إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أم من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به، لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1]. متفق على صحته، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

الشيخ ابن باز

والد أخيك من الرضاع ليس محرماً لك

السؤال: أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً، فهل يجوز لوالد ابني - أي زوجي - أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع ومحرماً لزوجة هذا الولد لكونها زوجة ابنه من الرضاع، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[2]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

مسألة في الرضاعة

السؤال: أريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدتي، وأصبح خالي من الرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص وأصبحت أخته من الرضاعة، فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاعة لا من أمي ولا من أمها؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام، فما دون الخمس فلا أثر له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٦٨).
(٢) تقدم تخريجه.

فلو أن طفلاً ارتضع من امرأة أربع رضعات لم يكن ابناً لها، لأنه لا بد من خمس رضعات كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالاً لك إلا إذا تمت فيه شروط الرضاعة، وإذا كان خالاً فإن ابنة خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك ولو رضعت من أم هذا الرجل الذي رضع مع خالك من جدتك، وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا إلى المرتضع وذريته فقط، وأما أقارب المرتضع من الأصول والحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم.

الشيخ ابن عثيمين

الرضعة الواحدة لا تحرم

السؤال: أخبرتني أمي أنني رضعت من امرأة أريد الزواج من ابنتها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج من هذه الابنة؟

الجواب: الرضاعات التي يحصل بها التحريم لا بد أن تكون خمساً أو أكثر حال كون الطفل في الحولين، فإن كان أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم لقول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[1]. ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»[2]. أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه، وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[3]. ، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

أرضعتني وأرضعت زوجتي

السؤال: أرضعتني امرأة وهي الآن أمي من الرضاع وتزوجت من فتاة ورزقني الله بثلاثة أطفال، وبعد ذلك اتضح أن المرأة التي أرضعتني قد أرضعت زوجتي كذلك. فماذا أفعل؟

الجواب: إذا ثبت الرضاع بينك وبين زوجتك من امرأة وكان رضاعاً محرماً بأن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

يكون خمس رضعات فأكثر من الحولين فإنه يجب عليك أن تفارقها لأنها أختك من الرضاعة. وقد قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١]. وأما أولادك منها فإنهم أولاد شرعيون يتبعونك من أجل أن ما حصل من زواجك بها ووطئك لها كان بشبهة، ووطء الشبهة يلحق به الولد بالواطىء، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم الطفل الذي رضع من لبن خال امرأة

السؤال: رضع طفل من لبن خالٍ لي وهو شقيق أمي فهل يعتبر هذا الشخص وإخوانه محارم لي أم لا؟

الجواب: لا يعتبر الشخص الذي رضع من لبن خالكن محرماً لكنّ، لأنه حينئذ يكون ابناً لخالكن من الرضاع وأبناء خالكن من النسب ليسوا محارم لكنّ، فكذا أبناؤه من الرضاع من باب أولى لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]. وإخوان المرتضع لا يسري عليهم حكم الرضاع فليسوا أبناء لخالكن.

الشيخ الفوزان

لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

السؤال: لقد رضعت من امرأة ثلاث رضعات كل يوم رضعة واحدة وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخاً لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر لقول النبي ﷺ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[٣]. ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»[٤]. خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في جامعه وهذا لفظه.

والرضعة هي إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع ولو طالت فإذا أطلقه فهذه رضعة، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن فهذه رضعة ثانية، وهكذا بشرط أن يكون

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٧٨).
(٤) تقدم تخريجه.

الطفل في الحولين لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[(٢)]. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

التزوج من حفيدات امرأة أرضعته

السؤال: رضعت من امرأة وهذه المرأة لها حفيدات فهل يجوز لي أن أتزوج من حفيداتها يعني بنات بناتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا رضعت من امرأة رضاعة تامة خمس رضعات في الحولين فإنك تكون ابناً لها من الرضاعة، وتكون بناتها أخوات لك من الرضاعة، وبنات بناتها بنات لأخواتك من الرضاعة فتكون خالاً لهن من الرضاعة، فلا يجوز لك أن تتزوج من حفيداتها أي من بنات بناتها لأنهن بنات أخواتك من الرضاعة وأنت خالهن، قال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[(٣)]. وبنت الأخت من النسب محرمة بنص القرآن الكريم ق،ال تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

الشيخ الفوزان

حكم من رضع من امرأة وتزوج أختها من أبيها

السؤال: رجل رضع من امرأة متزوج أختها يعني أخت المرأة التي رضع منها لكن أختها من أبيها مع العلم أن له منها ثلاث بنات فما هو الحل في ذلك؟

الجواب: ورد في السؤال أن هذا الرجل رضع من امرأة، وتزوج أختها من الأب فنقول: إذا كان هذا الرضاع متأكد الوقوع وكان خمس رضعات، وكان في الحولين فإنه ينشر الحرمة، وتكون أختها خالة للمرتضع من الرضاعة حتى ولو كانت أختاً لها من أبيها على الصحيح، فإذا ضبط هذا الرضاع بما ذكرنا بأن كان في الحولين وكان خمس رضعات، فإن هذه المرأة التي تزوجتها أيها السائل تكون خالة لك من الرضاعة فيجب عليك مفارقتها حتى ولو كان لك منها أولاد؛ أما ما دام الأمر غير منضبط لا تدري كم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٩١).
(٣) تقدم تخريجه.

عدد الرضعات فإن الأصل بقاء النكاح وصحته، فلا تحرم عليك في أمر مشكوك فيه وعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للتأكد من هذا الأمر والنظر فيه.

الشيخ الفوزان

الرضاع المحرم

السؤال: والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث، والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعاً؟

الجواب: لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تامًا وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»(١). ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»(٢). خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه. ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٣). متفق عليه.

الشيخ ابن باز

الزوج هو صاحب اللبن

السؤال: طفل تربى في بيت عمه، ورضع من زوجة عمه الأولى، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

الجواب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم. وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع ما ذكرنا، وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. وقد قال النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[(١)]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حدود التحريم في الرضاع

السؤال: هناك امرأتان الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا، فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له، وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له، وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع، وأمها جدة للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدًّا للرضيع، وأمه جدة للرضيع لقول الله ـ جل وعلا ـ في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. وقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[(٢)]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا رضاع إلا في الحولين»**[(٣)]. ولما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»[(٤)]. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

الشيخ ابن باز

بنت ابن عمتك الذي رضع مع أختك محرمة عليك

السؤال: لي ابن عمة وله بنت، وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحل لي الزواج من ابنته أم هي محرمة عليَّ لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباها أخ لي؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[٢]. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»[٣]. أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الرضاع بعد سن اليأس يحرم

السؤال: ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: «أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبد الرحمن انقطعت عن الإنجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبد الرحمن أربع سنوات من عمره ولد لابنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبد الرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أم لا، فهل يحق للمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار أم لا؟ وما حكم الدين في ذلك»؟

الجواب: الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٣] ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس»[٤]. ، فإذا كان رضاع المسعود بن محمد من جدته مسعودة على الصفة المذكورة في الآية والحديث، وكان معلوماً بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجز لمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار؛ لأنه والحال ما ذكر عمها، وإن شك في نزول لبن منها له أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

إذا رضعت من جدتك حرم عليك الزواج من ابنة خالك

السؤال: إنني رضعت من جدتي أم والدتي فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أخي والدتي من الأم والأب؟

الجواب: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية وهكذا، فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أخاً لخالك من الرضاع لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٣]. ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: **«تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة»**(١). ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك»(٢). وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك.

اللهنة الدائمة

مسائل في الرضاع

السؤال: هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين ولزوج هذه المرأة «امرأة» أخرى لها أولاد، فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون إخوة له؟

السؤال: طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول، ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر، فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني، فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني إخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

الجواب: متى رضع من هذه المرأة رضاعاً محرماً وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية إخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج إخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هذه الطفلة أصبحت بنتاً لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج إخوة لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم وأولاد زوج المرأة الأولى إخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم.

الشيخ ابن جبرين

إذا فطم الصبي فرضاعه لا يؤثر

السؤال: طفلة عمرها أربع سنوات، رضعت من أم لطفل عمره سنة، هل تكون أختاً لهذا الولد الذي يصغرها بثلاث سنين؟

الجواب: هذا الرضاع لا يؤثر لأن أكثر أهل العلم يرون أن الطفل إذا تم له سنتان فرضاعته بعد السنتين لا أثر لها. ومنهم من يرى أن العبرة بالفطام فإذا فطم الصبي ولو قبل السنتين فإن رضاعه لا يؤثر، وإذا لم يفطم ولو بعد سنتين فإن رضاعه يؤثر. والغالب أن التي لها أربع سنين قد فطمت وحينئذ يكون رضاعها غير مؤثر.

الشيخ ابن عثيمين

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

السؤال: رضعت من امرأة مع أحد أبنائها ثم توفي زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان لي؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة لقول الله سبحانه لما ذكر المحرمات في سورة النساء في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. ولقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**(١). متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

السؤال: زوجتي وزوجة أخي أنجبتا أولاداً وكل منهما أرضعت أولاد الأخرى فهل يحل أن يتزوج أبناء أخي على بناتي أو العكس؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: الرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا، وبناء على ذلك فأي ابن من أبنائك رضع من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخيك لأنه يكون أخاً لهن من الرضاع، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. وهكذا الكلام في أبناء أخيك بالنسبة لبناتك، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس وكان بعد الحولين فلا يكون هذا مانعاً من الزواج. وأي بنت من بناتك رضعت من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز لأي واحد من أبناء أخيك أن يتزوجها لأنها أخته من الرضاع، وكذلك من رضعن من بنات أخيك من زوجتك لا يجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوجها.

اللجنة الدائمة

ادعت الرضاع ثم تراجعت

السؤال: لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها، وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها، فاحترنا في الأمر، وذكّرناها بما حدث منها ـ أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها ـ فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت: إنها لم ترضع أخي أبداً، فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثاني؟ وما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك، وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك.

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى. وإن ترك التزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن لقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(١)، وقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**(٢).

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إذا رضع من امرأة رجل حرم عليه بناته من الأخرى

السؤال: رجل عنده بنتان من زوجتين وارتضعت أنا من إحداهما فهل يحل لي نكاح بنت الأخرى؟

الجواب: إذا كنت رضعت من أي زوجة من زوجتي هذا الرجل خمس رضعات فأكثر وكان ذلك في الحولين لم يجز أن تتزوج أي بنت من بناته سواء أكنَّ من هذه الزوجة التي رضعت منها أم من غيرها، لأنك أخ لهن من الرضاع، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]. مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز لك الزواج بأي بنت من بناته.

اللجنة الدائمة

اللبن منسوب للرجل

السؤال: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنًّا؟ وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين؟ وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

الجواب: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر ابناً لها من الرضاع وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع أم ولد بعد رضاعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل رضاعاً محرِّماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواء أكان رضاعه من إحدى زوجاته أم من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أأفرغ ما فيه أم اقتصر على مصه منه.

اللجنة الدائمة

زوج البنت من الرضاع

السؤال: هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى، وتزوجت الصغرى. فهل يمكن للكبيرة أن تنكشف على زوج الصغيرة؟

الجواب، إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أماً لها من الرضاع، فإن تزوجت الصغرى فإن الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣]، والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]. فهو عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت يحرمن من النسب، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوجها من النسب وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالًا على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع وهن ما ذكرهن الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٣].

ويدل مفهوم الحديث أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوجها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محرمة على زوج ابنتها من الرضاع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لو قال قائل: إنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط فنمنع تزوج زوج البنت من الرضاع بأمها من الرضاع بعد مفارقته لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جميعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في غلام، قال سعد: إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي من وليدة أبي ولد على فراشه، فحكم ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ولكن لما رأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة في هذا الغلام قال لسودة: احتجبي منه[1].

وهذا من باب الاحتياط، وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين: دليل الشبه ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين، والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع هل يكون زوج ابنتها محرماً لها أم لا؟ على قولين: فجمهور أهل العلم على أنه محرم لها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرم، وقلنا: إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرماً لها ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٤٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٥٧).

كتاب النفقات

الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه

السؤال: زوجي يقصر عليَّ بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله دون علمه؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ: إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

ولكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الأخذ من مال الزوج للنفقة

السؤال: أنا امرأة متزوجة، وزوجي سريع الغضب، ولا يحب التفاهم، ولي أهل فقراء لا يستطيعون العمل ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي يرفض، ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول: أنتِ لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي أترك الموضوع، وأنا أقوم بأخذ فلوس منه دون علمه أو إذنه، وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي. فهل عليّ شيء في هذا العمل مع العلم أن زوجي قوي ذو مال؟ أرجو إرشادي إلى الصواب والله يحفظكم.

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٤).

أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٣]، والأولاد بضعة من الوالد فلا يحل له أن يقصر عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إنّ ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[1]. ، فأذن لها أن تأخذ لها وولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ الولد من مال أبيه المقتر عليه في النفقة

السؤال: سائل يقول: أنا شاب صغير أعيش مع والدي، ولكنه يبخل عليَّ أن يعطيني من ماله، وأنا أخاف أن تمتد يدي على أموال الآخرين، فهل لي حق أن آخذ من مال والدي لسد حاجتي؟

وأريد منكم نصيحة للآباء الذين يشحون على أبنائهم، وفقكم الله.

الجواب: الواجب على أبيك ما دام الله قد أغناه أن ينفق عليك طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى، ويجب عليه أيضاً أن يزوجك إذا كنت محتاجاً إلى الزواج كما قال ذلك أهل العلم، وليعلم أبوك أنه ببخله عليك إذا كان حاله كما وصفت أنه بهذا آثم، لأن البخل بما يجب من حقوق الناس ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وأنت إذا قدرت أن تأخذ من ماله فلا حرج عليك أن تأخذ منه ما يكفيك بالمعروف بدون إسراف ولا تقتير، لأن هند بنت عتبة اشتكت زوجها إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أمر مهم، وهو أن بعض الآباء وهم أغنياء يطلب منهم أبناؤهم الزواج فيرفضون، قائلين للولد: كد على نفسك وتزوج فأنت رجل، وما أشبه ذلك، وقد نص أهل العلم أن من وجبت عليه نفقة شخص وجب عليه إعفافه وتزويجه، فليتق الله هؤلاء الآباء، وليقوموا بما أوجب الله عليهم من إعفاف أبنائهم، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

جفاء الأب

السؤال: والد لا يعطي ولده أي مال، ويعامله بقسوة حتى صار يكرهه ويتمنى له الموت. فما الأمر في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال له ناحيتان:

الأولى: من جهة الأب، فالذي أنصح به هذا الأب إذا كان ما يقوله ابنه صدقاً أن يتجنب هذه الحال، وأن يكون مع أبنائه هيناً ليناً، يساعدهم على بره، ويبذل لهم من المال ما يحتاجون إليه، ولا أقول يعطيهم المال ويغدقه عليهم حتى يفسدوا بالمال، ولكن الشيء الذي يحتاجون إليه، ويتبين له حاجتهم إليه، وهم ليس عندهم من المال ما يكفيهم، فيجب عليه أن يعطيهم كفايتهم فيه.

الثانية: إنه يجب على الابن أن يصبر على جفاء والده، وأن يتحمل ذلك، وأن يقوم ببره، وما أوجب الله عليه وستكون العاقبة الحميدة للجميع، إن شاء الله تعالى، فإن من بر والديه نال خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها

السؤال: سائلة تقول: ما الحكم فيما إذا دخلت عليَّ دراهم وأنا أدري عن مصدرها وهي حلال، وأظهرت منها في سبيل لي ولوالدي، وإذا أتاني من زوجي دراهم فهل يحل لي أن أتصدق منها لي ولوالدي؟ وهل يشترط علمه في ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا أتتك دراهم من مصدر حلال فجعلتها في سبيل لك ولوالديك فلا حرج في ذلك، لأنه مالك وأنت حرة في التصرف فيه، وأما الدراهم التي تأتيك من

زوجك فهي أيضاً ملكك، إن شئت تصدقت بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعملي فيها ما تريدين فيما أحل الله لك، سواء أعلم بما عملت فيها أم لا، إلا إذا أعطاك لشؤون البيت، فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

المرسل لزوجته دون علم أخيه

السؤال: أنا مصري أعمل بالمملكة العربية السعودية، زوجتي وأولادي بمصر، ومن عاداتنا أن الأسرة لا تفترق حتى بعد زواج الأبناء، تظل الأسر كلها في بيت العائلة، وكل ما يكتسبه الإنسان من مالٍ فإنه يدفعه إلى الأخ الأكبر المسؤول عن الإنفاق على هذه العائلة، ولقد أرسلت ذات مرة مبلغاً من المال إلى زوجتي دون علم أخي. فهل هذا حرام؟

الجواب: لا ريب أن اجتماع العائلات في بيت واحد أنه من العادات الطيبة الحميدة؛ إذ أن فيه جمع الأسرة، ولمّ الشتات، والمحبة والوئام، فإذا أمكن ذلك فهو من أحسن ما يكون.

وإذا كان بينكم اتفاق لفظي أو عادي بأن ما تحصلونه تدفعونه إلى الأكبر لإنفاقه على البيت وعلى العائلة، فإنه لا ينبغي لك أن تخصّ زوجتك بشيء ترسله إليها دون أخيك، وكما لا ترضىٰ أن يفعل أخوك ذلك فلا ينبغي أن تفعله بنفسك، بل الواجب عليك الصراحة. أما إذا كانت زوجتك تحتاج إلى شيء لا يحتاجه أهل البيت فإنك تُخبر أخاك الأكبر بذلك، وترسل إليها ما تحتاج إليه دون سائر مَن في البيت.

الشيخ ابن عثيمين

حضانة الأولاد

السؤال: كيف يتم للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبنتان؟ وهل صحيح أنه لا يحق له أخذهم حتى تتزوج؟ وهل يلزم الرجوع للمحكمة؟

الجواب: دفع الأمر إلى المحكمة لا يلزمك، فإذا رضيت أن يبقى الأولاد عند أمهم فلا بأس بذلك، والواجب عليك أن تراعي ما هو الأصلح في حق الأولاد، فإذا كان الأصلح بقاءهم عند أمهم، فالأولى تركهم عندها، ولا يجوز لك أن تعارض في ذلك.

وإن كان بقاؤهم عندك أصلح فإنك تأخذهم، ولكنك لا تأخذهم قبل سبع سنوات

على المشهور من مذهب الإمام أحمد، بل يبقون عندها حتى يتم لكل واحد منهم سبع سنوات، فمن تم له ذلك العمر، فإن كان ذكراً فإنه يخير بين أمه وأبيه، وإن كانت أنثى فإنه يأخذها أبوها حتى تتزوج، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف كثير بين العلماء.

وأياً كان فإن الأولاد إذا كانوا عند أمهم فإنه لا يجوز لها أن تمنع أباهم من زيارتهم، وكذلك إذا كانوا عند أبيهم فلا يحل له أن يمنع أمهم من زيارتهم، والواجب على المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يعرف ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة والرحمة لولده، سواء أكان ذلك في الأم أم في الأب.

ولكن إذا تزوجت الأم بمن ليس بقريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيهم أن يأخذهم.

ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، وهم لا شك سينظرون ما هو الأصلح للطفل المحضون، لأن المراد كله على ما فيه صلاحه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تربية الأولاد

السؤال: ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشؤوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

الجواب: شؤون التربية تكون بيد الزوج لا بيد الزوجة إذا كان ذا عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ: **«الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»**[1].

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده، كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم، فإن ذلك من الحيلولة بين المرء وحقه.

وعلى المرء أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمته وله معناه، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما أمر تربية الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوهم عليها لعشر[1]. ، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولا بد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك، بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

من لم يرزق بالأولاد

السؤال: شخص لم يرزقه الله بالذرية، وقد تأثر في ذلك، ولا يعرف هل زوجته متأثرة من ذلك أم لا، ويواجه مضايقات من مجتمعه الذي حوله، حيث إنه يعيبون عليه ذلك أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا تتكدر يا أخي السائل من كونك لم ترزق بأولاد، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى: الآيتان، ٤٩ ـ ٥٠]، فهو سبحانه وتعالى العليم القدير، وهو الذي يخلق ما شاء، وهو الذي يقدر لعباده ما يشاء، وقد ذكر الله أن الناس بالنسبة للولادة أربعة أصناف هي:

١ ـ يهب لمن يشاء إناثاً.

٢ ـ يهب لمن يشاء الذكور.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

٣ ـ أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً.

٤ ـ ويجعل من يشاء عقيماً.

وكل هذا صادر عن علمه وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى، ربما تنقلب هذه الحال فيرزقك الله الذرية. وأنت ما دامت زوجتك لم تطالبك بشيء من ذلك فلا تهتم لها، وجزاها الله خيراً على الصبر معك.

ونسأل الله العلي القدير أن يرزق الجميع التوفيق والثواب إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن عثيمين

الفهرس

الموضوع — الصفحة

كتاب الصيام ٥
الحكمة من إيجاب الصوم ٥
شرح حديث: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم. ٦
الدعاء عند دخول شهر رمضان ٧
الأمور النافعة للصائم ٧
حكم من يقضون نهار رمضان في النوم ٨
يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات ٩
كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان ١٠
الضوابط التي يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها ١٠
نصيحة للمرأة المسلمة ١١
الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات ١٢
البالغ يجب عليه الصوم ١٢
عمرها ١٣ سنة ولم تصم ١٣
سن التكليف بالصيام ١٣
من بلغت ولم يأمرها وليها بالصيام ١٤
أمر الصبي بالصيام ١٤
بحث حول اختلاف المطالع والعمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه ١٥

متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره ١٨
كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصيام مع أهلها ٢٠
رؤية الهلال ٢١
حكم من رأى الهلال وحده ٢٢
الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة ٢٢
انتقال الصائم من بلد إلى بلد ٢٣
مقيم في أسبانيا وصام وأفطر مع السعودية ٢٤
حكم من يصوم ٣٠ يوماً باستمرار ٢٤
نهارهم إحدى وعشرون ساعة فكيف يصومون؟ ٢٦
الأفضل للمسافر الفطر ٢٩
المدة المبيحة للفطر ٣٠
من سافر وهو صائم فهل له الفطر؟ ٣٠
الصيام في السفر بالوسائل المريحة ٣١
هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟ ٣١
المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم ٣٢
حكم الفطر لمن عمله شاق ٣٢
هل يرخص في الفطر لأصحاب الأعمال الصعبة؟ ٣٢
صلاة المسافر وصومه ٣٣
صوم المسافر ٣٤
حكم صوم المسافر ٣٥
قدوم المسافر أثناء النهار ٣٦
إفطار المسافر ٣٦

الصائم معظم النهار مسترخياً ٣٧
النوم طوال ساعات النهار ٣٨
النية في الصيام ٣٨
النية الجازمة للفطر هل تفطر؟ ٣٩
مفسدات الصوم ٣٩
حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً ٤٣
الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان ٤٤
حكم بقاء شيء من الطعام بين الأسنان ٤٥
كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب؟ ٤٥
حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ٤٥
حكم من صامت أيام حيضها جهلاً ٤٦
ترك الصيام من أجل الكسب ٤٦
حكم الفطر من أجل العمل ٤٧
الأعذار المبيحة للفطر ٤٨
من لم يبيت النية ٤٩
من أفطر لعذر وزال العذر ٤٩
حكم من أصيبت بجلطة ٥٠
حكم من منعه الطبيب عن الصوم ٥٠
من كانت مريضة ولا تستطيع الصوم ٥١
جامع زوجته في نهار رمضان ٥١
حكم من أتى أهله في نهار رمضان ٥٢
حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ٥٢
حكم من جامع في نهار رمضان ولم يكفر ٥٣

تقبيل الزوجة في نهار رمضان ٥٣
حكم الجماع في السفر في نهار رمضان ٥٣
حكم الفطر للمرضع والحامل ٥٤
حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم ٥٤
حكم إفطار المرضع ٥٥
لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة ٥٥
صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين ٥٦
حكم صيام الحائض والنفساء ٥٧
من صامت في حيضتها جاهلة الحكم ٥٧
من عاد إليها الدم وهي صائمة ٥٨
إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان ٥٨
يصوم وهو تارك الصلاة ٥٩
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٥٩
حكم ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض ٦٠
حكم من أفطر في رمضان بدون عذر ٦١
أفطرت متعمدة فماذا عليَّ؟ ٦١
البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه ٦٢
ترك القضاء حتى دخل رمضان آخر ٦٢
الحامل إذا أفطرت تقضي فقط ٦٣
لم تقض خوفاً على رضيعها ٦٣
يجب قضاء الصوم بعد الشفاء من المرض ٦٣
صيام التطوع لا يجزىء عن قضاء رمضان ٦٤
حكم من أفطر رمضان لمرض وأطعم ثم برىء من مرضه ٦٤

أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه ٦٥
توفي وعليه يوم من رمضان لم يقضه ٦٥
حكم تأخير القضاء بلا عذر ٦٦
أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاماً ولم تقضه جهلاً ٦٦
حكم من أدرك رمضان وعليه أيام من رمضان سابق ٦٦
حكم الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ٦٧
الإفطار بسبب الحيض والامتحانات ٦٧
الإفطار بسبب الامتحان ٦٩
حكم القضاء عمن توفي وعليه صلاة وصيام ٦٩
مات وعليه كفارة ٧٠
من مات وعليه صيام ٧١
قضاء الصيام عن الميت ٧١
حكم غسيل الكلى في نهار رمضان ٧٢
صوم العاملين في مجال الحديد والصلب ٧٢
حكم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن ٧٣
مريض بالسكر لا يستطيع الصيام ٧٤
امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم ٧٤
حكم قضاء الصوم عن الأم المريضة ٧٥
كيف يقضي الصيام من أصيب بمرض مزمن ثم شفي ٧٥
قضاء أيام رمضان للمريض ٧٥
عليها صيام شهرين ونصف ولا تستطيع الصوم ٧٦
أعالج في المستشفى وأتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد هل أفطر أم أصبر؟ ٧٦
لم يصم رمضان لمرضه ثم مات بعده ٧٧

فاقد الوعي ليس عليه قضاء ٧٨
حكم صيام من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل ٧٨
الاحتلام لا يفسد الصوم ٧٩
الاحتلام ـ الدم ـ القيء ـ هل يفسد الصوم؟ ٧٩
خروج المذي والصيام ٨٠
أخذ الحقنة الشرجية عند الصيام للحاجة ٨٠
استعمال بخاخ ضيق النفس ٨٠
حكم القيء للصائم ٨٠
خروج الدم من اللثة ٨١
حكم صوم من طهرت واغتسلت بعد الفجر ٨١
قلع الضرس للصائم ٨٢
استعمال الإبر في نهار رمضان ٨٢
السواك في رمضان ٨٢
تنظيف الأسنان وتخديرها هل يؤثر على الصيام؟ ٨٣
استعمال معجون الأسنان للصائم ٨٣
حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم ٨٤
القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان ٨٤
قطرة العين لا تفطر ٨٥
استعمال القطرة في رمضان ٨٥
استخدام بخاخ الفم للصائم ٨٥
استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم ٨٦
حكم الكحل وقطرة العين للصائم ٨٦
استعمال الكحل للصائم لا يفطر ٨٧

حكم الكحل للصائم ٨٧
حكم الكحل والصابون والقطرات الطبية للصائم ٨٨
حكم السواك للصائم ٨٨
حكم بلع الريق للصائم ٨٩
بلع الصائم للعاب ٨٩
حكم البلغم ٨٩
دخل الماء جوفه بغير قصده ٩٠
بلعت ماء بعد التمضمض ٩٠
خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام ٩٠
حكم التبرع بالدم والحقنة للصائم ٩١
تحليل الدم ٩١
الاستمناء للصائم ٩٢
حكم شم الطيب للصائم ٩٢
حكم شم البخور ٩٢
استنشاق الدواء هل يفطر؟ ٩٢
تمضمض الصائم ٩٤
استعمال العطور للصائم ٩٤
حكم استعمال الدهان ٩٤
الحناء للصائم ٩٤
حكم الرعاف ٩٥
كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسياً؟ ٩٥
حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان ٩٦
الإمساك ٩٦

متى يمسك الصائم؟ ٩٧
تذوق الطعام ٩٧
التحدث بكلام حرام ٩٧
حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان ٩٨
هل تفسد الغيبة الصيام؟ ٩٨
شهادة الزور ٩٩
آداب الصيام ٩٩
الدعاء عند الإفطار ١٠٠
السحور ليس شرطاً في صحة الصيام ١٠١
حكم السحور وبم يتحقق؟ ١٠١
وقت الكف عن الأكل عند السحور ١٠٢
حكم الاعتكاف للرجل والمرأة ١٠٢
حكم الاعتكاف ١٠٣
بعض أحكام الاعتكاف ١٠٥
حكم صيام محرم وشعبان، وعشر ذي الحجة ١٠٦
حكم صوم بعض من الأيام البيض ١٠٦
صيام الست من شوال ١٠٦
حكم جمع صيام الست من شوال مع أيام البيض ١٠٧
لم أكمل صيام الست من شوال فماذا علي؟ ١٠٨
قضاء الست بعد شوال ١٠٨
حكم صيام النصف من شعبان ١٠٩
صيام التطوع لمن عليه قضاء ١٠٩
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٠٩

صيام عاشوراء ١١٠
الصيام في شهر شعبان ١١٠
الأيام المنهي عن الصيام فيها ١١١
صيام يوم الجمعة لمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ١١١
صوم الوصال ١١٢
علة تخصيص الجمعة بصيام ١١٢
إفساد صوم النفل ١١٣

كتاب الحج ١١٥

ما يجب على المسلم فعله إذا أراد الحج ١١٥
ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة ١١٧
ما يجب على المسلم في الحج ١١٧
الحج واجب على الفور ١١٨
معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج ١١٩
من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنوبه ١١٩
معنى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ١٢٠
علامات الحج المقبول ١٢١
المراد بالحج المبرور والأيام المعلومات والرفث والفسوق والجدال ١٢١
من ارتكب البدع والشركيات في الحج ١٢٣
حكم أداء الحج بالدين ١٢٣
الاشتراط سنة لمن خاف ١٢٤
شروط وجوب الحج ١٢٤
التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج ١٢٥
حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم ١٢٥

امرأة تريد الحج وزوجها يمنعها ١٢٦
حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها ١٢٧
حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج ١٢٧
الإحرام بالصبي ١٢٧
إذا بلغ الصبي في الحج ١٢٧
حكم حج من لا يصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ ١٢٨
حكم من حج وهو يصلي ثم ترك الصلاة بعد ذلك ١٢٨
من مات وهو لا يصلي لا يحج عنه ١٢٩
معنى الاستطاعة للحج ١٣٠
هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه؟ ١٣١
عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لا أستطيع ١٣١
من أتى إلى مكة لخدمة الحجيج هل له أن يحج أم لا؟ ١٣١
حكم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما ١٣٢
حكم حج الجندي بوالدته دون إذن مرجعه ١٣٢
حكم من أراد الحج وعليه دين ١٣٣
حج وفي ذمته مال مسروق ١٣٣
يريد الحج وعليه دين ١٣٤
حكم الحج بالاقتراض ١٣٤
الحج عن الغير بأجرة ١٣٤
حكم استنابة القادر ١٣٥
حكم التوكيل للحج ١٣٥
حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر ١٣٦
حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام ١٣٧

النيابة في الحج ١٣٧
من مات ولم يحج ولم يوص بالحج ١٣٨
من مات ولم يحج يحج عنه من ماله ١٣٨
والدتي لا تستطيع الحج أفأحج عنها؟ ١٣٨
هل أحج عن والدتي أم أستأجر؟ ١٣٩
الحج عن الوالدين المتوفيين ١٣٩
يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء بعضهم ١٤٠
تأدية الحج عن الغير لقاء الأجرة ١٤٠
تغيير النية في الحج ١٤٠
من توكل في الحج عن غيره فعجز له أن يوكل غيره. ١٤١
النسك لا يقع عن اثنين ١٤١
معنى الإحرام وما يسن له ١٤٢
مواقيت الحج الزمانية ١٤٢
الإحرام بالحج قبل دخول المواقيت الزمانية ١٤٣
مواقيت الحج المكانية ١٤٤
تجاوز الميقات بدون إحرام ١٤٥
وجوب الإحرام من الميقات ١٤٥
ميقات المكي للعمرة ١٤٦
حكم من قصد مكة لغير حج ولا عمرة ١٤٧
حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٤٧
حكم الإحرام من جدة ١٤٨
حكم تأخير الإحرام إلى جدة ١٥٠
حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائرة ١٥٠

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام ١٥١
حكم الإحرام من مدينة جدة لأهل الطائف ١٥١
أحرم من جدة قادماً من المدينة ١٥٢
حكم من نسي التلبية ١٥٢
حكم من اعتمر في رمضان وأراد الحج في العام نفسه ١٥٢
من اعتمر قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً ١٥٣
من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً؟ ١٥٣
الأرجح أن عليه هدي التمتع ١٥٤
سفر المتمتع إلى جدة لا يقطع تمتعه ١٥٥
أحرم مفرداً مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل؟ ١٥٥
المتمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه؟ ١٥٥
من حج متمتعاً وبعد العمرة نصحه الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده ١٥٦
وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ١٥٦
المفرد ليس عليه إلا سعي واحد ١٥٧
حكم من نوى الإفراد ثم أراد التمتع ١٥٧
نسخ القران والإفراد ١٥٨
حكم من نوى التمتع ثم لبى مفرداً ١٥٨
ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الإفراد ١٥٩
حكم الانتقال من الإفراد إلى القران ١٥٩
حكم من حج ولم يعتمر ١٦٠
إحرام النبي ﷺ وتلبيته وغسله للإحرام ١٦٠
الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام ١٦١
حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة ١٦٢

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج ١٦٢
أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده ١٦٣
هل يشترط للإحرام ركعتان؟ ١٦٣
من كان دون المواقيت يحرم من مكانه ١٦٤
من كان في منى فإنه يحرم منها ١٦٤
الإحرام يوم التروية ١٦٤
حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة ١٦٥
لا يستطيع لبس الإحرام ١٦٥
حكم وضع الطيب على لباس الإحرام ١٦٦
كيفية لبس رداء الإحرام ١٦٦
حكم لبس الحزام أو الكمر أو الهميان للمحرم ١٦٦
حكم تغيير لباس الإحرام ١٦٧
حكم الإحرام في الجوربين والقفازين ١٦٧
حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين ١٦٨
حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام ١٦٨
المرأة تحرم في أي الثياب شاءت ١٦٩
محظورات الإحرام ١٦٩
محظورات الإحرام وأقسامها ١٦٩
حكم من عمل محظوراً جاهلاً ١٧٠
أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام ١٧٠
حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً ١٧١
سقوط شعرة من رأس المحرم ١٧١
لا فدية عليك إن شاء الله ١٧١

لا يؤاخذ المسلم بالنسيان ١٧٢
ما هو تحديد المخيط وما حكم لبس السراويل تحت الإحرام؟ ١٧٢
اعتمر في ثيابه العادية فماذا عليه ١٧٣
المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين ١٧٤
قبّل وأنزل قبل طواف الإفاضة ١٧٥
حكم الجماع قبل التحلل الأول ١٧٥
إتيان النساء بعد طواف الإفاضة ١٧٦
الاحتلام في الحج لا يبطله ١٧٦
حكم حج الحائض ١٧٦
الحائض تحرم من غير صلاة ١٧٧
إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام ١٧٨
إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ١٧٨
ما تفعله الحائض بعد إحرامها بالعمرة ١٧٨
حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج ١٧٩
حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها؟ ١٧٩
إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولا تستطيع البقاء حتى تطهر ١٧٩
أحرمت بالحج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة ١٨٠
حاضت قبل أن تعتمر ولا يمكنها البقاء حتى تطهر ١٨٠
حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته حياء ١٨١
إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام ١٨٢
حكم جلوس الحائض في المسعى ١٨٢
التوكيل في الطواف لا يجوز ١٨٣
حكم التوكيل في السعي ١٨٣

التوكيل في رمي الجمار ١٨٣
حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟ ١٨٤
التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ١٨٤
من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولاً ١٨٥
أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها ١٨٥
معنى التحلل الأول والثاني ١٨٦
ركعتا الطواف تجزىء عن تحية المسجد ١٨٦
الطواف بعيداً عن الكعبة ١٨٧
حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم ١٨٧
الطواف يجزىء بنية الحامل والمحمول ١٨٨
من أصابته نجاسة من طفله في الطواف ١٨٨
حكم الطواف داخل الحجر ١٨٨
حكم الطواف داخل الحجر ١٨٩
حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام ١٨٩
حكم الدعاء من الكتيبات أثناء الطواف ١٩٠
حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه ١٩١
هل تشترط الطهارة للطواف والسعي؟ ١٩١
حكم من مس امرأة في الطواف ١٩٢
رمى الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل وطاف على غير طهارة ١٩٢
إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف ١٩٣
أقيمت الصلاة وهو في الطواف ١٩٣
من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين ١٩٣
حكم ركعتي الطواف وأين تصلى؟ ١٩٤

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه؟ ١٩٤
مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة ١٩٥
حكم تأخير السعي عن الطواف ١٩٥
حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة ١٩٥
طواف الإفاضة يجزىء عن طواف الوداع ١٩٦
لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع ١٩٦
حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام ١٩٧
ليس على الحائض والنفساء طواف وداع ١٩٧
حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر ١٩٨
حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج ١٩٨
طواف الوداع واجب من واجبات الحج ١٩٩
الطواف أم صلاة التطوع ٢٠٠
حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين ٢٠٠
حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر ٢٠٠
صفة السعي وعدد أشواطه ٢٠١
ما يقوله الساعي في بداية سعيه ٢٠١
سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ٢٠٢
حكم تقديم السعي على الطواف ٢٠٢
حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة ٢٠٢
تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره ٢٠٣
سعى في الحج قبل أن يطوف ٢٠٣
حكم من طاف ولم يسع ٢٠٣
بدأ بالمروة وقصر في الصفا ٢٠٤

الحلق أفضل من التقصير ٢٠٤
كيفية التقصير ٢٠٥
إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم؟ ٢٠٥
حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً ٢٠٥
لم تقصر شعرها نسياناً ٢٠٥
الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل؟ ٢٠٦
حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني ٢٠٧
حكم الحلق أو التقصير في العمرة ٢٠٧
وقت النزول إلى عرفة والانصراف منها ٢٠٧
انصرف من عرفة قبل الغروب ٢٠٨
الوقوف خارج عرفة ٢٠٨
من فاته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل؟ ٢٠٩
حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها ٢٠٩
حكم الوقوف بمزدلفة ومتى يبدأ الانصراف منها؟ ٢١٠
المبيت بمزدلفة ٢١١
ما ضابط المبيت بمزدلفة، وما الحكم إذا تعذر؟ ٢١١
حكم من ترك المبيت بمزدلفة ٢١٢
حكم ترك المبيت بمزدلفة من أجل الزحام ٢١٢
حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة ٢١٣
من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه ٢١٤
لم يجد مكاناً في مزدلفة ٢١٤
نزل بنمرة يظنها مزدلفة ٢١٤
الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجباً على الحاج ٢١٤

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورمى الجمرة في ١٢ ..... ٢١٥
حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل ٢١٥
لم يجد مكاناً في منى ٢١٦
بات خارج منى بسبب الزحام ٢١٦
حكم من بات خارج منى جاهلاً ٢١٦
حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل ٢١٧
المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل ٢١٧
حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة ٢١٧
من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل ٢١٨
حكم المبيت خارج منى أيام التشريق ٢١٨
ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر ٢١٨
ترك المبيت بمنى لمرضه ٢١٩
يوم العيد ليس من أيام التشريق ٢١٩
خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل ٢٢٠
حصى الجمار ٢٢٠
حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار ٢٢١
حكم الرمي بالحصى المستعمل ٢٢١
بداية رمي الجمرات، وكيفيته، وعدد الحصى ٢٢٢
وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً ٢٢٢
وقت رمي جمرة العقبة أداء وقضاء ٢٢٣
لا يجزىء الرمي قبل الزوال ٢٢٤
حكم رمي جمرة العقبة ليلاً ٢٢٤
حكم رمي الجمار ليلاً، ومن دفع من مزدلفة مع النساء هل يجوز له الرمي قبل منتصف الليل؟ ٢٢٥

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض ٢٢٥
إذا لم يسقط الحصى في الحوض ٢٢٦
حكم من رمى ست حصوات فقط ٢٢٦
من بقي عليه جمرة أو جمرتان ٢٢٦
حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد ٢٢٧
حكم من رمى الجمار دفعة واحدة ٢٢٧
حكم رمي الجمرات دفعة واحدة ٢٢٨
حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني ٢٢٩
حكم من عكس في رمي الجمار ٢٢٩
من تأخر وجب عليه المبيت والرمي بعد الزوال ٢٣٠
حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة ٢٣٠
رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع وسافر ٢٣١
كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر ٢٣١
الدم لا يسقط عمن ترك واجباً ٢٣١
أحرم من الميقات ثم حبسه حابس ٢٣٢
حج ولم يشترط ثم عرض له عارض ٢٣٢
إذا أحصر الحاج بعد الإحرام ٢٣٣
أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة ٢٣٣
حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حجه وعاد إلى بلده ٢٣٤
ليس على أهل مكة هدي ٢٣٤
القادر على الهدي هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم؟ ٢٣٤
حكم من ذبح هديه ثم تركه ٢٣٥
حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد ٢٣٦

حكم من ترك الهدي جاهلاً ٢٣٦
متمتع ضاعت نقوده ومعه زوجته ٢٣٦
هدي التمتع والقران ٢٣٧
المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل ٢٣٨
حكم من أحرم بعمرة ثم فسخ إحرامه ٢٣٩
حكم من بدأ العمرة ولم يتمها ٢٤٠
حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض ٢٤١
حكم من اعتمر ولم يتم سعيه ٢٤١
المعتمر لا يجب عليه طواف الوداع ٢٤٢
أفضل زمان تؤدى فيه العمرة رمضان ٢٤٢
عمرة في رمضان تعدل حجة ٢٤٣
فضل العمرة في رمضان ليس محدداً بأيام منه ٢٤٣
حكم تكرار العمرة في رمضان وغيره ٢٤٤
من حج وهو مصرّ على المعاصي ٢٤٦
قصر الصلاة في الحج ٢٤٦
لا يجب على الحاج أو المعتمر أن يصلي الفريضة في الحرم ٢٤٦
حكم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر ٢٤٧
سبب تسمية الكعبة «بيت الله» ٢٤٨
هل تضاعف السيئة في مكة ولماذا؟ ٢٤٨
ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره ٢٥٠
لقطة مكة لا تملك ٢٥١
حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك ٢٥١
زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة ٢٥٢

اعتقاد البعض أن زيارة المدينة ضرورة لاكتمال الحج ٢٥٢
زيارة المسجد النبوي ليست واجبة ٢٥٣
الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة ٢٥٣
حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين ٢٥٥
مساعدة المجاهدين ٢٥٥
حكم الأضحية والفرق بينها وبين الهدي ٢٥٦
حكم أخذ الشعر لمن نوى أن يضحي ٢٥٧
المضحي من ماله لا يأخذ من شعره شيئاً ٢٥٨
حكم غسل الرأس وتمشيطه في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ٢٥٨
حلق قبل صلاة العيد وهو يريد أن يضحي ٢٥٩
أراد أن يضحي فأخذ من شعره ٢٥٩
إذا ضحى عنه آخر فهل يحلق هو أم لا؟ ٢٥٩
الأفضل في الأضحية ٢٦٠
حكم الأضحية عن الميت ٢٦١
الأضحية مشروعة عن الحي والميت ٢٦١
يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة ٢٦٢
لحوم الأضاحي تجوز للأغنياء والفقراء ٢٦٢
حكم إهداء الأضحية للمتوفى ٢٦٢
حكم الأكل من الأضحية ٢٦٣
حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية ٢٦٤
أسئلة عن الأضاحي ٢٦٤
حكم عقيقة المولود ٢٦٦
العقيقة شرعت للمولود وليس للميت ٢٦٧

تأخير العقيقة عن اليوم السابع خلاف السنة ٢٦٧
من عجز عن العقيقة سقطت عنه ٢٦٧
العقيقة عن السقط ٢٦٨
كتابُ النكاح ٢٧١
حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ ٢٧١
النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة ٢٧٢
حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم ٢٧٢
حكم سلام الطالب على الطالبة ٢٧٣
حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز ٢٧٣
حكم النظر إلى النساء في التلفاز ٢٧٤
حكم النظر إلى صور النساء في المجلات ٢٧٤
هذه المسلسلات مشاهدتها حرام ٢٧٤
حكم النظر إلى النساء في المجلات ٢٧٥
حكم قراءة المجلات الخليعة ٢٧٦
حكم النظر إلى صور النساء في الأفلام ٢٧٦
حكم اقتناء صور النساء ٢٧٦
العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات ٢٧٧
حكم مصافحة زوجة الأخ ٢٧٧
حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل ٢٧٨
حكم مصافحة المرأة العجوز ٢٧٨
حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم ٢٧٨
حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم ٢٧٩
يجوز للرجل أن يقبل ابنته ٢٨٠

حكم مكالمة المرأة في الهاتف ٢٨١
حكم المراسلة بين الجنسين ٢٨١
حكم العلاقات قبل الزواج ٢٨١
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٢٨٢
الخلوة بالأجنبية محرمة ٢٨٢
حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم ٢٨٣
فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس في استعراضات إيقاعية راقصة في ما يسمى بالاحتفالات الوطنية، ونحوها وهل يجوز إجبارهن على ذلك؟ ٢٨٤
أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة ٢٨٦
زوج الأخت ليس من المحارم ٢٨٧
حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال ٢٨٧
الحمو أشد خطراً ٢٨٧
حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية ٢٨٨
الاختلاط محرم ٢٨٩
حكم الاختلاط في المواصلات ٢٩٠
حكم الاختلاط في المستشفيات ٢٩٠
حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية ٢٩٠
حكم دخول الأسواق المختلطة ٢٩١
حكم عمل المرأة في مكان مختلط ٢٩١
حكم الدراسة في المدارس المختلطة ٢٩٣
حكم الاختلاط في التعليم ٢٩٣
خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات ٢٩٧
حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله ٣٠٠

حكم التدريس في المدارس المختلطة ٣٠٠
خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية ٣٠١
السن المناسب للزواج ٣٠٢
الزواج من الأباعد أفضل ٣٠٣
العقم نوعان ٣٠٤
لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج ٣٠٤
حكم تزويج من لا يصلي ٣٠٤
الزواج المبكر ٣٠٥
الوصية بالصبر لمن تأخر زواجها ٣٠٦
من رغب الزواج بمن ليست من أصله ٣٠٨
عدم أخذ رأي المرأة في الزواج ٣٠٩
عدم تزويج البنات حتى تكبر ٣١٠
حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات ٣١٠
حول الولاية في الزواج ٣١١
تزويج القاضي بدون ولي ٣١٢
الزواج أولاً ٣١٢
حكم رفض تزويج الفتاة بحجة إكمال الدراسة ٣١٣
حكم رفض ولي الفتاة تزويجها ٣١٤
البكارة قد تزول بغير الجماع ٣١٤
تزوجها فاكتشف أنها دميمة ٣١٥
العنين والنكاح ٣١٥
ركعتا الدخول على الزوجة ٣١٦
حكم العزل ٣١٦

حكم منع الحمل للضرورة والعزل ٣١٧
الزوج عليه الإنفاق ٣١٨
الرزق والزواج مكتوبان ٣١٨
حكم العزوف عن الزواج بحجة التبتل ٣١٩
حكم الزواج بالمراسلة أو عبر الهاتف ٣٢٠
الديوث من يرضى بالفاحشة في أهله ٣٢٠
يشك في زوجته لبعد شبه الأولاد ٣٢١
أقل مدة الحمل ٣٢١
حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولداً ٣٢٢
حكم الاستمناء باليد وفتوى الشيخ القرضاوي في إجازته ٣٢٢
إذا مات الخاطب قبل العقد ٣٢٥
إذا أبت المخطوبة الالتزام بالأمر الشرعي ٣٢٦
ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة قبل الزواج ٣٢٨
رؤية الخطيب لمخطوبته وهي بدون حجاب ٣٢٩
النظر بدون علم الفتاة ٣٣٠
حكم مكالمة المخطوبة بالهاتف ٣٣٠
حكم لبس الدبلة ٣٣١
الرأي رأي المخطوبة ٣٣١
وليمة العرس ٣٣٢
المحرمات في النكاح ٣٣٣
لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع ٣٣٧
حكم نكاح بنت زوج الأخت ٣٣٧
حكم نكاح بنات الزوجة من رجل آخر ٣٣٧

حكم تزويج البنت خال الأب وحكم نكاح بنت العم التي رضعت معه يوماً ٣٣٨
ما يحرم من الرضاع ٣٣٨
حكم نكاح زوجة أبي الزوجة ٣٣٩
كشف المرأة لزوج ابنتها ٣٤٠
بنات الزوجة ٣٤٠
حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع ٣٤١
من تعلق بالجيران كالأهل ٣٤٢
أبوه قد تزوج بأمها فهل تحل له؟ ٣٤٣
المرأة المطلقة تكشف وجهها لوالد زوجها الأول ٣٤٣
القواعد هن العجائز ولسن القاعدات في المنازل ٣٤٤
النكاح لا يصح إلا بولي ٣٤٤
إذا منع الأب تزويج بناته للأكفاء ٣٤٥
الأب الكافر لا يكون وليًا لابنته في النكاح ٣٤٧
نكاح الشغار ٣٤٧
مبادلة الزواج بالنساء ٣٤٨
تبادل شخصان الزواج بأختيهما ٣٤٨
التزوج بمشوهة الخلقة دون توضيح ذلك ٣٤٩
الأحق بالولاية في تزويج البنت ٣٥٠
من يتولى نكاح اليتيمة؟ ٣٥٠
الوكالة في عقد النكاح جائزة ٣٥١
حكم عقد النكاح على الحائض ٣٥١
حكم عقد الزواج على امرأة حبلى من الزنا ٣٥٢
لا حاجة إلى التجديد ٣٥٣

ضرب الزوجة لا يبطل عقد النكاح ٣٥٤
عقد على زوجته باسم مستعار ٣٥٤
ما يحل للزوج بعد العقد وقبل الدخول ٣٥٤
التحريم قبل العقد لا يؤثر في النكاح ٣٥٥
حكم منع المرأة من الذهاب مع زوجها ٣٥٥
الشرط في النكاح ٣٥٧
الشروط الجائزة يجب الوفاء بها ٣٥٧
إخفاء الزوج ما فيه من العيوب غش وخداع ٣٥٨
حول تزويج الشريفات بغير الأشراف ٣٥٩
حكم إنكاح ولد الزنا ٣٦١
حكم نكاح العبد المملوك للحرة ٣٦٢
حكم نكاح نساء أهل الكتاب ٣٦٣
حكم إشهار الزواج في الكنيسة ٣٦٦
المغالاة في المهور ٣٦٧
أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة ٣٦٧
الحل لمشكلة غلاء المهور ٣٦٨
حكم تحديد المهر في الشرع ٣٦٩
الصَّر في الزواج ٣٧٠
رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل ٣٧١
أخذ الحلي من المرأة ٣٧٢
والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر ٣٧٣
الموعود بالزواج من بنت العم ٣٧٣
أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول ٣٧٤

إذا توفي الزوج قبل الدخول فلزوجته جميع المهر ٣٧٥
شرط الصداق أحق الشروط ٣٧٥
حكم مؤخر الصداق ٣٧٥
لا بد من المال في النكاح ٣٧٦
حكم الزواج من مال الأب المرابي ٣٧٦
حكم كتابة البسملة على بطاقات الدعوة ٣٧٧
حكم إقامة الأفراح في الفنادق ٣٧٨
المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج ٣٧٩
حكم الأغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره ٣٨١
بعض منكرات الأعراس ٣٨٢
جلوس العروسين بين النساء منكر ٢٨٤
حكم تحديد النسل وتنظيمه ٣٨٥
ضوابط استخدام حبوب منع الحمل ٣٨٥
حكم الشرع في تحديد النسل ٣٨٧
الأصل في الزواج شرعية التعدد ٣٨٧
حكم تعدد الزوجات ٣٨٨
إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى؟ ٣٨٩
رضا الزوجة الأولى ليس شرطاً ٣٨٩
مفهوم خاطىء حول التعدد ٣٩٠
الزواج بأكثر من واحدة مطلوب ٣٩١
نصيحة للزوجة الأولى ٣٩١
لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع ٣٩٢
حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون ٣٩٢

للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص في النكاح ٣٩٣
الحل في النفقة على الزوجتين ٣٩٣
زوجته الأولى ناشز ٣٩٤
هجرها زوجها سنتين ٣٩٤
كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات ٣٩٥
لا حرج عليك إذا أحببت إحدى زوجاتك أكثر من الأخرى ٣٩٥
كيفية العدل في النفقة والعطية ٣٩٦
الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر ٣٩٦
كيفية تلافي الخلافات الزوجية ٣٩٧
حكم إفشاء الأسرار الزوجية ٣٩٨
الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها ٣٩٨
حكم امتناع الزوجة عن خدمة زوجها لسوء معاملته ٣٩٩
حكم الهدية بمناسبة الزواج ٣٩٩
الواجب المعاشرة بالمعروف ٤٠٠
زوجي يكرهني بدون سبب ٤٠١
زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف ٤٠٢
حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟ ٤٠٣
زوجي مدمن على التدخين ٤٠٤
زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟ ٤٠٤
الهاجرة لفراش زوجها بأمره ٤٠٥
مجامعة الحامل ٤٠٦
إخراج شيء من مال الزوج ٤٠٦
تصرف المرأة في مالها ٤٠٧

المرأة المهملة لزوجها ٤٠٧
المرأة العاصية لزوجها ٤٠٨
سفر المرأة بدون إذن زوجها ٤٠٨
خدمة والدي الزوج ٤٠٩
مشكلة زوجة مع أم زوجها ٤١٠
رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج ٤١٢
يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد ٤١٢
هل يودع الرجل زوجته قبل السفر؟ ٤١٣
التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة ٤١٣
نشوز المرأة ٤١٤
إذا نشزت المرأة وعصت زوجها ٤١٤
زوجتي تؤذيني برائحتها ٤١٥
حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي ٤١٦
حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة ٤١٦
اشترط عليها أن ليس لها إلا النفقة ٤١٦
ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه ٤١٧
التعري أثناء الجماع ٤١٧
حكم الابتعاد عن الزوجة مدة أكثر من سنتين لطلب الرزق ٤١٨
يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة ٤١٨
الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر ٤١٩
الصبر على معاملة الزوج ٤١٩
زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج ٤٢٠
ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين ٤٢٠

حكم الزواج العرفي ٤٢١
زواج المتعة حرام إلى يوم الدين ٤٢٢
حكم الزواج بنية الطلاق ٤٢٢
توضيح حول الزواج بنية الطلاق ٤٢٣
الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين زواج المتعة ٤٢٣
رأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الزواج بنية الطلاق ٤٢٤
حكم نكاح الشغار ٤٢٥
الزواج على المشارطة شغار ٤٢٦
ليس هذا شغاراً ٤٢٦
حكم جعل المرأة مهراً للأخرى ٤٢٧
حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله تعالى ٤٢٧
تزوجها منذ زمن وهي لا تصلي وله منها أولاد ٤٢٨
إذا تاب المرتد فما حكم زوجته؟ وهل أولاده شرعيون؟ ٤٢٩
تزوج خامسة وأنجبت منه أولاداً فهل ينسبون إليه؟ ٤٣٠
الزواج من الزاني أو الزانية باطل ٤٣١
حكم نكاح التحليل ٤٣٢
الابن للزوج الثاني والخيار للزوج المفقود ٤٣٣
إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام ٤٣٣
هذا العمل مخل بالعقيدة ٤٣٤
حكم وضع قدم العروس في دم الخروف ٤٣٥
لا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة ٤٣٦
حكم إتيان المرأة في الدبر أو في الحيض والنفاس ٤٣٧
كفارة الوطء في الدبر ٤٣٨

كراهة البنات من أمر الجاهلية ٤٣٨
التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع ٤٣٩
كتاب الطلاق ٤٤٣
متى تعتبر المرأة طالقاً؟ ٤٤٣
مشروعية الطلاق ٤٤٤
الطلاق حق من حقوق الزوج ٤٤٥
كثرة استعمال الطلاق ٤٤٥
من أسباب الطلاق ٤٤٦
تحريم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها ٤٤٧
الطلاق في شدة الغضب ٤٤٨
قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج ٤٤٩
من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي ٤٤٩
الطلاق للحامل ٤٥٠
حكم طلاق الحامل ٤٥٢
حكم طلاق الحائض وهل يقع؟ ٤٥٢
الحلف بالطلاق ٤٥٣
قول: أنت محرمة إذا دخلت بيت فلان ٤٥٥
هجر الزوج لزوجته سنوات ٤٥٥
الحلف بالطلاق على عدم تناول الطعام ٤٥٦
المهدد لأمه بطلاق زوجته ٤٥٧
عدم التصديق إلا بالطلاق ٤٥٨
حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة ٤٥٩
لعن الزوجة لا يعتبر طلاقاً ٤٦١

طلاق الموسوس لا يقع ٤٦١
الطلاق بالكتابة ٤٦٢
الطلاق بمجرد النية لا يقع ٤٦٣
قال لها: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق فخرجت من باب آخر ٤٦٣
المشروط عند الطلاق تابع للشرط ٤٦٥
الطلاق المعلق هل يعد حلفاً بغير الله؟ ٤٦٧
هذا الطلاق لا يقع ٤٦٧
لا ينبغي التساهل في إطلاق لفظ الطلاق ٤٦٨
حكم الرجعة وشروطها ٤٦٩
من السنة الإشهاد على المراجعة ٤٦٩
طلقها ثم راجعها دون إشهاد أو رجوع إلى المحكمة ٤٧٠
الرجعة صحيحة دون الإشهاد ٤٧٠
المعيار في صحة المراجعة العدة وليس الزمن ٤٧١
كتاب الظهار ٤٧٢
المظاهرة قبل العقد لا تؤثر ٤٧٢
حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته ٤٧٢
قال لزوجته: أنت مثل أمي ٤٧٣
حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط ٤٧٤
قال لزوجته: تراك محرمة عليّ مدة عام ٤٧٥
لا يجوز مس المرأة قبل الكفارة ٤٧٥
أسئلة حول الكفارة ٤٧٦
تحريم المرأة لزوجها ليس ظهاراً ٤٧٧
كتاب العدد ٤٧٩
المتوفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة ٤٧٩

المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات ٤٧٩
المرأة الكبيرة في السن يلزمها الإحداد ٤٨٠
المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة ٤٨١
عدة الحامل إذا مات عنها زوجها ٤٨١
بيان عدة المطلقة وحكم خروج المطلقة الرجعية من بيتها ٤٨٢
عدة المختلعة وعدة المطلقة إذا طالت المدة ٤٨٣
حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها ٤٨٤
حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها ٤٨٥
ما يجب أن تجتنبه المحادة؟ ٤٨٦
حكم استعمال الطيب المعطر للمحادة ٤٨٧
حكم غسل المحادة رأسها وما الذي تجتنبه ٤٨٧
حكم استعمال الهاتف ولبس الساعة للمحادة ٤٨٨
حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد ٤٨٨
حكم خروج المحادة إلى السوق ٤٨٨
حكم ذهاب المعتدة إلى المدرسة ٤٨٩
المرأة الموظفة كيف تعتد؟ ٤٨٩

كتاب الرّضاع ٤٩١

إرضاع المرأة لأخيها الصغير ٤٩١
إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج ٤٩١
أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية إخوة لك ٤٩١
مسائل في الرضاع ٤٩٢
سؤال في الرضاع ٤٩٣
والد أخيك من الرضاع ليس محرماً لك ٤٩٤

مسألة في الرضاعة ٤٩٤
الرضعة الواحدة لا تحرم ٤٩٥
أرضعتني وأرضعت زوجتي ٤٩٥
حكم الطفل الذي رضع من لبن خال امرأة ٤٩٦
لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات ٤٩٦
التزوج من حفيدات امرأة أرضعته ٤٩٧
حكم من رضع من امرأة وتزوج أختها من أبيها ٤٩٧
الرضاع المحرم ٤٩٨
الزوج هو صاحب اللبن ٤٩٨
حدود التحريم في الرضاع ٤٩٩
بنت ابن عمتك الذي رضع مع أختك محرمة عليك ٤٩٩
الرضاع بعد سن اليأس يحرم ٥٠٠
إذا رضعت من جدتك حرم عليك الزواج من ابنة خالك ٥٠١
مسائل في الرضاع ٥٠١
إذا فطم الصبي فرضاعه لا يؤثر ٥٠٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٠٢
ادعت الرضاع ثم تراجعت ٥٠٣
إذا رضع من امرأة رجل حرم عليه بناته من الأخرى ٥٠٤
اللبن منسوب للرجل ٥٠٤
زوج البنت من الرضاع ٥٠٤
كتاب النفقات ٥٠٧
الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه ٥٠٧
الأخذ من مال الزوج للنفقة ٥٠٧

أخذ الولد من مال أبيه المقتر عليه في النفقة ٥٠٨
جفاء الأب ٥٠٩
تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها ٥٠٩
المرسل لزوجته دون علم أخيه ٥١٠
حضانة الأولاد ٥١٠
تربية الأولاد ٥١١
من لم يرزق بالأولاد ٥١٢
الفهرس ٥١٥

موسوعة
الأحكام الشرعية

لأصحاب الفضيلة العلماء

ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين

الفوزان وغيرهم

المجلد الثالث

البيوع - الوقف - الهبة - الوصايا - الفرائض - الرق

الجنايات - الحدود - القضاء - الجهاد والدعوة

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الأطعمة

الإيمان - اللباس والزينة - الآداب - البر والصلة

جمعها ونسقها وخرج أحاديثها واعتنى بها

محمد بن رياض الأحمد

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٦ هـ - 2006 م

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-391-8

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية | المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

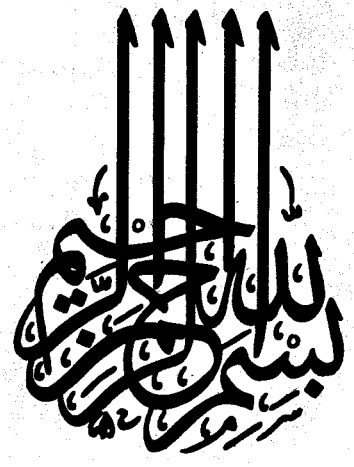
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

المعاملات الجائزة والمعاملات الربوية

السؤال: ما حكم بيع كيس سكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

الجواب: إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجْل الأجَل وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعَجْزِه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع فيه المُسْلَم فيه في وقت السلم، لكون المُسْلَم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً فهو عكس المسألة التي سألتم عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة

(التورق) ويسميها بعض العامة (الوعده) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها. أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس (الوعده) فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد ليس في ذلك حيلة على الربا لأن المشتري غير البائع، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحلّ سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٣]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنّا نشتري الطعام جزافاً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٣) والترمذي في سننه برقم (١٢٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٤) والترمذي في سننه برقم (١٢٣٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٣ و ٢١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٦).

فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»[١]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلعة وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه. أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل للدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور، إما أن تقضي وإما أن تربي، فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة وعلى تحريم كل معاملة يتوسل بها إلى تحليل هذه الزيادة مثل أن يقول الدائن للمدين: اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول، فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية لكن بطريق آخر غير طريقهم، فالواجب تركها والحذر منها وإنظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء، كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبرىء به ذمته من حق الدائنين، وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤد للأمانة فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مطل الغني ظلم**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٣]. والله المستعان.

ومن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٦) ومسلم في صحيحه (٥/ ٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٢٨) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤٠).

القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً.

فالأول: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني: فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء أدفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضاً مضموناً، ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح إلّا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا القسط يسمى أيضاً القراض وهو جائز بالإجماع لأنهما قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل إذا أُتلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد.

وبهذا تتضح لك المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية.

الشيخ ابن باز

حكم البيع إلى أجل والبيع قبل القبض

السؤال: إذا كان عند إنسان سلعة كالحبوب أو السكر أو الأدهان أو مواش تساوي قيمته حاضراً مائة ريال، ويريد أن يبيعها على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود، والمعتاد سنة كاملة وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يسدد؟ وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن والدكان وعدّها عليه صاحبها بأعيانها فهل يبيعها في محلها بعد عدّها واستلامها. أو لا بد من أن يحوزها وينقلها إلى محل آخر؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها أو عن ثمن بيعها حالاً، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٨٧).

وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً، وعدَّها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عدد أعيانها ولا يعتبر ذلك تسلماً بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزه إياها إلى محل آخر، لما رواه أحمد رحمه الله عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: «**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[١]، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «**نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[٢]. ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»[٣]. وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**»[٤].

اللجنة الدائمة

حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً

السؤال: اشتريت داراً من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأني موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرمه الله؟

الجواب: لا يعد هذا من الربا الذي حرمه الله ما دامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه، والإنسان إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمشتري، البائع بزيادة الثمن له، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد**»[٥]، فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة ـ على اختلاف العلماء فيها ـ هي التي يجري فيها الربا، ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان:

أحدهما: التساوي وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يكال.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٣١٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٩٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٩).
(٤) مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣٩).

والثاني: التقابض من الطرفين قبل التفرق. وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوي، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلا بد فيه من التقابض قبل التفرق لقول النبي ﷺ : «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[١] ، وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحيوان والثياب.

فقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة، ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الربا.

الشيخ ابن عثيمين

ليس للزيادة حد في بيع الأجل

السؤال: إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حالياً بثمانين ريالاً، وطلبه منه مشتر لأجل فباعه عليه بمائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حد تقف عنده؟

الجواب: البيع حالاً أو لأجَل مشروع لا حظر فيه، والأصل في الأثمان عدم التجديد سواء أكانت في بيع حالٍّ أم مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم السماحة في البيع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض، قال ﷺ : «**رحم الله امرأً سمحاً إذا باع وإذا اشترى**»[٢] . فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن تواطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعاً في زيادة الكسب وغلوًّا فيه، حَرُمَ على من بيده السلعة أن يبيعها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالًّا في البيع الحالّ، وثمن مثله مؤجلاً في المؤجل، وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل، ويمنع من الظلم، كلٌّ على قدر حاله وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل، فلكل سوق سعره، ولكل وقت سعره، ولكل حال من كثرة العرض وقلته وقلة الطلب وكثرته سعرها.

اللجنة الدائمة

---

(١) جزء من الحديث السابق أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٠٣).

لا بد من معرفة الثمن والحال

السؤال: ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً أو باثني عشر ألفاً تقسيطاً كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟

الجواب: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً أو باثني عشر ألف ريال إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصلح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل، وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[1]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عينا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

مسائل في البيع

السؤال: إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني بضاعة ديناً، فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق ويبيعها عليه، وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق ويبيعها على المستدين، وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يقيد على الأول الألف بألف وخمسمائة، وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطاً كل شهر، وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشر ـ مثلاً ـ انتهى؟

الجواب: الجواب من وجوه: **الأول:** مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من السوق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم بينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً وبراءة للذمة وخروجاً من الخلاف. وممن أفتى في هذه المسألة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٥٤) وغيره.

من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح». وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالّة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخيه الربا.

الوجه الثاني: إن كان مقصود السائل بقوله: إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أقيد عليه الألف بألف وخمسمائة؟ إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنهما يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسمائة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفاً وخمسمائة وتكون السلعة صورية، وفي الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشترى فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلاً يحل في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، بمعنى أنه يكون أقساطاً كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلاً، والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحداً، أو متعدداً كل قسم من الثمن يكون له أجل.

الوجه الرابع: يجوز للإنسان أن يقول: العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلاً، وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلاً فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه.

الوجه الخامس: أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنَّه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عمّا تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل، فإن الله تعالى أمر بالعدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [سورة النحل: الآية، ٩٠]. والعدل في كل شيء بحسبه، ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق، ومن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك. فعلى المسلمين أن يتراحموا فيما بينهم فإن من رَحِم رُحِم.

اللجنة الدائمة

حكم الدينة

السؤال: أراد رجل الزواج وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب تجارة ليستدين منه فقال له صاحب التجارة: أبيعك سيارة بسبعة عشر ألف ريال سعودي ديناً تدفعها كاملة عند نهاية السنة. فهل هذا رباً؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة

آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذُكِر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز. أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل على أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطأ معه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع، والاحتيال على الربا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

مسألة التورق

السؤال: نسمع من الذين يذاكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فما رأيكم فيمن اشترى مالاً ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثان واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول؟

الجواب: بيع المال إلى أجل بثمن أكثر من ثمنه حالاً يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق، والمقدم عند الحنابلة أنّها جائزة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة في الذهب والورق، يشتري السلعة لبيعها بالعين التي احتاج إليها، فإنْ أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، ويقول: التورق أخيه الربا. . وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان)، وقال أيضاً: (ومن تدين من رجل ديناً ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها المشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك.

الثاني: أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثالث: أن يشتري السلعة شراء ثابتاً ثم يبيعها للمستدين ثانياً ليبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً فقد تنازع في ذلك السلف، والأقوى أنه منهي عنه. قال عمر بن عبد العزيز: التورق ربا، فإنَّ الله حرم أخذ دَراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة)، انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التي اشتراها، أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالاً إذا كان ذلك بعدما ملكها البائع، وبالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم البيع بالتقسيط

السؤال: شخص يقول: أنا رجل أملك مبلغاً من المال وأستثمره في شراء سيارات نقداً، ثمن السيارة تسعة آلاف ريال ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وسنتين بمبلغ أربعة عشر ألفاً أو بعشرة آلاف ريال بعد أن آخذ مقدماً ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا في شك هل هذا البيع صحيح أو رباً؟ وما حكم ما سبق في هذا البيع علماً أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة؟

الجواب: لقد أحل الله البيع وحرم الربا فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٦]، وكان مما أحله من البيع، البيع إلى أجل، يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

قال القرطبي في تفسيره: «هي تتناول جميع المداينات إجماعاً»، وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط، في كل عام أوقية، فأقر ذلك النبي ﷺ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل لدخولها في عموم الآية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هذه حيلة

السؤال: أردت شراء سيارة وذهبت إلى معارض السيارات وعاينت السيارة التي أريدها وذهبت إلى إنسان بيني وبينه معرفة ويتاجر في شراء وبيع السيارات بالتقسيط وعرضت عليه الأمر فقال لي: أنا أشتري لك السيارة التي تريدها وآخذ منك مبلغ عشرة آلاف ريال زيادة على سعرها مقابل التقسيط، فذهبت إلى المعرض ودفعت عربوناً مقداره خمسمائة ريال وحضر معي بعد ذلك إلى المعرض واشترى السيارة وأنهى مكاتبتها ودفع سعرها نقداً دون أن يراها، ولما خرجنا من المعرض سألني: أين السيارة فأريته إياها، فقال: مبارك عليك السيارة.. وانصرف، فأخذت السيارة وهي باسمه وأصبحت بعد ذلك أدفع له أقساطاً شهرية تم الاتفاق عليها مسبقاً، فهل هذا البيع جائز وإن كان غير جائز فما العمل والسيارة بحوزتي منذ عام تقريباً ولم يبد لي أي استعداد للتنازل عن الزيادة التي اشترطها.. أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه المبايعة حرام وهي حيلة على الربا لأن حقيقة الأمر أن الرجل أقرضك قيمة السيارة بربا ولكنه اشتراها شراء صوريًا غير مقصود، والحيل على محارم الله لا تقلبها حلالاً، بل تزيدها خبثاً إلى خبثها وقبحاً إلى قبحها وتلحق الرجل بمشابهة اليهود الذين يستحلون محارم الله بأدنى الحيل.. وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «**قاتل الله اليهود لمَّا حُرمت عليهم شحومها أذابوها** ـ أي أذابوا الشحوم ـ **ثم باعوها وأكلوا ثمنها**»[1]، وقصة أصحاب السبت يقرؤها كل مؤمن في كتاب الله عز وجل.

فأهل القرية التي كانت حاضرة البحر حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت وابتلاهم بها، فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعاً على وجه الماء من كثرتها وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فلما طال عليهم الأمد ورأوا أنه لا بد لهم من صيد السمك تحايلوا على ذلك فوضعوا شباكاً يوم الجمعة في الماء، فإذا كانت يوم السبت وجاءت الحيتان وقعت في هذه الشباك ثم أتوا يوم الأحد وأخذوها من الشباك، فماذا كانت عقوبتهم..؟ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٦٥ ـ ٦٦].

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين عن التحايل على محارم الله وليعلموا أن العبرة في العقود بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٣).

ما نوى»[1]. وإذا كان هذا الرجل صديقاً لصاحبه حقيقة فما أحسن أن يقرضه ثمنها قرضاً حسناً لا ربا فيه ويكون في ذلك من المحسنين والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥].

وإني أنصح هذا الأخ الصديق الذي عامل هذه المعاملة أن يُسقط الربا الذي أضافه إلى قيمة السيارة وأن يقتصر على ثمنها الذي اشتريت به.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع السلع بالتقسيط لمن لا يملكها ملكاً حقيقيًّا

السؤال: لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك ـ وهي غير مملوكة لدى الشركة ـ فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها.. أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة.. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) ليوفيها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد، أن هذا من الربا ربا النسيئة والفضل. وأنه يزداد قبحاً إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران: الآيات، ١٣٠ ـ ١٣٢].

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقلبها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام. ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيدها إلا قبحاً لأن المتحيل عليها يقع في محذورين: المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل. المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبه اليهود فيكون المتحيل مشابهاً لهم في ذلك ولهذا جاء في الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1].

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة: اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط. أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط. أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الحديد الذي يعجبك وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط. أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور في فكره ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة فهو في الحقيقة كقول القائل: أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل ولكنه أدخل بينهما سلعة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة. قال ابن القيم رحمه الله (٥/ ١٠٣ من تهذيب السنن): وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع. ا هـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على الربا من مسألة العينة في بعض صورها، فإن العينة كما قال الفقهاء أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها ومع ذلك يحرم عليه.

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤) وجود إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨٦) وانظر إرواء الغليل رقم (١٥٣٥).

ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيل: أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له.

وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن شرائه. ولم نسمع أن أحداً من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه لأن التاجر المتحيل قد احتاط لنفسه وهو يعلم أن المشتري لن يرجع اللهم إلا أن يجد في السلعة عيباً أو نقصاً في المواصفات.

فإن قيل: إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا؟

فالجواب: أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عباده أبواب المصالح فإنه إذا حرم عليهم شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر. والطريق للسلامة من هذه المعاملة أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشترين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحالّ ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً ليبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره، فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال فقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1]. وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها فإن كانت تريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جر نفعاً ولا إشكال في أنه ربا صريح.

الشيخ ابن عثيمين

ليس هذا المال من الربا

السؤال: نحن مجموعة حضرنا من السودان وتعاقدنا مع شركة في الخارج كعمال وعند وصولنا مقر الشركة وجدنا أن الشركة تعاقدت مع البنوك، والبنوك تتعامل بالربا مع الزبائن، واشتغلنا في الحراسة أي حراساً لصالح الشركة التي هي أبرمت عقودات مع البنوك وهي تعطينا جزءاً يسيراً من المبلغ الذي تعاقدت معه مع البنوك، أحد زملائنا قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

إن هذا ربا لأن المال يصلنا بواسطة وسيط هي الشركة. الرجاء أن تعرفونا هل هذا ربا؟

الجواب: لا أرى بذلك بأساً حيث إن عملكم إنما هو مع الشركة ولا صلة لكم بالبنوك، فأنتم تشتغلون كحراس لصالح الشركة، وهي التي تصرف لكم الرواتب، أما عملها مع البنوك فالغالب أن الشركات كلها تتعامل مع البنوك في الإيداع والضمان والإيراد والاقتراض ونحو ذلك، والإثم على أهل الشركة.

الشيخ ابن جبرين

حكم المضاربة

السؤال: لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ولم نتفق على نسبة معينة من الربح علماً بأنني راض بأي قدر من الربح يدفع إليَّ أو حتى الخسارة فهل في مثل هذا النوع من الشركة شيء شرعاً، ومن يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح؟

الجواب: هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة وهو تعامل مباح في الإسلام، ولكن من شروط صحة شركة المضاربة تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس يزيد بزيادة الربح وينقص بنقصه ويعدم إذا لم يكن هناك ربح، هذه هي المضاربة الصحيحة.

أما إذا لم يعين نصيب العامل من الربح فإن الشركة لا تصح لفقد الشرط ويكون الربح كله لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله؛ وأما قضية الزكاة فأنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصاباً، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال.

الشيخ الفوزان

من مسائل السلم الجائز

السؤال: إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً من الآصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟

الجواب: إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة:

الأول: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع.

الرابع: أن يشترط لتسليمه المُسْلَم فيه أجلاً معلوماً.

الخامس: أن يكون المُسلَم فيه عام الوجود في محله.

السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

السابع: أن يُسلِم في الذمة فإنْ أسلم في عين لم يصح، والأصل في جواز السَّلم من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية، رواه سعيد.

ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]. متفق عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من مسائل السلم أيضاً

السؤال: إذا أسلم رجل دراهم في تمر أوزان معلومة فهل يسوغ أن يأخذ عن ذلك عدداً من النخيل خرصاً بقدر ما له من الأوزان عند بدء الصلاح فهل يجوز أم لا؟

الجواب: حكم هذه المسألة فيه خلاف، فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من منعه، والذين أجازوه قيدوه بما إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين وتراضيا على ذلك ولم يكن بينهما شرط لذلك عند العقد واستدلوا بقصة جابر الثابتة في الصحيح وبأن باب الإبقاء أوسع من باب البيع ويفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبأنه من باب أخذ بعض الحق

---

(١) تقدم تخريجه.

والإبراء عما بقي وبأنه إرفاق بالمدين وإحسان إليه وسماحة بأخذ الحق ناقصاً.

والذين منعوه هم الجمهور وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن بيِّن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]. ومضمون هذا الحديث عام، وقد يقال بأن قضية جابر قضية عين لا عموم لها، ويترجح المنع بهذا سدًّا للذريعة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين في النهي عن المزابنة وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً، وإن كان كرماً بزبيب كيلاً، والقول الأول أرجح لأن حديث جابر نص ظاهر في إباحة ذلك ولما تقدم من الوجوه المقتضية لحله وأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا متفق على منعه لعموم الحديث السابق عن ابن عمر.

اللجنة الدائمة

حكم بيع الحصة المشاع تملكها

السؤال: ما حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكل الأرض؟

الجواب: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من حقوق التصرف الشرعية فيما يملكه المرء لانتفاء المانع الشرعي في ذلك.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

المسلمون على شروطهم

السؤال: إني منتسب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: إذا كنت تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة وكان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[١].

اللجنة الدائمة

حد الربح وحكم التسعير

السؤال: هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

الجواب: الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل، فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان، فأحياناً يربح الإنسان العشرة مئة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بثمن رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصاً كبيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها، وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك، لأن هذا يشبه البيع على المضطر، لأن الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه، وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان، ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة وولاة الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعونه من الربح الزائد الذي يضر غيره.

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحتكر إلا خاطىء»**[٢]. والخاطىء من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاة الأمر. فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع وينتفع به المشتري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٥٦) وغيره.

٢ ـ أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجماً عن ظلم بل هو من الله عز وجل إما لقلة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه، لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر، فإن الأمور بيد الله عز وجل، ولهذا لما غلا السعر في المدينة على عهد النبي ﷺ جاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله سَعِّرْ لنا، فقال: «**إنه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[1]. فامتنع النبي ﷺ من أن يُسَعِّر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلماً هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان، فإن التسعير هنا يكون ظلماً ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

الرشوة من كبائر الذنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه أو يسمعه من إخواني المسلمين سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ووقاني وإياهم عذاب الجحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة. وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه. ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد.

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وأوضح من هذه التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له. والمراد بالحاكم القاضي وبغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي سواء أكان من ولاة الدولة وموظفيها أم القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٥١) والترمذي في سننه (١/ ٢٤٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

وحمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده سواء أكان ذلك حقًّا أم باطلاً.

والرشوة أيها الإخوة في الله من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله ﷺ من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها. وتحذير الناس من تعاطيها لما فيها من الفساد العظيم والإثم الكبير والعواقب الوخيمة. وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٩]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٨]. والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة وهم الراشي والمرتشي والرائش وهو الوسيط بينهما، فقد قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**»(١). رواه أحمد والطبراني.

واللعن من الله هو الطرد والإبعاد عن مظان رحمته نعوذ بالله من ذلك وهو لا يكون إلا في كبيرة، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥] كما قال تعالى عنهم: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٦٢ ـ ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ﴾ [سورة النساء: الآيتان، ١٦٠ ـ ١٦١].

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه، منها ما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٧ و ٣٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٣٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٧٦).

رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به**» قيل: وما السحت؟ قال: «**الرشوة في الحكم**»(١). وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أُخذوا بالرعب**»(٢). وروى الطبراني عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة في الدين. وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في المغني: قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾** [سورة المؤمنون: الآية، ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. [سورة البقرة: الآية، ٥٧] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»(٣).

فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا سخطه وتجنبوا أسباب غضبه فإنه جل وعلا غيور إذا انتهكت محارمه وقد ورد في الحديث الصحيح: «**لا أحد أغير من الله**»(٤). وجنبوا أنفسكم وأهليكم المال الحرام والأكل الحرام نجاة بأنفسكم وأهليكم من النار التي جعلها الله أولى بكل لحم نبت من الحرام كما أن المأكل الحرام سبب لحجب الدعاء وعدم الإجابة لما مر من حديث أبي هريرة عند مسلم، ولما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه والدارمي في سننه وهو في صحيح الجامع برقم (٤٥١٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٨٢٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢٠ و ٧٤٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٢٣).

عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[1]. ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم من رواية الطبراني رحمه الله، فدل ذلك على أن عدم إطابة المطعم وحِلّية المأكل مانع من استجابة الدعاء، حاجب عن رفعه إلى الله وكفى بذلك وبالاً وخسراناً على صاحبه نعوذ بالله من ذلك، وقد دعاكم الله إلى وقاية أنفسكم وأهليكم من النار والنجاة بها من عذاب الله وأليم عقابه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[سورة التحريم: الآية، ٦] فاستجيبوا أيها المسلمون لنداء ربكم وأطيعوا أمره واجتنبوا نهيه واحذروا أسباب غضبه تسعدوا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[سورة الأنفال: الآيتان ٢٤ ـ ٢٥] والله المسؤول أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ومن المتعاونين على البر والتقوى الملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

آثار الرشوة في المجتمع الإسلامي

السؤال: ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم؟

الجواب: يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال الذي قبله ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخير حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة.. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة**

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير كما في المجمع (١٠/ ٢٩٤).

في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»[1].

ولا شك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

دفع مال لتقبيل الحجر الأسود

السؤال: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى شخصاً عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد ذلك الشخص الناس، وخلا الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للشخص رشوة لا يجوز له أن يدفعه. وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها. وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبّر، وهذه هي السنة.

وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا لغيره. وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم دفع مبلغ مقابل عقد

السؤال: لي أخ يرغب في العمل في المملكة وهو، والحمد لله (ولا نزكي على الله أحداً) يسير على هدى المصطفى ﷺ ووجد من الفتن والخروج عن حدود الله كثيراً وذلك في عمله في الشركة التي يعمل بها وقد أرسل لي بشهادة تخرجه وهي من كلية التجارة جامعة الإسكندرية عام ١٩٧٤ م قسم الاقتصاد ووجدت عرضاً من أحد السعوديين معنا أن أعطيه مبلغ ٥٠٠٠ ريال مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية وأسأل هل ذلك يوافق الشرع، أفتونا في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٠٢) والترمذي في سننه برقم (٤٥١١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٦ و ٣٨).

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من دفع مبلغ مقابل عقد عملٍ في الخطوط السعودية أو نحوها فذلك من كبائر الذنوب كما أن قبول ذلك المبلغ محرم أيضاً لأنه رشوة وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي...»[1]. الحديث.

فعليك اجتناب ذلك وطلب الرزق عن طريق حلال فأبواب الكسب الحلال كثيرة واتق الله وتوكل عليه فإنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان ٢ - ٣]، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هذه الهدايا في حكم الرشوة

السؤال: أنا مدير إدارة يقوم بعض الناس بعد إنهاء معاملاتهم بإهدائي بعض الهدايا علماً بأنهم لا يستغنون عن إدارتي وسيراجعونها في يوم من الأيام فهل أقبلها عن حسن نية أم تعتبر من الرشوة والسحت؟!

الجواب: الواجب عليك عدم قبول هذه الهدايا لأنها في حكم الرشوة ولأنها قد تحملك على تقديم معاملاتهم على غيرهم طمعاً في هداياهم أو حياء منهم وقد ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على منع مثل هذه الهدايا.

فالواجب عليك وعلى أمثالك الإخلاص لله في العمل والنصح لجميع المراجعين والحرص على قضاء جميع حاجاتهم الأول فالأول والأهم فالأهم وألا يكون للهوى والصداقة أو القرابة أثر في ظلم غيرهم وتأخير معاملاتهم عملاً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٨]، وقوله سبحانه في وصف أهل الفلاح: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٨].

الشيخ ابن باز

العربون

السؤال: رجل اشترى من رجل سلعة بمبلغ معين، ودفع له عربوناً وباقي المبلغ يتم تسليمه بعد قبض السلعة، إلا أن المشتري تراجع عن الشراء مع سبق شرط بينهما

---

(١) تقدم تخريجه.

وهو أن السلعة المباعة لا تسترجع سواء أكانت صالحة أم لا. فهل يلزم البائع إرجاع ما أخذه عربوناً؟

الجواب: صورة السؤال أن شخصاً اشترى سلعة من آخر وأعطاه عربوناً، فهو إن تم البيع فهو من الثمن يكمل المشتري عليه الثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يكون للبائع، وترد عليه السلعة، وقد اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: إنه حرام ولا يجوز لما فيه من الجهالة، ومنهم من قال: إنه جائز، والصواب جوازه لأن فيه مصلحة للطرفين، فالبائع ينتفع بالعربون الذي أخذه وينجبر به ما يتوقع من نقص في سلعته، والمشتري ينتفع كذلك إذ كان له الخيار إذا أراد رده، وهو لن يرده إلا وهو يعلم أنه خير له من إمضاء البيع، وهذا مصلحة للطرفين، وما كان فيه مصلحة بلا محذور شرعي فإن الشريعة لا تحرمه ولا تأباه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الاتفاق في الحراج على عدم الزيادة

السؤال: أقيم حراج وحضره مجموعة من الراغبين في الشراء إلا أن هناك حوالي خمسة اتفقوا فيما بينهم على ألّا يزيد أي منهم على الآخر، بل ينوب عنهم واحد بالزيادة وبعد انتهاء الحراج قام الخمسة بإعطاء مكاسب لبعضهم بحيث يأخذ السلعة واحد منهم، وتحدث النائب عنهم إلى شخص آخر لا يعلم باتفاقهم أن يشترك معهم وإلا سوف يشتريها بقيمة مرتفعة جدًّا. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اتفاق جماعة من الناس على ألا يزيد بعضهم على بعض في شراء السلعة المجلوبة لا يخلو من حالين:

الأول: ألّا يوجد مشترٍ سواهم بأن تكون هذه السلعة مما يختص به هؤلاء الجماعة، فإذا اتفقوا على ألا يزيدوا، وجعلوا الزيادة من واحد منهم فقط، ثم بعد ذلك يتبايعونها بربح فإن هذا محرم وهو أشد من تلقي الجَلَب الذي نهى عنه ﷺ بقوله: «**لا تلقوا الجَلَب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[1]، وفيه إضرار بالجالب وتفويت للمصلحة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥١٩ [١٧]) كتاب البيوع.

الثاني: أن يكون الذين اتفقوا على ألا يزيد بعضهم على بعض غير مختصين بهذه السلعة، بل يزيد فيها غيرهم ففي هذه الحال لا حرج عليهم أن يتفقوا ألا يزيد بعضهم على بعض لأنهم إذا لم يزيدوا هم زاد غيرهم من الناس الحاضرين.

وعلى هذا فيكون جواب هذا السائل منزلاً على هاتين الحالين، إن كان في المكان سوى هؤلاء الخمسة من يزيد في السلعة فلا حرج عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فإنه لا يحل لهم ذلك لما في ذلك من الإضرار بالجالب. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

خيار الشرط

السؤال: ورد ذكر خيار الشرط في الكتاب المدرسي المقرر على ثالث متوسط فما معناه؟ وما تعريف خيار الشرط؟

الجواب: إن خيار الشرط أن يشترط أحد المتبايعين الخيار لنفسه مدة معلومة؛ إن شاء أمضى فيها البيع وإن شاء فسخه وهي جائزة، ولكن لا بد من مدة معلومة كيومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، حسب ما يتفق المتعاقدان عليه، ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا البيت على أن لي الخيار شهراً أو يقول المشتري ذلك. هذا هو خيار الشرط، وسمي خيار الشرط لأنه لم يثبت إلا باشتراط أحد المتعاقدين.

الشيخ ابن عثيمين

الغش في البيع

السؤال: إنني أعرض عليكم مشكلة تتكرر لدى باعة الخضرة باستمرار، وهي أنهم يغشون فيضعون الصالح منها أعلاها والفاسد أسفلها، فأرجو من فضيلتكم توجيه الإرشاد لأمثال هؤلاء.

الجواب: لا شك أنهم على خطأ في هذا العمل المشين الفاسد، وقد ثبت عنه ﷺ: **«من غش فليس منا»**[1]، وفي رواية: **«من غشنا فليس منا»**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: **«ليس منا من غش»** رقم (٣٤٥٢) كتاب البيوع، وابن ماجه في سننه رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات بلفظ أبي داود في سننه، وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) كتاب الإيمان.

فكون هؤلاء الباعة يجعلون الجيد في أعلى الإناء، والرديء أسفله فإن ذلك غش وخداع نهى عنه ديننا.

ولا شك أن أمثال هؤلاء دخلوا في براءة الرسول ﷺ وأي مسلم يقبل أن يتبرأ منه رسوله؟ ما أعتقد أن مسلماً يختار ذلك لنفسه، ويصح أن نقول: إن هؤلاء ناقصو الإيمان، لقوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١).

ولا شك أن هؤلاء لا يرضون بأن يعاملهم الناس بمثل عملهم، فيجعل جيداً أعلى ورديئاً أسفل، فإنهم إذا فعل معهم ذلك ستثور أنفسهم، ويغضبون، فإذا لم يرضوه لأنفسهم فكيف يرضونه لإخوانهم المسلمين؟ وينتفي عنهم الإيمان بنص حديث الرسول ﷺ وصريحه، ويخشى عليه أن يتناقص الإيمان شيئاً فشيئاً حتى ينتفي الإسلام بالكلية، لأن المعاصي كما قال أهل العلم «بريد الكفر» مرحلة مرحلة حتى يصل إلى الكفر.

ثم إن هذا الكسب من الخضرة أو غيرها هو من كسب محرم، إن أنفقوه لم يبارك الله لهم فيه، وإن خلفوه كان رائداً لهم إلى النار، فكيف يرضى أن يحوز على مال هو زاده إلى عذاب الله؟ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء: الآيتان، ٨٨ ـ ٨٩] وقد أكل سحتاً، لقد قال ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥١] **وقال:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٢]. **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب. ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»**(٢).

فاستبعد ﷺ إجابة دعوته مع أنه أتى بأسباب متعددة، فإنه كان في سفر وكان أشعث أغبر، وكان يمد يديه إلى السماء، وكان يدعو الله باسم الرب «يا رب يا رب». ومع ذلك استبعد ﷺ إجابته لكونه يأكل الحرام.

فاتق الله في نفسك واتق الله في إخوانك المسلمين الذين تخونهم، قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣) كتاب الإيمان، ومسلم في صحيحه رقم (٤٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنفال: الآيتان، ٢٧ - ٢٨]، وقال الرسول ﷺ: **«الدين النصيحة»** ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»**(١)، وعلى المسلمين مناصحتهم.

الشيخ ابن عثيمين

المداينة

السؤال: هل المداينة كلها حرام؟

الجواب: المداينة ليست كلها حراماً، فقد أثبت الله المداينة في القرآن، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]، فإذا كانت على وجه شرعي فإنها جائزة، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون وهو ما يسمى بالسَّلَم، والسَّلَم هو أن يسلم الإنسان الدراهم بشيء مؤجل، فيستفيد آخذ الدراهم بالدراهم ويستفيد آخذ السلعة بالرخص.

فمثلاً لو أسلم في سيارة قيمتها عشرون ألف ريال يسلم فيها صاحب الدراهم، فيقول للمسلم إليه: اشتريت منك سيارة صفتها كذا وكذا بثمانية عشر ألفاً تسلمني السيارة بعد سنة فهذا جائز، قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**(٢). فهذه هي المداينة السليمة الصحيحة.

وأما المداينة الحرام فمثل ما يفعله بعض الناس والعياذ بالله، وذلك بأن يعطي هذا المحتاج دراهم مثلاً عشرة آلاف ريال بأحد عشر ألفاً، أو اثني عشراً ألفاً، أو بثلاثة عشر ألفاً إلى سنة، فهذا ربا جامع بين ربا النسيئة وربا الفضل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»**(٣).

وحذر الله تعالى منه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٣١]، وأمر الله بترك الربا الذي رابى به الإنسان فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٤٠) كتاب السلم، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٤ [١٢٨]) كتاب المساقاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، فهذا الربا الصريح لا يرتاب أحد في تحريمه.

ولكن هناك رباً خداعي، يخادع به صاحبه الله عز وجل، وذلك بأن يأتي المحتاج إلى صاحب المداينة فيتفق معه بقوله: العشرة أحد عشر أو أزيد، ثم يذهبان إلى دكان أو إلى معرض فيشتري له ما يحتاج بالثمن الذي اتفقا عليه من هذه السلع، دون أن ينقلها ثم يبيعها المحتاج على صاحب المعرض أو الدكان ثم يأخذ الدراهم المحتاج ويخرج، وهذه الحيلة إنما هي خداع لله عز وجل وخداع لرسوله ﷺ، فهذه السلعة لم يقصدها صاحب السلعة ولم يقصدها المحتاج، وإنما القصد بها الحيلة على الربا، والكسب بهذه الطريقة حرام يأكله صاحبه سحتاً، إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاده إلى النار.

الشيخ ابن عثيمين

المداينة المحرمة

السؤال: هناك أناس يأخذون ديناً من أناس آخرين يعطونهم العشرة بأربعة عشر ريالاً، فيأخذ الدائن للمدين من صاحب دكانٍ أكياس رز أو سكر ويَعُدّه عليه وبعد ذلك يشتريها صاحب الدكان بنقص ثلاثمائة ريال، والبضاعة محلها، مع العلم أن الفلوس على المدين مؤجلة يدفع كل شهر جزءاً حتى تنتهي. فهل يعد هذا الشراء رباً؟

الجواب: الأمر في هذا أن هذه المعاملة من المخادعة لله ورسوله ﷺ؛ فإنه من المعلوم أن الله حرّم الربا في كتابه وكذلك الرسول ﷺ بل لعن فاعله[1]، وأجمع المسلمون على تحريمه ـ أي الربا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها الأخ هي معاملة يُقصد بها التحيّلُ على الربا، ولكنه توصّل إليه بطريقة خادعة، وهي إظهار صورة البيع دون معناه؛ فإن هذا الدائن الذي ذهب إلى صاحب الدكان واشترى الأكياس ما أراد الشراء، والدليل على ذلك أنه ما قبلها ولا نظر فيها، وأنه غالباً ما يُماكس فيها مماكسة من يريد الشراء؛ أي لا يكاسر البائع ويراجعه في الثمن، بل تجده إذا قال له صاحب الدكان بكذا وكذا أخذه دون مكاسرة، وهذا دليل واضح على أنه لا يريد السلعة، وإنما يريد أن يخدع بها، فيجعلها واسطة بينه وبين هذا المدين، بل واسطة بينه وبين الدراهم بالدراهم؛ فهي دراهم بدراهم دخلت بينهما أكياس.

وهذه أعظم من الربا الصريح الذي يتعامل به مَن يتعامل به من الناس؛ لأن هذه المعاملة ـ والعياذ بالله ـ جمعت بين الخداع ومفسدة الربا، ولا يمكن لهذه الشريعة العادلة الكاملة أن يَحرُم فيها أخذ مائة بمائة وعشرين مثلاً ثم يجوز هذا الأمر بنوع من اللعب والهراء ببيع صوري ليس بمقصود؛ يأتي هذا الدائن فيشتري هذه الأكياس من صاحب الدكان، ثم يبيعها المدين على صاحب الدكان، ثم يخرج بدراهم معه في جيبه. أليس هذا هو حقيقة بيع الدراهم بالدراهم؟ أليس هذا خداعاً لرب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ ولهذا قال أبو أيوب السختياني رضي الله عنه: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون. ولهذا جاء عن الرسول ﷺ قوله: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[1].

وإن نصيحتي لهذا وأمثاله أن يتقي الله ربه ولا يقع في الخداع لله رب العالمين، فإنهم يخادعون الله وهو خادعهم. فعليه أن يخاف الله، وأن يكون بيعه وشراؤه على الوجه القويم حتى يأكل حلالاً، ويلبس ويسكن حلالاً، ويؤخر لورثته حلالاً، وإلا فليثق بأن هذا المال الذي أخذه، وهذا المال الذي اكتسبه إن أنفقه لم يبارك فيه، وإن تصدّق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاداً له إلى النار.

وليثق بأن كل كسب محرم فإن عليه غرمه، ولغيره غُنمه، سيرثه من يرثه من الناس فينتفعون به، ويكون الغرم والنار على مُخلفه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إن الله طيب**

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤)، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨٦). انظر إرواء الغليل رقم (١٥٣٥).

لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥١]، وقال: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾** [سورة البقرة: الآية، ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟»**[1].

استبعد الرسول ﷺ أن يستجاب دعاء هذا الرجل، الذي أتى بأربعة أسباب من أسباب إجابة الدعاء: يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومع ذلك، الرسول ﷺ استبعد له الإجابة، فليتق الله هو وأمثاله، وليأكلوا حلالاً، قال ﷺ: **«أُلقي في روعي ـ أو قال: إن روح القدس ألقى في روعي ـ: أنه لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»**[2].

وليعلم أنه إذا ترك هذه المعاملة فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، وأن من ترك شيئاً لله عوّضه خيراً منه، وأن من يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

والطرق المباحة كثيرة فيمكنه أن يستعمل هذه الدراهم التي عنده بالبيع والشراء؛ يشتري من هذا ويبيع على هذا، أو يشتري عقاراً يؤجره، أو يشتري سيارات يُكريها، أما أن يحتال بهذه الحيلة الخبيثة على أمر منكر وهو الربا، فهذا لا يليق بالمؤمن، ولهذا قال الله مخاطباً المؤمنين: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾** [سورة البقرة: الآية، ٢٧٨]، فخاطبهم باسم الإيمان حثًّا لهم وترغيباً أن يبعدوا عن هذا الأمر الذي ينافي كمال الإيمان، والذي يكون الإيمان من أكبر الأسباب المانعة له.

فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين رزقاً طيباً واسعاً يُغنينا به عن خلقه وعن معاصيه، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن عثيمين

دفع المشتري الثمن ولم يأخذ المثمن

السؤال: باع رجل من حاج بعيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٣، ٣٠٤) حديث رقم (٤١١١) من حديث ابن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧) من حديث أبي أمامة.

يستلمه في اليوم العاشر بمنى، ولكن المشتري لم يستلم البعير في موعده، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بعيره تخلصاً منه واستلم القيمة فماذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته أو يشتري بدلاً منه؟ علماً بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف؟

الجواب: إذا كان يعرف اسم صاحب البعير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ويخبرها باسمه الكامل لعله يُعرف فيُعطى حقه، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعمير المساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك تبرأ ذمته وينتفع صاحبه بذلك، وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

لا يلزمك فسخ البيع إذا توفرت الشروط

السؤال: بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقاً إليه فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها وماذا يلزمني الآن؟

الجواب: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «**من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته**»(١).

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم المتاجرة بالذهب

السؤال: إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب والسبائك الذهبية.. فعند انخفاض سعر الذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ ٣٠٠ ريال وعندما يرتفع سعره أبيعه بـ ٤٨٠ ريالاً.. فهل في هذه العملية محذور شرعي.. علماً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٣).

بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وآخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع؟

الجواب: لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يداً بيد كما ذكرت في السؤال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[1]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

حكم أخذ البضاعة على المشورة

السؤال: إنسان أخذ مني مصاغاً وقال: سأريه أهلي هل يصلح لهم وإذا صلح جلبت لك فلوسه فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يتم بينهما عقد لبيع وشراء قبل أخذه ليريه أهله وإنما أخذه فقط ليريه أهله فإن أعجبهم اشتراه وإلا رده جاز، ويكون المصاغ بيد المشتري كأمانة حتى يتم العقد بعد رضا أهله به.

اللجنة الدائمة

الطريقة الجائزة في بيع الذهب بالذهب

السؤال: ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة ثم وزنها وقال: إن ثمنها ١٥٠٠ ريال، وأشتري منه حلي جديد بمبلغ ١٨٠٠ ريال، هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

الجواب: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يداً بيد بنص النبي ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة

---

(١) تقدم تخريجه.

أو بغيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يداً بيد لأن العملة الورقية مُنَزَّلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها.

ولا بد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢].

الشيخ ابن باز

حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد مثلاً بمثل مع أخذ أجرة التصنيع

السؤال: ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**(١). وثبت عنه أنه قال: **«من زاد أو استزاد فقد أربى»**(٢). وثبت عنه أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: هذا عين الربا. ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً.

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) (٨٠).

أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب

السؤال: هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟

الجواب: الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم شراء الذهب بالأجل

السؤال: إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحجتهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

الجواب: إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة...**» إلخ. الحديث، قال: «**فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1]. هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله: إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧).

لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم العمل عند أصحاب المحلات الذين يتعاملون بمعاملات محرمة

السؤال: ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء أكانت ربوية أم حيلاً محرمة أم غشًّا أم غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب: العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، العمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٤٠].

ولقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»(١). والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الذهب قبل قبض الثمن

السؤال: ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه؟ وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين.

الجواب: يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يحابي فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه الظالم الآثم يريد منك أن تقع في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩).

معصية الله عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل المعاملة معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع خواتم الذهب للرجال إذا كانوا سيلبسونها

السؤال: ما حكم بيع الخواتم المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟

الجواب: بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

اشترى ذهباً فدفع بعض القيمة وذهب ليحضر الباقي من البنك

السؤال: ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك)؟ ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل؟ وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟

الجواب: الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم استبدال ذهب مستعمل صافٍ بجديد فيه فصوص

السؤال: هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه

ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء أكانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أم الزاراكون أم غيرها ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب. فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الجواب: هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين. الوجه الأول: زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذُكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فقال النبي ﷺ: **«لا تباع حتى تفصل»**.

أما الزيادة الثانية في زيادة أجرة التصنيع لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم وصور

السؤال: ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟

الجواب: الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: **«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»**[1]. وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وعلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٠).

هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب

السؤال: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

الجواب: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه، وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم وذهب بها إلى محله فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال: أبق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم حجز الذهب بدفع بعض القيمة

السؤال: ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

الجواب: ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها، نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

الشيخ ابن عثيمين

شراء أسهم البنوك وبيعها محرم وربا

السؤال: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. ولما تقدم من الحديث الشريف.

السيخ ابن باز

حكم المتاجرة بأسهم الشركات

السؤال: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨).

على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بيَّن فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦].

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع وشراء العملة

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟

الجواب: لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لا بد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل

السؤال: ما حكم بيع الدولار الأميركي لأَجَلٍ يكسب به؟ وما الذي يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز؟ وماذا يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به؟

الجواب: الدولار الأميركي يعتبر نقداً فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقود، وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من الربا الفضل والنسيئة، ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأَجَل، لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النسأ، والعقد في الحالتين فاسد.

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٩]، ويستحقه فوراً لفساد العقد، وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى، وتعزير ولاة الأمور له بما يرونه زاجراً له إن

تمادى ولم يتب من ذنبه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الجوائز المقدمة من المحلات التجارية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث أن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلعة الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه المسلمين على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار، فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان، ٢٩ ـ ٣٠]. وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٩٠ ـ ٩١].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم تقديم الهدايا للمشترين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه:

السؤال: «لدي محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحل يسحب كارت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعمائة (٤٠٠) ريال يحصل على كارتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا، تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشترى، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فما فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكارت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تليفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزاد سعرها، ولا يخصم من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت. وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتمام الزبائن. أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم».

وأجابت بما يلي:

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فجعل ما يعطي للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب بمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر

قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً مثلاً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هذه المعاملة من القمار

السؤال: في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بمائة درهم فأكثر تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كما يقولون» بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:

١ ـ ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم الفوز؟

٢ ـ ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من الاشتراك في القرعة.

وبما أن الناس هنا بما فيهم المثقفون مترددون ومحتارون قبل هذا الأمر ـ أرجو من سماحتكم الإجابة عن السؤالين مرفقة بما تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بينة في دينهم. جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٩٠ ـ ٩١]. فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة والتحذير منها لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الدخان

السؤال: ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

الجواب: شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن

ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٥]. ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع، وبيّن سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده، ومن أدلة تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٩]. ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣١]. ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى. ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك. وهناك أدلة أخرى، والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ. أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه، لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره. ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه، ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جدًّا لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهاً، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تجارة الدخان والجراك والتصدق بثمنها

السؤال: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل يجوز الصدقة، والحج، وأعمال البر من أثمانها، وأرباحها؟

الجواب: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٦٧].

وقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً..**»[1]. الحديث.

اللجنة الدائمة

حكم بيع التماثيل؟

السؤال: هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة، أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: الآية، ٨٢].

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير المجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم تجارة أشرطة الفيديو

السؤال: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو.. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء

---

(١) تقدم تخريجه.

سافرات.. وتُمثل فيها قصص الغرام والهيام؟ وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم، وحكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة

السؤال: تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان:

- حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علماً بأنها تشتمل على ما يلي:

١ - المعازف والمزامير بجميع أنواعها.

٢ - الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين.

٣ - الكلام الساقط والغزل الفاحش غالباً.

- حكم شراء وسماع هذه الأشرطة.

- حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها.

- حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة. وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشترين لهذه الأشرطة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله وباليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماعها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة. والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك لينسخ فيها شيئاً مفيداً. أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول

النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[١]. وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وأما إثم المشترين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيئاً من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشترين شيء، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة

السؤال: لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية كما تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة قصد بها لفت نظر المشترين وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس ويقولون: إن بيعها حرام، فنرجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً؟!

الجواب: لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهر لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

الشيخ ابن باز

حكم فتح محل للتصوير

السؤال: أنا هندي الجنسية مسلم الديانة ولله الحمد وأعمل هنا بالمملكة وأنوي بعد عودتي لبلادي فتح محل تصوير فوتوغرافي وتصوير مستندات لأكسب منه وأعيش أنا وأسرتي فهل هذا العمل حلال أم حرام؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»[٢]. متفق على صحته، ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور[٣]. رواه البخاري في صحيحه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢١ و ٢٦٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٠٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦٢).

فنوصيك بعدم فتح محل للتصوير وعليك أن تلتمس كسباً حلالاً والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣]. ويقول عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وفقك الله لكل خير.

الشيخ ابن باز

حكم بيع المسروق وشرائه

السؤال: عندما يسرق إنسان شيئاً ما ويبيعه لآخر يعلم أنه مسروق فهل هناك إثم على المشتري؟

الجواب: من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه ووجب عليه الإنكار على من فعل ذلك وأن ينصحه برده إلى صاحبه وأن يستعين على ذلك بأولي الأمر إن لم تنفع النصيحة.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الحيوان الميت

السؤال: هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال؟

الجواب: الميتة محرمة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمنها حرام ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار فإنَّ الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة ومنها الميتة قال بعد ذلك: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣].

لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك فلا حرج في بيعها لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٦]. وقول النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[1]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: **«أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»**[2].

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) برقم (١٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٧٢٣) وغيره.

حكم بيع الدم

السؤال: ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا؟

الجواب: الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء أستعمل عن طريق الفم أم عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم ومنه حديث أم الدرداء قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»**[1]. رواه أبو داود. وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ذكره البخاري، لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وروى أبو داود وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»**[2]. فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله، وعليه حصل التوقيع.

اللهم الدائمة

حكم شراء البضائع التي لا يعرف أصحابها، والبضائع التي اختلط حلالها بحرامها

السؤال: السؤال الأول: هناك بضائع تدخل المزادات العلنية بحكم أنه لم يستدل على صاحبها كأن تكون نزلت في ميناء غير المقرر شحنها إليه أو وصلت غير مستكملة البيانات، كذلك قد تكون عند نزولها للميناء خزنت في مخزن غير المخزن المقرر تخزينها فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاستدلال على صاحبها فهل شراء هذه البضائع حلال أم حرام؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه لم يعرف أصحاب هذه البضائع لسبب ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٦).
(٢) تقدم تخريجه.

فعرضت في المزاد وصعب الاستدلال عليها جاز الشراء منها والمسؤول عن إيصال ثمنها إلى صاحبها من تولى بيعها أو أمر به لأن في ترك الشراء ضرراً على أصحابها وضياعاً للمال.

السؤال الثاني: إذا لم نتمكن من التمييز بين البضائع المصادرة لعدم تمكن صاحبها من سداد الجمارك والبضائع التي تدخل في المزاد لصعوبة الاستدلال على صاحبها فهل الشراء من المزاد جائز أم لا؟

الجواب: من اختلط عليه أمر هذه البضائع ولم يتميز لديه حلالها من حرامها جاز له أن يشتري منها لعدم تعيين الحرام، وقد كان النبي ﷺ يشتري من اليهود والكفار عموماً ويقبل هداياهم مع علمه باختلاط حلالها بحرامها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

بيع المعيب لا يجوز

السؤال: أنا تاجر خضرة لي شريك اشترى ٤٠ قنطاراً من الأجاص من مسافة ١٠٠٠ كم وعندما بيع هذا الأجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل. أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ولم يخبرني بفساد الأجاص كله غير أنه قال لي: إن بعض الحبات بها الدود.. فما حكم الشرع في هذا البيع؟ وما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الأجاص ثم باعوه؟

الجواب: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[1].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»**[2]. وعلى من غش وباع معيباً بسعر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣٦).

السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

اللجنة الدائمة.

باع السيارة وبها خلل وهو يعلم

السؤال: اشتريت سيارة ووجدت بها خللاً بسيطاً فبعتها ولم أُعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشًّا أو لا؟

الجواب: نعم يعتبر هذا غشاً ومعلوم أن الغش حرام لما ثبت من قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[1]. وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من خلل إبراء لذمتك، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل أو أخذ السيارة ورد الثمن وإن لم يتم التراضي فخصومة يفصل فيها قاضي جهتكم وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل.

اللجنة الدائمة

هل هذا ربا؟

السؤال: رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وحرج عليهن الدلال بالسوق واشتراهن رجل آخر من الدلال وقال: اقبضهن فلم يجد المشتري حاضراً فقال البائع الأول: أنا وكيل أقبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا: ربا، ربا، أفتونا مأجورين.

الجواب: إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتريه له ولا هو عامل عنده يقوم بأعماله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال فالبيع صحيح وليس فيه ربا، وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس إلى البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله، ولا تحل حراماً.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

بيع السلعة قبل ملكها وحوزها.. لا يجوز

السؤال: تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئاً يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك.. فما حكم هذا البيع؟

الجواب: لا يجوز هذا البيع لكونه بيعاً للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**»[١]. وصح عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٢].

وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

لا تبع ما ليس عندك

السؤال: هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشترين.

الجواب: هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف للحكم الشرعي لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**»[٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٤]..

وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[٥]، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

لهذه الأحاديث كلها لأنها تبيع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصها ثم تبيع على من يرغب الشراء منها نقداً أو مؤجلاً. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

حكم التواطؤ لمنع زيادة سعر السلعة

السؤال: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إنْ وقع؟

الجواب: تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع

العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيأً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيأً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

كتابة المعاملات الربوية

السؤال: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربويًّا، ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها، هل أعتبر كاتباً للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأنَّ النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

التحايل على الربا

السؤال: احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال فقال: أريد أن أعطيك سيارة ـ اسم أنني بعت عليك سيارة ـ فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال وحيث أنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقد سجلها بالورقة وقال: تسدد كل شهر ألف ريال وحيث أنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذه المعاملة باطلة وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط لأنّه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت وإنما أعطاك دراهم بدراهم وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

الشيخ ابن باز

التحايل على الربا أيضاً

السؤال: عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا ويأتي إليَّ أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرين فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني ثم يأتي أناس مثلهم بعدما يصير على حظي ويشترونه مني وهكذا وهو في مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدًّا في محله فهل في هذه الطريقة إثم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم هذه الطريقة حيلة على الربا. الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل، أي بين ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة. وأحياناً يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدراهم، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل، ثم يأتيان إلى هذا ليجريا معه هذه الحيلة وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية: الحيلة الثلاثية، وهي بلا شك حيلة على الربا، ربا النسيئة وربا الفضل، فهي حرام ومن كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحاً بالتحايل عليه، بل إن التحايل عليه يزيده خبثاً ويزيده إثماً، ولهذا

ذُكر عن أيوب السختياني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحايلين قال: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون، وصدق رحمه الله، فإن المتحيل بمنزلة المنافق يظهر أنه مؤمن وهو كافر وهذا متحيل على الربا ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً كالحنطة ونحوها

السؤال: بلادنا تنتج الحب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفيت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلاً لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟

الجواب: هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل وجهة التأجيل.

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطآ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عند العقد.

هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل، لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، فالواجب على الزرَّاع في مثل هذه الحالة أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقداً هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزراع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيراً ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حبًا بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء، لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه - أي الحب - في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيراً من الزراع الفقراء، ويضيع حق التجار، أما إذا كان التجار والزراع قد تواطأوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود، فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من

غير زيادة، تنزيلاً له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر.

الشيخ ابن باز

حكم بيع شاة حاضرة بشاتين أو ثلاث مؤجلة

السؤال: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر؟

الجواب: يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسَّط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه، سواء أكان ذلك الحيوان من جنس المبيع أم غيره، لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

الشيخ ابن باز

حكم مبادلة المتر بمترين من الثياب

السؤال: هل يجوز مبادلة الثياب، متراً بمترين أو صنفاً بصنفين؟

الجواب: يجوز مبادلة الثياب بعضها ببعض مع التساوي أو زيادة بعضها على بعض، سواء أكانت من جنس واحد أم أكثر، وسواء أكان ذلك عاجلاً أم لأجل، لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا.

اللجنة الدائمة

حكم أكل الولد من مال أبيه المرابي

السؤال: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟

الجواب: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابياً، فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه وما أعد الله لأهله من العذاب. ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه ربا دخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا.

وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضعها الله لطلب الرزق ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢، ٣] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاء، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا، ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦]. وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله ﷺ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جدًّا، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلاً طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، وحذراً من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعاداً عن الوقوع فيما حرم الله عملاً بقوله سبحانه تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [سورة التحريم: الآية، ٨]، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم أخذ ما زاد على رأس المال في المساهمات العقارية

السؤال: اشترى رجل عدداً من الأسهم العقارية، ثم ذهب ليسترد ماله، فأعطاه صاحب الشركة ماله وزاد عليه ٤٠٪ (أربعين في المائة)، فهل يعد ذلك ربا أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن صاحب الشركة أعطى المساهم رأس ماله وزاده نسبة في المائة من رأس المال، فالزيادة جائزة إذا قومت سهام الشركة يوم أعطاه وعرفت نسبة الربح لكل سهم فأعطاه صاحب الشركة من الربح بقدر ما يخص سهامه فكان أربعين في المائة (٤٠٪) من رأس ماله، فهذا جائز وليس ربا ولا جهالة فيه ولا غرر، وكذا تجوز هذه الزيادة إذا اشترى من صاحب الشركة سهامه من العقار وزاد أربعين في المائة ربحاً لسهامه.

اللجنة الدائمة

انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط

السؤال: كنت أعمل عند شركة وقد انقضى عقدها، وحلت محلها أخرى، فأرسلت نماذج لملئها على شروط التعاقد مع الأولى، فملأت عقدي وأضفت بدل السكن حيث كان العاملون يتقاضون هذا البدل ولا أتناوله، وتم اعتماد هذه النماذج، وكنت أشعر بظلم، وقد قمت برفعه، مع العلم أنني أعلمت المشرف ولكني لم أخبر مالك الشركة، ولكني قلق. فما حكم هذا البدل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ١]، ويقول تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٤]، وما دامت الشركة الجديدة قد دخلت بمقتضى العقد مع الشركة الأولى، فإنه لا يجوز أن تضيف لنفسك شيئاً غير متفق عليه مع الشركة الأولى، وما صنعته يجب عليك أن تخبر به المسؤول عن الشركة الثانية، فإن سمح لك بهذا فهو لك، وإلا فيجب عليك أن ترد ما صنعته لنفسك، ولم يكن موجوداً في الشروط مع الشركة الأولى.

أما إذا لم تدخل الشركة الثانية مدخل الشركة الأولى بل عقدت معكم عقداً مستقلاً، فإن لك أن تضيف ما شئت، لأن هذا العقد ليس مبنيًا على العقد الأول.

الشيخ ابن عثيمين

تغيير العمل المتعاقد عليه

السؤال: تحصلت على عمل كموزع في مخبز مع صاحب المؤسسة، ولما وصلت مكان العمل أعطاني لأخيه لأعمل في عمل آخر أكثر مشقة وتعب، براتب قليل جدًّا لا يتناسب معي ومع شهاداتي الدراسية، ولم يوافق على نقل كفالتي، مع العلم أنني أعول أسرة بها أطفال بريئة. فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لمن استأجر شخصاً معيناً لعمل أن يشغله بما هو أشق منه، لأن ذلك ظلم له إلا إذا كان ذلك باتفاق من الطرفين ورضى، فهذا لا بأس به، أي إذا رضي العامل أن يلتزم بما هو أشق وأكثر، وفي هذه الحال قد يرضى العامل بزيادة أجره وقد يرضى بدون زيادة وعلى كل فالأمر إليه، أما مع كراهة العامل للعمل الجديد الذي هو أشق مما اتفقا عليه فإنه لا يجوز أن يجبر عليه.

والواجب على المسلم أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليهم من العمال فإنه ربما تدور الدوائر، فيصبح هذا الكفيل تحت ولاية شخص آخر كما كان هذا تحت ولايته، والله سبحانه وتعالى هو مغير الأحوال، فعلينا أن نرحم هؤلاء المساكين الذين جاؤوا لسد حاجاتنا ولطلب الرزق لهم ولعوائلهم، فهم ينتفعون منا ونحن ننتفع منهم، وعلينا أن نكون قائمين بالقسط فلا نظلمهم.

وليعلم هذا الرجل وأمثاله أنهم الآن لهم قوة على العامل، ولكنهم يوم القيامة ليس لهم قوة عليه، فإن الله يقضي بين خلقه بالعدل وهو أحكم الحاكمين، فيا ويله إن ظلمه أو جار عليه، كما أن العامل يا ويله إن ظلمه حقه أو نقص منه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ نسبة من راتب العمال

السؤال: هناك من يجلب عمالاً من الدول الأخرى، ثم يأخذ منهم نسبة أو مبلغاً كل شهر، وإذا أراد العامل أن ينقل كفالته يطلب منه عشرة آلاف ريال، وغير ذلك يتعاقد مع العامل بمبلغ ألف ريال وإذا جاء البلاد قال: ما أعطيك إلا ستمائة ريال لأن عملك غير جيد، ثم يهددهم إذا لم يقبلوا، أرجو توضيح ذلك والتنبيه عليه.

الجواب: رأينا في كل هذا وفي غيره أن كل من اتفق مع الحكومة وفقها الله في أمر فإنه يجب عليه إتمامه إذا كان ذلك بالمعروف، فالأنظمة التي تضعها الدولة إذا لم تكن

مخالفة للشرع، فإن طاعة ولاة الأمور فيها من شرع الله، ويحرم على الإنسان مخالفتها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣٤].

هؤلاء الناس الذين يُستقدمون إلى بلادنا يُستقدمون بموجب أنظمة معروفة لدى الدولة أيدها الله، والواجب على كل الكفلاء أن يتمشوا على هذه الأنظمة، فإن طرأ عليهم ما يقتضي مخالفتها فإن عليهم أن يراجعوا المسؤولين عن هذا الأمر، فإذا سمحوا لهم ينظر في الأمر إن كان يتمشى مع القواعد الشرعية وقد أذنت به الدولة فلا حرج عليهم فيه، وإن لم يكن يتمشى معها فإنه لا يجوز لهم أن يفعلوه. ومن ذلك هذه الصور التي ذكرها الأخ فقد سمعنا أن بعض الناس يجلب العمال إلى المملكة، وأنه يزور على الدولة ويكذب، والدولة ليس لها إلا الظاهر لأن الرسول ﷺ يقول: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[1]. فتعطي الرخص بناء على صدق ما زور به هذا المستقدم فيحضرونهم هنا ثم يتفقون معهم على خلاف الشروط التي قدموها للدولة أعزها الله، يتفقون معهم على أن يذهب هذا العامل يكتسب بنفسه ولنفسه، على أن يكون لكفيله سهم من أجرة عمله، خمسون بالمائة أو ثلاثون بالمائة من غير أن يكون للكفيل جهد في هذا العمل الذي قام العامل به.

وهذا محرم وأكل للمال بالباطل، فما الذي يحل لك أيها الكفيل أكل هذا الجزء من كسب العامل، وليس لك أي يد في عمله فهذا ولا شك من أكل الأموال بالباطل كما أنه مخالف للشروط التي تمنحك الحكومة استقدام العمال بها، فليتق الله الكفيل وليوف بالأجرة المتفق عليها.

يقول بعض الناس: لو أبقيناهم على الأجرة الشهرية ما عملوا ولا ينفذون عملاً لكونه قد ضمن الأجر، نقول: إن هذا وارد من العامل الذي لا يخاف الله، ولا يخشى العقوبة وقد يوجد، ولكن يمكن القضاء عليها بأن يقال للعامل: لك الأجرة الشهرية المتفق عليها ولك على كل متر تعمله خمسة ريالات مثلاً، ومن المؤكد إذا قيل له هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٦٧) كتاب الحيل، ورقم (٧١٦٩) كتاب الأحكام، ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٣) ولفظه: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

أنه سيزداد إنتاجه، وبهذا نكون قد استوفينا حقنا كاملاً من هذا العامل، وأوفينا بشروط الحكومة، ولم يحصل للعامل منا ظلم.

وإنني أنصح كافة الإخوان الذين منَّ الله عليهم بالإسلام نصيحة من قلب، بحيث لا يستجلبوا رزق الله بمعصيته، فإن الحفاظ على الدين أهم من الحفاظ على المال الذي يزداد به إثماً، فعلى كل منا أن يتقي الله ربه وأن يجعل المال وسيلة لا غاية، فإن المال إما ذاهب عنك في حياتك وإما ذاهب أنت عنه وتوفره لغيرك. ولقد ذكر عن ابن تيمية رحمه الله أنه قال: ينبغي للمال أن يكون للإنسان بمنزلة الحمار يركبه، أو بمنزلة بيت الخلاء الذي يقضي فيه حاجته، بمعنى أنه لا يركن إليه إنما يستخدمه، وهذا بعكس كثير من الناس الذين خدموا المال، ولم يستخدموه، وهذا في الحقيقة خلاف العقل وخلاف الواقع، فالمال خلق لمنفعتك ومصلحتك ولتدفع به ضروراتك وحاجاتك، فكيف تكون أنت الخادم له؟! والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها

السؤال: نحن عمال نعمل في المزارع، وهذه المزارع تحتوي على خضار وغيره، وعندما يأتي إلينا أشخاص لزيارتنا من أقارب وغيرهم نقوم بإعطائهم من هذا الخضار وهذه الثمار هدية لهم دون علم صاحب المزرعة. فما هو حكم هذا العمل منا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا الفعل الذي أقدمتم عليه أيها العمال؛ وهو أن تهدوا من مزارع عباد الله لأصدقائكم أو أقاربكم الذين يزورونكم، هذا الفعل فعل محرم ولا يجوز، والواجب عليكم أن تبلغوا أصحاب المزارع بما جرى، وأن تطلبوا منهم السماح فإن سمحوا فذاك، وإلا فإنه يخصم عليكم من أجرة عملكم لأنكم بذلك معتدون. أما أهل المزارع إذا أتاهم أخوهم معتذراً مقرًّا بذنبه تائباً إلى الله عز وجل، فينبغي لهم أن ينظروا في حال الرجل الذي جاءهم على هذا الوصف، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن يسمحوا عنه ويعفوا عنه فهذا خير، وإذا كان الأمر بالعكس فإن العفو لا يكون محموداً إلا إذا كان فيه إصلاح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٤٠]، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

اختبار أمانة العامل

السؤال: هناك صاحب محل تجاري وهذا المحل له فرع في مكان آخر، وهذا الفرع يعمل به أجير يبيع فيه، فأراد كفيله الذي هو صاحب المحل أن يختبر أمانته فطلب مني أن أذهب إلى هذا الأجير وأشتري منه بضاعة معينة بمبلغ معين، ليرى ماذا يصنع بالفلوس فوافقت في بادىء الأمر ولكني فكرت في حل ذلك، هل هو جائز شرعاً أم لا؟ وما الحكم في حقي أنا وفي حق صاحب المحل؟ وهل يجوز أن يمتحن المستأجر في حالة ما إذا ارتاب في أمره وفي حالة عدم الشك أم لا يجوز في الحالتين؟

الجواب: صورة هذه المسألة أن شخصاً طلب من صديقه أن يختبر أمانة شخص يعمل لدى الأول، ليكون على بينة من أمر الخادم هل هو أمين فيثق به؟ نقول: إنه لا بأس به شريطة أن يكون الخادم متهماً، أما مع عدم الشك فلا يجوز اختباره لأن الأصل البراءة. ولكن كما قلنا: إذا كان الشك قائماً فلا مانع من الاحتياط. وليس عليك حرج فيما أوعز إليك صديقك به من اختباره، بحيث أنك تشتري منه سلعة فتنظر ماذا يكون مصير النقود التي يتسلمها منك. والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد.

الشيخ ابن عثيمين

استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم

السؤال: يوجد بعض المقاولين الذين يستجلبون عمالاً من الخارج ويمنونهم بالأعمال الكثيرة المدرة للأرباح وبعد وصولهم لا يهتمون بالبحث لهم عن عمل بل يتركونهم إما بدون عمل فترة من الزمن أو يعيرونهم إذا وجدوا لهم أعمالاً لا تتناسب مع اتفاقاتهم بل ويأخذون عليهم في حال تشغيلهم نسباً باهظة.

أفيدونا عن مثل هذه الأوضاع جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الأمر نسمع عنه كثيراً، وهو أن بعض المؤسسات تجلب عمالاً بدون حاجة، وتزيف على الدولة بالوجوه التي تدعي أنها مستحقة لجلبهم، ثم تجعلهم نوع تجارة تحضرهم وتأخذ عليهم نسباً، إما بحسب الأجرة وإما بنسبة مقطوعة كذا وكذا من الدراهم، ولا ريب أن هذا عمل محرم وأنه لا يجوز:

أولاً: لأنه خيانة للدولة حيث يموه عليها بأنه يريد تشغيل كل من يطلبهم من العمال.

ثانياً: أن الدولة وفقها الله إنما فتحت الباب من أجل مصلحة المواطنين، حتى يكثر العمال لدينا فيرخص ويستفيد الناس منهم، لكن هؤلاء الجالبين للعمال يخونون الدولة، ثم يأتون بهؤلاء العمال، ثم يحتكرونهم.

ومن مضار هذه المعاملة أنهم يخالفون نظام الدولة بأخذهم النسبة، لأن الذي نعلم أن الدولة أيدها الله إنما تسمح بجلبهم على أن يكون الأجر الشهري على صاحب المؤسسة، سواء أأنتجوا في الشهر ما اتفقوا عليه مع صاحب المؤسسة أم أقل أم أكثر، مع أن صاحب المؤسسة لا تأثير له في العمل، سواء أقل أم كثر مما يؤديه العامل، ومن ذلكم إذا كانت النسبة مقطوعة كثلاثمائة وأربعمائة، فإن العامل ربما يحصل أو لا يحصل، أو يمكنه أن يحصل أكثر من ذلك بكثير.

فعلى أصحاب المؤسسات أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعاملوا دولتهم الرشيدة بالصراحة والوضوح، فإن رخص لهم باستجلاب العمال فذاك، وإلا فليس في كسب يأتي من وراء المحرم خير، بل هو نقص وخسارة، كذلك فإن عليهم أن يتقوا الله في هؤلاء العمال إذا أتوا بهم، بأن يحموهم ويعاملوهم معاملة حسنة، باللطف واللين وعدم إرهاقهم بالعمل، وليضعوا أنفسهم في محلهم فهل يرضون بمعاملة سيئة؟ فما ظنك يا صاحب المؤسسة لو أنك أنت المجلوب إلى بلاد غنية، ثم عمل بك هذا العمل الذي لا يوافق عليه العامل إلا مضطراً؟

يقول بعض الناس من أصحاب المؤسسات: إننا إذا أحضرناه بالراتب فإنه لن ينتج، فنقول: قل له: إذا أنتجت كذا وكذا في الشهر فلك نسبة. مثلاً زيادة خمسة ريالات فأكثر، وسوف يتشجع في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

البنوك الإسلامية

السؤال: هناك بعض البنوك الإسلامية تقوم بإنشاء المشاريع في بلدي والبلاد الأخرى من مدخرات المواطنين التي يضعونها عندهم في حساباتهم، ويعطيهم البنك فوائد مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً على كل ألف جنيه. فما حكم ذلك؟ وهل يعتبر رباً؟

الجواب: هذا ليس ربا ما دامت هذه الفوائد والأرباح من استثمارات الأعمال والاتجار بها على وجه مباح، فهي حلال، وعلى هذا فإنه لا شيء عليكم فيما صنعتم من وضع أموالكم في هذا البنك.

الشيخ ابن عثيمين

وضع النقود في البنوك الإسلامية

السؤال: أضع مبلغاً من المال في بنك التنمية الإسلامي في بلدنا، وهو لا يعلن عن الأرباح إلا في نهاية كل عام، أي أن المبلغ يستخدم في فروع كثيرة في التنمية؛ في مشاريع مختلفة وغير معروفة الأرباح إلا في نهاية كل سنة، فهل هذا حلال أم حرام؟ وأرجو الإجابة من فضيلتكم بما هو قاطع لا يحتمل الشك وجزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: وضع النقود في بنك التنمية الإسلامي جائز لا حرج فيه إذا كان هذا البنك لا يتعامل بالربا، بل يشتري ويبيع ويؤجر ويستأجر، حتى إذا جاء آخر السنة وزع على المساهمين الأرباح فإنه لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذه ليس فيها شيء يقتضي التحريم، فتكون جائزة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الإيداع في البنوك

السؤال: ما حكم إيداع الأموال في البنوك؟ وما الحكم لو كانت البنوك لغير المسلمين؟

الجواب: رأينا أن إيداع البنوك للأموال لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، وذلك بألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه البنوك، وبشرط آخر ألا تكون معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة، فإن كانت معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة فإنه لا يجوز الإيداع عندها مطلقاً، وإذا وجد الشرطان السابقان والحاجة إلى الإيداع فيها، وكون البنوك لا تتعامل في الربا مائة بالمائة فإنه يجوز الإيداع عندها، بشرط ألا يأخذ المودع ربحاً، فإن أخذ ربحاً صار ذلك رباً، والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران: الآيات، ١٣٠ ـ ١٣٢]، ولما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»(١)، فأنت ترى في هذه النصوص عقوبة آكل الربا وشدة وعيده، فالمؤمن الناصح لنفسه لا يقبل أخذ الربا، سواء عن طريق التحيل على الربا أم عن طريق الربا الصريح.

وعليه فإن ما يدفع لك من الربا لا يحل لك أخذه لأن هذا الربح لا يتعين أن يكون هو ربح مالك، فإن مالك قد دخل في البنك، وقد يكون مالك المعين قد عامل فيه البنك معاملة خسرت فلا نعلم أن هذا هو ربح عين مالك، وعلى هذا فليس هذا الربح ربح مالك حقيقة وحسًا، لأن ذلك غير معلوم.

ثم لو فرضنا أنه ربح مالك من أجل اتجار البنك به فإنه لا يصح لأنه ربح مضمون غير مشاع، ومن شروط صحة المضاربة أن يكون نصيب الشريك من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف والربع ونحوهما، وليس هو كذلك ربحاً لمالك شرعاً فإن هذا الربح ربح محرم.

وبهذا يندفع ما لدى الناس من إشكال من قول بعض الناس: إن هذا الذي هو ربح مالك حصل من مالك فيكون لك، فنقول: إننا لا نتحقق أن هذا هو ربح دراهمك التي وضعتها في البنك، لأنه ربما يدفعها في عمل فتخسر، وأما كونه ليس لك شرعاً فلأن الله أمر بتركه، حيث قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع في عرفة أجمع موقف للمسلمين وأعظمه، قال: «**إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»(٢)، وعلى ذلك فالنسبة التي تعطى لك لا تحل ولا تجوز؛ سواء أكان البنك ينسب للمسلمين، أم كان مما ينسب لغير المسلمين.

وقول بعض الناس: إن البنوك إذا كانت تنسب لغير المسلمين فإنه يحل أخذ الربح منها، حيث إن المسلم إذا ترك هذه الأموال فإنها تذهب إلى غير المسلمين فتصرف في أمور تضر المسلمين. نقول: كونك إذا تركتها تصرف فيما يضر المسلمين، هذا غير مؤكد، وإنك إذا تركتها فإنما تركتها بأمر الله تبارك وتعالى، ومن ترك ذلك بأمر الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

سبحانه وتعالى فإنه لا يكون آثماً، بل هو مأجور عليه بلا شك.

والله يعلم أنه سيكون من العباد من يتعاملون بهذا الربا وهم غير مسلمين، ولو كانت هذه الحال مستثناة لبيَّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ لأن الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل: الآية، ٨٩]، فإذا لم يبين الله لنا أننا إذا عاملنا الكفار فإننا نأخذ الربح منهم، فإن الأصل بقاء عمومات الكتاب والسنة على ما هي عليه بدون استثناء.

ثم إن في ترك هذه النسب التي يعطيها البنك في تركها فوائد عظيمة للتارك وللمسلمين وللإسلام أيضاً، أما التارك فإنه إذا تركها لله فإنه يجد في نفسه حلاوة عظيمة وأنساً وسروراً، حيث إنه يدع شيئاً يحبه وتميل إليه نفسه لله عز وجل، والإنسان المجرب يرى ما يحصل للقلب من الطمأنينة والثبات والبهجة في ترك ما يحبه لله سبحانه وتعالى، أو فعل ما يكون شاقًّا عليه لله عز وجل، فكما أن بذل المال لله عز وجل يحصل به من الانشراح والسرور والطمأنينة ما يحصل، فكذلك ترك المال لله عز وجل يحصل به مثل ذلك.

وأما كونه نفعاً للمسلمين فلأنه إذا أخذه ولو بنية أنه سيتصدق به، فإن المسلمين لا يعلمون بنيته وأنه يريد التصدق به فيأخذون مثل هذه الأرباح ولا يتصدقون بها، وربما إذا أخذها يقعون في عرضه، وربما إذا أخذها والمسلمون يشاهدون ذلك فربما يعتقدون حل ذلك فيأخذون من غير مبالاة.

وأما كونه نفعاً للإسلام فإن أعداء الإسلام ولا سيما أهل الكتاب منهم يعلمون أن الربا محرم، لأنه محرم في شريعتهم كما ذكره الله عز وجل، فإذا كان محرماً في شريعتهم ثم رأوا المسلمين ينتهكون هذا المحرم ويأخذونه، فإنه لا شك يسقط من أعينهم اعتبار المسلمين، ويرون أن المسلمين مشابهون لهم في هذا الأمر الذي استباحه المسلمون وهم يعلمون أنه محرم، وأقول: استباحه لأن صورة الحال لا تتضح لكل أحد فهذا الرجل وإن أخذه لا يريد إدخاله ملكه وإنما يريد التصدق به، هذه النية لا تظهر لكل أحد، فمن الذي يعلمهم أنه إنما أخذه للتصدق به.

ومن فوائد المنع من أخذه وهي عندي من أكبر الفوائد أننا إذا قلنا بهذا فإنه يكون سدًّا لباب المعاملة مع البنوك الربوية، لأن الناس بتركهم أخذ هذه النسب سوف يقولون: فلنوجد عملاً نستثمر به أموالنا، وكما هو معروف في المثل أن الاختراع وليد الحاجة،

فإذا احتاج الناس إلى مورد آخر غير هذا المورد فإنهم لا بد أن يتخذوا طريقاً إلى ذلك، فإذا كانوا مسلمين فإنهم سيجدون هذا السبيل بتوجيه علماء المسلمين، وبهذا نوصد على أنفسنا مثل هذه المعاملات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين وذوي الأموال إلى اقتصاد مبني على الإسلام، وعلى الأسس الشرعية حتى تكمل لهم سعادة الدنيا والآخرة.

وخلاصة القول: إنه لا يجوز أخذ هذه النسب المبذولة من البنوك لمن جعل ماله عندها ثم إنه ينبغي التنبه إلى أن إيداع هذه الأموال ليس إيداعاً بالمعنى الشرعي لأن الإيداع شرعاً أن تعطيه مالك ويبقى مالك على ما هو عليه أمانة عنده لا يتصرف فيه، وقد بلغني أن بعض البنوك تضع صناديق للوديعة الشرعية، تعطيهم مالك فلا يتصرفون فيه وتعطيهم أجرة على حفظه، وهذا لا شك أنه طريق حسن وجائز بلا ريب، وأما ما يتصرف فيه البنك فهو شرعاً قرض وليس بإيداع، وقد نص الفقهاء على ذلك، أنه إذا أذن المودع للمودع بالتصرف فيكون ذلك قرضاً. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الإيداع في البنوك بفوائد

السؤال: ما هو رأيكم في وضع المال بالبنك (المصرف) وبعد كل خمسة شهور أو أربعة تزيد مئتان ريال في كل عشرة آلاف علماً بأنني لا أستطيع أن أنمي مالي في غير هذا البنك أي أني عاجز عن العمل لإعاقة أصابتني نرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يضع ماله عند المصارف ويأخذ عليها فائدة ربوية، لأن الربا شأنه عظيم، قال الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران: الآيات ١٣٠ ـ ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥].

وثبت عنه ﷺ أنه: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**»[1]، فالمسلم العاقل يدع الربا ولا يتعامل به أبداً، فكما سمعتم في شأن التعامل به فهو من أعظم الكبائر.

وقول السائل: إنه لا يجد طريقة ينمي بها ماله غير هذه الطريقة قول ليس بصحيح، بل إن طرق التعامل بالحلال والطرق المباحة كثيرة وواسعة والحمد لله، وبإمكانه إذا كان لا يستطيع أن يعمل هو بنفسه أن يعطيه لشخص أمين عارف بالتجارة فيستثمره له بما هو مباح، كآلات زراعية، أو في مصانع مستثمرة كمصنع طوب أو غيرها.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[سورة الطلاق: الآية، ٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[سورة الأحزاب: الآيتان، ٧٠ ـ ٧١]. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

إيداع الأموال في البنوك

السؤال: وضع مبلغ لي في البنك فهل يجوز أخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك على قسمين:

القسم الأول: أن يودع الدراهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني: الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنك فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعاً فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

المودع إذا أذن للمودع بالتصرُّف بالوديعة صار ذلك قرضاً لا إيداعاً، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضاً فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز، لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة؛ سواء أكانت هذه الدراهم حساباً جارياً أم مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أم غير ذلك، لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرَّمه النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أن كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، فأنتِ إذا أعطيت البنك وأعطاكِ فائدة فهو قرض جرَّ فائدة لكِ فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعليه.

وأما قول الأخت: إنه يعطي فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا أيضاً لا يُحِلُّ هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمتِ أن دراهمكِ صُرفت في معاملة مباحة وكسبت، فإن هذا لا بأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلاً نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، فهذا لا بأس به، وهو من نوع المضاربة الجائزة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الراتب على العمل في البنك

السؤال: ما حكم الراتب الذي أتحصل عليه من أحد البنوك إذا كنت أشتغل بالبنك هل هذا الراتب حرام أم لا؟

الجواب: يجب أن يعلم كل مؤمن بأن الربا أمره عظيم وخطره جسيم توعد الله عليه بالعقوبات العظيمة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ - ٢٧٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥].

وثبت عنه ﷺ أنه: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم في الإثم سواء»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يتعاون مع أحد في عمل الربا أيًا كان اسم ذلك الشيء الذي يتعاون فيه، وأنه إذا رضي بذلك وشاركهم فإنه يكون مثلهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «هم سواء»[١].

فاحذر يا أخي أن يكون عملك من كسب محرم بأي حال من الأحوال، وبأي مسمى كان، فالعبرة بالأمور مقاصدها وليس بزخارفها، ونسأل الله سبحانه وتعالى الحماية والتوفيق، وأن يخلص المسلمين من وبال هذه المعاملات إلى معاملات سليمة، يتمشى فيها المسلمون مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله. وصلى الله على محمد.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التعامل مع البنوك الربوية، والعمل والإيداع والمساهمة فيها، وحكم فوائدها

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بيِّن ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرناً.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً.

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك

---

(١) تقدم تخريجه.

بغير فوائد، ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولاً: يجب على المسلمين كلهم أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً وعطاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعيًا للمصارف الربوية. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامساً: كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد مما يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حكم استثمار الأموال في البنوك بفائدة

السؤال: ما حكم استثمار الأموال في البنوك. علماً بأن هذه البنوك تعطي فائدة لوضع المال فيها؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»**(١). أخرجه مسلم في صحيحه.

وخرج البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور»**(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: **«الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**(٣).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى ـ وهو تحريم الربا والتحذير منه ـ كثيرة جدًّا. فالواجب على المسلمين جميعاً تركه والحذر منه والتواصي بتركه، والواجب على ولاة الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١٥ و ٥٤٣١، ٦٤٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨).

الشرع المطهر تنفيذاً لحكم الله وحذراً من عقوبته، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٧٨ ـ ٧٩].

وقال عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٢٧١]. وقال ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»**(١). والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة فنسأل الله للمسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك بربح معين

السؤال: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين...؟

الجواب: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز، لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٦]، وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل لأنَّ المُودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم.

اللجنة الدائمة

حكم التأمين في البنوك الربوية

السؤال: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١).

الجواب: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١٩]، ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي.

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

السؤال: ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟

الجواب: لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]، وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء. أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان، وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك

السؤال: هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً ـ مثلاً ـ، ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض كأن يدفع عند الوفاء زيادة خمسة في المائة، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا صريح بحمد الله.

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح، وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإنْ لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أنْ يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله، وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المُحَوِّل، فجائز، لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.

اللجنة الدائمة

هذه المعونة عين الربا

السؤال: أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ، ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره. فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، لأنه عين الربا، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق، وإنما سماها البنك معونة تلبيساً وخداعاً وتغطية للربا. والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه.. والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الكمبيالات للبنوك بفوائد

السؤال: اشترى رجل بضاعة من بائع، واتفق معه على مدة للأداء، شهر أو شهرين، ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك، ويسدد البنك قيمة الكمبيالة

مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]، أما بيع الكمبيالة للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة، فحرام لأنه ربا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم شراء أسهم البنوك

السؤال: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. رواه الإمام مسلم في صحيحه، وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

(١) تقدم تخريجه.

﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، ولما تقدم من الحديث الشريف.

السَيخ ابن باز

حكم العمل في البنوك الربوية

السؤال: إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك، وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا؟

الجواب: أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1]. أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشريعة الإسلامية، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاة الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول.

السَيخ ابن باز

حكم العمل في حراسة البنوك

السؤال: رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليليًّا وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

الجواب: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم من عمل في البنوك جاهلاً ثم تاب، وحكم الرواتب التي أخذها منها

السؤال: أحيطكم علماً بأنني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه (البنك السعودي الهولندي) وهو أحد البنوك المنتشرة في السعودية، وقد عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد الزملاء بأنَّ العمل بالبنك حرام حيث أنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب وتركت البنك، وما أود أن أسأله هو هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً حيث أنني أعمل كموظف فقط أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في بنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

العمل في بنوك الربا لا يجوز

السؤال: كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة، ومهنة هذا البنك إقراض الزرَّاع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السُلَف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يحددها البنك عند صرف السلف والقروض مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير، زيادة عن السداد في الميعاد. وعليه فإنَّ إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض، وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة. ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك. ومنذ أكثر من عشرين عاماً، وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي وأتصدق وليس لي عمل آخر، ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»(١). رواه مسلم. أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦]، أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه، ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله توبته وغفر سيئاته كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [سورة التحريم: الآية، ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١].

الشيخ ابن باز

رواتب موظفي البنوك

السؤال: هل الرواتب التي يتسلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام، حيث أنني سمعت أنها حرام لأنَّ البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتهم أرجو إفادتي حيث أنني أريد العمل في أحد البنوك؟

الجواب: لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأنَّ في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»(٢). أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حول أخذ الفوائد وصرفها في المشاريع الخيرية أيضاً

السؤال: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منها حفظه في أحد البنوك الأميركية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين.. وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

الجواب: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء أكان القائمون عليها مسلمين أم غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١٩]. أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر لأنَّ الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ: الآية، ٣٩] وهذا يعم الزكاة وغيرها.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»**[(١)]. وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: **«ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان، أحدهما يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً والثاني يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»**[(٢)].

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٠).

كثيرة جدًّا.. لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنَّه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٩].

الشيخ ابن باز

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

السؤال: إذا أخذت مالاً لي من البنك له مدة تزيد عن السنة وجاءني معه ربح، فهل يجوز التصدق به أو رده للبنك أم ماذا أفعل؟

الجواب: يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة سواء أكان في البنك أم غيره إذا كان نصاباً. أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك، لأن الربا من أقبح الكبائر وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦] إلى أن قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. فهذه الآيات الكريمات كلها تدل على شدة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل الله العافية، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار ليس له نهاية إذا كان مستحلاً للربا.

أما من يعلم أن الربا حرام ويعتقد ذلك ثم أصر عليه فإنه يعمه الوعيد المذكور، ولكن خلوده في النار إن دخلها ليس مثل خلود الكفار بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها خلافاً للخوارج والمعتزلة، وهكذا خلود قاتل نفسه، وقاتل غيره عمداً عدواناً، وخلود الزاني، كله من هذا الباب، من استحل منهم هذه المعاصي كفر وخلد في النار مثل خلود الكفار. نعوذ بالله من ذلك.

أما من لم يستحلها وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان، فإنه لا يخلد في النار ـ إن دخلها ـ مثل خلود الكفار، ولكنه يخلد فيها خلوداً له نهاية لأن العرب يعبرون في

لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود، والقرآن الكريم نزل بلغتهم، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها والتفريق ما بين خلود الكافرين وخلود العاصين، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت الخوارج والمعتزلة في منكر عظيم واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**»[1]. رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**»[2].

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك للحديثين المذكورين ولقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم أخذ الفوائد الربوية والتصدق بها على الفقراء

السؤال: ما هي الكيفية في صرف أرباح الفوائد البنكية؟ هل يتركها للبنك؟ أم يأخذها ويتصدق بها خوفاً من الناحية الربوية؟!

الجواب: أنا أختار أخذها والصدقة بها على فقراء المسلمين ولا إثم عليه إن شاء الله إذا لم يأكلها، ولا تصير ربا على الفقراء. بل هو مال قد أخذه صاحبه بوجه محرم فعليه أن يتصدق به كالمسروق والمغصوب الذي لا يرجى معرفة صاحبه. وهكذا مصرف الأموال المحرمة عند التوبة منها كمهر البغي وثمن الكلب ونحوها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أخذ الفوائد ودفعها للمجاهدين

السؤال: هل جائز شرعاً أن أودع مالي وآخذ فائدة عليه وأعطي الفائدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

للمجاهدين مثلاً؟!

الجواب: حيث عرف أن هذه البنوك تتعاطى الربا. فإن الإيداع عندها فيه إعانة لها على الإثم والعدوان، ننصح بعدم التعامل معها، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد مصرفاً أو بنكاً إسلاميًا فلا بأس بالإيداع عندها. ويجوز أخذ هذا الجعل الذي يدفعونه كربح أو فائدة لكن لا يدخله في ماله بل يصرفه في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم فهو أفضل من تركه لمن يصرفه على الكنائس والدعاة إلى الكفر والصد عن الإسلام.

الشيخ ابن جبرين

الفوائد الربوية تصرف في وجوه الخير

السؤال: كيف أتخلص من الفوائد الربوية شرعاً؟

الجواب: أرى وأستحسن أخذها من البنوك وصرفها في وجوه البر وفي الأعمال الخيرية من مساجد ومدارس خيرية في بلاد إسلامية محتاجة لذلك بدلاً من أن يأكلها أهل البنك وهم السبب، فيدخل في حديث: **«لعن الله آكل الربا وموكله»**.

الشيخ ابن جبرين

تعقيب سماحة الشيخ على ما نشر في مجلة منار الإسلام من أن الفائدة البسيطة تجوز استثناء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته (مجلة منار الإسلام) الصادرة في (أبو ظبي) عن وزارة العدل والشؤون الدينية في عددها الثالث، الصادر في ربيع الأول من عام ١٤٠٤ هـ السنة التاسعة عن إعلان إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بعض المبادىء بخصوص الفوائد المصرفية، والتقاضي بشأنها أمام المحاكم، وما تضمنته من أن الفائدة البسيطة للقرض تجوز استثناءً من أصل تحريم الربا إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة، واعتبار أن البنوك في حالتها الراهنة ووفقاً لأنظمتها العالمية تتطلبها حاجة العباد ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وأن المحاكم لا تملك الامتناع من القضاء بالفوائد بمقولة: إن الشريعة تحرم الفائدة، وأنه ليس للقاضي في حالة

الفائدة البسيطة ما دامت في حدود ١٢٪ في المسائل التجارية و٩٪ في غيرها. واعتبارهم أن هذه الفوائد في تلك الحالات لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها دولة الإمارات المسلمة.

وإنني أستغرب جداً هذه الخطوة الجريئة على إعلان هذه المبادىء الغريبة التي تحمل انتهاكاً لحرمات الله وتعاليم شريعته السمحة المعلومة في دين الإسلام من نصوص القرآن الصريحة، وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، وخاصة أنها أُعلنت في ظل دولة إسلامية يرأسها رجل مسلم، وفي هذه البادرة الخطيرة افتراء على الإسلام، وتحليل لما هو من أشد المحرمات في شريعة الله، كما أبان ذلك سماحة رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية في رده على هذه المبادىء وإبانته وجه الحق.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا بجميع أشكاله وألوانه في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٥ ـ ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٣٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الروم: الآية، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٧٨ ـ ٢٧٩] وهذا الأسلوب الشديد يدل على أن الرِّبا من أكبر الجرائم وأفظعها، وأنه من أعظم الكبائر الموجبة لغضب الله، والمسببة لحلول العقوبات العاجلة والآجلة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية، ٦٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[1]. ومعنى الموبقات:

---

(١) تقدم تخريجه.

المهلكات. وقال ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه**»[١]. وقد صح عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**»[٢]. وقال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٣]. رواه مسلم. فهذه الآيات والأحاديث وغيرها تؤكد حرمة الربا قليله وكثيره، وتبين خطره على الفرد والمجتمع، وأن من تعامل به أو تعاطاه، فقد أصبح محارباً لله ورسوله، وليس بين جميع أهل العلم خلاف في تحريم ذلك لصراحة النصوص فيه.

وكيف يجيز المسلم الغيور على دينه، الذي يؤمن بأن هذا الإسلام العظيم جاء ديناً شاملاً كاملاً متضمناً جلب المصالح ودرء المفاسد، صالحاً للتطبيق في كل العصور والأمكنة، كيف يجيز لنفسه إباحة الربا والتعامل به؟

وإن هذه المبادىء التي أعلنتها إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات لتحليل ما حرمه الله ورسوله، بحجة قيام الحاجة إليها، فيها جرأة على الله، ومحادة لأحكامه، وقول عليه بغير علم، وحاجة الناس إلى المصارف لا تكون إلا بسيرها على أسس من الشريعة الإسلامية، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، فإذا كانت خلاف ذلك فهي شر وفساد. وأحكام شريعة الله ثابتة وقطعية لأنها صدرت من عزيز حكيم يعلم شؤون عباده وما يصلح أحوالهم، ولا يجوز لنا تحكيم الرأي أو الهوى أو ما أشبههما في تحليل حرام أو تحريم حلال.

وامتثالاً لأمر الله ورسوله في وجوب التناصح بين المسلمين، وأداءً لما يجب على مثلي من البيان والتحذير عمَّا حرمه الله ورسوله، جرى تحرير هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والنصح لله ولعباده والحذر من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) والدارقطني في سننه برقم (٢٩٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

السؤال: أقرضني أخي في الله ألفي دينار تونسي. وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض ـ وهي سنة ـ ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته. فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا.

الجواب: ليس للمقرض سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي ﷺ: **«إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[(١)]. رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري بلفظ: **«إن من خير الناس أحسنهم قضاء»**[(٢)].

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفاً.

الشيخ ابن باز

من اقترض بعملة هل يسدد بأخرى؟

السؤال: طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصريًا، ويرغب حاليًا في سداد الدين، علماً بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً وهو يساوي حالياً ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار).. أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري)؟

الجواب: الواجب أن يرد عليك ما أقرضته دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له. ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٠٦ و ٢٦٠٦).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»**(١). فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة، فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل، فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ جنيه، ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ دولار فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل، أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

كل قرض جر منفعة هو ربا

السؤال: رجل اقترض مالاً من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقترض رهن بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

الجواب: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بَكراً وردّ خيراً منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي في سننه (٢/٢٢٣، ٢٢٤) والترمذي في سننه (١/٢٣٤).

والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقان قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً وربا، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظراً لتغليب جانب الإرفاق. وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعاً مادياً فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضاً ليزرعها حتى ولو أعطى المقترض سهماً من الزرع، لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم القرض بفائدة

السؤال: أخذت من قريب لي مبلغ خمسين ألف ريال على أن أرد ذلك المبلغ بعد شهرين أو ثلاثة بخمسة وخمسين ألف ريال... وبعد أن سألت أحد الزملاء قال: لا يجوز هذا الأمر وأعطه نفس القيمة.. وآخر قال لي: المؤمنون على شروطهم فما هو الحل في ذلك؟

الجواب: القرض عقد إرفاق وقربة واشتراط الزيادة فيه أو ما يسمى القرض بالفائدة رباً صريح وحتى أي نفع يشترطه المقرض على المقترض فهو ربا لقوله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»(١). وأجمع العلماء على ذلك ـ أما الزيادة التي يبذلها المقترض عند الوفاء من غير اشتراط عليه فلا بأس بها لأن هذا من حسن القضاء. وقد قال النبي ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**»(٢). لما استسلف بكراً من الإبل وردّ مكانه خياراً رباعياً. وعليه إن كان المقرض اشترط هذه الزيادة فهي حرام عليه وليس له إلا رأس ماله. وهذا الشرط باطل لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط**»(٣). وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»(٤). وهذا شرط

---

(١) أخرجه البغوي (٢/١٠٥) وانظر الإرواء (١٣٩٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٩).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٠، ٣١).

أحل حراماً وهو الربا فهو باطل باطل.

الشيخ الفوزان

حكم الاقتراض من مال حرام

السؤال: هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟

الجواب: لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل لقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[١]، ولقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[٢]، ولقوله ﷺ: **«الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[٣]. فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

الشيخ ابن باز

اقترض مني مالاً فاتجر به فهل أطالبه بزيادة؟

السؤال: اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن. فهل يجوز لي أن أطالبه بزيادة عن رأس مالي الأصلي أم لا؟

الجواب: ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة، لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه عملاً بالحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ: **«إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[٤]. ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك وقد قال النبي ﷺ: **«من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٣).
(٤) تقدم تخريجه.

كافأتموه»[١].

الشيخ ابن باز

حكم القرض الجماعي

السؤال: ما حكم ما يحدث بين الشباب بحيث يدفع كل شخص مبلغاً معيناً وتعطى مجموع المبالغ أو جزءاً منها لأحدهم ثم يدفعها بالتقسيط للصندوق؟

الجواب: هذا ما يسمى بالقرض الجماعي وهو محل نظر، لأنه إقراض بشرط القرض، ولأنه قرض جر نفعاً فلا يجوز بهذين الاعتبارين. ومن العلماء من أفتى بجوازه بناء على أن النفع لم يختص بطرف واحد وهو المقرض ـ والراجح في نظري هو الرأي الأول؛ لقوله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[٢]. وقد أجمع العلماء على معناه وهذا منه ولأنه قرض مشروط في قرض وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[٣]. ـ والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»

السؤال: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأن طلب الزيادة لم يشترط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقداً في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤاً عليها فهو رباً. أما حديث: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»[٤]. فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢١٦) وأبو داود في سننه برقم (١٦٧٢، ٥١٠٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤/ ٢٢٦) والنسائي في سننه برقم (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦) وأحمد في المسند برقم (٢/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البغوي من حديث العلاء بن مسلم (٢/ ١٠٥) وانظر الإرواء برقم (١٣٩٨).

ذلك النفع مشترطاً أو في حكم المشترط أو الدين.

الشيخ ابن باز

مات وعليه دين فهل تبقى روحه مرهونة؟

السؤال: من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟

الجواب: أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه**»[1]. وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألَّا يتناوله هذا الحديث لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، كما لا يتناول من بيَّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[2].

اللجنة الدائمة

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

السؤال: من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن لهم يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ ولا يكون هذا داخلاً فيما ورد في الحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أو أنه مرتهن بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط.. آمل إيضاح الموضوع من سماحتكم.

الجواب: إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضميناً ملياً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٩٠).
(٢) تقدم تخريجه.

لم أجد صاحب الدين

السؤال: توفي أخي وعليه ديون كثيرة وتم تسديدها والحمد لله ولم يبق سوى ٤٠٠ أربعمائة ريال فبحثت عن صاحبها ولم أجده فماذا أعمل بها؟ هل يتم توزيعها على الفقراء أو أودعها بيت مال المسلمين؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك بحثت عن صاحبها ولم تجده فتصدق بها بغية أن يكون الثواب لصاحبها، فإن جاء بعد ذلك فأخبره، فإن رضي فبها، وإن لم يرض فادفعها إليه ولك الأجر إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

لم يجد صاحبه

السؤال: نويت الحج عام ١٣٩٨هـ ونقصت فلوسي واقترضت من رجل مبلغاً من المال حتى عودتي إلى أهلي، ولما عدت من الحج سألت عن الرجل الذي اقترضت منه المال فقيل لي: إنه مسافر ومنذ تلك المدة وحتى الآن لم يرجع ولا أعرف أين عنوانه وسألت عن أقاربه فلم أجد أحداً. فما رأي فضيلتكم هل أرسل المال إلى الجمعيات الخيرية بالمملكة أو أحتفظ حتى يرجع أو أوزعها على الضعفاء؟ فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: عليك زيادة البحث عنه مهما استطعت واستعمل شتى الوسائل، فاسأل عن قبيلته وبلده وشهرته، فإذا انقطع الرجال ويئست من العثور عليه جاز لك أن تتصدق بها على المساكين والضعفاء بنية الضمان، فمتى وجدته ولو بعد عشرين عاماً فأخبره بحقيقة الحال فإن سمح بها وله أجرها فذاك، وإلا فاغرمها له لتسلم من العهدة، ويكون الأجر لك، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

مات وعندي له ثلاثة آلاف ريال

السؤال: عندي رجل يمني دهَّان في منزلي، وقدر الله عليه وتوفي بحادث سيارة، وعندي له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) ولم يحضر له من أدفع له المبلغ، وقد طلبت من قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه، وقد مضى على وفاته أكثر من عام وسألت عنه بعض اليمنيين الذين كان يسكن معهم وقالوا: إنَّ له

أخاً سوف يحضر لاستلام ما له من حقوق، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ما له من حقوق، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرىء ذمتي بها وأتخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي حفظكم الله.

الجواب: عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه وتتأكد منه وتسلمه إياه ما دمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك ولو طالت المدة، وأن تنميه له في تجارة ونحوها فذلك خير، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك وتأخذ منه سنداً بتسلمه ذلك منه فهو أحوط وأيسر لك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم عقد الأجرة على عمل من أعمال القربة كالصلاة ونحوها

السؤال: توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق ولكنه لم يصلِّ ولَم يصم. وبعد وفاته دفع أهله مبلغاً من المال لشخص آخر لكي يصلي عنه ما فاته من صلوات ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعاً، وما حكم أخذ المال عن ذلك؟

الجواب: هذا الرجل الذي توفي وهو لا يصلي ولا يصوم، توفي والعياذ بالله على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم والذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي، والنصوص الواردة إنما وردت في الترك لا في الجحود، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع، أو نحمله على الجحود كما فعله بعض أهل العلم، وحملوا النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحوداً. فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكوراً.

كما أن هذا الحمل متناقض! وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلى، حتى ولو كان يصلي مع الجماعة ويذهب إلى المسجد، وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه، وإنما يفعلها على سبيل التطوع، فإنه كافر. فتبين من ذلك أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحوداً حمل ليس بصحيح وليس في محله. أما ما بذلوه لهذا الرجل فإن هذا ليس بصحيح. لأنه لا يصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القربة، فلا يصلح أن يقول شخص لآخر: أؤجرك على أن تصلي وتصوم عني، وإنما اختلف العلماء في الحج على خلاف ليس هذا موضع ذكره. وهذا المال الذي

أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يرده إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لا تنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لا ينفعه أي عمل من الأعمال حتى عمله هو بنفسه لا ينفعه لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٥٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية، ٢٣].

الشيخ ابن عثيمين

مسائل في الإجارة

السؤال: في منطقتنا عمل يطلق عليه (شرجة عظم) مثلاً رجل يشتري مائة رأس من الغنم بسعر السوق ويعطيها لرجل آخر حيث يقوم بتربية هذه الأغنام ويبيع من صوفها وحليبها وذكور صغارها ويعطي هذه النقود صاحب الغنم المشتري إلى أن يوفيه جميع نقوده، وأخيراً يأخذ المشتري نصف الغنم من المربي ويترك له النصف الآخر فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس إذا اشترى غنماً ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها ويقوم بمصالحها مدة معينة إذا تمت هذه المدة يكون له قسم منها لا بأس بذلك، لأن هذا من باب الإجارة حسب الشرط الذي بينهما، إذا كانت مهمة الأجير رعيها وحفظها ونفقتها على مالكها، أما إذا كانت مهمته الإنفاق عليها هذه المدة فهذا لا يصح فيما يظهر لي. والله أعلم.

السؤال: جرت العادة في بلدنا أن يقوم الشخص بتلقيح النخل على أن تكون أجرته من الثمرة بأن يعطى ثمرة عرجون من كل نخلة، فهل هذا جائز؟ وما الحكم إذا تلفت الثمرة قبل استلامها منه؟

الجواب: إذا أجره على تلقيح النخل بأن تكون أجرته من نفس الثمرة مثلاً الربع أو العشر وما أشبه ذلك بأن يكون جزءاً مشاعاً في الثمرة فهذا عقد صحيح.

أما إذا أجره بثمرة نخلة معينة أو جزء من ثمرة نخلة معينة فهذا غير صحيح؛ لأنه كما أشار السائل ربما تلفت ثمرة هذه النخلة المعينة أو الجزء المعين منها فيضيع تعبه هدراً.

السؤال: من العادات عندنا أيضاً أن يعطي صاحب الأرض الزراعية أرضه إلى شخص يقوم بزراعتها مقابل جزء من المحصول وكذلك يعطي صاحب الماكينة الذي يسقي الزرع بواسطتها جزءاً من المحصول، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: نعم هذا جائز شرعاً إذا كان هذا الجزء مشاعاً في المحصول كالربع والخمس والعشر، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع.

السؤال: إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي، فهل في هذا شيء عليَّ؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة، لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص.

السؤال: شخص انتدب في مهمة ولمدة معينة وقضى أكثرها في هذه المهمة الموكلة له مع بقية زملائه وبقي يوم أو يومان، وقال المسؤول عن هذه المهمة للمنتدبين: هذا اليوم تنتهي المهمة وغداً الذي يرغب المغادرة إلى أهله بإمكانه أن يرجع، فهل يصح أن يأخذ قيمة انتداب هذا اليوم أو اليومين اللذين لم يجلس فيهما للمهمة؟

الجواب: لا يجوز أن يأخذ من قيمة الانتداب إلا بمقدار الأيام التي كان يعمل فيها، أما الأيام التي تركها ورجع إلى أهله فلا يجوز له أن يأخذ عنها شيئاً، لأنه في غير مقابل، وإذن المسؤول له بالرجوع إلى أهله لا يسوغ له الأخذ عن الأيام التي تركها، لأنه لما رجع انقطع انتدابه، نعم يعتبر يوم الذهاب ويوم الرجوع إذا كان المكان بعيداً.

السؤال: الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون في أكثر الأحيان كذباً؛ ما رأي فضيلتكم؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يتقي الله ويترك الكذب والحيل التي يتذرع بها إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه، وعلى المسؤولين عن دوام الموظفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا الله ويدققوا في الإجازات التي يمنحونها لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح والنظام الوظيفي وأن يسدوا الطريق على

المحتالين والمتلاعبين لأن هذه أمانة في أعناق الجميع، يسألون عنها أمام الله سبحانه وتعالى.

السؤال: رجل من قرّاء القرآن الكريم استأجره شخص آخر ليقرأ القرآن الكريم كاملاً ويهدي ثواب ذلك لأمواته مقابل إكرامية شهرية يعطيها له، أخذ هذا القارىء يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فقط ويتظاهر للذي استأجره بأنه قد ختم القرآن فيعطيه الإكرامية المتفق عليها من المال، ويفعل ذلك كل شهر، واستمر القارىء على ذلك فترة من الزمن بل سنين فما حكم ذلك وماذا يجب في هذه الحالة؟

الجواب: أولاً: استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ومن أكل أموال الناس بالباطل، لأن القارىء إذا قرأ القرآن بقصد أخذ الأجرة فإنه عمله باطل، لأنه أراد بعمله المال وأراد بعمله الحياة الدنيا والله تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة هود: الآيتان، ١٥ ـ ١٦]، فأمور العبادة ومنها تلاوة القرآن لا تفعل لأجل طمع الدنيا وأخذ المال وإنما تفعل تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

فالقارىء إذا قرأ لأجل الأجرة فإنه لا ثواب له، ولا يصل إلى الميت من ذلك شيء، وإنما هذا مال ضائع، فلو تصدق به عن الميت بدلاً من استئجار القارىء كان هذا هو المشروع الذي ينتفع به الميت؛ والواجب على هؤلاء المقرئين أن يردّوا هذه الأموال التي سلبوها من الناس أجرة على تلاوة القرآن للأموات، فإن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويطلبوا الرزق بغير هذه الطريقة المحرمة، وعلى المسلم أن لا يأكل أموال الناس بمثل هذه الطرق غير المشروعة، صحيح أن تلاوة القرآن من أفضل الأعمال ومن قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، ولكن ذلك لمن صحت نيته، وأراد بذلك وجه الله ولم يرد بذلك طمع الدنيا.

فاستئجار المقرئين للقراءة للأموات هذه أولاً: أنه بدعة؛ لأنه لم يكن السلف الصالح يعملون هذا الشيء، والأمر الثاني: أن هذا أكل للمال بالباطل، لأن أعمال القرب والطاعات لا يؤخذ عليها أجرة، والله تعالى الموفق، وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات لا تكفي عن قراءة القرآن كله.

السؤال: لدي مبلغ من النقود وصلت إليَّ في شهر رمضان المبارك من أناس كان

بعضهم يأتي إليَّ واتفقت أنا وهو على أن أقرأ القرآن كاملاً بمبلغ ستمائة ريال (٦٠٠) وأنوي بما قرأت إلى روح الأموات مثل أبيه وأمه وبعضهم يعطيني المبلغ ويقول: اقرأ لي القرآن وانو لي بثوابه وبعضهم يقول لي: أنا نذرت على نفسي إن شفاني الله أن أدفع مبلغاً لمن يتلو القرآن فأقوم أنا بأخذ المبلغ وأقرأ القرآن كاملاً لكل واحد منهم، وأنوي بثواب ما قرأته على نية كل منهم فهل يحل لي هذا المال وأن أذهب به لأداء فريضة الحج بما جمعت من قراءة القرآن مع أنه لا يوجد لدي نقود إلا ما أخذته مقابل قراءة القرآن؟

الجواب، تلاوة القرآن من أفضل الأعمال قال ﷺ: **«من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، لا أقول «ألم» حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»**(١)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة فاطر: الآية، ٢٩].

فتلاوة القرآن عمل صالح وعبادة عظيمة مع التدبر والتفكر بآياته والعمل بما فيه من الأحكام، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز، لأن تلاوة القرآن قربة وعبادة، وأخذ الأجرة على القرب والعبادات لا يجوز، وقراءة القرآن على أرواح الأموات بدعة لا دليل عليها، فلا يجوز أن تتخذ قراءة القرآن حرفة يتكسب بها؛ لأنه إذا قرأ القرآن لأجل الأجرة فإنه ليس له أجر عند الله سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة هود: الآيتان، ١٥ - ١٦]، والذي يريد عمل الدنيا بعمل الآخرة، ويريد الدنيا بالعبادة عليه وعيد عظيم وعمله باطل، فلا يجوز للسائل الاستمرار على مثل هذا ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما حصل، ولا يجوز له أن يحج من هذا المال الذي جمعه من هذا الكسب.

ومع الأسف قد اتخذت تلاوة القرآن حرفة ليتكسب بها كثير من المقرئين في عصرنا الحاضر يقرأونه في المآتم، ويقرأونه على القبور، ويقرأونه على الأموات، نظير أجور يتقاضونها أو مطامع يحصلون عليها، وهذا عمل باطل ومكسب لا يحل، فقراءة القرآن للأموات في مقابل أجرة:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ١١٥، ١١٦).

أولاً: لا دليل عليها حتى ولو كان بدون أجرة.

وثانياً: أخذ الأجرة على ذلك أخذ لا يجوز وأكل للمال بالباطل، والذي ننصح به إخواننا المسلمين وحملة القرآن أن يبتعدوا عن مثل هذه الأمور، وأن يطلبوا الرزق من الوجوه المباحة والمكاسب الطيبة، وأن يتخذوا كتاب الله دليلاً لهم ويتلونه بنية خالصة لله سبحانه وتعالى لا يريدون من ذلك طمعاً من مطامع الدنيا. والله الموفق.

الشيخ الفوزان

حكم إيذاء المستأجر لكي يخرج

السؤال: بعض مُلّاك العقارات يختلق بعض المبررات لإخراج المستأجر من عقاره، فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يحبس عنه الماء ونحو ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الأضرار أم لا؟؟.

الجواب: يجب على المالك أن يفي للمستأجر بما تعاقدا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى فيها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ١]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً**»[(١)]. فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ما تقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة وجب على المستأجر أن يسلم له المنزل ولا يضاره بالبقاء فيه، فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

اللجنة الدائمة

حكم تأجير المحلات للبنوك الربوية

السؤال: أملك مبنى، وتقدم أحد البنوك لاستئجاره، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لكون البنك المذكور يستخدمها مقرًا للتعامل بالربا

---

(١) تقدم تخريجه.

المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الغناء المحرم

السؤال: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو؟

الجواب: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرَّم الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها... وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان.

الشيخ ابن باز

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو

السؤال: لدي بعض الدكاكين على شارع عام، أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالباً استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو، لكني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكيني لأي محل يبيع شيئاً محرماً، وهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحى ونحو ذلك، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

الشيخ ابن باز

حكم تأجير المنازل والأحواش لمن يستعملها في الحرام وحكم ما يأخذه المكتب العقاري على ذلك

السؤال: ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل

آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة المنتشرة؟ وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها، وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟

الجواب: تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

وكذلك تأجير المحلات لمن يحلقون اللحى، لأن حلق اللحى حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم، وتسهيل لطريقه.

وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية، أو ترك واجباً.. فلا بأس به، لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[(١)].

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضاً، لقول النبي ﷺ: **«إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»**[(٢)].

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته.

الشيخ ابن عثيمين

الشفعة في المرافق الخاصة وفيما لا تمكن قسمته من العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ. من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك. ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**»(١). وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ: «حديث جابر لا بأس برواته». ولما رواه الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**»(٢).

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننهما بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة(٣). ووجه الاستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحداً، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسماً مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحداً لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف. إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. ا هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الدورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٩٦).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٩٤) وغيره.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٤).

حكم ثبوت الشفعة في العقار

السؤال: اقتسم هو وأخوه عقاراً بينهما وعرف كل منهما نصيبه وأخذ يعمل فيه وينميه إلى أن مات أحدهما، والآخر أراد أن يبيع نصيبه لأجنبي عنهم رغم رغبة أبناء أخيه في نصيبه، فهل لهم حق الشفعة في ذلك أم لا؟

الجواب: الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم، فإذا كان العقار مشاعاً لم يقسم، وباع أحد الشركاء نصيبه، فلبقية شركائه الشفعة عليه، أما إذا اقتسم العقار وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فإنه لا شفعة لجاره عليه، لأنه انفصل عنه، وصار جاراً لها وليس شريكاً له، إلا إذا كان بين الملكين شيء مشترك من المرافق كالمسيل والممر وغير ذلك، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الشفعة تثبت في مثل هذا الوجود للاشتراك بين الملكين في أحد المرافق، أما إذا كانت القسمة فارزة للنصيبين ولم يبق بينهما اشتراك في شيء فإنه لا شفعة للجار.

الشيخ الفوزان

حكم التأمين على الحياة والممتلكات

السؤال: ما حكم التأمين سواء أكان على الحياة أم على الممتلكات؟

الجواب: التأمين على الحياة والممتلكات محرَّم لا يجوز لما فيه من الغرر والرِّبا، وقد حرَّم الله عز وجل جميع المعاملات الربويَّة والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]. وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التأمين التجاري

السؤال: إذا فتح التاجر اعتماداً على شركة بالخارج مثلاً في أرز أو سكر أو شاي يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الغرق والحريق والتلف ويدفع للتأمين نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل المال وحصل فيه تلف طالب شركات

التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة المال كله. فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذُكر فذلك من التأمين التجاري المحرَّم لما فيه من الضرر الفاحش والمقامرة وكلاهما من كبائر الذنوب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم التأمين على النفس والمال والسيارات

السؤال: هل يجوز التأمين على النفس والمال والسيارة عموماً لا سيما وأنني أعيش في الغرب وهذه الأمور عندهم إلزامية وعادية؟

الجواب: التأمين لا يجوز لأن فيه غرراً ومخاطرة وأكلاً لأموال الناس بالباطل، فلا يجوز التأمين على وجه الاختيار وأن الإنسان يدخل فيه مختاراً وطمعاً لما فيه من الفوائد أو ما فيه من الاستثمار هذا لا يجوز للمسلم، أما إذا أكره على هذا واضطر إليه بأن لم يسمحوا له بمزاولة مصالحه التي لا يستغنى عنها كالدراسة وشراء السيارة وما شابه ذلك فإنه يفعل ذلك لا طمعاً في الاستثمار وإنما طمعاً في الحصول على مصلحته الخاصة التي لا يستغنى عنها، فلا بأس أن يقدم قسط التأمين ولكن لا يستغل ذلك ولا يستثمر ذلك لأنه إنما فعله من أجل الوصول إلى مصلحته لا طمعاً في استثماره هو.

الشيخ الفوزان

حكم الشرع في التأمين

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في التأمين وهو مثلاً أن يدفع الشخص مبلغاً من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزم بدفع هذا الرسم السنوي فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها لأن فيه مغامرة ومخاطرة وفيه أكل للمال بالباطل، والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى وإذا حصل عليه شيء من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين، والله سبحانه وتعالى هو يعين على هذه الأمور وغيرها، فلا يلجأ إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل، علاوة

على ذلك فإن أصحاب السيارات إذا أمّنوا على سياراتهم، وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم، وعلى التهور في القيادة، وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم، بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول فإنه يتحرز أكثر، وقلنا: إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل لأن الغرامة التي تحملها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف ـ فيأكل أموال الناس بالباطل وربما لا يحصل على المساهم غرامة فتأكل الشركة ماله بالباطل.

الشيخ الفوزان

الوديعة إذا هلكت بدون تعد لا تضمن

السؤال: لقد كنت في إحدى الدول وأعطاني أخ مبلغاً من المال أحتفظ به عندي كوديعة حتى يصل من سفره. وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبط معي في المطار سوف يؤخذ مني لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به. فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني ـ علماً بأني وضعت بعض المال لي، وأُخذ مالي أيضاً ـ فما حكم رد هذا المبلغ؟

الجواب: المودَع أمين وإذا هلك ما في يده بدون تعدٍّ فلا ضمان عليه فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم التصرف في الوديعة واستثمارها

السؤال: أودع عندي أحد الناس نقوداً فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله.. هل تصرُّفي جائز أم لا؟

الجواب: إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرُّف فيها إلا بإذنه.. وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أو غيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً.

الشيخ ابن باز

التصرف في الوديعة والأمانة

السؤال: أعطى رجل والدي حلية أمانة فأعطاها أبي أمي فلبستها وذهبت بها إلى أهلها فلما رأتها النساء قلن لها بأن هذه الحلية ليست ثمينة ولكن عندنا هذه الحلية وهي أجود من حليتك فهل لك أن نتبادل هذه الحلية، وفعلاً بادلتهن ورضيت بهذا، وعندما رجعت إلى البيت سألها والدي عن الحلية فأنكرت خوفاً منه فسترها والدي خوفاً عليها من كلام النساء، لأنه يحبها، وأعطى أصحاب الحلية ما يعادلها، فما حكم عمل والدي هذا وعمل أمي كذلك مع العلم أنها كانت صغيرة في ذلك الحين، ووالدي الآن متوفى منذ خمس عشرة سنة وجزاكم الله عني خير الجزاء؟

الجواب: أما قضية التصرف في الوديعة والأمانة فهذا لا يجوز لأن المفروض والواجب على المسلم أن يحفظ الوديعة ولا يتصرف فيها إلا إذا كان صاحبها قد أذن له بذلك، أذن له بأن يستعملها في اللباس أو ما شابه ذلك فلا بأس أن يستعملها في حدود ما أذن له به، أما أن يستعمل الأمانة أو الوديعة التي عنده بدون إذن صاحبها فهذا من الاعتداء، وهذا من الخيانة للأمانة فلا يجوز هذا والأشد من ذلك ما فعلته والدتك من أنها باعتها وتصرفت فيها مع الآخرين بمبادلتها بغيرها فالمبادلة تعتبر بيعاً، وقد يدخله الربا أيضاً إذا كان هذا الحلي من الذهب أو الفضة وبيع بمثله مع زيادة، الحاصل أن هذا التصرف كله باطل، كله سيئ من أصله، ولا يجوز، لأنه تصرف بأموال الناس بغير حق وبدون إذنهم فما دام الأمر قد حصل وانتهى وأرضى أصحاب الحلي ورد عليهم بدل حليهم فأنت لا يجب عليك شيء، والله سبحانه وتعالى يتولى الآخرين بعفوه، لكن ننبه مرة أخرى بأن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في الودائع والأمانات التي عنده إلا بإذن أصحابها فيتصرف فيها في حدود الإذن فقط.

الشيخ الفوزان

من اشترط مالاً معيناً في حفظ الوديعة

السؤال: سلمت إلى أحد أقربائي أمانة لكي يحفظها لي إلى وقت طلبها وحاجتي إليها، وهي عبارة عن صك شرعي، وقد بقيت عنده وأردت استعادتها منه ولكنه رفض إلا أن أعطيه مبلغ خمسة آلاف ريال مقابل حفظه لها، وحاولت إعطاءه ألف ريال شكراً وتقديراً على أمانته ولكنه رفض إلا الخمسة آلاف وإلا هددني بإحراق الصك وإنكاره.

ولم يكن عندي شهود يوم أن سلمته إليه، فهل لو لبيت طلبه وأعطيته الـ ٥ آلاف فهل هذا حلال له أم حرام عليه؟ وهل يجوز أخذ مال مقابل حفظ الوديعة أم لا؟

الجواب: إذا كان بينك وبينه اتفاق على أن يحفظها لك بالأجر فإنه يجب عليك أن تعطيه ما التزمته له، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينكما، دفعت إليه الأمانة ليحفظها بدون أن يكون بينكما اتفاق على أجرة، فإنه يحرم عليه أن يطلب منك شيئاً، لأن هذه أمانة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٨] ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٣]، فحفظ الأمانة هذا من الإحسان ومن التعاون على البر والتقوى، ويحرم عليه أن يطلب منك شيئاً، ولكن إذا أبى أن يعطيك ما أودعته عنده، فإنه لا مانع من أن تعطيه، تفادياً لحقك واستنقاذ الحق منه، وهو يحرم عليه ذلك الشيء فما تدفعه إليه في هذه الحالة من قبلك فهو جائز، ومن قِبله فهو محرم.

الشيخ الفوزان

وكلت أخاها فأكل مالها

السؤال: **وكلت أخي في كل ما أملك ويملك زوجي وذلك قبل أن نسافر للخارج وعندما عدنا طالبناه بما وكلناه به، فرفض وقال: ليس لكما عندي شيء، إلا أني سامحته ولكن زوجي لم يسامحه، وقد سبق أن والدي استأمنه على مال ففرط فيه. وقد أصابه الآن مرض وأصاب أولاده كذلك ولم يستطع الحركة. فهل هذا المرض سببه عدم مسامحة زوجي له. وأنا أريد مصلحة أخي فماذا عليَّ أن أفعل علماً أنه كان يراسلني وكان يتصل بي وأنا مستمرة في الاتصال به؟**

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء: الآية، ٨٥]، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الأنفال: الآية، ٢٧]، وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٨]، وقال ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**[1]. وجاء في وصف المنافق أنه إذا ائتمن خان. وإن صح ما ذكرته أيتها السائلة من خيانة أخيك لأماناته فلا يبعد أن ما أصابه عقوبة عاجلة له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٨) والترمذي في سننه (٤/ ٢٦٣).

فالواجب عليه أن يتوب، وأن يؤدي الأمانات والحقوق إلى أهلها، وأمّا أنت فقد أحسنت في مسامحته وتجب عليك صلته ولو قاطعك.

الشيخ الفوزان

اللقطة تعرف سنة كاملة

السؤال: وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدَّقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تُعْرَف فهي له بعد السنة، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربّها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها لقول النبي ﷺ في مكة: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف**»(١)، ولقول النبي ﷺ: «**إنِّي حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة**»(٢). الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها لقول النبي ﷺ لمن سأله عنها: «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»(٣). متفق عليه، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم اللقطة إذا لم تعرّف

السؤال: عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها فماذا عليَّ الآن؟

الجواب: الواجب عليك تعريفها فإذا كنت عرفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٠٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢٧، ٢٤٢٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٧٣).

ثلاثاً: من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق، ومضى على تعريفك لها سنة فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة تعطيها إياه لأنها عندك كالوديعة، فإذا جاء أعطيتها إياه. أما إذا كنت لم تُعرّفها بل أكلتها وسكتَّ فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنيَّة عن صاحبها لأنك لم تأت بأسباب حلِّها وهو التعريف، وسوف يصله ثوابها بإذن الله عز وجل، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

باع بقرة فرجعت إليه

السؤال: رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث أنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

الجواب: هذه البقرة بعد أن تصرّف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدَّق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها.

اللجنة الدائمة

حكم اللقطة

السؤال: إذا وجد شخص شيئاً ملقى في الطريق ولم يسأل عن صاحبه. فهل يجوز أخذ هذا الشيء؟

الجواب: إذا وجد الإنسان شيئاً في الطريق فإن كان يعرف صاحبه فإنه يجب عليه أن يؤديه إليه؛ مثل أن يجد اسم صاحبه مكتوباً، أو كان يعرف أنه لفلان، فإنه يجب أن يوصله إليه قليلاً كان أم كثيراً.

أما إذا كان هذا الشيء الموجود لا يعرف صاحبه فإنه يُعتبر لقطة؛ فإن كان شيئاً زهيداً لا يهتم به أوساط الناس فهو له، وإن كان شيئاً ثميناً فعليه أن يبحث عن صاحبه، وينشد لمدة سنة يعرّفه، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

اللقطة إذا علم صاحبها

السؤال: منذ حوالي أربع سنوات كنت في المتوسطة وكنت أملك قلم باركر، وعند الانصراف من المدرسة تركت قلمي على الدرج وذهبت إلى البيت ولم أجد قلمي، وعندما ذهبت إلى المدرسة وبعد أسبوع من ضياع قلمي وجدت قلماً على درجي هو شبيه بقلمي لكن لون العلامة تختلف، فأخذت هذا القلم دون أن أخبر أحداً، واستعملت هذا القلم إلى نهاية السنة، ثم عزمت في الإجازة على إرجاعه إلى مكانه، ولكن القلم سقط وانكسرت ريشته، وأنا انتقلت إلى المرحلة الثانوية، ولم أرجع القلم، فهل عليَّ في هذا شيء؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: كل مال يقع في يد الإنسان وهو يعرف صاحبه ولو عن طريق السهو أو الخطأ يجب عليه أن يرده إلى صاحبه، سواء أكان ذلك المال قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فيجب عليك إن كنت تعرفين صاحبة القلم أن تذهبي إليها وتخبريها بما وقع، ثم إن شاءت عفت عنك، وإن شاءت ألزمتك بقيمته.

وأما إن كنت لا تعرفينها ولا يمكن الوصول إليها فتصدقي بقيمة القلم عنها، والله سبحانه وتعالى يعلم بهذا، ويوصلها حقها، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

فيمن وجدت نقوداً

السؤال: امرأة متزوجة وجدت خمسين ريالاً فاشترت بها ملابس لأولادها، وعندما سألها زوجها عنها لم تخبره، فهل عليها شيء؟ وإذا وجدت عشرة ريالات وسألت كل واحد في البيت فما كانت لأحد فاشترت بها صحناً. فهل عليها شيء في أخذها؟

الجواب: أما الدراهم الأولى أي الخمسون ريالاً فإن كان زوجك لا يقوم بالكفاية، وتسألينه الكفاية ولا يعطيك فلا حرج عليك إذا أخذتها، واشتريت بها أشياء لأولادك من النفقة أو الكسوة بالمعروف، أما إذا كان لا يمتنع من أن يعطيك ما يكفيك وأولادك فإن هذا حرام عليك، فيجب عليك أن تعطيها له إلا أن يسمح بذلك.

أما بالنسبة لعشرة الدراهم التي وجدتها وسألت أهل البيت، فلم يقل أحد منهم إنها له، واشتريت بها صحناً للبيت فإن هذا لا بأس به، لأن هذه الدراهم لم تكن لأهل البيت

فيحتمل أن تكون لأناس جاؤوا إلى البيت، ولكن إن كنت تعرفين أحداً ممن يدخلون البيت فاسأليه، وإن لم تعرفي أحداً، ولا تدرين لمن هي فهي في حكم اللقطة، واللقطة في وقتنا الحاضر، إذا كانت عشرة ريالات أو نحوها فإنها تكون لمن وجدها، ولا يجب تعريفها.

وهنا تنبيه على قول السائل: والسلام على من اتبع الهدى، والأدب الأمثل الموافق للمشروع أن يقول في أول الرسالة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليك ورحمة الله وبركاته، إذا كان المخاطب واحداً، وكذلك في آخرها. وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما يكون في الرسالة إلى غير المسلم، مثل أن يكتب رسالة لشخص غير مسلم يدعوه إلى الإسلام، ونحو ذلك، فإنه يقول: السلام على من اتبع الهدى، فآمل التنبه لذلك.

الشيخ ابن عثيمين

اللقطة في المحل

السؤال: ذهبت ذات مرة إلى السوق وفي أحد المحلات التجارية وجدت مائة ريال، فأخذتها وصرفتها دون السؤال عن صاحبها، مع العلم بأني وجدتها فوق أحد الأرصفة، فما هو الحكم الآن هل أتصدق بمائة ريال أم أعيد الفلوس إلى ذلك المحل التجاري مع العلم أنه قد يكون المال ليس من هذا المحل التجاري، وقد يكون من شخص آخر كزبون أضاع المائة ريال سهواً. فما هو حكم الشرع؟

الجواب: أما ما ذكرته بعدم السؤال عن المائة ريال التي وجدتها فإنها كما قلت يحتمل أن تكون لصاحب الدكان أو تكون لمن وقف عنده، وحينئذ نقول لك اسأل صاحب المحل هل ضاعت له نقود في ذلك الوقت؟ فإن أجاب بالموافقة فاسأله عن مقدارها وصفتها ونوعها، فإن وصفها وطابق الوصف لها فأعطها إياه، وإن قال لا، لم يضع لي شيء فلا تعطها إياه، وهنا يجب عليك أن تتصدق بها وتثوبها لصاحبها لأنك فرطت في عدم إنشادها. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

لقطة المفروشات الثمينة

السؤال: كنت ذات يوم سائراً في طريق عام فعثرت على قطع من المفروشات

الثمينة وبعض الأغراض وقد سألت لمن تكون؟ ولم أعثر على صاحبها فهل يجوز لي الانتفاع بها أم لا؟ وما الحكم لو ظهر صاحبها بعد تلفها؟

الجواب: الحكم في الأشياء التي يجدها الإنسان من الأموال الضائعة وهي ذات قيمة معتبرة أن يأخذها إذا أمن على نفسه وقام بحقها التي أمر بها النبي ﷺ، وهو أن يعرف العلامات المميزة لهذا المال الضائع وأن ينادي عليه مدة حول كامل في مجامع الناس حتى يتسنى لصاحبه أن يأتي ليأخذه ممن وجده، فهذه الفرش التي ذكرت أنها ثمينة فإذا كنت قد قمت بالواجب نحوها وناديت عليها لمدة سنة ولم يأت صاحبها، فإنها تكون لك تنتفع بها، وإذا جاء صاحبها بعد ذلك فإن كانت موجودة تدفعها إليه وإن كانت مستهلكة تدفع قيمتها.

الشيخ الفوزان

كتاب الوقف

أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده

السؤال: رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية ـ عن البيع والشراء ـ لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة.. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه

السؤال: لوالدتي بيت وقف وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف.

الشيخ ابن باز

حكم اقتسام الورثة وقف جدهم إذا تعطلت منافعه

السؤال: شخص يدعى سعيد وقف قطعة أرض صغيرة وكان معتاداً هذه القطعة من

الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضان وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابنه سالم سعيد ومشى حسب العادة وبعد أن انتهى سالم سعيد خلَّف محمد سالم ومشى محمد سالم سعيد العادة حسب ما كان جده وأبوه وانتهى محمد سالم سعيد وخلَّف ولدين هما علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد ومشى علي محمد سالم حسب ما كان عليه أبوه وجده وبعد أن توفي علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد وخلَّف علي محمد سالم ثلاثة أولاد وحيدر ثلاثة أولاد هل يجوز لأولاد علي محمد سالم وحيدر محمد سالم أن يقتسموا هذه القطعة وتكون كميراث بينهم أم لا تزال وقفاً جيلاً بعد جيل؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفة بينهم ولو كان ما وقفت عليه قد عطل بل تبقى وقفاً وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها كإصلاح المساجد وترميمها أو بنائها أو إجراء الماء إليها أو فرشها وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد وكالصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الوقف لا يورث

السؤال: شخص يقول: إن جده وقف أرضاً قدرها اثنا عشر معاداً ونصف وثمن من معاد وكان وقفها على بئر، ثم جده ثم والده ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر والآن عطلت البئر واستغني عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب إرتوازية ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف فهل يجوز لنا هذا الوقف أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ من الوقف على البئر والاستغناء عنها وجب إبقاء عين الأرض وقفاً وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر من بناء مسجد أو ترميمه أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف. وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك بعد موافقة قاضي البلد على ذلك وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما ذكرنا آنفاً، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها بصفة كونهم ورثة لأن الوقف لا يورث ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

القيم على الوقف لا يحل له من غلته شيء إذا كان غنياً

السؤال: لجدتي ـ أم والدتي ـ بيت وكلت عليه أمي عند وفاتها في أضحية وفي حياة الوالدة أحياناً يضحي وأحياناً لا يضحي بسبب دماره فلما حضرت والدتي الوفاة أوصتني عليه أعمره واستأذنتُ ورثتها أن يسمحوا بالميراث ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك وتَرَكَتْ ألف ومائتي ريال (١٢٠٠) وقمت أنا في البيت بموجب وصية تُرِكَتْ لي وهي مقصودي وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت مثل البيوت العامرة، والآن يدر غلة أكثر من الأضحية بكثير. سؤالي هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتاً، أو لمن يحل ولها ـ أي لجدتي ـ بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه؟

الجواب: نظراً إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وقمت بعد الاستئذان من الورثة وعمرت البيت بما تركته لهم من الميراث ومن مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك فتكون متبرعاً لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي ومن وجوه البر أقاربها الفقراء فهم أحق من غيرهم فإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية. أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر فإن كان تابعاً للبيت فقد عرَّفناك بحكم ذلك، أما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة فإن سمحوا بجعله تبعاً للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

القبور وقف على من دفن بها

السؤال: يوجد عندي قطعة أرض زراعية، وفي طرفها من الشرق قطعة أرض حرم لمزرعتي، يحد الحرم من الغرب مزرعتي، ومن الشرق سبيل، ومن الجنوب والشمال ملك لغيري، وقد أردت إصلاحها، وعندما حضَّرت أساس البناء وجدت بها بعض القبور البائدة، وليس يوجد بها إلا بقايا من العظام، ولحاجتي لهذه الأرض أرجو الاطلاع وإفتائي في ذلك؟

الجواب: تبين من كلامك أن الأرض التي سألت عنها مقبرة، وأن مزرعتك تحدها

من الغرب، وليست من مزرعتك، وحيث وجدت بها عند حفرها قبوراً بائدة، وفي القبور عظام باعترافك فليست ملكاً لك ولا حرماً لمزرعتك بل هي وقف على من دفن بها ولا يحل لك ولا لغيرك تملكها أو الانتفاع بأرضها في سكنى أو زراعة أو بناء أو نصب خيام أو نحو ذلك، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

أرض بها قبر قديم لا يعرف صاحبه

السؤال: يوجد قبر في ناحية من أرضي، وصاحب هذا القبر مجهول، ووقف معي على هذا القبر قاضي البلدة ومعه ثلاثة من المسنين، فتبين أن القبر في الركن الجنوبي الشرقي من أرضي وأنه قديم جدًّا، والناحية التي يقع فيها القبر لا يُعلم أنها كانت مقبرة، والأرض الواقعة جنوباً من أرضي كانت مقبرة، ولم يتوقف الدفن فيها إلا بعد أن كثرت السيارات، وصارت تطرق ما حولها؟

الجواب: ما دام الأمر كما ذكر من أن القبر قديم لا يعرف صاحبه ولا يعرف أحد من المسنين الذين وقفوا مع القاضي الوقت الذي قبر فيه صاحبه وأن بجوار القبر من الجهة الجنوبية مقبرة ما توقف القبر فيها إلا بعد انتشار السيارات، فينبغي تسوير أرض هذا القبر وإخراجه عن محيط الأرض التي يملكها المستفتي ـ على حد قوله ـ وذلك لأن الأصل في الأرض أنها موات، والقبر فيها مبني على ذلك الأصل لا سيما أن بجواره مقبرة عامة حسبما ذُكر، وأما المقبرة التي هي جنوب الأرض التي فيها القبر فإن لم تكن محاطة بسور فيتعين على فضيلة القاضي أن يحددها ويرفع أمر تسويرها إلى الجهة المختصة بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

أخذ المصحف من المسجد

السؤال: لقد حدث أن ذهبت إلى المنطقة الشمالية، فأردت أن أقرأ القرآن وليس معي مصحف وتعذر عليَّ شراؤه، فأخذت مصحفاً من المسجد وقرأت فيه طيلة مدتي هناك ثم جئت إلى منطقتي وله معي ثلاث سنوات. فهل عليَّ إرجاعه إلى ذلك المسجد أم وضعه في أي مسجد؟ وهل لي أن أبدله بآخر لتمزقه؟

الجواب: المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز إخراجها منها، لأنها أوقفت على مكان معين فلا يجوز أخذها منه، وإذا أخرج الإنسان مصحفاً من مسجد وجب عليه

إرجاعه إليه، ولو بعدت المسافة، لأنه معتدٍ بأخذه، والمعتدي ليس على حق، وعلى هذا فعليك أن ترده إلى مكانه الذي أخذته منه.

وإذا كان قد تمزق بفعلك، فإن عليك أن تبدله بمثله حين أخذته لأن يد الظالم ضامنة لما تلف تحتها. وأنت مخطىء في ذلك، فعليك أن تتوب عن فعلك، وإن من توبتك أن تبدله، وأن توصله إلى المسجد الذي أخذته منه.

ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك، ويمكنك أن توكل أحداً في البلد الشمالي فيشتري لك مصحفاً مثله، ويضعه بدلاً عما أخذت. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ المصحف من المسجد للقراءة فيه

السؤال: أنا طالب في الصف الأول المتوسط وقد أخذت قرآناً من المسجد إلى المدرسة لكي أقرأ فيه، والقرآن الذي أخذته مكتوب عليه «وقف لله» وسمعت من بعض الناس أنه حرام أن يأخذ الشخص قرآناً من المسجد فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المصاحف الموقوفة في المساجد هي عامة لكل المسلمين ينتفعون بها، وليست خاصة لشخص معين، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يختص بواحد منها لنفسه، سواء أخرج به إلى البيت أم إلى المدرسة أم جعله في رف خاص في المسجد لا يعلم به، حتى إذا ما جاء قرأ فيه، كل هذا محرم ولا يجوز لأنَّ تخصيص الإنسان لنفسه بما هو عام له ولغيره يكون فيه تحجر واحتكار، واختصاص لما هو عام فيكون جانياً على حق غيره.

كما أنه جناية على الموقف لأنه جعله في هذا المسجد لينتفع به المسلمون كلما أرادوا القراءة في المسجد، وإذا أخذته وانفردت به لم تتيسر القراءة فيه إلا لك وحدك، فقد تقرأ فيه في اليوم مرة أو مرتين أو ثلاثاً لكن إذا كان في المسجد ربما يقرأ فيه عدة مرات، كل من جاء أخذه وقرأه وانتفع فيه، وعلى هذا فلا يجوز أخذه، سواء لمدرستك أم بيتك أم في مكان في المسجد لا يعلم به. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف

السؤال: سائل يقول: لنا عمة متوفاة وليس لها من يعصبها سوى نحن ثلاثة

إخوة، ولها منزل وقف منجز وفيه أضحية واحدة لها ولبنتها، وأرغب أن أتصرف في قيمة البيت فيما بيننا بالتساوي ونضحي لها بواحدة كل سنة على واحد منا. فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على الناظر على الأوقاف أن يتصرف فيها بحسب ما شرطه الموقف، إلا أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الله أو أمر رسوله ﷺ، فإن كان فيه مخالفة لأمر الله ورسوله فإنه لا يجوز له أن ينفذها، مثل أن يخص بعض الورثة دون بعض بعد موته فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يحل له تنفيذه لأنه إذا نفذه وفيه معصية لله ورسوله صار معيناً على الإثم والعدوان.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وفي هذه الحال يجب عليه أن يصرف الوقف في وجه مباح لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٢].

فهذا البيت يصرف بحسب ما أوصت به هذه المرأة فيصرف مغله أو أجرته في أضحية، والباقي يصرف في أوجه البر الأخرى مما نصت عليه هذه الموقفة، وما بقي بعد ذلك يصرف في المصالح العامة، وإذا كان أحد من الأقارب محتاجاً فإنه أولى به من غيره.

لكن يجب أن يلاحظ أن الوقف الذي يوصى به بعد الموت لا ينفذ إلا إذا كان مقدار ثلث التركة أو أقل، إلا إذا وافق الورثة المرشدون على تنفيذه، فينفذ وإن زاد على الثلث. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ فرش المسجد الفائض

السؤال: **المساجد ولله الحمد كثيرة في بلادنا ومعظم المساجد تكون الأوقاف مسؤولة عنها، وتجهز هذه المساجد بالفرش وبكل ما يحتاجه المسجد، لكن أحياناً تزيد هذه الأغراض عن حاجة المسجد ويكون غنيًّا عنها، فهل يجوز لصاحب المسجد أن يعطي هذه الفرش لمن يحتاجها من الناس أو يفرش بها دكاناً أو أي مكان منعاً للإسراف وبدل أن ترمى إذ بعض الناس يقولون: هذا حرام؟ أفتونا مأجورين.**

الجواب: الفرش المخصصة للمسجد هي للمسجد، ولا يجوز للإنسان أن ينتفع بها في حاجاته الخاصة، ولا أن يتصدق بها على أحد اللهم إلا إذا أذنت له الأوقاف، وقالوا له: ما صار خلقاً من هذه الفرش فلك أن تتصدق به، فهذا لا بأس به، وأما بدون أمر ممن له الأمر فلا يجوز.

ولكن إذا كان هذا المسجد عنده فائض، وهناك مسجد آخر محتاج إلى هذه الفرش فلا بأس بنقل الزائد إليه، لأنه صرف في جهة عامة وتحت وزارة واحدة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تسبيل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة

السؤال: إني امرأة أملك مسكناً قمت ببنائه من أموالي الخاصة، وأرغب أن أكتب هذا المنزل برًّا عن مالٍ لي ولوالدي، علماً بأن لي أربعة أولاد اثنان من رجل، وولد وبنت من رجل آخر، وأنا سوف أضع البيت بيد البنت للابتعاد عن المشاكل لأنها كبيرة ومتزوجة، فهل هذا يصح؟

الجواب: لا يحل لك أن تسبلي البيت وتجعليه بيد واحد من أولادك يختص به، نعم إن جعلت هذه البنت ناظرة عليه ليس لها من الغلة بسبيل البيت، وحصتها ضمن إخوتها على سبيل العدل بينهم، فهذا لا بأس به.

على أن الذي أرى للشخص الذي لديه مال يتقرب به إلى الله أن يصرفه في بناء المساجد لما تحويه من الخيرات العظيمة، فإن من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، ولأنه أسلم عاقبة، حيث لا يكون فيها نزاع في المستقبل بين الذرية، ومن تفرع منهم، ولأن المساجد أجرها دائم مستمر ليلاً ونهاراً، يصلي فيها المسلمون ويقرأون القرآن ويذكرون الله ويدرسون العلم، وهي أيضاً أعظم راحة لمن يأتي من بعدك، فإن المسجد إذا بني احتسبت به مصالح أخرى حكومية بالقيام عليه، وصار فيه راحة لمن يأتي من خلفك من ذريتك. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الوقف على الحرم النبوي

السؤال: شخص دعا الله سبحانه وتعالى أن يتحصل على وظيفة تناسب مهنته، وقد حصلت له الوظيفة في المدينة النبوية، وكان قد قال: إن حصلت على هذه الوظيفة

فإنني سوف أتبرع بجزء من الراتب للمسجد النبوي، ولما حضر وجد الحكومة السعودية وفقها الله قد قامت بكل لوازم الحرم، وقد اجتمع لديه مبلغ كبير للحرم، فماذا يعمل به هل يتصدق به على فقراء الحرم أم يشتري به مصاحف ويضعها في الحرم وهل كلامه هذا نذر أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي من كلامك أنك لم تنذر نذراً صريحاً وإنما دعوت الله سبحانه وتعالى أن يوفقك لهذا التبرع، فإذا كنت لم تنذر نذراً صريحاً فإنه لا يلزمك التبرع لا بمصاحف ولا بغيره، وإذا كنت قد نذرت نذراً صريحاً فعليك أن توفي بنذرك، وفي هذه الحال نرى أن تبلغ المسؤولين عن الحرم، والمسؤولين في رئاسة الحرمين الشريفين أرى أن تبلغهم عن هذا الموضوع من أجل حل مشكلتك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح كافة إخواني المسلمين عن النذر لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»(١). وصدق نبينا ﷺ فإنه لا يأتي بخير، وإنما الخير من الله عز وجل، فليس قولك: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ نذر فليس ذلك هو الذي يجلب الشفاء، وليس ذلك هو الذي يجلب الغنى إذا قلت: إن أغناني من الفقر فللَّه عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا، فالخير كله بيد الله عز وجل.

والناذر إذا نذر نذراً فإنه مع وقوعه فيما نهى عنه الرسول ﷺ وهو آثم عند بعض أهل العلم، لأن بعضهم يرى أنه محرم، مع وقوعه في هذا يلزم نفسه بشيء هو في حل منه وسعة، ولهذا دائماً يتمنى الناذر أنه لم ينذر.

ثم إنه قد يسول له الشيطان ألا يوفي بنذره، وحينئذ يوقع نفسه في العقوبة التي ذكرها الله بقوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة: الآيات، ٧٥ ـ ٧٧]. فالحذر الحذر يا أخي لا تلزم نفسك بما أنت في عافية منه، لا تنذر إن بدا لك أن تفعل خيراً فافعله، وإن لم يَبْدُ لك ذلك كان هذا الخير، ما لم يوجبه الله عليك فأنت في الخيار وأنت في حلٍّ منه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩).

حكم الرجوع في الوقف

السؤال: شخص وقف أرضاً واسعة جدًّا في حال صحته لتكون مقبرة ولكن لم يقبر فيها أحد إلى الآن وقد أحيل الشخص الواقف على التقاعد عام ١٣٨٦ هـ وليس له أرض غيرها سوى مسكن له ولعياله فهل يجوز الرجوع فيها أو في بعضها أم لا؟

الجواب: لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف إلا الانتفاع بها فيما جعلت له فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ولا يتصرف فيها إلا بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرّر لك الرجوع في الوقف، والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك خيراً مما أنفقت. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة

سؤال: شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها. ويريد أن يقيمها مسجداً وفوق المسجد مسكن للأسرة. هل يجوز المسكن فوق المسجد؟ أرجو من حضرتكم الإفادة.

الجواب: يجوز للإنسان أن يقيم بناءً أسفله مسجداً وأعلاه بيتاً للسكنى، لكن هذا لا ينبغي لأنه ربما يحصل من الساكنين فوق المصلين ما يشغل المصلين ويقلق راحتهم من الأصوات والحركات. والأولى لك أن تجعل هذه الأرض لمسكنك، وإن يسر الله عليك فيما بعد وبنيت مسجداً فهذا حسن، وإذا كان المكان الذي أنت تشير إليه في موقع يحتاج إليه الناس أن يكون مصلى، فلا حرج عليك أن تبيعه على أحد المحسنين يقيم عليه المسجد، وتشتري بالقيمة أرضاً تكون سكناً لك ولأسرتك. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

انتهاء الثلث الموصى به

السؤال: أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق وكنت صغيراً فلما كبرت ـ حيث أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته ـ لم أجد من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيت أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمسمائة ريال وضحيت عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكنني الآن أضحي عنه كل عام من مالي الخاص. فهل

أستمر في أن أضحي عنه؟ وهل عليَّ إثم في عدم استثماري هذا الثلث علماً بأنه في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل ولا مجال لاستثمارها؟ آمل من فضيلتكم الإيضاح وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن تضحي كل سنة، لأن الثلث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعو له، وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص برمضان فليس ذلك بصحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أنفع للمسلمين، وأن تكون عامة من عمارة للمساجد، أو سقي ماء، فليس الخير مخصوصاً بالأضاحي فقط، وكذلكم فإن العشاء في مجتمع غني قيمته قليلة جدًّا.

ولكن الأولى لمن يريد الوصية أن يصرفها إلى المساجد، لأن نفعها للإنسان يسري إلى يوم القيامة، فينتفع منها كثير من المصلين، وطلبة العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل من الأضاحي، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية إذا كانت تباشر مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما مجرد الصدقة فهي خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

نقل وقف المسجد إلى مسجد آخر

السؤال: هل يجوز نقل الوقف على المسجد مثل الدولاب إذا ضاق على المسجد وإذا لم يكن للمسجد حاجة إليه؟

الجواب: نعم يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استغني عن شيء بالمسجد، كفراش أو دولاب أو غيره، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد.

أما إذا كان من الأوقاف، فإن الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الوقف على من لم يبلغ وضم الوقف إلى ثلث الواقف

السؤال: توفي والدي ـ رحمه الله ـ ووجدت بين أوراقه وصية تنص على أنه وقف أثلة على بنت له توفيت وسنها لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة فهل يصح الوقف على من لم

يبلغ وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها الموجودين حال التوقيف؟ وإذا أجزتم صحة الوقف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلًا؟

الجواب: بالاطلاع على الوصية وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقف الأثلة من والده على ابنته المذكورة صحيح. وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوصية لم يتبين لها ما يوجب إبطالها وهذه الأثلة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم نقل مال مسجد لآخر

السؤال: يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول. ويمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون: إذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك. نرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب: إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف، ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأولى أن يصرف الوقف فيما خصص له

السؤال: رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلاً ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال أو بغير حاجة فما الحكم؟

الجواب: الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمراً مشروعاً كدورة المياه أو أمراً مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن

الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله، لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعاً من تعمير دورات المياه حول المساجد، وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم وقف العمائر التي بنيت بقرض من الصندوق

السؤال: هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك لكون الرهن لم يقبض. ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف: **«المسلمون على شروطهم»**[1].

الشيخ ابن باز

باع بيتاً ثم تبين أنه وقف

السؤال: بعت بيتاً لي مبنيًّا من الطين ورثته عن أبي وفيه وقف أضحية.. ووالدي ورثه عن أمه وأنا من بعده على أن تذبح الأضحية من إيجاره، وبعد بلوغي سن الرشد وجدت الوثيقة وتأسفت على البيع وأفهمت المشتري بأن يعيد البيت ويأخذ فلوسه. فرفض وإلا يقبل البيت بما فيه من وقف الأضحية وأكون أنا قد برأت ذمتي؟ فما هو جواب سماحتكم على هذه القضية الشرعية؟

الجواب: نرى أن ترافع المشتري إلى المحكمة وتبين للقاضي ما حصل وأنك ما علمت بأن في البيت وصية ولم تدر إلا بعد البلوغ والرشد مع اللوم على البائع تولى البيع وهو لم يتأكد من حريته، فإن الوقف لا يباع إلا أن تتعطل منافعه، وبكل حال فستجد عند القاضي الحل المناسب إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٤) وغيره.

كتاب الهبة

هبة الأخت

السؤال: أبي متوفى منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم. كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما يشاء

السؤال: رجل يريد أن يقدم هدية لزوجته من ماله أو مما يملكه، قليلاً أو كثيراً، نقوداً أو عقارات، أو ذهباً فهل في تصرفه هذا ضرر على ورثته من بعده؟

وما هو المقدار الذي حدده الشرع للتصرف بذلك ولا يمكن تجاوزه؟ هل هو ربع ما يملك أم الثلث.. وبالمقابل لو كان الذي سيقدم الهدية امرأة ومن مالها الخاص، فما هو المقدار المسموح لها بالتصرف فيه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يجوز للزوج في صحته وحياته أن يهدي لزوجته ما يشاء مقابل صبرها أو حسن خدمتها أو ما دخل عليه لها من مال أو صداق إذا لم يفعله إضراراً بالورثة الآخرين ولا يتحدد ذلك بربع المال ولا غيره. وهكذا بالنسبة للزوجة لها أن تعطي زوجها ما شاءت من مالها أو صداقها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٤]. ولا يجوز ذلك في حال المرض لكونه يعتبر وصية لوارث.

الشيخ ابن جبرين

هبة الزوج

السؤال: زوجتي عقيم وأنا كذلك وأهلي يكرهونها فعمدت إلى بيعها ربع منزلي حتى لا يخرجوها بعد وفاتي، فإذا كان ذلك محرماً فماذا أفعل للتكفير عن ذنبي؟

الجواب: إذا كانت قد دفعت لك الثمن الذي بعتها به ربع المنزل فلا مانع فيكون لها هذا الجزء بالملكية ويكون لها جزء بعد موتك بالإرث وحينئذ لا يستطيعون إخراجها، وإذا كان ذلك هبة منك لها بدون ثمن وهي تستحق ذلك لإحسانها معك ولصبرها عليك فلك ذلك أيضاً ولا يستطيع أهلك أن يخرجوها وقد وهبتها هذا المال أو هذا الجزء، وعلى كل حال لا بأس بذلك لهذه الأسباب ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

هذه الهبة جائزة

السؤال: امرأة ورثت نصيبها من بعد أبيها المتوفى فأعطته لأخيها الشقيق علماً بأن لها ٨ أولاد بين ذكور وإناث فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعاً وما مقدار نصيب أولادها؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة المعطية بكامل صحتها فهي جائزة ولها أن تتصرف بمالها كيفما تشاء، فالأولاد ليس لهم الحق في هذا الإرث ما دامت الأم على قيد الحياة، فإذا ماتت فإن إرثه مقسم على حسب ما تطلبه الشريعة.

الشيخ ابن عثيمين

التفضيل في العطية

السؤال: هل يجوز لرب الأسرة أن يفضّل بعض الورثة على البعض، نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حالة صحته إلا في أولاده فإنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذكر والأنثى، فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي للأنثى لقول النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[1]. فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم مثلاً وجب عليه أن يعطي الآخرين على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٤) ومسلم في صحيحه (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

مئة درهم ويعطي البنات على ٥٠ درهماً. أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه، نعم لو فرض أن أولاده كلهم من الذكور والبنات كانوا قد بلغوا الرشد وسمحوا له بالتفضيل فإن هذا لا بأس به وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلًّا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج وزوجه ودفع المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة، وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلاً يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ويكون عنده أولاد آخرون صغار فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام ولا يجوز؛ لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة قال ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1].

فإن قال: أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجت إخوتهم بمثله فإننا نقول: إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجباً عليك أن تزوجهم.

الشيخ ابن عثيمين

العائد في هبته كالكلب

السؤال: لي أخ وأتى بقصد الزيارة وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان ولم أكن أقصد أنها سلف ولن أطالبه بها في يوم من الأيام وهو كان يعرف ذلك وأخذ المال وعاد إلى بلدتنا حيث يقيم هو وأهلنا واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه وأشهد على ذلك. وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أُبلغت بالوصية وطالبتني زوجة أخي بإبراز حصتها من تركة زوجها وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من التركة بعد ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) والترمذي في سننه (١٦/٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).

الجواب: إذا كنت دفعتها له صدقة منك وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها لقوله ﷺ : «**العائد في هبته كالكلب يعودُ في قيئه**»[1] . متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ما له وعليك رده إلى ورثته، وإن كنت وارثاً فلك نصيبك منه بالإرث.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٣) ومسلم في صحيحه (٥/ ٦٤).

كتابُ الوصايا

مقدار الوصية ووقتها

السؤال: متى تُشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك؟

الجواب: الوصية مشروعة دائماً إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه وينبغي له البدار بها، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]. رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين.

فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية إذا كان عنده شيء يجب أن يوصي فيه. وأكثر ما يجوز الثلث فقط، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس، لكن أكثر ما يجوز الثلث لقول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**»[2]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**».

وأوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً، وإن أوصى بالثلث فلا حرج.

الشيخ ابن باز

حكم الوصية ونصها الشرعي

السؤال: هل كتابة الوصية واجبة؟ وهل يلزم لها شهود؟ وحيث أنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً.

الجواب: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه أوصي بأنني أشهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨٥) ومسلم في صحيحه (٥/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢٦) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٩٤).

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[سورة البقرة: الآية، ١٣٢]. ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك. والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]. لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتبه على المسؤولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجب تنفيذ الوصية

السؤال: توفي رجل وقد أوصى بأن يصرف ريع (غلة) أحد بيوته في أضاحٍ وحجة عنه كل سنة إن تيسرت أو سنة بعد سنة وإن زاد على ذلك يصرف في أعمال البر، والسؤال هل الحج الموصى به لازم التنفيذ مع توفر من ينوب في الحج لكن لا تطمئن إليه النفس حيث أنه لم يحج إلا لأجل العِوَض المادي.. أوَ ليس من الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية كبناء مساجد وما إلى ذلك أم لا؟

الجواب: الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي، لأن الحج من القربات وعلى الوكيل أن يجتهد ويستنيب من ظاهره الخير والصلاح والرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله سبحانه لا من أجل المال والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر ويجازي عليها.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

لا وصية لوارث

السؤال: كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علماً بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟

الجواب: بيَّن الله عز وجل في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١]. وقال النبي ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**(١). وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة ولا يجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس. وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله عز وجل فالتقسيم يكون على الورثة جميعاً. فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

الشيخ ابن عثيمين

تسجيل الوصية على شريط مسجل

السؤال: هل يمكن تسجيل الوصية بشريط ولا يعلم بها أحداً إلا بعد الوفاة؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(٢). وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يكون جازماً فيكتب وصيته التي يود أن يوصي بها، وكتابة الوصية لا يدني الأجل، وعدم كتابتها لا يبعد الأجل فليكتب وصيته، ولا سيما في الأمور الواجبة عليه كدين واجب عليه ليس به بينة، فإنه يجب عليه أن يكتبه ويوصي به.

أما الوصية المستحبة فإنه يوصي بالخمس من ماله، وينبغي أن يجعلها في أعمال خيرية كالمساجد والكتب النافعة ونحو ذلك، لأن ذلك أكثر أجراً وأعظم، وفيه أيضاً سلامة لنسله وعقبه من النزاع بما يكون وصية لهم أو وقفاً عليهم.

وله أن يزيد عن الخمس إلى الربع أو إلى الثلث، لأن النبي ﷺ لما جاء يعود

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني ذو مال يعني كثيراً، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «**والثلث كثير**»[١].

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، فالوصية ينبغي للمسلم أن يوصي بشيء من المال لأقاربه الذين لا يرثون، بل إنه يجب على قول بعض أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ١٨٠ ـ ١٨١].

وهذه الآية فيها ذكر الوالدين والأقربين، والمراد بهم غير الوارثين، فأما الوارثون من الوالدين والأقربين فإنه لا وصية لهم، فإن الله أعطاهم حقهم من الميراث وحدده وبيَّنه، ولهذا قال ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[٢].

أما غير الوارثين فإنه يوصي لهم بما تيسر إذا كان قد ترك مالاً كثيراً، فيجعل لهم من الخمس أو الثلث حسب ما يوصي به شيئاً، ويصرف الباقي في أعمال الخير الأخرى، هذا ما نراه في مسألة الوصية.

أما هل تحصل الوصية بالشريط المسجل دون الكتابة، فهذا يرجع إلى المحاكم الشرعية، ولكن الكتابة لا نزاع فيها، فإذا كتبها وأشهد عليها عدلين من المسلمين فذلك خير وأولى. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

الوصية بقراءة الخاتمة

السؤال: أوصتني عجوز وقالت لي: إذا مت فاقرأ عليَّ الخاتمة، وكان عمري آنذاك ثلاثة عشر عاماً، وفعلاً ماتت المرأة ولم أقرأ عليها. فهل عليَّ شيء في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شيء عليك بعدم قراءة الخاتمة لها، لأن تنفيذ وصيتها ليس بواجب عليك وإنما ذلك تبرع منك، ثم إن الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأربعين من وفاته فهي بدعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ فإذا أردت أن تحسن إلى قريبتك فتصدق لها أو ادع لها، والدعاء أفضل كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته

السؤال: لقد أوصت جدتي لأبي بوصية مضمونها وقف ثلث ما تملك بعد وفاتها على يد أبي ومن بعده أولاده الذكور، وذلك بأن يدفع من ناتج الوقف صدقة عنها كأن تذبح شاة وتوزع على الفقراء والمساكين، أو توزيع ما يطعم عدداً من الفقراء والمساكين أو ما شابه ذلك من الصدقات، وقد توفيت هي وتوفي أبي بعدها بمدة طويلة، ولم يعمل بوصية والدته، ونحن أبناؤه نود أن نفي بوصية والدة أبينا، وأن نوقف عقاراً باسمها، وبذلك نبرىء ذمة والدنا، كما أخبركم بأن الوصية قد ضاعت ولم نجدها ونحن متأكدون من مضمونها. أرجو إرشادنا إلى العمل الصالح في ذلك مع أننا راغبون ومستعدون لشراء وإيقاف عقار باسم جدتنا؟

الجواب: إذا كنتم مستعدين لشراء عقار يكون وقفاً لجدتكم بناءً على ما تعلمون أنها أوصت به، فإن هذا يكون من بركم لوالدكم ولجدتكم وأنتم على خير.

ولكن أرى أن تجعلوا ذلك في بناء مسجد، أو مشاركة في بنائه، لأن هذا أفضل من شراء الأضاحي والعشاء وما أشبهه، لأن المساجد أكثر أجراً وأسلم وأبرأ للذمة، ولأن الأوقاف التي على الأضاحي أحياناً تهمل، وأحياناً يحصل فيها نزاع، وأحياناً تصرف في غير وجهها ولكنها إذا كانت في المساجد فإنها لا تزال تعمر بالصلاة والذكر والعلم، وغير ذلك ليلاً ونهاراً، ففيه أجر عظيم وفضل كبير، وهذا الأمر في الأوقاف العامة. وأما الأوقاف الخاصة بالذرية ونحوهم فإنها تبقى بحسب ما أوقفت عليه، اللهم إلا إذا كانت مشتملة على شيء محرم، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٢]. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣١).

حكم الوصية بأقل من الثلث

السؤال: معلوم أنه يجوز للشخص أن يوصي بثلث ماله فهل تجوز الوصية بأقل من الثلث إذا كانت ثروة الشخص كبيرة؟ وما الوجوه التي يجب أن تصرف بها تلك الوصية؟ وهل تعتبر الأضحية واجباً يجب أن تشتمل عليه الوصية؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله سعد وهو مريض: هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ﷺ: «لا»، فقال سعد: فالشطر، فقال النبي ﷺ: «لا»، فقال سعد: فالثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس**»[1]. الحديث متفق على صحته.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ يقول: «**الثلث والثلث كثير**»، وأوصى الصدِّيق رضي الله عنه بالخمس، فعلم مما ذكرنا أن الثلث هو الحد الأعلى للوصية والصدقة في المرض. أما الوصية بأقل من ذلك فلا حد له فيجوز للموصي أن يوصي بما يرى من ماله بشرط أن لا يزيد عن الثلث وإذا أوصى بأقل من الثلث كالربع والخمس والسدس ونحو ذلك فهو أفضل ولا سيما إذا كان ماله كثيراً، والأفضل أن تكون الوصية في وجوه البر كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمجاهدين في سبيل الله وتعمير المساجد والمدارس الإسلامية والصدقة على الأقارب ونحو ذلك من وجوه الخير، وإذا عيّن أضحية له ولمن شاء من أهل بيته في وصيته فلا بأس بذلك لكونها من القربات الشرعية ومن ذلك الوصية بمساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤونته والغارمين العاجزين عن قضاء ديونهم وما أشبه ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

وصية محرمة وباطلة

السؤال: رجل أنجب ولدين أوصى بمنزل يملكه لأحدهما ثم تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولداً فما نصيبه من الإرث؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: هذا الرجل الذي أنجب ولدين وأوصى بمنزل يملكه لأحدهما نقول: إن وصيته هذه محرَّمة وباطلة، وذلك لأنها تخصيص لأحد الورثة بشيء من ماله، ولأن فيها تفضيلاً لأحد أولاده على الآخر وكلاهما محرم. أما الأول: فإن الوصية للوارث محرمة لما فيها من تعدي حدود الله عز وجل فإن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بمقتضى علمه وحكمته وقال في الآية الأولى من المواريث: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ١١]. وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان، ١٣ ـ ١٤]، وقال في الآية الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٧٦].

وأما الأمر الثاني: وهو تفضيل بعض أولاده على بعض فإنه من الجور والظلم ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن والده نحله نحلة فقالت أمه: (أي أم النعمان): لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ على ذلك. قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: فانطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال النبي ﷺ: **«أكُلَّ بنيك قد نحلت مثلما نحلت النعمان؟»** قال: لا. قال: **«فأشهد على هذا غيري»**، ثم قال: **«أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»** قال: بلى. قال: **«فلا إذاً»**. وقال النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[1]. وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يخصص أحد أولاده بشيء دون الآخرين لأن ذلك خلاف العدل.

أما قول السائل أن هذا الرجل تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولداً فما نصيبه من الإرث؟ فإن هذا لا يمكن الجواب عليه حتى يحصر الورثة ويعلم من الوارث وماذا يستحق من التركة؟

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) تقدم تخريجه.

أخذ مال زوجته فأوصى لها بعد موته

السؤال: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته ويكون من أصل التركة لا من الثلث.

اللجنة الدائمة

توفي ولم يوص

السؤال: رجل ذو مال وعيال، وأولاده جميعهم قاصرون، وأكبرهم سنًّا عمره ثماني سنوات، توفي فجأة، ولم يوص بشيء من ماله، علماً أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى، هل يخرج من ماله شيء أم يكتفي بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا.

الجواب: لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشترى له بها عقار يكون وقفاً لوجه الله سبحانه وتعالى تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

أوصى بخمس ماله واستثنى بيتاً له، ثم باعه واشترى غيره

السؤال: رجل أوصى بخمس ما يخلفه واستثنى من ذلك بيتاً سكناً لذريته حسب الإرث الشرعي ولكنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره وباع الآخر واشترى ثالثاً وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته ويسأل: هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت الذي استثناه في وصيته فلا يدخل في الخمس، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

يجب تنفيذ الوصية على وفق ما أوصى به الموصي في حدود الثلث

السؤال: فرضت أملاك والدي على أخواتي في عام ١٣٧٣ هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي بيد أنها أوصت بوصية وهي اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً ثم إنها في عام ١٣٩٤ هـ قدمت إلى رحمة الله، أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية؟

الجواب: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك. وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به كما ذكر في السؤال إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ضاعت الوصية بعد موت الموصي ثم وجدت بعد تقسيم التركة

السؤال: والدي مرض في عام ١٣٩١ هـ وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفاً وجعله بيدي أنا خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى جعلته يعيش بعد أن شفي من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض حيث أن الله سبحانه وتعالى اختاره في عام ١٣٩٥ هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شفى الله والدي اعتقدت أن الوصية قد التغت، وعند البحث عنها لم نجدها وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، حيث أن الموصي حي يرزق ومعافى ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٣٩٥/١/٢ هـ بعد مرض وتوفي ولم يوص قبل مماته رحمه الله. وحيث أن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين ريالاً (٣٢١٤٨)، ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه وفي تاريخ ١٣٩٦/٨/١٠ هـ عثرنا على ورثة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١ هـ خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا،

ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع ونخشى الإثم علماً أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود ومقداره عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً يؤخذ من كل واحد ثلث حصته ومجموع المتحصل هو ثلث الميت ويكون بيد وكيله الشرعي ينفذ على وفق وصيته الشرعية إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم المال الموصى به في أمر مبتدع

السؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس القرآن على نية الميت ليس بمشروع. وبما أن هذا منتشر في بعض البلدان فكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

الجواب: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، أما المال الذي أوصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارىء على نيته فتصرف غلته في وجوه الخير فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال وهكذا بقية وجوه الخير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته كل عام

السؤال: ما حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته في كل عام؟ هل هو جائز أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٧).

الجواب: ثبت شرعية وصية الميت بأن يخرج بعضاً من ماله في الصدقات وأعمال الخير التي يصل ثوابها إلى الميت كالحج والجهاد والمساجد، وكتب العلم، وصلة الرحم، والضيافة، وعلى الفقير والمسكين والمدين ونحوه، وقس على ذلك الأضحية فهي من الصدقات وفيها فضل كبير، ولكن في هذه الأزمنة قلت الحاجة إليها وتنافس الناس فيها فأصبحت لا تقع من الفقراء موقعاً، فأرى عدم التباهي بها والاقتصار على بعض ذلك في بعض الأزمات، وصرف الباقي فيما سبق من وجوه الخير.

الشيخ ابن جبرين

حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث

السؤال: رجل له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم واثنان عاصيان لله لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما ومن أجل هذا كتب في وصيته أنهما لا يرثان مما خلفه إلا أن يتوبا قبل وفاته عنهم. فأرجو الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

الجواب: لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به ـ خاصة بين الأولاد ـ لما روى أحمد وأبو داود رحمهما الله عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[١]. ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟** فقال: لا. قال: «**فأرجعه**». ولفظ مسلم فقال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»[٢]، فرجع أبي في تلك الصدقة.

فإن ثبت ثبوتاً شرعيًا ما يوجب كفرهما كترك الصلاة حال وفاة الأب فإنه لا إرث لهما وإن لم يوص بذلك لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣]. متفق على صحته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت

السؤال: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٢ و ٣/ ١٤٠) ومسلم في صحيحه (٥/ ٥٩).

هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟

الجواب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»**(١).

الشيخ ابن باز

حكم من أوصى بذبح ذبيحة بعد موته

السؤال: شخص يقول: إن أمه أوصت ابنها قبل وفاتها أن يذبح ذبيحة بعد وفاتها. يذبحها ويدعو لأكلها جيرانها وجماعتها ومن حضر جنازتها وساعد في حفر قبرها ودفنها فيه، فهل أقوم بتنفيذ وصيتها؟

الجواب: إذا لم يكن القصد من هذه الذبيحة إلا صلة جيرانها وأقاربها وجزاء لمن ساعد على تجهيزها فلا يظهر لنا بأس في إنفاذ وصيتها ولا حرج على من أكل منها وسواء أنفذت وصيتها هذه من مالها أم من مال ابنها فلا يظهر فرق في جواز ذلك. أما إذا كان ذلك لعادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة لميته بعد أسبوع من وفاته أو أربعين يوماً أو سنة أو نحو ذلك أو لإقامة مأتم للوفاة فهذا غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة الشرعية فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة

إمام أوصى أن يدفن في قبلة المسجد

السؤال: جامع كان له إمام وأوصى قبل موته إذا مات أن يقبروه أمام قبلة الجامع فهل يصح هذا؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٠).

الجواب: هذه الوصية باطلة لأنه لا يجوز أن يدفن في المساجد ولا في قبلتها فهذه وصية باطلة ويجب أن يدفن هذا الشخص في المقبرة مع الناس.

أما الدفن في المساجد فهذا قد نهى عنه النبي ﷺ ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك، وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد أنهم ينفعون أو يضرون وأن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى، فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[سورة الجن: الآية، ١٨]. فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له، هذا هو واجب المسلمين. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

امرأة أوصت بأضحية من غنمها كل سنة

السؤال: أوصت والدة زوجتي إن توفاها الله أن أتولى عدد أربعة رؤوس من الغنم كانت تملكها في حياتها بأن أجعل منها أضحية لوجه الله على رأس كل سنة يستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرًا، وقد وافاها الأجل وتوفيت منذ أربع سنوات وبعد وفاتها وفي حالة غيابي عن البلد أخذ زوجها تلك الغنم عنده ولم أتمكن مما أوصتني به فهل يلحقني أو يلحقها إثم في ذلك؟ وما العمل الآن أرشدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: الوصية إنما تصح بالثلث فأقل مما تركه الميت فتصح هذه الوصية بثلث الغنم وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنك من تنفيذ ما أوصتك به، فإذا كان عندك إثبات على هذه الوصية إما بوثيقة مكتوبة أو بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة في حال حياتها فإنك تتقدم بها إلى القاضي الذي في جهتكم وهو يقوم بالنظر فيها والأمر بما يلزم إن شاء الله، والله الموفق.

الشيخ الفوزان

حكم الوصية لابن الابن مع وجود الابن

السؤال: كان لي عم وله ابن وقد توفي عمي هذا قبل أبيه (أي قبل جدي) وقبل وفاة جدي أوصى بثلثي ماله لابن ابنه الآخر أي ابن عمي مع وجود أبي. فهل يجوز تنفيذ هذه الوصية أم لا؟ وإذا لم تنفذ فهل ابن عمي هذا يرث شيئاً مع أبي من مال جدي الذي خلفه بعد وفاته؟

الجواب: الوصية تجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون قدر الثلث فأقل، فإن كانت أكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

الشرط الثاني: أن تكون لغير وارث، لأن النبي ﷺ قال: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**[1]. وأجمع أهل العلم على ذلك، وما دام ابن عمك الذي ذكرت غير وارث لأنه محجوب بعمه، فالوصية له وصية لغير وارث فهي صحيحة في حدود الثلث فأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١٣) والترمذي في سننه (٦/ ٢٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦).

كتابُ الفرائض

قضاء الديون قبل قسمة الإرث

السؤال: ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورق قلبي للمتوفى ومسؤولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟

الجواب: لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢]. وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تاجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي، وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثماً.

الشيخ ابن عثيمين

امرأة توفيت قبل أن تحج

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث بعد أن أنجبت بنتاً توفيت قبل أمها المذكورة، وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفاة المذكورة لم تؤد فريضة الحج

وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في انتظار الإجابة.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذُكر فيُدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة. وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورِّث وهو مفقود هنا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

لا يرث المسلم الكافر

السؤال: أسرة تتكون من أب وأم ولهم ثمانية أشخاص أربعة رجال وأربع إناث، وكانوا جميعاً نصارى وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر فإنهم لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**»[1]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الابن المسلم لا يرث من مال أبيه المشرك

السؤال: إذا كان الأب محافظاً على الصلوات الخمس، وأركان الإسلام، ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد، فهل لابنه أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله، أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرث بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها، فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[1]، ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته، ما طابت به نفسه له.

اللجنة الدائمة

المشرك لا يرثه أولاده الموحدون

السؤال: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحِّدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً، وأيضاً ما هو حكمهم؟

الجواب: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك، وإذا نُصح ولم يقبل وأصرّ على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحِّدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[2]. رواه البخاري ومسلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

نصيب الزوجة في ميراث الزوج

السؤال: أود من فضيلتكم الجواب عن سؤالي هذا حيث إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث. فما هو نصيبي في الميراث؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن فإن لك الثمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات ولا أبناء ابن ولا بنات ابن فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

ميراث المخنث

السؤال: ما نصيب المخنث في الميراث أيأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى؟

الجواب: الخنثى هو الذي لم يتضح كونه ذكراً ولا أنثى فإذا مات صغيراً وبلغ وهو مشكل أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء أن يتضح أمره.

الشيخ ابن جبرين

الواجب تقسيم المال على الورثة

السؤال: توفي والدي رحمه الله وكان له مال محتفظ به عندي، ولم أعط أخي ولا أختي، فقدر الله وتوفيت أختي، فأولاد أختي أقاموا الدعوى عليَّ يريدون نصيبهم من جدهم المتوفى منذ اثنتي عشرة سنة، فحكم عليَّ القاضي أن أعطيهم نصيبهم من مال جدهم المتوفى، فأعطيتهم نصيبهم، وبعد ذلك توفي أخي فأصبحوا يطالبونني بنصيب والدهم من جدهم. هل يحق لهم أن يأخذوا شيئاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا المال الذي جعله والدك عندك فإن كان وصية ولم يزد على الثلث فيجب عليك أن تنفذه كما قال والدك فيما أوصاك به أو خير منه.

وإن كان ذلك ليس وصية فإن الواجب عليك أن تكون قد قسمته بين ورثته، لأن الميت إذا توفي انتقل ماله إلى ورثته، وعلى هذا فلأولاد أخيك أن يطالبوك بنصيبهم من مال جدهم فعليك أن تتقي الله عز وجل وأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وأن لا تماطلهم في حقهم، وهذا حرام عليك من جهة المماطلة، وحرام عليك من جهة أنهم قد يقطعون رحمهم، فاتق الله وأعط كل ذي حق حقه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

ميراث المتوفى في حياة أبيه

السؤال: ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى

ولو كان له أولاد صغار فقراء؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين؟

الجواب: يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده، فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم.

الشيخ ابن جبرين

ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد

السؤال: توفيت امرأة ولها أولاد، ثم توفي بعدها أبوها. فهل للأب بجانب الأولاد ميراث أم لا؟

الجواب: هذا السؤال صورته فيما يبدو أن امرأة توفيت ولها أولاد بنين وبنات، ويسأل: هل يرث أبوها مع وجود الأولاد؟ والجواب: نعم، يرث الأب وله السدس فرضاً، والباقي يكون بين الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١].

الشيخ ابن عثيمين

المتوفى عن ثلاث زوجات وبنات

السؤال: رجل توفي عن ثلاث زوجات وعن بنات. فما نصيب كل من الزوجات والبنات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا الميت الذي مات عن بنات وعن زوجات ثلاث نصيب الزوجات جميعهن الثمن، يقسم بينهن أثلاثاً لكل واحدة ثلث الثمن، ونصيب البنات سواء أكنَّ ثلاثاً أم أربعاً أم سبعاً الثلثان، والباقي للعاصب كما قال النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»**[1].

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهماً للزوجات الثلاث الثمن، ثلاثة لكل واحدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٦١٥).

واحد، وللبنات الثلثان، ستة عشر، يقسم بينهن بالسوية، والباقي خمسة يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصوبة، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

السؤال: توفيت والدتي ولها عندي مبلغ ١٤٠٠٠ أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة عدد الأولاد ٣ ذكور كل ولد من رجل «أب» وعدد البنات واحدة، وتوفيت وهي في ذمة زوج أي غير مطلقة فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة وهم ما ذكر بعاليه، زوج وثلاثة أولاد وبنت، وهل أتصدق منه بشيء بدون رضاء الورثة أو علمهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم. للزوج ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت، للبنت ألف وخمسمائة ولكل ابن ثلاثة آلاف وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا برضا الورثة إلا أن تكون أمك أوصت بشيء، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

ميراث الزوجة غير المدخول بها

السؤال: خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

الجواب: نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢].

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر، وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة

يكون في بيت المال، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

الشيخ ابن عثيمين

ميراث المطلقة

السؤال: هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

الجواب: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [سورة الطلاق: الآية، ١]. فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. يعني به الرجعة. أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

الشيخ ابن عثيمين

إرث المطلقة

السؤال: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

الجواب: إذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه

فرضها الشرعي. أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات، فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له، لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهماً بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

مات والده وترك أطفالاً صغاراً

السؤال: توفي والدي وترك بنتاً عمرها ثلاث سنين، وابناً عمره أربع سنين، وقد تزوجت أمهما وتركت لي مسؤولية تربيتهما، وقد أخذت ما يخصهما من الإرث بعد والدي، والآن تزوج الولد والبنت، وأصبحا يطالبانني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي، علماً بأنني الوحيد الذي شاركته الاكتساب في حياته فهل لهم الحق في المطالبة فيما اكتسبته بعد وفاته؟ أم أنه يخصني وحدي فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أما ما كان لوالدك فهذا يعتبر لإخوتك الصغار نصيب فيه، لأنه من تركة ميتهم فكان الواجب عليك أن تحصره، وأن تحصيه، وأن تحفظه لهما حتى يكبرا وتنفق عليهما منه، وإذا بقي شيء بعد النفقة عليهما تدفعه إليهما إذا كبرا. أما ما كسبته بعد وفاة والدك، فهذا إن كان رأس المال هو الذي كان مع والدك قبل وفاته فلهم نصيب أيضاً من ربحه؛ لأنه يعتبر كالمضاربة، وإن كان من مالك الخاص وتصرفت في مالك الخاص بعد وفاة والدك، فإنه لا علاقة لهم به، لأنه يعتبر كسبك ومالك، وعلى كل حال القضية فيها طرفان، وإذا رجعتما إلى المحكمة الشرعية، فهي - إن شاء الله - ستدرس ملابسات القضية وتبين لكل ذي حق حقه. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

أولاد الابن لا يرثون من جدهم مع أعمامهم

السؤال: هل يرث أولاد الابن من جدهم مع أولاده؟

الجواب: لا يرث أولاد الابن من جدهم مع أعمامهم لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

اللجنة الدائمة

السؤال: توفي رجل قبل والده وله أولاد وإخوان وبعد ذلك توفي والده فهل يحق للأولاد أن يرثوا جدهم أم لا؟

الجواب: ليس لأولاد البنين إرث مع أعمامهم أبناء الميت بإجماع المسلمين لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[1]. متفق على صحته.

ومعنى قوله: **«أولى رجل ذكر»** أقرب ولا شك أن البنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين إلا أن يوصي لهم بشيء بقدر الثلث فأقل فلا مانع من ذلك إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية.

الشيخ ابن باز

ميراث الزوجة من العمارة

السؤال: رجل توفي وترك عمارة مرهونة للبنك وقد عفت عنها الدولة، وله أولاد قُصَّر، وقد تزوجت امرأته من رجل آخر. فهل لها نصيب من الميراث في هذه العمارة أم لا؟

الجواب: الزوجة هي أحد الورثة بلا شك إذا مات زوجها وهي في حباله، أو مطلقة رجعياً وهي في العدة، أو طلاقاً بائناً وهو متهم بقصد حرمانها، فإنها ترث من زوجها: إما الربع إن لم يكن له أولاد لا ذكوراً ولا إناثاً، وإما الثمن إن كان له أولاد ذكوراً أو إناثاً ولو واحداً.

وعلى هذا يتبيَّن جواب السؤال؛ فإن هذه المرأة لما تُوفي زوجها كان لها من العمارة الثمن لأن زوجها خلفها ولها أولاد؛ سواء أعفت الحكومة عن قرضها في العمارة أم لم تعفُ، سواء أكانت أيِّماً على أولادها أم تزوجت.

الشيخ ابن عثيمين

انحصار الإرث في الابنة وبنات الأخ

السؤال: توفي أخي وخلف أبناءً، وأنا لم أرزق سوى ابنة واحدة فهل لأبناء أخي الحق في أن يرثوني بعد وفاتي، وهذا بالرغم من وجود ابنتي؟ وهل لي أو لابنتي الحق في أن أرث من أبناء أخي في حالة وفاتهم لا سمح الله؟ وجزاكم الله الجنة. مع العلم

---

(١) تقدم تخريجه.

أن والدنا لم يترك لنا ميراثاً ولا الوالدة بل كلّ منّا قام بشراء أشيائه من حُرِّ ماله منفرداً عن أخيه؟

الجواب: إذا توفي الإنسان وانحصر إرثه في ابنته، وأبناء أخيه الشقيق، فإن لابنته نصف ماله، ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصباً، وإذا توفي أحد من أبناء الأخ وانحصر إرثه في عمه الشقيق كان ماله كله له، أما بنت العم فمن ذوي الأرحام ولا ترث من أبناء عمها إلا حيث يرث ذو الأرحام. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تقسيم الميراث على زوجتين وأربعة أبناء وست بنات

السؤال: **توفي والدي وترك لنا مالاً كثيراً عبارة عن نقد وقطيع من الغنم والإبل وله زوجتان وأربعة أبناء وست بنات فكيف نقسم هذا المال بأنواعه على الورثة؟**

الجواب: هذه المسألة تكون بين زوجتيه وأولاده البنين والبنات تكون المسألة أصلها من ثمانية للزوجتين الثمن واحد وللأبناء والبنات الباقي سبعة ونصيب الزوجتين غير منقسم ونصيب الأولاد غير منقسم، وتصح المسألة من مائة واثني عشر للزوجتين منها الثمن أربعة عشر سهماً لكل واحدة سبعة والباقي ثمانية وتسعون للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين لكل بنت سبعة سهام وللبنين لكل واحد منهم أربعة عشر سهماً.

أما قضية الإبل والغنم والمواشي هذه يمكن أن تباع وتضم قيمتها إلى النقود وتقسم بينهم على ما ذكرنا، أو يمكن أن تقوم وتعادل بالأقيام وتقسم بالمعادلة، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغاً منه

السؤال: **مشكلتي أن لي أخاً أصغر مني تسلف من والدي مبلغاً من المال لشراء دار، فأعطاه والدنا المبلغ، فاشترى الدار وكتبها باسمه، ولكن الأخ بعد وفاة والدنا أنكر المبلغ الذي استلفه، ويدعي أن المنزل الذي اشتراه من نقوده، مع العلم أنه ليس لديه نقود ونعرفه تمام المعرفة. أفيدونا ماذا نفعل مع هذا الأخ المنكر للحق؟**

الجواب: هذه المسألة التي ذكرت إن عفوتم عن أخيكم ولا سيما مع فقره وحاجته فهو خير لكم، وإن طالبتم بحقكم وثبت عليه ذلك فإن له من المال بقدر ميراثه، والباقي يسلمه للتركة، والذي أشير به عليكم أن تسامحوا فيما بينكم، وأن لا ترافعوا إلى القضاة

لأنكم إخوة، إن كان في الورثة قصار، أو كان فيها وصية، فلا بد من الترافع إلى القاضي إبراءً للذمة، وحفاظاً على الوصية وعلى حق القصر. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

ابن الخال يرث من هذا البيت

السؤال: أنا أم عبد الله؛ توفي أبي وعمري سنتان وكان له منزل ولا يوجد لي أخ ولا أخت، فورث ابن عم والدي فأخذ حقه وباعه على الجار، وكانت أمي تبكي فباع الجار لها ذلك الجزء فكتبته باسمها، وكان لأمي أخ توفي قبلها بخمس سنوات وهو خالي وله ولد وتسع بنات، وتزوجت أمي وأنا عمري ثلاث سنوات، ثم توفيت أمي فورث زوجها وباع حقه عليَّ وجلس في المنزل حتى توفي بدون أجرة. هل يرث ولد خالي وبنات خالي من المنزل الذي اشترته أمي من الجار وقد توفي خالي قبل أمي بخمس سنوات؟

الجواب: ابن خالك يرث من هذا البيت وذلك لأن أمك لما ماتت صار ميراثها لزوجها ولك ولابن أخيها، وعلى هذا فيكون لزوجها الربع ولك النصف ولابن خالك الربع الباقي، لأنها ماتت عن بنت وزوج وابن أخ، وهذا إذا كان خالك أخاً لأمك من أبيها أو شقيقاً لها، أما إذا كان خالك أخاً لها من أمها فإن ابن خالك لا يرث شيئاً، لأن أمك ماتت عن بنتها وعن زوجها وعن ابن أخيها من أمها، وهو من ذوي الأرحام فيكون على هذا التقدير لك النصف فرضاً والباقي رداً ولزوج أمك الربع، أي أنك ترثين على هذه الحال ثلاثة أرباع. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الأب يحجب الأخوة عن الميراث

السؤال: توفي ابني الأكبر البالغ من العمر عشر سنوات إثر حادث مروري وتم استلام الدية. فهل من حق والده التصرف في نصيب الأخوين الصغيرين للمتوفى أم لا بد من إيداعها حتى يبلغا ويتصرفا فيها؟ علماً بأننا قررنا صرف الدية في عمل الخير من أجل الولد ويخشى الوالد أن يتصرف الولدان بعد أن يكبرا في المال بغير التصدق به؟

الجواب: الدية كلها بينك وبين أبيه لك السدس ولأبيه الباقي. أما أخواه فليس لهما حق في الدية بإجماع أهل العلم، لأن الأب يحجبهم عن الإرث، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

بنات الأخ الشقيق لا يرثون العم المتوفى عند وجود الذكور

السؤال: رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية لكن له أولاد أخٍ شقيق متوفى من قبل.. فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[1]. متفق على صحته، ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبة بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم.

الشيخ ابن باز

مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط

السؤال: نحن ثلاثة إخوة أشقاء ومشتركون في جميع ممتلكاتنا، وقد توفي واحد منّا وله ثلاثة أولاد ولا نزال مشتركين في معيشتنا كما كنا من قبل حتى تاريخ هذه الفتوى، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل تدخل هذه الرواتب في شركتنا وأولاده على ما كان عليه والدهم من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته أو يبقى هذا الراتب باسمهم فقط أم لا؟

الجواب: المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغاً رشيداً ورضي أن يُدخل في الشركة نصيبه ويشترك معكما في المعيشة جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعياً في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفاً وانتفاعاً بالتراضي والاختيار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

ماتت وعليها ديون كثيرة

السؤال: كان لي أخت متزوجة ولها طفلان وقد طلقها زوجها بعد أن مرضت مرضاً شديداً وفي آخر شهر من عدتها توفيت وعليها ديون كثيرة للأطباء الذين قاموا بعلاجها ولغيرهم وليس لها سوى أرض لا تغطي كل ما عليها من ديون فلا تفي إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

بالثلثين منها فقط وقد أوصت قبل موتها بأن يحج عنها وأوصت بأن يصلى عنها لمدة ثلاث سنوات ويصام عنها ثلاثة أشهر وبأن يذبح لها بعد موتها ويعمل لها وليمة عزاء، علماً أن لها أربعة أخوة أشقاء وأختين، فما الحكم أولاً في سداد ما عليها من دين على من يكون قضاؤه وكذلك ما الحكم في وصيتها تلك، وماذا يلزمنا تنفيذه منها وماذا لا يلزمنا؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب: أما قضية الديون التي عليها فإنها يجب تسديدها من تركتها ولا ينفذ لها وصية إلا بعد سداد الديون لأن وفاء الدين مقدم على الوصية. وأما قضية أنها أوصت بوصايا من جملتها العزاء وذبح ذبيحة فيه فهذا لا يجوز الوفاء به حتى ولو كان لها تركة لأن هذا من البدع، وعمل العزاء وعمل الولائم بمناسبة العزاء من مال الميت من البدع ولا يجوز فعله وإنما سمح لها الشارع بالوصية في حدود الثلث فأقل وعلى الوجه المشروع وبعد سداد الديون التي عليها. وأما قضية الوصية بأن يصلى عنها أو يصام عنها فهذا أيضاً لا تنفذ الوصية به لأن الصلاة والصيام عملان بدنيان لا تدخلهما النيابة إلا إذا كان عليها صيام نذر فإنها يصام عنها لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه**»، فصيام النذر يصام عن الميت بأن يصوم عنه وليه، أما ما وجب بأصل الشرع من الصلاة والصيام فهذا لا تدخله النيابة لأنه عمل بدني مطلوب من الإنسان القيام به بنفسه.

الشيخ الفوزان

مسائل فرضية

السؤال: توفي رجل عن ابنين وبنتين وزوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل واحد منهم؟

الجواب: المقدم في مال المتوفى وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن كان موصياً، والباقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة فيه من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهماً ولكل بنت سبعة أسهم، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث.

اللجنة الدائمة

السؤال: توفي شخص عن أب وابنة أخ شقيق وأخوان من الأب وأخت شقيقة فكيف يكون تقسيم ميراثه؟

الجواب: تقسم التركة نصفين أحدهما للبنت فرضاً، والثاني للأب فرضاً وتعصيباً، وليس للأخوة شيء لأن الأب يحجبهم بإجماع أهل العلم.

لكن إن كان عليه دين ثابت قضي من التركة مقدماً على الورثة فإن فضل شيء فهو للورثة على القسمة المذكورة، وهكذا إن كان للميت وصية شرعية ثابتة وجب إخراجها قبل قسمة التركة على الورثة في حدود الثلث فأقل وليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من ذلك لم ينفذ الزائد إلا برضا الورثة المكلَّفين المرشدين، والدليل على تقديم الدين والوصية على الورثة قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢] الآية من سورة النساء.

الشيخ ابن باز

السؤال: توفيت امرأة عن أبناء أخ غير شقيق وأبناء عم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم؟

الجواب: إذا كان أبناء أخيها الموجودون أبناء أخ من أب فهم العصبة وليس لأبناء عمها شيء، أما إن كانوا أبناء أخ من أم فقط فليس لهم شيء لأنهم من ذوي الأرحام والعصب يكون لبني عمها إذا كانوا أبناء عم شقيق أو أبناء عم الأب. فإن كان بعضهم أبناء عم شقيق والآخرون أبناء عم لأب فالعصب لأبناء العم الشقيق إذا كانوا في درجة واحدة.

فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالعصب للقريب فقط والبعيد لا شيء له سواء أكان ابن عم شقيق أم ابن عم لأب لقول النبي ﷺ: **«ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان»**[(١)].

ولقوله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[(٢)]. متفق على صحته ومعنى أولى: «أقرب». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

السؤال: توفي زوج عن زوجة وأم وابن، وترك ميراثه الشرعي وقسمت وأخذ كل ذي حق حقه. ثم بعد ذلك تنازلت أم المتوفى عن حقها الشرعي لابن الابن الذي هو الابن في المسألة وكانت في كامل قواها العقلية وبدون إكراه وللمتوفى أربعة إخوة أشقاء البعض يوافق الأم في ذلك التنازل والبعض الآخر لا يوافقها. فما رأي الشرع في ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٠) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٧).
(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: النبي ﷺ نهى عن إعطاء بعض الأولاد وترك بعضهم فقال ﷺ لما جاءه الرجل الذي أعطى بعض أولاده عطية وجاء يشهده عليها قال عليه الصلاة والسلام. «**أكلّ ولدك أعطيته مثل هذا**»؟ قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**»؟ قال: بلى. قال: «**فلا إذاً**»، وفي رواية قال: «**أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور**»[1]، فدل هذا الحديث برواياته على أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد في العطية دون البعض الآخر، وأن من أراد أن يعطي بعض أولاده وجب عليه أن يعطي الآخر مثله، فمثل هذه العطية لابن الابن لا تجوز لأنه من الأولاد.

الشيخ الفوزان

السؤال: رجل توفي عن ابن وبنتين وأب وشقيقة وزوجة، فما نصيب كل واحد منهم؟

الجواب: المقدم في تركته وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجة الثمن، اثنا عشر سهماً من ستة وتسعين، وللأب السدس ستة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، ولكل بنت سبعة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، وللابن أربعة وثلاثون سهماً من ستة وتسعين سهماً ولا شيء للأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن ووجود الأصل من الذكور الوارث وهو الأب.

السؤال: أب المتوفى المذكور آنفاً توفي عن ابنته وابن ابنه وبنتي ابنه وأخوين شقيقين فما نصيب كل واحد منهم؟

الجواب: المقدم وفاء دين المتوفى إذا كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان موصياً فما بقي بعد ذلك مسألة الورثة من اثنين وتصح من ثمانية للبنت النصف أربعة والباقي أربعة بين ابن الابن وبنتي الابن لابن الابن اثنان ولكل بنت ابن واحد ولا شيء للأخوين الشقيقين لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.

السؤال: توفيت أمي عني وعن أختها من أمها وأبيها وعن ثلاثة أبناء أخ لأمي من أبيها وأمها وأخت لهم. فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الواقع هو كما ذكرت فإن التركة التي خلفتها أمك رحمها الله تكون بينك وبين أختها نصفين وليس لأولاد أخيها شيء؛ لأن أختها في مثل هذه المسألة تحجب أبناء الأخ وإن كانت أمك أوصت بشيء فوصيتها مقدمة عليك وعلى أختها إذا كانت بالثلث أو أقل على وجه شرعي وإن كان عليها دين ثابت فابدئي بقضاء دينها قبل الوصية وقبل قسم الميراث بينك وبين أختها.

الشيخ ابن باز

حكم حرمان الإناث من الميراث

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن يحرمون الزوجات من الإرث بعد أزواجهن وكذلك البنات بعد أبيهن؟

الجواب: حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن وكذلك حرمان البنات من ميراث آبائهن من فعل الجاهلية لأن أهل الجاهلية هم الذين يحرمون الإناث من الميراث لأنهم يقولون: إنما يستحق الإرث من يحمي الذمار ويحمل السلاح، فهم يحرمون النساء والصغار من الميراث، والله جل وعلا جعل للزوجات ميراثاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢]، **كذلك جعل للبنات نصيباً من ميراث آبائهن** قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١]. هذا هو دين الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها نصيبها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٧].

الشيخ الفوزان

كتاب الرِّق

الحكمة من مشروعية الاسترقاق

السؤال: لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق؟

الجواب: لله كمال العلم والحكمة واللطف والرحمة فهو عليم بشؤون خلقه رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه. فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة لكن في نطاق عادل وهدي شامل وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد.

وأرسل بهذا التشريع رسله مبشرين ومنذرين فمن اتبع سبيله واهتدى بهدي رسله كان أهلاً للكرامة ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق، إقامة للعدل وتحقيقاً للأمن والسلام. ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال من أجل ذلك شرع الجهاد أخذاً على يد العتاة وقضاء على عناصر الفساد، وتطهير الأرض من الظالمين، ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه بين القتل إن فحش شره ولم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوّم اعوجاجه ويُكسبه معرفة بطريق الهدى والرشاد وإيماناً بها واستسلاماً لها، لما يراه من عدل المسلمين معه وحسن عشرتهم وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه فينشرح صدره للإسلام ويحبب الله إليه الإيمان ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٣]. أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك أو بطريق العتق ابتغاء وجه الله ورجاء المثوبة يوم القيامة إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير وينقذهم من براثن الشر ويطهِّرهم من أدران الكفر والضلال ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سوق حمَّام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

اللجنة الدائمة

حكم الاسترقاق اليوم

السؤال: هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي ﷺ لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟

الجواب: لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار كانت حروباً شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ من المنِّ على من أُسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين عملاً بالقرآن، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار، وكتب النصر فيها للمسلمين وأسروا بعض الكفار فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر بالمنّ أو بالفداء أو القتل أو الاسترقاق حسب ما يراه مصلحة للمسلمين عملاً بالكتاب والسنة، وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتداؤه، أما من ثبت رقّه من قبل في حرب شرعية واستمر رقّه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

كتاب الجنايات

قتل عمداً ويريد أن يتوب

السؤال: شاركت في جريمة قتل، ولم يقبض عليَّ لإحكام الجريمة، وأريد أن أكفر عن ذنبي، هل يقبل الله توبتي دون أن أسلم نفسي للشرطة؟

الجواب: قتل العمد إذا كان المقتول مؤمناً فإنه من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٣]. وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»(١)، وأنت إذا قتلت مؤمناً عمداً تعلق في قتلك ثلاثة حقوق: حق الله ـ عز وجل ـ، وحق للمقتول، وحق لأولياء المقتول.

أما حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ فإنك إذا تبت إلى ربك توبة نصوحاً فإن الله تعالى يقبل منك لقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر: الآية، ٥٣].

وأما حق المقتول فإنه أعني المقتول ليس حيًّا حتى يمكنك أن تتداركه فيبقى أمره إلى يوم القيامة يعني أن القصاص منك لهذا المقتول يكون يوم القيامة، ولكن أرجو إذا صحت توبتك وكانت مقبولة عند الله، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يرضي هذا المقتول بما شاء من فضله وتبقى بريئاً منه، أما أولياء المقتول، وهو الحق الثالث، فإنه لا تتم براءتك منه حتى تسلم نفسك لهم، وعلى هذا فالواجب عليك أن تسلم نفسك إلى أولياء المقتول، وتقول لهم إنك أنت الذي قتلته ثم هم بالخيار إن شاؤوا اقتصوا منك إذا تمت شروط القصاص، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا مجاناً.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣١٤).

من قتل مسلماً متعمداً

السؤال: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٣] الآية. ذكر الله من قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا؟

الجواب: نعم من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم، لأن باطن القتيل إن كان موافقاً لظاهره كان مؤمناً أيضاً فقاتله مستحق للوعيد الأخروي، بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفاً لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، ولما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله»**[1]. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثبت عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: **«يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟»** قلت: كان متعوِّذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[2]. رواه البخاري ومسلم، فلم يعتبر النبي ﷺ ما ظنه أسامة ـ رضي الله عنه ـ في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر وأن من قتل مسلماً متعمداً فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار، إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[3].

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٥١).

عقوبة قتل الغيلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/٨/١٣٩٥ هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥ هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد، وتداول الرأي، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء أكان على مال أم لانتهاك عرض أم خوف فضيحة وإفشاء سرها أم نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه ـ مثلاً ـ للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٣٣]، وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حدًّا لا قوداً، وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهوديًّا رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأُخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرضّ رأسه بين حجرين.

فأمر ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل على أن قتله حدًّا لا قوداً.

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًّا لا قوداً.

وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق الله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

الوالد لا يقتل بولده

السؤال: هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل إذا قتل ابنه بل تجب عليه الدية.

الجواب: جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمداً، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل. أما الدليل فالحديث المشهور: «**لا يقتل والد بولده**»[١]. وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أي أن الوالد لا يقتل بولده.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده إذا علمنا يقينًا أنه تعمد قتله. وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص في قتل النفس مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٨]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤٥]. الخ، ومثل قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»[٢].

ومثل قوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»[٣].

قالوا: هذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمداً يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «**لا يقتل والد بولده**»[٤] فهو ضعيف عندهم. وأما التعليل فهو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٦٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٣٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٤٠).
(٤) تقدم تخريجه.

غير صحيح، لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد، وإنما السبب من الوالد فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة، لأنه هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفساً محرمة. قالوا: ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد بولده من أعظم القطيعة وأنكر القتلة إذ أنه لا يجرؤ والد على قتل ولده حتى البهائم العجم ترفع البهيمة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه. فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل؟ وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية ليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم وليرجع الإنسان إلى ربه - عز وجل - عند تعارض الأدلة أو الآراء يبتغي الهداية إلى الصراط المستقيم وليقل: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان، ١٠٥ - ١٠٦].

الشيخ ابن عثيمين

وضعت السم لزوجها في اللبن فشربته البنت وماتت

السؤال: امرأة وضعت السم لزوجها في كوب الشاي نتيجة مشاكل، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم، فماتت البنت؛ فهل تحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتل خطأ أو عمد؟ وهل عليها كفارة في الحالتين؟

الجواب: هذه جريمة عظيمة والعياذ بالله.

والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس بغير حق؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٣].

وعدَّ القتل بغير حق قريناً للشرك؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ...﴾ [سورة الفرقان: الآيات، ٦٨ - ٧٠].

والآيات في هذا كثيرة.

ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق، سواء أقتله بسلاح أم قتله بسم أم بأي شيء قاتل؛ فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحريم والعياذ بالله.

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم، وشربته البنت فماتت.

نقول: كان الواجب عليك أن تأخذي هذا اللبن وتبعديه، ولكن كونك تركت البنت تشربه وأنت تعلمين أن فيه سمًّا؛ هذا معناه إقرار هذا الشيء، ومعناه السماح لهذه البنت بشرب السم، وتركك له تسبب لقتلها؛ فالأمر خطير جدًّا والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

الشيخ الفوزان

عقوبة قتل الخطأ

السؤال: رجل يسأل يقول: إنه سبق أن صدم بسيارته امرأة تركية في مكة المكرمة فتوفيت ودفع ديتها لبيت المال، ثم إنه في عودته إلى مقر عمله انقلبت سيارته في ملف الأحساء فتوفيت زوجته ويسأل ما الذي يترتب عليه تجاه حق الله تعالى في ذلك؟

الجواب: يجب على السائل تجاه صدمة المرأة التركية في مكة المكرمة ووفاتها إثر ذلك كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢].

وأما بالنسبة لوفاة زوجة السائل إثر انقلاب سيارته وهو يقودها فإن كان مفرطاً في سيره أو له سبب في حصول الحادث ضمن مخالفة للسير أو سرعة أو نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. أما إذا لم يكن له تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه تجاه وفاة زوجته. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

لا بد من التحقق من سبب الحادث

السؤال: في حادث مروري انقلبت سيارتي وتوفي والدي الذي كان يركب معي، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب عليَّ أن أصوم أو أعتق رقبة، هل هذا صحيح؟

الجواب: يجب أن ينظر في سبب الحادث فإن كان تعدياً أو تفريطاً من السائق فإنه مسؤول عمّا تسبب عن الحادث وعليه الكفارة إن مات أحد.

أما إذا كان الحادث بغير تعد ولا تفريط فإنه لا شيء عليه ولا ضمان ولا كفارة مثل أن يكون الحادث بسبب انفجار العجلة بقضاء الله وقدره ومثل انقلاب السيارة حين تفادي ضرر يخشى منه.

المهم أنه يجب التحقق من سبب الحادث فإن كان بتفريط أو تعد من السائق فعليه الضمان والكفارة وإن لم يكن بتعد منه ولا تفريط فليس عليه شيء.

والواجب في كفارة القتل أن يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين، وليس هناك فرق بين والد وغيره فكلها نفس مؤمنة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من لا يستطيع الصوم كفارة عن قتل الخطأ

السؤال: وقع عليّ حادث قبل عدة سنوات نتج عنه وفاة شخص، وقد دفعت جزءاً من الدية لورثته، وتنازلوا عن الباقي، ولكن قيل لي: إنه يلزمني كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فأما الصيام؛ فلا أستطيعه لكوني موظفاً حكوميًّا، وفي عمل لا أستطيع الجمع بينه وبين الصيام، وفي حاجة إلى مواصلة العمل؛ فهو مصدر رزقي بعد الله، ولكن أسأل: هل أعدل إلى الإطعام؟ وما هي كيفيته؟ وما العمل لو كنت عاجزاً حتى عن الإطعام في الوقت الحاضر؛ هل يبقى ديناً في ذمتي إلى وقت قدرتي عليه أم أعفى منه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢].

فمن قتل مؤمناً خطأ أو قتل معاهداً؛ فإنه يجب عليه الكفارة، وهي كما بيَّنها الله سبحانه وتعالى على الترتيب بين شيئين: الشيء الأول عتق رقبة، فإن وجد الرقبة، وقدر

على شرائها؛ وجب عليه أن يعتقها، أو كانت في ملكه؛ فإنه يجب عليه أن يعتقها؛ كفارة عمّا وجب عليه، وإذا لم يستطع العتق؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك شيء ثالث؛ فالإطعام غير مذكور في كفارة القتل، وإنما جاء في كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، أما القتل؛ فليس فيه إلا خصلتان على الترتيب: الأولى العتق، والثانية الصيام.

وإذا كان حالك كما ذكرت، لا تستطيع أن تصوم لمواصلة العمل ولحاجتك طلب الرزق الذي تسد به حاجتك؛ فهذا لا يسقط عنك الصيام وإنما يبقى في ذمتك، وتتحين الفرص التي يمكن أن تصوم فيها، وتستطيع ذلك مثل الشتاء ووقت البرد الذي تستطيع أن تجمع فيه بين الصيام والعمل، فتؤخر الصيام مثلاً إلى فصل الشتاء، وتصوم، وهذا شيء يجب عليك؛ كما أنك تصوم رمضان وأنت تعمل؛ كذلك يجب عليك أن تصوم صيام الكفارة وأنت تعمل؛ لأن كلا الصومين واجب عليك شرعاً.

الشيخ الفوزان

البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة

السؤال: إنني امرأة متزوجة، وعندي عدة أولاد وبنات، وآخرهم بنت توفيت وهي في العاشرة من عمرها، وقصة موتها أشك في أن عليّ ذنب فيها لكوني كنت بجوارها، حيث أغلقت على نفسها إحدى الغرف في يوم من الأيام لتدرس، وبعد ذلك قامت بالمطالعة في إحدى الشبابيك ماسكة بحبل الستارة، ووضعته على رقبتها، ومع لعبها شد عليها الحبل حتى توفيت، وبينما هي كذلك إذ دخل أحد إخوانها فصاح، فسمعته من الغرفة المجاورة، فجئت على صياحه، ومن ذاك الوقت وأنا محتارة وفي خوف من الله من أن يكون عليّ ذنب في ذلك، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس عليك شيء بالنسبة لهذه الحادثة، كما وصفت، لأنها هي التي قتلت نفسها فلا إثم يلحقك ولا دية ولا كفارة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

إصابة طفل خطأ

سؤال: أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر عاماً واحداً، فوضعته بجانبي فجاءت أخته الكبرى فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل فأصيبت بحرق، فهل عليَّ صيام شهرين أم لا؟

الجواب: هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان قد بقي على قيد الحياة فلا شيء عليها، لا يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه لا شيء عليها أيضاً لأنها ليست متسببة.

ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه، بحيث إنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه، فإنها تكون متسببة وينظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ، فلا شيء عليها لأنها غير مكلفة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

طفل شرب «الجاز» فمات، فهل على أمه كفارة؟

السؤال: كان لي أخ صغير يبلغ من العمر سنة، وقد توفي على إثر شربه شيئاً من الجاز كانت أخته قد وضعته أمام الباب دون علم الوالدة، فتناوله الطفل، وشرب منه، ثم توفي، ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها كما أثر على ولدها أم لا؛ فهل عليها شيء في شربها، وهل عليها كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك أم لا؟

الجواب: أولاً: نوجه بأن الأطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وإبعادهم عما يضرهم؛ فلا يتركون أمام شيء أو عند شيء فيه خطر عليهم.

وأما ما ورد في السؤال من أنه وضع إناء فيه جاز، وشرب منه طفل، ومات على إثر ذلك؛ فهل على والدته شيء؟

إن كانت والدته مفرطة بأن تركته عند هذا المشروب الضار وشرب منه؛ فإن عليها عتق رقبة إن أمكن، فإن لم يمكن؛ فإنها تصوم شهرين متتابعين كفارة عن تفريطها في هذا الطفل.

أما إذا لم تكن مفرطة؛ بأن تركت الطفل في مكان بعيد، وجاء هو وشرب من هذا؛ فإنه لا شيء عليها؛ لأنها لم تفرط.

أما ما ورد في السؤال من أن الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل أو لا؛ فلا يجوز لها ذلك؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً ضاراً للتجربة، وأنا أعتقد أنها فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل؛ لما في نفسها من وفاة ولدها بهذا الشراب، فأرادت أن تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر أو لا يضر، ولكن أخطأت في هذا، حيث إنها عرضت نفسها للخطر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥]، والقدر نفذ، والحمد لله، فعليها أن تصبر وتحتسب، وعليها كما ذكرنا إذا كانت متساهلة أو مفرطة أن تكفّر. والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة

السؤال: قبل ثلاثين سنة تقريباً قد أوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانبها طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحاً وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في الواقع لا تعلم ما سبب موتها. هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي أرجو الإفادة في ذلك وماذا على الأم والله يرعاكم؟

الجواب: ما دامت لا تعلم سبب موت ابنتها فإنه لا شيء عليها، لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى نتيقن سبب الوجوب، فإذا لم نتيقنه فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإني أنصحها ألا يلعب بها الشيطان، وتأخذها الوساوس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت قد فرطت أو تعدت بأن غطتها بغطاء ثقيل يُعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الدية لورثة البنت، وتكون عليها الكفارة، صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد رقبة تعتقها، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

سقوط الصغير بالحفرة وموته

السؤال: هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندها في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير، وأثناء غيابها في تلك الزيارة خرج الطفل الصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران ومات في الحال، ذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مراراً وتكراراً مع إخوته وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفر، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا أنهم لم يقوموا بإنقاذه من الغرق،

ـ مع أن قدر الله سابق بلا شك ـ وسؤال أم الطفل هل عليها كفارة من صيام أو غيره أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما دام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى الشارع والمجاري محفورة، فإنه لا شيء عليها لأن هذا مما جرت به العادة، أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، وأما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري والذين هم أكبر منه، فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متتابعين، لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

نزول الطفل ميتاً من بطن أمه

السؤال: امرأة كانت حاملاً، وكانت تقوم بأعمال كثيرة أثناء شهر رمضان مع أنها صائمة، ثم استمر هذا الحمل تسعة أشهر، ثم نزل هذا الطفل ميتاً، وهي لم تتعمد موته، فهل عليها شيء تجاه هذا الطفل؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس عليها شيء من جهة هذا الطفل، لأنه ليس من المعلوم أنه مات بسبب الإرهاق الذي حصل عليها في رمضان، وإذا لم يكن ذلك معلوماً فالأصل براءة الذمة، وعدم اللزوم، وعلى هذا فلا شيء عليها. ولكن يجب على الحامل أن تلاحظ نفسها، فلا تحمل شيئاً ثقيلاً، ولا ترهق نفسها بعمل يخشى على الجنين منه، لأنها في هذه الحال قد تكون المتسببة في موته وهلاكه، وحينئذ تلزم بما يلزمها من دية وكفارة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تسبب في وفاة شخصين

السؤال: وقع علينا حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ عليَّ و ٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك ولقد استفسرت من أحد العلماء وفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً، وهي صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك؟ وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]. ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك ولا بأس أن يأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر.

اللجنة الدائمة

حكم من تسبب في قتل شخصين ولم يكفّر

السؤال: حصل حادث مروري منذ ما يقارب من تسع سنوات، ونتج عنه وفاة شخصين، وقد قرر المرور على أحد السائقين نسبة ٦٠٪، ولم يقم السائق بعمل الكفّارة خلال الفترة المذكورة، نأمل الإفادة: ماذا يعمل أثابكم الله؟

الجواب: من تسبب في قتل شخص معصوم الدم خطأ؛ فإن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، سواء انفرد بقتله أو اشترك مع غيره، ولو بنسبة قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]، ولو مضى على القتل مدة طويلة؛ فإن الكفارة واجبة في ذمته، لا يسقطها تقدم السبب. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

تسبب في وفاة شخص ولا يستطيع أن يكفّر

السؤال: أنا رجل يتجاوز عمري الآن ٤٧ عاماً، وقبل ١٥ عاماً تسببت في وفاة شخص بحادث سيارة، ومن المعروف أنه يلزمني عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، لكنني مصاب بمرض السكر وضعف في النظر، وعند صيامي شهر رمضان أشعر بأن نظري يضعف وجسمي يزداد إرهاقاً، ويصعب عليَّ ممارسة العمل مع ذلك وتوفير لقمة العيش لأولادي، ولا أستطيع عتق رقبة لظروفي المادية. أرجو إرشادي ماذا أعمل وفقكم الله؟

الجواب: المتعين عليك أولاً العتق، فإن لم تستطع العتق؛ وجب عليك صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[سورة النساء: الآية، ٩٢].

وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع التكفير بما ذكر؛ فإن الكفارة تبقى في ذمتك حتى تستطيع، فإن استمر عجزك عن ذلك؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن مهما أمكنك إبراء ذمتك؛ فافعل. والله يعينك.

الشيخ الفوزان

حفر بئراً فسقطت فيه طفلة

السؤال: عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل ولمن ينتفع به من الغير. وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة ثماني سنوات أو أكثر، وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره وكانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منه كعادتها لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين، ولقضاء الله وقدره في ١٧/ ١٢/ ١٤٠١ هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل عليَّ شيء تجاهها؟ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه وما الذي يترتب عليَّ لخوفي من الله العلي القدير؟ أفتونا في أمري أثابكم الله.

الجواب: إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة ومجرد أنك حفرت البئر لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هل عليّ كفارة في هذا الحادث؟

السؤال: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قدر عليَّ بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي، وكانت عائلتي معي في السيارة، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة، وأنا حدث لي كسور بليغة، أرجو إفادتي هل عليَّ كفارة صيام أو صدقة أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث؟

الجواب: إذا كنت ما فرطت في سيرك، ولا شيء من متطلبات سيارتك، وأن الحادث حصل ووضع سيارتك وسيرك وصحتك عادي، فلا شيء عليك لعدم ثبوت

تسببك في الحادث، وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]. ولا يجزىء في ذلك الإطعام. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

قتل ابنته خطأ

السؤال: حدث لي حادث قضاءً وقدراً وكان كما يلي:

عندما كنت عائداً من عملي ذهبت لأدوس زرعاً لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست وماتت وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما يجب عليَّ شرعاً من فدية علماً بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام صعب عليَّ؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك، وعليك ديتها لورثتها إلا أن يتنازلوا عنها. ولا ترث أنت منها وعليك أيضاً كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقوداً، لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسيًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

كفارة قتل الخطأ

السؤال: كنت أسير بسيارتي وفجأة خرج عليَّ رجل وقطع الطريق عليَّ ولم أستطع التصرف تفادياً لسلامته لأنه فاجأني والسيارة تسير فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث رغم أن السير كان عاديًا وخالياً من السرعة غير أن المذكور كان مخالفاً،

ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠٪ خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أني حكم عليَّ صلحاً بما نسبته ٧٠٪ وبقي ما يلزم من كفارة، فإني أتقدم مستفتياً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها

السؤال: امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين وجلست وابنتها وعندها بالمجلس دلة قهوة وإبريق شاي وذهبت الابنة تلعب والتفتت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها، وذلك لأنها تغسل الفناجين وفجأة جاءت الابنة الصغيرة إلى الدلة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جدًّا، فعندما سقطت الابنة دخلت القهوة في أحشائها الداخلية وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الابنة، وتسأل المرأة تقول: هل عليها كفارة أم لا؟ وما كفارة ذلك؟

الجواب: السائلة هي أدرى بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل عليها ما حصل، وكانت الأم سبباً في ذلك فعليها الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

اللجنة الدائمة

الكفارة على الداهس

السؤال: امرأة لها ابن عمره سنتان وخرج من المنزل إلى الشارع فصدمته سيارة أحد أقاربه من غير قصد، فهل يلزم أمه شيء علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جدًّا؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس على أم الطفل شيء، وإنما

الدية والكفارة على الذي دهس الطفل. ونسأل الله أن يعوض والديه خيراً ويجبر مصيبتهما وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

الشيخ ابن باز

لا كفارة عليها

السؤال: لدي طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشها وذهبت للأطفال الآخرين وجلست عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هي فنامت معهم وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيراً وظهر أثر البكاء عليها فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك. هل على الأم كفارة؟ ما هي أثابكم الله؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء لكونها لم تفعل ما يسبب موتها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الاحتياط أولى

السؤال: كانت والدتي تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عاماً، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت علماً بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أو مالت عليها والثدي في فمها لا تعلم عن أسباب موتها؟ فماذا على الأم؟

الجواب: الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سبباً آخر، ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصاً على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال.

الشيخ ابن باز

لا شيء عليك لأنك لم تتعمدي قتله

السؤال: أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف وهو: كنت أحب والدي ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني ولكن الظروف جعلتني ووالدي دائماً على خلاف مستمر يوميًّا، وذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منه أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أي مشكلة لأنها تؤثر على شعوره فيموت، ولأنه لا يتحمل أي صدمة ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي

لم تخبرنا بذلك، فصادفت مشكلة بيني وبينه جعلته ينزعج مني وحدث له صدمة في نفس اليوم من بعض المشكلات الأخرى، ثم أدخل المستشفى ومات، والآن أسأل هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزمني شرعاً؟

الجواب: لا يلزمك شيء لأنك لم تتعمدي إيذاءه ولم تعلمي عن المشكلات التي نصح بألا يتعرض لها فأنت إن شاء الله لا حرج عليك، والمشكلات تقع بين الناس دائماً ولا يمكن التحرز منها، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك إن شاء الله، ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة لأن هذه أمور عادية بين الناس تقع بين الوالد وابنه وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته فلا يكون في هذا شيء إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

دفع الدية فهل عليه كفارة القتل الخطأ؟

السؤال: علمت أن كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين وأنا صدمت شخصاً بسيارتي منذ حوالي عامين وقد مات هذا الشخص متأثراً بتلك الصدمة وقد تم بيني وبين أهل القتل الصلح بدفع نصف الدية وقد دفعتها في حينها. السؤال هو: هل عليَّ أن أصوم شهرين بعد أن دفعت الدية أم لا؟ وهل يجوز أن أؤخر صيامها حتى تتاح لي الفرصة خاصة وإنني الآن كثير المشاغل وإذا لم أستطع الصيام فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: لا شك أن القاتل خطأ تلزمه الكفارة وتلزم الدية في قتله على عاقلة القاتل وتلزم الكفارة في ذمة القاتل. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢] فأوجب سبحانه في قتل الخطأ شيئين: **الأول:** الدية وتكون على عاقلة القاتل خطأ، **والثاني:** الكفارة تكون على القاتل. والكفارة تتكون من خصلتين، الأولى: عتق الرقبة إذا كان يستطيع وإذا وجد رقبة ويستطيع إعتاقها وجب عليه ذلك ولا يجزيه غيرها، فإن لم يجد رقبة أو كانت الرقبة موجودة ولكن لا يستطيع اقتصادياً إعتاقها فإنه يصوم شهرين متتابعين وليس هناك شيء ثالث في هذه الكفارة. إنما هي الإعتاق فمن لم يستطع الإعتاق فإنه يصوم شهرين فيلزمك صيام شهرين متتابعين إذا لم تستطع الإعتاق، وقد استقر ذلك في ذمتك ويجب عليك المبادرة بأدائها مهما أمكنك ذلك ومهما واتت الظروف وحتى وأنت في العمل، فالعمل لا يمنع من الصيام لأن تأخير هذا الواجب في

ذمتك يخشى أن يعرض لك عوارض فتبقى هذه الكفارة في ذمتك وتثقل كاهلك، والواجب عليك الإسراع بتفريغ ذمتك وإبرائها من هذا الواجب العظيم.

الشيخ الفوزان

من وجبت عليه الدية في قتل الخطأ وجبت عليه الكفارة

السؤال: لقد حصل لي حادث طريق ونتج من هذا الحادث وفاة رجلين من أهل السيارة الثانية، وأنا أصبت بكسر خفيف في الحنك، وأخي أصيب بكسر في ظهره، حكمت المحكمة بأن الخطأ مشترك بيني وبين السيارة الثانية بمعدل ٣ ـ ٤ وقد دفعت ١٥٠ ألف ريال دية الرجلين، وأسأل فضيلة الشيخ هل عليَّ صيام وهل الصيام شهران أم أربعة شهور؟

الجواب: بالمناسبة يجب على الذين يقودون السيارات ولا سيما في الطرق الطويلة أن يتقوا الله ـ عز وجل ـ وأن يعلموا أنهم يحملون أنفساً معصومة فعليهم أن يتقوا الله وأن يقودوا السيارات برفق وتعقل وفي حالة مناسبة ويحرم على من لا يحسن القيادة أو لا يستطيعها لنوم أو غيره أو خلل في السيارة أن يقود السيارة في مثل هذه الطرق وفي مثل هذه الحالات، لأن هذا خطر على نفسه وخطر على غيره من المسلمين وكم ذهب في هذه الطرق من الأنفس البريئة بسبب تهور السائقين وتساهلهم في الأمر، أما ما سأل عنه السائل من أنه حصل له حادث وذهب فيه وفيات وألزم بدفع الدية للأشخاص المتوفين بحكم شرعي من القاضي فهذا تجب عليه الكفارة؛ لأنه إذا وجبت عليه الدية وجبت عليه الكفارة حتى ولو كان الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره، فإنه يجب على المشتركين كفارات لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٩٢].

فيجب عليك أيها السائل كفارة عن كل نفس توفيت في هذا الحادث وقد ذكرت أنه توفي شخصان فعليك كفارتان والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عن كل رقبة فعليك كفارتان، إما بالعتق إذا قدرت عليه، بأن تعتق رقبتين أو صيام شهرين متتابعين عن كل نفس ولا تكفي كفارة واحد عن الاثنين عليك أن تصوم شهرين متتابعين عن شخص ثم تصوم شهرين متتابعين آخرين عن الشخص الآخر إذا لم تقدر على العتق، وهذا مما يدل على تعظيم دماء المسلمين واحترام الأنفس البريئة.

الشيخ ابن عثيمين

إذا عفي عن الدية في قتل الخطأ فهل تلزم الكفارة؟

السؤال: إذا قتل سائق سيارة إنساناً خطأ وعفا أولياء الدم عن الدية فهل يلزمه صيام شهرين أو أقل، لأنه ضعيف ولم يقصد ضرر هذا القتيل أو يُعفى عنه؟

الجواب: إذا ثبت أن القتل خطأ وجبت الدية والكفارة ولو لم يقصد السائق إلى ضرر قتيله وإذا سمح من له حق في الدية عن حقه سقطت الدية وبقيت الكفارة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين لتعذر التكفير بالعتق الآن، فإن عجز عن تتابع الصيام في الحال وغلب على ظنه وجود فرصة في المستقبل يتمكن فيها من صيام شهرين متتابعين أخر الصيام إلى وقت التمكين ليأتي به على الصفة المطلوبة، وإن يئس من التمكن من ذلك في المستقبل سقط ما عجز عنه من التتابع وصام شهرين على أي حال قدر الطاقة قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية، ٧٨]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1]. ونظير هذا مما دخل في عموم النصوص وجوب الصلاة بلا طهارة على من فقد الطهور من الماء والتراب ووجوب الصلاة على المكلف مع ترك ما عجز عنه من أركانها، فهذا وأمثاله يشمله عموم نصوص رفع الحرج ويسر الشريعة.

اللجنة الدائمة

حكم من كسر ضرس زوجته

السؤال: على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه؛ هل يجب عليَّ القصاص؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر؛ هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة؛ بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه؛ فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تصلحا فيما بينكما: إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧/ ٥١).

أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٤٠]، وإما بأن تعفو على عوض وعلى ما تدفعه لها. هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية؛ لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

الشيخ الفوزان

معنى تحرير رقبة

السؤال: تحرير الرقبة أصبح موضع إشكال لبعض الناس فهم لا يعلمون معناه، ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة خاصة وإننا نسمع عن كثير من الكفارات تقول بتحرير رقبة ولا ندري ما هي الرقبة؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يعفى عنه؟ أو أنه من الحيوانات؟

الجواب: تحرير الرقبة المراد به عتق المملوك من الذكور والإناث فقد شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء مماليك للمسلمين، يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبيعونهم ويتصرفون فيهم وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، وولي الأمر له الخيار، إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى، وإذا رأى مصلحة في ذلك أطلقهم، وإن شاء استرقهم فجعلهم غنيمة وإن شاء قتلهم إذا رأى مصلحة في القتل، وإن شاء يفدي بهم إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين ويعطيهم أسراهم أي تبادل الأسرى أو يأخذ منهم أموالاً لفك أسراهم كما فعل الرسول ﷺ يوم بدر، فقد كان عنده ﷺ أسرى قتل بعضهم وفدى بعضهم وكان من جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلهما بعد انتهاء الوقعة، والبقية فدى بهم وأمر المسلمين أن يفدوا بهم ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم، ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام، فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأى مصلحة، وجائز له القتل إذا رأى مصلحة، وجائز له الاسترقاق إذا رأى مصلحة، وجائز له الفدو.

هذه هي الرقاب المملوكة التي يملكها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم، هؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار إن شاء استخدمه بحاجاته، وإن شاء باعه وانتفع بثمنه، وإن شاء أعتقه لوجه الله ـ عز وجل ـ وهو عمل

تطوعي أو أعتقه بكفارة ككفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان، أو كفارة الظهار أو كفارة اليمين، ويقول النبيﷺ : «**أي امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار**»[1] .

الشيخ ابن باز

حكم إجهاض الحمل

السؤال: أنا إنسانة مريضة بضيق النفس وقد أجهضت اثنين من الأطفال حسب أمر الطبيب؛ لأنه نصحني معللاً ذلك بأن الأطفال لا يخرجون إلا بعملية، بحكم الأدوية وقوتها على الجنين وبموافقة زوجي أجهضت مرتين هل هذا حرام أو يجب فيه كفارة؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: **أولاً**: إجهاض الحمل لا يجوز، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه، ويحرم على الأم أن تضر بهذا الحمل، وأن تضايقه بأي شيء؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به أو إتلافه، ولا يعتمد في هذا على قول طبيب لأن هذا حكم شرعي، ولا يرجع فيه إلى قول طبيب، والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل.

وأما كونها أنها لا تلد إلا بعملية ليس هذا مسوغاً للإجهاض، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية فهذا ليس عذراً لإسقاط الحمل، والطبيب بشر يخطىء ويصيب، لا يجوز الاعتماد عليه.

وأما **ثانياً**: وهو سؤالها عن الكفارة فإذا كان هذا الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضته بعد ذلك ومات فإنها تعتبر قد قتلت نفساً فعليها الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح، فإذا أجهضته بعد ذلك وجبت عليها الكفارة كما ذكرنا، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه، وإذا كانت لا تتحمل الحمل لحالة مرضية فعليها أن تتعاطى من الأدوية ما يمنع الحمل قبل وجوده، كأن تأخذ الحبوب التي تؤخر الحمل عنها فترة حتى تعود إليها صحتها وقوتها.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٩) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧).

هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة؟

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أن العصبة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا ذكوراً بالغين عقلاء؟

الجواب: وبعد استماع المجلس ما سبق أن أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحداً سواء أكانوا عصبة أم لا، لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبد الله بن سهل أن الرسول ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا. وفي رواية: «**يُقسم منكم خمسون رجلاً**»[1]، ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣١٨).

كتاب الحدود

حكم الردة عن الإسلام

السؤال: ما الحكم فيمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه هل يعيد ما فاته من أعمال من أركان الإسلام كالحج والصوم والصلاة أم تكفي توبته وعودته إلى الإسلام؟

الجواب: الصحيح من قولي العلماء: أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام ودخل في الإسلام مرة أخرى تائباً منيباً لله تعالى فإنه لا يعيد الأعمال التي أداها قبل الردة لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢١٧] فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان على الردة حتى يموت الإنسان عليها، فدلت الآية بمفهومها على أن الإنسان لو تاب فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة ومجزية إن شاء الله تعالى.

الشيخ الفوزان

حكم القذف

السؤال: ما هو القذف وما حكمه؟

الجواب: القذف هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط هذا هو القذف، وحكمه هو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، ورمي الإنسان بالزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب فالله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النور: الآيات، ٢٣ ـ ٢٥]. هذا جزاؤه في الآخرة، أما جزاؤه في الدنيا فهو عدة أمور:

الأول: يقام عليه الحد بأن يجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على ما نطق به لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: الآية، ٤].

الثاني: سقوط عدالته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [سورة النور: الآية، ٤].

الثالث: وصفه بالفسق لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [سورة النور: الآيتان، ٤ ـ ٥].

والحاصل أن القذف بجريمة الزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب يجب على المسلم أن يطهر لسانه منه وأن يحترم أعراض المسلمين ولا يخوض فيها.

الشيخ الفوزان

لا يشترط في الراجم شروط

السؤال: حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امرأة بسبب الزنا، فكان بعض الناس يتردد بالرجم وحجتهم أنهم يقولون: إنه يتوجب على الراجم شروط أن يكون الراجم بدون خطيئة، وكلام كثير قيل في هذا، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية فجزى الله المحكمة خيراً ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة برجم ماعز الأسلمي واليهوديين والغامدية وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك ـ رضي الله عنهم ـ ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات، لأن الرسول ﷺ لم يشترط ذلك ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسوله ﷺ. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

زواج الزاني من الزانية هل يعفي من الحد؟

السؤال: هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبهما؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحد؟

الجواب: لا يعد تزوج الزاني بمن زنى بها كفارة، وإنما كفارة الزنا بأمرين: إما أن يقام عليه الحد إذا بلغ السلطات، وإما أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذا الزنى ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة. أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يحرم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٣]. إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره، وأما الولد الذي يحصل من الزنا يكون ولداً لأمه وليس ولداً لأبيه لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]. العاهر: الزاني، يعني ليس له ولد ه،ذا معنى الحديث، ولو تزوجها بعد التوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولداً له ولا يرث من هذا الذي حصل منه الزنا، ولو ادعى أنه ابنه لأنه ليس ولداً شرعيًّا.

الشيخ ابن عثيمين

التوبة كافية

السؤال: أنا متزوج وزوجتي في لبنان وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة وتعليم أولادي ولكني اقترفت هنا جريمة الزنا وقد ندمت وتبت إلى الله فهل يكفي ذلك أو لا بد معه من إقامة الحد؟ أفتوني رحمكم الله.

الجواب: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب وأن من وسائله عري النساء واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زنيت لبعدك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر والفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة فنرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٩٨).

عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠]. وقد ثبت عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في حديث بيعة النساء أن النبي ﷺ قال: «**فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره فهو إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**»(١).

لكن يجب عليك أن تهاجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي وطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شرًا منها محافظة على دينك فإن أرض الله واسعة ولن يعدم الإنسان أرضاً يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

الزاني لا تحرم عليه امرأته

السؤال: إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته وكذلك المرأة؟

الجواب: لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعاً التوبة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ التوبة النصوح وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب عن الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك خوفاً من الله ـ سبحانه ـ وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه، قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: الآية، ٨٢]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: الآية، ٨].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]. والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم. كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٩٤).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

توبة مرتكب فاحشة الزنا

السؤال: أنا شخص ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب أكثر من مرة، وهي فاحشة الزنا، وقد ندمت على عملي هذا، فأرجو من فضيلتكم الإفادة عن قبول توبتي ومغفرة ذنبي والله يحفظكم؟

الجواب: جميع المعاصي والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه إذا استكملت شروط التوبة، وشروطها خمسة:

الأول: أن تكون خالصة لله عز وجل، فلا يكون الحامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

الثاني: أن تكون في وقت تقبل فيه، فلا تصح التوبة ممن حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٥٨] وهذا هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة تنقطع، فلا تصح توبة بعد ذلك.

الثالث: أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنوب، فيكون في قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

الشرط الرابع: أن يقلع عن الذنب فوراً إن كان متلبساً به، فإن كان من حقوق الله عز وجل أقلع عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداه إليهم ولم يبق لهم شيء.

والشرط الخامس: أن يعزم على عدم العودة للذنب في المستقبل.

فإن لم تتم هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك

الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنحت الفرصة، لأن هذا ليس بتائب في الحقيقة، ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر: الآية، ٥٣]، وهذه الآية في التائبين فمن تاب توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأماني، أحذرك من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل وأسأل الله أن يتوب علينا وعليك، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الندم على الفاحشة

السؤال: أعرض عليك مشكلة دامت معي أكثر من عشر سنوات دون أن أفاتح بها أحداً لحرجي الشديد، وشعوري بالإثم الرهيب لما حدث، لقد فعلت جرماً كبيراً وأنا راشد وواعٍ وأعرف خطورة ما فعلته، ولكن إبليس أنساني كل هذا، لقد سبب هذا الجرم وهذا الإثم لي عقدة نفسية هائلة، وحالة كآبة وفزع شديد من عذاب الله تعالى، حتى لقد وصل بي الحال بأن أحرق يدي لأرى عذاب الله متمثلاً في هذا النار، حتى لقد أحرقت بعض يدي، وأصابها بعض العجز، ولكن في كل مرة يهزمني إبليس وتأخذني الشهوة الحيوانية لاقتراف هذا الإثم مع قريبتي، والتي سهلت لي هذا وكانت تقوم بإغرائي، وهو ليس فاحشة عادية بل هي فاحشة الفواحش لصلة القرابة، لقد منعني هذا الإثم حتى الآن من الزواج، بالرغم من أنني تخطيت سن الزواج كثيراً، لأنني كرهت من خلال هذا الإثم كل النساء، وأخجل من نفسي أن أتزوج، ويخيل لي أن البشرية جميعاً تعلم ما فعلت، بالرغم من أنه لا يعلم أحد من الناس هذا الشيء، ولكن إحساس عام يسيطر علينا. فهل بعد كل هذا يغفر الله لي؟ وما الطريق إلى التوبة؟

الجواب: لا ريب أن عملك هذا محرم مشين ثالم لأخلاقك منقص لدينك، ولكن من نعمة الله عليك الآن طلبك الطريق إلى التوبة، حيث وقع ذلك في قلبك، وإني أقول لك: إن التوبة تجبُّ ما قبلها، والتوبة من أعظم الذنوب إذا كانت نصوحاً فإن الله يمحو بها ما سلف، قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن

قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الزمر: الآيات، ٥٣ ـ ٥٥].

فعليك يا أخي السائل بالمصابرة، والمثابرة، والبعد عن أمكنة الفحش، حتى يستقيم لك الأمر، وتتم لك التوبة، وأقبل على ربك بالعمل الصالح، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وأكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

واعلم أنك أضفت إلى جريمتك جريمة أخرى، بتعذيب نفسك بالنار، فإن هذا لا يجوز، وليس هذا هو الطريق إلى الامتناع عن المعاصي، إنما الطريق إلى ذلك هو الصدق مع الله عز وجل بالإقبال عليه، والتوبة له وبذلك يغفر الله جل شأنه لمن استغفر، وتاب إليه توبة نصوحاً. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

صلاة الزاني

السؤال: هل تبطل صلاة الزاني هذا علماً بأني لا أستطيع الزواج لظروف مادية؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٢]. وقد أجمعت الأمة على أن الزنا من الفواحش ومن أكبر الكبائر، وأنه لا يباح بحال، وقد مدح الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥]. فواجب على المسلم حفظ فرجه عن الحرام، وعليه أيضاً غض بصره والبعد عن الأسباب الداعية إلى الفاحشة كرؤية الأفلام القبيحة الخليعة وعليه أيضاً أن يسعى في إعفاف نفسه بالزواج الحلال فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء كما ورد في الحديث، ومتى سولت له نفسه فوقع في الزنا فعليه التوبة والندم ولكن لا يبطل الصلاة ولا الأعمال الصالحة، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

الزاني السكران يقام عليه الحد

السؤال: رجل اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران، فما العقاب الشرعي له؟ وهل لهذه الفتاة المغتصبة حق عليه؟ كما أسأل عما يجب أن أفعله مع هذه الفتاة بعد أن عقدت عليها وأخبرتني بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وأنا أعلم أنها بريئة؟

الجواب: عقوبة هذا الرجل الذي اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران: أن يقام عليه حد الزاني الصاحي على المشهور من مذهب الإمام أحمد، فإذا كان هذا الرجل قد جامع

زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإنه يجب أن يرجم بالحجارة حتى يموت، لأن هذه عقوبة الزاني المحصن كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من استأجره حيث أمر النبي ﷺ أن ترجم المرأة، وكما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب وقال فيما قاله: إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف. أما الفتاة المغتصبة فإن لها حقًّا عليه حسب ما يراه الحاكم الشرعي في ذلك. وأما ما يفعله هذا الرجل الذي تزوج هذه الفتاة وأخبرته بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وهو يعلم أنها بريئة، فإنه إذا كان يرى من زوجته الصلاح والاستقامة فليمسك بها وهذا الذي وقع عليها من الاغتصاب لا يضرها شيئاً لأنه بغير اختيارها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم عمل قوم لوط وعقوبته

السؤال: ما حكم اللواط في الإسلام؟ وما هي عقوبته؟

الجواب: فاحشة اللواط من أشنع الفواحش والعياذ بالله، وقد أهلك بسببها قوم لوط وعاقبهم عقوبة عظيمة فقلب ديارهم وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد، وقد ورد عن الصحابة عقوبة من فعل ذلك أو فُعِلَ به بالقتل أو التحريق أو الرجم أو إلقائه من أعلى شاهق، ثم إتباعه بالحجارة وذلك لما فيها من الفساد في الأخلاق والطباع ومن المخالفة للفطرة، ومن انصراف أهلها على الزواج الشرعي وصيرورة المفعول به أقل حالة من الأنثى وغير ذلك.

الشيخ ابن جبرين

بشاعة عمل قوم لوط

السؤال: ما حكم اللواط في الدين؟ وهل صحيح أن عرش الرحمن يهتز لذلك؟ أرجو من سماحتكم إجابتي عن هذا الموضوع إجابة كاملة ومعززة بالأدلة الوافية والرادعة لي ولغيري وجزاكم الله كل خير.

الجواب: اللواط هو إتيان الذكران وفعل الفاحشة مع الرجل في الأدبار ومنه إتيان المرأة في دبرها، وهو الذنب الذي فعله قوم لوط كما قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة الشعراء: الآية، ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن

دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النمل: الآية، ٥٥]. وقد عاقبهم على ذلك فقلب ديارهم وأرسل عليهم حجارة من السماء، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة هود: الآيتان، ٨٢ ـ ٨٣]. فحري بمن فعل كفعلهم أن يعاقب بنحو ذلك، وقد أفتى بعض الصحابة أن يحرق من فعل ذلك، وقال بعضهم: بل يلقى من أعلى شاهق ثم يرجم بالحجارة، ووردت أحاديث فيها قول النبي ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١). ولعل القارىء أن يرجع إلى كتاب: «الجواب الكافي» لابن القيم فقد أورد فيه من الأدلة على بشاعة هذه الجريمة الشيء الكثير، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

عقوبة من وطىء بهيمة ونحوها

السؤال: هل يقام الحد على شاة إذا واقعها إنسان؟

الجواب: أحل الله للإنسان أن يستمتع بزوجته وأمته وأن يقضي وطره منهما إلا في الحالات التي حرم الاستمتاع بالزوجة والأمة فيها كحال الحيض، وحرم عليه قضاء وطره بالجماع ونحوه في غيرهما وجعله اعتداء على حدوده، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧]. وعلى هذا فوقاع الإنسان للشاة ونحوها من الحيوانات محرم واعتداء على حدود الله، لكنه لا يوجب الحد كما يوجبه الزنا بامرأة بل يوجب التعزير للإنسان فقط على ما يراه الحاكم.

أما الشاة فلا حد ولا تعزير بالنسبة لها لأنها غير مكلفة بأحكام الشريعة ولكن يستحق إبعادها عن الجهة التي وقعت فيها الجريمة، إما ببيعها ونقلها إلى جهة أخرى، وإما بذبحها عسى أن تُنسى الجريمة وينقطع حديث الناس فيها ولا يعتبر ذلك حدًّا أو تعزيراً فإن لمالكها أن يذبحها وأن يبيعها دون أن يعتدي عليها أحد هذا الاعتداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الدابة الموطوءة، وعلى هذا فذبحها أولى إذا كانت مأكولة اللحم كالشاة ونحوها عملاً بهذا الحديث وإماتة لخبرها.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩٧).

حكم الاستمناء

السؤال: يقول الرسول ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وإن الناس يقولون: ناكح يده كناكح أمه يوم القيامة، وإن يده تحمل يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا ليس بكلام صحيح، والكذب على النبي ﷺ من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ توعد على ذلك بالنار، حيث قال: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1]. وهذا الحديث من الأحاديث الثابتة المتواترة لفظاً ومعنى، كما ذكر ذلك أهل العلم بالحديث، ولكن الاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية خطأ لا يجوز للإنسان أن يستعمله، ودليل تحريمه من القرآن وإشارة السنة.

فأما من القرآن فإن الله تعالى يقول في مدح أهل الإيمان: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المعارج: الآيات، ٢٩ ـ ٣١] وهذا الذي يستمتع بيده قد ابتغى وراء ذلك فيكون عادياً بنص القرآن.

وأما دليل ذلك من السنة فيؤخذ من قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]. فأمر من لا يستطيع النكاح أن يصوم لتندفع بذلك شهوته ويسلم من معاناتها، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام، لأنه أخف وأيسر من الصيام، ولأنه يحصل به شيء من الاستمتاع، فلما لم يرشد إليه ﷺ مع خفه ونيل شيء من الوطر به علم أنه ليس بجائز، والنبي ﷺ لا يمكن أن يعدل إلى الأشق مع وجود الأسهل.

وإننا ننصح شبابنا عن هذا العمل السيئ ونأمرهم بالصبر، واحتساب الأجر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً**»[3].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٠).
(٣) هذا لفظ الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٧) وأصل الحديث عند الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦)، وهو في صحيح الجامع رقم (٧٩٥٧).

حكم السرقة

السؤال: أنا أقوم أحياناً بأخذ بعض المال من غرفة أم زوجي، وأعطيه والدتي وإخوتي لحاجتهم إليه، وآخذ ما يسقط منهم، وبعض أدوات المنزل، مع العلم أن زوجي لا يعلم، وأن والدة زوجي تشك في الأمر ولم تخبر زوجي؛ هل عملي هذا يوجب قطع يدي ويغضب ربي، وإن كان كذلك؛ فكيف أتوب إلى الله؟ مع العلم أني أصلي وأزكي وأحب الخير. ملاحظة أرجو الإجابة مع الدليل من الكتاب والسنة.

والمبالغ التي أخذت في جملتها تقريباً (٦٠٠٠ ريال) في خلال سنة ونصف.

الجواب: الواجب عليك رد المال الذي أخذته إلى أصحابه مهما أمكن ذلك، ولو بواسطة أحد، أو رد قيمته، مع طلب السماحة منهم، ومع التوبة الصادقة إلى الله تعالى، وعدم العودة إلى مثل هذا العمل، والمفترض في المسلم والمسلمة الأمانة وعدم الخيانة.

وعلى كل حال؛ فباب التوبة مفتوح، ورد المظالم إلى أهلها واجب مهما أمكن ذلك، مباشرة أو بواسطة:

فقد قال النبي ﷺ: **«من كانت عنده لأخيه مظلمة، فليتحلل منه إليهم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كانت له حسنات، أخذ من حسناته وأعطيت للمظلومين، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطرح في النار»**[(١)].

وقال ﷺ: **«إن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ثم يأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته، فإذا لم تبق له حسنة، أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطرح في النار»**[(٢)].

الشيخ الفوزان

من أخذت حطباً تعلم صاحبه

السؤال: أخذت حزمة من الحطب لرجل معروف عندنا، وأخفيتها مع حطبي، وقد ظن بي الرجل، فذهب إلى أبي وقال له: ابنتك أخذت حطبي، وعندما سألني أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧).

أنكرت ذلك، فرجع الرجل إلى بيته دون أن يأخذ الحطب. فما هي كفارة ذلك؟ وهل يجوز لي أن أتصدق بقيمتها عنه؟

الجواب: الواجب على من أخذ مالاً من أحدٍ أن يرده إليه، وهذا الرجل الذي أخذت حطبه يجب عليك أن تبحثي عنه، وتصالحيه بواسطة أبيك أو أخيك، حسبما تتصالحان عليه، وإن كنت لا تعلمينه فإنك تقدرين قيمة ما أخذت، وتتصدقين بها عنه، والله يعلمه ويوصل ثواب هذه الصدقة إليه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ الحطب الجاهز للحمل

السؤال: في قديم الزمان حيث كان الناس قبل ظهور الغاز والمحروقات يستعملون الحطب في الوقود، وفي ذات يوم ذهبت أنا وزميلة لي إلى مكان عام للجماعة أي غابة للأخشاب فعثرت على حطب جاهز للحمل فأخذته أنا وزميلتي، ولما جاء صاحب هذا الحطب الجاهز لم يجده مكانه فمر على المكان كله ولم يجده ثم جاء عندي فجحدت ذلك وأنكرت. ولقد مات صاحب هذا الحطب فهل عليَّ في ذلك شيء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٩]، ويقول الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(١)، وقال ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..**»(٢)، قاله وهو يخطب الناس يوم النحر.

وبناءً على الآية الكريمة والأحاديث لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه بغير حق وبغير طيب نفس منه، وحيث إنك أنت وزميلتك أخذتما هذا الحطب الذي تملَّكه مالكه، حيث قطعه وهيأه للحمل، فأنتما آثمتان، وكاذبتان أيضاً في كونكما جحدتما من أخذه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) ورقم (٧٤٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

والآن عليكما أن تؤديا قيمته إلى ورثة هذا الميت، الذي قد تملكه بقطعه وتهيئته للحمل، فعليكما أن تبحثا عن الورثة وتستسمحونهم، فإن سمحوا فذاك، وإلا فإن الحطب يقوَّم بما يساوي اليوم ويدفع لهم، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

سرق مالاً وحج منه

السؤال: إذا سرق رجل مالاً من غير المسلمين ثم حج بهذا المال وربما بنى منه منزلاً للإيجار فهل حجه صحيح؟ وهل يجوز له أخذ الإيجار مما بناه من ذلك المال أو لم يحل له أصلاً؟ فماذا يعمل بما حصل منه؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يسرق المال وأن يستعمله في حج أو بناء بيت أو غير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٨٨]، ويقول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً**»(١). وما أخذته فإنه يجب عليك أن ترده على صاحبه وأن تتحلل منه وإذا سمح لك به فلا بأس عليك في تموله، فهذا المال الذي أخذته وتمولته إذا كنت تعرف صاحبه وجب عليك رده عليه ولو بنيت به أو حججت منه فإنه يجب عليك أن ترد بدل المبلغ الذي أخذته منه إلا إذا سمح لك به. أما إذا كنت لا تعرف صاحبه فإنه حينئذ يجب عليك أن تتصدق به على المحتاجين ولو جاء بعد ذلك وطالبك بالمبلغ وجب عليك دفعه إليه، وحجك صحيح لكن مع الإثم لأن نفقته حرام لكن إذا فعلت ما ذكرنا مع التوبة الصادقة فلعل الله يتوب عليك.

الشيخ الفوزان

على المسلم الابتعاد عن الخمر بيعاً وتداولاً وحملاً وشرباً

السؤال: إنسان يشرب الخمر نوى الإقلاع والتوبة وتوجه من الأردن إلى مكة بالسيارة ليحج ويتوب، وفي الطريق راودته نفسه فشرب الخمر وقال: إنها المرة الأخيرة فما الحكم؟

الجواب: شرب الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع من المسلمين، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣).

﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة المائدة، الآيات: ٩٠ ـ ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(١). وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وذكر العلماء أن من أنكر تحريم الخمر فهو كافر مرتد ولكن لو كان حديث عهد بالإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه يعرَّف الحكم فإن أبى كان مرتدًّا والواجب على المسلم البعد عنها بيعاً وشراءً وحملاً وتناولاً وشرباً وغير ذلك.

وإن من يرى عواقبها الوخيمة على الإنسان في بدنه وعقله ويرى عواقبها على المجتمع يتبين له الحكمة من تحريمها، إذاً فالحكمة والعقل يقتضيان تحريمها كما جاء به الشرع وهذا السائل الذي شرب الخمر لآخر مرة كما يقول وهو في الطريق إلى الحج إذا كانت توبته صحيحة فإن الله تعالى يتوب عليه ويقبل توبته مهما عظم ذنبه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التبليغ عن شارب المسكر

السؤال: هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حراماً كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحته مرات عديدة، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع أن الساكت عن الحق شيطان أخرس؟

الجواب: واجب المسلم على أخيه أن ينصح له إذا رآه على فعل محرم وأن يحذره من التمادي في معصية الله تعالى وأن يبين له عقوبة الذنوب وآثارها السيئة على القلب والنفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع، ولعله بكثرة المناصحة يرتدع ويثوب إلى رشده فإذا لم ينفع معه ذلك فإن عليه أن يسلك أقرب طريق إلى تخليصه من هذه المعصية سواء أأبلغ الجهات المسؤولة أم أبلغ أحداً آخر يكون تعظيمه عند هذا العاصي أكثر من تعظيم الناصح، المهم أن يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يقوموا بردعه.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٨٩).

الخمر لا يكون شفاء

السؤال: ما حكم النفس التي كادت أن تهلك ولا يمكن استشفاؤها بشيء سوى الخمر؟

الجواب: التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله ـ جل وعلا ـ وبما شرعه رسول الله ﷺ، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله فلا شفاء فيه، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[(١)]. وقد وصله الطبراني بإسنادٍ رجالُه رجال الصحيح وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات عن أم سلمة.

وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»**[(٢)]. وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: **«إنه ليس دواء ولكنه داء»**[(٣)]. ومما يحسن التنبيه عليه أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته والله ـ جل وعلا ـ حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية، ثم إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما يحصل الشفاء من الله ـ جل وعلا ـ عند استعمال الدواء، فإن تعاطي الأسباب الشرعية قد يكون مصحوباً بالاعتماد عليها، وقد يكون مصحوباً بجعلها سبباً مع الاعتماد على الله ـ جل وعلا ـ واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعاً، أما الاعتماد عليها اعتماداً كليًّا فهذا شرك. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤/ ٣٥) ووصله أحمد في الأشربة (ق ١٦/ ١ ـ ٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٤٤/ ٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١١٢).

حكم عبادة شارب الخمر

السؤال: من كان يشرب الخمر ويزني دائماً ويقوم بالصلاة وخلافها من الأركان ولكن لم يترك شرب الخمر والزنا فهل تصح العبادة؟

الجواب: من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئاً من المعاصي مستحلاً لها فقد كفر ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته.

والواجب على العبد إذا اقترف شيئاً من المعاصي أن يتوب ويرجع إلى الله ـ جل وعلا ـ ويعترف بذنبه ويعزم على ألا يعود إليه ويندم على فعله ولا يتلاعب في دين الله ويغتر بستر الله عليه أو إمهاله له فإن الله ـ جل وعلا ـ أخرج إبليس من رحمته وطرده طرداً مؤبداً وجعله شيطاناً رجيماً بسبب ذنب واحد أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله ـ جل وعلا ـ معصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم، فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف الخائف يفعل ما أمره به ويترك ما نهاه عنه.

اللجنة الدائمة

حكم العمل في مصانع الخمور

السؤال: ما حكم عمل المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

الجواب: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والاستخدام بها كل ذلك حرام، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»**. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم وفي زيادة: **«ومعتصرها»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨٠).

فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور لا يجوز له البقاء فيها لهذا الحديث الذي سبق وهو دال على أنه ملعون ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ١٥].

والرسول ينزل عليه الوحي من الله ويبلغه الأمة فالعبد لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يبلغه كما كلف به.

اللعنة الدائمة

القتل لمهربي المخدرات والتعزير لمروجيها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩ هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ وقد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ٦/١١/ ١٤٠٧ هـ والتي جاء فيها:

(نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أم الترويج، نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج

واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة، لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي:

(الثاني: من يروجها سواء أكان ذلك بطريق التصنيع أم الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين). إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه).

وفي موضع آخر قال ـ رحمه الله ـ في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

المرتد إذا تاب لا يقام عليه الحد

السؤال: هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي؟ أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب ردته في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله ـ تعالى ـ هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله، أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة وبالتالي عدم إقامة الحد؟

الجواب: من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد لأن الحد يقام على المصر المستمر على ردته أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها، كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه

السؤال: ما الحكم فيمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه هل يعيد ما فاته من أعمال من أركان الإسلام كالحج والصوم والصلاة أم تكفي توبته وعودته إلى الإسلام؟

الجواب: الصحيح من قولي العلماء: أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام ودخل في الإسلام مرة أخرى تائباً منيباً لله تعالى فإنه لا يعيد الأعمال التي أداها قبل الردة لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢١٧].

فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان على الردة حتى يموت الإنسان عليها، فدلت الآية بمفهومها على أن الإنسان لو تاب فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة ومجزية إن شاء الله تعالى.

الشيخ الفوزان

حكم البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل

السؤال: هل يجوز البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل؟

الجواب: لا يجوز البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٤٠]. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب القضاء

القضاء والإفتاء

السؤال: ما الفرق بين القضاء والإفتاء؟

الجواب: إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به، وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه؛ ويقال: إن الإفتاء أخطر من القضاء، لأن الفتوى لا تقتصر على المستفتي بل يعمل بها غيره، وتصبح حينئذ منهجاً يؤخذ به، بخلاف القضاء الذي يقصر حكمه على المقضي عليه، ولا يسري على غيره.

وقيل: إنها أخطر من وجه آخر وهو أن الفتوى قد لا يكون لدى صاحبها الوقت لكي يتأمل قبل أن يفتي، الأمر الذي يؤدي إلى الإفتاء بالحال نظراً للضرورة الملحة في طلب الجواب في حين يكون لدى القاضي وقت للتأمل؛ لأنه لا يطالب بالحكم لحظة ورود الخصومة إليه إضافة إلى أن بإمكانه تأجيل الحكم إلى وقت آخر ليمحص ويدرس قبل أن يصدر الحكم إلى وقت آخر، وهذا بخلاف الفتوى.

والبعض يقول: إن القضاء أخطر من الفتوى لأن به إلزاماً مع أنه قد يكون غير صواب، في حين أن الفتوى ليس بها إلزام، فالمستفتي يحق له أن يأخذ أو لا يأخذ بأن يلتمس من تطمئن إليه نفسه، ولكن ليس عن شهوة أو هوى، وإنما للتأكد من صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله، لذا قيل: إن القضاء أخطر من الفتوى.

الشيخ الفوزان

حكم تولي القضاء في بلد لا يحكم بالشريعة

السؤال: هل يجوز لمسلم أن يكون قاضياً في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث؟

الجواب: لا يجوز. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم المحاماة

السؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة؟ وما رأي سماحتكم فيما ذهب إليه الإمام العلامة أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ بخصوص هذه الحرفة في آخر كتابه القانون الإسلامي وطرق تنفيذه؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لا أعلم حرجاً في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء.

أما كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ المشار إليه فلم أطلع عليه.

الشيخ ابن باز

شروط العمل في المحاماة

السؤال: العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه، لأن المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محامياً؟

جواب: المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المعنية أن ينظر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضاً لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب، بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه، وفي دعوى ما ليس له أو إنكار ما هو عليه، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره إذا كان ظالماً؟ قال: «**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**»[1]. فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٩٨ فتح).

فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعاً بها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدفاع عن القضايا المدنية والتجارية

السؤال: ما رأي فضيلة الشيخ من انشغالي بالمحاماة؛ من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا؟ تفضلوا حفظكم الله بالإجابة.

الجواب: لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة:

فإذا كانت بحق، والنائب إنما يدلي بما عنده من حقائق، ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال، وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء ما معه من البينة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به؛ فهذا لا بأس به، أما إذا كانت الخصومة في باطل، أو يخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل؛ فهذا لا يجوز، فالله جل وعلا يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٠٥].

وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق، ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير؛ فهذا شيء لا بأس به، خصوصاً إذا كان صاحب القضية ضعيفاً، لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه؛ فكونه ينيب من هو أقوى منه جائز في الشرع. والله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]؛ فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب.

أما إذا كان خلاف ذلك؛ بأن كان فيه إعانة لمبطل، أو دفاع عن ظالم، أو بحجج مزيفة ومزورة، والوكيل أو النائب يعلم هذا، أو القضية من أصلها باطلة، والنيابة في أمر محرم؛ كالربا؛ فهذا لا يجوز؛ فلا يجوز للمسلم أن يكون نائباً أو وكيلاً في باطل، ولا محامياً في المعاملات الربوية؛ لأنه يكون معيناً على أكل الربا، فتشمله اللعنة.

الشيخ الفوزان

حكم من كتم شهادة الحق

السؤال: رجل يعمل عند شخص آخر ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل بقصد حرمانه من أجرته، فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسؤولة فطلب منه إحضار شهود على عمله، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران لصاحب العمل، أو عمال عنده، والجميع يجاملونه فرفضوا بإدلاء الشهادة، فما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق؟

الجواب: أما الذين كتموا شهادة الحق سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مقدمه أم في غيره كل من كتم بشهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]. وإثم القلب يؤدي إلى انحراف البدن، لقول النبي ﷺ: **«إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**(١).

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم

السؤال: اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر الشهادة بأن فلاناً مولود في البحرين مثلاً تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من الشهادة الزور؟

الجواب: لا يجوز أن يشهد الإنسان إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: الآية، ٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٦] الآية، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال: **«هل ترى الشمس؟»** قال: نعم. قال: **«على مثلها فاشهد أو دع»**. رواه الخلاّل.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك، ومن شهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن الكريم والسنة.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦ و ٤/ ٢٩٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).

الشهادات

السؤال: في يوم من الأيام ذهبت إلى المملكة لقضاء غرض لي فيها، وبينما أنا جالس؛ طلب مني قاضي المحكمة أن أشهد على طلاق، وقال لي: فلان يريد أن يطلق زوجته، ونريد أن تشهد على هذا الطلاق، وفعلت ذلك، شهدت وأنا لا أعرف شيئاً عن أسباب الطلاق، ولا عن الزوجين، ولا حتى شهادتهم، ولكني شهدت على الطلاق؛ هل عليَّ من حرج؟

الجواب: لا حرج عليك في ذلك؛ لأنك تشهد على لفظ الزوج وما صدر منه من الطلاق ولو لم تعرفه ولم تعرف زوجته، ما دام أنه عند القاضي وفي المحكمة؛ فإن هذا شيء منضبط، وأنت تشهد على ما سمعت من هذا الشخص عند القاضي؛ فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.

الشيخ الفوزان

الامتناع عن أداء الشهادة

السؤال: هل على الشاهد إذا طلب للشهادة وامتنع عن أدائها إثم؟ وهل إذا شهد له أجر؟ وهل كاتم الشهادة آثم كشاهد الزور؟

الجواب: الشهادة أمرها عظيم، وخطرها جسيم، فيجب على المرء أن يؤديها على الوجه الأكمل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٣٥].

وعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في تحملها وأدائها، فلا يتحمل إلا ما يعلم أنه حاصل، فمن تحمل شيئاً وهو يدري أن الواقع خلافه، أو لا يدري أواقع هو أم لا، فإنه يكون بذلك شاهد زور، وما أعظم شهادة الزور.

لقد حذر رسول الله ﷺ منها حيث قال ﷺ في بيان أكبر الكبائر: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور، أو شهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٤) ومسلم في صحيحه رقم (٨٧).

فإذا تحملها الإنسان فعليه أن يؤديها دون زيادة أو نقص، ولو على نفسه أو أقرب قريب إليه؛ كالوالدين، فإن لم يفعل فكتمها أصلاً، أو كتم شيئاً منها، فإنه آثم قلبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٣] وعلق الله الإثم بالقلب لأن القلب عالم بالشهادة، ولكن كتمها، ولأن القلب محل العلم والكتمان.

فعلى المرء أن يتقي الله وأن يؤدي الشهادة على الوجه الذي تحمل عليه، وأن لا يشهد إلا بما علمه مثل الشمس، وأن لا تأخذه العاطفة فيحابي أحداً فيها أيًّا كان، وعلى أي حال، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الكذب في الشهادة

السؤال: طلب مني أحد أصدقائي أن أشهد معه في المحكمة على استخراج حجة استحكام على داره، فذهبت معه للمحكمة، وعندما وصلت إلى القاضي؛ فوجئت أن الشهود الذين شهدوا قبلي قالوا في شهادتهم: إن صاحب المنزل يملكه منذ ستة عشر عاماً، وهو لا يملك المنزل إلا منذ ست سنوات، وكنت وقتها في موقف حرج؛ فلا أحب أن أنفي شهادتهم، فأعقد موضوع الصك، فشهدت على صحة شهادة الشهود الأولين؛ فهل هذه الشهادة تعتبر زوراً؟ وما هي كفارتها؟ علماً بأنه لا يوجد أي معارض في منزل المتقدم للحجة، بل المنزل ملكه، وإنما الاختلاف في المدة فقط، أفيدوني أثابكم الله.

الجواب: أخطأت في هذا التصرف حيث لم تبين الحق في الشهادة، وقد وافقتهم وأنت تعلم خطأهم، وهذه شهادة زور في زيادة المدة، والواجب عليك أن تبين.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٣٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٣٥].

فالواجب عليك أن تبين الحق في هذا الموقف، وأما وقد حصل ما ذكرت؛ فإن الذي يجب عليك أن تذهب إلى القاضي الذي جرى على يده هذا التوثيق، وتبلغه

بالحقيقة؛ ليتلافى القاضي ما حصل بموجب هذه الشهادة.

هذا الذي يجب عليك إن كان يترتب على هذه الزيادة في المدة حق شرعي، وإلا؛ فالواجب عليك التوبة إلى الله، وأن لا تعود لمثل هذا العمل.

الشيخ الفوزان

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

السؤال: لماذا جعل الله عز وجل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

الجواب: هذا السؤال مهم جدًا، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عز وجل، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفىٰ إلا على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبينت حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذ يقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٨٢]، فقوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ يشمل الضلالة عن عمد وهوى، فتذكرها الأخرى بتقوى الله عز وجل في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيراً، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولين العريكة، وعدم التعقل، ويشمل أيضاً النسيان، فتذكرها الأخرى بقولها: ألا تذكرين كذا وكذا.

وأياً كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أم في عاطفتها، ولهذا قال ﷺ: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**، قالوا: يا رسول الله، ما نقصان عقلها؟ فقال: **«أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟»** وقال: **«أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»**[1].

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء، فيريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤) ومسلم في صحيحه رقم (٧٩).

في الأعمال التي هي من خصائص الرجال، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتن، فتنعكس الأمور، فيكون الرجال في مقام النساء، والنساء في مقام الرجال، أو يكون الصنفان في صف واحد، مع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٨]، ويقول سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٤].

فمن يسوي بين من رفع الله بعضه على بعض، وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة، وضاد الله في حكمه وحكمته، وأبعد منه وأقبح من يجعل المفضول أفضل، فيكون بذلك محادة الله في شرعه وقدره، ولا يخفىٰ ذلك على من نوّر الله بصيرته، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ضرب المتهم أثناء التحقيق

السؤال: هل يجوز شرعاً ضرب المتهم أثناء التحقيق حتى يعترف؟ وهل الإسلام أقر مهنة المحاماة؟ وهل يجوز الدفاع عن مجرم؟

الجواب: يجوز الضرب إن قويت التهمة وبدت لها أمارات، فأما مطلق التهمة فلا يحل الضرب ولا التعذيب، ومن اعترف تحت العذاب والإكراه لم يعتبر إقراره موجباً للحد ولا لأخذ الحق الذي أقر به، فإن قامت قرائن ظاهرة فللحاكم العمل بها وتطبيق ما يراه، فأما المحاماة فهي وكالة على خصومة في حق خاص، فيجوز لصاحبه أن يوكل من يخاصم عنه لعجزه أو جهله أو نحو ذلك، لكن يلزم الوكيل أو المستأجر أن ينصح له ويخبره بما له أو عليه قبل التوكيل حسب ما يعرفه، فإن عرف أنه ظالم أو مجرم حرم عليه الدفاع عنه، ولو دفع له أجرة كثيرة لما في ذلك من نصرة الباطل وإقرار الظالم وإعانته على ظلمه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

كتاب الجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دفاع المسلمين عن بلادهم من الجهاد

السؤال: أبناؤكم المرابطون على الجبهة يسألون سماحتكم عمّا إذا كان لهم أجر المرابط في سبيل الله.. وأنتم تعلمون أنهم يواجهون عدوًّا ثبت من سلوكياته أنه لا يرعى عهداً ولا يحفظ حقًّا..؟ ويسألون أيضاً هل يدخل في الجهاد الدفاع عن الوطن والعرض والممتلكات؟ كما يأملون توجيه نصيحة لهم.

الجواب: قد دل الكتاب والسنة الصحيحة على أن الرباط في الثغور من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٢٠٠]، وقول النبي ﷺ: **«رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»**[(١)]. رواه الإمام مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»**[(٢)].

وفي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار»**.[(٣)].

ولا شك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٧).

المشروع، ومن يقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيداً لقول النبي ﷺ: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»(١).

ونوصيكم ـ أيها المرابطون في الجبهة ـ بتقوى الله والإخلاص لله في جميع أعمالكم، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، والإكثار من ذكر الله عز وجل، والاستقامة على طاعة الله ورسوله، والحرص على اتفاق الكلمة، وعدم التنازع، والصبر والمصابرة في ذلك بنفس مطمئنة، وحسن الظن بالله، والحذر من جميع معاصيه.

ومن أجمع الآيات فيما ذكرنا قوله ـ عز وجل ـ في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأنفال: الآيتان، ٤٥ ـ ٤٦].

سدد الله خطاكم وثبتكم على دينه، ونصر بكم وبمن معكم الحق، وخذل بكم الباطل وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز

إذن الوالدين للجهاد في سبيل الله تعالى

السؤال: من أحكام الجهاد في سبيل الله أنه إذا هجم العدو على بلد من بلاد الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم، وإن الروس قد هاجموا إخواننا المسلمين الأفغان وإن عندي والديَّ وهما لا يريداني أن أذهب للجهاد معهم فهل لي أن أذهب بدون إذنهما؟

الجواب: ما ذكرته من رغبتك في الجهاد وإعانة إخوانك المسلمين في صد عدوان الكفار على بلادهم هذا شيء طيب تؤجر عليه ـ إن شاء الله ـ أما بالنظر لظروفك التي ذكرت وأن لك والدين لا يسمحان بذهابك، فالواجب عليك طاعة والديك، لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال: «**أحي والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢)، فحق الوالدين مقدم ويجب عليك طاعتهما والبقاء معهما خصوصاً إذا كانا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٧٢) والترمذي في سننه (١/ ٢٦٦).

يحتاجان إليك وإلى حضورك بجانبهم لخدمتهم والقيام بمصالحهم، وأنت تؤجر على نيتك الصالحة ورغبتك في الجهاد، نرجو لك في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وتؤجر على برك بوالديك وبقائك معهما عملاً بقول الرسول ﷺ، وكون الجهاد فرضاً إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين.

الشيخ الفوزان

متى تشرع صلاة الخوف

السؤال: هل يشرع لبعض الجنود الذين يعملون على بعض الأسلحة في الجبهة أن يصلوا صلاة الخوف.. وكيف يكون ذلك رغم عدم قيام الحرب..؟

الجواب: ليس لهم صلاة الخوف إلا إذا كانوا مصافين العدو أو يخافون هجومه.. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ...﴾ [سورة النساء: الآية، ١٠٢].

وفي الصحيحين عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[١]. وهذا لفظ مسلم. وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافيناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ فجاؤوا فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين».. وهذا اللفظ للبخاري[٢].

وعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٨) ومسلم في صحيحه (٨/٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٩).

خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»[1]. رواه مسلم في صحيحه.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

أعظم الجهاد

السؤال: هل الجهاد في سبيل الله على درجة واحدة سواء أكان بالنفس أم بالمال أم بالدعاء مع القدرة على الجهاد بالنفس؟

الجواب: الجهاد أقسام، بالنفس والمال والدعاء، والتوجيه والإرشاد والإعانة على الخير من أي طريق؛ وأعظم جهاد الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال والجهاد بالرأي والتوجيه. والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها.

الشيخ ابن باز

المرحوم والشهيد

السؤال: لقد عرفت أن لفظ المرحوم والشهيد لا يجوز إطلاقهما على الميت، فما هو البديل الذي يمكن أن يستخدمه رجال الصحافة والإعلام والمتحدثون بصفة عامة؟

الجواب: أما اللفظ الأول وهو (المرحوم): فإذا قصد به الإنسان خبراً فإنه لا يجوز لأنه لا يعلم هل رحم أم لا، وإن قصد به الدعاء فإنه لا بأس به، كما لو قلت: فلان رحمه الله وفلان غفر الله له فإن هذا لا بأس به.

وأما الشهيد: فالشهيد إثبات حكم الشهادة لهذا الميت، وهو لا يجوز لأن الشهادة لشخص بأنه شهيد إثبات حكم الشهادة له بأنه من أهل الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية: ١٩]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٤٢).

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٦٩]، وهذا لا يجزم به لأحد إلا بنص أو إجماع من المسلمين، وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا بقوله: «باب لا يقال: فلان شهيد»، ولكن إذا مات الإنسان موتاً حكم الشارع على أن من مات فهو شهيد فإنه يقال على سبيل العموم: إن من مات بهذا السبب فهو شهيد ويرجى أن يكون هذا الرجل المعين من الشهداء على سبيل الرجاء.

وأما ما ينشر في الصحف وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقاب التي قد تقال لمن يجزم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهداء فإن الواجب أن يتحرى الإنسان فيما يقول سواء أكان صحفيًا أم غير صحفي لأنه سيسأل عمّا قال كما قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة ق: الآية، ١٨]، وإذا تحدث عن شخص مات بسبب يظن أنه يكون به شهيداً فليقل: وقد جاء في الحديث أن من مات بهذا السبب يعتبر شهيداً ولا يجزم به لهذا الشخص المعين.

الشيخ ابن عثيمين

من قتل في سبيل مكافحة المخدرات فهو شهيد

السؤال: لا شك أن إدارة مكافحة المخدرات تسعى جاهدة لسد المنافذ التي من طريقها تتسلل تلك السموم من المخدرات إلى هذا البلد الطاهر..

وقد نشط مروجو هذه السموم ولكن بعون الله ثم بقوة وعزيمة رجال مكافحة المخدرات أصيبت جهود أولئك المروجين بالشلل.. وسؤالي يا سماحة الشيخ هو: هل يعتبر شهيداً من قتل من رجال مكافحة المخدرات عند مداهمة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها؟ ثم ما حكم من يدلي بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلى تلك الأوكار..؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله. ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذلك لأن مكافحتها في مصلحة الجميع ولأن فشوها ورواجها مضرة على الجميع، ومن قتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حسن النية فهو من الشهداء، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور وبذلك يعتبر مجاهداً في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضر بهم، فنسأل الله أن يهدي أولئك المروجين وأن يردهم إلى رشدهم وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومكائد عدوهم الشيطان، وأن يوفق المكافحين

لهم لإصابة الحق وأن يعينهم على أداء واجبهم ويسدد خطاهم وينصرهم على حزب الشيطان إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

السر في أن أعداء الله هم الأقوى

السؤال: نعلم جيداً أننا والكائنات جميعاً خلق الله تعالى، ومع أننا مسلمون لله ومؤمنون به فإن مفاتيح عيشنا وحياتنا في أيدي أعدائنا من المشركين والملحدين بالله. فما تفسير ذلك؟

الجواب: يعتقد المسلمون أن الله تعالى خالق كل شيء ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله تعالى هو الذي يحيي ويميت ويمنع ويعطي ويمرض ويشفي ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وكل ما يحصل على البشر من المخاوف والمصائب فهي مقدرة قد علمها الله وكتبها في اللوح المحفوظ، ثم إنه تعالى يحفظ عباده المؤمنين المصلحين أهل الصدق والإخلاص، ويحميهم وينصرهم كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [سورة محمد: الآية، ٧] فيمدهم بقوة وينزع الملائكة لتقاتل معهم ويدفع عنهم كيد الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [سورة الحج: الآية، ٣٨] ويبطل حيل الكفار التي يهددون بها المسلمين ولو كانت من القنابل الذرية والكيماوية ونحوها فإن الجميع تحت قدرة الله وسيطرته وإنما يتسلطون على العباد إذا عصوا وخالفوا الحق، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأظهروا الفسوق، وتركوا العبادات، وهجروا المساجد، وتخلفوا عن الجمع والجماعات، وأباحوا الزنى ونحوه، وشربوا الخمور والمخدرات، وأضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، فهنالك يسلط الله عليهم الأعداء، كما سلط الله فرعون على بني إسرائيل يسومونهم سوء العذاب، ولما ورد في الحديث القدسي يقول الله تعالى: **«إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني»**. ففي هذه الأزمنة إنما سلطوا على أناس عطلوا الأحكام الشرعية واستبدلوها بالقوانين الوضعية وأباحوا الكثير من المحرمات وأخلوا بكثير من الفرائض فهناك يسلط عليهم الكفار، فقتلوا وسبوا ونهبوا فمتى راجع أهل الإسلام دينهم الصحيح فإن الله تعالى يعيد لهم الكرة ويؤيدهم بنصره وتوفيقه: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٣٩].

الشيخ ابن جبرين

كفالة أيتام المجاهدين

السؤال: ما هو الأجر المترتب على كفالة اليتيم، وهل في كفالة أيتام المجاهدين الأفغان أجر أم لا؟!

الجواب: قال النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**»، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى[1]. وكفالته يعني حضانته وتربيته والنفقة عليه والسعي في إصلاحه ويدخل في ذلك أيتام مجاهدي الأفغان وغيرهم..

الشيخ ابن جبرين

جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار

السؤال: ما السبيل الأرشد لمواجهة الحرب التي تشن على الإسلام من بعض أبناء المسلمين أنفسهم سواء أكانوا من العلمانيين أم من غيرهم؟

الجواب: الواجب على الأمة الإسلامية أن تقابل كل سلاح يصوب نحو الإسلام بما يناسبه، فالذين يحاربون الإسلام بالأفكار والأقوال يجب أن يبين بطلان ما هم عليه بالأدلة النظرية العقلية إضافة إلى الأدلة الشرعية حتى يتبين بطلان ما هم عليه، والذين يحاربون الإسلام من الناحية الاقتصادية يجب أن يدافعوا بل أن يهاجموا إذا أمكن بمثل ما يحاربون به الإسلام ويبين أن أفضل طريقة لتقويم الاقتصاد على وجه عادل هي طريقة الإسلام، والذين يحاربون الإسلام بالأسلحة يجب أن يقاوموا بما يناسب تلك الأسلحة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧٣].

ومن المعلوم أن جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار لأن جهاد المنافقين يكون بالعلم والبيان وجهاد الكفار يكون بالسيف والسهام.

الشيخ ابن عثيمين

نصيحة لشباب الصحوة الإسلامية

السؤال: ما هي نصيحتكم عموماً لتيار الصحوة الإسلامية الشبابية المتعالية الآن في العالم الإسلامي؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٠٤ و٦٠٠٥) وأحمد في المسند برقم (٢٢٨٢٠).

الجواب: هذه الصحوة التي تسر كل مؤمن ويصح أن تسمى حركة إسلامية وتجديداً إسلاميًا ونشاطاً يجب أن تشجع وأن توجه إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يحذر قادتها وأفرادها من الغلو والإفراط عملاً بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٧١]، وقول النبي ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**(١)، وقوله ﷺ: **«هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»**(٢). ويجب عليهم أن يتوجهوا إلى الله دائماً بطلب التوفيق وصلاح القلوب والأعمال، والثبات على الحق، وأن يعنوا عناية تامة بالقرآن الكريم تلاوة وتدبراً وتعقلاً، وعملاً بالسنة المطهرة لأنها الأصل الثاني، ولأنها المفسرة لكتاب الله كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: الآية، ٤٤]. وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النحل: الآية، ٦٤].

كما يجب على الدعاة إلى الله أن يستغلوا هذه الحركة الإسلامية بالتعاون مع القائمين عليها والمذاكرة معهم والحرص على إزالة الشبه التي قد تعرض لبعضهم عملاً بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

الشيخ ابن باز

على من تجب الدعوة إلى الله؟

السؤال: هل الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة أم تقتصر على العلماء وطلاب العلم فقط؟

الجواب: إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالماً كبيراً يشار إليه أو طالب علم مجد في طلبه أو عاميًا لكنه علم المسألة علماً يقينيًا.. فإن الرسول ﷺ يقول: **«بلِّغوا عني ولو آية»**(٣). ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغاً كبيراً في العلم، لكن يشترط أن يكون عالماً بما يدعو إليه، أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناءً على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٥١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٠) (٧) وأحمد في المسند برقم (٣٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١) وأحمد في المسند برقم (٦٤٨٦).

ولهذا نجد عند الإخوة الذين يدعون إلى الله وليس عندهم من العلم إلا القليل.. نجدهم لقوة عاطفتهم يحرمون ما لم يحرمه الله، ويوجبون ما لم يوجبه الله على عباده، وهذا أمر خطير جداً.. لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله.. فهم مثلاً إذا أنكروا على غيرهم تحليل هذا الشيء فغيرهم ينكر عليهم تحريمه أيضاً لأن الله جعل الأمرين سواء، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة النحل: الآيتان، ١١٦ ـ ١١٧].

الشيخ ابن عثيمين

الطرق الناجحة للدعوة إلى الله سبحانه

السؤال: ما هي الطرق الناجحة في نظركم للقيام بالدعوة إلى الله في هذا العصر؟

الجواب: أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول ﷺ، من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة.

والواجب على الدعاة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون من طريق الإذاعة ومن طريق الصحافة ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس وبجميع اللغات المستعملة حتى تصل الدعوة والنصيحة إلى جميع العالم بلغاتهم. هذا هو الواجب على جميع القادرين من العلماء وحكام المسلمين والدعاة إلى الله ـ عز وجل ـ حتى يصل البلاغ إلى كافة العالم في جميع أنحاء المعمورة باللغات التي يستعملها الناس. وهذا هو البلاغ الذي أمر الله به، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٦٧]، فالرسول ﷺ عليه البلاغ وهكذا الرسل جميعاً عليهم البلاغ صلوات الله وسلامه عليهم، وعلى أتباع الرسل أن يبلغوا. قال النبي ﷺ: **«بلّغوا عني ولو آية»**(١). وكان إذا خطب الناس يقول: **«فليبلغ**

---

(١) تقدم تخريجه.

الشاهد الغائب، فربَّ مبلغ أوعى من سامع»[1]. فعلى جميع الأمة حكاماً وعلماء وتجاراً وغيرهم أن يبلغوا عن الله وعن رسول ﷺ هذا الدين، وأن يشرحوه للناس بشتى اللغات الحية المستعملة في أساليب واضحة، وأن يشرحوا محاسن الإسلام وحكمه وفوائده وحقيقته حتى يعرفه أعداؤه وحتى يعرفه الجاهلون به وحتى يعرفه الراغبون فيه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

شروط الدعوة الناجحة.. والكتب التي تتحدث عن ذلك

السؤال: ما هي الدعوة الناجحة ومن أين تستنبط وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله مع ذكر بعض الكتب التي تتحدث عن هذا المجال؟

الجواب: أولاً: الدعوة الناجحة هي الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ الآية [سورة فصلت: الآية، ٣٣].

ثانياً: تستنبط الدعوة الناجحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتطبيق الصحابة، والتابعين وأتباعهم لذلك على الوجه الصحيح.

ثالثاً: من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب، قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة هود: الآية، ٨٨]. ففي هذه الآية بيان شروط العلم والكسب الحلال وامتثاله لما يدعو إليه فيجتنب ما نهى الله عنه ويمتثل ما أمر الله به والنية الحسنة وتفويض الأمر إلى الله تعالى والتوكل عليه وأنه هو الذي بيده التوفيق والإلهام.

ومن الشروط أيضاً ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٥]، ومنها التحلي بالصبر، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٥٩).

نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الكهف: الآية، ٢٨].

رابعاً: الكتب التي تتحدث عن هذا المجال: القرآن الكريم فعليك حفظه والإكثار من تلاوته وتدبره والعناية بالعمل به والدعوة إليه، وتضم إليه سنة رسول الله ﷺ. فإنها تفسر القرآن وتبينه، ومن كتب السنة الصحيحان للبخاري ومسلم، وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن الإمام ابن ماجه وغيرها من كتب السنة وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه.

اللهجة الدائمة

الخلاف ليس رحمة

السؤال: قلتم في كتابكم زاد الداعية إلى الله عز وجل ما نصه.. «أما التفرق والتحزب فإن هذا لا تقرّ به عين أحد إلا من كان عدوًّا للإسلام وللمسلمين».. والنبي ﷺ يقول: اختلاف أمتي رحمة، فما المراد بهذا الخلاف الذي هو الرحمة.. وما التفرق المقصود في كلامكم حفظكم الله؟

الجواب: أما الحديث الذي ذكره السائل فهو حديث ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [سورة هود: الآيتان، ١١٨ ـ ١١٩] الآية، فجعل الله تعالى الاختلاف من صفة غير المرحومين، فالأمة لا يمكن أن تختلف.. بل رحمة الله بها ألا تختلف.. لا أقول لا تختلف أقوالها، فإن الأقوال قد تختلف ولكن لا تختلف قلوبها.

وعلى تقدير أن يكون الحديث صحيحاً أو حجة فإن معناه أن الخلاف الواقع بين الأمة في آرائهم داخل تحت رحمة الله.. أي أن الله تعالى يرحم المجتهد منهم. وإن وقع بينهم خلاف في اجتهادهم، بمعنى أن الله تعالى لا يعاقب من جانب الصواب وقد اجتهد فيه، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»[1]. هذا معنى الحديث إن كان حجة وإلا فالصحيح أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٦٢).

الحديث ضعيف.. وليس ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وبناء على ذلك لا يقع خلاف بين ما ذكر في «زاد الداعية» وبين هذا الذي قيل إنه حديث..

الشيخ ابن عثيمين

ضوابط التعاون بين الجماعات المختلفة

السؤال: لا شك أن التعاون بين الدعاة أمر محتم لنجاح دعوتهم وقبول الناس لها.. والسؤال: إن الساحة الإسلامية تحفل بكثير من الدعاة، ولكل منهم أسلوبه وطريقته لكن مع ذلك قد يكون هناك خلاف في مسائل مهمة كالعقيدة، فما هي الضوابط التي ترونها للعمل والتعاون مع هؤلاء وغيرهم، والدعاة بحاجة إلى توجيهكم في هذه المسألة وفقكم الله؟

الجواب: لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هي الرجوع إلى ما أرشد الله إليه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة فصلت: الآية، ١٠]. فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية أو العملية، الواجب أن يبين له الحق ويوضح فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى له، وعلينا أن نبين الخطأ الذي هو واقع فيه وأن نحذر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع هذا لا نيأس فإن الله سبحانه وتعالى رد أقواماً من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة.

ولا يخفى على كثير منّا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ من أنه بقي في طائفة الاعتزال أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله ـ عز وجل ـ إلى السبيل الأقوم، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ الذي هو مذهب أهل السُنة والجماعة. فالحاصل أن مسائل العقيدة مهمة ويجب التناصح فيها كما يجب التناصح أيضاً في الأمور العلمية، وإن كانت دائرة الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أوسع وأكثر إذ إن المسائل العلمية العقدية لم يحصل فيها اختلاف في الجملة، وإن كان بعضها قد وقع فيه بعض الخلاف كمسألة فناء النار ومسألة عذاب

البرزخ ومسألة الموازين ومسألة ما يوزن وأشياء متعددة، ولكن إذا قستها بالخلاف العملي وجدت أنها في دائرة ضيقة ولله الحمد، ولكن مع هذا يجب علينا فيمن خالفنا في الأمور العلمية أو العملية، يجب علينا المناصحة وبيان الحق على كل حال.

الشيخ ابن عثيمين

نصائح لشباب الدعوة في كيفية طلب العلم والرد على أهل البدع

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

إننا في قرية نعيش فترة من القلق بسبب ابتداع أمور ليست في الدين، نريد منكم جواباً شافياً على ما ابتدع حتى لا نتخبط ونطبق مبادىء الإسلام على حق، وننبذ المبتدعات ونزجرهم، ثم ما هي الكتب الدالة على ذلك هدانا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والهدى؟

ثانياً: إننا شباب مقبل على دينه برغم ما يلقاه من تعنت وعسف الآباء الذين طغت عليهم المادية وأهملوا أمور دينهم فما هي الكتب الصالحة الخالية من المبتدعات والإسهاب والهادية إلى طريق الصواب مع أن الآباء يحرموننا حتى من المصروف بسبب إقبالنا على ديننا وإنكارنا للجهل والتخريف في الدين المبتدع عندهم فنريد منكم قائمة لذلك إن أمكننا أن نشتري بعضها لنعبد الله على علم وهل صحيح توجد أحاديث موضوعة وضعيفة؟ وكيف نعرفها وخصوصاً ما أكثر ما نجدها متداولة على ألسنة بعض الأئمة؟

ثالثاً: ما هي حقيقة هذه الطرق الكثيرة عندنا مثل الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية وغيرها وكيف نرد عليهم؟ وما الكتب الشافية في ذلك؟ وهل هم على حق كما يزعمون هم بذلك؟

رابعاً: نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر وغالباً ما ينتهي الموضوع إلى معركة بينهم تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة، فنريد جواباً شافياً كافياً في هذا الموضوع وهل نتبع مذهباً واحداً وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر؟

خامساً: قد يتطاول البعض على كتاب الله فيجعلون تفسير الآيات حسب أهوائهم ليضلوا الناس عن ذلك، مثال ذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٩١]. فيفسرون ذلك على الرقص في

الأذكار والهيمنة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يميناً ويساراً وهو يقول: الله حي. الله حي. وهكذا وأمور أخرى فيحللون تحديد النسل والغناء للنساء والمدح للرسول ﷺ ويستعملون في ذلك آلات الغناء والمجون فنريد منكم التبصير بأمور ديننا وفهمها على حق والرد على المبتدعين على الدين والكتب الشافية بذلك.

الجواب: أولاً: لم تذكر البدع التي تريد الجواب عنها حتى نذكر لك الجواب ولكن نحب أن ننبهك إلى أصل عظيم وهو أن الأصل في باب العبادات المنع حتى يرد الدليل عليها شرعاً فلا يقال: إن هذه العبادة مشروعة من أصلها أو من جهة عددها أو هيئتها إلا بدليل شرعي، فمن ابتدع في دين الله ما لم يشرعه فما صدر منه مردود عليه، قال ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١]، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٢].

ثانياً: ننصحك بتعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وتدبره والعمل به والدعوة إليه وتتعلم من سنة رسول الله ﷺ ما تدعو الحاجة إليه فتقرأ صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنة وتسأل أهل العلم عمّا أشكل عليك.

ثالثاً: طريقة الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية ونحوها من الطرق طرق ضلال لا يجوز للمسلم أن يتبع واحدة منها بل الواجب عليه أن يتبع طريقة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته من بعده الذين أخذوا بسنته وكذا من أخذ بها بعدهم، قال ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»**[٣]، وقال ﷺ: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**[٤]. وقال ﷺ: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة».** قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: **«من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**[٥].

أما الرد عليهم فيحتاج إلى أن تعرف أنت تفاصيل عقائدهم وبدعهم وشبههم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٢٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٥).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤١).

وتعرض ذلك على الكتاب والسنة، ونرى أن تستعين بالكتب المؤلفة في ذلك كالسنن والمبتدعات. ومصرع التصوف لعبد الرحمن الوكيل والاعتصام للشاطبي والإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ وإغاثة اللهفان من مكائد الشيطان للعلامة ابن القيم وأمثال هذه الكتب.

رابعاً: الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف، فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه، طالب للحق، فإن كان مصيباً فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن كان مخطئاً له أجر اجتهاده، وخطؤه معفو عنه، وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليل وجب عليه الأخذ بالدليل، وإن لم يتمكن فإنه يقلد من وثق به من أهل العلم عنده حسب إمكانه، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم خلف بعض وهكذا التابعون وأتباعهم.

خامساً: الطريقة السليمة لتفسير القرآن هي أن يفسر بالقرآن وسنة الرسول ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان والاستعانة على ذلك بأساليب اللغة ومقاصد التشريع، وأما التفسير الذي ذكرته لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٩١]، وأن بعض الناس يفسره بالرقص والأذكار والهمهمة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يميناً ويساراً وهو يقول: الله حي ـ ما سبق ذكره في السؤال ـ فهذا تفسير باطل ليس له أصل مطلقاً ونوصيك بمراجعة تفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي وأشباهها في تفسير هذه الآية المذكورة في السؤال وأشباهها لتعرف الحق في ذلك من كلام أهل التفسير المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

صفات الداعية

السؤال: الداعية إلى الله جل وعلا فيم تكمن صفاته من وجهة نظركم؟

الجواب: حرصه على العلم، واجتهاده في معرفة الأدلة الشرعية، وبذل المستطاع

في دعوة الناس إلى توحيد الله واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، مع البداءة بنفسه واجتهاده في تطبيق أحكام الشريعة عليها حتى يكون من الدعاة إلى الله سبحانه بأقواله وأعماله وسيرته وأخلاقه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

شروط الداعية المسلم

السؤال: ما الشروط الواجب توافرها في الداعية المسلم؟ وهل بإمكاني أن أكون داعية إلى الله تعالى وأنا لم أحفظ القرآن كله؟

الجواب: يجب أن يكون عالماً بما يأمر به عالماً بما يدعو إليه، وأن يكون حليماً متأنياً ولا يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ولا لبقية العلوم وإنما عليه أن يتعلم الواجبات الدينية التي يدعو إليها وكذا المحرمات ثم يحفظ من الأدلة ما يقنع به المدعوين، وأن يتعلم طريقة الإلقاء والأساليب التي يحصل بها فهم السامعين لما يدعو إليه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

المقاطعة أم الدعوة!

السؤال: من المعلوم وجوب مقاطعة صاحب المعصية، ولكن إذا أردنا دعوته فماذا نفعل؟ هل نتودد إليه ونجالسه، أم ماذا نفعل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: مقاطعة صاحب المعصية ليست معلومة ـ كما قال السائل ـ ولكن مقاطعة المعصية هي المعلومة، وصاحب المعصية إذا لم يكن على معصية فإنه لا يقاطع ولا يهجر إلا أن يكون في ذلك فائدة بحيث يرتدع إذا رأى الناس قد قاطعوه فإن مقاطعته في هذه الحالة تكون مطلوبة، وإلا فلا تنبغي مقاطعته، وأما الجلوس والتحدث إليه للتأليف والدعوة إلى الهدى والتقى فإن هذا أمر مطلوب، وأما مجالسته والتحدث إليه مداهنة وعدم مبالاة بما فعل من المعاصي فإن هذا لا يجوز لأن لكل مقام مقالاً.

الشيخ ابن عثيمين

بماذا يبدأ من أراد الدعوة؟

السؤال: إذا أراد إنسان أن يدعو إنساناً آخر كيف يبدأ معه وبماذا يكلمه؟

الجواب: كأن السائل يريد أن يدعو إلى الله، والدعوة إلى الله لا بد أن تكون

بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ. ويبدأ بالأهم فالأهم. كما كان النبي ﷺ إذا بعث رسله إلى الآفاق أمرهم أن يبدأوا بالأهم فالأهم وقد قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **«ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[1]. فيبدأ بالأهم فالأهم ويتحين الفرص والوقت المناسب وإيجاد المكان المناسب لدعوتهم. فقد يكون من المناسب أن يدعوه إلى بيته ويتكلم معه، وقد يكون من المناسب أن يذهب هو إلى بيت الرجل ليدعوه.

ثم قد يكون من المناسب أن يدعوه في وقت دون وقت. فعلى كل حال المسلم العاقل البصير يعرف كيف يتصرف في دعوة الناس إلى الحق.

الشيخ ابن عثيمين

تجريح العلماء

السؤال: ما رأي فضيلة الشيخ في بعض الشباب ومنهم بعض طلبة العلم الذين صار ديدنهم التجريح في بعضهم البعض وتنفير الناس عنهم والتحذير منهم، هل هذا عمل شرعي يثاب عليه أو يعقاب عليه؟

الجواب: الذي أرى أن هذا عمل محرّم، فإذا كان لا يجوز لإنسان أن يغتاب أخاه المؤمن. وإن لم يكن عالماً فكيف يسوغ له أن يغتاب إخوانه العلماء من المؤمنين، والواجب على الإنسان المؤمن أن يكف لسانه عن الغيبة في إخوانه المؤمنين. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ..﴾ الآية [سورة الحجرات: الآية، ١٢] وليعلم هذا الذي ابتلي بهذه البلوى أنه إذا جرح العالم فسيكون سبباً في رد ما يقوله هذا العالم من الحق. فيكون وبال رد الحق وإثمه على هذا الذي جرّح العالم لأن جرح العالم في الواقع ليس جرحاً شخصياً بل هو جرح لإرث محمد ﷺ.

فإن العلماء ورثة الأنبياء فإذا جرح العلماء وقدح فيهم لم يثق الناس بالعلم الذي عندهم وهو مورث عن رسول الله ﷺ، وحينئذ لا يثقون بشيء من الشريعة التي يأتي بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

هذا العالم الذي جُرح. ولست أقول: إن كل عالم معصوم، بل كل إنسان معرض للخطأ، وأنت إذا رأيت من عالم خطأ فيما تعتقده، فاتصل به وتفاهم معه، فإن تبين لك أن الحق معه وجب عليك اتباعه، وإن لم يتبين لك ولكن وجد لقوله مساغاً وجب عليك الكف، وإن لم تجد لقوله مساغاً فاحذر من قوله لأن الإقرار على الخطأ لا يجوز. . لكن لا تجرحه وهو عالم معروف مثلاً بحسن النية، ولو أردنا أن نجرّح العلماء المعروفين بحسن النية لخطأ وقعوا فيه من مسائل الفقه، لجرحنا علماء كباراً، ولكن الواجب هو ما ذكرت، وإذا رأيت من عالم خطأ فناقشه وتكلم معه، فإما أن يتبين لك أن الصواب معه فتتبعه أو يكون الصواب معك فيتبعك. . أو لا يتبين الأمر ويكون الخلاف بينكما من الخلاف السائغ وحينئذ يجب عليك الكف عنه وليقل هو ما يقول ولتقل أنت ما تقول. .

والحمد لله. . الخلاف ليس في هذا العصر فقط. . الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا، وأما إذا تبين الخطأ ولكنه أصر انتصاراً لقوله: وجب عليك أن تبين الخطأ وتنفر منه، لكن لا على أساس القدح في هذا الرجل وإرادة الانتقام منه، لأن هذا الرجل قد يقول قولاً حقًّا في غير ما جادلته فيه. .

فالمهم أنني أحذر إخواني من هذا البلاء وهذا المرض وأسأل الله لي ولهم الشفاء من كل ما يعيبنا أو يضرنا في ديننا ودنيانا.

الشيخ ابن عثيمين

تعدد الجماعات واختلافها

السؤال: نشاهد في هذا الوقت كثرة الحديث عن الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى الله عز وجل فأي هذه الجماعات نتبعها؟ وما موقف المسلم من اختلاف الجماعات؟

الجواب: موقفي من هذا أنه أمر مؤلم ومؤسف، ويخشى أن هذه النهضة والصحوة الإسلامية تعود فتخمد، وتتحطم وتشل، لأن الناس إذا تفرقوا، كانوا كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية، ٤٦]. إذا تفرقوا وتنازعوا فشلوا أو خسروا، وذهبت ريحهم، ولن يكون لهم وزن. وأعداء الإسلام ـ ممن يتسمون ظاهراً، أو ممن هم أعداء له ظاهراً، أو ممن هم أعداء له ظاهراً وباطناً ـ يفرحون بهذه التفرقة، وهم يوقدون نارها، ويأتون إلى هذا ويقولون: هذا فيه كذا وهذا فيه كذا، يلقون العداوة والبغضاء بين هؤلاء الإخوة الدعاة إلى الله عز وجل.

فالواجب علينا أن نقف ضد كيد هؤلاء المعادين لله، ولرسوله، ولدينه، وأن نكون أمة واحدة، وأن يجتمع بعضنا إلى بعض، ويستفيد بعضنا من بعض، وأن نجعل أنفسنا كداع واحد، وطريق ذلك أن يجتمع في كل بلد الزعماء الذين لهم كلمة في إخوانهم، ويتدارسون الوضع، ويجتمعون على خطة تكون جامعة للجميع، حتى وإن اختلف منهاج الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ فلا يهم. المهم أن نكون إخوة متآلفين على الحق متحابين.

وأما قوله: أي هذه الطوائف أفضل؟ فأنا إذا قلت: إن الطائفة الفلانية أفضل فهذا إقرار لهذا التفرق، وأنا لا أقره، وأرى أن الواجب أن ننظر في أمرنا نظرة صدق وإخلاص لله عز وجل، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن نكون يداً واحدة، والحق والحمد لله بيّن، الحق لا يخفى إلا على أحد رجلين، إما معرض، وإما مستكبر، أما من أقبل على الحق بإذعان وانقياد فإنه لا شك سيوفق له.

الشيخ ابن عثيمين

لا مانع من تحذير الناس من أهل الضلال

السؤال: هل يجوز ذكر أسماء الأشخاص والتعرض لهم حينما يريد الإنسان أن ينقدهم وينقد فكرهم؟

الجواب: إذا كان الشخص قد كتب شيئاً يخالف الشرع المطهر ونشره بين الناس أو أعلنه في وسائل الإعلام وجب الرد عليه وبيان بطلان ما قال ولا مانع من ذكر اسمه ليحذره الناس كدعاة البدع والشرك، وكالدعاة إلى ما حرم الله من المعاصي، ولم يزل أهل العلم والإيمان من دعاة الحق وحملة الشريعة يقومون بهذا الواجب نصحاً لله ولعباده وإنكاراً للمنكر ودعوة إلى الحق وتحذيراً للناس من أن يغتروا بدعاة الباطل والأفكار الهدامة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من يدعو إلى شيء لا يستطيع عمله

السؤال: الداعية يدعو إلى شيء لا يستطيع تطبيقه بعد المحاولة على ذلك ويرى أن هذا المدعو سوف يقدر على القيام به، فهل يدعو إليه؟

الجواب: إذا كان هذا الداعي الذي يدعو إلى الخير لا يستطيع أن يفعله بنفسه فعليه أن يدعو غيره إليه. ولنفرض لذلك أن رجلاً يدعو إلى قيام الليل ولكنه لا يستطيع أن

يقوم الليل.. رجل يدعو إلى الصدقة، وهو لا يستطيع ولا يملك أن يتصدق نقول: ادع، وأما شيء يدعو إليه وهو يستطيعه فلا شك أنه سفه في العقل وضلال في الدين.

الشيخ ابن عثيمين

الداعية لا بد أن يكون ليناً طليق الوجه

السؤال: بعض الذين نحسبهم من الملتزمين بالدين يعاملون الناس بشيء من الغلظة والجفاء ويبدو بعضهم مكفهر الوجه دائماً.. فما نصيحتكم لهؤلاء.. وما واجب المسلم تجاه أهله وبخاصة إذا كان عنده قصور في الالتزام؟

الجواب: الذي تدل عليه السنّة المطهرة، سنة النبي ﷺ أن الواجب على الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة وباللين وبالتيسير، فقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٥]، وقال الله تعالى له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ..﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٥٩]، وقال الله تعالى حين أرسل موسى وهارون إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه: الآية، ٤٤]، وأخبر النبي ﷺ أن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي بالعنف، وكان يقول إذا بعث بعثاً: **«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**(١).

وهكذا ينبغي على الداعية أن يكون ليناً طليق الوجه منشرح الصدر حتى يكون ذلك أدعى لقبول صاحبه الذي يدعوه إلى الله، ويجب أن تكون دعوته إلى الله ـ عز وجل ـ لا إلى نفسه، لأنه إذا دعا إلى الله وحده صار بذلك مخلصاً ويسر الله له الأمر وهدى على يديه من شاء من عباده، لكن إذا كان يدعو لنفسه كأنه يريد أن ينتصر لها وكأنه يشعر بأن هذا عدو له يريد أن ينتقم منه فإن الدعوة ستكون ناقصة وربما تنزع بركتها.. فنصيحتي لإخواني الدعاة أن يشعروا هذا الشعور، أي أنهم يدعون الخلق رحمة بالخلق وتعظيماً لدين الله عز وجل ونصرةً له.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٤).

أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير

السؤال: أوليات الدعوة الإسلامية، هل تتغير من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر؟ وهل ما بدأ به رسول الله ﷺ، من دعوة إلى العقيدة يطالب به الدعاة في كل عصر؟

الجواب: لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعث الرسول ﷺ، وإلى أن تقوم الساعة أوليّاتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها، فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين، لكن باعتبار الأصول في الدعوة إلى الإسلام لا تتغير أبداً، فقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..**»[1]. هذه هي أصول الدعوة التي يجب أن نرتبها هكذا إذا كنّا ندعو قوماً كافرين، لكن إذا كنّا ندعو قوماً مسلمين قد عرفوا الأصل الأول وهو التوحيد ولم ينقصوه أو ينقضوه، دعوناهم إلى ما بعده كما هو بَيِّنٌ من هذا الحديث.

الشيخ ابن عثيمين

لا بد من العلم والبصيرة في النصيحة

السؤال: سائلة تقول: أحياناً أرى بعض الناس على خطأ، وعندما أبدي لهم النصيحة ينتابني شعور هو أنني ربما أكون مثلهم يوماً من الأيام لأن هناك قولاً معناه «لا تعب على أخيك فيعافيه الله ويبتليك»؟

الجواب: هذا الأمر الذي ينتابك من مكائد الشيطان ليثبطك بذلك عن النصيحة، فاتقي الله ولا تطيعي عدو الله واستمري في النصيحة لمن ترينه على عمل أو قول يخالف الشرع المطهر إذا كنت على علم وبصيرة في ذلك عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ..﴾ الآية [سورة يوسف: الآية، ١٠٨].

وقوله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ

(١) تقدم تخريجه.

أَحْسَنُ..﴾ الآية [سورة النحل: الآية، ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١].

نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق والعافية من وساوس الشيطان، إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

الله تكفل بنصر دينه.. لكن لا بد من الأسباب..

السؤال: يثير البعض قضية أن الله ـ عز وجل ـ قد تكفل بحفظ هذا الدين، ومن ثم فإن العمل الذي يؤديه الدعاة في سبيل خدمة الإسلام عبث لا داعي له، فكيف الرد على هؤلاء؟

الجواب: الرد على هؤلاء بسيط لأن نزعتهم نزعة من ينكر الأسباب، ولا ريب أن إنكار الأسباب من الضلال في الدين والسفه في العقل. إن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين لكن بأسباب، وذلك بما يقوم به الدعاة إلى هذا الدين من نشره وبيانه للناس والدعوة إليه.. وما هذا القول إلا بمنزلة من يقول: لا تتزوج فإن قدر لك ولد فسيأتيك. أو لا تسعَ في الرزق فإن قدر لك رزق فسيأتيك. فنحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا كان يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر: الآية، ٩] فإنما يقول ذلك لعلمه بأنه سبحانه وتعالى حكيم لا تكون الأشياء إلا بأسباب، فيقدر الله تعالى لحفظ هذا الدين من الأسباب ما يكون به الحفظ.

ولهذا نجد علماء السلف حينما حفظ الله بهم دينه من البدع العقدية والعملية صاروا يتكلمون ويكتبون ويبينون للناس. فلا بد أن نقوم بما أوجبه الله علينا من الدفاع عن الدين وحمايته ونشره بين العباد.. وبذلك يتحقق الحفظ المطلوب.

الشيخ ابن عثيمين

نشر الكتب والأشرطة النافعة من الدعوة إلى الله

السؤال: أنا شاب أريد أن أكون داعية، ولكن لا يوجد لدي الأسلوب المناسب، هل الشريط الإسلامي والكتاب الإسلامي المفيد يكفي بأن أقوم بنشره أو توزيعه.. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم، لا شك أن الإنسان قد لا يتمكن من الدعوة بنفسه، ولكنه يتمكن

من الدعوة بنشر الكتب النافعة والأشرطة النافعة، ولكن بناء على أنه لا يستطيع الدعوة بنفسه فإنه لا ينشر هذه الكتب ولا هذه الأشرطة إلا بعد عرضها على طالب علم ليعرف ما فيها من خطأ حتى لا يوزع هذا الرجل ما كان خطأ وهو لا يشعر به.. وله أيضاً من أساليب الدعوة أن يتفق مع طالب علم بأن يكتب طالب العلم ما فيه الدعوة إلى الخير ويكون تمويل هذا على هذا الرجل الذي لا يستطيع الدعوة بنفسه..

الشيخ ابن عثيمين

التغيير باليد لولي الأمر

السؤال: هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف، فما العمل معه؟

الجواب: هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف.. ولكن العنف الذي لا يخدم المصلحة، ولا يحصل به إلا ما هو أشر لا يجوز استعماله. لأن الواجب اتباع الحكمة.. والعنف الذي منه الضرب والتأديب والحبس، إنما يكون لولاة الأمور، وأما عامة الناس فعليهم بيان الحق وإنكار المنكر، وأما تغيير المنكر ولا سيما باليد فإن هذا موكول إلى ولاة الأمور.. وهم الذين يجب عليهم أن يغيروا المنكر بقدر ما يستطيعون لأنهم هم المسؤولون عن هذا الأمر.

ولو أراد الإنسان أن يغير المنكر بيده، كلما رأى منكراً لنتجت عن هذا مفسدة قد تكون أشد من المنكر الذي أراد أن يغيره بيده، فلهذا يجب اتباع الحكمة في هذا الأمر، إنك تستطيع أن تغير المنكر في البيت الذي ترعاه بيدك، لكن تغيير المنكر بيدك في السوق قد تكون نتيجته أسوأ من بقاء هذا المنكر، ولكن يجب عليك أن تبلغ من يملك تغيير هذا المنكر في السوق.

الشيخ ابن عثيمين

اختلاف طرق الدعاة نعمة

السؤال: من الدعاة من ينتهج أسلوب التربية والتعليم للمدعوين، ومنهم من ينتهج أسلوب الوعظ والتذكير في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس، فما رأي فضيلتكم في هذا وأي الأساليب أنجح؟

الجواب: الذي أرى أن هذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد.. أن جعلهم يختلفون في الطريق أو الوسيلة في الدعوة إلى الله. فهذا رجل واعظ أعطاه الله سبحانه وتعالى بياناً وقدرة على الكلام وتأثيراً.. فهذا يعتبر الوعظ أحسن بالنسبة له.. وهذا آخر

أعطاه الله تعالى ليناً ورفقاً ولطفاً يدخل به إلى قلوب الناس، ومثل هذا الداعية صاحب أسلوب أفضل من الأول، ولا سيما إذا كان لا يحسن الحديث لأن بعض الدعاة يملك العلم، لكنه لا يحسن مخاطبة الآخرين.

إن فضل الله سبحانه وتعالى موزع بين عباده وهو قد رفع بعضهم فوق بعض درجات.. فالذي أراه أن على الإنسان أن يستعمل الأسلوب الذي يعتقد أنه أنفع وأجدى وأنه به أقوم ولا يدخل نفسه في أمر يعجز عنه بل عليه أن يكون واثقاً من نفسه مستعيناً بالله عز وجل حتى إذا وردت عليه الإيرادات تخلص منها.

الشيخ ابن عثيمين

الواجب على المسلمين تبليغ دين الله

السؤال: ألسنا نحن المسلمين مسؤولين أمام الله عز وجل عن مآل ومصير غير المسلمين في العالم كله حيث تقع علينا مسؤولية دعوتهم لدين الله ودين الحق وإبراز السبيل السوي السليم من حكمة الله في الخلق، فما هو موقفنا إذا قالوا عند الحساب يوم القيامة: لم يأتنا نذير ولا دعوة؟

الجواب: لا شك أن الواجب على المسلمين أن يبلغوا دين الله إلى جميع الناس ولكن من الذي يقدر على ذلك، إنه لا بد أن يكون هناك قدرة، لأن جميع الواجبات التي أوجبها الله على عباده مشروطة بالقدرة عليها لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1]، فيجب علينا نحن المسلمين أن نبلغ دين الله وشريعته لجميع الخلق، ولكن بقدر الاستطاعة. فمن الذي يستطيع أن يبلغ جميع الخلق شريعة الله، إن الذي يستطيع ذلك هو الذي يجب عليه، وأما من لا يستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من يرى المنكر معروفاً والمعروف منكراً

السؤال: ما هو رأيك فيمن تغيرت لديهم المفاهيم وصار عندهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟

الجواب: رأيي في هؤلاء الذين تغيرت عندهم المفاهيم حتى رأوا المعروف منكراً

---

(١) تقدم تخريجه.

والمنكر معروفاً وصاروا لا ينكرون من المنكر شيئاً ولا يقرون من المعروف شيئاً، رأيي أن هؤلاء انسلخوا من الدين ـ والعياذ بالله ـ وذلك لأن من جعل المعروف الذي من شريعة الله عز وجل منكراً فقد كفر بالشريعة وكذلك من جعل المنكر معروفاً فقد آمن بالطاغوت، والإيمان لا يتم إلا بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فعلى هؤلاء أن يراجعوا أنفسهم ويفكروا في أمرهم ويعرفوا أصلهم ومنتهى أمرهم فإن أصلهم العدم ومنتهى أمرهم الفناء من الدنيا، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [سورة الإنسان: الآية، ١]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [سورة الرحمن: الآيتان، ٢٦ ـ ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٨٥] عليهم أن يفكروا أدنى تفكير فإن لم يفد فعليهم أن يفكروا التفكير العميق في الأمر وهم يشاهدون الناس يذهبون ويجيئون هذا يولد وهذا يموت وهذا يمرض وهذا يصح وهذا يصاب بماله وهذا يصاب بأهله، ويعلمون أنه لا بقاء لأحد في هذه الدنيا فليرجعوا إلى الله تعالى وليعرفوا المعروف وينكروا المنكر ومن تاب تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

السكوت عن المنكر

السؤال: عرض عليَّ أن أخطب الجمعة بشرط ألا أتكلم في الربا والحجاب والتبرج والسفور فهل أقبل ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه المنكرات فاشية ومنتشرة في المجتمع الذي أنت فيه فلا تقبل السكوت عنها، فإن السكوت عنها يعتبر إقراراً لها والواجب إنكار المنكر، ولا شك أن هذه من المنكرات التي حرمها الشرع ولو أقرتها دولة من الدول واعتبرتها مباحة فلا يجوز السكوت للأفراد الذين يعرفون أنها منكر بل يلزم إنكارها، ومتى تمكن الخطيب من أن ينكرها في الخطبة ويبين بشاعتها وشناعتها، ويستدل على ذلك بالنصوص كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٥]، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٣] وما أشبهها من الأدلة، فلا يستطيع أحد أن يرد الأدلة التي دلالتها واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما إذا لم تكن هذه الأشياء موجودة في الأسواق وفي المجتمع الذي أنت فيه فلا حاجة إلى ذكرها على الناس.

الشيخ ابن جبرين

كيفية إنكار المنكر بالقلب

السؤال: حديث: «تغيير المنكر» هل المقصود لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر أم نظل ونكرهه وننكره بقلوبنا؟

الجواب: المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده كولي الأمر ومن ينوب عنه ممن أعطي صلاحية لذلك، وكالوالد مع ولده والسيد مع عبده والزوج مع زوجته إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك. ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح والإرشاد والنهي والزجر والدعوة بالتي هي أحسن دون اليد والتسلط بالقوة خشية إثارة الفتن وانتشار الفوضى. ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط، لضعفه نفوذاً ولساناً، وهذا أضعف الإيمان، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك في قوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١). وإذا كانت المصلحة في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السؤال: سائل يسأل عن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعض الناس يقول: إن ذلك ربما يؤدي إلى منكر أكبر، وهل يدعو إلى الله في المقاهي وغيرها؟ وما هي الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبان الله حكمه في كتابه سبحانه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١١٠]، وفي قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [سورة التوبة: الآية، ٧١]، وفي قول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب في ذلك الرفق واستعمال الأسلوب الحسن كما قال الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٥]، ويجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على بصيرة بما يأمر به وينهى عنه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف: الآية، ١٠٨]، وعليه الصبر والاحتساب والإخلاص لله في ذلك والحذر من الرياء والسمعة والمقاصد الأخرى التي تنافي الإخلاص كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة فصلت: الآية، ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة: الآية، ٥]، وقال عز وجل عن لقمان الحكيم في وصيته لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٧] ونوصيك وغيرك بعدم طاعة المخذلين والمرجفين ما دمت تتحلى بالصبر والرفق والعلم بما تأمر به وتنهى عنه، وفقك الله ونفع بك عباده ومنحك الصبر والإخلاص والبصيرة إنه جواد كريم، والمشروع للداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحرى الأماكن التي يظهر فيها المنكر حتى يوجههم إلى الله ويرشدهم إلى الحق بالحكمة والأسلوب الحسن والرفق ولا فرق بين المقاهي والأسواق وغير ذلك من الأماكن التي تظهر فيها المنكرات.

الشيخ ابن باز

حول وسائل الدعوة وما جد منها

السؤال: إن مما وقع فيه الخلاف بين الدعاة إلى الله عز وجل أمر وسائل الدعوة، فمنهم من يجعلها عبادة توقيفية وبالتالي ينكر على من يقيمون الأنشطة المتنوعة الثقافية أو الرياضية أو المسرحية كوسائل لجذب الشباب ودعوتهم. . ومنهم من يرى أن الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، وللدعاة أن يستخدموا كل وسيلة مباحة في الدعوة إلى الله عز وجل، نرجو من فضيلتكم بيان الصواب في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة كما أمر الله بها في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٥]، والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله عز وجل أنه ممتثل لأمر الله متقرب إليه به، ولا شك أيضاً أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو أعظم واعظ للبشرية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة يونس: الآية، ٥٧].

والنبي ﷺ كذلك يقول أبلغ الأقوال موعظة فقد كان يعظ أصحابه أحياناً موعظة يصفونها بأنها وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون.. فإذا تمكن الإنسان من أن تكون عظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة، أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مما أباحه الله فلا بأس بهذا.. ولكن بشرط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء محرم كالكذب أو تمثيل دور الكافر مثلاً في تمثيليات أو تمثيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو الأئمة.. أئمة المسلمين من بعد الصحابة أو ما أشبه ذلك مما يخشى منه أن يزدري أحد من الناس هؤلاء الأئمة الفضلاء.. ومنها أيضاً ألا تشتمل التمثيلة على تشبه رجل بامرأة أو العكس لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله ﷺ فإنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحياناً من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرم فلا أرى به بأساً، أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل فلا أرى ذلك، بل أرى أنه محرم، لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر، لكن فعل ذلك أحياناً لا أرى فيه بأساً إذا لم يشتمل على شيء محرم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ترك السنن من أجل الدعوة

السؤال: هل يؤخذ من الآية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٠٨]. هل يؤخذ منها أنه يجب على الداعية أن يترك السنة إذا كان يترتب على تطبيقها أن تسب هذه السنة، كتقصير الثياب وغيرها؟

الجواب: ترك السُنّة ليس فيها سب للآخرين، فلا تنطبق عليها الآية، ولكن ربما يؤخذ ترك السُنّة من دليل آخر من السُنّة نفسها. وهو ترك النبي ﷺ بناء البيت «الكعبة» على قواعد إبراهيم خوفاً من افتتان الناس لأنهم كانوا حديثي عهد بالكفر.

فمثلاً إذا كانت السُنّة من الأمور المستغربة عند العامة والتي يتهمون الإنسان فيها بما ليس فيه فإن الأولى والأفضل أن يمهد الإنسان لهذه السُنّة بالقول قبل أن يتخذها بالفعل، فيبين للناس في المجالس والمساجد وفي أي فرصة مناسبة وجه الحق، حتى إذا قام بفعله كان الناس قد اطمأنوا وفهموا وعرفوا، وأنا أجزم أن العامة قد يكرهون السُنّة لأن هذا الرجل هو الذي فعلها ولا يكرهونها لأن الرجل الآخر فعلها.. لو أن أحداً من أهل العلم المعتبرين عند العامة رفع ثوبه لم يكن استنكار الناس لهذا العمل كاستنكارهم له إذا وقع من شخص آخر لا يعتبرونه عالماً ولا يثقون به، وهذا أمر معلوم وإذا كان الأمر كذلك فإن الأولى أن نتدرج بالعامة حتى إذا فعلنا فعلاً يستنكرونه كان لديهم علم مسبق به فيرد على قلوبهم وهي غير فارغة من العلم به.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب الأطعمة

قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل

السؤال: هل هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسنة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للقياس بالشبه اعتبار في ذلك أم لا؟

الجواب: الحقيقة أن هذا السؤال وقوله أن الكتاب والسنة لم يبينا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب والسنة فإن الله بيَّن فيهما كل شيء، فالقرآن الكريم كما قال الله عنه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل: الآية، ١٦].

والسنة الإيمان بها وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسرة لما أبهم. ففي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم الناس يختلفون في هذا اختلافاً عظيماً، يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلف أيضاً إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى فإنه كلما قوي الإيمان بالله ـ عز وجل ـ وقبول ما جاء به في القرآن والسنة وتقوى الله ـ عز وجل ـ في طاعته قوي العلم بما في القرآن والسنة من الأحكام.

وإني أقول: إن القرآن والسنة فيهما الهدى والعلم والنور وحل جميع المشكلات وإن نظامهما ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وأنه يغلط غلطاً بيناً من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطىء كثيراً، وإذا وُفِّقَتْ للصواب فإنما تكون صواباً بما وافقت به الكتاب والسنة، وأقول لهذا الأخ: إن هناك ضوابط بما يحرم، فأقول: الأصل في كل ما خلق الله ـ تعالى ـ في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٩]. فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلاً وشرباً وانتفاعاً على الحدود التي حدها الله ورسوله ﷺ.

هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب، وكذلك من السنة حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**وما سكت عنه فهو عفو**»[١].

وعلى هذا فلننظر الآن في المحرمات فمنها الميتة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٣].

ومنها الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥].

ومنها لحم الخنزير لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥].

وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فإن قوله ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿رِجْسٌ﴾، وليس الضمير عائداً إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم، لأن الاستثناء ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ أي ذلك المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥] أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ﴿رِجْسٌ﴾.

ومنها الحُمر الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه أمر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس[٢].

ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به مثل الذئب والكلب ونحوهما فإنه محرم، ومنها كل ذي مخلب من الطير كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك، ومنها ما تولد من المأكول وغيره كالبغال فإن البغل متولد من الحمار إذا نزا على أنثى الخيل، والخيل مباحة والحمر محرمة فلما تولد من المأكول وغيره غلب جانب التحريم فكان حراماً.

وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام أهل العلم والأمر بيّن وإذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل وهو أن الأصل الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٩٦).

وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال: إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو محرم أم لا؟ فإننا نلحقه حكماً بما أشبهه ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المحرم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها، كما حرم النبي عليه الصلاة والسلام كل ذي ناب من السباب وكل ذي مخلب من الطير.

الشيخ ابن عثيمين

تفسير قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]

السؤال: أرجو منكم تفسير قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]، ثم عن المتردية والنطيحة هل يحرم أكلهما عندما تموت مباشرة بسبب ذلك أو يحرم أكلهما ولو بقيتا مدة طويلة، ثم ذبحتهما بعد ذلك؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]، يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] أي: حرم الله سبحانه وتعالى عليكم أكل الميتة، والميتة هي التي ماتت بغير ذكاة شرعية، وقد خص منها الدليل ميتة السمك والجراد، كما قال ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد**»[1]، فالسمك والجراد أحل الله ميتتهما، وما عدا ذلك فإنه حرام، وقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] هنا مطلق، ولكن قيدته الآية الثانية المسفوح كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]، والمراد به الذي يخرج من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها، أما الدم المتبقي في العروق واللحم فهذا معفو عنه لا بأس بأكله مع اللحم، واستثني من الدم الدمان اللذان مرَّ ذكرهما في الحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان.... وأما الدمان فالكبد والطحال**»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] هو الحيوان المعروف بالقذارة والدناءة حرم الله أكله لما فيه من الأضرار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢/٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٨).
(٢) تقدم تخريجه.

البالغة، وما يورثه من الأمراض الخطيرة كما قرر ذلك أهل الطب، فإن الخنزير فيه جراثيم وأمراض خطيرة اكتشفت ولا تزال تكتشف، والله جل وعلا لا يحرم على عباده إلا ما فيه مضرة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] المراد به ما ذبح للأصنام تقرباً إليها وما ذبح لسائر المعبودات، وكذلك ما ذبح وسمي عليه غير اسم الله عز وجل كما لو ذبح اللحم وذكر عليه اسم المسيح أو ذكر عليه اسم غيره، (فما أهل لغير الله به) يشمل النوعين: ما تقرب به لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله، ويشمل ما ذبح لغير التقرب، وإنما ذبح اللحم، لكن سمي عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح، والمراد بالإهلال رفع الصوت هذا في الأصل، والمراد هنا ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] قالوا: إن هذا تفصيل للميتة التي ذكرها الله في أول الآية، والمنخنقة هي التي حبس نفسها بحبل أو بغيره حتى ماتت بسبب الخنق، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] هي التي ضربت بشيء مثقل وماتت بالضربة ولو خرج منها دم، لأن المثقل لا يجرحها، وإنما يقتلها بثقله ويرضها فتموت بسبب ثقله، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] فهي الساقطة من شيء مرتفع كالسطح أو الجبل أو الجدار أو في حفرة، أو في بئر وماتت بسبب السقطة، هذه هي المتردية، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]: هي التي تناطحت مع أخرى كتناطح الغنم بعضها مع بعض، والبقر بعضها مع بعض، فإذا ماتت بسبب المناطحة فهي النطيحة ولا تؤكل، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]، السبع هو الذي يفرس بنابه من الذئاب والأسود وغيرها من السباع المفترسة التي تفرس بأنيابها أو بمخالبها كسبع الطير أو سبع الحيوان، فإذا أصاب الحيوان ومات بسبب إصابته، فإنه يكون ميتة لا يؤكل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] هذا استثناء مما سبق أي إلا ما أدركتموه حيًا من هذه الأشياء: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركتموه بعد إصابته بشيء من الأمور، وفيه حياة مستقرة وذكيتموه، فإنه حلال، لأنه توفرت فيه شروط الإباحة وهي الذكاة الشرعية، أما ما أدركتموه وقد مات بسبب الإصابة أو أدركتموه حيًا في الرمق الأخير وحياته غير مستقرة كحياة المذبوح فهذا أيضاً لا يحل، وقال بعض أهل العلم: إن ما أدرك وفيه حياة ـ أو بقية حياة ـ وذكي فإنه يحل، ولكن الجمهور على أن ما كانت حياته غير مستقرة كحركة المذبوح فهذا لا يحل بتذكيته، لأنه في حكم الميت.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] المراد بالنصب: الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها ويلطخونها بدم الذبائح تعظيماً لها وتقرباً إليها، وقيل: إنه الذي يذبحونه على نفس الحجارة تعظيماً لها فهذه ذبائح شركية ذبحت تعظيماً لهذه النصب فهي مما لا يحل أكله، وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية.

الشيخ الفوزان

معرفة ما يحرم من الحيوانات

السؤال: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً والحمام والضفادع؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه وإذا شككنا في شيء ما هل حلال أو حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه محرم. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٩]. فإن قوله: خلق لكم ما في الأرض جميعاً يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولباس وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية: الآية، ١٣]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما سكت الله عنه فهو عفوٌ»**(١).

وقال ﷺ: **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**(٢).

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم.

فمن الأشياء المحرمة الحمرُ الإنسية لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر النبي ﷺ، أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُر الأهلية فإنها رجس(٣).

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوها، ومن ذلك أيضاً كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٢، ١٣).
(٣) تقدم تخريجه.

لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ومن ذلك أيضاً ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، أما ما أمر الشرع بقتله فلا يؤكل لأن ما أمر الشرع بقتله مؤذ بطبيعته فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى فيكون ميالاً إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه حيث نهى الشارع عن قتله. فمما أمر بقتله الغراب والحدأة ومما نهى عن قتله النملة والنحلة والهدهد والصرد، ومن ذلك أيضاً ما تولد من مأكول وغيره كالبغل لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب فيه جانب الحظر إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا بتجنب المأمور فيجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضاً ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وما أشبه ذلك.

هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه على أن في بعضها خلافاً بين أهل العلم فتُردُّ الأشياء إلى أصولها.

وأما الحيوانات البحرية فكلها حلال صغيرها وكبيرها لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٦]. فصيده ما أخذ حيًّا وطعامه ما وجد ميتاً، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١).

ولا يستثنى مما في البحر شيء فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أكل السلحفاة والتمساح والقنفذ

السؤال: هل يحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذاء أم هي حرام أكلها؟

الجواب: أما القنفذ فحلال أكله لعموم آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]. ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧ و ٣٩٣).

وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٦]، وقول النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[1]. لكن الأحوط ذبحها خروجاً من الخلاف. أما التمساح فقيل: يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل.

اللجنة الدائمة

حكم النيص

السؤال: ما حكم النيص الحيوان المعروف؟

الجواب: قد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكمه فمنهم من أحله ومنهم من حرمه، وأصح القولين أنه حلال، لأن الأصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم يبق وجه لتحريمه، والحيوان المذكور نوع من القنافذ ويسمى الدلدل ويعلو جلده شوك طويل، وقد سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن القنفذ فقرأ قوله تعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]. الآية، فقال شيخ عنده: إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنه خبيثة من الخبائث»**[2]. فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك، فهو كما قال.

فاتضح من كلامه ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يعلم أن الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً، كما اتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم بجهالة الشيخ المذكور. فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

حكم أكل الضبع

السؤال: ما حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟

الجواب: شرب الدخان حرام، لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس، والعقول الطيبة السليمة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]. ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٤]، ولأنه مفتِّر، وقد نهى رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتِّر[١]. ولثبوت أضراره طبيًا بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**[٢]. والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم قتل الضفادع وأكلها

السؤال: هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية والبحرية، إن يكن بريًا فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه، ولا يمكن ذبحه لأنه معدوم العنق وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن يكن بحريًا فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحلَّه الله؟

يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء فماذا تقولون؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥٨).

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٦]، وقوله ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**(١). وهذا العموم يتناول الضفدع لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب، وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها(٢). انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وأعاده في الطب، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحرم فنصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم ذبيحة المرأة

السؤال: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها. فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧١ و ٥٢٦٩).

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهر للدم؛ بأن يقطع العرقان المحيطان بالحلقوم، لقول النبي ﷺ: «**ما أنْهر الدَّم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ، إلا السِّن والظفْر فأما السِّن فعَظْم وأما الظفر فمُدَى الحبشة**»(١).

وذبيحة المرأة حلال ولو كانت حائضاً، فإنه ثبت في الصحيح أن امرأة كانت ترعى غنماً في المدينة في ناحية سلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها هذه المرأة فذبحتها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**كلوها**»(٢)، فعليه ذبيحة المرأة حلال ولا شيء فيها، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

أكل الضب والضبع والثعلب والجراد

السؤال: ما حكم أكل لحم الضب، والضبع، والثعلب، والجراد؟ أرجو الإفادة أثابكم الله.

الجواب: أكل الضب حلال لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فأقره(٣)، وكذلك أكل الضبع حلال، لأن النبي ﷺ جعل فيه الفداء إذا قتله محرم(٤)، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، وعلى هذا فيكون حلالاً لأنه لا فداء إلا في الحلال.

وأما الثعلب فإنه محرم، لأنه يفترس، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع(٥).

أما الجراد فإنه حلال لأنهم كانوا يأكلونه في عهد النبي ﷺ.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٠) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه (٦/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٠٥).
(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً، فوضع الضب على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن وأكل الأقط». أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٠٢) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٤٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم في صحيحه رقم (١٩٣٢).

والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١].

واعلم أن الأصل في جميع المأكولات الحل، وكذلك المشروبات، حتى يقوم دليل على تحريمها لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٩]، ولقول النبي ﷺ: **«وما سكت الله عنه فهو عفو»**[٢]، فإذا لم نعلم أن هذا الشيء محرم إما بنص عليه، وإما بدخوله في عمومات من الشرع، أو في قياس صحيح يقتضي تحريمه، فإنه يكون حلالاً، هذا هو الأصل في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعتادات.

وأما العبادات فإن الأصل فيها التحريم حتى يقوم دليل على شرعيتها، لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٣]، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٤]. وقد أنكر الله على الذين يشرعون من دونه، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٢١]، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أكل الحلزون والتمساح

السؤال: هل يجوز أكل الحلزون والتمساح؟

الجواب: أجاز مالك وجماعة والشافعي أكل الحلزون والتمساح لأنهما من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٦]. ومنع ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع والأحوط

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٧) وابن ماجه في سننه رقم (٣٣١٤). وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وخرجه البزار وقال: إسناده صالح كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ الحديث الثلاثون. وتمام الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فإن الله لم يكن نسيًا. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨) [١٨].

ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليباً لجانب الحظر.

اللجنة الدائمة

لحم الخنزير وشحمه حرام

السؤال: يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٣]، هل أفهم من ذلك أن غير لحم الخنزير حلال كدهنه وشحمه مثلاً؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حراماً فما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ **ولم يقل والخنزير؟**

الجواب: قد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه واحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها.

وقالوا: إنما حرِّم لخبثه والخبث يعم اللحم والشحم لكن الله ـ سبحانه ـ ذكر اللحم لأنه المقصود والباقي تبع، واحتجوا على ذلك أيضاً بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1]، فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم.

الشيخ ابن باز

الحكمة في تحريم لحم الخنزير

السؤال: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

الجواب: إن الله أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو ـ سبحانه ـ عليم بمصالح عباده رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾. الآية [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]، فهو إذاً من الخبائث وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصاراتها لتساعد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢٤).

على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حُرِّم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس ويؤمن بتحريم أكله ويسلّم الحكم لله فيه، فإنه ـ سبحانه ـ هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك: الآية، ١٤]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الخنزير ودهنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد اطلعت أخيراً على كلمة بعنوان «الخنزير ودهنه» بقلم عصام عبد البديع قال فيها وفقه الله: (قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوروبا وأمريكا لأي غرض وهو كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشتريه يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية، كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية والسنة والمحمدية؟). وقال: (إذاً ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف هذا سؤال يهم عدداً كبيراً ممن تضطرهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية سواء أللعمل أم للتعليم ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع حتى أن البعض ذهب إلى أن حالتهم هذه حالة ضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات، أم أن ذلك أمر لا تبيحه الشريعة الإسلامية وأن هناك حلولاً أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟).

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة وبحثه عن حلها وأود أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة وأسأل الله أن ينفع بها فأقول:

أولاً: لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة في مطعمه ومشربه ودخوله وخروجه وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال وأرباب المجون وجنود المنظمات الغربية والشرقية ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله، ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة والفتن الكبيرة.

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة ولا غيرها من بلاد المسلمين، فعند ذلك ينبغي أن يختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها مع الحيطة والحذر وشدة المراقبة والمتابعة وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم.

ثانياً: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليم بأحوال عباده خبير بما ينفعهم وما يضرهم وقد أنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير وحذرت من كل شر، وأنه ـ سبحانه ـ حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه، وإن من تلك المحرمات لحم الخنزير الذي قد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة النحل: الآية، ١١٥] وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]. وفي الحديث المتفق عليه: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(١). فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء. قال بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: (وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه) اهـ. والله ـ تعالى ـ إنما حرم الخبائث لحكم عظيمة يعلمها هو وإن خفيت على غيره ولو اتضح لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء، فإن ما يخفى عليهم أكثر والحكمة في تحريم الخنزير والله أعلم: ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم، ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القتالة. ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه. وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها، ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثاً: إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها، قال تعالى عن

---

(١) تقدم تخريجه.

اليهود: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٤١ ـ ٤٢]، أي الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟ قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنى يُستجاب له؟»[(١)].

رابعاً: إذا عُلم ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويكف عن المحرمات وأن لا يضع نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطيع الله ويلتزم أحكامه ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضع ثم يلتفت إلى العلماء ويقول: أريد حلاً من الإسلام لهذه المشكلة، ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها، أما إهمال جانب أو التساهل فيه ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط فإنه لا يجدي شيئاً.

خامساً: لا يجوز للطالب المبتعث أن يأكل شيئاً من لحم الخنزير أو سائر أجزائه مدعياً أن حالته حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، فإن هذا زعم خاطىء، فالمبتعث لم يُلجأ إلى الابتعاث والاستمرار فيه ولن يهلك إذا لم يأكل لحم الخنزير، أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوى الله سبحانه وهو يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣]. ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب، وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ويستطيع المبتعث نقل حاجته معه منها أو أن ترسل إليه، أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة المباحة شرعاً كالأسماك ونحوها، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم وما يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله وعدم الوقوع فيما حرم.

وختاماً أكرر شكري للأخ عصام عبد البديع الذي طرح هذه المشكلة، وأسأل الله أن يوفق أبناء المسلمين لطاعة ربهم والتزام شريعته والعمل بأحكامه والحذر من مكائد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥).

أعدائه، إنه سميع قريب، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحكمة من تحريم لحم الخنزير

السؤال: أنا أقيم في السويد ويعرض في المطاعم لحم خنزير، ولقد تعرضت بالسؤال من قبل بعض الأشخاص وهو: لمَ حُرِّم لحم الخنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو الإجابة الوافية على هذا.

الجواب: لحم الخنزير حرَّمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه في عدة مواضع وأجمع المسلمون على تحريمه، وبيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحكمة من تحريمه بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤٥]. فبيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحكمة في تحريمه وأنه رجس أي نجس مضر للإنسان في دينه وبدنه، والرب ـ عز وجل ـ هو الخالق وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا ـ عز وجل ـ أنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير أنه رجس أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين.

وقد قيل: إن من خُلُق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به. أفلم تر إلى نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير؟ لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به. فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير.

وهذا القول حينما نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله وقد نقوله لإنسان يؤمن بذلك ولكن ليطمئن قلبه ويزداد ثباتاً. والمؤمن بمجرد أن يقال هذا حكم الله ورسوله فهو عنده حِكمةُ الحِكَم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٦]، وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة النور: الآيتان، ٥١ ـ ٥٢].

ولما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فالمؤمن يقتنع بالحكم الشرعي بمجرد ثبوته حكماً من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به.

لكن إذا كنّا نخاطب شخصاً ضعيف الإيمان أو شخصاً لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم في هذا الوقت الذي ضعف فيه اليقين وكثر فيه الجدل أن يكون لديه علم في الحِكَم الشرعية التي تبنى عليها الأحكام ليكون مقنعاً لمن يحاجّه بالدليل والتعليل حتى لا تبقى شبهة لمعارض أو مشاغب، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أكل الدجاج الذي يتغذى على لحم الخنزير

السؤال: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الشباب المسلم بحي بني مراد إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢٨٦ في ١٠/٢/١٤٠١ ـ ونصه: (أن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فما حكم بيضه؟)

الجواب: وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلّالة فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً أُكلت، وقال جماعة بالتحريم لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن

شرب لبن الجلاّلة[١]. وصححه الترمذي وابن دقيق العيد، ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها[٢]. والجلاّلة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات والراجح القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

حكم أكل الميتة

السؤال: سائل يسأل عن جواز أكل الميتة في صحراء خالية، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مدة طويلة، مع العلم أن معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة؟

الجواب: إذا اضطر إلى ذلك وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل جاز له ذلك لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣].

الشيخ ابن باز

حكم أكل لحم الخيل

السؤال: سائل يقول: هل يجوز أكل لحم الخيل؟

الجواب: لحم الخيل حلال لأنه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا فرساً في المدينة على عهد النبي ﷺ وأكلناه»[٣]، وهذا نص صريح في الموضوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخيل حرام، لأن الله قرنها بالحمير والبغال، حيث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٦) والنسائي في سننه برقم (٤٤٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٨٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٥١٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٤٢).

قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل: الآية، ٨]، فتكون حراماً كالبغال والحمير، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه في مقابلة النص، وما دام قد ثبت النص بحلها فإن قرنها بالبغال والحمير فلأن الغالب فيها أن لا تؤكل، وأن تستعمل للركوب، فلهذا قرنت مع البغال والحمير، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

اللحوم المستوردة

السؤال: ما حكم الشرع فيما يستورد من لحوم تباع في السعودية من تركيا وفرنسا؟

الجواب: اللحوم التي سألت عنها، الواردة من تركيا وفرنسا؛ فالذي أعتقده أن دولتنا وفقها الله لا تقر دخول لحوم محرمة إلى بلادنا، وأما الذي يريد التورع ويترك الاشتباه، ويدع ما فيه شك إلى ما لا شك فيه؛ إلى ما يذبح هنا في البلاد، فهذا خير بلا ريب.

وأما ما ورد من البلاد الإسلامية من لحوم فهو حلال لا شك فيه، لأن ذبيحة المسلم حلال، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **«سموا أنتم وكلوا»**، وكانوا حديثي عهد بكفر[1]، فعلى هذا يتبين أن كل ذبيحة تأتينا ممن تحل ذبيحته، من مسلم أو يهودي أو نصراني فإن الأصل فيها الحل حتى يتبين لنا أنها ذبحت على وجه لا تباح به، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

المضطر يأكل من الميتة

السؤال: قارب إنسان على الهلاك ولم يجد في طريقه غير الميتة، أو ظمئ ولم يجد ما يروي به ظمأه ويحميه من الموت سوى الخمر. فما حكم الدين في ذلك؟ وهل الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة بحيث يصيبه الجوع وهو في مكان لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

يجد ما يدفع به جوعه، وخاف على نفسه الهلاك أو الضرر فإنه يجوز له أن يأكل من الميتة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣].

أما إذا عطش فليس له أن يشرب الخمر؛ لأن الخمر لا تندفع به ضرورته، قال أهل العلم: إن الخمر يزيد العطشان عطشاً. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز له شربه، والمحرم لا يجوز إلا إذا كان به دفع الضرورة، أما إذا لم يكن به دفعها فإنه يكون حراماً؛ لأنه لا فائدة من استعماله.

والخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه أم الخبائث[1].

ولقد نُشر في بعض المجلات أن شاباً دخل على أمه وهو سكران بعد منتصف الليل فطلب أن يجامعها فأبت، فألحّ وقال: إن لم تمكنيني من نفسك فأنا أقتل نفسي، فلما رأت ذلك مكنته من نفسها ففجر بها والعياذ بالله، ثم لما أصبح وعلم بما فعل أحرق نفسه ففعل ثلاث جنايات: شرب الخمر، وزنى بأمه، وقتل نفسه.

ولهذا جاء الشرع الحكيم بتحريم الخمر تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٩٠ ـ ٩١].

وقال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام وكل مسكر خمر**»[2].

وكل ما غطى العقل للّذة والطرب فإنه يكون خمراً محرماً بالنص والإجماع، ولهذا

---

(١) ورد ذلك في حديث عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً، سمعت النبي ﷺ يقول: «**اجتنبوا أمّ الخبائث**...» الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٤٨ ـ إحسان).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٣).

قال أهل العلم: مَن أنكر تحريم الخمر فإنه كافر مرتد عن الإسلام، يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام فإنه إذا جحد تحريمه يُعلّم ويبين له، فإن تاب وأقرّ بحرمته وإلا فإنه يستتاب، فإن أصرّ فإنه يُقتل، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الأشياء المستوردة

السؤال: ما رأيكم فيمن يحرم على نفسه أكل الجيلي واستعمال صابون كامي لأنه يحوي شحوم خنزير، وأكل البلوبيف واللانشون لأنها مستوردة من بلاد قد لا يكونون من أهل الكتاب؟

الجواب: رأينا في هذا وغيره أن الأصل في الأشياء الحل، فلا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٩]، وهذه الأشياء التي عددها السائل وغيرها ـ حيث يقال: إن فيها شيئاً من المحرمات ـ فإنه يحتاج إلى إثبات ذلك.

فإذا ثبت فالواجب على المؤمن البعد عنه، وإذا لم يثبت ذلك وكانت الشبهة قائمة حوله قياماً مبنيًا على أصل، وأراد الإنسان أن يدعه تورعاً، فإنه لا حرج عليه، ويكون هذا من باب اتقاء الشبهات، ولكننا لا نحرم إلا ما تيقنّا تحريمه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

شرب الخمر

السؤال: تزوجت وأنا صغيرة ولم أكن أفهم خطورة إدمان الخمر الذي يشربه زوجي، والآن وقد صار عندي أبناء وبنات أجادله كثيراً ويتذمر مني، وقد علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، ولقد تزوجت لي بنتاً وعقد لها أبوها وهو شارب للخمر فهل العقد صحيح؟ وهناك أمرٌ أخير يا فضيلة الشيخ وهو تعلقه بالخادمة وتحينه الفرص لملاقاتها والتحدث معها، وخاصمته في ذلك فلم يجدِ. وذهبت إلى أهلي حتى يرجعها بلدها، وتوسط أهلي لإرجاعي فرجعت وإلى الآن لم يرجع الخادمة ولم يبالِ بغضبي وغضب أولادي عليه. فأرجو إفادتي في مشكلتي هذه وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما الأمر الأول وهو شر، فهو شربه الخمر الذي هو محرم بالكتاب والسنة، ومن استحله وهو في ذلك غير معذور فهو مرتد كافر، كما ذكر ذلك أهل

العلم، وأن من جحد تحريم الخمر أو أي شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها فهو كافر، إلا أن يكون معذوراً بكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه في هذه الحال يعرف حتى يعلم.

وهذا الشراب الخبيث يفضي إلى مفاسد عظيمة، ولهذا يبين الله في كتابه الكريم أنه رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، وإن اجتنابه سبب للفلاح وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

وبناء على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتوب من هذه المعصية، ويرجع إلى مولاه، وإذا استعان العبد بالرب سبحانه وتعالى، وصمم وعزم عزيمة صادقة أعانه الله عز وجل.

وأما قولك أنكِ علمتِ أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، فهذا قول ليس بصحيح، فإن شربه ليس ردة إنما الردة فيمن يعتقد أن شرب الخمر حلال، وأما من شربه وهو يعتقد حرمته، ولكنه ابتلي به فإنه يعتبر فاسقاً ساقط العدالة فعليه بالمبادرة بالتوبة.

وأما الشر الثاني في هذا السؤال فهو تعلق هذا الرجل بالخادمة وهو كما أنه نقص في الدين والعقل، فهو سفه أيضاً فإن الخادمة خادمة فكيف يدنو الإنسان بنفسه إلى التعلق بها هذا التعلق المحرم، الذي يجب على كل مؤمن أن يبتعد عنه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة النور: الآية، ٣٠].

وكم من إنسان وقع في شر الخادمات حيث ابتلوا بالاتصال المحرم بهن، وإذا كان يخشى على نفسه من ذلك حرم عليه أن يجلب خادمة، وإذا جلبها ورأى من نفسه ميلاً، فإنه يجب عليه أن يردها إلى بلدها، ونسأل الله السلامة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

ذبائح أهل الكتاب حلال ولو كانوا منحرفين عن دينهم والذبح بالآلات جائز بشروط

السؤال: تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية وأحياناً من البلدان الشيوعية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقاً للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس: إن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم وإن أكثرهم قد ألحد وترك دينه ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة آخذين ما فيه

من عدة أناجيل ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، مع أنه كان إنجيلاً محرفاً.

ويقول البعض: إن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كانت وفقاً للإسلام فلا بد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزر (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقولون: إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقعت عليه سكين فمات.

لو افترضنا أن البلد المصدر شيوعي ولكنهم يذبحون بالمجزر الآلي حسب الشريعة الإسلامية فما حكم هذا النوع من الذبح؟ أرجو منكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عنها بالتفصيل لأن هذه الموضوعات مسببة لكثير من المسلمين مشكلات ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام؟

الجواب، أولاً: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة. وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيراً ابن الله... إلخ، وكان النصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد ﷺ... إلخ. ومع هذا سماهم الله أهل كتاب. وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ﷺ، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهوديًا أو نصرانيًا، لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر.

اللجنة الدائمة

حكم ذبائح أهل الكتاب

السؤال، كنت أستمع إلى إذاعتكم المباركة وفي ذلك اليوم تكلم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللحوم حلالها وحرامها وتطرق إلى ذبائح أهل الكتاب حيث عرض

الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وقد كنت قبل مدة في فرنسا أتابع تخصصي الطبي فيها وكنت لا آكل من ذبائح أهل الكتاب استناداً لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا إذ أنهم قالوا: إن طعام أهل الكتاب كان حلالاً لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعية أما الآن فإن الذبح على الطريقة الشرعية غير موجود فهم في هذه البلاد يتبعون إحدى طريقتين إحداهما أحدث من الأخرى وهم يقولون: إن الهدف منهما هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذبح وحضور الموت فطريقة الذبح القديمة منهما ترتكز على حقن الحيوان بمادة مخدرة للأعصاب والجملة العصبية المركزية ثم يمرر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعنق أم غيره، والطريقة الثانية الأحدث ترتكز على تعريض الحيوان إلى صدمة كهربائية تفقده الإحساس بالألم وتشل دماغه ثم تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأولى ناهيك عن عدم التسمية عليها أو التكبير، والمسألة الهامة هنا هي أن البعض يقول: إن الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه إذ أن المادة المخدرة المحقونة أو الصدمة الكهربائية كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان، ثم إنهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحقن أو الصعق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٠ ـ ٩٥٪) أو حتى مئة بالمئة (١٠٠٪) ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنهم يقولون حتى ولو لم نكن متأكدين من موت الحيوان قبل تقطيعه فإن في أكل ذلك اللحم شبهة ورسول الله ﷺ أمرنا باتقاء الشبه والأمور المتشابهات ثم إنهم يضيفون أن هناك جزارين مسلمين معظمهم جزائريون وتونسيون وأتراك يذبحون على الطريقة الإسلامية إلا أن هؤلاء موزعون في المدن الكبرى. أما المدن الصغيرة، فتفتقر إلى مثلهم إضافة أن المدن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها، ثم إن بعض الجماعات الإسلامية تؤكد قائلة أنه لا يجوز شراء اللحم من المسلمين إلا إذا كان هذا اللحم أو الدجاج مدموغاً بخاتم الجمعية الإسلامية في فرنسا، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإن علينا أن نمتنع عن شراء اللحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٠ ـ ٩٥٪) من هؤلاء الجزارين المسلمين لأنهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم. وحجة أصحاب الجمعية أن هؤلاء الجزارين يشترون الذبائح من المسالخ الفرنسية ويبيعونها للمسلمين كذباً وخداعاً وغشًّا ثم إن البعض من هؤلاء لا يصلي ويبيع الخمور واللحوم فكيف نصدق شهادتهم؟ فماذا تقولون في هذا؟

الجواب: أولاً: هذا مما لا شك فيه أنه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفار والسكنى في بلادهم، ومخاطر السفر إلى بلاد الكفار والسكن فيها كثيرة منها مسألة الأطعمة واللحوم وما يتصل بذلك، ولهذا حرم العلماء السفر إلى بلاد الكفار إلا

بشرطين: الشرط الأول أن يكون هذا السفر لحاجة ملحة، والشرط الثاني أن يقدر المسلم على إظهار دينه بأن ينكر ما عليه الكفار وأن يدعو إلى الدين الصحيح وهو دين الإسلام. أما ما ذكره السائل من مشكلة اللحوم والذبائح فلا شك أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب محرمة بالإجماع. فذبائح الوثنيين والشيوعيين والدهريين والمرتدين من المسلمين ومن كان لا يعتنق ديناً سماويًا فذبيحته حرام مطلقاً. أما بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها التفصيل التالي: -

أولاً: ما علم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥].

والمراد بطعامهم ذبائحهم فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب اليهود أو النصارى إذا ذبحوه على الطريقة الشرعية بأن يكون في محل الذبح وبقطع ما يجب قطعه في الذكاة.

النوع الثاني: ما علم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية كالقتل بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الضرب بالرصاص على رأسه أو بالتدويخ حتى يموت ولا يدرك وفيه حياة فهذا حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]، وهذه حيوانات ماتت بغير الذكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق أو الصعق أو الضرب بالرصاص أو غير ذلك من وسائل الإماتة ولم تدرك وتذك وفيها حياة مستقرة على الوجه المشروع، هذه حرام بإجماع أهل العلم.

النوع الثالث: ما حصل فيه الشك من ذبائح أهل الكتاب هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية؟ فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: حل أكلها لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذبحت على غير الطريقة الشرعية بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يعلم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥].

القول الثاني: أنها لا تحل في هذه الحالة لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية، ولقوة هذا الخلاف في المسألة فالذي يحسن بالمسلم ترك هذه اللحوم لأنها مشتبهة وقد قال الرسول ﷺ: «دع

ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]. وقال ﷺ: **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**[2]. وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حلًا لهذه المشكلة بأنفسهم بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاص بهم أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالذبح على الطريقة الشرعية وبهذا تنحل المشكلة.

الشيخ الفوزان

حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصعق الكهربائي أو قصف الرقبة وحكم شحم الخنزير

السؤال: شخص من ألمانيا يسأل عن مسألتين: الأولى يقول فيها: إن المجازر النصرانية في معظم البلاد الأوروبية والأمريكية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة. فما حكم ذلك؟

والثانية يسأل فيها عن حكم شحم الخنزير، وأنه بلغه عن بعض علماء العصر حل ذلك؟

الجواب: الجواب عن المسألة الأولى أن يقال: قد دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب بقول الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥] الآية من سورة المائدة، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب والمراد من ذلك ذبائحهم وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين فإذا عُلِمَ أنهم يذبحون ذبحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٣]. فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرّم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم قوله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٠) والترمذي في سننه (٧/ ٥٠٢) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٩).

سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة، أما قولكم: إن المجازر النصرانية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف لأنكم لم توضحوا معناهما فأجابنا المسؤول بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي، وأما القصف فهو قطع الرقبة مرة واحدة فإن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»[1]. وأما القصف بالمعنى المتقدم فهو يحل الذبيحة لأنه مشتمل على الذبح الشرعي وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه، أما إذا كان المراد بالصرع والقصد لديكم غير ما ذكرنا فنرجو الإفادة عنه حتى يكون الجواب على ضوء ذلك، وفق الله الجميع لإصابة الحق.

أما **المسألة الثانية**: وهي شحم الخنزير فالجواب عن ذلك أن الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً للحمه، وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق فيعمه النهي والتحريم، ولأنه متصل به اتصال خلقه فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله فلا يلتفت إليه، ومما ورد من السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال: «**إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[2]. الحديث. فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة وذلك نص ظاهر في تحريمه كله والأحاديث في ذلك كثيرة.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حكم ذبائح المشركين المنتسبين إلى الإسلام

السؤال: ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله، فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء، ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عبَّاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها لأنها ميتة، بل حاله أنه من حال هؤلاء، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه، من أجل لجئه إلى غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك، مما تنتسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب المادية، من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات، من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم، لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق، والمدعو في أقصى المغرب، وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم، ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم، أما إن لم يعرف حال الذابح، لكن غلب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن يستغيثون بالأموات، ويضرعون إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها.

اللجنة الدائمة

الذبح لغير الله شرك

السؤال: إذا ذبح الرجل خروفاً وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان، فهل في ذلك شيء من البدع؟

الجواب: إذا ذبح الإنسان خروفاً أو غيره من بهيمة الأنعام وتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيماً لهذا الميت وتقرباً إلى هذا الميت كان مشركاً شركاً أكبر، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة والعبادة لا تكون إلا لله كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام: الآيتان، ١٦٢ ـ ١٦٣].

فيجب التفريق بين المقصدين، فإذا قصد الذابح أن يتصدق بلحمه ليكون ثواباً لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلاً

للدعاء بأن كان مسلماً وتكون الصدقة للإنسان نفسه لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء وإنما قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]. ولم يقل يتصدق عنه أو يصوم عنه أو يصلي عنه، فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن، وأنت أيها الحي محتاج إلى العمل فاجعل العمل لك واجعل لأخيك الميت الدعاء، وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شرك، شرك أكبر، لأنه صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين

ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

السؤال: إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشكلات هي:

١ ـ إنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها، أهم على حق أم يأكلون حراماً؟

٢ ـ بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ماذا ينبغي عليَّ أن أفعل حيال هذه الأمور؟

الجواب: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء أكانوا مجوساً أم وثنيين أم شيوعيين أم غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله ـ سبحانه ـ لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية من سورة المائدة [سورة المائدة: الآية، ٥]، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخلة في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقًّا لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٩٩).

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على طباخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل النبي ﷺ عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي ﷺ: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1].

الشيخ ابن باز

حكم ذبائح من يستغيث بغير الله إذا ذكر عليها اسم الله

السؤال: جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١٩]. ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ويقولون إن الله فصَّل لنا ما حرم علينا كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية، [سورة المائدة: الآية، ٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [سورة النحل: الآية، ١١٥]، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصَّلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ولو كان الذابح وثنيًّا أو مجوسيًّا ويجزمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله فهل قولهم هذا صحيح؟ وما الجواب على ما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

الجواب: يختلف حكم الذبائح حلاًّ وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقص أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٤) ومسلم في صحيحه (٥٨/٦).

ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [سورة الأنعام: الآيتان، ١١٨ ـ ١١٩].

وإن كان الذابح كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف فمن استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية. وهذا هو الظاهر وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول باسم العزير أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرِّم من الطعام: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إذ هي مخصصة لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وإن كان الذابح مجوسيًّا لم تؤكل سواء أذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته. لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[1]. ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم وذبائحهم وقد أنكر عليه العلماء ذلك واعتبروه خلافاً لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في المغني: قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرِّض بأبي ثور، وممن رُويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان. ثم قال: وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غلبت في تحريم دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد رُوي عنه خلافها). انتهى من المغني.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨/ ٤٢).

وإن كان الذابح من المشركين عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم سواء أذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغيث بغير الله فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى. كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كان يأكل من ذبائح أهل نجد، وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين ومجرد دعوى لا يشهد لها نقل عنه ـ رحمه الله ـ بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله بأنه مشرك مرتد عن الإسلام، بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وإن ذكروا عليها اسم الله، لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله ـ سبحانه ـ لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم

مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ٨٨]. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم.

اللجنة الدائمة

حكم ذبيحة تارك الصلاة

السؤال: إذا ذبح الذبيحة فرد تارك الصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟

الجواب: الصلاة أكبر الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١). وما رواه الإمام أحمد في المسند، وأهل السنن بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢).. وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جاحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً، فعلى القول بكفره وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده، لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته. كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

في حكم ذبيحة تارك الصلاة أيضاً

السؤال: هل تؤكل ذبيحة تارك الصلاة؟

الجواب: إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل ـ أي لا يحل أكلها ـ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.. وإذا كان كذلك فإن ذبيحته لا تحل لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلماً أو كتابيًا ـ وهو اليهودي والنصراني ـ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]. وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأما سائر الكفار ـ غير اليهود والنصارى ـ فإن ذبيحتهم لا تحل.. والمسلم والكتابي إذا ذبح الذبيحة تحل وإن كنا لا ندري هل ذكر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦ و ٣٥٥).

اسم الله عليها أم لا؟

ففي صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**». قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1].

فهنا أحل النبي ﷺ ذبيحة هؤلاء الذين لا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا؟ لأن فعل الغير إذا كان صادراً من أهله فإنه لا يُسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه، والأصل هو الصحة أي أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضاً لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها؟ وهل سمى أم لا؟ لأن النبي ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا.

والقاعدة التي أشرنا إليها مفيدة جدًا، وهي أن الأصل في فعل من هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجاً كثيراً بالمسلمين مخالفين لهدي النبي ﷺ وأصحابه.

والخلاصة: أن ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها لا للمصلين ولا لغير المصلين، وكذلك إذا كان جاحداً لفريضة الصلاة، لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة، فإن هذا لا يكفر بجحده الوجوب حتى يبين له الحق فإذا جحده بعد أن يبين له الحق حكم عليه بما يقتضيه ذلك الجحد.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الذبائح للأولياء المزعومين وغيرهم

السؤال: ما حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي لله ويبنى عليه الجدران؟

الجواب: الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعي أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك وذابحها للولي مشرك ملعون وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. ولما

---

(١) تقدم تخريجه.

ثبت عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[١]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الذبائح التي تذبح عند القبور

السؤال: هناك أناس يذبحون على قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم، ويقولون بزعمهم. ولي الله فلان بن فلان وقد يجعلون لهؤلاء نصيباً في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم.

الجواب: الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواضع ليذبح عندها والزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركاً أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع أو دفع ضر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عبَّاد القبور.

اللجنة الدائمة

حكم الجدف

السؤال: بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر، أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله؟

الجواب: يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي ﷺ «**من ذبح لغير الله**»[٢]. رواه مسلم. وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين فليس من السنة وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي ﷺ أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتى نعيه حين قتل ـ رضي الله عنه ـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٩٧).
(٢) تقدم تخريجه.

حكم اللحوم المستوردة

السؤال: ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تأتينا من الخارج وبصفة خاصة لحم الدجاج؟

الجواب: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحل أيضاً، وإن كنّا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا؟ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة والصواب، حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب.

ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: **«سمّوا أنتم وكلوا»**. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[(١)].

ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل: هل أتي به على الوجه الصحيح أم لا؟

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث، لكن لو تبين لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح، فإننا لا نأكلها لقول النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة»**[(٢)].

ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه، فإن شك وتردد هل تذبح على طريق سليم أم لا؟ فإن لدينا أصلين:

الأصل الأول: السلامة.

الأصل الثاني: الورع، فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج عليه.

وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن نعلم أن هذا يذبح على طريق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سليم، أو نعلم أنه يذبح على غير طريق سليم، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم.

الحالة الثالثة: أن نشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا؟ والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح، وهل سمى أم لم يسم، بل أن ظاهر السنة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث.

ولهذا كما قالوا للنبي ﷺ: لا ندري أذكر اسم الله أم لا، لم يقل اسألوهم، هل سموا الله أو لم يسموا، بل قال: «**سموا أنتم وكلوا**»[1]. وهذه التسمية التي أمر بها النبي، عليه الصلاة والسلام، ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهى وفرغ منه، ولكنها تسمية الأكل، فإن المشروع للآكل أن يسمي الله ـ عز وجل ـ عند أكله، بل القول الراجح أن التسمية عند الأكل واجبة لأمر النبي ﷺ بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

الشيخ ابن عثيمين

اللحوم المستوردة

السؤال: نستورد من الدول الأجنبية لحماً خالياً من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب: اليهود أو النصارى، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]، وطعامهم: ذبائحهم بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها.

الحالة الثانية: ما كان مستورداً من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي، وما شك في ديانة ذابحه، أو شك في طريقة ذبحه: هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه، فالأطعمة لها خطورة عظيمة

---

(١) تقدم تخريجه.

إذا كانت أطعمة خبيثة، لأنها تغذّى تغذية خبيثة، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي، وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فهي ميتة والميتة حرام.

وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحوماً مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على الطريقة غير الشرعية كالصعق بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهذا حرام، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم الدجاج المستورد

السؤال: ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوحاً ومصبراً؟

الجواب: إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة يرد من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال لأن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم ما لم يعلم سبب يحرمه مثل كونه مما أهل به لغير الله أو ذبح بغير قطع الرأس، أما إن كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين فهو حرام لا يجوز أكله.

الشيخ ابن باز

حكم اللحوم المستوردة التي في الأسواق

السؤال: ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا؟

الجواب: إذا كان مذكّي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء أذكر اسم الله عليها أم لا، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثني ذبائح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ

لَفِسْقٌ﴾. وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائيًا مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٣]، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتؤكل، لقوله ـ تعالى ـ في آخر هذه الآية: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فاستثنى ـ سبحانه ـ من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حيًا، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله ﷺ: «سموا الله وكلوا»[1]، فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثو عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا، فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

اللجنة الدائمة

حكم ذبيحة مجهول العقيدة والجاهل بالشرك

السؤال: هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ومن يستسهل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟

الجواب: إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول: افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا، وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة والعافية.

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي

---

(١) تقدم تخريجه.

فهذا يعتبر كافراً، كأن يستحل الزنا، أو الخمر، أو الربا، أو عقوق الوالدين، أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين. نسأل الله العافية من كل ما يغضبه.

الشيخ ابن باز

حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار

السؤال: يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ولا ندري من ذبحها ولا كيف ذبحت، فهل نأكل منها؟

الجواب: إذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبيحتهم حلال، ولو لم تعلم كيف ذبحوها، لأن الأصل حل ذبائحهم لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٥]، فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل، لاشتباه الحلال بالحرام، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا تأكل سواء أكان الذابح مسلماً أم كافراً لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٣]. وفق الله المسلمين للفقه في الدين إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

من قدم له لحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

السؤال: ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟

الجواب: ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**». قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1]. يعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين

---

(١) تقدم تخريجه.

المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: «**سموا أنتم وكلوا**»؛ أي سموا على الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوباً أو مسروقاً ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك، ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فُعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الذبح لإكرام الضيف والقريب

السؤال: الذبح لغير الله حرام وشرك، ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب؟ أرجو الإفادة.

الجواب: الذبح للتقرب للمذبوح له لجلب نفع أو دفع ضر شرك، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، وأما الذبح على اسم الله تعالى لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الذبح للضيف والتوسعة على الأهل

السؤال: يقول ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»، ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صدقة لوجه الله، اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي؟

الجواب: المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم، ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعاً لشرهم، فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنة الله وغضبه. أما الذبح للضيوف إكراماً لهم أو للأهل توسعة عليهم، والذبح تقرباً إلى الله من أجل أن تجعل صدقة على الأموات يرجى ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز، بل هو إحسان يرجى ثوابه من الله، وهكذا الضحايا يوم النحر

عن الأموات والأحياء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

حكم الذبيحة لمناسبة مشروعة

السؤال: ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي: هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة، أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا؟ علماً بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول: هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما هي الطريقة السليمة التي نسلكها؟

الجواب: الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب إلى الله فلا حرج أن يأكل منها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الذبيحة لتعظيم شخص أو إكرام له

السؤال: جرت عادة بعض العرب على استرضاء بعضهم بعضاً عند الحاجة، فأحياناً يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها بسم الله. وأحياناً إذا أقبل المسترضي بالشاة (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه، وذبح للمسترضي غيرها إكراماً له. فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو إحداهما أو لا يجوز؟

الجواب: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعاماً يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم، فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغّبت فيه. فقد ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[1]. وثبت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٤ و ٥٧٨٥) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤).

من حديث أبي شريح الكعبي عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة: ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»(١).

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه. سواء أقدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة، لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غيَّر منار الأرض**»(٢). وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله، لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاماً، ومجرد تكريم له، لا أكله منها.

أما إن قدمها حيَّة فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما لكونها لم تذبح لإعظامه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم البرهة أو العتامة

السؤال: في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية ومعرفة محور النزاع والمخطىء من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذين حكموا في القضية وسواء أكان المتخاصمون فقراء أم أغنياء فلا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة البرهة أو العتامة كما يقولون، وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٩٦).

يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[1]. أم لا؟ مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

الجواب: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطىء والانتصار للمعتدى عليه وإصلاح ذات البين والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات: الآية، ٩]. وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ١١٤].

أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة، مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأساليبها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلاح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك عيباً وعاراً وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيراً للمعتدي أو المخطىء فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديباً له وتطييباً لخاطر المعتدى عليهم فيجوز على قول من يجوّز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقرباً إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضر أو جلب نفع وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين والعمل

---

(١) تقدم تخريجه.

بتشريع لم يأذن به الله فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٣١] أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»[1]. وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الذبيحة للإصلاح بين المتخاصمين

السؤال: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضاً فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين ما حكم هذه الذبيحة؟

الجواب: إذا لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٠]. وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراماً لمن حضر الصلح، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الرفق بالحيوان

السؤال: الدكتور ت. عبد الهادي اسكينر من أستراليا وجه سؤالاً حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالباً من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز أن يجيبه عن سؤاله، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي:

الجواب: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم الدكتور ت.ج. عبد الهادي اسكينر وفقنا الله وإياه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

---

(١) تقدم تخريجه.

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال السفن التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك، وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء أكان ذلك نتيجة تجويع أم إهمال في حالة نقل أم سواه.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [سورة النحل: الآية، ٩٠]، وقول النبي ﷺ، فيما رواه مسلم وأصحاب السنن: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**، وفي رواية: **«فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[(١)].

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه وغفران ذنبه وشكر صنيعه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»**، فقالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: **«في كل كبد رطبة أجر»**[(٢)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينما كلب يطيف بِرَكِيَّةٍ قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به»**[(٣)]. رواه مسلم في صحيحه، وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجبه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: الآية، ١٩]. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر بنفر قد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٢٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٢٢).

نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[١]. وفيه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**نهى رسول الله ﷺ، أن تصبر البهائم**»[٢]. ـ أي أن تحبس حتى تموت ـ وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»[٣]. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد[٤]. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إن هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[٥]. وفي سنن أبي داود عن أبي واقد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**»[٦]. وأخرج الترمذي: «**ما قطع من الحي فهو ميت**»[٧].

وعن أبي مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرض فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فجع هذه بولدها ردّوا ولدها إليها**»[٨]. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «**من حرق هذه؟**» قلنا: نحن. قال: «**لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**». أبي داود ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ المجلد (٥).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ـ عز وجل ـ عنها**» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها**»[٩]. رواه النسائي والحاكم وصححه. وهذا موجب لترك ذلك وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٦٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨١٣).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٥٨).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٢٤).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٦٨).
(٩) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٣٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٦ و ١٩٧).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»[1]. رواه مسلم. وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. وهذا شامل للإنسان وللحيوان.

فهذه النصوص وما جاء في معناها دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله كالخمس الفواسق (الغراب والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور) وعند البخاري: (والحية). ومنطوق هذا ومفهومه عناية الإسلام بالحيوان سواء ما يجلب له النفع أم يدرأ عنه الأذى. فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام لكونه محترماً في حد ذاته أكلاً ومالية ويتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من جهة، ومن أخرى لكونه عرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة ربما ينتج عنها تزاحم مهلك لضعيفها وجوع وعطش وتفشي أمراض فيما بينها وحالات أخرى مضرة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادة من أولياء الأمور بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل والإعاشة من الطعام والسقي وغير ذلك من تهوية وعلاج وفصل الضعيف عن القوي الخطر والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع، وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسات المستثمرة والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة وهو من واجب نفقتها على ملاكها ومن هي تحت يده بالمعروف.

ومما يؤسف منه ويستوجب الإنكار وجاء البيان والتحذير منه الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي وما يمهد له عند الذبح منه بأنواع من التعذيب كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكساً وهو حي مارًا بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية أو تسليط بخار حار عليها لإزالة الريش زاعمين أنه أوفر بما يراد ذبحه من الحيوان حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح، وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥١٨).

ولما صح في الحديث: «**إن الله ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**» (١). فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة؟

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بوَّب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته ومنه: المستحبات الآتية:

١ ـ عرض الماء على ما يراد ذبحه للحديث السابق: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» (٢). الحديث.

٢ ـ أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة وأن يمرها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة ومحله اللبة من الإبل والحلق من غيرها من المقدور على تذكيته.

٣ ـ أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر موجهة إلى القبلة.

٤ ـ وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر إن كان أيسر للذابح ويضع رجله على صفحة عنقها غير مشدودة الأيدي أو الأرجل وبدون لي شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها ويكره خلع رقبتها كذلك أو أن تذبح وأخرى تنظر.

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان رحمة به وإحساناً إليه ويكره خلافها مما لا إحسان فيه كجره برجله فقد روى عبد الرزاق موقوفاً أن ابن عمر رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً.

أو أن يحد الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين**» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ١٤٠/ ١) وانظر الصحيحة برقم (٢٤).

أما غير المقدور على تذكيته كالصيد الوحشي أو المتوحش وكالبعير يند فلم يقدر عليه فيجوز رميه بسهم أو نحوه بعد التسمية عليه مما يسيل الدم غير عظم وظفر. ومتى قتله السهم جاز أكله لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية ما لم يحتمل موته بغير السهم أو معه.

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة بمناسبة طلبكم لا على سبيل الحصر لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه، فالإسلام دين الرحمة وشريعة الإحسان ومنهاج الحياة المتكامل والطريق الموصلة إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه والسعي في نشره بين من لا يعرفه وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ابتغاء وجه الله، فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة فلا حرمان من كل نافع حيوان خلافاً لما عليه البوذيون، ولا إباحة لكل ضار منه خلافاً لما عليه أكلة الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة وما في حكمها، ولا ظلم ولا إهدار لحرمة كل محترم من نفس أو مال أو عرض، فنشكر الله على نعمه التي أجلّها نعمة الإسلام مع الابتهال إليه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته وأن لا يجعلنا بسبب تقصيرنا فتنة للقوم الكافرين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبلغ البلاغ المبين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات

السؤال: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

الجواب: لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ جواباً شافياً هذا نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم أداء للأمانة ونصحاً للأمة فنقول: اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن ونقدم لذلك حديثاً عامًا ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته**

وليرح ذبيحته»[١]. وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو كتابيًّا أبواه كتابيان والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[٢]. الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»**[٣].

فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل وهذا يصح من المميز قصد العبادة. وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥]. وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه فسر طعامهم بذبائحهم.

الثاني: الآلة فيباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر»**[٤].

الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى التنفس، والمريء وهو مجرى الطعام والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان[٥]. وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج. ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم. وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن.

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع. قال عمر: النحر في اللبة والحلق، وثبت في سنن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥ و ٤٩٦) وأحمد في المسند (٢/١٨٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٦).

الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث النبيﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

الرابع: التسمية فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح باسم الله، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١١]. فالله ـ جل وعلا ـ غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين لكن إن ترك التسمية نسياناً حلّت ذبيحته لما رواه سعيد بن منصور في سننه عن النبيﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»[(١)]. فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢ ـ أن تكون الآلة حادة وأن يحمل عليها بقوة لقولهﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[(٢)].

٣، ٤ ـ حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمر رسول اللهﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[(٣)]، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرّ رسول اللهﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليها ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين**»[(٤)].

٥ ـ توجيهها إلى القبلة، لأن الرسولﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ ـ تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد أي بعد خروج روحه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: بعث النبيﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفاس قبل أن تزهق. رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٩ زوائده) وانظر الإرواء برقم (٢٥٣٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

حكم تذكية المرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

الجواب: الأصل في أحكام الشريعة الاشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الذبح بالصعق بالكهرباء

السؤال: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا كان ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهى الذبح، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلخ [سورة المائدة، الآية: ٣]، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها.

اللجنة الدائمة

إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها

السؤال: إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها لأنهم يؤمنون بالتثليث فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟

الجواب: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة:

الآية، ٥]. وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٢١]، وفي قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٣]، وإن جعلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها، لأن الأصل حل ذبائحهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٥].

اللجنة الدائمة

دهس شاة فذكاها قبل أن تموت

السؤال: دهست سيارة شاة، فكسرت ظهرها ورجلها، فأسرعت إليه وهي حية وذبحتها وهي تمشي وتتعثر، وبعدما ذبحتها وفسخت جلدها قيل لي: إن هذه الشاة حرام، فتركتها، أرجو الإجابة فما حكم هذه الذبيحة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال، لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم أكل ما قتل بقطع النخاع

السؤال: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين؟ هل يحل أم هو في حكم الميتة؟

الجواب: هذا السؤال فيه إجمال فإن كان الثور ونحوه قد دُقَّ عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتشر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عُمِلَ به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله ـ عز وجل ـ بعد ذكر المنخنقة والموقوذة وما بعدهما: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرهما بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه ويمكن أن يُستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم أكل البعير الهائج إذا ذبح في غير مذبحه

السؤال: بعير هائج أراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره، في غير مذبحه فهل يحل أكله؟

الجواب: التسمية على الذبيحة مشروعة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٢١]. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا منه»**(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء» انتهى. وعلى هذا، فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه ندّ على الناس بعير في عهد النبي ﷺ، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»**(٢).

لكن لو أدركه حيًّا فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك، لقول النبي ﷺ في الصيد: **«فإن أدركته حيًّا فاذبحه»**. الحديث.

اللجنة الدائمة

حكم قتل الحيوانات بالصعق الكهربائي

السؤال: تلقت اللجنة الدائمة للإفتاء خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان ترجو منه فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا، بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا، كان قد خطب في الناس، بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرِّم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩٨) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٦٥).

حيواناتها قبل ذبحها. وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك. نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع، وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللازم؟

الجواب، وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تُذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبّتها بعد ذلك. وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها لقوله تعالى في آخر الآية بالنسبة للمنخنقة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًا وذُكي فيؤكل، لتأثير التذكية فيه. بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته، لأن المصعوقة موقوذة، وقد بيَّن الله في آية المائدة تحريمها، إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانياً: يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوها عليه، لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقًا. وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»**(١). وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً)(٢). وروى مسلم أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**(٣). فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا تتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته، كان حكمها حكم الصيد، يرمى بما ينفذ فيه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

من سهم أو رصاص ونحوهما. لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما فإن أدرك حيًّا ذُكي وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له. روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: **«إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»**[(١)].

وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[(٢)]. قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»**[(٣)]. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكّه، ورأى ذلك عليٌّ وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -، وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسكن عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهم منك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدت غريقاً في الماء فلا تأكل»**[(٤)].

وروى البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعترض فقال: **«إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»**[(٥)].

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يرفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائيًا مثلاً، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيتها إلا رمياً يضبطه، ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٢٥).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٥٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٦).

ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه لكونه ذكاة له، إذا لم يدرك حيًا بعد رميه أو طعنه لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ليس من الورع السؤال عن مصدر الطعام

السؤال: علمتُ بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة، منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي أو الذي أعرف مصدره، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق وأغضب كثيراً من الإخوة الذين عزموا عليَّ بتناول حتى ولو تمرة، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يضعون الفاكهة أو أي شيء يؤكل وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذا الطعام؟ وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده؟ والهدية إذا كانت طعاماً هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به أم لا؟

الجواب: ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - ولأن السؤال عن ذلك قد يورث جفوة أو ضغينة أو قطيعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم الأيس كريم والجبن ومعجون الأسنان والصابون ونحوها

السؤال: هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير؟ وهل الخمر نجسة كنجاسة البول واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جدًا والجبن؟ أرجو إفتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي؟

الجواب: الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء

بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتى تيقنت وغلب على ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم الجيلاتين

السؤال: هل الجيلاتين حرام؟

الجواب: الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣]. وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هل الشاي من الخمور؟

السؤال: يقول البعض: إن الشاي هو من الخمور، لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟

الجواب: لا أصل لهذا القول فيما نعلم.

الشيخ ابن باز

حكم شرب البيرة ونحوها

السؤال: ما حكم شرب البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات؟

الجواب: إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس، أما إذا كانت مشتملة على

شيء من مادة السُّكْر فلا يجوز شربها، وهكذا بقية المسكرات سواء أكانت مشروبة أم مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: الآيتان، ٩٠ ـ ٩١]، ولقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(١). خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه. وثبت عنه ﷺ، أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها(٢). كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٣). كما صح عنه أيضاً أنه نهى عن كل مسكر ومفتر.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها، وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله ـ سبحانه ـ من ذلك. كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية [سورة التحريم: الآية، ٨].

الشيخ ابن باز

حكم المر الذي يوجد عند العطارين

السؤال: هل المر الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام، مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة؟

الجواب: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر لا نعلم له أصلاً بل هو باطل.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٨٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧٩).

حكم شرب الدخان والاتجار به

السؤال: ما حكم شرب الدخان؟

الجواب: الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة والله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث. قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤]. وقال ـ سبحانه ـ في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]. والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث. وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث. والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله ـ سبحانه ـ والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود إلى ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]، وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: الآية، ٨٢]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الشيشة والدخان حرام

السؤال: ما حكم شرب الشيشة؟ وهل حكمها حكم الدخان؟ وهل تعتبر الشيشة والدخان من المخدرات المحرمة؟

الجواب: شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات لما فيهما من الأضرار الكثيرة وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما لقول الله ـ عز وجل ـ في سورة المائدة يخاطب نبيه ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤].

وقوله ـ سبحانه ـ في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧].

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع

أنواعهما محرمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناهما، ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يعيذهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

أدلة تحريم الدخان والشيشة

السؤال: أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك؟

الجواب: شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥]. وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضرًا كان حراماً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٥]. فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها فيكون منهيًا عنه بدلالة الآية، ومن السنة أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال، وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم القات والدخان وصحبة من يتناولهما

السؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟

الجواب: لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً ـ رحمه الله ـ.

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما وثمنهما حرام وسحت، نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، وقال: «**إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة**»[١]. وشبه الصاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**»[٢]. وقد قال ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[٣].

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب. وقد قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم، إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

القات محرم وليس بنجس

السؤال: الكثير من مدمني أكل القات عند حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه فهل القات نجس؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوائت من الصلاة؟

الجواب: لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله محرم في أصح قولي العلماء لما فيه من المضار الكثيرة، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٦٦٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٨).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٩٧).

من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد، لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**[1]. خرَّجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن العذر فقال: خوف أو مرض، وليس استعمال القات عذراً شرعيًا بل هو منكر وإذا أخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم.

وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما علّم أصحابه أوقات الصلاة وأوضح لهم أولها وآخرها قال: **«الصلاة بين هذين الوقتين»**[2]، وثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم. قال: **«فأجب»**[3]. وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له ﷺ: **«لا أجد لك رخصة»**.

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في وقتها في بيوت الله ـ عز وجل ـ وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي، ونصيحتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدرات أن يحذروها غاية الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله ـ سبحانه ـ ولرسوله ﷺ، ولما فيها من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فنسأل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الشمة

السؤال: ما الحكم الشرعي للدخان، والشيشة؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما؟ وكيف يتصرف من كان أحد أقاربه مبتلى بهما؟

الجواب: لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٤) والنسائي في سننه برقم (٨٤٩).

وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولأنها مضرة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٢٩]. وقال تعالى؛ ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٥]. ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين، وننصح من ابتلي بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً والعزم على أن لا يعود، والاستعانة بالله على تركها والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

الخمر حرام وشاربها آثم

السؤال: ما الحكم في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح، ويعلل ذلك بقوله: إن الله هو الوحيد الذي يحاسبه، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أم لا؟

الجواب: يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرَّط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع.

ودعوى من يشرب الخمر، ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه أحد على شربها، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه غير صحيحة إذا كان يشربها علناً، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علناً مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا، وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرِّط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، وألا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له، وما يضطر إليه فيه، وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور، ليقيموا عليه الحد ردعاً له ولغيره، وقطعاً لدابر الشر والفساد وتطهير المجتمع من ذلك الوباء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الجلوس على موائد الخمر

السؤال: أدرس في إحدى جامعات اليابان وتعقد في هذه الجامعة عدة اجتماعات وندوات وحفلات يكون الخمر موجوداً بها. فهل عليَّ إثم لوجودي في مكان به خمرة مع العلم أنني أحرص على عدم الجلوس بجانبها ولا أشربها بحمد الله؟

الجواب: لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم فإن قبلوا وإلا فارقتهم، لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[(١)]. خرَّجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن، ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيئ أو الرضا به، وقد قال الله ـ عز وجل ـ في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية، ٦٨]. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٤٠] الآية من سورة النساء، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التداوي بشرب الخمر

السؤال: ما حكم شرب الخمر عند الضرورة بأن يكون الطبيب أمره بشربها؟

الجواب: يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء، روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، قال: أنا أصنعها للدواء. فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[(٢)]. رواه الإمام أحمد ومسلم. وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى أنزل الدواء، وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**»[(٣)]. رواه أبو داود. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث[(٤)]، وفي لفظ يعني السم، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٠) والترمذي في سننه برقم (٢٠٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٥ و ٤٤٦ و٤٧٨).

عليكم»[١]. وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر وهو مع معارضته للنص ضعيف، لأنه قياس مع الفارق إذ أكل الميتة والدم تزول بها الضرورة ويحفظ الرمق وقد تعين طريقاً لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء ولم يتعين طريقاً للعلاج. ورحم الله مسلماً استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عمّا حرمه ـ سبحانه ـ من الخبائث والمحرمات. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم التداوي بالمحرمات

السؤال: أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحياناً مثل المورفين والكوكايين والفاليوم، فما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالمحرم»**[٢]. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»[٣]. وفي المسند عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث»[٤]. وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي ـ أو سويد بن طارق ـ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء؟ فقال: **«إنها داء وليست بدواء»**[٥]. رواه أبو داود والترمذي، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعشاباً نعتصرها فنشرب منها: قال: لا، فراجعته قلت: إنا نستشفي للمريض بها، قال: **«إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»**[٦].

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

حكم العمل في محلات تقدم الخمور ولحوم الخنزير

السؤال: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء أكان عملك في ذلك بيعاً أم تقديماً لها أم كان غسلاً لأوانيها. لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضاً. فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الأكل من الكسب الحرام

السؤال: أنا شاب مسلم بدون عمل عائلتي تصرف عليَّ في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣] لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الإثم على الكاسب لا على الآكل

السؤال: أنا خادم في متجر، يرسل جار لنا الطعام لكن المعروف أن هذا الجار يعمل في مكان فيه رشوة، فهل هذا الطعام حلال أم حرام؟؟

الجواب: يسن التورع عن أكل الحرام الذي كسبه الغير من وجه لا يحل أو من وجه فيه شبهة مع أن الإثم على الكاسب لا على الآكل، وقد يجوز لك الأكل من طعام هذا الجار الذي يأخذ الرشوة فالله هو الذي يحاسبه ويجزيه على عمله، فأما الآكل فلم يعمل إثماً، وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهودي، وقبل الشاة التي أهديت له بخيبر من اليهودية، مع أن اليهود يأكلون الربا والرشوة، ومع ذلك فتركه أفضل وأبعد عن مشاركة أهل الذنوب أو إقرارهم على ما فعلوا، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم مخالطة آكل الحرام وأكل طعامه

السؤال: بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمور ولحوم الخنازير وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فمنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا؟ وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟

الجواب: **أولاً**: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه على من عصاه، وحاربه بارتكاب المنكرات وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة عسى الله أن يتوب عليهم ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة والأكل من طعامهم وقبول تبرعاتهم في وجوه البر من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك، لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف لقول الله - عز وجل - في المرابين: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

ثانياً: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير إلا الإصرار على ما هم فيه من المحرمات فإنه ينبغي أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم وألا تقبلوا تبرعاتهم زجراً لهم وإنكاراً لباطلهم، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

التسمية عند الرمي

السؤال: هل يكفي أن أقول: بسم الله والله أكبر عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية، لقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله**»(١). متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ.

الشيخ ابن باز

حكم اقتناء الكلاب لغير الصيد، وحكم صيدها إذا صادت

السؤال: عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟

الجواب: لا يحل لإنسان أن يقتني كلباً إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك عن النبي ﷺ.

وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤].

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وينتقص من أجره كل يوم قيراط.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين كاقتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمان باهظة مع أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب؛ يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين، ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان محرماً أو في ما كان من خصائصهم أمر لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٢). ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله عز وجل وأن يحفظوا فلوسهم وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠ و ٩٢).

يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص. وأن يدعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومن تاب، تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

الصيد حلال لغير المحرم

السؤال: لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرته إلى مكة في مقر سكني والآن كبر وتأذينا منه، فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على من في الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا في معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناء وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. إلى أن قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة، الآيات: ٩٤ ـ ٩٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها»**[(١)]. الحديث رواه البخاري ومسلم، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»**[(٢)]. رواه البخاري ومسلم، وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن في الحرم تملّكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٧) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٨٩) وفي غير موضع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٠٠).

تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له النغير، فقال له: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[١]. ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة. وقال هشام بن عروة: وكان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله ﷺ، يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك. وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيًّا ثم يذبحه وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم قتل الصيد بالسلاح ونحوه ورميه في السيارة حتى الموت

السؤال: أسأل عن قتل الصيد مثل الطيور والأرانب ونحوها بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وهي لم تمت بعد، وبعد ذلك تموت، فهل يحل أكلها بهذه الطريقة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما رميته بالبندق من الصيد طيوراً كان أو غير طيور أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده، فإن مات على إثر صيد الجارحة له أو إصابة رصاص البندق له، فإنه يحل بشرط أن تكون ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل**»[٢]، فما أدركته ميتاً من إثر إصابة الرصاص أو الجارحة له، وقد ذكرت اسم الله عند إرسالها فإنه يحل، وهذه هي ذكاته الشرعية، وأما ما أدركته وفيه حياة مستقرة فهذا لا بد أن تذكيه فلا يحل إلا إذا ذكيته، وإن أدركته وفيه حياة غير مستقرة، بل حياة على سبيل الزوال أو حركات الموت، ولم يتسع الوقت لتذكيته، ثم مات فهذا أيضاً حلال، لأنه في حكم ما مات بالإصابة، فالحالات ثلاث:

الأولى: ما أدركته ميتاً بالاصطياد فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢٩ و ٦٢٠٣).
(٢) تقدم تخريجه.

والثانية: ما أدركته حيًّا حياة غير مستقرة، ثم مات في الحال فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

والثالثة: ما أدركته حيًّا حياة مستقرة فلا يحل إلا بتذكيته مع ذكر اسم الله عليه عند الذكاة.

الشيخ الفوزان

حكم الدسم الذي في الأيدي والأواني

السؤال: هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بيارة واحدة جميع التغسيل يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل؟

الجواب: لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى، لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام، أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه أو يأكلها بعض الدواب والطيور.

ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق لما في ذلك من الامتهان لها ولما في وضعها في الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق.

الشيخ ابن باز

حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة

السؤال: هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟

الجواب: لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من آيات القرآن أو من ذكر الله ـ عز وجل ـ والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

السؤال: بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات، والسؤال: هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟

الجواب: الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتى تأكله البهائم، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باعة أو غيرها، وعلى البلديات في كل بلد أن تعمّد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم أو يأخذه بعض الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الشمال في مسك الطعام والأكل والشرب

السؤال: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة ما زالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليمنى أو يمسك بها علماً أن الخبز لين ولا يستطيع تناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى، فأرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب: يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب، وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

مقدار صاع النبي ﷺ بالحفنات

السؤال: صاع رسول الله ﷺ، ما مقداره بالحفنات؟

الجواب: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة إذا كانتا مملوءتين وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق فيختلف بعضها عن بعض وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

حكم إهداء الكفار من لحوم الأضاحي

السؤال: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحوم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضاً منهم من أحله ومن دون ذلك ونحن في بلادنا معشر المسلمين

بجوار أناس من الكفار في الحارة ولا ندري ما حكم ذلك هل نعطيهم شيئاً من لحم ضحايانا أم لا؟ ومن كل صدقاتنا؟

الجواب: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية وأن يصدَّق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء صلة للرحم، وأداء لحق الجوار وتأليفاً للقلوب. قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٥]. وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة: الآية، ٨]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن تصل أمها وقد كانت كافرة حينئذ. وأهدى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

اللجنة الدائمة

حكم أكل الطعام المسروق

السؤال: والدي يعمل في مطعم وصاحب هذا المطعم بخيل، لذلك والدي بالاشتراك مع عمال المطعم يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعيًّا بدون علم صاحب المحل، فقلت: لماذا تفعل ذلك يا والدي؟ قال لي: لأن صاحب المحل بخيل ولا يعطف علينا بشيء، وأنا طالب ما زلت أدرس فهل آكل من هذا الطعام؟ أم هو حرام؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم ولو كان صاحب المطعم بخيلاً، لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم لقول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه**»[1]. رواه مسلم في صحيحه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤).

تجنبوا هذا الكسب

السؤال: إذا كان والدي مكسبه حراماً فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا؟ وإذا كان لا يجوز فما العمل؟

الجواب: إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينون بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه أو تستعينون بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة ولا إثم عليكم في هذه الحالة، لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام.

الشيخ ابن عثيمين

كتاب الأيْمان

ألفاظ القسم، واليمين المغلظة

السؤال: هل يُعتبر لفظ (يمينُ الله) حلفاً، وكذلك عندما تقول المرأة للأخرى عليَّ الحرام أن تفعلي كذا أو تأخذي كذا؟ وما هو اليمين المغلظ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: إذا قال الإنسان يمين الله أو ما أشبه ذلك فإن ذلك يُعد قسماً ويثبت له ما يثبت للقسم الصريح المصدر بالواو أو الباء أو التاء، وكذلك إذا حرم الإنسان شيئاً فإن هذا التحريم له حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [سورة التحريم: الآيتان، ١ ـ ٢]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ﴾ [سورة المائدة: الآيات، ٨٧ ـ ٨٩].

فذكر الله الكفارة بعد النهي عن تحريم طيبات ما أحل لنا، فإذا حرم الإنسان شيئاً فهو كما لو كان أقسم ألا يفعله فإذا قال: حرام عليَّ أن أدخل دار فلان كان ذلك بمنزلة قوله: والله لا أدخل دار فلان، وإذا قال: حرام عليَّ أن أبيع هذا الشيء فإنه بمنزلة قوله: والله لا أبيع هذا الشيء، ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين تحريم المرأة أي الزوجة وغيرها لعموم الأدلة على ذلك أي على أن التحريم بمنزلة اليمين. أما اليمين المغلظة فهي ما يكون تغليظها من وجوه: الأول من جهة الصيغة كأن تكون الصيغة مقرونة بأسماء الله ـ عز وجل ـ الدالة على العقوبة لمن خالفها مثل والله العظيم الذي لا إله إلا هو القهار وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل على القهر والعقوبة. وتكون مغلظة بالزمان مثل أن يكون ذلك بعد العصر كما قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾. قال العلماء: وتكون مغلظة بالمكان مثل أن يكون الإنسان عند منبر الجمعة. وتكون مغلظة بالهيئة كأن يكون الإنسان قائماً. هكذا ذكر بعض أهل العلم

ـ رحمهم الله ـ. وقد تكون اليمين مغلظة من جهة ما يترتب عليها كما لو كان من أجل اقتطاع مال امرىء مسلم فإن هذه تكون مغلظة وهي اليمين الغموس لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[1]. وليس من اليمين المغلظة الحلف على المصحف فهو ليس مشروعاً، بل من البدع المحدثة.

الشيخ ابن عثيمين

اليمين الغموس

السؤال: امرأة تقول: ما هي اليمين الغموس؟ وما هي الكفارة؟ وإنني مريضة نفسيًا، وأتعالج عند طبيب نفساني، وأضطر أحياناً بالحلف بالقرآن الكريم لأمنع نفسي من عمل شيء لا أريده، وأكثر الأحيان أحنث باليمين، وأخشى أن أكون قد وقعت باليمين الغموس. أرجو الإفادة.

الجواب: إن اليمين بالله عز وجل أمرها خطير، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في شأن اليمين ويكثر من الأيمان من غير داع إلى ذلك، بل ينبغي للمؤمن عدم الحلف إلا عند الحاجة، ولا يحلف على صدق وعلى بر، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة القلم: الآية، ١٠]؛ يعني: كثير الحلف، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، وقد أخبر أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان، وأن لا يعوِّد لسانه ذلك؛ لأنها مسؤولية كبيرة، ولا يحلف إلا عند الحاجة.

أما اليمين الغموس التي سألت عنها؛ فهي أن يحلف بالله على أمر ماضٍ كاذباً متعمداً، كأن يحلف أنه ما صار كذا وكذا، ولا كان كذا وكذا، أو يحلف على سلعة أنه اشتراها بكذا، وأنها سليمة من العيوب وهي غير سليمة... وما أشبه ذلك؛ فهذه هي اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وهذه اليمين أكثر ما تقع من الذين يبيعون ويشترون؛ ليغرروا بها الناس؛ وليصدقوهم، وليروجوا سلعهم بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥١ و ٢٣٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨).

وقد قال النبي ﷺ: «**إن اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[1]. وذكر الوعيد على الشخص الذي لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه؛ فهذه هي اليمين الغموس، وهذه ليس لها كفارة؛ يعني: لم يشرع لها كفارة مالية أو صيام، وإنما كفارتها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما حصل منه، وأن لا يعود إلى الحلف بهذه اليمين.

وأما ما ذكرت السائلة من أنها تحلف بالقرآن، وأنها تكرر منها ذلك، وأنها تخالف يمينها؛ تحلف بالقرآن على أن لا تفعل كذا أو أن تفعل كذا...

نقول: الحلف بالقرآن لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفاته، والمسلم يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى؛ ككلامه وسائر صفاته التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ، ومن ذلك كلام الله عز وجل، وهو القرآن.

ولكن كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن لا يتسارع إلى الحلف واليمين، وأن يمتنع عن الأمور المحظورة من غير حلف، وأن يفعل الطاعات من غير حلف، لأن الحلف مسؤولية عظيمة وخطر كبير.

أما ما صار من السائلة من أنها حلفت بالقرآن وخالفت يمينها؛ فإنها يكون عليها الكفارة إذا حلفت على أمر مستقبل ممكن أن تفعله، أو على أمر مستقبل أن لا تفعله، ثم خالفت يمينها؛ فإنها تكفِّر، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

فكفارة اليمين تجمع بين أمرين: تخيير وترتيب: أما التخيير؛ فبين خصال ثلاث هي: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين؛ يخير في هذه الأمور؛ فإذا لم يقدر على واحدة منها؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

فهذه كفارة اليمين المنعقدة التي قصد الحالف عقدها على أمر ممكن، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢) بنحوه.

حكم القسم بالنبي ﷺ

السؤال: القسم بالنبي ﷺ، هل هو يمين له كفارة؟ وإذا لم يكن كذلك فما جزاء الحانث في هذا اليمين؟

الجواب: لا يجوز الحلف بغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا بالنبي ولا غيره، ولا تنعقد اليمين بغير الله ولا تجب بها كفارة لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. متفق عليه. ولقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2]. خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعلى الحالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً، وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله، والندم على ما مضى من ذلك والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف بغير الله لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية [سورة التحريم: الآية، ٨]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

من قرارات المجمع الفقهي
حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦) (٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥١) والترمذي في سننه برقم (١٥٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤) وفي غير موضع.

١ ـ لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[١].

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ ـ لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ ـ إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللغو في اليمين

السؤال: أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله). فهل يعتبر هذا يميناً؟ وكيف أكفر عنه إذا حنثت؟

الجواب: إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول: والله لا أزور فلاناً أو يقول: والله أزور فلاناً مرتين أو أكثر أو يقول والله لأزورنَّ فلاناً وما أشبه ذلك فإنه متى حنث بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما وهو كيلو ونصف تقريباً، والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم

---

(١) تقدم تخريجه.

ثلاثة أيام لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. الآية. أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية ولا كفارة عليه في ذلك لهذه الآية الكريمة وهي قوله سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفاً.

أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة مثل أن يقول: والله لأزورن فلاناً والله لا أكلم فلاناً والله لأضربن فلاناً وما أشبه ذلك، فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها فإن حنث فيها جميعاً وجب عليه عن كل يمين كفارة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

تعليق اليمين بالمشيئة

السؤال: ما معنى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»؟

الجواب: معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف على شيء فقال إن شاء الله ثم خالف ما حلف عليه فإنه لا كفارة عليه مثل أن يقول: والله إن شاء الله لأفعلن كذا ثم لا يفعله. أو والله إن شاء الله لا أفعلن كذا وكذا ثم يفعله فإنه في هذه الحال ليس عليه كفارة، لأنه قال إن شاء الله.

وعلى هذا ينبغي لمن حلف على شيء أن يقرن حلفه بقول إن شاء الله حتى إذا لم يتيسر له البر بيمينه لم يكن عليه كفارة.

وفي قول الحالف إن شاء الله في يمينه فائدة أخرى وهي تسهيل ما حلف عليه، وذلك لأنه فوض الأمر إلى الله تعالى وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٣].

الشيخ ابن عثيمين

حلف ألا يفعل شيئاً ويخشى أن يفعله

السؤال: شخص أقسم ألا يفعل شيئاً معيناً، وإن فعله ليصوم شهرين متتابعين وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع في هذا الفعل فما الحكم؟

الجواب: هذا الرجل يريد أن يمتنع من فعل شيء معين، فأقسم أنه إن فعله ليصوم شهرين متتابعين، وغرضه بذلك أن يذكر سبباً قويًا للمنع في نفسه، وهو صيام شهرين متتابعين فمثل هذا يلحق بالنذر، والنذر الذي يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب حكمه عند أهل العلم حكم اليمين، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: إن فعلت ذلك وجب عليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

الشيخ ابن عثيمين

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً

السؤال: رجل حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم جيران لهم وصافحهم وهو ناسٍ يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهن وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان فلا حرج عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية [سورة البقرة: الآية، ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]. وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين مع العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته وبنته ونحوهن، وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

حرم عليه شيئاً وهو يريد الآن أن يفعله

السؤال: إن لي أخاً أكبر مني في العمر وكنت في عام ١٩٦٧ م لم أقدر أجيب القوت الضروري وكان أخي إذا حصلت وجبة أكل يكسر بخاطري من أجل ذلك قمت وحرمت وجبة الشاهي مثلما حرمت عليَّ أمي منذ عام ١٩٦٧ م إلى هذا الوقت لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٠) وغيره.

أشرب ذلك، أرجو من سيادتكم الكريمة أن تعرفنا صحة التحريم هذا هل يجوز أن أشرب الشاهي أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن تحرم ما أحل الله لك، لأن التحليل والتحريم إلى الله وحده، ففيما حصل منك من التحريم اعتداء على حق الله، وتضييق على نفسك فتب إلى الله واستغفره على ما حصل منك من التحريم، وعليك كفارة يمين إذا شربت الشاهي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سورة التحريم: الآيتان، ١ ـ ٢]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة المائدة: الآيات، ٨٧ ـ ٨٩]. فيجزئك أن تطعم عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه تعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله مرغماً

السؤال: ذهبت إلى بعض أصدقائي وألزموني بالبقاء عندهم، وحرَّمت كل خسارة يخسرونها لي وراحوا وذبحوا لي خروفاً وأرغموني على الأكل منه فجبرت خواطرهم وأكلت فما الذي يلزمني؟

الجواب: يلزمك عن حنثك في التحريم كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من بر أو تمر أو نحو ذلك لكل مسكين نصف صاع، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام اتباعاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [سورة التحريم: الآيتان، ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. ثم بيَّن خصال الكفارة بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

اللهبة الدائمة

حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل

السؤال: أقسمت على المصحف ألا أفعل شيئاً معيناً ولكن الظروف اضطرتني لنقض هذا القسم، وأريد أن أكفر عن هذا الذنب فما الطريق؟

الجواب: عليك كفارة يمين إذا ما فعلت ما حلفت على تركه سواء أكان قسمك على المصحف أم لا، لقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. فإذا غديت المساكين العشرة أو عشيتهم أو كسوتهم حصلت الكفارة بذلك، وإن أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز كفى ذلك، فإن كان الذي حلفت عليه معصية لله كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك حرم عليك فعله ولو لم تحلف على تركه فاتق الله واحذر ما حرم الله عليك.

الشيخ ابن باز

حكم اليمين على لهو

السؤال: إذا حلف الإنسان في لهو مثلاً قال: والله لا ألعب الورقة للتسلية ولعب، هل ينعقد عليه اليمين؟

الجواب: نعم، اليمين ينعقد كلما عقده الإنسان بقلبه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

فمتى حلف الإنسان حلفاً مقصوداً بالقلب فإن يمينه تنعقد سواء أكانت على شيء مباح أم على شيء واجب أو على شيء محرم، وإذا انعقدت اليمين فإنه ينظر إن كان عقدها على خير فليستمر عليها، وإن كانت على خلافه فقد قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[1]. فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢).

حلف مثلاً ألا يلعب الورقة فإنه يبقى على يمينه ولا يحنث، لا يلعب الورقة، وإذا أراد أن يلعب الورقة قلنا له لا تبق على يمينك بل دعها وكفر عن يمينك، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

الشيخ ابن عثيمين

من حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة

السؤال: في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إليَّ باستفزازي بقوله: (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت: (والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن). ومرت السنوات وتزوجت إحداهن، وأنا الآن ولله الحمد عائش في حياة سعيدة أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً ومن الكسوة ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء، فإن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية من سورة المائدة [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

الشيخ ابن باز

حكم الحلف بالله عند الغضب

السؤال: أنا إنسان عصبي جدًا، فأكثر من الحلف بالله عندما أغضب، أحياناً أقسم بأن أفعل شيئاً ثم لا أفعله، وأحياناً أقسم بأن لا أفعل شيئاً ثم أفعله، ولا أعرف كم عدد المرات التي أقسمت بها، وقد عاهدت الله في صلاتي بأن لا أعود مرة أخرى إلى ذلك الشيء، وإنني لا أقسم عندما أكون غضاباً جداً، وإذا أقسمت وأنا بحالتي هذه أنفذ القسم؛ ما حكم القسم في المرات التي لا أبر بها، علماً بأنني لا أعرفها؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحلف بالله أمره عظيم، يجب احترامه، ولا يجوز الإكثار من الحلف.

قال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]، قيل: معناه: لا تحلفوا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة القلم: الآية، ١٠].

فعليك بالتوبة من ذلك، وأن لا تحلف إلا عند الحاجة إلى الحلف، وإذا حلفت؛ فبر بيمينك، وإذا حنثت في اليمين؛ فكفر عنها إذا كانت مما يشرع منه الكفارة، وهي اليمين التي تكون على شيء مستقبل ممكن، كأن تحلف لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا، ثم خالفت يمينك، أما اليمين على الماضي وأنت كاذب؛ فهي اليمين الغموس التي ليس فيها كفارة، وإنما فيها التوبة إلى الله، وعدم العودة إليها.

وما دمت لا تعرف نوع الأيمان التي حلفتها سابقاً، وهل هي مما تشرع فيه الكفارة أو لا، ولا تعرف عددها؛ فالواجب عليك التوبة والاستغفار وحفظ اليمين في المستقبل، وليس عليك غير ذلك. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

امرأة تحلف على أولادها فيخالفونها

السؤال: لدي أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا لكنهم لا يستجيبون لأمري فهل عليَّ كفارة في هذه الحال؟

الجواب: إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة لقول النبي ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.

امرأة حلفت ألا تدخل بيت ابنها وتريد شراء البيت

السؤال: امرأة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة؟

الجواب: لا مانع من شرائها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها وليس بيت ولدها، فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين سواء أكان بيتاً بالملك أم بالأجرة، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص الله ـ سبحانه ـ على ذلك في سورة المائدة، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غدّاهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفى ذلك، وإذا كان ولدها ساكناً في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الحلف بالطلاق والحرام

السؤال: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما الحلف بالطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل ـ عند بعض أهل العلم ـ ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق، والعزم عليه في غير حال الغضب، والأولى الاكتفاء باليمين بالله ـ سبحانه ـ إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حال الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحريم فلا يجوز سواء أكان بصيغة اليمين أم غيرها لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [سورة التحريم: الآية، ١]. ولأدلة أخرى معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

حلف بالطلاق ثلاثاً للتلزيم

السؤال: ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم ليعملن كذا فلم يعمل فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته؟ وما حكم

الإسلام إذا لم ينفذ تلك اليمين؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل بفعل كذا أو قال عليَّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان أو لا أكلم فلاناً ونحو ذلك فهذا فيه تفصيل فإن كان القصد التلزيم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن عجز صام ثلاثة أيام.

أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة. أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الشيخ ابن باز

حلف بالطلاق ناسياً

السؤال: حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً: عليَّ الطلاق السنة القادمة أشتري كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه؟ علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة أنه استغفر الله.

الجواب: مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن عشَّى العشرة أو غدَّاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٦ و ٤/٢٩٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).

تشاجرت مع زوجتي فحلفت عليها أن لا تدخل عليَّ غرفتي

السؤال: حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة فحلفت عليها بالله العظيم أن لا تدخل عليَّ الغرفة التي أنا فيها، وفعلاً تركت منزلي وذهبت إلى بيت أبيها، ولكن عمي حاول في إرجاعها إليَّ رغم رفضي وأدخلها إلى بيتي وتراضينا وعادت الحياة بيننا طبيعية، فما الحكم في هذا؟ وماذا يجب عليَّ مقابل تلك اليمين؟ وهل تعتبر طلاقاً أم لا؟

الجواب: لا ينبغي للزوج أن يحتد على زوجته، وأن يغضب عليها الغضب الذي يحمله على أن يحلف عليها ألا تدخل عليه، لأن هذا معناه فساد العشرة وقطع العشرة بين الزوجين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٩].

فيجب أن تكون العشرة بين الزوجين قائمة على المحبة والمودة والتعاون على البر والتقوى، ولا ينبغي أن يتعاطى أحد الزوجين ما يعكر العشرة ولا يجوز له ذلك، وبالنسبة لما قام به عمك من الإصلاح بينكما وإعادة الزوجة إليك، فقد أحسن في هذا، وجزاه الله خيراً، وهذا الذي ينبغي للمسلم أن يكون مصلحاً بين المتخاصمين لا سيما الزوجين.

وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها بالله عز وجل فهي يمين مكفرة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]، فالواجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تعاشر زوجتك وأن تتركها تدخل عليك، والكفارة هي كما ذكرها الله تعالى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته، أو عتق رقبة إذا تيسر ذلك، فإذا لم تستطع واحدة منها فإنك تنتقل إلى الصيام بأن تصوم ثلاثة أيام بديلاً عن الخصال الثلاث التي لم تستطع واحدة منها، هذا هو الذي يجب عليك ولا تعتبر هذه اليمين طلاقاً.

الشيخ الفوزان

حكم التحريم بالقلب دون اللسان بقصد المنع

السؤال: أنا إنسان أشرب الدخان ولقد قلت في قلبي: إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليّ زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي. فماذا يلزمني في هذه الحالة؟

الجواب: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعينك على تركه وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته. إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لسانك فلا حكم له ولا أثر له وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسياً فلا شيء عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكر، فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كفارة أعني كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. أنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم رزًا مصحوباً بلحم يكفيه مقداره ستة كيلوات للعشرة جميعاً سواء أكانوا في بيت واحد أم في بيوت متعددة فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام

السؤال: إذا حلفت على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعلته فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشيء؟ أو أني أتوقف عنه؟

الجواب: إذا حلف الإنسان على شيء أن لا يفعله ثم فعله فعليه كفارة يمين كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً أو لا آكل طعامه ثم كلمه أو أكل طعامه فإن عليه كفارة يمين لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. أوضح ـ سبحانه ـ في هذه الآية كفارة اليمين وبيَّن ـ عز وجل ـ أن الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق، وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله من الرز والتمر وغيرهما، ومقدار ذلك بالوزن كيلو ونصف تقريباً وإن غدى المساكين العشرة أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك، وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا تعددت الأيمان فهل تكفي كفارة واحدة؟

السؤال: إذا حلف الإنسان أكثر من حلف فهل عليه كفارة يمين واحدة؟ أم يجعل لكل حلف كفارة خاصة به؟

الجواب: إذا كان الحلف على أفعال مختلفة فلكل يمين كفارة إذا لم ينفذها، أما إذا كانت الأيمان على فعل واحد فعليه كفارة واحدة، لأنه فعل واحد.

الشيخ ابن باز

حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد

السؤال: أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاث مرات على أن أتوب من فعل محرم، سؤالي: هل عليَّ كفارة واحدة أم ثلاث وما هي كفارتي؟

الجواب: عليك كفارة واحدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية من سورة المائدة [سورة المائدة: الآية، ٨٩]، وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى منهما، أما إذا كفر عن الأولى ثم أعاد اليمين فعليه كفارة ثانية إذا حنث وهكذا لو أعادها ثالثة وقد كفر عن الثانية فعليه كفارة ثالثة.

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة أو ترك أفعال متعددة فإن عليه عن كل يمين كفارة كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا آكل طعامه، والله لا أسافر إلى كذا، أو قال: والله لأكلمن فلاناً، والله لأضربنه وأشباه ذلك، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء وإن عشاهم أو غداهم كفى ذلك لعموم الآية الكريمة المذكورة آنفاً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأيمان المتعددة كيف تكفر إذا لم يعرف عددها؟

السؤال: كنت في السابق أحلف اليمين لعمل كذا وكذا ولا أنفذ ذلك وأريد أن

أعمل كفارة لذلك فهل تكفي كفارة واحدة علماً بأنني حلفت عدة مرات ولكنني لا أتذكر عددها؟

الجواب: اجتهد في تقدير عدد أيمانك التي حنثت فيها تقديراً تقريبيًا ثم أخرج كفارات على عددها التقريبي إذا كانت على أمور مختلفة وما كان منها على شيء واحد مثل والله لا أزور زيداً، والله لا أزور زيداً فكفارة واحدة.

اللجنة الدائمة

تحريم الحلال لا يصيره حراماً

السؤال: أنا شاب أردت الزواج من ابنة خالي، ولكن والدتي أخبرتني بأنها حرمت هذه الفتاة على جميع إخوتي، والآن والدتي نادمة كل الندم وأريد الزواج من ابنة خالي، وسؤالي هو: ما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يحل لي الزواج أم لا؟ وما هي كفارة ذلك؟

الجواب: تحريم الحلال لا يصيره حراماً وإنما يكون بمنزلة اليمين، فإن النبي ﷺ قال ذات يوم: «**هذا العسل عليَّ حرام**» فأنزل الله عليه قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم: الآية، ١]. ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التحريم: الآية، ٢] أي قد بيَّن لكم كفارة اليمين التي تستحلون بها ما حلفتم عليه أي في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٨٩]، وعلى هذا فهذه البنت لا تحرم عليك بكلام أمك ولكن عليها كفارة يمين تحلة ما قالت، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

كفارة اليمين

السؤال: ما كفارة الحلف؟

الجواب: بيَّن الله تعالى كفارة الحلف في القرآن الكريم فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان: لا والله وبلى والله من غير عزم، ولا كفارة فيه، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة، ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

الشيخ ابن جبرين

حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين

السؤال: لقد كفرت عن يمين بـ ١٠٠ ريال وضعتها في حساب مساعدة المجاهدين الأفغان، فهل تكفي عن إطعام ١٠ مساكين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يكفي إخراج المبلغ المذكور في كفارة اليمين، لأن ذلك خلاف النص في قوله - عز وجل - في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: الآية، ٨٩]، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إخراج كفارة اليمين نقوداً

السؤال: والدتي عليها كفارة يمين فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلى جمعية خيرية؟ وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي؟ أفيدوني أثابكم الله.

الجواب: إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها على أن تكون الكفارة طعاماً لا نقوداً، لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك وهي قميص أو إزار ورداء.

الشيخ ابن باز

حكم من حلف بالله كاذباً وما يجب عليه

السؤال: شخص يقول: إذا حلفت يميناً بالله على شيء تافه بمجرد السرعة والغضب وكانت اليمين غير صحيحة، وأنا لم أكن قاصداً اليمين، فهل أعتبر آثماً في هذه الحالة أم لا؟ وماذا يجب عليَّ أن أعمل بعد ذلك؟

الجواب: إن كنت تعلم أو تظن ظنًّا غالباً حينما حلفت اليمين أنك صادق في يمينك ثم تبين لك أنك كاذب فلا إثم عليك ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. وإن كنت تعلم أو تظن ظنًّا غالباً حينما حلفت أنك كاذب في يمينك فأنت آثم

وعليك كفارة يمين على الصحيح، وكذا إذا كنت شاكًا في المحلوف عليه حين الحلف لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٥]. والكاذب في يمينه قصداً ممن كسب قلبه، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. والكاذب في يمينه قصداً ممن عقد اليمين ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾. والكاذب قصداً امتهن اليمين ولم يحفظها، ولما رواه عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر النبي ﷺ منها اليمين الغموس. أما إن كنت لم تقصد اليمين ولم ينعقد عليها قلبك بل جرت على لسانك دون قصد فلا إثم عليك ولا كفارة لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. فينبغي للمسلم أن يحفظ يمين الله فلا يسارع إلى الحلف به ولا يكثر من الحلف به، وعليه أن يصون لسانه من الكذب وأن يملك نفسه عند الغضب ويتوب إلى الله من الذنوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم من حلف على المصحف كاذباً وهو صغير

السؤال: شخص حلف على المصحف كذباً في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين، المسألة الأولى: الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة.

وأما المسألة الثانية فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثماً عليه أن يتوب إلى الله وليس عليه كفارة، لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثماً فيها أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم.

الشيخ ابن عثيمين

الحلف وعدم الوفاء

السؤال: ما حكم من حلف بالله فلم يَصْدُق أو حلف ولم يوف بحلفه، مع العلم بأنه يحلف كثيراً فلا يمكنه الكفارة على كل حلف بالله؟

الجواب: الحلف ينقسم إلى قسمين:

الأول: حلف لا يقصده الإنسان ولا يريده، وإنما يجري على لسانه عفواً، فهذا ليس فيه شيء، وليس فيه إثم إن كان خبراً، وليس فيه كفارة، إن كان إنشاءً، فإذا قال قائل: هل ذهبت إلى فلان؟ فقلت: لا والله، فهذا ليس يميناً وإنما جرى على لسانك بدون قصد، وإذا قال لك: هل تذهب معي إلى كذا؟ فقلت: لا والله لا أذهب، فإن هذا ليس يميناً، فلو ذهبت لا حنث عليك لأنك لم تقصد اليمين.

القسم الثاني: فهي اليمين المنعقدة على أمر مستقبل، مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا بنية عازمة، وقصد مؤكد، فهذه يمين.

ولكن ينبغي للإنسان إذا حلف على يمين أن يقول: إن شاء الله، لأنه إذا قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أيسر لحصول مقصوده، كما قال الرسول ﷺ: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**[1]، فهذا أيسر وأحسن.

فأنت في يمينك الذي قلت إنك تخبر ولا تصدق، وتقول ولا تفعل، طبقها على ما قلنا، إن كان يميناً تقصد عقده ولم تصدق فيه فأنت آثم، لأنك كذبت وحلفت على الكذب، وإن كان يميناً تقصد به فعل شيء مستقبل ولم تفعل فإن عليك كفارة يمين. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية إخراج كفارة اليمين

السؤال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزىء؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعاماً قبل طهيه وما مقداره؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه رقم (١٥٣١). وهو عند أبي داود في سننه برقم (٣٢٦٢) والنسائي في سننه برقم (٣٧٩٣) بلفظ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث».

الجواب: إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاء الله والقدر المجزىء أن يطعمهم بأن يغديهم أو يعشيهم حتى يشبعوا، وإن أعطاهم طعاماً غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف من الكيلو من الأرز، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه كما يفعل ذلك مع أهله لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩]. أي من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم النذر في الإسلام

السؤال: ما حكم النذر في الإسلام حيث إن بعض الناس متمسكون به سيراً على عادة آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون: إنها على نية محمد ﷺ، علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام هل يجوز أم لا؟

الجواب: نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة، فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٠]. وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧] فمدح ـ سبحانه ـ الموفين بالنذر. ولقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[1].

ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو مَلك أو ولي فشرك، لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك.

ثانياً: الذبح للرسول ﷺ، أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً له شرك، لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.

اللجنة الدائمة

حكم تغيير جهة النذر

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقاً بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟

الجواب: أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

النذر مكروه أو محرم، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[١]. فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سبباً له، وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله ـ تعالى ـ أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده، ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به، بل إن ذلك من عند الله ـ عز وجل ـ والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل. فعليك أن تسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه، وربما يدعونه، وهذا خطر عظيم، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٧٥ ـ ٧٧]. وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر.

وأما الجواب عن هذا السؤال فنقول: إذا نذر الإنسان شيئاً في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل، ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي، عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ ها هنا**»، ثم أعاد الرجل فقال: «**صلِّ هنا**»، ثم أعاد فقال: «**شأنك إذاً**»[٢].

فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

الشيخ ابن عثيمين

هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟

السؤال: إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا؟

الجواب: الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات يصرف في الجهات التي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه ويكون العرف مخصصاً للجزء الذي يأكله فلا يكون داخلاً في المنذور به، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: «مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1]، وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده».

اللجنة الدائمة

حكم النذر لغير الله وهل هو شرك أم لا؟

السؤال: ما حكم النذر لغير الله؟

الجواب: النذر لغير الله شرك، لكونه متضمناً التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [سورة الأنبياء: الآية، ٢٥]. فصرفها لغير الله شرك.

السؤال: ما حكم النذر لغير الله ـ تعالى ـ فهناك طائفة تقول: لا نذر إلا لله ـ تعالى ـ وهو لغير الله ـ تعالى ـ كفر وشرك لأنه عبادة وهي لغيره ـ تعالى ـ كفر، وطائفة أخرى تقول: النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟

الجواب: النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله ـ تعالى ـ لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٧٢]. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر

---

(١) تقدم تخريجه.

مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١). ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها، فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»(٢). وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت: لا نذر إلا لله ـ تعالى ـ، وهو لغير الله ـ تعالى ـ كفر وشرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

الوفاء بالنذر

السؤال: حلفت حلفاً وليس نذراً: إن نجحت من مرحلة إلى أخرى أن أصوم شهراً، ولكن بعد نجاحي لم تساعدني ظروفي الصحية في الوقت الحاضر على الصيام، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه يكفر عن هذا الحلف كفارة يمين، ولكن الأفضل الصيام، فهل يجوز لي في الوقت الحاضر أن أكفر عن هذا الحلف؟ وإن ساعدتني ظروفي الصحية على الصيام صمته ولو كان متأخراً؟ وهل يكون عليَّ إثم إذا تركت الصيام؟

الجواب: يقول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٣). وهذا النذر الذي صدر منك نذر طاعة، فإن صيام الشهر نذر طاعة يجب عليك أن تفي به.

فإن لم تفعل فإن الأمر خطير، حيث توعد الله من لم يوف به بقوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٢ و ٣/ ١٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥/ ٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٣) ومسلم في صحيحه (١٢/ ٧ شرح النووي).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٩٦).

فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٧٥ ـ ٧٧].

نعم إن لم تقدر على الوفاء به لعجز مستمر فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً، قياساً على العجز عن صيام رمضان.

وبالمناسبة أكرر التحذير من النذر، وذلك لكون الإنسان يلزم نفسه بشيء هو في حل منه، وقد يثقل عليه فيتهاون ويتكاسل فيقع في المحذور.

الشيخ ابن عثيمين

نسيان الإنسان ما نذره

السؤال: نذرت استعمال الفرشاة لمدة أسبوع على التوالي دون أن أتركها يوماً، وذات يوم نمت دون أن أستعمل الفرشاة وانتبهت من النوم في الساعة الخامسة والنصف من صباح اليوم الأخير واستعملتها لأوفي النذر. فهل هذا صحيح؟

الجواب: تكلمنا عن النذر مراراً وتكراراً، وبيّنا أن النبي ﷺ نهى عنه، وأن بعض أهل العلم قال: إنه محرم، ولكن مع الأسف أن النذر يقع كثيراً من الناس، مع أن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: **«إنه لا يأتي بخير»**[1]، وعلى هذا فإنني أنصح هذا السائل وغيره أن لا ينذروا وأن يحمدوا الله على العافية، فإن النذر إلزام الإنسان نفسه بأمر ليس ملزماً به.

وهو أقسام وهذا القسم من القسم الذي يكون حكمه حكم اليمين، فإن قام الإنسان بما نذر فلا كفارة عليه، وإن لم يقم بما نذره فإن عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة.

والظاهر من سؤال السائل الذي نذر أن يفرش أسنانه كل يوم لمدة أسبوع، أنه نسيه حتى اليوم الثاني، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليه شيء، لأن من شرط وجوب الكفارة في اليمين أن يدع الإنسان ما حلف عليه عالماً ذاكراً مختاراً، فإذا تركه ناسياً أو فعل ما حلف على تركه ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم عليه، وعليه فنقول لهذا الأخ: إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩).

تركك هذا الفعل نسياناً فلا شيء عليك وإن كان عمداً فعليك كفارة يمين كما سبق.

الشيخ ابن عثيمين

نذر أن يعطي نصف ماله للمجاهدين

السؤال: أنا شاب مسلم كنت أعمل في بلد عربي قبل هذا العام وموطني الأصلي مصر وأعرف ما يعانيه الإخوة المجاهدون الأفغان، وفي يوم من الأيام سمعت شريطاً مسجلاً عن الجهاد الأفغاني فزادني تأثراً عن هؤلاء الأخوة فتسرعت بعد سماع الشريط وقلت: إن أكرمني الله بالسفر إلى المملكة فسوف أعطي نصف مالي للمجاهدين، فقالت لي زوجتي وذكرتني: إن الذي يتصدق بشيء لا يزيد عن ثلث المال وفعلاً سافرت هذا العام إلى المملكة وأنا الآن أعمل بها فما الحكم في هذا النذر وهل من الممكن أن أتبرع بأي شيء من المال، مع أنني إلى الآن لم أحصل على سكن يأويني أنا وزوجتي وابني إلى الآن في مصر فإن كانت الإجابة بأنه يجب عليّ دفع نصف أو ثلث هذا الراتب فما هي أفضل الطرق لكي أضمن وصوله فعلاً إلى المجاهدين؟

الجواب: **أولاً**: النذر لا ينبغي للمسلم أن يدخل نفسه فيه لأنه يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به ولهذا جاء النهي عن النذر وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل»**[(١)].

أما إذا نذر المسلم والتزم طاعة لله عز وجل من صدقة أو صيام أو حج أو غير ذلك من الأعمال فإنه حينئذ يلزمه ما التزم لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[(٢)]. وما دمت قد نذرت هذا النذر وهو أن تتصدق بنصف راتبك للمجاهدين مدة بقائك في المملكة العربية السعودية، وقد تمكنت من ذلك وحضرت في المملكة وعملت فيها فإنه يلزمك ما نذرته من التصدق بنصف راتبك للمجاهدين، هذا إذا كان هذا النصف زائداً عن نفقتك ونفقة أولادك وسكنك، أما إذا كان الراتب لا يكفي لحاجتك الضرورية فإنك تصبح حينئذٍ غير مستطيع، والرسول ﷺ يقول: **«لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[(٣)].

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣١٦).

الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح

السؤال: نذرت إن رزقني الله بعمل أن أذبح ذبيحة، وكذلك نذر والدي إن رزقني الله بعمل أن يذبح ذبيحة. فهل تجزي ذبيحة واحدة عنّا نحن الاثنين؟ أم عن كل واحد ذبيحة؟

الجواب: قبل الإجابة عن السؤال أكرر وأكرر وأكرر التحذير من النذر، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنما يستخرج به من البخيل**»[1]، ولأن النذر إلزام للإنسان نفسه بما هو في عافية منه، ولأن كثيراً من الناذرين إذا نذروا الشيء لم يقوموا به، فيوشك أن يعاقبهم الله بما عاقب به غيرهم، حيث قال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة: الآيات، ٧٥ ـ ٧٧].

أحذر السائل وغيره من النذر، وأقول: إن الله قريب مجيب، فإذا دعوت ربك في حصول ما تحب، ودفع ما تكره فإن ذلك أفضل من النذر، والرب جل وعلا كريم يجيب من دعاه.

وأما الجواب على هذا السؤال فإنه يجب على كل منكما أن يذبح ما نذره، وأن يتصدق بها إذا كان في نيته أنها صدقة، وإنه شكر لله على هذه النعمة، ولا تأكل منه شيئاً لا أنت ولا أهلك، ما دام أنك نويت أنه صدقة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحة المنذورة ميتة

السؤال: النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنماً للشيخ محي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلاً لإنفاق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور؟ فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذرة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣] لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩).

الجواب: **أولاً:** النذر لله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره ـ سبحانه وتعالى ـ فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشتد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الألوهية.

ثانياً: النذر لغير الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة.

اللجنة الدائمة

نذر أن يذبح شاة فباعها

السؤال: **نذرت ذبيحة لله واحتجت قيمتها وبعتها قبل أن أذبحها وقد كان ذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد الوفاء بنذري فهل أشتري ذبيحة بنفس القيمة التي كانت للذبيحة الأولى؟**

الجواب: هذه الشاة التي نذرت لله ـ عز وجل ـ أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للذبح وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومحرم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ مما صنعت فاذبح بدلها تقرباً إلى الله ـ عز وجل ـ ووزعها على الفقراء ما دمت نويت أنها صدقة لله ـ تعالى ـ وليكن ما تذبحه مثل الذي نذرت أو أحسن منها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من نذر ولم يف

السؤال: **إذا حلف الإنسان قائلاً: عليَّ عهد الله أن أفعل كذا، أو يقول: عليَّ نذر الله أن أفعل كذا، ثم حنث ولم يف بهذا اليمين فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: قبل الإجابة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: **«إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل»**[1]. حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

إن من أهل العلم من قال: إن النذر محرم، لأن الإنسان يلزم نفسه بما لا يلزمه، فيشق على نفسه وربما يتأخر على إيفائه فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله تعالى، وأشار إلى كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [سورة النور: الآية، ٥٣].

ثم إننا نسمع دائماً عن أناس نذروا نذوراً معلقة على شرط من الشروط كأن يقول: إن شفى الله مريضاً فله عليَّ نذر أن أصوم كذا وأن أتصدق بكذا وغير ذلك، وفي هذا كما أشرت إليه آنفاً تعريض للإنسان أن يقع في هذه العقوبة العظيمة.

وإذا ابتلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[(١)]. ولا فرق بين أن يكون نذر طاعة واجبة كأن يقول الإنسان مثلاً: لله عليَّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة كأن يقول: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقاً غير معلق بشيء أو يكون معلقاً بشيء.

وعلى كل حال، كل نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه ويُكفّر ولو فعل كان آثماً، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به لقوله ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[(٢)]. ولكن يجب عليه كفارة يمين لقوله ﷺ: **«كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين»**[(٣)]. وهذا عام فكل نذر لا تفي به عليك فيه كفارة يمين.

وبناء على هذه القاعدة يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين.

الشيخ ابن عثيمين

نذرت بذبح عجل وتوزيعه

السؤال: في ذات يوم وأنا أعمل مع زميلاتي؛ قلت لهن: إذا نجحت ابنتي؛ فسوف أذبح لكم عجلاً، ولكن حصل أن انتقلت من ذلك البلد إلى بلد آخر بعيداً عنه، وفعلاً نجحت ابنتي، والحمد لله؛ فماذا أعمل في هذا النذر؟ هل يجوز أن أذبح العجل وأتصدق بجزء منه على الفقراء أم لا بد أن يكون لزميلاتي كما ذكرت وقت النذر؟ وهل يجوز لي ولأهلي الأكل منه أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٨٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٤).

الجواب: إذا كنت نذرت ذبح العجل على أن تتصدقي بلحمه على زميلاتك؛ لأنهن فقيرات؛ فهذا نذر طاعة، يجب الوفاء به، لقوله ﷺ: «**من نذر بأن يطيع الله، فليطعه**»[1]؛ فيجب عليك ذبح العجل وتوزيع لحمه على زميلاتك الفقيرات.

أما إذا كان هذا من باب ما يجري بين الرفقة من الوعد: أنه إذا حصل كذا؛ يعمل لهم دعوة، ويعمل لهم وليمة أو حفلة؛ فهذا يعتبر من الأمور المباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها؛ لأنه من المواعيد فقط.

الشيخ الفوزان

الوفاء بالنذر على حسب النية

السؤال: **لقد نذرت لو أن الله أعطاني من فضله مبلغاً من المال بكد عرقي وجهدي لخصصت مبلغاً مما أعطاني الله لبناء جامع. وخصصت لذلك بيني وبين نفسي مبلغاً كان باعتقادي يوم أن نذرت نذري أنه يكفي لبناء الجامع، ومرت السنون والأيام وحقق الله ما طمحت به وأريد أن أفي بنذري. والذي حدث أن المبلغ الذي طمحت لتحقيقه سابقاً على العملة التي ببلدي بجملته اليوم بعد أن خفضت قيمتها لا تكفي لبناء مسجد، والمبلغ الذي خصصته بالطبع لا يؤثث جامعاً ولا يؤسسه بسبب تدني قيمة العملة، أفكر لو تصدقت بهذا المبلغ على المحتاجين والمساكين والفقراء من ذوي القربى أو غيرهم، أو أعطيه لجمعية خيرية تقوم ببناء مساجد لم تكتمل بعد، هل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.**

الجواب: الواجب عليك الوفاء بالنذر وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك وإذا كنت أردت جامعاً تقام فيه صلاة الجمعة وجب عليك ذلك لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2]. رواه البخاري في صحيحه.

وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذرك وفاء كاملاً، لكن إذا كنت نويت بنذرك مبلغاً معيناً فليس عليك إلا ذلك لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[3]. فإن لم يحصل به بناء المسجد فساهم به في مسجد مع غيرك لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية، ١٦]. يسر الله أمرك وأبرأ ذمتك.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣٣)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

النذر لا يرد من قدر الله شيئاً

السؤال: زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية، وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريباً، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ولكنها أحست بالندم على ذلك وشعرت بالإرهاق نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها وخصوصاً أيام الصيف.

فما رأي فضيلتكم في هذا النذر؟ وهل تستمر في الصوم؟ أو تستغفر الله وتتوب إليه؟ علماً أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهريًّا مدى الحياة؟

الجواب: عليها أن توفي بنذرها لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١). خرجه الإمام البخاري في صحيحه، وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧]. ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها متتابعة. ونسأل الله أن يعينها على ذلك ويعظم أجرها ونوصيها وغيرها من المسلمين بألا تعود إلى النذر لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل**»(٢). متفق على صحته، وبالله التوفيق.

السَّيخ ابن باز

الواجب الوفاء بالنذر كما هو

السؤال: نذرت لله تعالى إن شفى الله ابنتي المريضة أن أذبح لله تعالى شاة، والآن شفيت ولله الحمد، هل يجوز لي أن أتصدق بثمن الذبيحة أم لا؟ لأن الفقير يفضل المال على اللحم؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الواجب عليك أن توفي بنذرك وذلك بذبح الشاة التي نذرتها والصدقة بها على الفقراء تقرباً إلى الله ـ سبحانه ـ وطاعة له ووفاء بنذرك لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٣). خرَّجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا يجزىء عنك الصدقة بالثمن بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت ذلك وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك فلك ما نويت ولا يلزم توزيعها بين الفقراء لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

لكل امرىء ما نوى»[١]. متفق على صحته، ونوصيك بعدم العودة إلى النذر لقول النبي ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل»[٢]. متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

الشيخ ابن باز

نذر أن يبني مسجداً في أرضه ولم يستطع

السؤال: لقد منَّ الله عليَّ واشتريت قطعة أرض لبناء بيت عليها، وذلك منذ ثلاث سنوات، بمبلغ ألفي جنيه، وبعد شرائها وشعوري بنعمة الله عليَّ نذرت أنني عند بنائها سأعمل الطابق الأرضي مسجداً، ويكون البيت في الدور العلوي، وقلت أمام أقاربي وأصدقائي: نذرت أن أعمل هذا العمل، ولكنني وجدت أن إمكاناتي المالية لن تسمح لي بالبناء؛ نظراً لتكاليف البناء الكبيرة، وسوف أقوم في الشهور القادمة ببيع هذه الأرض إن شاء الله؛ فأرجو إفادتي ماذا أفعل في هذا النذر؟ ولو بعت هذه القطعة؛ فهل النذر يسقط عني أم لا بد من عمل شيء بدلاً عنه؟ ثانياً: بالنسبة للزكاة عن هذه القيمة؛ هل أخرج قيمة الزكاة عن المبلغ الذي اشتريتها به فقط ومن تاريخ شرائها أم أخرج الزكاة عن المبلغ الذي ستباع به؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير.

الجواب: الذي يظهر من سؤالك أنك نذرت أن تبني هذه الأرض التي اشتريتها وتجعل الدور الأرضي منها مسجداً، وأنك نذرت هذا النذر شكراً لله على أن يسر لك هذه الأرض، ولكنك في الوقت الحاضر لا تستطيع عمارتها، وتسأل: هل يجوز لك بيعها؟

لا؛ لا يجوز لك بيعها؛ لأنك نذرت أن تجعل الدور الأرضي منها مسجداً، وأن تجعل ما فوقه سكناً؛ فما دام أنك لا تستطيع بناءها في الوقت الحاضر؛ فإنك تنتظر إلى أن ييسر الله سبحانه وتعالى بناءها، وتنفذ ما نذرت؛ لأنك لم تيأس حتى الآن من عدم القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر الذي نذرته، فإذا يئست من ذلك، ويئست من القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر؛ حين ذاك تسأل أهل العلم، أما الآن؛ فالذي أراه أنك تنتظر، ولا زكاة فيها في مدة الانتظار؛ لأنك لم تعدها للتجارة. والله أعلم.

الشيخ الفوزان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النذر المعلق

السؤال: نذرت أن أصوم يوماً لأخي المريض وحالت ظروف بين ذلك حتى مات أخي، فهل أصوم هذا اليوم بعد موته؟ وهل أصومه يوماً أو يومين، ثم إني زرت قبر أخي الميت مرتين فهل يجيز لي الإسلام ذلك؟ وهل حقيقة أن الميت يشعر بزيارة الأحياء له؟

الجواب: إذا كان نذرك أن تصوم يوماً مشروطاً بأن يشفي الله مريضك ولكن هذا المريض توفي قبل هذا الشفاء فإنه لا يلزمك صومه، وهذا هو الظاهر من سؤال السائل.

ويجوز لك أن تزور قبر أخيك الميت مرة أو مرتين أو أكثر وليس معنى هذا أن تزوره دائماً لأن هذا ليس من المشروع، ولكن تزوره وتدعو الله له أحياناً.

وأما كونه يعرف من زاره فقد ورد عن النبي ﷺ: **«أنه ما من رجل مسلم يسلم على أخيه الذي كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام»**. وهذا الحديث صححه ابن عبد البر ونقله عنه ابن القيم في كتابه الروح وأقره.

ولكن يجب أن تعلم أن زيارة القبور لمصلحة الأموات واتعاظ الأحياء وليس المقصود بها أن يدعو الإنسان هؤلاء الأموات، لأن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة. وليس المراد بها أن يتحرى الإنسان الدعاء عندها فإن الدعاء في المساجد أفضل من الدعاء هناك، بل إن قصد الدعاء عند القبور بدعة وقد يكون وسيلة إلى الشرك.

الشيخ ابن عثيمين

عليك أن توفي بنذرك

السؤال: لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال وهي على خلاف دائم مع زوجها، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جدًّا مما اضطرها إلى ترك البيت وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة. فقمت أنا ـ أخوها ـ وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها. وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها وخرجت إلى شقتها متأثرة جدًّا بما مر بها من مصائب وبُعد أولادها عنها، فقامت وأخذت حبوباً من الثلاجة وأكلتها جميعاً، تريد أن تقضي على

حياتها، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم، وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة، فتابت وأخذت تستغفر كثيراً عمّا فعلته، وكانت تطلب منّا أن ندعو لها بالمغفرة، وأراد الله وتوفيت، فماذا يكون حالها بعد ذلك؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها علماً أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله؟

الجواب: ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله ـ سبحانه ـ وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، والتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، وإذا تصدقت عنها أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسناً، وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت.

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به لأن الله ـ سبحانه ـ مدح الموفين بالنذور في قوله ـ عز وجل ـ في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧]، وقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[1]. رواه الإمام البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

نذر أن يذبح إذا نجح فنجح في الدور الثاني

السؤال: لقد نذرت يوماً من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول، هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر، علماً أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي، هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول الثانوي؟

الجواب: إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[2]. أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شيء لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[١]. متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت، لحديث عائشة المتقدم، فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفاً.

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئاً وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: **«إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»**[٢]. كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق.

الشيخ ابن باز

نذر أن يصوم ثلاثة أشهر

السؤال: نذرت لئن أراد الله ووصلت إلى الديار المقدسة وزرت البيت الحرام أن أصوم ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان، وقد أديت فرضي والحمد لله، ولكن نظراً لظروف عملي؛ فلم أستطع إكمال الصيام؛ فهل يجزىء عن ذلك صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؟ وإذا لم أستطع؛ فهل يجزىء عني كفارة؟ وما هي؟ أفيدوني حفظكم الله.

الجواب: **أولاً**: ننبه إلى أن النذر لا ينبغي للإنسان أن ينذر؛ فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: **«إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**[٣]. فلا ينبغي للإنسان أن ينذر، بل ينبغي له أن يتقرب إلى الله بالطاعات والقربات من غير نذر، ولا يلزم نفسه إلا ما أوجبه الله عليه في أصل الشريعة، أما أن يدخل نفسه في حرج، ويحملها واجباً ثقيلاً من صيام أو عبادة لا تجب عليه بأصل الشرع، ثم بعد ذلك يحرج ويطلب المخارج؛ فهذا يجب عليه أن يحذر منه من البداية، وأن لا ينذر.

لكن؛ إذا نذر وعقد النذر، وهو نذر طاعة؛ فقد قال النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»**[٤].

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

ويقول تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٧٠].

ويقول تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٩].

فإذا نذر الإنسان نذر طاعة ونذر تبرر؛ وجب عليه أن يؤديه؛ لأنه أوجب على نفسه، فوجب عليه أداؤه.

وما ذكرته السائلة من أنها نذرت أن تصوم ثلاثة أشهر ـ رجب وشعبان ورمضان ـ: أما رمضان؛ فهذا واجب عليها بأصل الشرع أن تصومه، وقد نذرته، فيكون واجباً عليها من ناحيتين: بأصل الشرع، وبالنذر، وهذا لا بد لها من صيامه. وأما صيام رجب وشعبان؛ فهذان يجب عليها صيامهما بالنذر فقط، فيجب عليها أن تصوم ما دامت نذرت صيامهما؛ لأن هذا نذر طاعة.

فإذا كانت عينت سنة معينة؛ قالت: من سنة كذا؛ فيجب عليها أن تصوم رجب وشعبان من السنة المعينة. أما إذا كانت نذرت رجب وشعبان غير معينين من سنة؛ فإنها تصوم رجب وشعبان من أي سنة تمر عليها.

الحاصل أنه لا بد لها من صيام هذا النذر، ولو كان فيه عليها مشقة؛ لأنها هي التي ألزمت نفسها بهذا، فتصوم ما دامت تستطيع الصيام، ولا يجزىء عنها أن تصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع كما ذكرت.

الشيخ الفوزان

ذبحت نذري فأكلت منه

السؤال: **عندما نجحت من السنة الثانية إلى السنة الثالثة متوسط نذرت إذا نجحت أذبح خروفاً فنجحت والحمد لله وذبحت الخروف، فهل يجوز لي أن آكل منه أنا وأصولي وفروعي؟ فإذا أكلنا منه ماذا علينا وأنا ناذره صدقة لوجه الله؟**

الجواب: هذا نذر تبرر معلق على شيء وقد وقع فوجب الوفاء به لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[1]. رواه البخاري، وحيث ذكر السائل أنه نذره صدقة فيصرف إلى من يجوز صرف الزكاة إليه من الفقراء ونحوهم، ولا يأكل منه الناذر ولا أحد من

---

(١) تقدم تخريجه.

أصوله أو فروعه، لأنهم ليسوا من مصارف زكاة ماله، فلا يكونون مصرفاً للمنذور به، فإن كان هذا الناذر قد فعل فأكله هو أو أصوله أو فروعه فإنه يذبح بدلاً عنه مثل المذبوح سابقاً أو أفضل منه إذا كان السابق مجزئاً ويصرفه على الفقراء إلا أن تكون هناك نية من الناذر عند عقد النذر أن يأكل هو وأهله منه أو شرط لفظي أو عرف مطرد في ذلك فيصار إليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

نذرت أن تصوم فعجزت

السؤال: امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم؟

الجواب: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله ـ تعالى ـ الموفين به فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾[سورة الإنسان: الآية، ٧]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** [(١)]. ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ فسأل ﷺ **«هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»** فقيل له: لا. فقال: **«وهل فيها عيد من أعيادهم؟»** قيل: لا. فقال: **«أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»** [(٢)].

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»** [(٣)]. ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣١٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤ و٢٥ و٢٦).

تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم التصدق بقيمة المنذور

السؤال: نذرت أن أحفر بئراً في سبيل الله ولم أوفق، والآن أردت أن أغير نيتي لأتصدق بما كنت نذرت به لوجه الله، فهل أكون قد وفيت بنذري أم لا؟

الجواب: يلزم الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وقدر الناذر على الوفاء بنذره، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر، وأثاب على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: الآية، ٢٩]. وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧]. وقال ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**(١). فهذا الرجل عليه الوفاء بحفر البئر التي نذرها وتكون مسبلة للمسلمين، فإذا لم يستطع أو لم يجد موضعاً لائقاً أو منعته الدولة أو الرؤساء أو الأهالي جاز له العدول عن ذلك إلى أقرب ما يشابهه، فإن لم يقدر لزمه التصدق بمبلغ تكاليف حفر البئر وما يلحق به وتكون الصدقة على المجاهدين والمساكين وذوي الحاجة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

نذر الإنسان بينه وبين نفسه ليس ملزماً

السؤال: منذ حوالي سنة كنت أمرّ بمشكلة صعبة جدًا، وعاهدت الله بيني وبين نفسي إن انتهت المشكلة أن أحفظ القرآن كله عن ظهر قلب، والحمد لله انتهت المشكلة على أكمل وجه، فبدأت أحفظ القرآن، ولكن لم أتمكن إلا من حفظ جزأين فقط، وأخشى أن لا أقدر على حفظه وقد عاهدت الله عز وجل، سؤالي: هل عليَّ شيء لو لم أقدر على حفظ القرآن كله، وأنا أعلم أن لا دين لمن لا عهد له؟

الجواب: حيث أن هذه المعاهدة سرية بينك وبين نفسك فإنها لا تعطى حكم النذر الذي يلزم الوفاء به، لكن ننصحك بأن تحاول إكمال حفظ القرآن الذي بدأت فيه وأن

(١) تقدم تخريجه.

تكرس جهدك وتكرر القراءة وتخصص لها زمناً كافياً، ومن جد وجد، ومن زرع حصد، ومن سار على الدرب وصل، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من نذر أن يذبح عند القبور والأضرحة

السؤال: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ أم يذبح النعجة في أي مكان؟

الجواب: الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره لأن نذره نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ، قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[(١)]. رواه البخاري، ولما روى أبو داود ـ رحمه الله ـ بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل رسول الله ﷺ فقال: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد»؟** قالوا: لا. قال: **«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»** قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: **«أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[(٢)]. أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام: الآيتان، ١٦٢ ـ ١٦٣]. وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله[(٣)]. رواه مسلم في صحيحه من حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

اللجنة الدائمة

حكم من نذر ولم يف

السؤال: رجل كان مع جماعة يمزح معهم وعنده ولد عمره سنة فقال لهم: إن عاش هالولد إني أشبع أهل الحارة، وإن الولد كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئاً، ويسأل عمّا يترتب عليه علماً أن أهل الحارة كانوا قليلين ولا يوجد من سكانها الآن أحد؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣١٣).
(٣) تقدم تخريجه.

الجواب: إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران مع مراعاة ألا ينقص عددهم عن عدد سكان الحارة وقت النذر، لأن إطعام الطعام من القُرَب إلى الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]. ومدح الله ـ تعالى ـ الموفين بنذورهم فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [سورة الإنسان: الآية، ٧]. ونذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يذبح إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ، «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» فقيل له: لا. فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم؟**» فقيل له: لا. فقال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[2]. أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعداً بإطعامهم الطعام إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هل يأكل الرجل من لحم نذره أم لا؟

السؤال: هل يجوز للرجل أن يأكل من لحم النذر الذي هو ناذره على نفسه أو على أحد أفراد عائلته؟

الجواب: مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره الفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[3]. وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان هو عرف بلاده.

اللجنة الدائمة

نذر أن يصلي ١٠ ركعات فهل يصليها في يوم واحد؟

السؤال: لقد نذرت لله ـ سبحانه وتعالى ـ نذراً وهو أن أصلي ١٠ ركعات إذا خفَّت رجلي من الألم، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

إلى أن أتمها فيصبح إتمامها بخمسة أيام؟ أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد بمعنى في يوم واحد؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: إذا وجد الشرط المذكور وهو خفة الألم فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي، تسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى»**[1]. ولقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[2]. رواه البخاري في صحيحه.

الشيخ ابن باز

الوفاء بالنذر واجب

السؤال: لقد قلت مرة: لله عليَّ نذر إن أنجاني من هذا الذنب أن أدفع لحماتي طقم بناجر من الذهب علماً بأن حماتي لم تعلم بذلك، هل أدفع البناجر لحماتي أم أكفر كفارة يمين؟

الجواب: الواجب عليك الوفاء بالنذر إذا حصل الشرط المذكور لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[3]. رواه الإمام البخاري في صحيحه، لكن إن سامحتك حماتك فلا بأس، لأن الحق لها في ذلك، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

النذر الذي يقصد به الامتناع في حكم اليمين

السؤال: أنا شاب كنت مسرفاً فهداني الله، ولكني لم أزل أرتكب ذنباً وحاولت أن أتوب منه مراراً فلم أستطع فقلت في نفسي: نذر عليَّ إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين، ولكن الشيطان زين لي وقلت: إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة وعدت إلى هذا الذنب، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكيناً؟ لأنه أخف عليَّ من الصيام؟ علماً بأن الله قد منَّ عليَّ بالتوبة من هذا الذنب الآن؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٩) والترمذي في سننه برقم (٥٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الجواب: **أولاً:** ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة النور: الآية، ٥٣]. ولكن قد يكون بعض الناس عاجزاً عن كبح جماح نفسه فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب، أو في ترك المحرم، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام يكون حكمه حكم اليمين، ولهذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين وذلك بأن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مد من الأرز أو من البر، والصاع الموجود في عرفنا هنا خمسة أمداد بالمد النبوي، أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، وهو على الخيار في هذه الثلاثة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨٩].

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ويدعو إليه عشرة مساكين.

الشيخ ابن عثيمين

ليس هذا نذراً

السؤال: **سمعت امرأة طفلاً يقرأ القرآن في المذياع بصوت جيد أعجبها، وكانت حاملاً فقالت: إن جاءني ولد سوف أعلمه على أن يقرأ مثل هذا الطفل، وفعلاً رزقت بولد والحمد لله. السؤال: هل يعتبر تمنيها هذا نذراً أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب: ليس هذا بنذر ولا يلزمها أن تعلمه أن يقرأ كقراءة هذا الطفل، ويكفي تعليمه كما يتعلم غيره من المسلمين لكتاب الله ـ عز وجل ـ وسائر العلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة التي يتعلمها أبناء المسلمين في هذه المملكة.

الشيخ ابن باز

حكم الوفاء بالنذر من مال الغير

السؤال: **نذرت بذبح ثلاثة خراف إذا رزقت بولد، وقد أعطاني أحد الأشخاص المحسنين ألف ريال مساعدة، فهل يجوز أن أشتري بها الخراف الثلاثة لأوفي بنذري**

حيث أنها لم تكن من مالي الخاص، بل مساعدة من ذلك الرجل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس من ذلك، فعندما أعطاك إياها وقبلت صارت من مالك، وإذا اشتريت بها الخرفان فقد أجزأت والحمد لله، ولكن نوصيك بعدم النذر، فالنذر لا ينبغي. يقول النبي ﷺ: **«لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»**[1].

الشيخ ابن باز

نذر الصيام

السؤال: امرأة نذرت: إن ذهبت إلى المدينة أن تصوم فيها ثلاثة أيام، وعندما ذهبت إلى المدينة كانت مريضة بسبب الحمل، ولم تستطع الصيام لأنها أثناء الحمل تمرض. فما هو العمل وفقكم الله؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أبين للأخوة أن يتجنبوا النذر، لأن في النذر عدة محاذير منها:

الوقوع في نهي الرسول ﷺ عن النذر، فمن نذر فقد وقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، حيث نهى عنه وقال: **«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**[2]. ومنها أنه إذا نذر الإنسان نذراً فقد ألزم نفسه، بما هو في غنًى عنه، وما دام الإنسان في عافية فليحمد الله تعالى على تيسيره، وأن لا يتعرض لشيء لم يوجبه الله عليه.

ومنها أن بعض الناذرين إذا نذر تكاسل وتهاون في نذره، ولم يأت به على الوجه الذي نذره، وحينئذ يعرض نفسه لعقوبة عظيمة ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة: الآيات، ٧٥ ـ ٧٧]. فهؤلاء الجماعة الذين ينذرون ثم يتهاونون إذا لم يحصل لهم ما علقوا النذر عليه، ربما يحصل لهم مثل ما حكى الله عن هؤلاء، فيعقبهم الله نفاقاً إلى الموت، نسأل الله السلامة.

ومن الناس من يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا نذر، وهذه إساءة ظن بالله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سبحانه وتعالى، حيث لا يشفي مريضه أو يتحقق هدفه إلا إذا نذر لله سبحانه وتعالى، والله فضله واسع يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وكم من إنسان حصل له مطلوبه بدعاء الله عز وجل. فادعه سواء أكان ذلك محبوباً إليك، أم كان ذلك مرهوباً، فادع الله أن يبعده عنك أو يدفعه إن كان قد أصابك.

وأما النذر فإن الرسول ﷺ ما نهى عنه إلا لأن ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون ضرره خالصاً محضاً.

أما بالنسبة لهذه المرأة التي نذرت إن سافرت إلى المدينة أن تصوم ثلاثة أيام، فما دامت لم تقيد هذه الأيام بمدة معينة فإنها تصومها ولو بعد وضع الحمل والخروج من النفاس، لأن النذر إذا لم يكن معيناً فإن الإنسان يقضيه حسب قدرته، مع أن الأفضل أن يبادر بقضائه، بل الأوجب، ولكن السائلة تذكر عدم تمكنها الآن، فإذا خلصت من الحمل والنفاس تصومه ولا حرج، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

النذر بالذبح عند شفاء الابنة

السؤال: كنت قد نذرت فيما سبق إذا شفيت ابنتي التي كانت تعاني من مرض استمر معها ستة أشهر، نذرت إن شفاها الله أن أذبح فاطراً، والآن أرجو إعطائي حلًّا لأن البعير المذكورة نادرة الحصول وغالية الثمن، وحالتي المالية متوسطة، سائلين لكم التوفيق والسداد؟

الجواب: **أولاً**: أنصحك أيها الأخ عن النذر، وأنهاك عنه لأنه نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[(١)]، والنذر هو إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل.

وإذا كان طاعة وجب على الإنسان أن يفي به، ولا سيما إذا كان في مقابل نعمة، مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضي فعليَّ لله كذا وكذا»، فإنه في هذه الحال يجب عليه الوفاء، لقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(٢)]، وإن لم يوف في مثل هذه الحال فإنه معرض نفسه لعقوبة عظيمة، بيّنها الله بقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة: الآيات، ٧٥ ـ ٧٧].

فالنذر مكروه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه محرم، وأما الوفاء به إذا كان طاعة فإنه واجب، وأنت يا أخي السائل عليك أن تذبح فاطراً، كما نذرت وألزمت نفسك به، إذا كان قصدك بهذا النذر الصدقة، والشكر لله على ما أنعم به عليك من شفاء ابنتك، فإن لم تجد فاطراً فإن هناك ما يعوض وهو سبع من الغنم وتتصدق بها، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

النذر بالرسوب ثم النجاح

السؤال: لي أخت تدرس في المدرسة، ونذرت أنها سترسب في مادة التاريخ، فقالت: نذر أنني لن أنجح؛ نذر أنني سأرسب، ولكنها نجحت. فما حكم هذا النذر؟ وهل يجب عليها الوفاء به..؟

الجواب: قدمنا مراراً وتكراراً النصح لإخواننا المسلمين بأن لا ينذروا، حيث إن النذر كما قال الرسول ﷺ: «**لا يأتي بخير**»[1]، والإنسان يلزم نفسه بما هي بريئة منه. وهذه الطالبة التي نذرت بالرسوب، لعلها نذرت ذلك ظناً منها أنها ترسب، فتبين الأمر على خلاف ظنها، وعلى هذا فإنه ليس عليها شيء لأن كل من حلف على شيء مستقبل ظانًّا أنه سيكون، وظهر بخلاف ظنه، فإنه لا يكون عليه شيء.

أما لو حلف على شيء هو يريد أن يفعله فإن شاء فعله، وإن شاء تركه ولم يفعله، ولكن إن لم يفعله فإن عليه الكفارة، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تأخير الوفاء بالنذر

السؤال: ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر كمن يقول: نذرت لله صوماً خمسة أيام إذا شفيت من مرضي، وتحقق له الشفاء وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين؟ وهل عليه صوم

---

(١) تقدم تخريجه.

الأيام الخمسة متتابعة؟ وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟

الجواب: يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة، فإذا كان النذر معلقاً على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عهدة الواجبات.

الشيخ ابن جبرين

حكم من علق النذر على شيء مستقبل فلم يحصل

السؤال: إنسان نذر على شيء محرم إذا حصل يدفع راتب شهر لشخص ما، علماً بأن هذا المحرم لم يحصل، السؤال: هل عليه كفارة أم يدفع راتب الشهر؟ وهل الكفارة تدفع نقداً عن كل مسكين عشرين ريالاً؟

الجواب: من علق النذر على حصول شيء مستقبل فلم يحصل فلا حنث عليه ولا كفارة، ولا يلزمه الوفاء بالنذر فمتى حصل المعلق فإن كان النذر على طاعة وجب عليه الوفاء. كقوله: إن حصل لي ربح فلله عليَّ أن أتصدق على المساكين براتب شهر، فإن كان على معصية كقوله: إن حصل كذا كذا فعليَّ أن أشرب كأس خمر ونحوه حرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين، فإن كان النذر على مباح كقوله: عليَّ أن أشتري ثوب كذا أو سيارة من نوع كذا جاز له الوفاء بالنذر أو كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة ولا تكفي القيمة في الإطعام.

الشيخ ابن جبرين

المُعَاهِد بالأذكار

السؤال: كنت ذات مرة أصلي في أحد المساجد وكانت تعجبني الصلاة في ذلك المسجد لحسن قراءة الإمام، وفي ذات يوم أحسست بمضايقة وتعب فذهبت إلى ذلك الإمام، وأخبرته بأني في حال غير مرضية، فقال لي: عاهدني، فقلت: أعاهدك، قال: على أن تصلي على النبي مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله مائة مرة، ولكني لم أقدر في بعض الأيام على ذلك، فأرجو إفادتي، وما هي كفارة يميني؟ وهل إذا قلت: لا إله إلا

الله، وأصلي على محمد مائة مرة في جملة واحدة تجزىء؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين: **الأولى:** ذكر الله مائة مرة والصلاة على النبي ﷺ مائة مرة، أما ذكر الله سبحانه مائة مرة، فقد ثبت عن النبي ﷺ، وأن في ذلك فضلاً كثيراً، وأما الصلاة على النبي ﷺ وأنها مفيدة بمائة مرة، فلا أعلم لها أصلاً.

وأما المسألة **الثانية:** فهي معاهدتك هذا الرجل على أن تقول هذا كل يوم، وهذه المعاهدة إن كنت معاهداً بها ربك فهي نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[1]، وذلك أن تقول ل:ا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حسب ما عاهدته عليه، وإن كنت عاهدته تقول: لا إله إلا الله فكذلك، وأما الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة فلا أعلم لها أصلاً، ولكن لا شك أنها مما يفرج الله بها الهم، وينفس بها الكرب.

وأما إذا عاهدته تريد بذلك معاهدته شخصياً، فإن هذا ليس بنذر، ويجب عليك كفارة يمين، إذا لم تقم بما عاهدته عليه، ولا أعتقد أن هذا مراد له ولا مراد لك، لأنه لا أحد يعاهد أحداً على طاعة الله سبحانه وتعالى، بل الطاعة لله وحده. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

نذر صيام خمسة أيام كلما شرب سيجارة

السؤال: لقد نذرت نذراً أن أصوم خمسة أيام كلما أقوم بشرب سيجارة من الدخان، وكان ذلك من باب العزم على الامتناع عنه ورغبة مني في تركه إلى أن مرت الأيام والسنوات، ثم عدت إليه وشربته مرة أخرى، فتذكرت النذر وقمت وأديت الكفارة وصمت الخمسة الأيام التي نذرتها، فهل هذه الكفارة التي أديتها تكفي وتلغي النذر كالحلف ثلاثاً يقع مرة واحدة إذا كان عليَّ أمر واحد أم أنه يلزمني أن أصوم عن كل سيجارة واحدة خمسة أيام كما نصيت في نذري، فإني شربت الآن الكثير، فإذا كان يلزمني عن كل سيجارة صيام خمسة أيام فمعناه أنني أصوم أكثر من ألف يوم تقريباً، وكيف أستطيع ذلك؟ فما هو الحل؟ وهل من مخرج من هذه الكفارة بالصدقة أو نحوها؟

الجواب: ننصح السائل وغيره ممن ابتلوا بتناول الدخان أن يتوبوا إلى الله تعالى وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

يتركوا هذا الخبيث الذي يضرهم في دينهم ودنياهم وفي صحتهم وأبدانهم، لأنه ضرر محض لا فائدة فيه بوجه من الوجوه، وهو خبيث من الخبائث، والله تعالى يقول في وصفه نبيه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]، ولا أحد في العالم حتى من الذين يتعاطون هذا الشيء يثبت أن فيه فائدة واحدة، بينما فيه أضرار كثيرة وأخطار عظيمة، والواجب على المسلم أن يكون عنده عزم وقوة على ترك ما حرم الله عليه، حتى وإن كان من أغلى الأشياء عليه، كيف وهو شيء تافه وخبيث، فإنه يجب على المسلم أن يتوب إلى الله منه، وأن يتركه حفاظاً على صحته وعلى ماله وعلى دينه، فإنه لا يأتي بخير.

أما من ناحية النذر الذي نذرت أن تتركه وإذا شربته أن تصوم فأنت نذرت ترك محرم، وهذا واجب عليك، فالإنسان إذا نذر أن يترك المحرم فإنه يجب عليه الوفاء بنذره، لأنه إذا نذر الإنسان فعل واجب أو نذر ترك المحرم فقد تأكد عليه الوجوب، وأنت يجب عليك أن تتركه ولو لم تنذر فكيف وقد نذرت؟ إذن يتعين عليك تركه نصيحة لنفسك ووفاء بنذرك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، هذا الذي ننصحك به ولا نرى لك غيره أبداً، لا نرى لك أن تنقض اليمين، وأن تتعاطى هذا الدخان؛ لأنه جريمة وضرر، فعليك أن تتوب إلى الله، وأن تتركه، وأن تمضي في عزيمتك، وأن تخلّص نفسك من أضراره، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ وما وقع منك من شربه بعدما نذرت تركه يوجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، مع التوبة إلى الله من شربه ووجوب تركه.

الشيخ الفوزان

كتاب اللبَاس وَالزينَة

حكم الإسبال في الثياب

قال الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين:

إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم. وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لأن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب»**[(١)]. وقال: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[(٢)]. فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء، وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»**[(٣)]. ولم يقيد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[(٤)]. رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. ذكره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص ص ٨٨ ج ٣.

ولأن العملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض، وأما من احتج بحديث أبي بكر فنقول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٣).

له: ليس لك حجة فيه من وجهين: **الأول**: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالاً منه بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده. والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد فنقول لهم: إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ، وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٩/٦/٢٩ هـ.

الشيخ ابن عثيمين

حدود جر الثوب

السؤال: ما هي الحدود في جر الإزار وأين آخر جر الإزار؟

الجواب: جر الإزار حرام على الرجال ويعزر من يجر إزاره إذا لم يرتدع عن ذلك، وإزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز، وما كان منه تحت الكعبين فحرام يستحق فاعله العذاب في الآخرة والتعزير في الدنيا. لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1]. ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

اللجنة الدائمة

حكم الإسبال إذا كان عادة وليس خيلاء

السؤال: في الحديث أن الرسول ﷺ قال ما معناه أن الذي يسبل ثيابه في النار. فنحن ثيابنا تحت الكعبين وليس قصدنا التكبر ولا الافتخار وإنما هي عادة اعتدنا عليها فهل فعلنا هذا حرام. وهل الذي يسبل ثيابه وهو مؤمن بالله يكون في النار؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب، لقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[١]. رواه الإمام البخاري في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في ما أعطى والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب**»[٢]. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على تحريم الإسبال مطلقاً ولو زعم صاحبه أنه لم يرد التكبر والخيلاء لأن ذلك وسيلة للتكبر، ولما في ذلك من الإسراف وتعريض الملابس إلى النجاسات والأوساخ، أما إن قصد بذلك التكبر فالأمر أشد والإثم أكبر لقول النبي ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣]. والحد في ذلك هو الكعبان فلا يجوز للمسلم الذكر أن تنزل ملابسه عن الكعبين للأحاديث المذكورة، أما الأنثى فيشرع لها أن تكون ملابسها ضافية تغطي قدميها، وأما ما ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده فقال له النبي ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[٤]. فالمراد بذلك أن من ارتخى إزاره بغير قصد وتعاهده وحرص على رفعه لم يدخل في الوعيد لكونه لم يتعمد ذلك ولم يقصد الخيلاء وهذا بخلاف من تعمد إرخاءه فإنه متهم بقصد الخيلاء وعمله وسيلة إلى ذلك والله سبحانه هو الذي يعلم ما في القلوب، والنبي ﷺ أطلق الأحاديث في التحذير من الإسبال وشدد في ذلك ولم يقل فيها إلا من أرخاها بغير خيلاء، فالواجب على المسلم أن يحذر مما حرم الله عليه وأن يبتعد عن أسباب غضب الله وأن يقف عند حدود الله يرجو ثوابه ويخشى عقابه عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية، ٧]، وقوله عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: الآيتان، ١٣ ـ ١٤]، وفق الله المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمرهم في دينهم ودنياهم، إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥)

حكم إسبال الملابس لغير الخيلاء

السؤال: هل إسبال الملابس لغير الخيلاء محرم أم لا؟

الجواب: إسبال الملابس للرجال محرم سواء أكان للخيلاء أم لغير الخيلاء، ولكن إذا كان للخيلاء فإن عقوبته أشد وأعظم لحديث أبي ذر الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»**، قال أبو ذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: **«المسبل والمنان والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب»**[(١)]، وهذا الحديث مطلق لكنه مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»**[(٢)]. ويكون الإطلاق في حديث أبي ذر مقيداً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا كان خيلاء فإن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وهذه العقوبة أعظم من العقوبة التي وردت في من نزل إزاره إلى ما تحت الكعبين لغير خيلاء، فإن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**[(٣)]. فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المطلق على المقيد لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم، أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر ولهذا لم نقيد آية التيمم التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لم نقيدها بآية الوضوء التي قال الله تعالى عنها: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٦] فلا يكون التيمم إلى المرافق، ويدل لذلك ما رواه مالك وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«إزرة المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»**[(٤)]. فذكر النبي ﷺ مثالين في حديث واحد وبيّن اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما فهما مختلفان في الفعل ومختلفان في الحكم والعقوبة، وبهذا يتبين خطأ من قيد قوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين ففي النار»**[(٥)]. بقوله ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»**[(٦)]. ثم إن بعض الناس إذا أنكر عليه الإسبال قال: إنني لم أفعله خيلاء، فنقول له: الإسبال نوعان، نوع عقوبته أن يعذب الإنسان عليه في موضع المخالفة فقط وهو ما أسفل الكعبين بدون

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

خيلاء فهذا يعاقب عليه في موضع المخالفة فقط بأن يعذب بالنار مقابل ما فيه المخالف وهو ما نزل عن الكعبين ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه، ونوع عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذا فيمن جره خيلاء، هكذا نقول له.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الإسبال لغير خيلاء.. وإذا أجبر الإنسان على ذلك

السؤال: ما حكم الثوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء، وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك سواء إجباراً من أهله إن كان صغيراً أم جرت العادة على ذلك؟

الجواب: حكمه التحريم في حق الرجال لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1]. رواه البخاري في صحيحه، وروى مسلم في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب**»[2]. وهذان الحديثان وما في معناهما يعمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب لأنه ﷺ عمم وأطلق ولم يقيد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[3]. ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخيلاء لأن الرسول لم يقيد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفاً، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله ﷺ لبعض أصحابه: «**إياك والإسبال فإنه من المخيلة**»[4]. فجعل الإسبال كله من المخيلة لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات، ولأن ذلك إسراف وتعريض لملابسه للنجاسة والوسخ، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شاباً يمس ثوبه الأرض قال له: ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك.

أما قوله ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله؛ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[5]، فمراده ﷺ أن

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٤) والترمذي في سننه برقم (٢٧٢٢).
(٥) تقدم تخريجه.

من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور، أما من يتعمد إرخاءها سواء أكانت بشتاً أم سراويل أم إزاراً أم قميصاً فهو داخل في الوعيد وليس معذوراً في إسباله ملابسه لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقي الله في ذلك وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة وحذراً من غضب الله وعقابه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

تقصير الثياب وإسبال السراويل

السؤال: بعض الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب ولكن السراويل تبقى طويلة فما حكم ذلك؟

الجواب: الإسبال حرام ومنكر سواء أكان ذلك في القميص أم الإزار أم السراويل أم البشت وهو ما تجاوز الكعبين لقول النبي ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»**[1]. رواه البخاري.

وقال ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب»**[2]. خرجه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ لبعض أصحابه: **«إياك والإسبال فإنه من المخيلة»**[3]. وهذه الأحاديث تدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب، ولو زعم فاعله أنه لم يرد الخيلاء لعمومها وإطلاقها.. أما من أراد الخيلاء بذلك فإثمه أكبر وذنبه أعظم لقول النبي ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[4]. ولأنه بذلك جمع بين الإسبال والكبر نسأل الله العافية من ذلك.

وأما قول النبي ﷺ لأبي بكر لما قال له: يا رسول الله إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده فقال له النبي ﷺ: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**[5]، فهذا الحديث لا يدل على

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

أن الإسبال جائز لمن لم يرد به الخيلاء وإنما يدل على أن من ارتخى عليه إزاره أو سراويله من غير قصد الخيلاء فتعهد ذلك وأصلحه فإنه لا إثم عليه.

وأما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعب فهذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعب عملاً بالأحاديث كلها.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل في «الكم» إسبال؟

السؤال: إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصده الكبر والخيلاء فهل يحرم عليه ذلك؟ وهل يكون في (الكم) إسبال؟

الجواب: لا يجوز إسبال الملابس مطلقاً لقول النبي ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»**[١]. رواه البخاري في صحيحه، ولقوله ﷺ في حديث جابر بن سليم: **«إياك والإسبال فإنه من المخيلة»**[٢]. ولما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب»**[٣]. ولا فرق بين كونه يريد الخيلاء بذلك أم لم يرد ذلك لعموم الأحاديث، ولأنه في الغالب إنما أسبل تكبراً وخيلاء، فإن لم يقصد ذلك ففعله وسيلة للكبر والخيلاء، ولما في ذلك من التشبه بالنساء وتعريض الثياب للوسخ والنجاسة، ولما في ذلك أيضاً من الإسراف.

ومن قصد الخيلاء كان إثمه أكبر لقول النبي ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[٤]. أما قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال له: إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**[٥]. فهو دليل على أن من يعرض له مثل ما يعرض للصديق فلا حرج عليه إذا تعاهده ولم يتعمد تركه.

وأما الكم فالسنة ألا يتجاوز الرسغ وهو مفصل الذراع من الكف. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

حكم لبس السراويل القصيرة

السؤال: ما حكم لبس السروال القصير مثلاً في المباراة الرياضية خارج أوقات الصلاة وكان هذا لا يؤدي إلى الفتنة؟ أرجو من سعادتكم الإجابة عن هذا السؤال مع ذكر بعض الأدلة على ذلك. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: نرى أنه لا يجوز لبس السراويل القصيرة، كالتبان الذي يستر العورة المغلظة فقط وتبدو معه الفخذان أو أكثرهما سواء أكان في اللعب في مباراة أم في الأسواق أم غير ذلك ولو في غير الصلاة، وقد يعفى عن ذلك داخل البيت إذا كان الإنسان في مهنته الخاصة بحيث لا يطلع عليه الناس، والدليل أنه ﷺ رأى جرهد الأسلمي وقد انحسر إزاره عن بعض فخذه فقال: **«غط فخذك فإن الفخذ عورة»**[1]. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إطالة المرأة لثوبها

السؤال: إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً أتحت الكعب أم تحت الركبة؟

الجواب: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث، والله الموفق.

الشيخ الفوزان

حكم خياطة الرجال لملابس النساء

السؤال: ما حكم خياطة الرجال لملابس النساء؟ وما الحكم إذا كانت المرأة لا تذهب إلى الخياط بل ترسل ثوباً قديماً ليخيط على مقاسه؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٦٠).

الجواب: لا بأس بذلك بشرط أن يكون هذا الثوب على التفصيل المشروع الذي يستر المرأة ويضفي على جسمها، ولا يكون من الثياب القصيرة أو الثياب الضيقة، أما مسألة من يتولى خياطته من رجل أو امرأة فالأمر في هذا واسع، وإذا كانت هي لا تخرج، وإنما ترسله مع مندوب، فالمحذور منتف، إنما المحذور في الخروج والتعرض للفتنة، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

الثوب الشفاف هل يستر العورة؟

السؤال: **هل ثوب السلك الشبه شفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟**

الجواب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه فنيلة أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ: **«لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء»**[1]. متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

الثياب الخفيفة

السؤال: **كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف ونلاحظ دائماً أن الكثير من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس فنائل قصيرة بحيث يشف الثوب عن ما تحت السرة، وكما يعلم فضيلتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. ولأهمية الصلاة ولكونها عمود الدين نأمل من فضيلتكم إعطاء توجيهاتكم لأئمة وخطباء الجمعة في المساجد لتوجيه المصلين لهذه الظاهرة المنتشرة بين الغالبية من المصلين؟**

الجواب: نشكركم على شعوركم واهتمامكم بأمر الصلاة التي هي أهم العبادات البدنية وسوف نحاول نشر هذه المسألة حسب القدرة، كما أننا نعتقد أن الثياب الخفيفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١).

ساترة إن شاء الله للبدن، فإن المشروط أن لا تصف البشرة أي لا يمكن وصف البشرة تحتها ببياض وسواد ونحوهما ومع ذلك فالاحتياط أولى، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

ترك الاهتمام باللباس بحجة الزهد

السؤال: نرى بعض الشباب لا يحرص على الاهتمام بمظهره بحجة أن ذلك من الزهد وعدم المبالاة بلباس الدنيا. وأن الاهتمام بها مشغلة للوقت، ويرد عليهم بعض الشباب بأن ذلك يعارض حديث: «إن الله جميل يحب الجمال»، فأعطونا رأيكم في هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

الجواب: ورد في الحديث أن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فحقيقة الزهد الممدوح بقوله ﷺ: **«ازهد في الدنيا يحبك الله»** هو عدم الحرص على الجمع وطلب التكاثر من المال الذي يشغل عن الآخرة، فأما إذا رزق الله العبد مالاً حلالاً وتمت عليه النعمة فإن من حق النعمة شكرها وصرفها في ما يحبه الله، وحيث إن الله أباح الطيبات من الرزق وأمر بأخذ الزينة وهي اللباس، فإن عدم المباهاة بالمظهر، والبروز في صورة دنيئة تلفت الأنظار مما يستنكر، فالأولى التوسط في اللباس فلا إسراف وتبذير ولا بخل وتقتير، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم الثياب التي تشبه الحرير

السؤال: هل ينطبق حكم تحريم ثياب الحرير على الثياب المصنوعة من القماش المصنوع من الألياف الصناعية ناعمة الملمس في حق الرجال؟

الجواب: حكم الحرير يخصه ولا يتعداه إلى غيره من القماش الذي ليس بحرير وإن كان ناعم الملمس ـ لكن استعمال الملابس البعيدة عن مشابهة الحرير أليق بالرجل وأبعد عن مشابهة النساء، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنازير

السؤال: تعرضنا ـ في الآونة الأخيرة ـ إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية. ومن الإخوان من يرى: أن هذه المعاطف تصنع ـ عادة ـ من جلود الخنازير.

وإذا كانت كذلك، فما رأيكم في لباسها؟ وهل يجوز لنا ذلك دينيًّا، علماً أن بعض الكتب الدينية، كالحلال والحرام للقرضاوي، والدين على المذاهب الأربعة، قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة، ولم يوضحا ذلك بجلاء؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[(١)]. وقال: **«دباغ جلود الميتة طهورها»**[(٢)]. واختلف العلماء في ذلك. هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم.. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم. والأحوط ترك استعماله عملاً بقول النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[(٣)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[(٤)].

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الملابس القصيرة وقت السباحة وغيرها

السؤال: **الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ونصه: «حيث إن كثيراً من القطاعات ومنها القطاعات العسكرية يرتدي أفرادها لباساً للرياضة يكشف عن جزء مما تحت السرة وحوالي نصف الفخذ أو أكثر في بعض الأوقات. ونظراً لانتشار هذا اللبس فإننا نأمل من سماحتكم إيناسنا برأيكم حول هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه حيث أنه بتداوله خلال الفترات الطويلة أصبح في حكم المتعارف عليه وأنه مباح للناس جزاكم الله خيراً».**

الجواب: ستر العورة واجب بإجماع المسلمين والمرأة كلها عورة والقبل والدبر من الرجل عورة بإجماع. والصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٧) برقم (٣٦٦) والترمذي في سننه (٤/ ١٩٣) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٣٧) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

حي ولا ميت»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه، وما رُوي عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: **«يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة»**[٢]. رواه أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه تعليقاً والحاكم في مستدركه، وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الفخذ عورة»**[٣]. رواه الترمذي وأحمد ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال له: **«غط فخذيك فإن فخذ الرجل عورة»**[٤]. وما رُوي عن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: **«غط فخذك فإن الفخذ عورة»**[٥]. رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن. وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم النقاب

السؤال: سائلة تقول: كثر الحديث حول النقاب ومدى حله أو حرمته، بماذا تنصحني فضيلة الشيخ حول هذا الموضوع؟

الجواب: الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها درءاً للفتنة عنها وعن غيرها. والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب، فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقى على حجابها الشرعي الساتر، وتترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي، فأخذن يتحيلن على التخلص منه.

الشيخ الفوزان

الحجاب الشرعي

السؤال: ما حكم الحجاب في حق المرأة المسلمة فكثيراً ما تتعرض المرأة المحجبة عندنا للسخرية والنقد من الغير، فهل هو واجب في جميع المذاهب الأربعة؟ وما تفسير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٤٩٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١١١) برقم (٢٧٩٦).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٠٢) برقم (٢٧٩٥).
(٥) تقدم تخريجه.

الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾... **الآية** [سورة النور: الآية، ٣١]؟ **وهل معنى قوله تعالى:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ **أي يغطين رؤوسهن وصدورهن مع العنق وهل يدخل الوجه في ذلك إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾[سورة النور: الآية، ٣١]؟

الجواب: الحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٣]، والضمير وإن كان لزوجات النبي ﷺ فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾، فهذا تعليل يشمل الجميع؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾[سورة الأحزاب: الآية، ٥٩]، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين، فالحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين، والسفور حرام، وأما المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [سورة النور: الآية، ٣١]، فالصحيح من قولي المفسرين أن المراد بما ظهر منها: زينة الثياب والحلي، فالمراد بذلك الزينة التي تلبسها المرأة لا زينة الجسم، وإنما المراد بالزينة الظاهرة الزينة التي تلبسها المرأة إذا ظهر منها شيء بغير قصد، فإنها لا تؤاخذ على ذلك، أما إذا تعمدت وأظهرته فإنها تأثم بذلك ويحرم عليها، فقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ أي: ظهر من غير قصد، فإذا ظهر شيء من زينة ثياب المرأة أو من حليها من غير قصد فإنها لا تأثم بذلك، ولكن إذا علمت بذلك وتركته أو تعمدت إخراجه وإظهاره فإنها تأثم لما في ذلك من الفتنة للرجال.

وأما قضية إسدال الخمار المأمور به في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[سورة النور: الآية، ٣١]، فالمراد من الخمار غطاء الرأس، والمعنى: أنها تغطي بخمارها وجهها ونحرها، فتدلي الخمار من رأسها على وجهها وعلى نحرها خلافاً لما كان عليه الأمر في الجاهلية، فإن نساء الجاهلية كن يكشفن نحورهن وصدورهن ويسدلن الخمار من ورائهن كما جاء في كتب التفسير، والله جل جلاله أمر نساء المسلمين أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، والمراد بالجيب فتحة الثوب من أعلاه من الأمام، فهذا يستلزم أن تغطي المرأة وجهها ونحرها ولا يظهر شيء من جسمها، لأن الوجه أعظم زينة في جسم المرأة، وهو

محل الأنظار، وهو محل الفتنة، وهو مركز الحسن والجمال، فهذا هو الصحيح في تفسير الآية الكريمة أن الوجه يجب ستره، وإن كان بعض العلماء يرى جواز كشفه وكشف الكفين، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا القول لا يتناسب مع سياق الآية وما فسرها به أئمة السلف من الصحابة والتابعين حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله عبيدة السلماني عن معنى قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٩] أدنى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الغطاء على وجهه وأبدى عيناً واحدة، فهذا تفسير منه للآية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفسر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية، ٣١] بأن المراد زينة الثياب كما ذكرنا، وليس زينة الوجه كما قاله، من قاله فيكون ابن عباس إذاً رجع إلى قول ابن مسعود في آخر الأمرين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه كان في أول الأمر يجوز للمرأة أن تبدي وجهها، ولكن بعدما نزلت آية الحجاب نسخ ذلك، وصارت يجب عليها تغطية وجهها.

الشيخ الفوزان

حكم لبس العقال

السؤال: ما حكم لبس العقال حيث إني أرى الأئمة والمؤذنين لا يلبسونه؟

الجواب: لبس العقال لا بأس به لأن الأصل في الملبوسات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه. وقد أنكر الله عز وجل على من يحرمون شيئاً من اللباس أو من الطعام بلا دليل شرعي، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٣٢]. أما إذا دل دليل على تحريم هذا اللباس سواء أكان محرماً لعينه: كالحرير للرجل وما فيه صور للرجل أو المرأة، أم كان محرماً لجنسه كما لو كان هذا اللباس من لباس الكفار الخاص بهم فإنه يكون حراماً وإلا فالأصل الحل.

الشيخ ابن عثيمين

حكم لبس القلادة التي كتب عليها لفظ الجلالة

السؤال: الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من محمد عبد العزيز ونصه: «نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين حلية وزينة فقط ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بأن استعمال هذه الحلية حرام حيث أنه مكتوب عليها لفظ الجلالة. ونحيطكم علماً بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمات تبرجاً وزينة ومخالفة لنساء النصارى واليهود حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوماً عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود ـ فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها؟

الجواب: نظراً لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر كما يعلق نساء النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود ـ ونظراً لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضرر أو جلب نفع وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه كأن ينام عليه أو يدخل به في أماكن يُكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله.

ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهي المسلمون عن التشبه بهم وسدًّا للذريعة، وحفاظاً على اسم الله من الامتهان ولعموم النهي عن تعليق التمائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم لبس الباروكة

السؤال: ما حكم لبس الباروكة للرجال والنساء وأيضاً ما حكم التمثيل؟ بالنسبة للرجال وأيضاً للنساء؟

الجواب: لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء أيضاً، أما النساء لأن فيه غشًّا وتدليساً حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك وفي هذا تلبيس وتغرير ربما بزوجها أو بمن يريد خطبتها. أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت ـ ليس لها شعر أصلاً كأن لم ينبت لها شعر أن تلبس الباروكة لأنها أصبحت مضطرة لذلك. ومحتاجة لذلك أما الرجل فإنه لا يجوز أن يلبس الباروكة بحال ولا سيما إذا كان ذلك لأجل التمثيل فإنه في لبسه لهذا الشعر يظهر بصورة غير صورته الحقيقية وربما تكون صورة فيها تشبه بالنساء أو تشبه بالكفار أو غير ذلك.

الشيخ الفوزان

حكم استعمال الذهب للرجال

السؤال: الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من عليّ بن عبد الله ونصه: حصل مناقشة دينية بين زملائنا حول لبس الذهب للرجال مثل الخاتم وأستيك الساعة وكبك الثوب وما أشبه ذلك والبعض منا حرم ذلك والبعض الآخر احتج بتركيب الأسنان يقول: لو كان حراماً ما ركب فئة من الناس أسنان ذهب وكيف تكون الأسنان حلالاً واللبس حراماً واشتبه علينا ذلك. نرجو إعطاءنا إفتاءً بذلك يبين لنا الحلال من الحرام جزاكم الله عنّا وعن المسلمين كل خير؟

الجواب: وأجابت بما يلي: استعمال الذهب لبساً للرجال حرام سواء أكان خاتماً أم أستيك ساعة أم كبك أم سنًّا أم نحو ذلك لما روى الشيخان في صحيحهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع.. وقال: ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة..» الحديث[(١)]. وما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**»[(٢)]. انتهى. وما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(٣)]. وما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(٤)]. لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سنًّا أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه، أما استعماله خاتماً أو كبكاً أو أستيكاً للساعة فلا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك، وهكذا اتخاذ الساعة من الذهب والأقلام ونحوها للرجال. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣٢١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٢) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٦١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٥٣).

لبس الذهب للرجال ودبلة الخطوبة

السؤال: **ما حكم لبس الذهب للرجال من أي نوع؟ هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة.**

الجواب: لبس الذهب للرجال لا يجوز وهو من المنكرات سواء أكان الملبوس خاتماً أم ساعة أم سلسلة لعموم قوله ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وَحُرِّمَ على ذكورها**»[١]. ولأنه ﷺ: «**نهى الرجال عن التختم بالذهب**»[٢]. رواه الشيخان في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولما رأى ﷺ رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[٣]. خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب يجب نزعها إذا كانت من الذهب، ولا أثر لنزعها في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط مع أن استعمال الدبلة من المستحدثات التي لا أصل لها، والذي ينبغي للمسلمين تركها، وأقل ما في ذلك الكراهة. نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

الشيخ ابن باز

حكم لبس خاتم الذهب للرجال

السؤال: **ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال وهو ما يسمى بخاتم الزواج؟**

الجواب: لا يجوز لبس الرجل للخاتم من الذهب لا قبل الزواج ولا بعده، لأن الرسول ﷺ نهى عن التختم بالذهب في الأحاديث الصحيحة، ولما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل نزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[٤]. رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال وأنه لا يجوز مطلقاً، ولو كان للزواج.

الشيخ ابن باز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٣) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٥٦) وفي غير موضع.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٠).
(٤) تقدم تخريجه.

لبس خاتم الذهب للرجال

السؤال: ما حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصاً إذا كان من الذهب؟

الجواب: لبس الخاتم للرجال من الذهب حرام، لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[1]، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**»[2]، فالخاتم من الذهب يحرم على الرجل لبسه، أما الخاتم من الفضة أو غيرها من المعادن وإن كان ثميناً فإنه لا بأس به للرجل إنما الذي يحرم، ولا يلبسه الرجل السلسلة من الذهب وغيره، ولبس النظارات التي فيها ذهب، ولا يتخذ القلم الذي فيه ذهب، ولا يلبس الساعة التي فيها ذهب، فالرجل لا يجوز له التحلي بالذهب مطلقاً، ويباح له ربط الأسنان بالذهب للحاجة واتخاذ أنف منه إذا قطع أنفه، والله أعلم.

الشيخ الفوزان

حكم لبس الدبلة

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء أكانت الدبلة من فضة أم غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

الشيخ ابن باز

دبلة الزواج

السؤال: ما حكم لبس الدبلة الفضية للرجال ـ أي لبسها في الأصبع ـ؟

الجواب: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك لأنهما اعتقدا سبباً لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته فإن هذا لا بأس به لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم على الرجال لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»**[1].

الشيخ ابن عثيمين

الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال

السؤال: ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الجواب: اعلم أيها السائل أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٣٦]، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء ندله على حكمة الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة، وأن يلتمس الحكمة من أحكام الله لأن ذلك يزيده طمأنينة ويبين سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم

---

(١) تقدم تخريجه.

بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث، ونقول بعد ذلك في الجواب عن سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يكمل بغيره بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته، بخلاف المرأة فإنها بحاجة إلى التجمل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزخرف: الآية، ١٨] وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال، وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاؤوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم لبس ميدالية من ذهب

السؤال: شاركت في بعض البطولات وأهديت لي ميدالية ذهب ـ وساعة ذهب وقلم ذهب فما حكم استعمال هذه الأشياء وكيف أتصرف فيها؟ وهل تجب فيها زكاة وما مقدارها؟ مع أنني لا أعلم مقدار ما فيها من ذهب وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للرجال لبس ميدالية الذهب وساعة الذهب ولا استعمال قلم الذهب بل إنما يجوز للنساء التحلي بالذهب فلك أن تهبها لإحدى النساء من أقاربك، أو أن تزيل ما بها من الذهب قبل لبسها فأما الزكاة ففي قيمتها ربع الشعر كغيرها من الحلي.

الشيخ ابن جبرين

حكم لبس خاتم الفضة وفي أي يد يلبس؟

السؤال: ما حكم لبس خاتم الفضة وإذا كان جائزاً هل يلبس في اليمنى أو اليسرى؟

الجواب: لا حرج في لبس الخاتم من الفضة للرجال والنساء ويجوز لبسه في اليمنى

واليسرى واليمنى أفضل لأنها أشرف لأن النبي ﷺ تختم في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة وهو القدوة والأسوة عليه الصلاة والسلام.

أما خاتم الذهب وساعة الذهب فلا يجوز لبسهما للرجال، وإنما ذلك للنساء خاصة لما ورد من الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ الدالة على تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور وحله للإناث.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال الساعة والأقلام المطلية بالذهب للرجال

السؤال: اشتريت ساعة مطلية بالذهب عيار ١٨ بمبلغ ٧٥٠ ريالاً، وعند مناقشتي لصاحب المحل بأن لبس ساعات الذهب غير جائز للرجال أفادني بأن هذه لا يطلق عليها ساعة ذهب، ولو كانت ساعة ذهب لما كانت بهذا المبلغ بل كانت بأكثر منه. ولكن معظم الساعات تُطلى بماء الذهب لحمايتها من الصدأ.

فهل يجوز لي لبس مثل هذه الساعة أم لا؟ وإذا لم يكن جائزاً فماذا أفعل بها؟ وكذلك ما حكم استعمال أقلام الحبر ذات الريشة المطلية بماء الذهب؟

الجواب: ليس لك لبسها لأن الساعة من الذهب محرمة، وهكذا المطلية بالذهب، وهكذا الخاتم من الذهب، كل ذلك محرم على الذكر، ولك أن تعطيها لزوجتك أو من ترى من محارمك النساء للبس، ولك أن تبيعها لقول النبي ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**»[1]، ولأنه ﷺ نهى عن التختم بالذهب، والساعة من الذهب أشد من الخاتم. أما الأقلام المطلية ريشتها بالذهب فالأحوط للمؤمن الذكر تركها، لأنها لها شبه بالخاتم من بعض الوجوه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب

السؤال: لديَّ ساعة يدوية مطلية بماء الذهب فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها؟

الجواب: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال لأن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة**

---

(١) تقدم تخريجه.

من نار ويضعها في يده»[١]، فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به. قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي ﷺ.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: **«هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»**[٢]. فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها ـ أعني الساعة المطلية بالذهب، لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة، ويسيئون الظن بهذا الإنسان وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم فيلبسون الذهب الخاص أو المخالط، ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[٣]. ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم اتخاذ سن من ذهب أو تغليفه

السؤال: **قيل: إن ربط سن الرجل بالذهب أو الفضة جائز، فما حكم تبديل السن أو تغليفها بالذهب أو الفضة مع الدليل من الكتاب والسنة على الجواز أو المنع؟**

الجواب: الأصل الثابت قولاً وعملاً تحريم الذهب والفضة على الرجال شرباً في أوانيهما أو لبساً لما صنع منهما أو لما نسج أو طلي بهما أو نحو ذلك إلا ما دل الدليل على جوازه كخاتم الفضة وتضبيب إناء بهما، وليس جعل السن أو الأنف منهما أو من أحدهما ولا تغليف السن بهما مما دل الدليل على استثنائه من المنع، فبقي على أصل التحريم إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ أنف أو سن منهما أو تغليفهما بهما أو بأحدهما فيجوز للضرورة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

لبس الحلي في الصلاة

السؤال: **هل يجوز لبس غير الذهب أو الفضة من أدوات الزينة في الصلاة؟**

الجواب: لا بأس أن تلبس المرأة حلي الذهب والفضة وتصلي فيه إلا أنها تستره إن كانت بحضرة رجال غير محارم لها. وكذلك لا بأس في لباس الزينة في الصلاة إذا كان مما أباح الله فيشرع للرجال التجمل باللباس والطيب عند الذهاب لصلاة الجمعة والجماعة. أما المرأة إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد فإنها لا تلبس ثياب الزينة وإنما تلبس من الثياب ما يسترها وليس فيه زينة لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**[1]. يعني غير متزينات ولا متطيبات وكذلك لا تظهر حليها عند خروجها أو وجودها في المسجد.

الشيخ الفوزان

حكم لبس الساعة في اليد

السؤال: **ما حكم لبس الساعة في اليد حيث إن البعض ينكر علينا محتجين أن في ذلك تشبهاً بالنساء؟**

الجواب: لا نعلم حرجاً في ذلك وليس فيه تشبه بالنساء لأن ساعات النساء تخصهن وساعات الرجال تخصهم.

ولو تساوت فلا حرج، كالخاتم من الفضة فإنه مشترك وليس المقصود من الساعة الزينة والتحلي وإنما المقصود منها معرفة الأوقات، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

ما حكم لبس الساعة والخاتم من الحديد

السؤال: **هل لبس الساعة يعتبر مثل لبس الحديد المنهي عنه، وما حكم لبسها في اليد اليمنى؟**

الجواب: لا حرج في لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى كالخاتم وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لبس الخاتم في اليمنى وفي اليسرى، ولا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال للخاطب: **«التمس ولو خاتماً من**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٨).

حديد»[١]. أما ما يروى عنه ﷺ في التنفير من ذلك فشاذ مخالف لهذا الحديث الصحيح.

الشيخ ابن باز

حكم لبس السلاسل للرجال

السؤال: ما الحكم فيما يفعله بعض الرجال من لبس السلاسل؟

الجواب: اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرم لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب، فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً، من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو إنسان، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حُليًا فيه صورة سواء أكان صورة إنسان أم حيوان أم طائر أم غير طائر أم كان فيه صورة صليب وهذا ـ أعني ما فيه صور ـ حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة إنسان أو حيوان أو صليب، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم صبغ الشعر

السؤال: ما حكم صبغ الشعر بحيث تغير المرأة لون شعرها من الأسود إلى الأشقر أو غيره؟

الجواب: المشروع صبغ الشعر الأبيض (الشيب) بلون غير السواد لقوله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[٢]. والرجل والمرأة في هذا سواء ـ أما الشعر الأسود فلا داعي لصبغه بلون آخر؛ لأن لونه جميل.

الشيخ الفوزان

الاهتمام بالمظهر

السؤال: أنا متزوج منذ عشر سنوات وزوجتي تهتم بالمظهر عندما نذهب لأحد أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٠٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٦٣).

يأتي لنا أحد، فهل يحق لي أن أكلمها في هذا الموضوع أم ماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من البيت لحاجة أن تتزين وتتطيب لأن هذا مدعاة إلى الفتنة فقد جاء النهي عن تزين المرأة وتطيبها عند خروجها من بيتها. وأمرت أن تخرج بثياب عادية لا زينة فيها ولا تتطيب. أما أن تتزين في بيتها فلا بأس بذلك لكن مع التستر واللباس المحتشم الذي لا يبدو من جسمها إلا ما جرت عادة الملتزمات من المسلمات بإظهاره،وعلى المرأة المسلمة مسؤولية عظيمة نحو نفسها بأن تجنبها المآثم وتلزمها بطاعة الله.

الشيخ الفوزان

صبغ اللحية بالسواد

السؤال: هل يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد؟

الجواب: لا يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد وإنما يصبغ الشيب بغير السواد لقوله ﷺ: **«غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»**[1]. وجاء في الحديث أيضاً أن قوماً يصبغون لحاهم بالسواد في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة[2]. والمراد السواد الخالص.أما السواد غير الخالص وهو الذي يخالطه لون الحمرة فلا بأس به.

الشيخ الفوزان

تزين المرأة

السؤال: ما حكم الشرع في تزين المرأة؟

الجواب: تزين المرأة بما أباح الله لها من الثياب والحلي والكحل والأصباغ والخضاب وقص الأظفارونتف الإبط والعانة لا بأس به بل هو سنة بشرط أن لا تظهر ثيابها وحليها أمام الرجال الذين هم ليسوا من محارمها. أما تزينها بما حرم الله من النمص وهو أخذ شعر الحاجبين وتفليج الأسنان ووشرهن فهذا لا يجوز كله لأن ذلك تغيير لخلق الله تعالى وقد لعن الرسول ﷺ من فعلته.

الشيخ الفوزان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٨٤) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٨).

حكم إزالة تشوه الأنف

السؤال: أنا فتاة وأعاني من تشوه في أنفي وقد جلب لي بعض المشكلات الاجتماعية والسخرية من قبل البعض.. وسمعت أن هناك عمليات جراحية تعمل لتحسينه فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب: لا بأس بإجراء العملية الجراحية لإزالة التشويه من الوجه وغيره لأن هذا من العلاج المباح والغرض منه إزالة الأذى. وقد أمر النبي ﷺ بالتداوي.

الشيخ الفوزان

حكم الوشم على الوجه واليدين

السؤال: ما حكم الوشم على الوجه واليدين. فهذه عادة جارية عندنا وماذا تفعل من عمل بها ذلك في صغرها؟

الجواب: الوشم محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة[1]، فالواشمة هي التي تفعل الوشم بنفسها والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن يعمل ذلك بها، كلاهما ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، فالوشم إذاً محرم في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به من استجاب له من بني آدم كما في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١٩].

فهو أمر لا يجوز عمله ولا إقراره ويجب النهي عنه والتحذير منه وبيان أنه كبيرة من كبائر الذنوب، ومن فعل بها هذا إن كان ذلك باختيارها ورغبتها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تزيل هذا الأثر إن كان في مقدورها إزالته، أما إن كان فعل بها هذا بدون علمها وبدون رضاها كأن فعل بها وهي صغيرة لا تدرك فالإثم على من فعله ولكن إذا أمكن أن تزيله فإنه يجب عليها ذلك، أما إذا لم يمكن فإنها تكون معذورة في هذه الحالة.

الشيخ الفوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٦٤).

كتاب الآداب

الإخلاص والنهي عن الرياء

السؤال: ما هو الرياء؟ وما حكمه؟ وكيف الخلاص منه؟

الجواب: الرياء هو أن يفعل العبادة ليراه الناس فيمدحونه عليها، ويقولون هذا رجل صاحب دين، ويقولون هذا صاحب خير سواء أكانت العبادة: صلاة أم زكاة أم صياماً أم صدقة أم حجًا.

والرياء محرم وشرك بالله عز وجل، قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**[1].

والواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل، وأن يجعل عمله خالصاً لله تبارك وتعالى، متبعاً في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وهو الإخلاص لله ومتابعة رسوله ﷺ.

وإذا أحس الإنسان بشيء من الرياء فعليه مدافعته، وأن يعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، فليخش الله ويخلص عمله له، وأن يستعيذ من الشرك بقوله: **«اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**، ولعل الله أن يزيل عنه ما يجد. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الدعاء المستجاب

السؤال: ما هي الأوقات التي يستجيب الله فيها الدعاء؟ وما هي الأدعية المستجابة عن النبي ﷺ؟ وهل يستجيب الله تعالى لسؤال شيء من الدنيا؟

الجواب: الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، منها ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٥).

بينهما لا يرد، ومنها ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأرجى ما تكون ما بين دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فإنها من أرجى ما تكون لأنها وقت أداء الفريضة، ووقت اجتماع المسلمين على إمامهم وتذكيرهم، ثم ما بعد صلاة العصر من ذلك اليوم - يوم الجمعة - إلى أن تغرب الشمس، وكذلك من أوقات الإجابة يوم عرفة للواقفين بها.

وهناك أحوال ترجى فيها الإجابة، كحال المضطر فإن الله يجيب دعاءه، فيقول الله تعالى في المضطر: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة النمل: الآية، ٦٢].

كذلك المظلوم فإن الله تعالى يجيبه، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: **«اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[(١)].

ومنها إذا كان الإنسان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: **«أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»**[(٢)]، وقال ﷺ: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»**[(٣)].

أما الدعاء الذي يستجاب فهو الذي يشتمل على الإخلاص لله عز وجل، وشدة الافتقار إليه، واعتقاد أنه جل وعلا قريب مجيب، وأنه قادر أن يجيب ما سألته، وألا يشتمل هذا الدعاء على إثم أو قطيعة رحم.

وأن لا يكون الدعاء من آكل الحرام، فإن آكل الحرام والعياذ بالله تبعد إجابته، لقوله ﷺ: **«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سورة المؤمنون: الآية، ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٧٢]. **وذكر ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»**[(٤)]؟ أي أنه ﷺ استبعد أن يجاب دعاء هذا الرجل، مع أنه قد فعل الأسباب التي تقتضي الإجابة، من كونه يطيل السفر، وأشعث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومع ذلك فاستبعد ﷺ إجابته، لأنه يأكل الحرام، ويتغذى به، نسأل الله العافية.

ودعاء الله عز وجل إذا تمت فيه الشروط التي ذكرناها حري بالإجابة، سواء أسأل شيئاً من أمور الآخرة، ولا ينبغي للإنسان أن تنزل به حاجة إلا أن يسأل الله الإعانة عليها، وعلى قضائها حتى يعرف أنه مضطر إلى الله تعالى في جميع أحواله. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حول دعاء الاستفتاح

السؤال: **هل يجوز الدعاء بدعاء الاستفتاح للوالدين والمسلمين؟ أم هو دعاء خاص لنفس الإنسان؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب: دعاء الاستفتاح هو خاص للإنسان وحده، ومن دعاء الاستفتاح أن يقول المرء: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**[1]، وورد أيضاً: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»**[2]. فإذا دعا الإنسان بهذا أو بالأول فلا حرج عليه، وليس فيه دعاء للوالدين، إنما هو دعاء لنفس المصلي، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

المؤاخذة على الدعوات

السؤال: **هل الإنسان يؤاخذ بما يدعو به من خير وشر؟ وإذا دعا الإنسان على أحد سواء أكان قريباً أم بعيداً بدعوة حسنة أو سيئة، فهل يحاسب على ذلك؟**

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يكون لعاناً بذيء اللسان، بل ينبغي له أن يكون سهلاً هيناً ليناً كريم الخلق، فإن أولى الناس برسول الله ﷺ أحسنهم أخلاقاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٢)، وأبو داود في سننه برقم (٧٧٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٧)، وأحمد في المسند (١/ ٤٠٣، ٤٠٤) و (٣/ ٥٠) و (٤/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨).

وإذا دعا الإنسان بالخير والشر نتيجة الغضب وهو لا يدري ما يقول فإنه لا إثم عليه، وكذلك إذا أجرى على لسانه من غير قصد كما يحصل ذلك من سب الأولاد أحياناً إذا خالفوا، فإنه لا إثم فيه.

وأما ما كان مقصوداً، وعقد الإنسان عليه قلبه، وكان إثماً، فإنه يؤاخذ عليه، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٢٥]، وعلى كل حال فالمسلم ينبغي أن يكون شجاعاً حازماً، قال رسول الله ﷺ: **«إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**(١)، وقال له رجل: أوصني. قال: **«لا تغضب»**، فردد مراراً قال: **«لا تغضب»**(٢). والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

معنى دعاء: وهب المسيئين للمحسنين

السؤال: **ماذا يقصد بهذا الدعاء: «وهب المسيئين للمحسنين؟».**

الجواب: يقصد بهذا الدعاء والله أعلم، أن يؤذن للمحسنين بالشفاعة لأولئك المسيئين، وأن يكون في مخالطتهم ومشاركتهم لهم بالعبادة سبب لشمول الرحمة لهم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

التسمية في الحمام

السؤال: **امرأة تسأل تقول: عندما أذهب إلى الحمام للوضوء، فلا أذكر اسم الله. فهل ذلك تقصير مني في حق الله؟ وماذا أفعل؟**

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام فإنه يسمي بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فأنت اعملي هذا، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات، بل هي من المستحبات، فينبغي أن لا يكون لديك هواجس وغفلة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٦).

حكم امتهان الورق المكتوب فيه آيات الله

السؤال: ما الحكم في استعمال الجرائد للأكل والمسح، مع العلم أنها تتضمن أسماء الله؟

الجواب: استعمال هذه الجرائد إذا وضعت على وجه الامتهان كما ذكرت السائلة، بأن تكون بمنزلة المنشفة، أو بمنزلة السماط للأكل، وفيها آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ، فإن ذلك الفعل لا يجوز، لأن الواجب على المسلم تعظيم كلام الله، وتعظيم كلام رسوله ﷺ، وقد جعل الله بدلاً عنها هذه الأسمطة المتعددة. والواجب على المسلم أن يعظم كلام رب العالمين، وكلام رسوله ﷺ، وفيما أحله غنية عما حرمه الله. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

شروط التوبة

السؤال: سافرت إلى الخارج وعملت أكثر من معصية وأريد أن أرجع إلى رشدي. فهل لي من توبة؟

الجواب: جميع المعاصي والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه، إن استكملت شروط التوبة. وشروطها خمسة:

١ ـ أن تكون خالصة لله عز وجل فلا يكون الحامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

٢ ـ أن تكون في وقت تقبل فيه فلا تصح التوبة ممن حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٨].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٥٨]، وهذا هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة ستنقطع، فلا تصح توبة بعد ذلك.

٣ ـ أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنوب، فيكون في قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

٤ ـ أن يقلع عن الذنب فوراً، إن كان متلبساً به، فإن كان من حقوق الله تعالى أقلع عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداه إليهم، ولم يبق له شيئاً.

٥ ـ أن يعزم على عدم العودة للذنب في المستقبل، فإن لم تتم هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنحت الفرصة، لأن هذا ليس بتائب في الحقيقة.

ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنوب، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر: الآية، ٥٣].

وهذه الآية في التائبين، فمن تاب توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأماني، أحذرك من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

الشيخ ابن عثيمين

الصبر على الرسوب

السؤال: أنا شاب في السابعة عشرة من عمري أعاني من دراسة مادة الرياضيات، حيث رسبت فيها في العام الماضي، مع العلم بأني ممتاز في دراسة بقية المواد، أرجو إلقاء الضوء على ذلك مع العلم بأن بعض الشباب يترك دراسته لذلك السبب.

الجواب: هذه المادة الرياضية ينبغي النظر فيها، وهل هي على مستوى الطلبة أو أرفع من مستواهم، وذلك باعتبار عامة الطلاب، ولا ينظر في المناهج إلى من هم أدنى من غيرهم، وإنما ينظر إلى الأكثر الأعم الأغلب، فإذا كان الأغلب يهضمونها ويجيدونها فإن وضعها منهجاً للطلاب في محله ومناسب، أما إذا كانت الأغلبية لا يجيدونها ولا يهضمونها فإنه ينبغي للمسؤولين أن ينظروا فيها.

أما بالنسبة لك فإنه ما دمت لم ترسب فيها إلا هذا العام فالرسوب في مادة كهذه لسنة واحدة لا يعد ذلك سبباً للتعقد، والذي ينبغي عليك أن لا تتعقد وأن تنظر إلى من حولك ممن رسبوا في مادتين فأكثر، وإلى من رسبوا لسنتين فأكثر حتى يهون عليك الأمر، فإن النبي ﷺ أرشد إلى مثل هذا الأمر بقوله: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم،**

ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[1].

الشيخ ابن عثيمين

العدل في الحكم حتى على العدو

السؤال: يجري بين الطالب والمدرس أحياناً سوء تفاهم ويستمر مدة طويلة، فهل يجوز للأستاذ تنقيص درجات الطالب، بحيث لو كان مدرس غيره لنجح الطالب؟ وهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: الحكم بين الناس يجب ألا تتدخل فيه الأمور أو الأحوال الشخصية، فالمعاداة الشخصية بين الرجل والمحكوم عليه لا يجوز أبداً أن تؤثر في الحكم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٨]، أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل، بل اعدلوا فإن ذلك أقرب للتقوى.

فبيّن الله في هاتين الآيتين أنه لا يجوز للإنسان أن يخالف العدل والشهادة بالحق، لقرابة أو عداوة، لأن القرابة قد تحمل القريب فيحكم لقريبه بما لا يستحق، والعداوة قد تحمل العدو فيحرم المحكوم عليه مما يستحق.

وبناء على ما جاء في هاتين الآيتين فإنه لا يحل للأستاذ أن يحكم على فشل طالب من أجل أنه عدو له عداوة شخصية، بل حتى ولو كان عدوًّا له عداوة دينية، فإنه يجب أن يعطى له ما يستحقه بمقتضى العدل.

ولهذا لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليقاسم يهود خيبر، قال لهم مخاطباً: لقد بعثني رسول الله ﷺ، وإنه لأحب الناس إلي وإنكم لأبغض إليَّ من أمثالكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم لا يمنعني من العدل، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[2].

وبناء على هذا يجب أن ينظر إلى الحكم من حيث هو حكم لا إلى المحكوم عليه، وبهذا يكون الإنسان قائماً بالعدل مبرئاً لذمته، ولنفرض أن بين الأستاذ وبين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣ [٩]).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١) وذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٤/ ٢٠٠) وعزاه أيضاً للبيهقي.

الطالب عداوة عظيمة، لكن الطالب أتى بما يكون سبباً لنجاحه، فإنه لا يجوز له أن يحرمه مما يستحق، وكذلك لا يجوز له أن يعطيه فوق ما يستحق لصداقة أو قرابة أو مؤاخاة لأبيه أو ما أشبه ذلك. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

قرى الضيف

السؤال: سائل يقول: قال ﷺ: **«أيما ضيفٍ نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قِراهُ ولا حرج عليه»**[1]. أرجو من فضيلتكم توضيح هذا الحديث.

الجواب: معنى هذا الحديث أن الضيف إذا نزل على قومٍ فلم يعطوه ضيافته، فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته ولا حرج عليه.

وهذا الحديث نظير إفتاء النبي ﷺ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ حيث ذكرت أن زوجها كان لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي ولدها، فقال لها النبي ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[2]. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يعطي زوجته وأولاده ما يكفيهم من النفقة فلا حرج عليها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولده، لكن بقدر الحاجة فلا تأخذ ما خرج عن المعروف بين الناس.

الشيخ ابن عثيمين

النهي عن الغيبة

السؤال: **ما حكم الغيبة إذا لم يذكر اسم الشخص؟**

الجواب: الغيبة من كبائر الذنوب وهي أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، من عيب فيه خلقة أو خلقاً أو ديناً، فلا يحل لأحد أن يذكر أخاه بما يكره، وقد سئل رسول الله ﷺ: إذا كان في أخي ما أقول، قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**[3].

---

(١) لفظ الحديث: عن المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، كان حقًّا على كل مسلم نصره، حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه»**. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣١، ١٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٩).

وقد شبه الله من يغتاب أخاه بمن يأكل لحمه ميتاً، فقال جل ذكره: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٢]. وإذا اغتاب الإنسان أخاه، ولم يذكر اسمه فإن كان هذا الشخص معلوماً لدى السامعين، أو عند أحدهم فإنه كما لو كان ذكره باسمه، لا يحل له أن يغتابه، وإن كان غير معلوم فليقل بعض الناس يفعل كذا وكذا وهو محرم؛ بعض الناس خلُقُه سيئ، أو خلقه ذميم، وما أشبه ذلك، ولا يعين الحادثة فربما بالتتبع يعلم فاعلها، والمقصود هو أن يحذر الناس فيما رآه في هذا الشخص، فإذا كان كذلك فليقل كلاماً عاماً، فإن ذلك أولى به وأفضل. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قراءة الخطابات الخاصة بالمكفول

السؤال: سائل يقول: أنا مواطن مصري التحقت بالعمل لدى أسرة سعودية من مدة ثلاث سنوات، وسؤالي هو: هل من حق كفيلي الاطلاع على خطاباتي التي تحضر بعنوانه، حيث يقوم بفتح الخطابات وقراءتها وإعادة قفلها؟ وهل من حق كفيلي الاطلاع على أسراري وأسرار زوجتي وأولادي؟ أرجو الإفادة.

الجواب: لا يجوز للكفيل أن يطلع على الكتب أو الخطابات التي ترد على مكفوله، فربما تكون أسراراً بينه وبين زوجته، أو بينه وبين أهله، وفتحها ـ أي الخطابات الواردة للمكفول ـ يكون من العدوان والبغي والظلم، فيحرم عليه ذلك. وعلى الكفلاء أن يتقوا الله في ذلك وأن يحمدوا الله بما أنعم عليهم حتى سخر لهم هؤلاء يأتون إليهم ويقضون لهم حوائجهم، ويساعدونهم في أمورهم، وليتقوا الله فقد تكون حالهم في يوم ما كحال هؤلاء، وقد قال الشاعر:

لا تهين الفقير علّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

والواجب على المسلم أن يحترم إخوانه المسلمين، فلا يطلع على أسرارهم، ومن الممكن لهذا المكفول أن يحول عنوانه عن كفيله إلى صديق له، أو مكان آخر، فيطلب من أهله أن لا يرسلوا خطاباتهم على عنوان كفيله المعتدي الظالم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

النهي عن الغش في الامتحانات

السؤال: سائل يقول: إنني متخرج من الجامعة منذ ثماني سنوات، والمشكلة التي

أنا بصددها الآن هي أنني أثناء امتحانات الجامعة كنت أذاكر دروسي، ولكني أحياناً كان يتعذر عليَّ الإجابة عن سؤال ما، لغياب فكرة عن بالي وكنت أسأل عنها أحد الزملاء الذين بجواري في القاعة، أو كنت أحياناً أكتب ما أخشى أن أنساه على منضدة الامتحانات، وبعد أن تخرجت وشعرت أن هذا الأمر حرام ولا يجوز، ندمت ندماً شديداً، وشعرت بأن راتبي من الوظيفة لا أستحقه، وما زلت حتى الآن أعيش في صراع شديد مع نفسي، علماً بأنني ناجح جدًّا في عملي، ويشهد على ذلك تقارير رؤسائي في العمل، وهي دائماً بدرجة ممتاز. فهل يمكنني مثلاً إعادة مذاكرة المواد التي كانت تدرس لي مرة أخرى؟ أم أستقيل من عملي؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل الذي عمله السائل حرام عليه، ولا يجوز لأن فيه تحيلاً وغشًّا ونيلاً للمرتب بغير حق، وهذه المدارس والمعاهد والكليات التي جعل لكل منها نظام معين، بحيث لا يتجاوز الإنسان مرحلة إلا بعد أن يكون قد أتقنها إتقاناً جيداً، لا يحل لأحد أن يتجاوزها بالغش والخيانة، كما أنه لا يحل لأحد من زملائه أن يساعده على مراده، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وفيه مع المضرة الفردية مضرة على المجتمع كله، إذ لو أن هذه الكليات والمعاهد والمدارس لا تخرج طلاباً إلا عن طريق الغش، لأصبح مستوى الثقافة والتحصيل هابطاً جدًّا، وضيقاً جدًّا، ثم لا نزال بحاجة إلى الترقي والتلقي من غيرنا، وهذا ضرر عظيم.

فالواجب على كل دارس أن يتقي الله، وأن لا يتحايل على نيل الشهادات دون استحقاق حقيقي، فإن ذلك خيانة، وأكل للمال بالباطل، وحصول على مراتب لا يستحقها، ولذلك تجد بعض الخريجين ينفر من التعليم، وذلك عائد إلى ضعفه العلمي غالباً، وأنه يعلم من نفسه قلة معلوماته ولعدم نيته الخالصة.

أما الأمر في هذه المسألة فالذي أرى أن تراجع المسؤولين في عملك حتى يتسنى حلها بإذن الله تعالى. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

من رأى أحلاماً تفزع

السؤال: إذا رأى الشخص أحلاماً تفزع فما هو المخرج منها؟ وما إرشادكم نحوها؟

الجواب: الأحلام التي يراها الإنسان وتفزعه غالباً تكون من الشيطان، لأنه حريص

على أن يري الإنسان ما يفزعه وما يحزنه، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المجادلة: الآية، ١٠]. ولهذا أمر ﷺ المسلم إذا رأى ما يفزعه في المنام أن يقوم ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى، ثم ينام على الجنب الآخر. ولا يحدث بهذا أحداً[1]. فإذا فعل ذلك فإنه لا يضره.

وأنا نصيحتي لهذا السائل ولغيره فعل ما أمر به الرسول ﷺ ليسلم الإنسان من شرها. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الخوف والهواجس

السؤال: سائل يقول: أنا طالب أبلغ من العمر ست عشرة سنة وعندي مشكلة تزعجني، وهي أني كثير الخوف جدًّا، حتى ولو كنت بين أهلي، وخوفي هذا لأني أتوهم وأتخيل في نفسي أشياء، وإذا أقبل الليل اشتد خوفي، فلا أرتاح في نومي من كثرة الأحلام المزعجة والمخيفة، وأنا أذكر الله، وأتعوذ به، ومع هذا فإن الخوف يلازمني أرجو إرشادي جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شك أن الإنسان قد يصاب بالذعر والخوف، إما من أشياء محققة فيكون لديه الجبن عن مواجهتها فلا يستطيع التخلص منها، أو يكون ذلك مما يلقيه الشيطان في قلبه، ولكن دواء ذلك والحمد لله يكون بالثقة بالله، والاستعانة به، والتوكل عليه، وذلك بأن تعتمد على الله في أمورك كلها، وأن تبذل جهدك في قراءة الأوراد. مثل آية الكرسي حيث يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٥٥]، فإن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

ومثل قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، يقول تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم (٥٧٤٧) وصحيح مسلم في رقم (٢٢٦١).

وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان، ٢٨٥ ـ ٢٨٦] فإن من قرأهما في ليلة كفتاه.

ومثل قراءة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وكذلك أن تقول عند منامك: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وما أشبه ذلك، مع الاستعانة بالله، والاعتماد عليه سبحانه، فإن الله يذهب عنك ما تجد إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين

دفع الوساوس والهواجس

السؤال: أنا دائمة التفكير بحيث يأخذ ذلك من وقتي الكثير. فماذا أفعل؟

الجواب: ينبغي للمرء ألا يكون كثير الوساوس والهواجس، إلا في شيء يشتغل فيه ويباشره، فإذا عوّد الإنسان نفسه أن لا يهتم إلا بما بين يديه فإن ما مضى أو ما يستقبل يزول عنه، أعني التفكير فيه، واعلم أن للمرء ثلاث حالات: حال بالنسبة للماضي، وحال بالنسبة للحاضر، وحال بالنسبة للمستقبل.

فأما الحال بالنسبة للماضي فقد مضى وانقضى، ولا فائدة للتفكير فيه، اللهم إلا في أمر يمكن تلافيه كمعصية يتوب منها وما أشبه ذلك.

وأما المستقبل فأمره إلى الله عز وجل، ولا ينبغي أن يهتم به الإنسان، إلا في شيء يكون الاهتمام به يحتاج إلى مبادرة قبل فعله.

وأما الحاضر فهو الذي ينبغي أن يكون اهتمامك فيه، وتفكيرك به، هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يعتمده في حياته حتى يستريح من الهم لما يستقبل ومن الحزن على ما مضى.

ولهذا كان من دعاء الرسول ﷺ: **«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»**[1]. فالهم لما يستقبل والحزن لما مضى.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٣).

رؤية الأموات في المنام

السؤال: سائل يقول: هناك شخص متدين وموثوق به، يدعي أنه في ذات ليلة قام من منامه وإذا به يسمع صوتاً من المقبرة، فسار إليه ماشياً حتى وصل إليه وسأله من أنت وهل أنت مسلم؟ فرد عليه بقوله: أنا مسلم ولكني متعب بسبب حد أرض نقلته إلى أرضي وليس لي فيه حق، والآن هذه الوصية أمانة مقلدة في عنقك أن تذهب إلى أهلي وتقول لهم أن ينقلوا الحد إلى أصله ويزيدوا من حقي الخاص، فذهبت فوراً إلى أهل الميت وقصصت عليهم القصة فنفذوا الوصية، وبعد ذلك لم أسمع الصوت. أرجو من سعادتكم الرد على هذه الرسالة وإيضاح هل هذا صحيح أن الميت يتكلم بعد موته إذا كان ظالماً؟

الجواب: إن الإنسان قد يحصل له مثل ذلك فيأتيه من ينبهه على بعض المسائل التي تكون مطابقة للواقع، وهذا أمر كائن وقد يكون، وفي قصة قيس بن ثابت رضي الله عنه الذي استشهد في اليمامة، أنه رآه رجل بعد أن قتل رآه في المنام وأخبره بأن درعه موجودة تحت برمة عندها فرس يستن، وأوصى بوصية نفذها أبو بكر رضي الله عنه لأنهم وجدوا شاهداً قوياً يؤيد صدق هذه الرؤيا، وذلك بأنهم ذهبوا إلى الفرس فوجدوا البرمة وتحتها الدرع وأمثال ذلك كثير.

وفي هذه القصة عبرة وهو أن من اقتطع شيئاً من الأرض قد يعذب به في قبره، وقد ثبت عنه ﷺ بأنه قال: «**من اقتطع شبراً من الأرض طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**»[1]. ، أي أن من أخذ شيئاً ظلماً من الأرض ولو قليلاً فإنه يطوق به في عنقه يوم القيامة من سبع أرضين، يعذب به يوم القيامة، وقد صح عنه ﷺ أنه لعن من غيّر منار الأرض[2]، أي مراسيمها.

فالواجب على كل مسلم حصل له مثل ذلك أن يتخلص منه في الدنيا قبل أن ينتقل إلى الآخرة إلى دار الجزاء، وينعم به أي بما اقتطعه غيره فيكون للحي ثماره، وللميت عاره وناره. نسأل الله العافية.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٥٣ ـ ٢٤٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٨).

حكم وزن الجسم

السؤال: ما حكم وزن الجسم وأكل الأدوية التي تقلل من وزن الأجسام؟

الجواب: وزن الجسم لا يخلو إما أن يكون عبثاً، فوقت المرء أهم وأغلى من أن يقضيه في العبث، ومع ذلك فلا نقول: إنه حرام، فللإنسان أن يزن جسمه.

وإما أن يكون وزن الجسم للعناية بالجسم، وأن يكون هم الإنسان النظر إلى جسمه ما إذا كان خفيفاً أو ثقيلاً، ولا يهتم إلى صلاح قلبه، فإن هذا من القرون التي أشار النبي ﷺ إلى ذمها حيث قال في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ـ قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرني قرنين أو ثلاثاً ـ **ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون فلا يوفون ويظهر فيهم السِّمن**»[1]، يعني أنهم لا يهتمون إلا بأبدانهم، ولا ينبغي للإنسان أن يكون لا هم له إلا جسمه وبدنه، لأن الإنسان في هذه الحياة، إنما خلق لعبادة الله وحده لا شريك له.

وأما ما يتعلق بما يخفف السمنة فإن كان يحس من السمنة تعباً وإرهاقاً فلا بأس باستعمال ما يخفف عنه، وإن لم يجد ذلك، فالأولى ترك الأمور على طبيعتها، فذلك خير وأولى. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الوقوف للمعلم

السؤال: ما حكم الوقوف احتراماً لشخص يدخل على الجالسين، كالوقوف للمعلمة؟

الجواب: القيام للمعلم عند دخوله إذا كان بأمر منه، أو تطلع لذلك، أو محبة له، فهو أمر خطير على المعلم، لقول النبي ﷺ: «**من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»[2]، ولأن هذا خلاف ما كان النبي ﷺ عليه، فإنه كان يكره أن يقوم له أصحابه رضوان الله عليهم.

واعتذار بعض المعلمين بأن هذا يوجب انتباه الطلبة وحبهم للنظام اعتذار باطل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٢٩) والترمذي رقم (٢٧٥٥).

لأن الطالب ينتبه ويحافظ على النظام بحسب شخصية المدرس، فإذا كانت شخصية المدرس هزيلة وضعيفة، فإن هذا القيام لا يزيدهم إلا لعباً وضحكاً، والكلام هو على قوة شخصية المدرس.

وإذا اتقى الإنسان ربه في عبادته ومعاملته، فإن الله تعالى يلقي الهيبة في قلوب الناس منه، بل ينبغي له إذا دخل أن يقول: السلام عليكم، ويردون عليه: وعليكم السلام، ويعلمهم الأدب والهدوء والسكينة بدون أن يضطرهم إلى القيام، الذي هو بالنسبة إلى المعلم أقرب إلى الإثم منه إلى الإباحة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الاحتياط في فتح النوافذ

السؤال: إنني أسكن ببيت زوجي الخاص به لكن المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لا بد من فتحها لإخراج روائح الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل. فهل أغلق جميع النوافذ طوال كل يوم أم أظل محتشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رآني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني أحتاط من ذلك جيداً؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشارفة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة، وقد قال ﷺ: **«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»**. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: **«من لا يأمن جاره بوائقه»**[1]، يعني ظلمه وغشمه، وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء أكان ذلك في النوافذ أم في السور.

فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقيها واصبري على ما أصابك. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٦).

حكم اللعب بالورق

السؤال: بعض الناس يلعبون الورق وغيره من الألعاب، ويشترطون على أن المهزوم يدفع مالاً أو يشتري مشروباً أو ما أشبه ذلك. فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا العمل عمل محرم فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»**[1]، وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة: الآية، ٩٠].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله ـ عز وجل ـ وأن يستغفروه، وألا يعودوا إلى مثل ذلك، وما كسبوا من هذا الشيء حرام عليهم ولا يحل لهم، ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع؛ لأنه يُضيّع بها أوقاتاً ثمينة جدًّا، وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى، لأن الوقت أثمن من المال، ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويُؤسف لها، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عِوض، وأما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمها. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم ضرب الصبي المختل عقليّاً

السؤال: لي أخ عمره سبع وعشرون سنة وهو متخلف عقليًّا، حاولنا كثيراً معالجته فلم تتغير حاله بل ازدادت، وهو يضربنا جميعاً. فهل ضربه حرام؟

الجواب: نسأل الله لأخيك الشفاء العاجل وأن يرد عليه بفضله ومنّه عقله، وأما ما ذكرت من كونه يضربكم جميعاً، وأنه لم ينفع فيه العلاج فأرى أن أحسن علاج في مثل هذه الحال هي القراءة عليه، بأن يبحث عن رجل ذي تقى وصلاح ويقرأ عليه من آيات الله ما ينفعه لعل الله أن يشفيه، فإن لم يتيسر ذلك وقضى الله بحكمته أن يبقى الولد على ما هو عليه فإن الواجب كف شره بكل طريق، ولو بأن تبلغ الجهات المسؤولة عنه حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٧٠٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٥٨٦، ٣٥٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٨)، وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨).

يكف في مكان تندفع به مضرته، ولعل الله أن يشفيه، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تأديب المجنونة. ومن يخدمها؟

السؤال: **سائلة تقول: إنني امرأة متزوجة منذ ٢٥ سنة ولي منه ٨ أولاد، ومع زوجي أخت عجوز عقلها به خلل منذ ٣ سنوات، فهي تخلع ملابسها وتنزع خمارها من على رأسها وتخرج من البيت عارية غير آبهة بالمارة، كذلك لا تحفظ ما يخرج من السبيلين وتضعه في ثيابها، ولا تدعنا ننام الليل أو نرتاح النهار، وعند تغيير ملابسها لا تعطيني الفرصة، فأجبر على استخدام القوة والعنف معها، فهل لي حق أن أستخدم القوة معها أم لا؟ وإذا رآني زوجي أفعل ذلك لا يساعدني ويتلفظ عليَّ بألفاظ غير لائقة. فماذا أفعل؟**

ولهذه المرأة ابنة تبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً، وأخت وبنات إخوة، مع قيامي التام بمستلزمات هذه المريضة إلا أنهم يغتابونني عند الناس ويسبونني. فهل الحق عليَّ أم عليهم برعايتها؟

الجواب: إنه لا يلزمك خدمة هذه المرأة المجنونة ما دام الأمر يشق عليك، والواجب على من هو أولى بها منك أن يقوم بخدمتها، وأما استعمال القوة بالنسبة إليها فإن كان ذلك من أجل إلباسها ثيابها وأن تستر فهذا لا بد منه، وأما أن تضرب أو تقيد على وجه لا حاجة إليه فإن هذا لا يجوز، لأنها امرأة ليس لها عقل فتنتفع بالضرب أو التأديب. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم سب الدين

السؤال: **سائل يقول: ما حكم من سب الدين؟**

الجواب: كل من سب الدين، أو سب الله، أو رسوله، فإنه كافر والعياذ بالله كفراً مخرجاً عن الملة، حتى وإن زعم أنه مسلم، حتى قال أهل العلم: إن من سب الله كفر ولو كان هازلاً. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التوبة: الآيتان، ٦٥ ـ ٦٦]، فكل من سب الله، أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، أو نبيًّا من الأنبياء عليهم السلام، فإنه كافر.

وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يرجعوا إليه وإلا فليبشروا بنار جهنم، نسأل الله لهم الهداية. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

هجر المسلم

السؤال: هل يجوز أن يهجر الأخ أخاه عشر سنين دون أن يكلمه؟

الجواب: هجر المسلم لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[(١)]. ولا سيما إذا كان المؤمن قريباً لك؛ أخاً أو ابن أخ أو عمًّا أو ابن عم فإن الهجر في حقه يكون أشد إثماً.

اللهم إلا إذا كان على معصية، وكان في هجره مصلحة، بحيث يقلع عن هذه المعصية فلا بأس به، لأن هذا من باب إزالة المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه..**»[(٢)]، والأصل أن هجر المؤمن لأخيه المؤمن محرم حتى يوجد ما يقتضي الإباحة.

الشيخ ابن عثيمين

النهي عن أذى المسلم وسبه

السؤال: سائل يقول: أنا وزميلي حصل بيننا سوء تفاهم فغلطت عليه غلطة شديدة، وذلك أني شتمته شتمة قاسية. فهل عليَّ شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي ينبغي للمسلم أن يعامل أخاه المسلم بكل ما فيه الرحمة والمودة، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [سورة آل عمران: الآية، ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٠]، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره**»[(٣)]. وهذه الشتمة التي فعلتها مع أخيك عليك أن تستحله منها، وتطلب منه العفو والصفح، وإذا سامحك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤).

فتب إلى الله عز وجل، ولا تعد لمثله، فإن هذا مما نهى الله عنه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم سب العاصي

السؤال: سائل يقول: ما حكم سب العاصي لله في أمر ما، حتى ولو كانت المعصية صغيرة؟

الجواب: المعصية تعرف بترك واجب أو فعل محرم، وعاصي المسلمين ينصح، والنصح واجب على كل مسلم بقدر استطاعته.

قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢]. أما غيبة المسلم فهي محرمة حتى ولو كان عاصياً، إلا إذا استشارك فيه إنسان لمعاملته فعليك البيان.

الشيخ ابن عثيمين

عاقبة اللعن

السؤال: إنسان يقوم بجميع أركان الدين؛ من صلاة، وزكاة، وسواهما إلا أنه لا يترك اللعن، فلسانه يطلقه باستمرار دون شعور منه، ويقول: إنه عجز عن تركه فبماذا تنصحونه؟

الجواب: ننصحه بأن يدع كثرة اللعن، والإنسان مع النية الجازمة والحرص على التوبة والإخلاص لله عز وجل يسهل عليه ذلك، ولكن مع الإهمال وعدم النية الصادقة فإن الإنسان لا يترك عادته السيئة.

أما إذا علم العقوبة المترتبة على اللعن، فإن لعنته تعود عليه، وإن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، وإن المؤمن لا يكون لعاناً فإذا علم هذا كله فإنه سيتجنب اللعن، وسوف يبتعد عنه، والمسألة هينة مع الاستعانة بالله عز وجل والإخلاص له، نسأل الله لنا وله الهداية والعصمة من الزلل. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩).

حكم الخصام والهجر

السؤال: لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت أنا وهي عند مديرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه المشكلة، ولكن المديرة لم تقل لي شيئاً غير أنكِ سوف تحصلين على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار. فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيراً. وأنا إلى الآن لم أتكلم معها؟

الجواب: **«لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**[1]، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ ردًّا على هذا.

فيجب عليك إزالة العداوة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مديرة المدرسة أو إحدى الزميلات، والمهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناء، بل عليهما أن يصطلحا، ويتراضيا، وخيرهما الذي يبدأ بالخير.

الشيخ ابن عثيمين

التنازع بين الإخوة

السؤال: عندي أخ بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأنا أبلغ أربع عشرة سنة، ولكن يحصل بيننا تزاعل وسب أمام أنظار الناس، وأنا أسبه وهو يسبني ولكن سبِّي له أكثر، ولا أستطيع تركه. فهل عليَّ إثم من سبه؟ وهل علينا إثم جميعاً؟

الجواب: لا شك أن ما صنعت أنت وأخوك لا يليق بالإنسان العاقل، فضلاً عن المؤمن، فهذا من قطيعة الرحم، والأخلاق الذميمة، التي يذمكما عليها كل إنسان عاقل.

وأنت إذا زدت عليه بالكلام فإنك تكون ظالماً معتدياً، لأن الإنسان إذا جاز له أن يقابل من يعتدي عليه، فإنه لا يجوز له أن يعتدي عليه بأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٤]، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة النحل: الآية، ١٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٠).

والواجب عليكما أن تتوبا إلى الله، وأن تزيلا العداوة بينكما، وأن تسيرا نحو سبيل الخير والإصلاح، وتكونا قد أعطيتما الرحم حقها التي ضمن الله لمن وصلها أن يصله، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الصفع على الوجه

السؤال: سائلة تقول: قامت معلمة لنا بصفع بعض الطالبات لعدم حلهن للواجب ولغير ذلك، وكذلك فعلت المديرة وغيرها من المعلمات. فما حكم ذلك؟

الجواب: الوجه أشرف عضو في الإنسان، وبه الجمال، وهو أشد البدن تأثراً، ولهذا تجد أن العيب يساوي عدة عيوب في بقية البدن، وهو كما أنه أشد من غيره من الناحية الحسية، فإنه أشد من غيره من الناحية المعنوية (النفسية)، لهذا أمر الرسول ﷺ اتقاء الوجه عند الضرب، فقال ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»[1]. وعلى هذا فالذي يضرب الإنسان في وجهه، سواء أكانت معلمة، أم أمًّا، أم أباً، أم أخاً، أم غير ذلك، فإنه يكون عاصياً لرسول الله ﷺ، وإذا أراد أن يضرب فليضرب في غير هذا المحل.

ثم إن الضرب ليس هو الحل الوحيد لاستقامة الإنسان، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وإذا احتيج إليه، فإنه يضرب كما قال ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[2]، فأمر ﷺ بالضرب من أجل إقامة الصلاة، وقال ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[3]، أي لا يضرب أحد أكثر من عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية، وهي محارم الله عز وجل.

والمهم أن الضرب ليس هو الحل الوحيد لتقويم الإنسان، فقد يتقوَّم الإنسان

---

(١) هذا لفظ أبي داود في سننه برقم (٤٤٩٣) كتاب الحدود، وهو عند البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٩) كتاب العتق، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٢) كتاب البر والصلة، ولفظه: «**إذا قاتل أحدكم ـ أخاه ـ فليجتنب الوجه**»، وعند مسلم في صحيحه أيضاً: «**إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٨).

بالكلام اللين والتوجيه والإرشاد، وقد يُقوَّم بالتوبيخ واللوم أمام أصحابه، وقد يقومه الضرب الخفيف، وقد لا يتقوم إلا بأشد من الضرب الخفيف، المهم أن لكل مقام مقالاً. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاستماع إلى الأغاني

السؤال: ما حكم الاستماع إلى الأغاني إذا كانت ليس فيها كلام محرم وإنما أغانٍ عادية؟ وإذا كانت حرام فكيف يتجنب الاستماع إليها؟

الجواب: الأغاني المشتملة على المحرم سواء أكان ذلك في موضوع الأغنية، بأن تكون خليعة تدعو إلى المجون، وإلى الغرام، وتعلق كل جنس بالجنس الآخر، أم ما أشبه ذلك، أم كانت مصحوبة بما هو محرم كالعزف، والموسيقى، وشبهها فإنها حرام ولا يحل للإنسان الاستماع إليها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..**»[1]، فبيَّن رسول الله ﷺ أنها محرمة، لأنه قال: يستحلون، ولو كانت حلالاً ما نسب استحلالها إليهم، ولكانت حلالاً لهم قبل أن يستحلوها.

ولأن الرسول ﷺ قرن هذه الأربعة بعضها ببعض (الحر والحرير والخمر والمعازف)، فالحر هو الفرج حيث يستحلون الزنا والعياذ بالله، والحرير معروف وهو الطبيعي فهو حرام على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر، وأما المعازف فإنها آلات اللهو، ولا يستثنى منها شيء إلا ما استثناه الشرع، وهو الدف عند النكاح وفي المناسبات؛ كقدوم الغائب الذي له قيمته في المجتمع كالسلطان والأمير ونحوه.

وأما كيفية التخلص منها فإن الإنسان لا يستمع إليها، بل يقاطعها ويستعين بالله على ذلك، والإنسان قد أعطاه الله اختياراً وأعطاه قدرة، فإذا شاء الإنسان فعل، وإذا شاء لم يفعل، ومن الأسباب البعد عن الأماكن التي تكون فيها، وهذا الأمر ميسر مقدور عليه للعبد. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠).

حكم الدف والرقص في العرس

السؤال: بعض الناس يحضرون في زفافهم النساء اللواتي يضربن على الدفوف، ونحن نعرف أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير لائقة. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء وفي العرس من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزيهة، وليست مصحوبة بعزف على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، والذي يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٨] وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه، ولا ينبغي أن يفعلنه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الغناء في الأعراس

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لا يجوز لأنه غالباً يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد، وهو غير الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم وغيره.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث يكون حولهن رجال

يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، وإيجاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآية، ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية، ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات الخاصة مع الله عز وجل، أم ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقرب إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حيًا يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها، فتنقلب عاداته عبادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم استعمال المسجل

السؤال: سائل يسأل عن استعمال المسجل. هل يجوز أم لا؟

الجواب: المسجل كما هو معلوم آلة يسجل فيها الخير والشر، فإذا سجل فيها القرآن، والخطب النافعة، والمواعظ البليغة، والأحكام الشرعية، والقصص النافعة، وغير ذلك مما ينفع الإنسان في دينه ودنياه فإن الاستماع إليه لا بأس به، بل هو المطلوب.

والحقيقة أن في هذه المسجلات نعماً كثيرة، فقد حفظ الله بها كثيراً من العلم والفقه، وقد أصبحت المكتبة الصوتية الآن تساوق المكتبة الخطية، وربما تزيد عليها في

كثير من الأشياء، فقد ينتفع الإنسان من المسجل في سيارته، أو وهو جالس على طعامه بدون أي مشقة.

أما إذا استعمل هذا المسجل في معصية من معاصي الله فهو حرام، كما لو سجلت فيه الأغاني المشتملة على الخنا والدعوة للفجور، أو على الحب والغرام، أو ما أشبه ذلك مما هو محرم، وموجب لانحلال الأخلاق، وسفاسف الآداب فإن الاستماع إليه محرم، فالمهم أن المسجل آلة يسجل فيها الخير والشر، وهو بحسب ما سجل فيه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

التداوي بالمحرم

السؤال: لقد أصاب والدي مرض في صدره، وحاول العلاج في المستشفى ولكن لم يشف، وقد أرشده بعض الأصدقاء بأن يأكل لحم ذئب فأكله حتى شفاه الله. أرجو إفادتي هل على والدي ذنب؟

الجواب: نقول لهذا السائل ولكل من يسمع: يجب أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على عباده شيئاً فيه مصلحة خالصة أو راجحة، فما حرمه الله تعالى فإما أن يكون خالص المضرة، وإما أن يكون راجح المضرة، ولا يمكن أن يكون فيما حرمه الله سبحانه وتعالى من النفع غالب على ضرره، وإنما هو ضرر محض، أو ضرر غالب على مصلحته.

وعلى هذا فيحرم على المرء أن يتداوى بشيء حرمه الله عليه، وذلك لأنه لو كان مصلحة للعباد ما حرم عليهم، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، وقد سئل ﷺ عن التداوي بالخمر، فقال: **«إنه داء وليس بدواء»**[1].

وقد يحصل أن يشفي الله المريض إذا تناول شيئاً من هذا المحرم، فيظن الظان أنه برىء منه، ولكنه فتنة وامتحان من الله عز وجل، فإنه لا يبرأ منه ـ أي من هذا الدواء المحرم ـ، ولكن يبرأ عند هذا الدواء المحرم، ولهذا لا نجزم أن هذا الرجل شفي من لحم هذا الذئب، بل إننا نجزم بأنه لا شفاء فيما حرمه الله عز وجل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٤).

وقد تداول الناس كلاماً فهموه على غير وجهه وهو قاعدة شرعية: إن الضرورات تبيح المحظورات، فقالوا: إن الإنسان إذا اضطر إلى الدواء المحرم، فإنه له أن يتناوله، وهذا خطأ، لأن الدواء لا ضرورة إليه، لأنه قد يشفى الإنسان بدون دواء، وكم من إنسان استعمل أدوية كثيرة مما هي مباحة له، ولم يشف بها؟ فإذا تركها شفاه الله عز وجل، وكم من إنسان مرض ولم يتناول أدوية فشفاه الله؟ وكم من إنسان مرض فاستعمل الأدوية على ما ينبغي ومع ذلك لم ينج من المرض؟ وبقي مريضاً مع تناولها، وبهذا عرفنا أنه لا ضرورة إلى الدواء لأمرين:

الأول: لأنه ربما يشفى بدون دواء.

الثاني: فإنه إذا تناوله فليس من المؤكد أن يشفى به، فعلم بهذا أنه لا ضرورة، وأن الدواء المحرم لا تنطبق عليه هذه القاعدة، وعليه فلا يجوز التداوي بالحرام.

وليس معنى قولنا: لا ضرورة إلى الدواء أننا نمنع من التداوي، أو أننا نحذر منه، بل إننا نرى أن القول الراجح في التداوي أنه أفضل من عدمه إذا كان يرجى نفعه.

وقد اختلف العلماء هل الأفضل عدم التداوي والاعتماد على الله عز وجل أو التداوي؟ والمسألة فيها تفصيل:

فإذا كان هذا الدواء مما يجري نفعه فإن استعماله مطلوب ومندوب إليه، لقوله ﷺ: **«تداووا ولا تداووا بحرام»**[1].

وإذا كان مما يتيقن نفعه فإنه يجب، مثل لو أصيب الإنسان بزائدة، ثم قرر الأطباء أنه إذا لم يستأصلها مات، وأن التداوي بفتح بطنه، وقطع هذه الزائدة أمر لا يضره، فإننا نقول في هذه الحال: يجب عليه أن يتداوى بهذه الطريقة.

وأما الشيء المحرم، فإننا نعلم أنه لا مصلحة فيه أبداً، كما قدمنا في أول الجواب. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

طمس الصور والتماثيل

السؤال: **هل يلزمنا طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أم لا؟**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٥).

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج ـ رضي الله عنه ـ أنه قال له عليٌّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»(١).

وعلى هذا فإن هدي النبي ﷺ أن تطمس جميع الصور، لكن ما شقّ التحرّز منه وشق على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها؛ لأن اقتناءها محرم، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أم للتمتع بها حيناً بعد حين أم لغير ذلك.

اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة، مما يكون في التابعية (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه، فهذا يُعذر فيه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية، ٧٨].

وأما التماثيل الموضوعة في المنازل؛ من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة(٢)، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين(٣)، وأن من صور صورة كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ(٤).

وثبت عنه ﷺ: «**أن كل مصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم**»(٥).

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه ـ تبارك وتعالى: «**ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي...**» الحديث(٦).

وكما قلنا فهي سبب لمنع دخول الملائكة إلى المنازل، وكل بيت لا تدخله الملائكة لا خير فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٦) بلفظ: «... ولعن المصوّر».
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١٠ [١٠٠]).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٠) وهو عند البخاري في صحيحه بنحوه.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١١).

ومن العجيب أن مثل هذه التماثيل الموجودة كان لا يهتم بها إلا الصبيان فيما مضى، تجد عند الإنسان صورة جمل، أو صورة حصان، أو صورة أسد، أو صورة ذئب، أو صورة أرنب، ما كان يهتم بها في الماضي إلا الصبيان، لكن تحولت الأمور الآن؛ فصار يهتم بها صبيان العقول لا صبيان السن، ولا يهتم بها صبيان السن الآن، لكن مع الأسف صبيان العقول صاروا يهتمون بها، ويشترونها بالدراهم ويضعونها في بيوتهم.

وإني أنصح هؤلاء بالتوبة إلى الله من هذا الأمر، وأن يَدَعُوه، ومَن كان عنده شيء فليقص رأسه حتى لا يكون حيواناً كاملاً، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

الشيخ ابن عثيمين

تصوير النساء

السؤال: ما حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟

الجواب: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة[1].

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور مُمتهنة مثل أن تكون في الفرش أو الوسائد أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتنى ذلك ولو في حال الامتهان. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الرسم

السؤال: هل الرسم حرام يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الرسم الذي سألت عنه؛ ماذا تعني به؟

إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم، وما أشبه ذلك مما ليس له روح، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير والحمار والشاة والبقرة والإنسان، وما أشبه ذلك، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين[١]، وأن من صور صورة فإنه يُجعل له نفس تعذبه في جهنم[٢]، وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة**»[٣].

وقد ابتلي بعض الناس بهذا الأمر، وجعلوه فنًّا من الفنون يهوونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم، زين لهم سوء أعمالهم، فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح، لأن اللعن والعياذ بالله هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الرسم ينقسم إلى قسمين

السؤال: سائل يقول: إني أحب الرسم كثيراً، ولكن سمعت من يقول: إنه حرام، خاصة ذوات الأرواح هل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الرسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يرسم أنهاراً وجبالاً وشجراً وشمساً وقمراً ونجوماً وآلات وغير ذلك مما لا روح فيه، فهذا جائز ولا حرج فيه.

الثاني: أن يرسم حيواناً؛ مثل البعير والفرس أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين، فهل ترضى لنفسك أن تطرد من رحمة الله؟! لا أحد يرضى بذلك.

وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والأنهار والآلات، فإنك سوف تجد نفسك حاذقاً، وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه، ولتقتصر على هذه الهواية المباحة، ولتتجنب ما حرم الله عليك، فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٦) ورقم (٥٩٦٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٠) وهو عند البخاري في صحيحه بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١١).

حكم تعليق الصور على الجدران في المنزل

السؤال: هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء أكانت صور إنسان أم حيوان. وما حكم التماثيل في البيوت كزينة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز، وأما تعليق صور البحار والجبال والأنهار وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ومن علق شيئاً من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه، ولا يجوز الاحتفاظ بها في ألبوم، ولا صندوق، ولا غير ذلك، لأن اقتناء الصور لا يجوز ولم يرخص فيه إلا ما كان يمتهن؛ كالفرش والوسائد والمخدات على خلاف في ذلك أيضاً.

وأما التماثيل المجسمة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد، فالواجب إتلافها وإلا على الأقل تقطع رؤوسها، وإني لأعجب من أناس يضعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم، ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه لأبي الهياج: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[1] . . والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الصورة للذكرى أو للمتعة

السؤال: امرأة تقول: لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني. فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليّ شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام، لقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. .**»[2] . وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضاً من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).

حكم التماثيل كألعاب للأطفال

السؤال: ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب للأطفال؟

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الحلي التي على هيئة التماثيل

السؤال: لقد انتشر في الفترة الحالية عند النساء شراء الذهب وخاصة الأشكال والنماذج التي تأتي على هيئة ثعبان فسؤالي هو:

هل يجوز اقتناء مثل هذه الأشكال من الذهب أو الجواهر أو أي نوع من الحلي؟ وإذا كان يجوز فهل تلبس في كل الأوقات حتى وقت الصلاة؟

الجواب: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم (١).

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قيادة المرأة للسيارة

السؤال: هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٠) وهو عند البخاري في صحيحه بنحوه.

طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: قيادة المرأة للسيارة لا تجوز، لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسؤولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة وهذا يحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرم لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة.

الشيخ الفوزان

كتاب البرّ والصِّلة

وجوب بر الوالدين

السؤال: **سائل يقول: أحياناً تحدث مع الوالد مشكلة ويكون مغضباً فيها فلا نرد عليه احتساباً لله تعالى، وتقديراً للوالدين، ولكن لما يجد الشخص في نفسه فقد يتحدث عمّا يقع لأم أو لأخ أو لأخت لدفع ما يجد وحتى يعان على التحمل والمواساة. فهل مثل هذا يعتبر سبًّا للوالدين ويكون داخلاً ضمن ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه»[1]. رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.**

الجواب: بر الوالدين لا شك في أهميته ووجوبه، والواجب على الولد التحمل وذكر الفضل للوالدين، ولكن تحدث المرء مع من يستطيع المساعدة في حل المشكلة فلا بأس، بشرط عدم تجاوز الحاجة، والظاهر من المقصود بالسب في الحديث هو سبهما وجهاً لوجه، لا التحدث عن مشكلة بينهما.

الشيخ ابن عثيمين

عقوق الوالدين

السؤال: **إني أم وعندي أولاد، ولكن ابني الكبير وعمره ٢٤ سنة لا يحبني ولا يحترمني، ودائماً يحتقرني ويلقبني بالصهيونية، مع أني أحبه وأدعو له وألبي طلباته، ولا أرفض له طلباً. فماذا أفعل؟ أرجو أن تجد حلًّا لهذه المشكلة وجزاك الله خيراً.**

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٧) وفي رواية: «لعن الله من لعن والديه» انظر المسند أيضاً (١/١٠٨، ٣٠٩، ٣١٧). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٨) بنحوه.

الشق الأول: بالنسبة إليك، فإن الذي أنصحك به أن تصبري على هذا الولد، حيث يحصل منه هذا نتيجة الجهالة والسفه، فاصبري عليه، واسألي الله له الهداية والصلاح، هذه هي وظيفتك أنت. وبالنسبة له وهو:

الشق الثاني: فإن الرجل إذا كان بالغاً عاقلاً فإنه يخشى عليه من العقوبة العاجلة والعياذ بالله، فإن هذا العمل الذي يعمله من أكبر العقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[1]، وعلى هذا فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرجع إليه ويقوم بالبر الواجب عليه، وليعلم أنه سيصنع به أولاده كما يصنع هو بأمه، فإن بَرَّها برَّهُ أولاده، وإلا فليبشر بسوء العاقبة، ونسأل الله له الهداية.

الشيخ ابن عثيمين

واجب الولد نحو والديه

السؤال: لي جدة انتقلت إلى ـ رحمة الله ـ وهي غالية عندي ولن أنساها أبداً فما الواجب عليَّ أن أعمله تجاهها لأحس بأنني أديت جزءاً بسيطاً مما يجب عليَّ نحوها؟

الجواب: يشرع لك الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها والحج والعمرة كل هذا ينفعها.. تقبل الله منك وأثابك.. ومن حقها عليك إنفاذ وصيتها إن كان لها وصية شرعية قد أوصتك بها، وإكرام أصدقائها وصلة رحمك التي من جهتها كأخوالك وخالاتك وأولادهم لما ثبت عن النبي ﷺ: أن رجلاً قال له ﷺ هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال ﷺ: **«نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»**[2]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، وكان متكئاً فجلس فقال: **«ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور»** فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤٢).

إيواء الابن

السؤال: حق الابن على أبيه في إيوائه وإسكانه ينتهي بمجرد بلوغه أم بزواجه؟

الجواب: حق الابن على أبيه ينتهي بمجرد استغنائه عنه، إذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغني بكسبه؛ فإنه ينتهي حقه على والده في الإنفاق، أما ما دام أنه صغير أو كبير، ولكنه لم يستغن، ولم يقدر على الاكتساب؛ فإنه يبقى على والده حق الإنفاق عليه، حتى يستغني وذلك بموجب القرابة.

الشيخ الفوزان

طاعة الزوج والأهل

السؤال: لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها؛ فمنها قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)]، وحديث آخر يقول: «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها»[(٢)]، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

الجواب: أما حق الوالد؛ فلا شك أنه واجب وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد؛ فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الحق؛ فإذا كان زوجك محقاً وأبوك مخطئاً؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقاً وزوجك مخطئاً؛ فالواجب

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٣٣).
(٢) انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) بمعناه.

عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك؛ فالواجب أن تقفي مع المحق، وأن تناصحي المخطىء منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكوني مفتاحاً للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولا سيما الأقارب، من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين؛ فالواجب عليهما تقوى الله عز وجل، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر؛ فإن هذا هو شأن المسلمين، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

الشيخ الفوزان

طالبته والدته بطلاق زوجته

السؤال: رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولاداً، ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها فلم تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها، فوقع في حرج من خروجها لكن زوجته غالية عنده ولم يعرف عنها إلا الخير فماذا يصنع أفتوني؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسيئ إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٤٢).

معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته؛ والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

أريد أن أتزوج امرأة ووالدتي غير راضية

السؤال: أريد أن أتزوج ثيباً ووالدي موافق على ذلك والبنت وأهلها موافقون أيضاً على زواجي منها إلا أن والدتي غير موافقة ولا ترضى بذلك.. هل أتزوج هذه المرأة دون النظر إلى رضاء أمي أم لا؟ وهل إذا تزوجتها أكون عاقاً لوالدتي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: حق الوالدة عظيم وبرها من أهم الواجبات فالذي أنصحك به أن لا تتزوج امرأة لا ترضاها والدتك لأن الوالدة من أنصح الناس لك ولعلها تعلم منها أخلاقاً تضرك والنساء سواها كثير وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢، ٣].

ولا شك أن بر الوالدة من التقوى إلا أن تكون الوالدة ليست من أهل الدين والمخطوبة من أهل الدين والتقوى فإن كان الواقع هو ما ذكرنا فلا تلزمك طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**[1]..

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ويسر لك ما فيه صلاحك وسلامة دينك ودنياك.

الشيخ ابن باز

ضرب والده السكران

السؤال: والده يتعاطى المسكرات وأثناء سكره قام بضرب زوجته أم السائل فقام هو بضرب أبيه وتخليص أمه منه فطردهما من البيت فما حكم الشرع في ضربي لوالدي في هذه الحالة وهل يعاقبني الله؟

الجواب: جوابي عن هذا السؤال جزء منه موجه إلى الوالد وجزء إلى الولد، أما الوالد فأقول له: احذر شرب الخمر لأنه كبيرة من الكبائر والرسول ﷺ لعن شاربه وأخبر أن شربه حرام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ

---

(١) تقدم تخريجه.

وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ [سورة المائدة: الآيات، ٩٠ ـ ٩٢] وفيها مضار بدنية وعقلية.

لذا أنصح ذلك الوالد بأن يتوب إلى الله ويتخلص من شرب الخمر قبل أن يأتي أجله ويحل به الموت فيندم ولات ساعة مندم.

أما نصيحتي إلى الابن فأقول: إن عمله مع أبيه في سبيل تخليص أمه لا شيء فيه، ولكن إن كان يمكنه تخليصها دون ضرب أبيه فليس له أن يضربه لأن منع أبيه من ضرب أمه من باب دفع الصائل فيرد بالأسهل فالأسهل، فإن أمكن دون ضرب كان الضرب لا حاجة له وإن لم يمكن إلا به فلا مفر منه.

الشيخ ابن عثيمين

أريد أن أتزوج فتاة ووالدي لا يريدها

السؤال: لقد اخترت فتاة على خلق ودين لتكون زوجة لي ولكني عندما أخبرت والدي بذلك رفض وحاولت إقناعه ولكنه أصر وأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك من سبب وأنا حائر بين طاعة والدي أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها رغم ما يسببه لي من أسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين النصيحة الأولى لوالدك حيث أصر على منعك من الزواج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خلق ودين، فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه ويبينه حتى تقتنع أنت وتطمئن نفسك، وعليه أن يقدر هذا الأمر في نفسه لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبته في دينها وأخلاقها، أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه وكبت حريته؟ فإذا كان هو لا يرضى أن يقع من والده عليه مثل هذا فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا؟ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[1]..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٦ ـ ٥٧ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥).

فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي، وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك حتى تكون على بصيرة، أما النصيحة التي أوجهها إليك أيها السائل فأنا أقول: إذا كان يمكنك أن تعدل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى فإرضاء لأبيك وحثًّا على لمِّ الشعث وعدم الفرقة فافعل.

وإذا كان لا يمكنك بحيث يكون قلبك متعلقاً بها وتخشى أيضاً أنك لو خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك من زواجك بها أيضاً لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة أو حسد ولو لأبنائه، فيمنعهم مما يريدون، أقول: إذا كنت تخشى هذا ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك فلا حرج عليك أن تتزوجها ولو كره والدك، ولعله بعد الزواج يقتنع بما حصل ويزول ما في قلبه، ونسأل الله أن يقدر لك ما فيه خير الأمرين.

الشيخ ابن عثيمين

سكنت مع زوج ابنتها وتركت أولادها

السؤال: هناك امرأة لها أبناء وبنت، وابنتها متزوجة، ولكن هذه الأم تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى زوج ابنتها لتسكن معه، على الرغم من قدرة أبنائها على إعالتها؛ فهل يجوز لها ذلك؟ وهل على أولادها إثم في تركها تعيش مع زوج أختهم؟ علماً بأنها تتقاضى راتباً من مصلحة الضمان الاجتماعي، وربما كانت تدفع منه شيئاً لزوج ابنتها مقابل مصروفها، أو هي تشتري منه ما يعادل مصاريف الإنفاق عليها، وإن لم يكن؛ فهل على زوج ابنتها مسؤولية الإنفاق عليها أم لا؟

الجواب: السكن مع ابنتها لا بد له من سبب؛ فإما أن ابنتها بحاجة إلى سكناها معها، أو قد أغضبتموها حتى تركت السكن معكم، أو لستم على حالة مرضية في أخلاقكم وفي دينكم وذهبت من أجل ذلك.

الحاصل أنه لا بد من سبب لتركها السكن مع أبنائها وذهابها مع ابنتها، وعلى كل حال؛ ينبغي لكم أو يجب عليكم أن ترضوا والدتكم، وأن تحرصوا على مجيئها إليكم، وسكناها معكم، والبر بها، والإحسان إليها؛ متى أمكنكم ذلك. وإن كانت سكناها عند غيركم بدون سبب فلا إثم عليكم.

أما كونها تنفق من مخصصها من الضمان الاجتماعي على نفسها؛ فهذا شيء لا بأس به.

وأما زوج ابنتها؛ فلا يلزمه أن ينفق عليها، ولكن إذا تبرع بذلك؛ فهذا شيء طيب، أما الوجوب؛ فلا يجب عليه، ولكن أنتم ذكرتم أنها ليست بحاجة إلى نفقة زوج ابنتها؛ لأن لها مخصصاً من الضمان الاجتماعي، وأنها تدفع ما يقابل نفقتها؛ فهذا إغناء لنفسها، وفيه أيضاً استغناء عن الناس بما أغناها الله.

الشيخ الفوزان

طاعة الوالد أم طاعة الزوجة

السؤال: أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٤]؟

الجواب: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع.

وأما الطلاق؛ فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٣٤].

الشيخ الفوزان

الواجب بر الوالدين والإحسان إليهما

السؤال: يا سماحة الشيخ أولادي يعصونني فلا يقومون بأدنى واجب تجاهي أو تجاه أمهم مع العلم بأنها كبيرة في السن وكفيفة البصر. أرجو من سماحتكم أثابكم الله النصيحة وتبيان حق الوالدين؟

الجواب: الواجب على الأولاد طاعة والديهم في المعروف وبرّهما والإحسان إليهما والحذر من معصيتهما فيما لا يخالف الشرع المطهر لقول الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٢٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا

مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: الآيتان، ١٤ ـ ١٥]. وقول النبي ﷺ، لما سئل أي العمل أفضل قال: «الصلاة على وقتها»، قيل ثم أي؟ قال «بر الوالدين» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[١]. متفق على صحته، وقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور»[٢]. خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. والآيات والأحاديث في الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما وتحريم عقوقهما كثيرة جدًّا.

فالواجب على كل ولد من ذكر وأنثى أن يحسن إلى والديه وأن يبرهما وأن يحذر الإساءة إليهما بقول أو فعل، وأن يطيعهما في المعروف للآيات والأحاديث المذكورة وغيرها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

والداي متخاصمان إن بررت أحدهما غضب الآخر

السؤال: **أنا شاب أبلغ الخامسة والعشرين من العمر والدي ووالدتي في خصام مستمر طول أيامهما إن بررت بالأول غضب ونفر الثاني وإن بررت بالثاني غضب الأول واتهمني بالعقوق، ماذا أفعل يا فضيلة الشيخ لكي أبرهما؟ وهل أعتبر عاقًّا بالنسبة لأمي بمجرد أنني بررت بأبي أو العكس؟ نرجو بذلك إجابة مأجورين.**

الجواب: الإجابة عن هذا أن نقول: إن بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة النساء: الآية، ٣٦]. . وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٢٣]. . وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٤]. . والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا والواجب على المرء أن يبر والديه كليهما الأم والأب، يبرهما بالمال والبدن والجاه وبكل ما يستطيع من البر حتى أن الله تعالى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: الآيتان، ١٤ ـ ١٥] فأمر بمصاحبة هذين الوالدين المشركين اللذين يبذلان الجهد في أمر ابنهما أو في أمر ولدهما بالشرك ومع ذلك أمر الله أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب عليك نحو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٨).
(٢) تقدم تخريجه.

والديك اللذين ذكرت أنهما في خصام دائم وأن كل واحد منهما يغضب عليك إذا بررت الآخر الواجب عليك أمران: الأمر الأول بالنسبة للخصام الواقع بينهما أن تحاول الإصلاح بينهما ما استطعت حتى يزول ما بينهما من الخصام والعداوة والبغضاء لأن كل واحد من الزوجين يجب عليه للآخر حقوق لا بد أن يقوم بها، ومن بر والديك أن تحاول إزالة هذه الخصومات حتى يبقى الجو صافياً وتكون الحياة سعيدة، وأما الأمر الثاني فالواجب عليك نحوهما أن تقوم ببر كل واحد منهما، وبإمكانك أن تتلافى غضب الآخر إذا بررت صاحبه بإخفاء البر عنه، وتبر أمك بأمر لا يطلع عليه والدك، وتبر والدك بأمر لا تطلع عليه أمك وبهذا يحصل المطلوب ولا ينبغي أن ترضى ببقاء والديك على هذا النزاع وهذه الخصومة ولا على هذا الغضب إذا بررت الآخر، والواجب عليك أن تبين لكل واحد منهما أن بر صاحبه لا يعني قطيعته أي قطيعة الآخر بل كل واحد منهما له من البر ما أمر الله به.

الشيخ ابن عثيمين

أخذ الأم من مال الابن بدون علمه

السؤال: سمعت من بعض النساء بأن للأم أن تسبي ابنها سبع سبيات؛ أي: تأخذ من ماله بدون علمه؛ فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»(١)، وقوله: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢)، وهذا في حق الأب لا شك فيه، وكذلك في حق الأم؛ لأنها كالأب على الصحيح؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به، وتسد به حاجتها؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد، أو أن تتعلق به حاجة الولد. والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

تفضيل البنت على الولد في العطية

السؤال: لدي أولاد وبنات؛ فهل يجوز لي أن أعطي البنات دون الأولاد، مع أن الأولاد في وظائف، ويعطونني، لكنني أرفض، والبنات متزوجات؟

الجواب: النبي ﷺ أمر بالعدل في العطية بين الأولاد، قال ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩) وأبو داود في سننه (٣/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩١) وغيره.

بين أولادكم»[1]، فلا يجوز للوالد أن يخصص بعض أولاده بعطية ويترك الباقين، بل عليه أن يسوي بينهم في العطية، ويعدل بينهم؛ كما أمر الله تعالى بذلك، ولو كان بعضهم في وظائف وبعضهم ليسوا موظفين؛ فالعدل واجب.

الشيخ الفوزان

من أراد إجراء عملية لوالده المريض بدون علمه

السؤال: إذا كان والد شخص ما مريضاً، وذهب به إلى إحدى المستشفيات، وقرروا إجراء عملية له، ولكن الوالد رفض إجراء هذه العملية؛ خوفاً على حياته، ورغبة من ابنه في شفاء والده من هذا المرض، أجبر والده على الموافقة، أو احتال عليه حتى أجريت تلك العملية دون علمه ودون موافقته؛ فهل يعتبر هذا عقوقاً لوالده يأثم عليه؛ علماً أن الدافع له محبته لوالده وطمعه في شفائه مما يعاني من مرض، ولو فرضنا وحصلت الوفاة نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه؛ فهل يلحقه إثم بذلك أم لا؟

الجواب: تذكر أيها السائل أن والدك أصيب بمرض، وهو يحتاج إلى عملية جراحية، ولكنه لا يرغب في ذلك، وأنك ألححت عليه أو احتلت عليه حتى أجريت له؛ فهل عليك في ذلك إثم؟ لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأنك تريد له المصلحة، ولم ترد به الضرر؛ فأنت محسن، ويرجى لك الأجر إن شاء الله، وحتى لو توفي من أثر هذه العملية، ما دامت أنها عملية جارية مجراها الطبي ولم يحصل فيها تفريط، والطبيب من أهل الخبرة وتوافرت الشروط؛ فلا حرج عليك في ذلك؛ لأنك محسن والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة: الآية، ٩١]، والله تعالى أعلم.

الشيخ الفوزان

لا يجوز الإعانة في المعصية

السؤال: أبي يشرب الدخان وهو يأمرني أن أذهب إلى السوق لأشتري له دخاناً فهل أطيعه؟ وإذا أطعته فهل عليَّ إثم علماً أنني إذا لم أطعه قد تحصل مشاكل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على أبيك ترك الدخان لما فيه من المضار الكثيرة وهو من الخبائث التي حرمها الله سبحانه في قوله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٤).

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية، ١٥٧]، والله عز وجل إنما أحل لعباده الطيبات كما في هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف وكما في قوله في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤] فأوضح سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات، والدخان ليس من الطيبات بل هو من الخبائث الضارة، فالواجب على أبيك وعلى غيره ممن يتعاطى التدخين التوبة إلى الله سبحانه من ذلك وعدم مجالسة من يتعاطاها ولا يجوز لك أن تعينه في ذلك ولا في غيره من المعاصي لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢].

وعليك وعلى إخوانك وأعمامك إن كان لك إخوان وأعمام مناصحته وتحذيره من تعاطيه عملاً بالآية المذكورة وبقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة»** قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[1]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وأسأل الله أن يوفق أباك للخير وأن يعينه على التوبة من هذه المعصية وغيرها وأن يجعلك من أعوانه على الخير إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

ليس لك السفر للجهاد إلا بإذن والديك

السؤال: أنا شاب أبلغ العشرين من عمري أريد الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حيث أن نفسي تواقة إلى الموت في سبيل الله في أفغانستان إن شاء الله. ولكن وللأسف قوبلت بالرفض من والديَّ دون أن يبديا لي الأسباب علماً بأنه يوجد غيري اثنان من إخوتي أكبر مني سنًّا يستطيعان أن يتكفلا بالأهل من دوني فماذا أفعل لإرضاء والديَّ للسماح لي بالذهاب؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: ليس لك السفر للجهاد إلا بإذن والديك لأن الرسول ﷺ أمر باستئذانهما في ذلك وأنت على خير في برّك بوالديك والسمع والطاعة لهما في المعروف ونرجو لك أجر المجاهدين.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥).

حكم ترك السنن والواجبات طاعة للوالدين

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يترك سنة في سبيل طاعة الوالدين مثل أن يطلب منه والده عدم ارتداء القميص؟ وهل هناك فرق في هذا الأمر بين السنة المستحبة والسنة الواجبة؟ وهل فعل أي سنة يعتبر معروفاً؟

الجواب: إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمراً من أوامر الله أو توجب ارتكاب ما نهى الله عنه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يجوز لك أن توافقي والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية لله.

اللجنة الدائمة

علاقة الآباء بأبنائهم بعد الزواج

السؤال: ما العلاقة التي حددها الإسلام بين الوالدين وأبنائهم بعد الزواج؛ نريد توضيح ذلك لأن تدخل الوالدين في شؤون أسر أبنائهم كثيراً ما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه؟

الجواب: العلاقة التي تكون بين الوالدين وأبنائهم بعد الزواج هي علاقة بر وصلة، والواجب على الابن أن يكون بارًا بوالديه قبل الزواج وبعد الزواج. والواجب كذلك على الوالدين أن يصلا أبناءهما لأن أبناءهما من أرحامهما وصلة الأرحام واجبة. فلا يحل لأحد من الوالدين أن يؤذي أحداً من أولاده بعد زواجه أو ينكد عليه حياته مع زوجته. وإذا رأى ذلك منهما ورأى أنه لا تستقيم الحال إذا عاش بينهما ـ أي بين والديه ـ فلا حرج عليه في هذه الحال أن ينفرد عنهما بمسكن آخر مع قيامه بما يجب عليه من برّهما.

الشيخ ابن عثيمين

عليكم أن تصبروا وتصلوا أمكم

السؤال: إنني أطرح مشكلتي وإخوتي مع والدتي على فضيلتكم حيث إنها تدفعنا كثيراً بكثرة تعييرها وسوء تصرفاتها إلى أن نخطىء عليها وهذا ما نخاف الله فيه ولا نريد أن نكون حقًّا من العاقين أو نخسر دنيانا وآخرتنا بسبب هذه التدابير الشيطانية علماً بأنها كثيراً ما تعيرنا بالتزامنا وتسمينا «المطاوعة» رغم أنها تحفظ من الآيات جزء عم، وتحافظ على صيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وغيرها من صلاة النوافل وصيام التطوع، حتى أننا حججنا مع أخينا وقبل أن نعزم على السفر عادت إلى تهجمها

أم على أبنائها. على أننا نتمنى مفارقتها أو موتاً لنا حتى نرتاح من شرها. والحال لا زالت من سيئ إلى أسوأ.. فضيلة الشيخ: ماذا نفعل مع أمّنا وكيف نعدل من سلوكها وحياتنا؟

الجواب: الجواب عن هذا السؤال من شقين:

ـ **الشق الأول:** أوجه النصيحة لهذه الأم إذا كان ما ذكر عنها صحيحاً بأن تتقي الله في نفسها وأن تعلم أنها إذا أساءت لبناتها أو أبنائها كان ذلك من قطيعة الرحم التي هي من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: الآيتان، ٢٢ ـ ٢٣]. ولقول النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قاطع»**[(١)]، يعني قاطع رحم. ولأن هذا العمل منها ظلم لأبنائها وبناتها والظلم محرم، وفي الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»**[(٢)]. والظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم بحق غير الله ـ عز وجل ـ لا يغفر لأنه حق العباد، وحق العباد لا بد من استيفائه وقد قال النبي ﷺ لأصحابه ذات يوم: **«من تعدون المفلس فيكم»**؟ قالوا: المفلس من لا درهم عنده ولا متاع، قال ﷺ: **«المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار»**[(٣)]، أي أن هذا العمل منها يؤدي إلى أن يعقها أبناؤها من بنين وبنات لأن النفوس لا تتحمل الضيم في غالب الأحيان فتكون سبباً للوقوع من قبل بناتها وأبنائها في العقوق، ولأن هذا يؤدي أن لا تعيش عيشة سعيدة مع أبنائها وبناتها بل تبقى دائماً معهم في شقاق ونزاع ومشاكل.. فنصيحتي لهذه الأم أن تصحح ما قيل عنها وأن تتقي الله ـ عز وجل ـ في نفسها وفي أولادها، وأن تعدل من سيرها معهم، وأن تعاشرهم بالمعروف حتى يقوموا بحقها الذي أوجبه الله عليهم.

ـ **أما الشق الثاني:** فهو موجه لهؤلاء الأبناء والبنات، عليهم أن يصبروا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤١٥ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨١).

ويحتسبوا الأجر عند الله ـ عز وجل ـ ويقوموا ببرها ما استطاعوا وهم إذا قاموا ببرها مع قطيعتها لهم فإنهم غانمون وهي الخاسرة فليصبروا وليحتسبوا، وقد ذكر رجل للنبي ﷺ أن له أقارب يصلهم ويقطعونه ويحسن إليهم ويسيئون إليه، ويحلم عليهم ويجهلون عليه، فقال له النبي ﷺ: **«إن كان كما قلت فكأنما تسفهم المَلّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»**[1]. والمل هو الرماد الحار، يعني أن هذا غنم لك وغرم عليهم لقوله ﷺ: **«ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها»**[2].

فنصيحتي لهؤلاء الأبناء والبنات أن يقوموا ببر هذه الأم ما استطاعوا وأن يصبروا على ما يحصل منها من جفاء وغلظة وأن ينتظروا من الله الفرج، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية، ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣].

الشيخ ابن عثيمين

اجتهدوا في تعليمها وإرشادها

السؤال: والدتي مقيمة معنا في البيت بعد وفاة الوالد وهي أمية ولا تستوعب أو تفهم إذا حاولنا معها في أن تحفظ بعض الأذكار أو السور القصار ومع هذا محافظة على صلاتها وصومها فرضاً وتطوعاً فبماذا تنصحوننا للتعامل معها للفوز ببرها ورضا الله عنا؟

الجواب: نوصيكم بالاجتهاد في تعليمها وإرشادها إلى ما ينفعها من سور القرآن القصيرة وأنواع الذكر الشرعي أدبار الصلوات وغير ذلك مما ينفعها في دينها ودنياها. وتكفيها قراءة الفاتحة فاجتهدوا في تلقينها إياها حتى تحفظها حفظاً جيداً، وإذا تيسر أن تقرأ معها شيئاً من السور القصيرة أو الآيات في صلاة الفجر وفي الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو أفضل. أعانكم الله على كل خير.

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩١).

حكم السكن مع الوالد إذا كان يسب الدين ويأخذ الرشوة ويستهزىء بالحجاب

السؤال: **شخص يقول: والدي في وظيفة ويأخذ الرشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث ويدعي أن الحجاب تعصب ويصلي أحياناً في المسجد وأحياناً في غيره وقد يجمع بين الصلوات، أما والدته فيقول بأنها لا تصلي وله أخوات يصلين ويسأل هل يحق له أن يعيش معهم وما حكم الأكل من مال الوالد؟**

الجواب: **أولاً**: سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة كفر يخرج من الإسلام وترك الصلاة عمداً كفر أيضاً، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب، فعليك أولاً أن تنصح لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تنصح الوالد في ضبط لسانه عن السب عامة وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة وبترك الرشوة فإن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإلا فاهجرهما هجراً جميلاً ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك ولا تؤذهما بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يصيبهن فتنة بمعاشرتهما.

ثانياً: إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكسب الحرام فلا تأكل منه، وإن كان ماله خليطاً من الحرام والحلال جاز لك أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

خمسة أمور لبر الوالدين

السؤال: **كيف يكون البر بالوالدين وهل تجوز العمرة عن أحدهما رغم أنه أداها من قبل؟**

الجواب: إن بر الوالدين يعني الإحسان إليهما بالمال والجاه والنفع البدني وهو واجب. وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب وهو منع حقهما، والإحسان إليهما في حياتهما معروف، وكما ذكرنا آنفاً يكون بالمال والجاه والبدن، وأما بعد موتهما فيكون برّهما بالدعاء لهما والاستغفار لهما وإنفاذ وصيتهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا صلة لك بها إلا بهما، هذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد الموت.

أما الصدقة عنهما فهي جائزة ولكن لا يقال للولد: تصدق، بل يقال: إن تصدقت فهو جائز وإن لم تتصدق فالدعاء لهما أفضل لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع**

عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].
فذكر النبي ﷺ الدعاء بمقام التحدث عن العمل فكان هذا دليلاً على أن الدعاء للوالدين بعد موتهما أفضل من الصدقة عنهما وأفضل من العمرة لهما وأفضل من قراءة القرآن لهما وأفضل من الصلاة لهما لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يعدل عن الأفضل إلى المفضول بل لا بد يبين عليه الصلاة والسلام ما هو الأفضل ويبين جواز المفضول، وقد بيَّن في هذا الحديث ما هو الأفضل. أما بيان جواز المفضول فإنه جاء في حديث سعد بن عبادة حين استأذن النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه فأذن له وكذلك الرجل الذي قال: يا رسول الله إن أمي افتُلتت نفسها (أي ماتت بغتة) وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل أتصدق عنها قال: **«نعم»**[٢].

المهم أنني أشير على الأخ أن يكثر من الدعاء لهما بدلاً عن أداء العمرة أو الصدقة أو ما أشبه ذلك لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ومع هذا لا ننكر عليه إن تصدق أو اعتمر أو صلى أو قرأ القرآن وجعل ذلك لوالديه أو أحدهما، أما لو كانا لم يؤديا العمرة أو الحج فإنه قد يقال: إن أداء الفريضة عنهما أفضل من الدعاء، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم طاعة الوالدين في ترك مصاحبة الأخيار

السؤال: إذا أمرني والداي أن أترك أصحاباً طيبين، وزملاء أخياراً، وألا أسافر معهم لأقضي عمرة مع العلم بأني في طريقي إلى الالتزام، فهل تجب عليَّ طاعتهما في هذه الحالة؟

الجواب: ليس عليك طاعتهما في معصية الله، ولا فيما يضرك لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**[٣]، وقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[٤].
فالذي ينهاك عن صحبة الأخيار لا تطعه، لا الوالدين ولا غيرهما. ولا تطع أحداً في مصاحبة الأشرار أيضاً، لكن تخاطب والديك بالكلام الطيب، وبالتي هي أحسن، كأن تقول: يا والدي كذا، ويا أمي كذا هؤلاء طيبون، وهؤلاء أستفيد منهم، وأنتفع بهم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٩٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٣٢ و ٥/ ٦٦) والطيالسي في مسنده (٨٥٦).

ويلين قلبي معهم، وأتعلم العلم وأستفيد، فترد عليهما بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، لا بالعنف والشدة. وإذا منعاك فلا تخبرهما أنك تتبع الأخيار، وتتصل بهم، ولا تخبرهما أنك ذهبت مع أولئك إذا كانا لا يرضيان بذلك، ولكن عليك ألا تطعهما إلا في الطاعة والمعروف وإذا أمراك بمصاحبة الأشرار، أو أمراك بالتدخين أو شرب الخمر أو بالزنى أو بغير ذلك من المعاصي فلا تطعهما، ولا غيرهما في ذلك، للحديثين المذكورين آنفاً. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

لا تجوز طاعة الوالدين في صحبة الأشرار

السؤال: إنني أصاحب نخبة طيبة من الشباب الملتزم ولكن أهلي لا يودون ذلك وكثيراً ما يعاتبونني ويضربونني أحياناً فهل يجوز طاعة أهلي في ذلك؟

الجواب: صحبة الأخيار من أفضل القربات ومن أعظم أسباب السعادة.

أما صحبة الأشرار من الكفار والمجاهرين بالمعاصي فلا تجوز وهي من أسباب سوء الخاتمة ومن أسباب الوقوع في مثل أخلاقهم وأعمالهم.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه مثّل الجليس الصالح بحامل المسك الذي إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة.

ومثّل جليس السوء بنافخ الكير وقال: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة[1]. فالواجب على المؤمن أن يجتهد في صحبة الأخيار ويحذر صحبة الأشرار ولا تجوز طاعة الوالدين ولا غيرهم في صحبة الأشرار ولا في ترك صحبة الأخيار لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[3]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يعطي أمه ولا يعطي أباه

السؤال: أنا موظف في السلك العسكري وأستلم راتباً لا بأس به وأقدم جزءاً منه إلى أمي تقديراً لها على تحمل نفقتي في السابق ولا أعطي الوالد منه شيئاً. لأنني لم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

أتلق منه أية مصروفات حتى وأنا صغير فهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: بر الوالدين من أهم الواجبات وإن كانا لم ينفقا عليك في الصغر لقول الله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٢٣] وقوله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٤].

ويجب عليك أن تبر أباك وتحسن إليه في الفعل والقول وإذا كان ذا حاجة فعليك أن تواسيه من مرتبك على وجه لا يضرك ولا يضر عائلتك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١). وله أن يطالبك بما يحتاج إليه من المال إذا كان عندك فضل لقول النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»(٢). فنوصيك به خيراً وبأمك وأن تجتهد في برّهما والإحسان إليهما والحرص على كسب رضاهما لقول النبي ﷺ: «**رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخط الوالدين**»(٣). وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

ليس لك امتلاك ما يفضل من مال أبيك

السؤال: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

الجواب: ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات بل يجب رده إلى والدك لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا..﴾ الآية [سورة النساء: الآية، ٥٨].

الشيخ ابن باز

إذن الوالدين.. شرط للخروج في جهاد التطوع

السؤال: هل يشترط للخروج إلى الجهاد مع المجاهدين الأفغان الحصول على موافقة الوالدين؟!

إذا كان الجهاد فرض عين فإن العلماء يقولون: إنه لا يشترط إذن الوالدين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والنسائي في سننه (٢/ ٢١١) والترمذي في سننه (١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢) والترمذي في سننه (١/ ٣٤٦).

نظراً لأنه إذا قدر أن الوالدين لم يأذنا فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما إذا كان الجهاد تطوعاً كما لو كان هناك من المجاهدين من يقوم به فرض الكفاية فإنه لا بد من استئذانهما فإذا لم يأذنا فإنه لا يتطوع في الجهاد على ما هو معروف عند أهل العلم.

وبناء على هذه القاعدة ينظر إلى الجهاد في أفغانستان إذا كان فرض عين فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإذا كان تطوعاً فإنه لا يتطوع إلا بإذن والديه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية

السؤال: ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟

الجواب: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الانتساب لأبيه وذلك كبيرة من الكبائر لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه، وإما أن يكون لكسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك وهو كبيرة من الكبائر أيضاً لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالناس وأكل الأموال بالباطل ثم فيه تغيير الأنساب أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها ويترتب عليه تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»**[(١)]. وثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**[(٢)]. وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر»**[(٣)]. رواه البخاري ومسلم. فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر وحرّم عليه الجنة فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى الله ويستغفره مما فرط منه.

اللجنة الدائمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢٦ و ٤٣٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢).

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاماً أؤدي الصلاة وأعمل لنيل رضا والدي وطاعته ولكن منذ ولادتي وحتى الآن لم أر والدتي ولكني أعلم أين تقيم الآن وهي بعيدة عني والحقيقة بيَّنها لي والدي حيث أنه طلقها وأنا أريد رؤيتها لأنها أمي وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها مع العلم بأني لم أذكر لأبي بأنني أريد أن أراها أخاف أن أبيّن له هذا ويغضب عليَّ خاصة وأنه متزوج من امرأة ثانية ولديه منها عدة أطفال فما حكم الشرع في حالتي هذه؟

الجواب: الذي نرى أنه يجب عليك أن تزور أمك وأن تصحبها بالمعروف وأن تبرّها بما يجب عليك برّها به لأن النبي ﷺ سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»** قيل: ثم من؟ قال: **«أمك»** قيل: ثم من؟ قال: **«أمك»** قيل: ثم من؟ قال: **«ثم أبوك»** (١). فلا يحل لك أن تقاطع أمك هذه المقاطعة بل صلها وزرها ولك في هذه الحال أن تداري والدك بحيث لا يعلم بزيارتك لأمك ومواصلتك إياها وبرّك بها فتكون بذلك قائماً بحق الأم متلافياً غضب والدك.

الشيخ ابن عثيمين

الواجب الاجتهاد في بر الوالدين

السؤال: لي صديقة تقول: إن والدتها سريعة الغضب وإنها كثيرة الدعاء عليها وعلى إخوتها وخاصة عند إيقاظهم من النوم وأحياناً تدعو عليها في أوقات مستجابة، وهي تحاول البر بوالدتها، إلا أن معاملة أمها القاسية تجعلها أحياناً تعق والدتها. فهل البنت آثمة مع أن الأم تعرضها لعقها؟ وهل دعاء الأم مستجاب إذا دعت على أولادها وحتى بدون سبب؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على الأولاد ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ البر بوالديهم والاجتهاد في عدم إغضابهما وإلجائهما إلى الدعاء عليهم لأن حق الوالدين عظيم وقد أوصى الله بهما كثيراً كما في قوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: الآية، ٢٣] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة لقمان: الآية، ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وثبت عن النبي ﷺ أنه لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قيل:

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[١]. متفق على صحته، والأحاديث في برّهما كثيرة فالواجب على الأولاد من البنين والبنات الاجتهاد في بر والديهم، والبعد عن أسباب إغضابهما، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ولا يجوز لهم عقوقهما وإن ساءت أخلاق الوالدين، والواجب على الوالدين الرفق بالأولاد ومعاملتهم بالتي هي أحسن، وعدم إلجائهم إلى العقوق، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٢] والمشروع للوالدين الدعاء للأولاد ذكورهم وإناثهم بالهداية والصلاح ولا سيما في أوقات الإجابة، والحذر من الدعاء عليهم لأن دعاء الوالدين على أولادهما فيه خطر عظيم وقد يصادف ساعة إجابة فيستجاب. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

الأفضل الدعاء لوالديك

السؤال: إذا تصدقت من مالي بالنية لأمي فهل يجوز ذلك؟ وهل يصل ثواب هذا التصدق لها رحمها الله؟

الجواب: نعم يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه أو عن أبيه الميت ويصل الثواب لمن تصدق عنه ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي قد افتلتت نفسها وأنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها قال: «نعم»، وكذلك أذن النبي ﷺ لسعد بن عبادة أن يجعل مخرافه في المدينة أي نخله صدقة لأمه بعد وفاتها، ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يدعو لأبيه وأمه وأن يجعل ثواب الأعمال الصالحة لنفسه لأن هذا هو المعروف عن السلف. بل هذا هو الذي دل عليه قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

لكن لا حرج أن يفعل الإنسان شيئاً من الأعمال الصالحة بنية أنه لأبيه وأمه بعد موتهما.

الشيخ ابن عثيمين

استقل بزوجتك ولا تقاطع أهلك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السؤال: **متزوج من ابنة عمي منذ ٤ شهور ونسكن في بيت أسرتي، وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينها وبينهم، فذهبت إلى بيت أبيها، وطلبت أن تستقل بمسكن خاص بها للابتعاد عن المشاكل أو نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دائماً. ولما عرضت الأمر على أهلي رفضوا وأصروا على أن أسكن عندهم، فهل أكون آثماً إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟**

الجواب: هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه وعلى وجه لبق ولين حتى تحصل الإلفة والاجتماع. فإن الاجتماع والإلفة كلها خير. فإذا لم يكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض. وفي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم. ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولى.

الشيخ ابن عثيمين

كره الأم لابنتها

السؤال: **امرأة تسأل وتقول: إن والدتها تكرهها بالرغم من برها بها، ولا تأكل طبخها وتحرض إخوانها عليها. فما توجيهكم في ذلك؟**

الجواب: هذه الحال التي ذكرتها السائلة حال غريبة، أن يقع مثل هذا من أم لابنتها، حيث ذكرت في رسالتها أنها تبر بأمها وتقوم بواجبها، والعادة غالباً أن التفريط يكون من البنت في حق أمها وليس العكس، لأن في قلب الأم من الحنان والرحمة ما يجعلها تحن على ابنتها وترحمها وترق لها.

ونصيحتي لهذه الأم إن كان ما ذُكر عنها حقًّا أن تتقي الله في ابنتها، وأن تعدل بينها وبين أخواتها، لقول النبيﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[1]، وأن تفعل ما يعين على برها من الرأفة والرحمة والبشر واليسر، ونسأل الله أن يعين المظلومين على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٣).

يعين على برها من الرأفة والرحمة والبشر واليسر، ونسأل الله أن يعين المظلومين على من ظلمهم، وأن يوفق الجائرين للعدول عن جورهم. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن عثيمين

مبالغة الأب في خصام ابنه

السؤال: هذه مشكلة يقول صاحبها: إن والدي لا يكلمني لسبب بسيط، وهو مشكلة بينه وبين أمي، ويقول: إنه لا يرد عليَّ السلام، وحاولت أن أتكلم معه بمصالحة أحد كبار السن من أقاربه ولكن دون جدوى، ويقول: حاولت بجميع الوسائل لإقناع والدي لكنه رفض. أريد من فضيلتكم حلًّا لهذه المشكلة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: **أولاً:** أوجه كلمة نصح إلى أبيك فإنه إذا كان كما ذكرت فالجناية منه، والواجب عليه حين اعتذرت إليه أن يقبل عذرك لما في ذلك من صلة الرحم.

وبنو آدم يقع بينهم مشاكل، ولكن الموفق كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [سورة الشورى: الآية، ٤٠]، وأبوك إذا زال ما في نفسه من التأثر فلا بد وأن يصالحك، وأن يقبل عذرك، وتعيش معه عيشة سعيدة وحياة حميدة، وهذا هو المطلوب الذي ينبغي من الأسر.

ثانيًا: وأما بالنسبة لحالك مع أبيك فأنت أديت الذي عليك ما دمت تحاول إرضاءه عدة مرات، ولم تتمكن مع ذلك من إزالة الشر والحقد ولكن يأبى ذلك، فأنت قد وفيت بما عليك، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣].

الشيخ ابن عثيمين

دعاء الأم على أولادها

السؤال: امرأة تقول: عندي مشكلة، وهي أن لي خمس بنات وثلاثة أولاد، منهم المتزوج ومنهم الطالب في المدرسة، ولكنهم لم يوفقوا في الدراسة وتركوها، وبين أبنائي كلهم خلافات كبيرة، ولا يكلم بعضهم بعضاً ويكره بعضهم بعضاً، ولا يصلون إلا واحداً منهم، وأنا أدعي عليهم من قلبي حتى في صلاتي. فأرشدوني ماذا أعمل معهم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الجواب عن سؤالك أود أن أقدم نصيحة إلى هؤلاء الأبناء أن يبروا

فعلوا ذلك يسر الله لهم الأمور، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: الآيتان، ٢ ـ ٣]، وهم إذا فعلوا ذلك انشرحت صدورهم، واطمأنت قلوبهم، وزال عنهم القلق، وضيق النفس، والهم والغم، ورأوا أنهم عائشون حقيقة.

أما إذا أظلمت قلوبهم وبعدت عن طاعة الله والعياذ بالله فإنه يلحقها القلق وضيق الحال، حتى تكون عليهم الدنيا وكأنهم في زجاجة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٢٧﴾ [سورة طه: الآيات، ١٢٤ ـ ١٢٧].

وأما بالنسبة لسؤالك فإن ما حصل منك خطأ وهو الدعاء على هؤلاء، فالذي ينبغي لك أن تدعي الله عز وجل أن يهديهم وأن يردهم إلى الحق وأن يصلحهم، والله سبحانه بيده مقاليد السموات والأرض، وهو قادر أن يجعل من هؤلاء القوم العتاة العاصين قوماً هداة مهتدين.

فنصيحتي لك أن تدعي الله لهم بالهداية في السجود في الصلاة، وفي آخر التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي كل مناسبة أن تدعي الله لهم بالتوفيق والهداية، وأن تدعي الله لهم وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله على كل شيء قدير، فربما يستجيب الله دعاءك فيكون صلاح لهم وقرة عين لك في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

تصديق ما يقال عن الابن دون تثبت

السؤال: إنني شاب في الخامسة عشرة من عمري ولكني أعاني مشكلة، هي أن والدي ووالدتي عندما يشاهداني لا أدرس يقولان لي: إنك لا تدرس وأنا أدرس، وهما يكرهاني ولا أدري ما السبب ويصدقان أي شيء يسمعانه عني، فماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة حلها بسيط إن شاء الله، وهو أن تثبت هذا بالذهاب بأبيك إلى المدرسة ليطلع على الأمر بنفسه، أو اطلب من المدرسة ما يثبت أنك طالب وأنك في الصف الذي أنت فيه، ويوقع عليها المدير ويختمها بختم المدرسة.

وأما بالنسبة للوالدين وكونهما يصدقان بكل ما يقال فهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي

أن ينزلا الأمور منازلها، فإذا لم تكن أهلاً لما يقال عنك فإنه لا ينبغي أن يساء الظن بك، لأن سوء الظن له محل، وأنت إذا كنت على الحال المرضية فإنه لا يجوز لهما أن يظنّا بك ظن السوء، ونسأل الله لك الثبات والاستقامة، ولوالديك الهداية والنظر الصحيح. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

حكم خروج الرجل إلى الصلاة.. وأولاده في البيت

السؤال: هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده بالمنزل؟

الجواب: يجب على المرء أن يقوم بأمر الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم: الآية، ٦]. يجب على المرء أن يأمر أهله بالصلاة كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١)، وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيًّا ولا يحل له أن يبقي أولاده نائمين دون أن يوقظهم للصلاة ويتابعهم، ولا يكفي الإيقاظ فقط بل لا بد من المتابعة لأنه ربما يوقظهم ثم يرجعون فينامون، وأما كونه يخرج إلى الصلاة وهم في البيت فإن خشي فوات الصلاة مع حرصه على إيقاظ أولاده ومتابعتهم فإنه يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إليهم، أما إن كان مهملاً ولا يوقظهم إلا عند انصرافه للصلاة فإذا تكلم مرة أو مرتين خرج إلى الصلاة وقال: أنا أخشى أن تفوتني فإن هذا تفريط منه بل الذي يجب عليه أن يكون إيقاظه لهم بحسب حالهم إن كانوا بطيئين في الاستيقاظ فليتقدم لإيقاظهم وإن كانوا غير بطيئين فعلى حسب حالهم.

الشيخ ابن عثيمين

صلة الرحم

السؤال: هل صلة الرحم معناها أن ندعوهم على الولائم وأن نعزمهم في المناسبات، أم هي بالزيارات المستمرة والمودة والمحبة وعدم الانقطاع عنهم؟ وهل إذا لم ندعوهم إلى وليمة نكون غير واصلين للأرحام، أم هل تكفي الزيارات والمودة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥ و ٤٩٦) وغيره.

وتقديم ما هو موجود بالمنزل أثناء زيارتهم؟

الجواب: صلة الأرحام واجبة على المرء المسلم وقطيعتها محرمة ومن كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة محمد: الآيتان، ٢٢ ـ ٢٣]. . ولم يرد كما نعلم في الكتاب والسنة شيء يحدد نوع هذه الصلة، بل هي مطلقة فتكون راجعة إلى العرف والعادة، فما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة، والإنسان يعرف ما يكون صلة وما يكون قطيعة.

ولا يتعين ما ذكرته السائلة من كون الإنسان يدعوهم في كل مناسبة، لأن هذا لا يراه الناس أمراً واجباً إنما يصلهم بما يقول عنه الناس: إنه صلة، ويحرم عليه أن يقطعهم بما يعده الناس قطيعة، لكن لو فرض أن عرف الناس وعادتهم عدم التواصل بين الأرحام مطلقاً لا بقليل ولا بكثير، فإن هذا العرف لا يعتبر ولا يرجع إليه لمخالفته ما أمر به الشرع من الصلة، فلا بد أن يكون بين الأقارب صلة والمرجع إلى العادة في جنسها وتقديرها لا في أصلها؛ فإن مرجعه إلى الشرع. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الحث على صلة الرحم

السؤال: سائل يقول: إن لي والداً وله ابنة أخ، ويريد زيارتها لكنها بعيدة، ولا يعرف مكانها ولا المنزل الذي تسكن فيه، وقد طلب من أخيها أن يعطيه العنوان فرفض فما حكم هذا العمل؟

الجواب: كون الإنسان يحرص على زيارة بنت أخيه فإن هذا من صلة الرحم، وصلة الرحم فيها فضل عظيم، فإن الله عز وجل قال للرحم: **«أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»**(١)؟ وفي القرآن الكريم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة محمد: الآيتان، ٢٢ ـ ٢٣].

فالواجب على المسلم ألا يقطع رحمه، بل عليه أن يصله، والأرحام هم القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، وأما أهل الزوجة فهم أصهار، وأنت بطلبك عنوانها من ابن أخيك قد فعلت الواجب، وهو آثم في عدم إعطائك إياه، نسأل الله لنا وله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٤).

الهداية. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

الأرحام الذين تجب صلتهم

السؤال: من هم الأرحام وذوو القربى حيث يقول البعض: إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام؟

الجواب: الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أُمك وأبيك وهم المعنيون بقوله الله سبحانه في سورة الأنفال والأحزاب: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: الآية، ٧٥]. وأقربهم الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال لما سأله سائل قائلاً: من أبرّ يا رسول الله؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[1]. خرّجه الإمام مسلم في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة..

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته ولكنهم أرحام لأولاده منها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

طاعة الله مقدمة على صلة الرحم

السؤال: نويت الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ولكن قيل لي عند الذهاب إلى مكة: لا بد من زيارة أقاربي حتى لا يقطع الرحم فرفضت الذهاب للعمرة ابتغاء لوجه الله ـ عز وجل ـ حتى لا أقابل أخا زوجي الذي أضطر إلى مقابلته بواسطة أقاربي وأضطر كذلك إلى كشف وجهي أمامه فهل هذا صحيح أم لا؟ وبماذا تنصحونني؟

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ٥٩] فجعل طاعة أولياء الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة أولي الأمر فالمقدم طاعة الله ورسوله.. ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك وأنت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٤٨).

تعلمين أنه حرام، فالواجب عليك ستره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك لأنهم هم الذين قطعوا، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله عز وجل، فعليك أن تؤدي ما أوجب عليك واعلمي أنك منصورة عليهم إذا قطعوك من أجل إقامتك لحدود الله عز وجل، والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله: سمعنا وأطعنا، وألا يُغلّبوا العادات على شريعة الله، لأن الشريعة هي الحاكمة وليست محكوماً عليها والعادات محكوم عليها وليست حاكمة.

وليُعلم أن من أخطر الأشياء على المرأة أقارب الزوج فقد يكونون أخطر عليها من الأجانب لقول النبيﷺ حين نهى عن الدخول على النساء وحذّر منه فقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» يعني أنه هو الشر الذي يجب الفرار منه أي من الخلوة به، وكذلك لأن «الحمو» وهو قريب الزوج يدخل على بيت قريبه دون أن ينكر عليه أحد لكونه قريباً ويدخل وهو يعتقد أن البيت بيته ولا يبالي، فيجري الشيطان منه مجرى الدم، ويوسوس له في الفتنة حتى تحصل الفتنة.

وكم من قتيل للشيطان في هذه المسألة، لهذا يجب الحذر وغاية الحذر من التعرض للفتنة في أقارب الزوج.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على المرأة السائلة أن تغطي وجهها عن أخي زوجها ولو أدى ذلك إلى غضبهم وإلى هجرهم لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم، وإذا قصروا فالإثم عليهم.

الشيخ ابن عثيمين

غير المجاهر كيف ينكر عليه؟

السؤال: رجل من جيراننا يعمل منكرات في بيته لكنه لا يظهرها للناس، فهل يجب علينا الإنكار عليه رغم عدم مجاهرته.. ولكننا علمنا بطريقتنا الخاصة؟

الجواب: المشروع لكم مناصحته بينكم وبينه سراً والدعاء له بالهداية وعدم غيبته لقول النبيﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»[1].

الشيخ ابن باز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).

الجيران والتفضيل بينهم

السؤال: هل للجار من بني جنسي التفضيل وهم يسكنون بعيدين عنّا على غيرهم من المسلمين في نفس الحي الذي نسكن فيه؟

الجواب: التفضيل بالقرابة والإسلام والجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.

وجار له حقان وهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار.

وجار له حق واحد وهو الجار الكافر فله حق الجوار فقط.

الشيخ ابن باز

الموقف من الأقارب المتهاونين بالشعائر الدينية

السؤال: ما هو موقفي من والدي وأقربائي وجيراني وزملائي إذا كانوا متهاونين في بعض الشعائر الدينية أو تاركين لها بالكلية مع العلم أني أنصحهم؟ وما طريقة معاملتهم؟

الجواب: السؤال مجمل بالنسبة لبعض الشعائر التي تهاونوا بها أحياناً أو تركوها بالكلية، فقد تكون الشعيرة أصل الإسلام وقد تكون ركناً من أركانه وقد تكون سنة من سننه، وموقفك منهم يختلف باختلاف ذلك شدة ولیناً كما يختلف باختلاف من سألت عن موقفك منهم، وعلى كل حال فالوالدان يجب عليك أن تتابع نصحهم ودعوتهم إلى القيام بما تهاونوا به أو تركوه من الشعائر بالحكمة والمعروف كدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه إلى التوحيد ولا تطعهما في معصية، وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى الله.. وأما غيرهما من الأقرباء والجيران والزملاء فتابع نصحهم أيضاً بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.. فمن استجاب فهو أخوك في الإسلام ومن أبى فاهجره إن كان تاركاً لأصل الإسلام أو ركن من أركانه أو فرض من الفروض المتفق عليها ولا تركن إليه، وإن كان الذي تهاون فيه أو تركه من سنن الإسلام ومستحباته فذلك لا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله فلا تهجره بل تعاون معه على الخير واجتهد في نصحه على أن يأتي بما ترك.

اللجنة الدائمة

يسكن مع أخيه في بيت مليء بالمنكرات

السؤال: أنا متزوج وأسكن مع والدتي وأخي الأكبر وزوجته وأختي.. وأخي لا

يصلي، وفي بيتنا أمور كثيرة مخالفة للشرع كمشاهدة الأفلام وسماع الأغاني وجلب الأفلام وتعليق صور الأطفال على الجدران وغيرها.. ولا يتقبل أخي النصح.. فهل أترك المنزل ـ علماً بأنني مقتدر والحمد لله ـ وهل يجوز لوالدتي البقاء معه أم الخروج معي.. أرجو توجيهي وبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إذا كان لا يمكنك إصلاح الوضع وإزالة المنكر فإن الواجب عليك أن تخرج ما دمت قادراً على الخروج، ويجب على والدتك أيضاً أن تخرج معك لأنه لا يجوز لشخص أن يبقى مع فاعل المنكر مع قدرته على المغادرة.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز الركوع والسجود لغير الله

السؤال: هل يجوز الركوع لأحد مثل الوالدين؟

الجواب: لا يجوز بل ذلك شرك لأن الركوع عبادة لله سبحانه كالسجود فلا يجوز فعلهما لغير الله سبحانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

مسلم يرفض الصلاة

السؤال: إنسان مسلم أباً وأمًّا ولكنه يرفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله، هل يجوز معاملته معاملة المسلمين كأن يأكل معه المسلم وغير ذلك؟

الجواب: إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا نفذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحه وإرشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله سبحانه.

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى الأرحام الجيران

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر سبع عشرة سنة ويوجد لنا جيران، هم أرحام لنا، وأنا أذهب إليهم وأعاملهم معاملة أهلي، بحيث أنظر إليهم جميعاً كبيرهم وصغيرهم كما ينظر الرجل إلى محارمه، وهم ينظرون إلي كما ينظر الأهل إلى ابنهم،

ولا أستطيع الاستغناء عنهم، فهم كالأهل لأن الابن لا يستغني عن والديه. فما حكم هذا في الإسلام؟ أرجو منكم الإفادة فأنا أصبحت ابنهم وهم أصبحوا أهلي حتى إذا احتاجوا الذهاب إلى مكان فإني أذهب بهم في السيارة؟

الجواب: الحكم في هذا أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من هؤلاء إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيسترون وجوههم وجميع أبدانهم عنك لأنك لست من محارمهم، وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يحتجبوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، ولكن لا بد من الاحتجاب، ولا يحل لك أن تخلو بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو رجل بامرأة[1]، وأنت الآن في حكم الرجال قد بلغت، بل أنت من الرجال. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

إزالة القطيعة بين الإخوة

السؤال: زعلت مع أختي بسبب غرفة، وهي أكبر مني بسنة وجلسنا كذلك سبع سنوات، ما نتكلم سوياً، وإنها عندما تراني تقول: أعوذ بالله منك، وأنا لا أرد عليها، وتقول لي كلاماً أكبر من ذلك لكني أحترمها وأقدرها، فبماذا تنصحني؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: أنصحك وأنصحها أيضاً بأن تلتزما تقوى الله عز وجل، وأن تستعيذا من الشيطان، وأن تدعا هذه القطيعة لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، فالواجب عليكما أن تخافا الله، وأن تزيلا ما بينكما من العداوة، مع التوبة إلى الله والاستغفار، فإن الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ونسأل الله الهداية للجميع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين

نصيحة لترك العداوة

السؤال: مشكلتي يا فضيلة الشيخ أنني مرضت مرضاً شديداً على أثره أدخلت المستشفى، ولي أخ أصغر مني لم يمد يد العون لي، ورغم هذا اعتدى على زوجتي

---

(١) لقوله: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة...» أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).

يريد منها شيئاً محرماً، فضربته وفر هارباً. وقد أخبرتني بذلك بعد خروجي من المستشفى، وأصبح يكن لي كل اعتداء ويحرض والدتي وأختي عليّ بل وأولاد أختي بألا يردوا عليَّ السلام، فبماذا تنصح يا فضيلة الشيخ؟ مع أنني صبرت ولم ينفع الصبر.

الجواب: ننصح هذا الأخ الذي لديه هذه البغضاء والعداوة ننصحه بالتوبة إلى الله عز وجل، وأن يدع إلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن ذلك من أسباب التعرض لقطع الرحم، وقطيعة الرحم ليست بالأمر الهين، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة محمد: الآيتان، ٢٢ ـ ٢٣]، وثبت عنه ﷺ قوله: **«لا يدخل الجنة قتات»**[(١)]، يعني نماماً، وهذا مما يجعل عمله من كبائر الذنوب، فلا يجوز له أن يسعى بالعداوة بينك وبين أمك، وعلى الجميع أن يكونوا عوناً على البر والتقوى بأمر هؤلاء الضعاف.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية معاملة الأخ المستهزىء

السؤال: لي أخ أكبر مني وكثير الاستهزاء بي فيقول عني: أني منافق وأني إذا بقيت وحدي في الغرفة فإني أسمع الغناء وبعد فترة سأبتعد عن هذا الدين وأني سأصاب بالوسوسة. ولطالما نصحته ولكن لا يحب الناصحين فماذا أفعل معه أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب عليك ألا تيأس من صلاحه فإن كثيراً من الناس كانوا على غير صواب في أعمالهم ثم هداهم الله سبحانه وتعالى، فأكثر من نصحه وأهد إليه بعض الأشرطة والكتيبات التي فيها الموعظة ولعل الله أن يهديه على يدك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمْر النعم»**[(٢)]. فكرر النصيحة له واصبر على ما يصيبك منه من الأذى كما قال لقمان لابنه: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٤٣].

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥ [١٦٩]).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٠ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٦).

حكم القيام للقادم

السؤال: شخص يسأل عن حكم القيام، حيث يقول: دخل رجل وأنا في مجلس فقام له الحاضرون، ولكني لم أقم، فهل يلزمني القيام، وهل على القائمين إثم؟

الجواب: لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق.

وقد قام النبي ﷺ لفاطمة، وقامت له رضي الله عنها.

وقام الصحابة رضي الله عنهم بأمره لسعد بن معاذ رضي الله عنه، لما قدم ليحكم في بني قريظة.

وقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من بين يدي النبي ﷺ، لما جاء كعب رضي الله عنه، قد تاب الله عليه، حيث قام إليه وصافحه وهنأه، ثم جلس. هذا من باب مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع.

المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أما كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته أو تحيته فهذا أمر مشروع، وأما كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة أو مصافحة، فهذا ما لا ينبغي، وأشد من ذلك الوقوف تعظيماً له وهو قاعد لا من أجل الحراسة بل من أجل التعظيم فقط. والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

القسم الأول: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظّم العجم ملوكها وعظماءها، كما بيَّنه النبي ﷺ، فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ الناس أن يجلسوا لما صلى بهم قاعداً، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعوداً، ولما قاموا قال: **«كدتم أن تعظموني كما تُعظِّم الأعاجم رؤساءها»**.

القسم الثاني: أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، هذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم لما يرون من كراهيته لذلك عليه الصلاة والسلام.

القسم الثالث: أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به وهو من السنة بالنسبة إلى الأعيان والذين يُحتاج لقيامهم لمقابلة الضيف، والله الموفق.

الشيخ ابن باز

من لم يستطع تغيير المنكر فليقاطعه

السؤال: في مجالسنا التي تجمع الأسرة تكون فيها غيبة ودخان ولعب للورق ومشاهدة مسلسلات، وأنا لا أستطيع الإنكار عليهم خوفاً من تماديهم ووقوعهم في أعراض الدعاة والعلماء كعادتهم في بعض المجالس، فهل أترك مجالستهم وأقاطعهم، أم ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

الجواب: الواجب عليك إذا كنت لا تستطيع تغيير المنكر الذي وقع فيه هؤلاء أن تقاطع مجالستهم لأن من جالس فاعل المنكر كان له مثل إثمه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٤٠]، ولا يضر أنهم قاطعوك وقطعوا الصلة بينك وبينهم في المستقبل بناء على مقاطعة مجالسهم التي تشتمل على المنكر، وإذا قاطعوك وقطعوا صلتك في هذه الحال فصلهم بما تستطيع ويكون عليهم إثم القطيعة ولك أجر الصلة.

الشيخ ابن عثيمين

جماعتي فاكهة مجالسهم الغيبة

السؤال: جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها، السؤال هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها؟

الجواب: هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين، هؤلاء في الحقيقة سفهاء لأن الله يقول في القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات: الآية، ١٢]، فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس والعياذ بالله في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب والواجب عليك نصيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: الآية، ١٤٠].

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، لما جعلهم في حكمهم مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون

ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهتروا بها فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم، فعليك أن تفارق مجالسهم وأن لا تجلس معهم وكونك تربطك بهم رابطة قوة هذا لا ينفعك يوم القيامة ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك ثم ينفرد كل منكم بما عمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الزخرف: الآية، ٦٧].

الشيخ ابن عثيمين

كيفية معاملة الصديق الذي لا يصلي؟

السؤال: لي صديق عزيز عليّ، وهو على خلق عال جدًّا، لكن مشكلته أنه لا يصلي وأنا أحب هذا الصديق لأخلاقه العالية، كما قلت، ولا أدري ماذا أفعل من ناحية استمرار صداقتي له. بودي يا سماحة الشيخ أن أعرف كيف أقنعه بأداء الصلاة، وإذا استمر على تركها فهل يلزمني ترك صداقته؟

الجواب: الصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**(١). خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**(٢). خرجه مسلم في صحيحه، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي أحد ثقات التابعين، كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى كفر تاركها كفراً أكبر، وإن لم يجحد وجوبها لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وهو الحق الذي لا ريب فيه. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكون كافراً كفراً أصغر، ولكن جريمته عظيمة أعظم من جريمة الزنا والسرقة ونحوهما. أما إن جحد وجوبها كفر بالإجماع.

وبهذا تعلم أيها السائل أن الواجب عليك نصح من ذكرت وتحذيره من ترك الصلاة، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب عليك بغضه لله والبراءة منه وترك مصادقته حتى يتوب إلى الله عن كفره. قال الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [سورة الممتحنة: الآية، ٤]. وهذا هو الواجب على كل مسلم مع سائر الكفرة، سواء أكان الكفر بترك الصلاة أم جحد وجوبها، أم سبّ دين الإسلام أم الاستهزاء به، أم غير ذلك من أنواع الكفر. نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من كل ما يغضبه. إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

طلب الرزق أمر مطلوب شرعاً

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر (٢٥ عاماً) وملتزم بأوامر الله ولي إخوة أيتام نعيش في الغالب على تبرعات المحسنين وقد ذهبت للجهاد في أفغانستان ومكثت ثلاثة أعوام وعدت ونصحت بالعمل في إحدى الوظائف ولكنني لا أجد في نفسي الدافع ولا أحب التقيّد بالأوامر.. فهل عليَّ إثم إذا لم أعمل؟ وهل لي أن آخذ من مصروف ودخل إخواني وأضيف منه زملائي؟ أرجو إجابة شافية ولعل مشكلتي مشكلة غيري من الشباب والله يرعاكم؟

الجواب: الذي ينبغي لك أن تلتمس الرزق وأن تقوم بما يلزمك لنفسك ولإخوانك إذا كانوا قاصرين في طلب الرزق وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**» أو قال: «**كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر**»[1]. ولا يحل لك أن تأخذ من مال إخوتك شيئاً لإنفاقه على نفسك وضيوفك إلا إذا كنت عاجزاً لا تستطيع أن تحصل على كسب أو إذا كان إخوتك كباراً مرشدين وأذنوا لك في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

والدي مكسبه حرام

السؤال: إذا كان والدي مكسبه حرام، فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا وإذا كان لا يجوز، فما العمل؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٩٧ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٢).

الجواب: إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينوا بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه، أو تستعينوا بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك، فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة، ولا إثم عليكم في هذه الحالة، لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام.

الشيخ ابن عثيمين

أريد أن أتعلم العلوم الشرعية ووالدي يرفض

السؤال: أريد أن أتعلم العلوم الشرعية، ووالدي يصر عليَّ بتعلم العلوم العصرية فماذا يجب علي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك أن تتعلم العلوم الشرعية وأن تجتهد، وتقنع والدك بأن هذا هو الواجب عليك، وأن الواجب أن تتعلم دينك وأن تتفقه فيه عند علماء الشرع وأن الرسول ﷺ يقول: **«إنما الطاعة في المعروف»**[1]، **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[2]، فالأب والأم لا يطاعان في معاصي الله وخلاف الحق، وإنما يطاع الوالد والوالدة في الخير لا في الشر.

الشيخ ابن باز

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	٥
المعاملات الجائزة والمعاملات الربوية	٥
حكم البيع إلى أجل والبيع قبل القبض	٨
حكم شراء السلعة أكثر من ثمنها مؤجلاً	٩
ليس للزيادة حد في بيع الأجل	١٠
لا بد من معرفة الثمن والحال	١١
مسائل في البيع	١١
حكم الدينة	١٢
مسألة التورق	١٣
حكم البيع بالتقسيط	١٤
هذه حيلة	١٥
حكم بيع السلع بالتقسيط لمن لا يملكها ملكاً حقيقيًا	١٦
ليس هذا المال من الربا	١٨
حكم المضاربة	١٩
من مسائل السلم الجائز	١٩
من مسائل السلم أيضاً	٢٠
حكم بيع الحصة المشاع تملكها	٢١
المسلمون على شروطهم	٢١

حد الربح وحكم التسعير ٢٢
الرشوة من كبائر الذنوب ٢٣
آثار الرشوة في المجتمع الإسلامي ٢٦
دفع مال لتقبيل الحجر الأسود ٢٧
حكم دفع مبلغ مقابل عقد ٢٧
هذه الهدايا في حكم الرشوة ٢٨
العربون ٢٨
الاتفاق في الحراج على عدم الزيادة ٢٩
خيار الشرط ٣٠
الغش في البيع ٣٠
المداينة ٣٢
المداينة المحرمة ٣٣
دفع المشتري الثمن ولم يأخذ المثمن ٣٥
لا يلزمك فسخ البيع إذا توفرت الشروط ٣٦
حكم المتاجرة بالذهب ٣٦
حكم أخذ البضاعة على المشورة ٣٧
الطريقة الجائزة في بيع الذهب بالذهب ٣٧
حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد مثلاً بمثل مع أخذ أجرة التصنيع ٣٨
حكم التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب ٣٩
حكم شراء الذهب بالأجل ٣٩
حكم العمل عند أصحاب المحلات الذين يتعاملون بمعاملات محرمة ٤٠
حكم بيع الذهب قبل قبض الثمن ٤٠
حكم بيع خواتم الذهب للرجال إذا كانوا سيلبسونها ٤١
اشترى ذهباً فدفع بعض القيمة وذهب ليحضر الباقي من البنك ٤١

حكم استبدال ذهب مستعمل صافٍ بجديد فيه فصوص ٤١
حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم وصور ٤٢
حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب ٤٣
حكم حجز الذهب بدفع بعض القيمة ٤٣
شراء أسهم البنوك وبيعها محرم وربا ٤٤
حكم المتاجرة بأسهم الشركات ٤٤
حكم بيع وشراء العملة ٤٥
حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل ٤٥
حكم الجوائز المقدمة من المحلات التجارية ٤٦
حكم تقديم الهدايا للمشترين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن ٤٧
هذه المعاملة من القمار ٤٨
حكم بيع الدخان ٤٨
حكم تجارة الدخان والجراك والتصدق بثمنها ٤٩
حكم بيع التماثيل؟ ٥٠
حكم تجارة أشرطة الفيديو ٥٠
حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم، وحكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة ٥١
حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة ٥٢
حكم فتح محل للتصوير ٥٢
حكم بيع المسروق وشرائه ٥٣
حكم بيع الحيوان الميت ٥٣
حكم بيع الدم ٥٤
حكم شراء البضائع التي لا يعرف أصحابها، والبضائع التي اختلط حلالها بحرامها ٥٤
بيع المعيب لا يجوز ٥٥

باع السيارة وبها خلل وهو يعلم ٥٦
هل هذا ربا؟ ٥٦
بيع السلعة قبل ملكها وحوزها.. لا يجوز ٥٧
لا تبع ما ليس عندك ٥٧
حكم التواطؤ لمنع زيادة سعر السلعة ٥٨
من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية ٥٨
كتابة المعاملات الربوية ٦٠
التحايل على الربا ٦١
التحايل على الربا أيضاً ٦١
حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً كالحنطة ونحوها ٦٢
حكم بيع شاة حاضرة بشاتين أو ثلاث مؤجلة ٦٣
حكم مبادلة المتر بمترين من الثياب ٦٣
حكم أكل الولد من مال أبيه المرابي ٦٣
حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا ٦٤
حكم أخذ ما زاد على رأس المال في المساهمات العقارية ٦٥
انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط ٦٥
تغيير العمل المتعاقد عليه ٦٦
أخذ نسبة من راتب العمال ٦٦
الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها ٦٨
اختبار أمانة العامل ٦٩
استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم ٦٩
البنوك الإسلامية ٧٠
وضع النقود في البنوك الإسلامية ٧١
الإيداع في البنوك ٧١

الإيداع في البنوك بفوائد ٧٤
إيداع الأموال في البنوك ٧٥
حكم الراتب على العمل في البنك ٧٦
حكم التعامل مع البنوك الربوية، والعمل والإيداع والمساهمة فيها، وحكم فوائدها ٧٧
حكم استثمار الأموال في البنوك بفائدة ٧٩
حكم الإيداع في البنوك بربح معين ٨٠
حكم التأمين في البنوك الربوية ٨٠
حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة ٨١
حكم تحويل النقود عن طريق البنوك ٨١
هذه المعونة عين الربا ٨٢
حكم بيع الكمبيالات للبنوك بفوائد ٨٢
حكم شراء أسهم البنوك ٨٣
حكم العمل في البنوك الربوية ٨٤
حكم العمل في حراسة البنوك ٨٤
حكم من عمل في البنوك جاهلاً ثم تاب، وحكم الرواتب التي أخذها منها ٨٥
العمل في بنوك الربا لا يجوز ٨٥
رواتب موظفي البنوك ٨٦
حول أخذ الفوائد وصرفها في المشاريع الخيرية أيضاً ٨٧
كيفية التخلص من الفوائد الربوية ٨٨
حكم أخذ الفوائد الربوية والتصدق بها على الفقراء ٨٩
حكم أخذ الفوائد ودفعها للمجاهدين ٨٩
الفوائد الربوية تصرف في وجوه الخير ٩٠
تعقيب سماحة الشيخ على ما نشر في مجلة منار الإسلام من أن الفائدة البسيطة تجوز استثناء ٩٠

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي ٩٣
من اقترض بعملة هل يسدد بأخرى؟ ٩٣
كل قرض جر منفعة هو ربا ٩٤
حكم القرض بفائدة ٩٥
حكم الاقتراض من مال حرام ٩٦
اقترض مني مالاً فاتجر به فهل أطالبه بزيادة؟ ٩٦
حكم القرض الجماعي ٩٧
حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ٩٧
مات وعليه دين فهل تبقى روحه مرهونة؟ ٩٨
متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين؟ ٩٨
لم أجد صاحب الدين ٩٩
لم يجد صاحبه ٩٩
مات وعندي له ثلاثة آلاف ريال ٩٩
حكم عقد الأجرة على عمل من أعمال القربة كالصلاة ونحوها ١٠٠
مسائل في الإجارة ١٠١
حكم إيذاء المستأجر لكي يخرج ١٠٥
حكم تأجير المحلات للبنوك الربوية ١٠٥
حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الغناء المحرم ١٠٦
حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو ١٠٦
حكم تأجير المنازل والأحواش لمن يستعملها في الحرام وحكم ما يأخذه المكتب العقاري على ذلك ١٠٦
الشفعة في المرافق الخاصة وفيما لا تمكن قسمته من العقار ١٠٧
حكم ثبوت الشفعة في العقار ١٠٩
حكم التأمين على الحياة والممتلكات ١٠٩

حكم التأمين التجاري ١٠٩
حكم التأمين على النفس والمال والسيارات ١١٠
حكم الشرع في التأمين ١١٠
الوديعة إذا هلكت بدون تعد لا تضمن ١١١
حكم التصرف في الوديعة واستثمارها ١١١
التصرف في الوديعة والأمانة ١١٢
من اشترط مالاً معيناً في حفظ الوديعة ١١٢
وكلت أخاها فأكل مالها ١١٣
اللقطة تعرف سنة كاملة ١١٤
حكم اللقطة إذا لم تعرّف ١١٤
باع بقرة فرجعت إليه ١١٥
حكم اللقطة ١١٥
اللقطة إذا علم صاحبها ١١٦
فيمن وجدت نقوداً ١١٦
اللقطة في المحل ١١٧
لقطة المفروشات الثمينة ١١٧
كتاب الوقف ١١٩
أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده ١١٩
حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه ١١٩
حكم اقتسام الورثة وقف جدهم إذا تعطلت منافعه ١١٩
الوقف لا يورث ١٢٠
القيم على الوقف لا يحل له من غلته شيء إذا كان غنياً ١٢١
القبور وقف على من دفن بها ١٢١
أرض بها قبر قديم لا يعرف صاحبه ١٢٢

أخذ المصحف من المسجد ١٢٢
أخذ المصحف من المسجد للقراءة فيه ١٢٣
التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف ١٢٣
أخذ فرش المسجد الفائض ١٢٤
تسبيل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة ١٢٥
الوقف على الحرم النبوي ١٢٥
حكم الرجوع في الوقف ١٢٧
بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة ١٢٧
انتهاء الثلث الموصى به ١٢٧
نقل وقف المسجد إلى مسجد آخر ١٢٨
حكم الوقف على من لم يبلغ وضم الوقف إلى ثلث الواقف ١٢٨
حكم نقل مال مسجد لآخر ١٢٩
الأولى أن يصرف الوقف فيما خصص له ١٢٩
حكم وقف العمائر التي بنيت بقرض من الصندوق ١٣٠
باع بيتاً ثم تبين أنه وقف ١٣٠
كتاب الهبة ١٣١
هبة الأخت ١٣١
يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما يشاء ١٣١
هبة الزوج ١٣٢
هذه الهبة جائزة ١٣٢
التفضيل في العطية ١٣٢
العائد في هبته كالكلب ١٣٣
كتابُ الوصايا ١٣٥
مقدار الوصية ووقتها ١٣٥

حكم الوصية ونصها الشرعي ١٣٥
يجب تنفيذ الوصية ١٣٦
لا وصية لوارث ١٣٧
تسجيل الوصية على شريط مسجل ١٣٧
الوصية بقراءة الخاتمة ١٣٨
العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته ١٣٩
حكم الوصية بأقل من الثلث ١٤٠
وصية محرمة وباطلة ١٤٠
أخذ مال زوجته فأوصى لها بعد موته ١٤٢
توفي ولم يوص ١٤٢
أوصى بخمس ماله واستثنى بيتاً له، ثم باعه واشترى غيره ١٤٢
يجب تنفيذ الوصية على وفق ما أوصى به الموصي في حدود الثلث ١٤٣
ضاعت الوصية بعد موت الموصي ثم وجدت بعد تقسيم التركة ١٤٣
حكم المال الموصى به في أمر مبتدع ١٤٤
حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته كل عام ١٤٤
حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث ١٤٥
حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت ١٤٥
حكم من أوصى بذبح ذبيحة بعد موته ١٤٦
إمام أوصى أن يدفن في قبلة المسجد ١٤٦
امرأة أوصت بأضحية من غنمها كل سنة ١٤٧
حكم الوصية لابن الابن مع وجود الابن ١٤٨
كتابُ الفرائض ١٤٩
قضاء الديون قبل قسمة الإرث ١٤٩
امرأة توفيت قبل أن تحج ١٤٩

لا يرث المسلم الكافر ١٥٠
الابن المسلم لا يرث من مال أبيه المشرك ١٥٠
المشرك لا يرثه أولاده الموحدون ١٥١
نصيب الزوجة في ميراث الزوج ١٥١
ميراث المخنث ١٥٢
الواجب تقسيم المال على الورثة ١٥٢
ميراث المتوفى في حياة أبيه ١٥٢
ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد ١٥٣
المتوفى عن ثلاث زوجات وبنات ١٥٣
حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة ١٥٤
ميراث الزوجة غير المدخول بها ١٥٤
ميراث المطلقة ١٥٥
إرث المطلقة ١٥٥
مات والده وترك أطفالاً صغاراً ١٥٦
أولاد الابن لا يرثون من جدهم مع أعمامهم ١٥٦
ميراث الزوجة من العمارة ١٥٧
انحصار الإرث في الابنة وبنات الأخ ١٥٧
تقسيم الميراث على زوجتين وأربعة أبناء وست بنات ١٥٨
وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغاً منه ١٥٨
ابن الخال يرث من هذا البيت ١٥٩
الأب يحجب الأخوة عن الميراث ١٥٩
بنات الأخ الشقيق لا يرثون العم المتوفى عند وجود الذكور ١٦٠
مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط ١٦٠
ماتت وعليها ديون كثيرة ١٦٠

مسائل فرضية ١٦١
حكم حرمان الإناث من الميراث ١٦٤
كتاب الرِّق ١٦٥
الحكمة من مشروعية الاسترقاق ١٦٥
حكم الاسترقاق اليوم ١٦٦
كتاب الجنايات ١٦٧
قتل عمداً ويريد أن يتوب ١٦٧
من قتل مسلماً متعمداً ١٦٨
عقوبة قتل الغيلة ١٦٩
الوالد لا يقتل بولده ١٧٠
وضعت السم لزوجها في اللبن فشربته البنت وماتت ١٧١
عقوبة قتل الخطأ ١٧٢
لا بد من التحقق من سبب الحادث ١٧٣
حكم من لا يستطيع الصوم كفارة عن قتل الخطأ ١٧٣
البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة ١٧٤
إصابة طفل خطأ ١٧٤
طفل شرب «الجاز» فمات، فهل على أمه كفارة؟ ١٧٥
وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة ١٧٦
سقوط الصغير بالحفرة وموته ١٧٦
نزول الطفل ميتاً من بطن أمه ١٧٧
تسبب في وفاة شخصين ١٧٧
حكم من تسبب في قتل شخصين ولم يكفّر ١٧٨
تسبب في وفاة شخص ولا يستطيع أن يكفّر ١٧٨
حفر بئراً فسقطت فيه طفلة ١٧٩

هل عليَّ كفارة في هذا الحادث؟ ١٧٩
قتل ابنته خطأ ١٨٠
كفارة قتل الخطأ ١٨٠
غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها ١٨١
الكفارة على الداهس ١٨١
لا كفارة عليها ١٨٢
الاحتياط أولى ١٨٢
لا شيء عليك لأنك لم تتعمدي قتله ١٨٢
دفع الدية فهل عليه كفارة القتل الخطأ؟ ١٨٣
من وجبت عليه الدية في قتل الخطأ وجبت عليه الكفارة ١٨٤
إذا عفي عن الدية في قتل الخطأ فهل تلزم الكفارة؟ ١٨٥
حكم من كسر ضرس زوجته ١٨٥
معنى تحرير رقبة ١٨٦
حكم إجهاض الحمل ١٨٧
هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة؟ ١٨٨
كتاب الحدود ١٨٩
حكم الردة عن الإسلام ١٨٩
حكم القذف ١٨٩
لا يشترط في الراجم شروط ١٩٠
زواج الزاني من الزانية هل يعفي من الحد؟ ١٩١
التوبة كافية ١٩١
الزاني لا تحرم عليه امرأته ١٩٢
توبة مرتكب فاحشة الزنا ١٩٣
الندم على الفاحشة ١٩٤

صلاة الزاني ١٩٥
الزاني السكران يقام عليه الحد ١٩٥
حكم عمل قوم لوط وعقوبته ١٩٦
بشاعة عمل قوم لوط ١٩٦
عقوبة من وطىء بهيمة ونحوها ١٩٧
حكم الاستمناء ١٩٨
حكم السرقة ١٩٩
من أخذت حطباً تعلم صاحبه ١٩٩
أخذ الحطب الجاهز للحمل ٢٠٠
سرق مالاً وحج منه ٢٠١
على المسلم الابتعاد عن الخمر بيعاً وتداولاً وحملاً وشرباً ٢٠١
حكم التبليغ عن شارب المسكر ٢٠٢
الخمر لا يكون شفاء ٢٠٣
حكم عبادة شارب الخمر ٢٠٤
حكم العمل في مصانع الخمور ٢٠٤
القتل لمهربي المخدرات والتعزير لمروجيها ٢٠٥
المرتد إذا تاب لا يقام عليه الحد ٢٠٧
حكم من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ٢٠٧
حكم البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل ٢٠٨
كتاب القضاء ٢٠٩
القضاء والإفتاء ٢٠٩
حكم تولي القضاء في بلد لا يحكم بالشريعة ٢٠٩
حكم المحاماة ٢١٠
شروط العمل في المحاماة ٢١٠

حكم الدفاع عن القضايا المدنية والتجارية ٢١١
حكم من كتم شهادة الحق ٢١٢
لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم ٢١٢
الشهادات ٢١٣
الامتناع عن أداء الشهادة ٢١٣
الكذب في الشهادة ٢١٤
تفضيل شهادة الرجل على المرأة ٢١٥
حكم ضرب المتهم أثناء التحقيق ٢١٦

كتاب الجهاد والدعوة

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٧
دفاع المسلمين عن بلادهم من الجهاد ٢١٧
إذن الوالدين للجهاد في سبيل الله تعالى ٢١٨
متى تشرع صلاة الخوف ٢١٩
أعظم الجهاد ٢٢٠
المرحوم والشهيد ٢٢٠
من قتل في سبيل مكافحة المخدرات فهو شهيد ٢٢١
السر في أن أعداء الله هم الأقوى ٢٢٢
كفالة أيتام المجاهدين ٢٢٣
جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار ٢٢٣
نصيحة لشباب الصحوة الإسلامية ٢٢٣
على من تجب الدعوة إلى الله؟ ٢٢٤
الطرق الناجحة للدعوة إلى الله سبحانه ٢٢٥
شروط الدعوة الناجحة.. والكتب التي تتحدث عن ذلك ٢٢٦
الخلاف ليس رحمة ٢٢٧

ضوابط التعاون بين الجماعات المختلفة ٢٢٨
نصائح لشباب الدعوة في كيفية طلب العلم والرد على أهل البدع ٢٢٩
صفات الداعية ٢٣١
شروط الداعية المسلم ٢٣٢
المقاطعة أم الدعوة ٢٣٢
بماذا يبدأ من أراد الدعوة؟ ٢٣٢
تجريح العلماء ٢٣٣
تعدد الجماعات واختلافها ٢٣٤
لا مانع من تحذير الناس من أهل الضلال ٢٣٥
حكم من يدعو إلى شيء لا يستطيع عمله ٢٣٥
الداعية لا بد أن يكون ليناً طليق الوجه ٢٣٦
أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير ٢٣٧
لا بد من العلم والبصيرة في النصيحة ٢٣٧
الله تكفل بنصر دينه لكن لا بد من الأسباب ٢٣٨
نشر الكتب والأشرطة النافعة من الدعوة إلى الله ٢٣٨
التغيير باليد لولي الأمر ٢٣٩
اختلاف طرق الدعاة نعمة ٢٣٩
الواجب على المسلمين تبليغ دين الله ٢٤٠
حكم من يرى المنكر معروفاً والمعروف منكراً ٢٤٠
السكوت عن المنكر ٢٤١
كيفية إنكار المنكر بالقلب ٢٤٢
الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤٢
حول وسائل الدعوة وما جد منها ٢٤٣
حكم ترك السنن من أجل الدعوة ٢٤٤

كتاب الأطعمة ٢٤٧
قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل ٢٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ ٢٤٩
معرفة ما يحرم من الحيوانات ٢٥١
حكم أكل السلحفاة والتمساح والقنفذ ٢٥٢
حكم النيص ٢٥٣
حكم أكل الضبع ٢٥٤
حكم قتل الضفادع وأكلها ٢٥٤
حكم ذبيحة المرأة ٢٥٥
أكل الضب والضبع والثعلب والجراد ٢٥٦
حكم أكل الحلزون والتمساح ٢٥٧
لحم الخنزير وشحمه حرام ٢٥٨
الحكمة في تحريم لحم الخنزير ٢٥٨
الخنزير ودهنه ٢٥٩
الحكمة من تحريم لحم الخنزير ٢٦٢
حكم أكل الدجاج الذي يتغذى على لحم الخنزير ٢٦٣
حكم أكل الميتة ٢٦٤
حكم أكل لحم الخيل ٢٦٤
اللحوم المستوردة ٢٦٥
المضطر يأكل من الميتة ٢٦٥
الأشياء المستوردة ٢٦٧
شرب الخمر ٢٦٧
ذبائح أهل الكتاب حلال ولو كانوا منحرفين عن دينهم والذبح بالآلات جائز بشروط ٢٦٨

حكم ذبائح أهل الكتاب ٢٦٩
حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصعق الكهربائي أو قصف الرقبة وحكم شحم الخنزير ٢٧٢
حكم ذبائح المشركين المنتسبين إلى الإِسلام ٢٧٤
الذبح لغير الله شرك ٢٧٤
ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب ٢٧٥
حكم ذبائح من يستغيث بغير الله إذا ذكر عليها اسم الله ٢٧٦
حكم ذبيحة تارك الصلاة ٢٧٩
في حكم ذبيحة تارك الصلاة أيضاً ٢٧٩
حكم الذبائح للأولياء المزعومين وغيرهم ٢٨٠
حكم الذبائح التي تذبح عند القبور ٢٨١
حكم الجدف ٢٨١
حكم اللحوم المستوردة ٢٨٢
اللحوم المستوردة ٢٨٣
حكم الدجاج المستورد ٢٨٤
حكم اللحوم المستوردة التي في الأسواق ٢٨٤
حكم ذبيحة مجهول العقيدة والجاهل بالشرك ٢٨٥
حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار ٢٨٦
من قدم له لحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٢٨٦
حكم الذبح لإِكرام الضيف والقريب ٢٨٧
حكم الذبح للضيف والتوسعة على الأهل ٢٨٧
حكم الذبيحة لمناسبة مشروعة ٢٨٨
حكم الذبيحة لتعظيم شخص أو إكرام له ٢٨٨
حكم البرهة أو العتامة ٢٨٩

حكم الذبيحة للإصلاح بين المتخاصمين ٢٩١
الرفق بالحيوان ٢٩١
الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات ٢٩٦
حكم تذكية المرأة ٢٩٩
الذبح بالصعق بالكهرباء ٢٩٩
إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها ٢٩٩
دهس شاة فذكاها قبل أن تموت ٣٠٠
حكم أكل ما قتل بقطع النخاع ٣٠٠
حكم أكل البعير الهائج إذا ذبح في غير مذبحه ٣٠١
حكم قتل الحيوانات بالصعق الكهربائي ٣٠١
ليس من الورع السؤال عن مصدر الطعام ٣٠٤
حكم الأيس كريم والجبن ومعجون الأسنان والصابون ونحوها ٣٠٤
حكم الجيلاتين ٣٠٥
هل الشاي من الخمور؟ ٣٠٥
حكم شرب البيرة ونحوها ٣٠٥
حكم المر الذي يوجد عند العطارين ٣٠٦
حكم شرب الدخان والاتجار به ٣٠٧
الشيشة والدخان حرام ٣٠٧
أدلة تحريم الدخان والشيشة ٣٠٨
حكم القات والدخان وصحبة من يتناولهما ٣٠٨
القات محرم وليس بنجس ٣٠٩
حكم الشمة ٣١٠
الخمر حرام وشاربها آثم ٣١١
حكم الجلوس على موائد الخمر ٣١٢

حكم التداوي بشرب الخمر ٣١٢
حكم التداوي بالمحرمات ٣١٣
حكم العمل في محلات تقدم الخمور ولحوم الخنزير ٣١٤
الأكل من الكسب الحرام ٣١٤
الإثم على الكاسب لا على الآكل ٣١٤
حكم مخالطة آكل الحرام وأكل طعامه ٣١٥
التسمية عند الرمي ٣١٦
حكم اقتناء الكلاب لغير الصيد، وحكم صيدها إذا صادت ٣١٦
الصيد حلال لغير المحرم ٣١٧
حكم قتل الصيد بالسلاح ونحوه ورميه في السيارة حتى الموت ٣١٨
حكم الدسم الذي في الأيدي والأواني ٣١٩
حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة ٣١٩
حكم استعمال الشمال في مسك الطعام والأكل والشرب ٣٢٠
مقدار صاع النبي ﷺ بالحفنات ٣٢٠
حكم إهداء الكفار من لحوم الأضاحي ٣٢٠
حكم أكل الطعام المسروق ٣٢١
تجنبوا هذا الكسب ٣٢٢
كتاب الأيْمان ٣٢٣
ألفاظ القسم، واليمين المغلظة ٣٢٣
اليمين الغموس ٣٢٤
حكم القسم بالنبي ﷺ ٣٢٦
من قرارات المجمع الفقهي حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء ٣٢٦
اللغو في اليمين ٣٢٧

تعليق اليمين بالمشيئة ٣٢٨
حلف ألا يفعل شيئاً ويخشى أن يفعله ٣٢٩
حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ٣٢٩
حرم عليه شيئاً وهو يريد الآن أن يفعله ٣٢٩
حلف ألا يفعل شيئاً ففعله مرغماً ٣٣٠
حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل ٣٣١
حكم اليمين على لهو ٣٣١
من حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة ٣٣٢
حكم الحلف بالله عند الغضب ٣٣٢
امرأة تحلف على أولادها فيخالفونها ٣٣٣
امرأة حلفت ألا تدخل بيت ابنها وتريد شراء البيت ٣٣٤
حكم الحلف بالطلاق والحرام ٣٣٤
حلف بالطلاق ثلاثاً للتلزيم ٣٣٤
حلف بالطلاق ناسياً ٣٣٥
تشاجرت مع زوجتي فحلفت عليها أن لا تدخل عليَّ غرفتي ٣٣٦
حكم التحريم بالقلب دون اللسان بقصد المنع ٣٣٦
لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام ٣٣٧
إذا تعددت الأيمان فهل تكفي كفارة واحدة؟ ٣٣٨
حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد ٣٣٨
الأيمان المتعددة كيف تكفر إذا لم يعرف عددها؟ ٣٣٨
تحريم الحلال لا يصيره حراماً ٣٣٩
كفارة اليمين ٣٣٩
حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين ٣٤٠
حكم إخراج كفارة اليمين نقوداً ٣٤٠

حكم من حلف بالله كاذباً وما يجب عليه ٣٤٠
حكم من حلف على المصحف كاذباً وهو صغير ٣٤١
الحلف وعدم الوفاء ٣٤٢
كيفية إخراج كفارة اليمين ٣٤٢
حكم النذر في الإسلام ٣٤٣
حكم تغيير جهة النذر ٣٤٣
هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟ ٣٤٤
حكم النذر لغير الله وهل هو شرك أم لا؟ ٣٤٥
الوفاء بالنذر ٣٤٦
نسيان الإنسان ما نذره ٣٤٧
نذر أن يعطي نصف ماله للمجاهدين ٣٤٨
الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح ٣٤٩
النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحة المنذورة ميتة ٣٤٩
نذر أن يذبح شاة فباعها ٣٥٠
حكم من نذر ولم يف ٣٥٠
نذرت بذبح عجل وتوزيعه ٣٥١
الوفاء بالنذر على حسب النية ٣٥٢
النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ٣٥٣
الواجب الوفاء بالنذر كما هو ٣٥٣
نذر أن يبني مسجداً في أرضه ولم يستطع ٣٥٤
النذر المعلق ٣٥٥
عليك أن توفي بنذرك ٣٥٥
نذر أن يذبح إذا نجح فنجح في الدور الثاني ٣٥٦
نذر أن يصوم ثلاثة أشهر ٣٥٧

ذبحت نذري فأكلت منه ٣٥٨
نذرت أن تصوم فعجزت ٣٥٩
حكم التصدق بقيمة المنذور ٣٦٠
نذر الإنسان بينه وبين نفسه ليس ملزماً ٣٦٠
حكم من نذر أن يذبح عند القبور والأضرحة ٣٦١
حكم من نذر ولم يف ٣٦١
هل يأكل الرجل من لحم نذره أم لا؟ ٣٦٢
نذر أن يصلي ١٠ ركعات فهل يصليها في يوم واحد؟ ٣٦٢
الوفاء بالنذر واجب ٣٦٣
النذر الذي يقصد به الامتناع في حكم اليمين ٣٦٣
ليس هذا نذراً ٣٦٤
حكم الوفاء بالنذر من مال الغير ٣٦٤
نذر الصيام ٣٦٥
النذر بالذبح عند شفاء الابنة ٣٦٦
النذر بالرسوب ثم النجاح ٣٦٧
حكم تأخير الوفاء بالنذر ٣٦٧
حكم من علق النذر على شيء مستقبل فلم يحصل ٣٦٨
المُعَاهِد بالأذكار ٣٦٨
نذر صيام خمسة أيام كلما شرب سيجارة ٣٦٩
كتاب اللبَاس وَالزينَة ٣٧١
حكم الإسبال في الثياب ٣٧١
حدود جر الثوب ٣٧٢
حكم الإسبال إذا كان عادة وليس خيلاء ٣٧٢
حكم إسبال الملابس لغير الخيلاء ٣٧٤

حكم الإسبال لغير خيلاء.. وإذا أجبر الإنسان على ذلك ٣٧٥
تقصير الثياب وإسبال السراويل ٣٧٦
هل في الكم إسبال؟ ٣٧٧
حكم لبس السراويل القصيرة ٣٧٨
حكم إطالة المرأة لثوبها ٣٧٨
حكم خياطة الرجال لملابس النساء ٣٧٨
الثوب الشفاف هل يستر العورة؟ ٣٧٩
الثياب الخفيفة ٣٧٩
ترك الاهتمام باللباس بحجة الزهد ٣٨٠
حكم الثياب التي تشبه الحرير ٣٨٠
حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنازير ٣٨٠
حكم استعمال الملابس القصيرة وقت السباحة وغيرها ٣٨١
حكم النقاب ٣٨٢
الحجاب الشرعي ٣٨٢
حكم لبس العقال ٣٨٤
حكم لبس القلادة التي كتب عليها لفظ الجلالة ٣٨٤
حكم لبس الباروكة ٣٨٥
حكم استعمال الذهب للرجال ٣٨٦
لبس الذهب للرجال ودبلة الخطوبة ٣٨٧
حكم لبس خاتم الذهب للرجال ٣٨٧
لبس خاتم الذهب للرجال ٣٨٨
حكم لبس الدبلة ٣٨٨
دبلة الزواج ٣٨٨
الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال ٣٨٩

حكم لبس ميدالية من ذهب ٣٩٠
حكم لبس خاتم الفضة وفي أي يد يلبس؟ ٣٩٠
حكم استعمال الساعة والأقلام المطلية بالذهب للرجال ٣٩١
حكم لبس الساعة المطلية بالذهب ٣٩١
حكم اتخاذ سن من ذهب أو تغليفه ٣٩٢
لبس الحلي في الصلاة ٣٩٣
حكم لبس الساعة في اليد ٣٩٣
ما حكم لبس الساعة والخاتم من الحديد ٣٩٣
حكم لبس السلاسل للرجال ٣٩٤
حكم صبغ الشعر ٣٩٤
الاهتمام بالمظهر ٣٩٤
صبغ اللحية بالسواد ٣٩٥
تزين المرأة ٣٩٥
حكم إزالة تشوه الأنف ٣٩٦
حكم الوشم على الوجه واليدين ٣٩٦
كتاب الآداب ٣٩٧
الإخلاص والنهي عن الرياء ٣٩٧
الدعاء المستجاب ٣٩٧
حول دعاء الاستفتاح ٣٩٩
المؤاخذة على الدعوات ٣٩٩
معنى دعاء: وهب المسيئين للمحسنين ٤٠٠
التسمية في الحمام ٤٠٠
حكم امتهان الورق المكتوب فيه آيات الله ٤٠١
شروط التوبة ٤٠١

الصبر على الرسوب ٤٠٢
العدل في الحكم حتى على العدو ٤٠٣
قرى الضيف ٤٠٤
النهي عن الغيبة ٤٠٤
حكم قراءة الخطابات الخاصة بالمكفول ٤٠٥
النهي عن الغش في الامتحانات ٤٠٥
من رأى أحلاماً تفزع ٤٠٦
الخوف والهواجس ٤٠٧
دفع الوساوس والهواجس ٤٠٨
رؤية الأموات في المنام ٤٠٩
حكم وزن الجسم ٤١٠
الوقوف للمعلم ٤١٠
الاحتياط في فتح النوافذ ٤١٠
حكم اللعب بالورق ٤١٢
حكم ضرب الصبي المختل عقلياً ٤١٢
تأديب المجنونة. ومن يخدمها؟ ٤١٣
حكم سب الدين ٤١٣
هجر المسلم ٤١٤
النهي عن أذى المسلم وسبه ٤١٤
حكم سب العاصي ٤١٥
عاقبة اللعن ٤١٥
حكم الخصام والهجر ٤١٦
التنازع بين الإخوة ٤١٦
حكم الصفع على الوجه ٤١٧

حكم الاستماع إلى الأغاني ٤١٨
حكم الدف والرقص في العرس ٤١٩
الغناء في الأعراس ٤١٩
حكم استعمال المسجل ٤٢٠
التداوي بالمحرم ٤٢١
طمس الصور والتماثيل ٤٢٢
تصوير النساء ٤٢٤
حكم الرسم ٤٢٤
الرسم ينقسم إلى قسمين ٤٢٥
حكم تعليق الصور على الجدران في المنزل ٤٢٦
حكم الصورة للذكرى أو للمتعة ٤٢٦
حكم التماثيل كألعاب للأطفال ٤٢٧
حكم الحلي التي على هيئة التماثيل ٤٢٧
حكم قيادة المرأة للسيارة ٤٢٧

كتاب البرّ والصِّلة ٤٢٩

وجوب بر الوالدين ٤٢٩
عقوق الوالدين ٤٢٩
واجب الولد نحو والديه ٤٣٠
إيواء الابن ٤٣١
طاعة الزوج والأهل ٤٣١
طالبته والدته بطلاق زوجته ٤٣٢
أريد أن أتزوج امرأة ووالدتي غير راضية ٤٣٣
ضرب والده السكران ٤٣٣
أريد أن أتزوج فتاة ووالدي لا يريدها ٤٣٤

سكنت مع زوج ابنتها وتركت أولادها ٤٣٥
طاعة الوالد أم طاعة الزوجة ٤٣٦
الواجب بر الوالدين والإحسان إليهما ٤٣٦
والداي متخاصمان إن بررت أحدهما غضب الآخر ٤٣٧
أخذ الأم من مال الابن بدون علمه ٤٣٨
تفضيل البنت على الولد في العطية ٤٣٨
من أراد إجراء عملية لوالده المريض بدون علمه ٤٣٩
لا يجوز الإعانة في المعصية ٤٣٩
ليس لك السفر للجهاد إلا بإذن والديك ٤٤٠
حكم ترك السنن والواجبات طاعة للوالدين ٤٤١
علاقة الآباء بأبنائهم بعد الزواج ٤٤١
عليكم أن تصبروا وتصلوا أمكم ٤٤١
اجتهدوا في تعليمها وإرشادها ٤٤٣
حكم السكن مع الوالد إذا كان يسب الدين ويأخذ الرشوة ويستهزىء بالحجاب .. ٤٤٤
خمسة أمور لبر الوالدين ٤٤٤
حكم طاعة الوالدين في ترك مصاحبة الأخيار ٤٤٥
لا تجوز طاعة الوالدين في صحبة الأشرار ٤٤٦
يعطي أمه ولا يعطي أباه ٤٤٦
ليس لك امتلاك ما يفضل من مال أبيك ٤٤٧
إذن الوالدين. . شرط للخروج في جهاد التطوع ٤٤٧
حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية ٤٤٨
صل أمك ٤٤٩
الواجب الاجتهاد في بر الوالدين ٤٤٩
الأفضل الدعاء لوالديك ٤٥٠

استقل بزوجتك ولا تقاطع أهلك ٤٥١
كره الأم لابنتها ٤٥١
مبالغة الأب في خصام ابنه ٤٥٢
دعاء الأم على أولادها ٤٥٢
تصديق ما يقال عن الابن دون تثبت ٤٥٣
حكم خروج الرجل إلى الصلاة.. وأولاده في البيت ٤٥٤
صلة الرحم ٤٥٤
الحث على صلة الرحم ٤٥٥
الأرحام الذين تجب صلتهم ٤٥٦
طاعة الله مقدمة على صلة الرحم ٤٥٦
غير المجاهر كيف ينكر عليه؟ ٤٥٧
الجيران والتفضيل بينهم ٤٥٨
الموقف من الأقارب المتهاونين بالشعائر الدينية ٤٥٨
يسكن مع أخيه في بيت مليء بالمنكرات ٤٥٨
لا يجوز الركوع والسجود لغير الله ٤٥٩
مسلم يرفض الصلاة ٤٥٩
حكم النظر إلى الأرحام الجيران ٤٥٩
إزالة القطيعة بين الإخوة ٤٦٠
نصيحة لترك العداوة ٤٦٠
كيفية معاملة الأخ المستهزىء ٤٦١
حكم القيام للقادم ٤٦٢
من لم يستطع تغيير المنكر فليقاطعه ٤٦٣
جماعتي فاكهة مجالسهم الغيبة ٤٦٣

كيفية معاملة الصديق الذي لا يصلي؟ ٤٦٤
طلب الرزق أمر مطلوب شرعاً ٤٦٥
والدي مكسبه حرام ٤٦٥
أريد أن أتعلم العلوم الشرعية ووالدي يرفض ٤٦٦